شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

فتح الإله بشرح المشكاة

المؤلف

ابن حجر الهيتمي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شرح مشكاة لشهاب الدين احمد بن الخضري

جلد ثانی

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٧٤٨ ٧٢٤ ٢١

التوالد بل بحيث يمنع مزيد به عورته لو اطلع احد عليه احد من غير ان يشعر به والله اعلم

الفصل الثالث

عن ابي بن كعب رضي الله عنه قال انما كان الماء من الماء اي انما كان الحصر او وجوب الغسل بالماء في خروج الماء الذي هو المني حتى لا يجب بادخال الحشفة او الذكر كله من غير انزال المني غسل كما افاده حديث انما الماء من الماء السابق اول الباب رخصة في اول الاسلام اي تخفيفا على الناس حينئذ لانهم اذ ذاك كانوا قريبي عهد بكفر وجاهلية محضة فلو وجبوا بالتكليفات كلها من اول وهلة لنفروا وابوا فاقتضت الرحمة الالهية الرافعة للحرج الشديد عن هذه الامة ان التكاليف الشاقة انما تطرقهم شيئا فشيئا حتى تطمئن نفوسهم اليها لتمكنها في معرفة الحق ومخالطته لحمها ودمها ومن ثم احلت لهم الخمر والمتعة ابتداء ثم نسخا ولم يكلفوا اولا بالتوحيد ثم بعد مدة فرض عليهم من الصلاة ما في اول سورة المزمل ثم نسخ بما في اخرها ثم بعد مدة نسخ ذلك كله بوجوب الصلوات الخمس ثم بعد تحولهم الى المدينة فرض عليهم رمضان ثم الزكاة ثم تتابعت الفرائض ثم نهي عنها اي عن العمل بقضيتها ونسخ ذلك الحصر المستفاد من خبر انما الماء من الماء ووجب الغسل بادخال الحشفة ولو من وراء حائل وان لم يحصل لذة ولا انزال رواه الترمذي وابو داود والدارمي وسنده حسن وعن علي رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اغتسلت من الجنابة وصليت الفجر فرأيت اي بعد ما اغتسلت وصليت قدر موضع الظفر لم يصبه الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت اي حال اغتسالك مسحت عليه بيدك اي لو وصلت يدك مع ما فيها من البلل لتلك اللمعة اجزأك ذلك لانه منضم اليها لما اذا الغالب ان البدن اذا امرت عليه اليد مبلولة بكيفية تعهد ذلك ما يصب عليه من الماء فينقطع حينئذ بل يتراكم ويتتابع على البدن وانت لان ما فعلته لم يجزيه فيلزمه غسل تلك اللمعة بالنية والجديد ان قصر عليه وان طال الفصل ويلزمه ايضا اعادة ما صلاه من الفرض قبل غسلها رواه ابن ماجة وسنده حسن وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كانت الصلاة خمسين صلاة اي حين فرضها ليلة الاسراء وكان الغسل من الجنابة سبع مرات وكان غسل البول من الثوب سبع مرات فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل ربه في التخفيف عن امته لعظم ما عنده صلى الله عليه وسلم من الرأفة والرحمة وهو انه كان يعز ويشق عليه عنتهم ومشقتهم كما قال تعالى عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم حتى جعلت الصلاة خمسا وستاتي كيفية ذلك في حديث الاسراء وحتى جعل غسل الجنابة مرة لعم جميع ظاهر البدن شعرا وبشرا وهذا اقل الغسل الواجب في الغسل واما اكمله فيحتاج لافعال كثيرة مستوفاة في كتب الفقه وقد مر منها جمل مستكثرة وحتى جعل غسل الثوب من البول مرة ثم يزيل جميع اوصافه من طعم ولون وريح ما لم يعسر احد الاخيرين كما اني رواه ابو داود وسنده حسن كما قاله بعض الحفاظ

شبكة الألوكة www.alukah.net

ووجهه ان اباداود لم يضعفه فيكون صالحا للاحتجاج به عنده وان كان في سنده ابوب
ابن جابر وقد اختلفوا في تضعيفه **باب مخالطة الجنب وما يباح له**

الفصل الاول عن ابن عباس رضي الله عنه قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جنب فاخذ بيدي فمشيت معه حتى قعد فانسللت فاتيت الرحل فاغتسلت ثم جئت وهو قاعد فقال اين كنت يا ابا هر فاخبرته فقال سبحان الله يا ابا هر ان المؤمن لا ينجس رواه البخاري ومسلم

وعن حذيفة رضي الله عنه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصابتني جنابة فقعدت في الطريق فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشيت معه حتى قعد فاغتسلت ثم جئت فاعتذرت اليه فعذرني رواه ابو داود

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جنب فاخذ بيدي فمشيت معه حتى قعد فانسللت فاتيت الرحل فاغتسلت ثم جئت وهو قاعد فقال اين كنت يا ابا هر فاخبرته فقال سبحان الله يا ابا هر ان المؤمن لا ينجس رواه البخاري ومسلم

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جنب فاخذ بيدي فمشيت معه حتى قعد فانسللت فاتيت الرحل فاغتسلت ثم جئت وهو قاعد فقال اين كنت يا ابا هر فاخبرته فقال سبحان الله يا ابا هر ان المؤمن لا ينجس رواه البخاري ومسلم

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جنب فاخذ بيدي فمشيت معه حتى قعد فانسللت فاتيت الرحل فاغتسلت ثم جئت وهو قاعد فقال اين كنت يا ابا هر فاخبرته فقال سبحان الله يا ابا هر ان المؤمن لا ينجس رواه البخاري ومسلم

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جنب فاخذ بيدي فمشيت معه حتى قعد فانسللت فاتيت الرحل فاغتسلت ثم جئت وهو قاعد فقال اين كنت يا ابا هر فاخبرته فقال سبحان الله يا ابا هر ان المؤمن لا ينجس رواه البخاري ومسلم

الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل وانه يريد ان ينام بلا غسل كما دل عليه السياق فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك اي قبل الوضوء الواو لا تفيد ترتيبا وحكمة تقديم الامر بالوضوء الاهتمام بشانه وسن غسله ازالة لما علق به من القذر ونحوه متفق عليه وفيه الدليل بذهبنا ايرين للجنب اذا اراد ان ينام ويؤخر الغسل لحاجة او غيرها ان يتوضأ الوضوء الشرعي كما يأتي الذي يلي هذا وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد ان ياكل او ينام توضأ وضوءه للصلاة متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوءا رواه مسلم ومن هذه الاحاديث وغيرها ان يعود للجماع مرة اخرى فليتوضأ بينهما وضوءا تاما وسن هذه الاحاديث وغيرها لكونه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك اخذا بيقين فانه ايسن للجنب وسنه الحاجة اولا والاغتسال فرجه والوضوء الشرعي ان وجد الماء والا تيمم لجماع اخر لمن جامعها اولا او غيرها للاتباع مع ما شمع من امره صلى الله عليه وسلم بذلك وعلله بانه انشط للعود ويكره ترك ذلك والنوم والاكل والشرب والجماع فيما عادة الشرب والمختار الصحيح ارخص رسول الله صلى الله عليه وسلم والنوم للاتباع فيما عادة الشرب وللجنب اذا اكل او شرب او نام اي اذا اراد واحدا من هذه الثلاثة ان يتوضأ وقتا سنا لغير الفرج عليه ورد فيه في حديث عمر السابق ويكره فعل شيء مما ذكر قبل غسل الفرج والوضوء وتكره الحكمة في ذلك بخفف الحدث غالبا والتنظيف اذا لم يزل الوضوء يؤثر في حدث الجنب ويزيل عنه عضا الوضوء وقيل الحكمة لعلة ينشط للغسل وتقييدهم الوضوء بالشرعي احترزوا به عن قول عائشة رضي الله عنها المذكور وضوءه للصلاة وقد يتيسر فيه على ما فيه وفضل الوادي في الاكل والشرب غسل اليدين وعلة جمهور العلماء لانه جاء منتشا به في خبر النسائي وقال الحليمي من اشتهى العود للوطء غسل فرجه لرواية ثم اذا اراد ان يعود فليغسل فرجه متفق عليه وفي رواية الجمهور ايضا انثى ونيرده قوله في خبر مسلم المذكور وضوءا اذ هو تاكيد بالمصدر ويسن له حكمة تكرر ظاهرة الوقع المجاز قال الماوردي والاغتسال للجماع الثاني كان افضل لمن النشاط فيه اكثر وعن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يطوف على نسائه بغسل واحد رواه مسلم وكذا البخاري لكن بلفظ اخر وعند الاثنا كان صلى الله عليه وسلم يفعله في بعض الايام وقال النووي وهو محتمل انه كان يتوضأ بينهما او تركه بيانا للجواز ثم ذلك كان برضاهن لوجوب القسم عليه صلى الله عليه وسلم على الاصح ومر ثم قال في شرح المهذب للمرجل ان يطا بغسل واحد امتين لاحرجين باستدامة وطء واحدة في نوبة الماوردي اي وهو حرام مغلظ بتغير رضاها وتعاونها ذلك الاستدامة ممنوع فقد قطعا واحدة اخر لوبتها واخرى اول نوبتها فيما في خبر البخاري انه كان يطوف عليهن في احدى عشرة بينهن واخرى

الألوكة
www.alukah.net

في الساعة الواحدة وانه قيل لرسول الله وكان يطيقه فقال كما يحدث انه اعطى قوة ثلاثين رجلا وعند الهاسيفلي عن معاذ قوة اربعين زاد ابو نعيم عن مجاهد كل رجل من رجال اهل الجنة وفي حديث قال الترمذي صحيح غريب ان الكل رجل من اهل الجنة يعطى قوة مائة رجل فيأكل صلى الله عليه وسلم اعطي الجماع قوة اربعة الاف رجل وبعد اين ترفع ما استشكل من كونه صلى الله عليه وسلم اعطي قوة اربعين فقط وسليمان صلى الله عليه وسلم اعطي قوة مائة رجل او الف على ما ورد وحكمة تمييز على الحاق في زيادة الوطي وقلة المأكل جمع الله له بذلك بين الفضيلتين في المأمور الها عتادية كاجمع الله الفضيلتين في المأمور الشرعية حتى يكون حاله كالملائكة المقربين وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه اي احواله رواه مسلم ومنه يؤخذ ان الجنب لا يمتنع عليه شيء من الاذكار غير القرآن بل يسن مستحبة حتى في حقه فان قلت يعارض هذا الخبر الصحيح ويؤوله صلى الله عليه وسلم كرهت ان اذكر الله الا على طهارة وقال طهارة وفي رواية كان يذكر الله على كل احيانه الا الجنابة قلت لا معارضة لانه كان الجنب محمل الاول على انه كان يفعل ذلك للتشريع ببيان ان الجنب لا ينبغي له الامساك عن الذكر والثاني على انه ينبغي للجنب بل والحدث لما يأتي في حديث الهما جر المبادرة الى الطهارة ليتم ذكره على كل الاحوال فالحاصل ان الاول لبيان الجواز بقاء الاكمل والاستحباب والثاني لبيان افضل الاحوال وما يصح بيقاء الاستحباب له قول اصحابنا يسن للجنب قبل الاكل البسملة ونحوها للاكل ونحوه فيؤخذ من الماذكار كغيره ومن ثم قالوا الخايض اجابة المؤذن حتى للحايض والنفساء وخالف فيه السبكي كما يأتي مبسوطا في باب الاذان وقد يجاب ايضا بحمل الاول على ما اذا لم تتيسر الطهارة والثاني على ما اذا تيسرت فتوارث بعضهم ذكرنا ما يؤخذ منه بعض اخر وهو حمل الاول اعني الذكر بحال الجنابة والحدث على القلبي اي كان لا يتيسر له في حال من الحالات والثاني وهو تركه الذكر الا على طهارة على اللساني قال واعلى التوفيق القلبي وهو المراد في قوله تعالى اذكروا الله ذكرا كثيرا وتيمارك وا اخر نظم كثير وقد رجح بعض اصحابنا اليمتنا بان القلبي لمحض الاثواب فيه فكيف يكون اعلى من اللساني وهو فيه الثواب قطعا فالجواب ان الاعلى ما جمع القلب واللسان من اللساني ثم القلبي وفي الثواب فيه بتعيين ان الحمل على انه من حيث كونه ذكرا مأمورا به اما من حيث الحضور مع الله والمراقبة او المشاهدة له تعالى فتبعه ثواب اي ثواب فان قلت فكيف مع ذلك يفضل اللساني عليه قلت لان في الاتيان به امتثالا لما امر به الشارع من حيث الذكر بخلاف ذلك الاخر اذ انما يتعبدون بالاذكار المقيدة بزمن او فعل او محل كذكر دبر الصلاة ودخول المنزل ولا يوجد امتثال ذلك التعبد الا بالنطق به بحيث يسمع نفسه كما لا في الوسيع لنفسه بان اتى به بقلبه فقط فانه لم يمتثل ووقع في لوم الترك وثوابه كل ذلك الحضور انما هو على جهة اخرى اجنبية عن المأمور به فتامل

ذلك

ذلك فانه ٣٠ وحديث ابن عباس المذكور في المصابيح هنا والذي رواه مسلم سنذكره في كتاب الطهارة ان شاء الله تعالى

الفصل الثاني

٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في حفنة حال من الفاعل اي مدخلة يديها في حفنة تغترف منها واما حمله على هذا دون كونها في الحفنة الشاهد لما قاله المالكية من طهورية المستعمل قيل لتطابق جوابه الاتي ان الماء لا يجنب انتهى وفيه نظر بعد ذلك المجاب على كل من الاحتمالين والما الذي يتبين ان يجاب به ان يقال هذا محتمل لكل من ضعيف الامرين فعلى احتمال الاغتراف باليد بنية الاغتراف لا حجة فيه لما مر وعلى احتمال عدم نية الاغتراف او انها اغتسلت من نفس الحفنة لم حجة فيه لما مر ايضا فيتمسك لهم فيه البتة لتصريحه ان الغسل من الحفنة لا فيها وانه فضل منها فضلة ١٠ يتمسك لهم فيه البتة لتصريحه ان الغسل من الحفنة لا فيها وانه فضل منها فضلة ١٠ فالحكم بطهارة تلك الفضلة لا يقتضي طهورية المستعمل فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ منه اي من الماء الذي في تلك الحفنة كما دل عليه السياق فقالت يا رسول الله اني كنت جنبا اي نويته لانه مقدر سيتوفى فيه الحدث وكانها توهمت ان به الجنب ١٥ بنا على الاحتمال الاول ويدينه بنا على الاحتمال الثاني اذا الاية احتمالا الماء القليل مع الطهرية كما ان الثياب النجسة او البدن النجس كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الماء لا يجنب اي لا ينتقل اليه الجنابة بملاقاته لبدن الجنب او بدنه والفرق بين الجنابة والنجاسة ان النجاسة الخبث ولهذا يجب غسل ما لحق العين والفم والانف من النجاسة ٢٠ ولا يجب غسله في الجنابة رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة وسنده صحيح وروى الدارمي نحوه وفي شرح السنة عنه اي ابن عباس عن ميمونة بلفظ المصابيح وهو اجنبت فاغتسلت من حفنة وفضل اي بكسر الصاد ونفتحها منها فضلة الحدث وسنده صحيح ايضا وفيه ان الماء لا يجنب عليه جنابة وظاهر هذه الرواية والتي قبلها بل مر صحيحا ان فضل طهارة ٢٥ طهور وانه لا يكره استعماله وان خلت به وبه قال اصحابنا وغيرهم ومنعه جمع اذا خلت به بمحرم بطهارة كالمحرم الحاقي نحو ان توضأ الرجل لتغتسل وضوء المرأة واجابة عنه اصحابنا بان خبث ميمونة هذا الماء منه وصرح بورده عليه بل قال البيهقي وغيره انه ضعيف وكل الاول فالمراد بفضل وضوئها ما سقط من اعضائها كما يأتي بما فيه واستدل من قال بالكراهة حينئذ بحديث ٣٠ والاحاديث الصحيحة الدالة على الاباحة فلم يراعها المانع لمخالفة سنده الصحيحة وفيه نظر فانه لم يخالفها الا لقوتها السنة صحيحة وبعيد جدا ان النبي الحاقي فاتها شيء من فضلها وهو ما خالط شعرها وبشرتها اذا خلت به ولم يمسه دون ما مسته من نحو شعر او اوخلت بقربها فيه بلا نية وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل من الجنابة حتى يتوضأ قبل ان يغتسل اي يطلب الدنى اي الحرارة بمس بشرة

للبيهقي وفيه التصريح بطهارة بدن الجنب رواه ابن ماجة وسنده حسن وروى الترمذي
نحوه وفي شرح السنة بلفظ المصابيح وعن علي كرم الله وجهه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يخرج من الخلا فيقرئنا القرآن فيه جواز القراءة للمحدث حدثا اصغر بشرط وان العلة
لها الغالب وهو سنة لا غير وبما كل معنا اللحم ولم يكن يحجبه او يحجزه عن القرآن شيء ليس
يحجبه او يحجزه عنه يعني الجنابة فالقراءة حرام على الجنب كما يأتي وكان وجه مناسبة هذا للترجمة
ان فيه الماء الى حل مخالطة الجنب للكل وما عدا القراءة ابدوخوها رواه ابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجة وسنده حسن عند الترمذي ومن تبعه لكن الذي نقله
النووي عن المحققين انه ضعيف وروى ابن ماجة نحوه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ الجنب بكسر الهمزة على النهي وهما على لغة الخبر بمعنى
النهي وهما الحاجز شبه القرآن الى تقيد القرآن للاتفاق على حل تسمية الجنب عند الاكل
وقوله عند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا الماية ونحو ذلك وكون ذلك الماء طاهرا وتقيد
بذلك التقيد للاتفاق المذكور قال اي ينبغي يحرم على المسلم الماء الجنب او الحائض او النفساء
ان يترك بيانه مع امتناعه لنفسه حتى لو غار فوز لفظ ونحوه شيئا من القرآن عن منسوخ التلاوة
بتقيد القرآن وحده او مع غيره ولو حرفا واحدا لما فيه من الاخلال بتعظيم القرآن وقول
بعض اتينا الاولى في قراءة جزء محمول على ما اذا لم يقصد به القراءة اما اذا لم يقصد القرآن
اصلا بان قصد الذكر وحده او اطلق فيحل له القراءة مطلقا عند الجمهور من ائمتنا وفصل
هم مختلفون فيهم ما يوجد نظمه في غير القرآن كالبسملة وقراءة ايه الركوب السابقة وانا
لله وانا اليه راجعون عند المصيبة فيحل ويمنع ما يوجد نظمه الا في القرآن كالحامد
وآية الكرسي فلا يحل مطلقا ويحل له بلا كراهة اجراء القرآن على قلبه بل والمر به
بتحريك شفتيه لكن ينبغي ان يكون بحيث لا يسمع صوت نفسه وان يقرأ منسوخ التلاوة
والاحاديث القدسية ويكره قراءة الجنب والحيض والنفساء الفاتحة في الفرض
وان لزمتهما فعاده لتوقف صحته عليها ويجوز لهما قراءة غيرها رواه الترمذي وابن
ماجة وهو وان كان ضعيفا كما قاله الماية لكن له شواهد كما ذكره ابن حجر وغيره تجبر ضعفه
ومن ثم حسنه المنذري وورد احاديث بمعناه كلها ضعيفة ولذلك اختار ابن المنذر
والدارمي وغيرهما ما روي عن ابن عباس وغيره واخذ به احمد وغيره انه يحل للجنب والحائض قراءة
كل القرآن وروي عن ابن عباس وغيره واخذ به احمد وغيره اعني الحرمة ونقل له في المسيلة
قولين والحاصل ان جمهور العلماء على الحرمة وهي اللائقة بتعظيم القرآن واجلاله ويكفي
في الدلالة عليها الاحاديث الكثيرة المصرحة بها وان كانت كلها ضعيفة لان تعدد
طرقها يورثها قوة ما وبرقيها الى درجة الحسن لغيره وهو حجة في الاحكام فالحرمة
اذ هي الجارية على قواعد المذاهب الا حيث وان كان هو الماصل وعن عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهوا هذه البيوت عن المسجد اي امروا بها

عن

بسم الله الرحمن الرحيم
يا نور يا عاكزه ربيحه أنور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن التعود اليه بان يحولها الى خارجة يقال وجهه عنه اي صرفه واليه اي اقبل به والمشار
اليها لمزيد بيانها والتحتية لها بالنسبة للمسجد اي لا ينبغي ان يكون مرآها فانى اهل المسجد
لحائض ولا جنب فيحرم على المسلم المكلف الحائض او النفسا المكث في المسجد والتردد فيه
بلا عذر حتى على سطحه وفي رحبته وهي المحوط عليه لاهله ان علم انها منه او لم يعلم شئ من
حالها وسمي غير حريمه اذ هو الخارج عنه لقضاء حاجة الخ قدره وفي بيت وتوه كان
في نفسه فيه بجيل ومقاربة التي اصلنا فيه وان قالت حرضا رت كلها في هوا غيره وحاجة
بجداره وان كان كله في حكم الشارع كما سئل ذلك كله لفظ الحديث وخرج بالمسجد الرباط
والمدرسة ومصلى العيد لان السلف لم يتخذوه من نحو لعب الصبيان ونزول القوافل
فيه وفيهما ما ينزه المسجد عنه والمراد باعتزال الحائض لم يوم العيد ليس لكونه مسجدا بل
مبالغة في تنزيهه محل العبادة في وقتها عن المستقذرات او لكراهة جلوس غير المصلين
معهم وقت الصلاة كما جاء ما يسوغ ان تصلي مع الناس الست بحيث لم تلوث وله فقد المالك
يغتسل به الباغي المسجد لم يجز له دخوله لاخذ منه حتى تيمم واذا تيمم ودخله لذلك
لم يجز له ان يمكث فيه اذ قيد من قدر على استعمال وله الدخول اليه بلا تيمم للغسل فيه ان
امكن بلا مكث كما مر في نهر فيه بئية الغسل ولو احتلم فيه ولم يمكنه الخروج وما فيه
مكث فيه ويلزمه التيمم ان وجد غيره تراب ويحرم بتراب المسجد والداخل له وقفه دون
ما يليه بحيث لا يرى فيه وخرج بالمكث والتردد المرور فيه من غير تردد وما عز عليه
فيجوز بلا كراهة ان كان لغرض كقرب طريق والا كان خلاف الاولى رواه ابو داود
ولم يضعفه فيكون عنده صالحا للاحتجاج به ومن ثم حسنه ابن القطان وغيره مع
الملاءم على تضعيف جمع له وروى ابن ماجة نحوه ويوافقه قوله تعالى لا تقربوا الصلاة
وانتم سكارى ولاجنبا الاية اي مواضعها كما قاله ابن عباس وغيره وعد المساجد لما غير
اذ بنى الموضوعة لها ابتداء ووقوا متجلاف غيرها ومن ثم قال امتنا يحرم غير الكراد
دخول المسجد ويحتمل منعه منه وذهب المزني وداود وابن المنذر وغيرهم الى حل اباحة
المكث فيه مطلقا ووجهه النووي بان الاصل الحل قال ولم يثبت لنا حرمة دليل صحيح صريح
قال وحيث باعمل لم يحل بما حد يحب في هذا المسجد غيره وغيره ضعيف وان قال الترمذي
حسن غريب ثم رخص فيه صلى الله عليه وسلم انه يحل له المكث في المسجد جنبا على ما قاله
صاحب التلخيص لكن خالفه الفقال وغلطه امام الحرمين وغيره ومع ذلك احتج له
النووي بالحديث المذكور وقال هو وان كان فيه من ضعفه الجمهور فلعله اعتضد عند
الترمذي بما اقتضى حسنه لكن اذا اشاروا على ذلك لم يكن من الخصائص التي وعن علي
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة اي المرادون
ههنا وهم الملائكة النازلون بالرحمة والبركة الطوافون على المؤمنين للزيارة وسماع
الذكر والقرآن وفي ذلك من فضول الخير للمؤمنين ما يعلم وفعله وتيمم نفعه ما الكتبة

فانهم لا يفارقون المكلف لقوله عن قائلا ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وقوله
صلى الله عليه وسلم فان معكم من لا يفارقكم فاتقوا الله واستحيوا منه الخ قال الجماع
وقضاء الحاجة ومع ذلك سلطهم الله على ما وقع في عائشة حتى يكتبوه بيتا في صورة
اي الحيوان اذ من المحرمة وان لم يوجد لها نفخ الخارج كدبي او فرس بل جنحة وسبب
امتناعهم من دخولها ان محلها يشبه محل الاصنام بخلاف صورة ما لا روح فيه والصورة التي
فقد من زينها المشاهد عادة مكين وجوده مع الحياة فيه كما لو اتى فهذان لا يمنعان دخول
الملائكة لانه لا محذور فيهما بوجه بخلاف الصورة التي يحل وطؤها وان حرم اتخاذها
كما لو قطع ما ذكر تان وبقيا على هيئتهما فانها لا تمنع اتفاقا دخول الملائكة كما نقل عن ابن حزم
وجمهور بل ان الرحمة ورد ذلك وهو ظاهر ان صح ما ذكر فيقتضي تخصيص الحديث فانه عام
في الصورة وان كانت قد اس وصل اذ امتهانها لا يقتضي حلها لانها محرمة في الحالتين ولا
حاجة اليها وشملت الصورة ما على الدراهم المحلوبة من بلاد الكفر فتمنع عند من منها
منع دخول الملائكة وان حل امتلاكها وحملها ولو في عمامته لان التقصد انما هو الصورة
التي عليها ولان المسلمين ما زالوا يحملونها ويتبايعون بها في زمن السلف والخلف ولم
ينكر احد عليهم لكن بينهم وبين المنع على المحل الذي فيه الدنانير فقط وقد يوخذ ذلك من
لفظ الحديث لتمتنعه مع دخولهم بالبيت التي هي فيه فلو استقلت او اعد على محال مختلفة
لم يتجه المنع لعدم محل تلك الدنانير وان كان ذلك المحل ثابتا غير مستقل فهذا ما يظهر
والعلم عند الله ولا كلب اي لغير حراسة او صيد لانه مع قدم الحاجة اليه مخير جبريل والملائكة
في اعلى مراتب الطهارة والمكرم فكان بينهما تضاد بخلاف كلب نحو الحراسة او الصيد
لحل اقتنائه مع الحاجة اليه وقدم قيام غيره مقامه وبهذا فارق ما مر في الدنانير
والصورة الممتهنة ولا جنب ممتنع عن مظان الشاذات وخص بجنب اعتاد الملائكة
عن الغسل حتى يخرج وقت الصلاة لاستخفافه بالشرع بخلاف غيره لانه صلى الله عليه
وسلم كان يوخر الغسل من الجماع لليل الى ما بعد الفجر حتى ربما رمضان ويوخذ ذلك مما
من قوله صلى الله عليه وسلم والجنب الا ان يتوضا اي لانه اذا توضا اغتسل غالبا
وحكمة اقتران حد الثلاثة اشتمالها على معنى واحد هو غاية الخبث المباين للشرك
او المودي اليه اذ الصور كما مر ذكر ولهذا يؤمر نوم الفتية بنفخ الروح فيما صوروه اشارة
الى الحاجة لتحبيزه وتخييبه وسئل فقيه عما صور وانه اشبه الحديث عن الله الهاهر
ومقتنى الكلب مع عدم اذن الشارع له فيه يشبه الكفار المقتنين للحمار نيروا لمقتنين
بها حمر عارت من شعارهم والجنب المذكور يخشى عليه سوء الخاتمة اذا لقاه على تلك الكيفية
رواه ابو داود والنسائي وسنده حسن وعن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تقربهم الملائكة اي الباقون فربما جيفة
الكافر الذي والمرتي وفي التعبير بجيفة دون ميتة غاية تحقيره واهانته وتقبيح

من هذا الحديث بتقدير مضافه والا فحيا تي انه ستقلع اذ الملائكة لا تدخل بيتا فيه صفة
كافر ولا متضمخ بخلوق ونحوه ذلك فيهما وافترانهما بالثلاثة السابقة اما في الكلب
فواضح لانه من المهمل لتلك الثلاثة كما قدمته واما في المتضمخ فلانه لما شبه بالنتن
في غاية الرعونة والنوتة الطبع كان يقتضيه التعبير بالمتضمخ اذ هو الماكث زمنا الطويل
بذلك المخلوق حتى يعتبر كانه تفطر به وبرز وصل لهذا الحد من الرعونة صار مشئوما
من طبع المذكور وذلك يودي الى المنع من الاسلام فقريب من الكافر الذي هو اصل الهلك
الثلاثة مقتنى الصورة ومقتنى الكلب والجنب رواه ابو داود وهو منقطع وعن
عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن ابيه جده عمرو بن حزم وهذا هو
المعروف في كتب الحديث والفقه خلافا لمن رواه عن حكيم بن حزام ان في الكتابة الذي كتبه
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ان لا يمس القرآن الا طاهر
ومنه لكونه اخرج مخرج الحضر وحضر ما وهذا المفيد للتاكيد والشمول كما يفيده صنيع
الموكدات فلا يمثل المجادع قوله تعالى وجعله الا المطهرون اذ هو خبر معنى لنهي كقوله
تعالى لا يضار والدة بولدها على قراءة الرفع لان محض الخبرية يلزمه الخلف في كلا
تعالى لا يضار والدة بولدها على قراءة الرفع لان محض الخبرية يلزمه الخلف في كلا
تعالى اذ غير المنظور ومحض انشاء يلزمه وقوع المطلوب صفة وهو منتف والوصف
بالمنزل يقتضي ذلك ظاهرا بخلاف ان المراد المصحف الا اللوح المحفوظ وتوجيه النهي للائمة
مستبعد لانهم كلهم مطهرون فلا تضيق فيهم النفي والاثبات اخذا مما قبلها فلهم محرم
على المكلف حمل ومس المصحف وجميع ما اتصل به كجلد وان انفصل عنه ولم يحمل كالكتابة
امرء علاقته وطرفه الذي اعد له وهو هنا كالغلاف والوعاء المثبت بهما قرآن
للدراسة ولو بتفاريق وان محي بالماء ما دامت صورة الحروف باقية لانه اثبت فيه القرآن
للتعظيم المفقود منه فاشبه المصحف ولا يحرم حمل نحو متاع امرأة طلق او قصد المتاع
وحده بخلافه ما اذا قصد المصحف وحده او مع المتاع ولا كتبه بلا حمل ولا امس ولا
قلب ورقه بعوده الا ان انفصلت الورقة عليه لانه حاملها حينئذ فحرم كقلبه بكمه
وحامل منسوخ التلاوة وقد تبقى زيادة على القرآن كما مر اذا زاد القرآن او
استوى ولا حامل مكتوب لغير دراسة كبترك او غيره كالجنب للصحيح انه صلى الله عليه وسلم
ارسل كتابه الى هرقل وفيه يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة الاية ولم يامر حاملها بالمحافظة
على الطهارة وايضا ارساله الى دار الكفر مع تهيبه عن السفر بالقرآن النهائي دليل على ان الحرمة
في غير غيرها لا يكون لها حكم ما اذا كانت وحدها والقول المعلم تمكين صبي مميز غير
حشيته اثلاثه او تنجسه له محدث او جنب من حمل ما يتعلم منه لحاجة التعليم او ما هو من
محفظته كمحله الى المكتب او منه الى داره ولو فاقد محدث او جنب كل بعضه او عكسه تحقيقا او
او تقلما او ضياعا او عجزه عن الطهر بالماء او تراب ولم يجد امينا ثقة يودعه اياه جاز له
حمله في الضياع ولو منه في غيره ولو في حال قضاء الحاجة للضرورة رواه مالك والدارقطني

والحاكم وقال اسناده على شرط الصحيح ولم يخرجاه ولفظه عن عمرو بن حزم قال لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قال لا تمس القرآن الا وانت طاهر وهو الذي ان ضعيفا يجاب عنه بان كثرة شواهده صيرته حسنا لغيره وهو محتج على الصحيح وروى الدارقطني والبيهقي وقال اصح ما في الباب مرسل والحاكم وقال الحسن غريب بما يدل لقران الطاهر وبهذا يرد على من قال بالحل مطلقا وثم يرد داود والحكم ونقل ابن الرفعة عن الماوردي ان جمهور اصحابنا عليه غلطه منه فاحذره فان قلت ما وجه تناسب هذا الحديث الذي بعده لترجمة الباب اذ هو في مخالطة الجنب وما يباح له والذي في هذا الحادث انما هو من الاحكام المتعلقة بالحدث الاصغر قلت يوجه ذلك بان الغالب في الجنابة ان يكون محدثا حدثا اصغر واما تجرد الجنابة عنه فهو قوان نصور عندنا كان احتلم وهو نائم ممكن متعمد او نزل منه مني من غير تقدم شهوة ناقص فظهر فاشتمل هذا ان هذا الحديث انما ورد اذا كان الغالب ذلك فذكر ما يباح للجنب وما لا يباح له فيقتضي ذكر ما يباح للمحدث ايضا وما لا يباح له لما بينهما من الاشتراك في الطهارة الصغرى كما تقرر وعن نافع قال اطلعت مع ابن عمر رضي الله عنهما في اي في شان حاجة له اولى فهو حال من الفاعل او المضاف اليه لكن قوله فقضى ابن عمر حاجته يرجح ان الحاجة لابن عمر ثم يحتمل ان المراد بها حاجة الانسان وهي التبرز ويدل عليه سياقة الحديث المتعلق معها حاجته صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان المراد حاجة اخرى اشد كما يأتي استطرادا وكان مرحديثه يؤيد ان قال اي كان من جملة قوله في ذلك الوقت قوله ثم رجل في سكة اي طريق لتمسك فلقي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خرج من غائط او بول اي من محلهما او المراد بخرج فرغ بقرينة قبل اي الرجل عليه صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه حتى اذا كان اي قرب الرجل ان يتوارى اي يغيب بحائط في السكة منه جواب اذا وحتى جرا لداخلة على الجملة الشرطية رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه على الحائط اي على تراب كان عليها كما يأتي في التيمم لما اراد الضرب بعمل جدا وصكه بقصد بذلك ضرب عليه ومسح بها وجهه ثم ضرب مرة اخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك السلام الا اني لم اكن على طهر يؤخذ كما الحديث الذي نبدؤ ان الفصل البسير بالسكوت بين رد السلام وابتدائه لا ينفي وهو قياس ما قالوه في اجواب البيع وقوله وقضيته ان الفصل هنا بما جنبي قصير ولو كلمة كما هنا لكن يجامع ان الحدار في البائعين على ما يتوجه اتم الخاطب وهو لا يتوجه قول الفصل بالسكوت لا لمرجع قصر بالاجنبي ويؤخذ من الحديث ايضا ان المتوضئ يستحب ان يؤخر الرد حتى يتطهر ما لم يخف فوات رد السلام كما تقرر ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم انما اراد بذلك بيان جواز الفصل البسير بالسكوت لكن يبعد قوله لم يمنعني الخ وقوله من الحديث الماتي تؤخر اعتذر اليه وانما لا يؤذن لمن فصل بين الرد والمبتدا ان تعتذر لمسلم حتى لا يقع في نفسه شيء وروى

ابو داود وتندى حسن وعن المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه وسلم وفي حمله على ان السلام عليه كان تبعا للفراغ بان المروءة قاضية بان من يعرض حاجته لا يكلم فضلا عن ان يسلم عليه ومن ثم كره السلام عليه ويستحق جوابا فضلا عن ان يعتذر اليه فالماعتذار اليه الماتي وليل لما قلناه ان السلام كان بعد الفراغ فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر اليه وقال اني كرهت ان اذكر الله الا على طهر يؤخذ منه ان الذكر قد يطلق على كل مطلوب قول او اما اصل وضعه وثم ما تقتضيه انا الشارع بلفظه ما يتعلق بتعظيم الحق او الثناء عليه وهذا هو المراد بقول الفقهاء لا يستحق الصلاة بالذكر وجواب السلام ليس موضوعا لذلك فاطلاق الذكر عليه مجاز مرسل شبيه المشابهة وان الماقصد ان لا يوجد الماذكار الحقيقية والمجازية الماعلى كل الماحوال كالطهارة من الحدثين وظهارة الفم من الجنب ثم رأت الشارح نقل ما خالف ما قررته وهو ان من شرط ذكر الله ان يكون الذاكر طاهرا البعيد ما كان وان ذكر اسه وان لم يكن ضربا كما في السلام ينبغي ان يكون على الطهارة فان المراد هنا السلامة لكنه مطلقا لان يكون اسما من اسماء الله تعالى وان الحديث فيه بيان ان رد السلام وان كان واجبا فالمسلم في مثل هذه الحالة معذور خط نفسه فلا يستحق الجواب فيه وليل على كراهة الكلام على قضاء الحاجة وعلى ان التيمم في الحضر لرد السلام شروع وعلى ان من قصر في جواب السلام لعذر يستحب ان يعتذر اليه حتى ما ينسبه الى الكبر وعلى وجوب رد السلام لان تاخره للعذر يؤذن بوجوبه انتهى وفيه انظار شتى اذ قوله لكن شرط ذكر الله الخ مؤهم وهو ان به من كلامه لا عبرة به فيما مر وقوله لكنه مطلقا الخ في غاية البعد اذ لا يتوهم احد ان المراد بالسلام هنا اسم الله وانما اشتبه الطلاق الذكر عليه لما قدمته من مشابهته للذكر الحقيقي في كونه مطلوبا قوليا وقوله فيه بيان ان رد السلام وان كان واجبا ممنوع وانما الذي فيه ان مطلوب وهو صادق بالواجب والمندوب ثم ان قلنا فعله صلى الله عليه وسلم الكامل لقوله على الوجوب كما قال به جماعة من الماضوليين اتضح ما قاله وقوله فالمسلم الخ فيه نظر اذ كيف يتلبس هذا مع ما قبله ان الحديث بيان وجوب الرد الا ان يقال يؤخذ الوجوب من حديث ابن عمر فان فيه التصريح بان السلام وقع بعد الفراغ وعدم الوجوب من هذا بناء على ان السلام وقع قبل الفراغ لكن بنافي هذا قوله وعلى ان من وضع في جواب السلام الخ ان التعصيب يؤخر الرد وهو ممنوع وقوله H ان وقع السلام بعد الفراغ فكيف مع ذلك يستقيم قوله فالمسلم في مثل هذه الحالة معذور خط نفسه فلا يستحق الجواب وحينئذ فيتعين ما ذكرته ان السلام في الحديث الما وقع بعد الفراغ ايضا وقوله فيه دليل على كراهة الكلام على قضاء الحاجة يقال عليه هذا ممنوع لما اذا استلمنا انه سلم عليه حال قضاء الحاجة فسكوته عنه لكونه حينئذ جوابا انما يدل على كراهة السلام حينئذ لا مطلق الكلام وقوله وعلى ان من قصد الماهرة

www.alukah.net

هنه نظر لانه اذا كان سلم عليه حال قضاء الحاجة لم يستحق جوابا اصلا فكيف يتصور ان هناك تقصيرا في الجواب وقوله فيتجه الخ انما يتاتى الاعتذار ان شرع الرد بان يكون السلام بعد الفراغ اما اذا كان قبله فلا يتاتى اعتذار لتقصير المسلم حينئذ وقوله وعلى وجوب رد السلام الخ انما يوخذ هذا من الحديث الاول بناء على ما قدمناه عن جماعة من الاصوليين دون الثاني اما اذا قلنا ان السلام فيه كان بعد الفراغ وهو ما قدمته وقوله لان تاخير الخ يقال عليه اي ايذان في ذلك لو لا ما فرعناه على كلام بعض الاصوليين فتامل ذلك كله فانه مهم رواه ابو داود وابن ماجة وسنده حسن ورواه النسائي الى قوله حتى توضأ وقال فلما توضأ رد عليه وهو مفهوم من الرواية السابقة

الفصل الثالث

عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجنب ثم ينام ثم ينتبه ثم ينام يحتمل انه كان يتوضأ كما جاء في رواية اخرى وحذفته للعلم به او لبيان انه ليس بواجب وانه كان لا يتوضأ فيكون تركه للوضوء لبيان جواز تركه رواه احمد وسنده حسن وعن شعبة قال ان ابن عباس كان اذا اغتسل اي اراد الغسل من الجنابة يفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرات لغسله لنجاسة كانت فيها وحينئذ فلا يتجه تعقيب الشيخ انه لم يبلغه الناسخ السابق وهو ان الغسل من البول كان سبعا فلم يزل صلى الله عليه وسلم يسال حتى صار مرة وكذا لم يبلغ الناسخ احمد رضي الله عنه فقال بوجوب غسل كل نجاسة سبعا ويحتمل انه بلغه وكان من مذهبه ما قاله جمع اصوليون انه اذا نسخ الوجوب بقي الندب فان قلت قضيته قول شعبة كان الخ ان غسل اليد اليسرى سبعا كان من داب ابن عباس وعادته لنجاسة فيها قلت انما يتم ذلك بناء على ان كان في مثل ذلك يفيد الدوام والاستمرار والتحقيق ان ذلك امر عرفي فيما لا وضعي فلا يحتج بها على الخصم في ذلك فان قلت ابن عباس نقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف الجواب عنه قلت يجاب بان ذلك منه صلى الله عليه وسلم محمول على انه قبل النسخ بدليل تصريحه بالنسخ والحكم عند الاصوليين انه اذا نسخ الحكم لم يكن الوجوب بقي مطلق الجواز لا خصوص الاستحباب ثم يغسل فرجه يحتمل ان ثم للترتيب الذكري فيكون غسل اليد سبعا بعد غسل الفرج مبالغة في تنظيفها كما اعلمنا النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في دلكها بالارض بعد الاستنجاء ويحتمل بقاؤها على حالها وانه كان بيساره نجاسة اخرى مختفية او متوهمة فغسلها سبعا وان كان مريدا المباشرة بها لغسل الفرج عند غسله مبالغة في النظافة فنسي مرة كم افرغ فسالني فقلت لا ادري فقال لا ام لك وما له بدليل ما بعده ووجه الذم فيها بخلاف لا اب لك فانه يذكر في معرض المدح اكثر وقد يكون للذم انما محل الرفق والشفقة نفقدها كناية عن فقدهما اي لولا ما فيك لحفظت ما افعله حتى لا يشق على الوقوع في الزيادة واما لا اب لك فهو كناية عن انك قد ذلك غير الاب محتاج لنفسه اذا كان كاملا ووجه الذم فيه ان فقد الاب يترتب عليه كثرة الضياع

وفساده

وفساد الحال وما يمنعك ان تحفظ ان تدري يوخذ منه ان للشيخ ان يودب تلميذه بما يليق لئلا يعود ثانيا لئلا يتقاطع المقصود ويحفظ ما ينبغي ان يحفظ ويعتني به ثم يتوضأ وضوءه للصلاة فيه ان الاولى تقديم الوضوء كاملا على الغسل كما مر ثم يفيض على جلده ذكره لانه الاصل ولا يغسل الفرج اجب ايضا المائم يقول هكذا الطاهر رجوعه لجميع ما مر ويحتمل رجوعه الى الوضوء وما بعده كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطهر فان قلت ما وجه مناسبة هذا الحديث للترجمة قلت لا مناسبة فيه الا ان فيه بعض احكام تتعلق بالجنب فذكره استطرادا لاجلها ولو ذكره في باب الغسل لكان اولى رواه ابو داود وسنده حسن وعن ابي رافع رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم للتاكيد يوم على نسائه يغتسل عند هذه غسلا ويغتسل عند هذه غسلا امر قال فقلت له يا رسول الله الا تجعله اي ما ذكر من الاغتسال غسلا واحدا اخرا اي فانه كاف فلم تعدد قال هذا اي تعدد الغسل عقب كل جماع ازكى واطيب واطهر هي قريبة من الترادف جمع بينها تاكيدا وقيل الاول لان للباطن فيما للتحلي بالشيم الحميدة والاخير للظاهر فهو للتخلي عن الاخلاق الذميمة يوخذ منه ما مر عن بعض اصحابنا ان الافضل للوطي الثاني للموطوءة اولا او غيرها ان يغتسل قبله وان الوضوء مفضول بالنسبة الى الغسل لان المقصود وجود النشاط العود حتى تحصل فائدة النكاح من كمال المتعة او وجود الولد والغسل يورث من النشاط على العود ما لا يورثه الوضوء كما هو مشاهد رواه احمد وابو داود وسنده حسن وعن الحكم ابن عمرو قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المراة رواه ابو داود وابن ماجة والترمذي وزاد او قال بسورها وهو بالمهملة بقيته السؤر والمراد به فضل طهورها وانما وقع الشك من الراوي في اللفظ الذي نطق به النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا حديث حسن صحيح وخالفه البيهقي وغيره فقالوا انه ضعيف وبفرض تسليم الاول فالمراد بفضل وضوئها ما سال من اعضائها لانه كما تعين حمل الخبر الذي بعد هذا على ما تساقط من اعضائها اذ لا خلاف ان لها الوضوء بفضله كذلك يتعين حمل هذا عليه ذلك لكن قوله الاتي وليغترفا جميعا يضعف هذا التاويل الا ان اذا اخذنا لم يتصل بطاهره محال اذ ذو مع وتحمل الامة كلها بخلافه وعن حميد الحميري قال لقيت رجلا لا اعرف اسمه لان الصحابة رضوان الله عليهم كلهم عدول صحب النبي صلى الله عليه وسلم اربع سنين كما صحبه ابو هريرة اي اذ ان اسلامه سنة سبع من الهجرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المراة بفضل الرجل او يغتسل الرجل بفضل المراة زاد مسدد وليغترفا جميعا رواه ابو داود والنسائي وسنده صحيح على ما مر ومر تاويله وما فيه قريبا وزاد احمد في اوله نهى اي النبي صلى الله عليه وسلم ان يمتشط اي ان يسرح راسه او لحيته احدنا كل يوم اي فيكره ذلك وانما السنة فعله غبا بفعله يوما ويتركه يوما والمراد باليوم هنا الوقت او يبول في مغتسله فيكره ذلك الا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لما يأتي وغلبه منه رمضان أو بورته وسوسته كما بالحديث ورواه ابن ماجة عن غيره

باب احكام المياه

اسنن سرجس وسنده حسن

الفصل الاول

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الراكد اي الساكن من ذات الشيء سكن وملك وحبس فقوله الذي لا يجري صفة كاشفة فيكره تنزيها البول والحقوا به الغائط بالاولى في الماء الراكد القليل بشرط ان لا يكون واقفه والماء حرام لان تنجيس الكثير حرام وكذا الكثير باتفاق اصحابنا كما في كتب النووي الفقهية وتبعه قرة على ما وقع له في بعض كتبه الحديثية كشرح مسلم من نقله عنهم قدمها الكراهة في الكثير ومرح بالراكد الجاري فان قلت كره ذلك فيه وان كثر لم يكره والفرق ان الراكد وان كثر ماؤه يفضي الحاجة فيه ومن ثم لو استنجى ولم يباشر به بحيث لا يتقاطر نضح بيته لم يكره فيه مطلقا بخلاف الجاري فانه لا يتأثر بذلك الماء ان قلت وجب النووي الحرمة في القليل مطلقا لان فيه اتلافا له محلى نفسه وغيره يرد به بانه ممنوع لان الماء في مظان اصحابنا وما علل به ممنوع فانه يكثر طرحه بالمكاثرة محلى انا لو سلمنا ان فيه اتلافا فهو معارض بالانتفاع بحرمة الدخول في الوقت وتغير للطهارة بخلاف الماء الموقوف والمملوك لغيره ويحرم قضاء الحاجة فيه مطلقا ثم هذا التفصيل كله في غير القليل اما فيه فيكره وقضاء الحاجة في الماء مطلقا حتى به ان يؤدي به الخ لما قبل ان الماء القليل ما دون لم يغتسل فيه بالرفع خبر المبتدا محذوف اي ثم هو يغتسل فيه فهو عطف جملة على جملة بثم وقال البيضاوي عطفا على الصلة وترتيب الحكم على كل نوع عطف لجملة على جملة بثم وقال البيضاوي عطفا على الصلة وترتيب الحكم على كل نوع بثم بان سبب المنع بنجسه به يحرم الاغتسال وتنجيسه بالدوام يوهم منه ان الجاري ما نجس الماء بالتغير اثنى وفيه نظر اذ عطف يغتسل على لم يجر يفيد حينئذ اذ ضعف فتدبر ومن ثم عن البول في الماء الراكد الذي لم يجر ثم الذي يغتسل فيه وهذا فيه ركة في المعنى والنظام خلاف المراد فتامله لكنه يصير المنهي على حقيقته من الحرمة اذ المنهي عنه حينئذ الفعل بعد البول لا البول من غير غسل وهو خلاف ما قاله عليه الاية وتبعه فرمز ذلك بي تا فكيل اكد اذ هو الماء المتأثر بالبول فيه وان لم يتغير والظاهر عطفه على ما تقدم اجمالها فيكون المنهي عنه شيئين البول فيه مطلقا والغسل فيه مطلقا وكل منهما ينهى عنه متركا في مسلم كالجاني والمنهي عنه تارة يكون للتنزيه وتارة يكون للتحريم اما البول فقد مر تفصيله واما الاغتسال فان كان بعد ان تنجس بالبول مثلا فهو حرام والا فهو مكروه كما الفق عليه ايضا فقالوا لو اكره الاغتسال في الماء الراكد وان كثر مثله البير المعينة بخلاف الجاري لجريان الماء لم يغتسل احدكم في الماء الدايم وهو جنب في شرح المهذب للنووي عن الشافعي ان الوضوء كالاغتسال وحمل غسل وضوء الجنب وفيه نظر والمواجه تقاوه على اطلاقه لتوهم ان سبب كراهة ذلك اصالة في الغالب طهوريته بمعنى ان اعضاء المتحلوغ الباقي المغترف

والماء ساكن قريبا او بئرا استقى منها وقضيته ذلك بل صرح به انه لا فرق وقضيته ايضا عدم الكراهة في المستنجى وهو ظاهر كما يجري وجوز الشارح عطفه على يبولن قال والبعيد عليه اظهر فتكون ثم مثل الواو في ما يأتي كل السمك وشرب اللبن اي ما يكن ذلك اكل السمك وشرب اللبن اي ما يجتمع منهما لان الماء الدايم وحده غير منهي عنه اثنى وهو مخالف صريح مسلم المار وانفاق اصحابنا خذ به على انه وقدره ينهى عنه وقد قال النووي الرواية بالرفع اي لا تبتل ثم انت تغتسل وقال ابن مالك يجوز انصبا على جواب النهي ونصبه باضمار ان واعطائه حكم واو الجمع كما هذا يقتضي ان المنهي عنه الجمع بينهما دون افراد احدهما وهذا لم يقله احد بل البول فيه ينهى عنه سواء اريد به الاغتسال ام لا والمراد بالاغتسال منه ما يعم سواء قال فيه ام لا كما تر اتفاق اصحابنا عليه متفق عليه وفي رواية لمسلم قال لا يغتسل احدكم في الماء الراكد الدايم وهو جنب جملة حالية افاد التقييد بها ان الراكد المستعمل في غسل الجنابة لا يسوق على ما كان عليه والحكم بالكثير تقييد فائدة وذلك اما يزوال الطهارة كما قاله ابو حنيفة او بزوال الطهورية كما قاله الشافعي في الجديد ويؤخذ من التقييد بالجنب انه لا يكره الغسل فيه للتنظيف او للسنة كغسل الجمعة والظاهر انه يزاد لان اختلاف المقام موجود في الصغيرة لما وجه ان المستعمل في الغسل غير مطهور لان الاستعمال موجود في غسل نحو التنظيف فالوجه ان التقييد بالجنب لكونه اغلظ او لانه عادة استعمال الماء اذا كان قليلا والغسل فيه او اغترفه من غير نية اغترف حيث وصيت قالوا كيف نفعل يا ابا هريرة قال ينتهبا وله تناولا لا يغترف منه بيده حتى يغتسل به خارجه والمنزع هذا الدليل على عدم وجوب نية الاغتراف لان قصده تناول الماء المستفاد من قوله ينتهبا وله تناولا يستلزم نية الاغتراف وفي ما تجب النية على ممرك او جنب ادخل ثيره تجدد دخول وقت غسلها وهو بعيد لانه ليس الحدث وقت الجنب زادة غسلها او لانه ادامة ثي واما اذا ادخلها ناسيا فالظاهر انه مغتفر لانه المغتراف ولا تتصور وجوبها حينئذ وعن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبال في الماء الراكد رواه مسلم ونهى الطعام عليه وعن السايب بن يزيد رضي الله عنهما قال ذهبت بي خالتي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختي وجع فمسح رأسي ودعا لي بالبركة وتوضأ فشربت من وضوئه وقمت خلف ظهره فنظرت الى الخاتم بين كتفيه مثل زر الحجلة رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم فرأيت بياضا على كتفه عليه مثل زر الحجلة وعن السايب رضي الله عنه قال ذهبت بي خالتي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختي وجع فمسح رأسي ودعا لي بالبركة وتوضأ فشربت من وضوئه فقمت خلف ظهره فنظرت الى الخاتم بين كتفيه مثل زر الحجلة رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم فرأيت بياضا على كتفه عليه مثل زر الحجلة وعن السايب رضي الله عنه قال ذهبت بي خالتي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختي وجع فمسح رأسي ودعا لي بالبركة وتوضأ فشربت من وضوئه فقمت خلف ظهره فنظرت الى الخاتم بين كتفيه مثل زر الحجلة رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم فرأيت بياضا على كتفه عليه مثل زر الحجلة وعن السايب رضي الله عنه قال ذهبت بي خالتي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختي وجع فمسح رأسي ودعا لي بالبركة وتوضأ فشربت من وضوئه فقمت خلف ظهره فنظرت الى الخاتم بين كتفيه مثل زر الحجلة رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم فرأيت بياضا على كتفه عليه مثل زر الحجلة وعن السايب رضي الله عنه قال ذهبت بي خالتي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختي وجع فمسح رأسي ودعا لي بالبركة وتوضأ فشربت من وضوئه فقمت خلف ظهره فنظرت الى الخاتم بين كتفيه مثل زر الحجلة رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم فرأيت بياضا على كتفه عليه مثل زر الحجلة وعن السايب رضي الله عنه قال ذهبت بي خالتي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختي وجع فمسح رأسي ودعا لي بالبركة وتوضأ فشربت من وضوئه فقمت خلف ظهره فنظرت الى الخاتم بين كتفيه مثل زر الحجلة رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم فرأيت بياضا على كتفه عليه مثل زر الحجلة وعن السايب رضي الله عنه قال ذهبت بي خالتي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختي وجع فمسح رأسي ودعا لي بالبركة وتوضأ فشربت من وضوئه فقمت خلف ظهره فنظرت الى الخاتم بين كتفيه مثل زر الحجلة رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم فرأيت بياضا على كتفه عليه مثل زر الحجلة وعن السايب رضي الله عنه قال ذهبت بي خالتي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختي وجع فمسح رأسي ودعا لي بالبركة وتوضأ فشربت من وضوئه فقمت خلف ظهره فنظرت الى الخاتم بين كتفيه مثل زر الحجلة رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم فرأيت بياضا على كتفه عليه مثل زر الحجلة

الشبكة الألوكة www.alukah.net

كثيرون من اصحابنا بطهارة دفعلا انه صلى الله عليه وسلم لم تقع خلف طرح فنظرت الى حاتم
النبوة بين كتفيه مثل وسر ابي نقريشا حتى هما بيلقى رواية مسلم انه عند نقص كفه اليسرى
سوق شعيتين ونحوا علا الكشف اهل العلم الوفيق الذي على ظهره او ما يظهر منه عند التحرك
اقوال قال السهيلي وكونه عند نقص كفه اليسرى هو الصحيح واشار بذلك الى رد رواية
انه كان عند كفه اليمنى وحكمة اليمنى وعلى انه ذلك المحل فوق شيء بذلك اشارة الى ختم النبوة
الرسالة والنبوة به فلا نبي بعده وعيسى صلى الله عليه وسلم انما ينزل بنبوة محمدية ولا
رسالة كذا قال انه ينزل قاله الشريعة محمد صلى الله عليه وسلم معتنى بها يبعثه الله وفضله
اهل الذمة وعدم قبوله الجزية منهم من جملة شريعتنا لانا اخذ عنها معنيا ينزوله لزوال
شبههم حينئذ الجوز لبقوها منهم قبل ما تم تلك التسمية الما لو كان لخاتم مرخصا بصه وما
اذا ورد ان لكل نبي خاتما فلا انتفى وتره بان مرخصا بصه هذا الخاتم المخصوص بمحله المخصوص
الدال على تميزه عليهم فان نواتيهم كما رواه الحاكم عن وهب بن منبه وشتان ما بين بعد هاك
الغلب وقرب خاتمه صلى الله عليه وسلم منه وقيل سبب التسمية بذلك انه بعث به مزا الكتب
المتقدمة فكان علامة يعلم بها ان النبي البشريه وصيانته لنبوته عزان يتطرق اليها قدح
كما لبني المختوم عليه بالختم بين كتفيه اي تقريبا حتى ما بيانى رواية مسلم انه عند نقص كفه
اليسرى سوق شعيتين ونحوا علا الكشف او العلم الوفيق الذي على ظهره او ما يظهر منه عند
التحرك اقوال قال السهيلي وكونه عند نقص كفه اليسرى هو الصحيح واشار بذلك الى رد رواية
انه كان عند كفه اليمنى وحكم اليمنى وعلى انه ذلك المحل فوق القلب فيحتمله لم يكن تطرق اليه
القلب بوجه من الوجوه مثل زوايا فوا الحجلة نحا مثلة فجيم مفتوحة واحد الحجال وهي بيت
كالعشه لها ازرار كجار وعوي وما قيل انها الطابر المعروف وان زرها بيضا فقد انكره
العلماء وقول ابن الاثير ان تفسيرها الاول بعيد مزا البلاغة قاله مزتبع الشبيه والاستعارة
مردود عليه بانه ابعد فان ذلك اذا الاستعارة غير متصورة هنا لان الطرفين قد ذكرا فلم
يبق الا التشبيه وهو الجيد فيه مشاورة المشبه به من كل وجه فعلم ان الصحابة اختلفوا
في تشبيه الخاتم اختلافا كبيرا كما ياتي مع ما يعلم منه انه لا اختلاف في الحقيقة متفق عليه
وفي روايات ما قد يحال ما ثم من كونه مثل زر الحجلة كرواية مسلم جمع عليه خيلان كانها الدلبل
السود ورواية ابيضا كبيضة الحمامة ورواية صحيح الحاكم شعر مجتمع والبيهقي مثل السلعة
والشامل بضعة ناشزة اي مرتفعة وابن عساكر مثل البندقة وصحيح الترمذي كالتفاحة
والروض كاثر الحجم القابضة على اللحم وابن السكن خيلة شامة عظم محتدرة في اللحم وله ايضا
شامة سوداء تقرب الى الصفرة حولها شعرات مستديرة كان كاتبا عرق الزبرج والقضيب على تلاث
شعرات مجتمعات والترمذي الحكيم كبيضة حمام مكتوب في بياطنها الله وحده لا شريك له
وفي لفظ حيث كنت فانك منصور وابن عابد كان نورا يتلالا لا وابزا في هامه كالمظلة
التي استدل منقار الحمامة وتاريخ نيسابور مثل الخبرقة من لحم مكتوب فيه بالدم محمد رسول الله

وليس هذا الاختلاف في قدح حقيقيا بل كل شبه بما شبه له والمراد واحد وهو قطع لحم
ومن قال شعر فلان الشعر حوله متراكب عليه شاخصة في جسده قريبة من بضعة الحمامة
ورواية بيضة الكف يعنيها انه على هيئته لكنه اصغر منه ورواية انه كان لحما ومجما وكالسنانة
السوداء او المخضر مكتوب عليه بما شاء الله ما شاء لا قوة الا بالله وغلط ابن حبان في تصحيحه ذلك وكذا من
ذكر الكتابة هنا فانه اشتبه عليه ذلك بخاتم نبوته الذي كان يختم به وقد وقع التصريح بوصف
وصف الخاتم وكيف وضع ومن وضعه في حديث ابي ذر عند البزار وغيره قال قلت يا رسول الله
كيف علمت انك نبي وبما علمت حتى استيقنت قال اتاني اثنان وفي رواية لما كان وانا بمكة
فوقع احدهما بالارض وكان الجبل اخر نحو السما والارض فقال احدهما لصاحبه اهو هو قال
هو هو قال فزنه برجل الحديث وفيه ثم قال احدهما لصاحبه شق بطنه فشق بطني فاخرج قلبي
فاخرج منه مقرا شيطان وعلق الدم فنظر حولهما فقال احدهما لصاحبه اغسل بطنه غسل الاناء
واغسل قلبه غسل الملا بالماء الثوب الذي يتوضا به ثم قال احدهما لصاحبه خط بطنه فاطبق
وجعل الخاتم بين كتفي كما مر والمان وليا عن وكان ازي الحمر معانية وعند احمد ومحمد الحاكم
ثم استخرج حاقلي وشقاه فاخرج منه علقتين سوداوين فقال احدهما ايتوني بما وبلم فعالا
به جوفي ثم قال ايتوني بما برد فعالا به قلبي ثم قال ايتوني بالسكينة فذراها فالمرتم قال احدهما
لصاحبه خطه فخاطه وختم عليه بخاتم النبوة وبين بعلم ان القاضي عياض لم يغلط في قوله
هذا الخاتم هو اشق اذ كيف بين كتفيه صلى الله عليه وسلم لان يلون الخاتم بالشق
فالحاصل ان الخاتم بين الكتفين اجماعا وان الشق الما وقع في صدره ثم خيط حتى التام كما كان
ووقع الختم بين كتفيه كان ذلك ازالة الشق وروي ابو نعيم انه ختم به عند ولادته وقيل بعد ذلك

الفصل الثاني

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عما يكون في الحلاة الى المحل الواسع من الحرم وما يوجد به اي يرد عليه من نحو
اجزء من الدواب والسباع ما عطف عليه بجر وزعن على بيان شيئا السؤال اذ المعتاد من
جميع السباع اذا ورد الما ان تخوض فيه وتبول وقيل تحلو اعضاء وهاش الدلوت بيولها او
رجيعها قال الخطابي وفي هذا دليل على ان سؤر السباع نجس والما لم يكن لما نهتم عنه ولا
لجوابه اياهم بعد الكلام معنى انتهى وما قاله متنوع واما الذي دل عليه الحديث انه ان نحو جبت
فان كان الما قلتين لم نحمل اي الما ان نجسا وزوننا بنجس بمجرد وصوله اليه وانما يتحمل
فلا بحاشة اصلا هذا مؤداه فاي وجه له لانه على بحاشة سؤر السباع وكون الغالب منها
ذلك الما نظرا الى القاعدة المقررة انه لا عبرة بغلبة البحاشة بل بما مثل العلما زة ان ضعف
ذلك الما مثل وقوى ذلك الغالب فقال اذا كان الما قلتين نشية قلة وهي الجرة سميت بذلك
لما تقل اي تحمل باليد لم نحمل الخبث رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي والدارقطني
وابن ماجة وفي رواية ابو داود بلفظ لا ينجسه شيء وهذه الرواية مفسرة للاولى فنفي ان نحمل
الخبث انما هو فعله ولا يقتضيه ونفي من باب على الحق كقولان ما نحمل الضيم اي لا يقتضيه ولا يتضرر عليه

الشبكة الألوكة www.alukah.net

ومنه حملوا التوراة ثم لم يحملوها اياهم ليقبلوا احكامها ومن جملته قل فمن يملك من الله شيئا ان اراد ان يهلك المسيح
ابن مريم امه الاية لم يقبلوه لما يلزم عليه ان التقييد بالقلتين لغو اذ ما دونها ساوى ما
في هذا هذا كله لو من عدم المفهوم لو اية ما تغير وفي اجماع النظر المهما قد ذلك فلا يتم هذا
الحديث برواتيه حتى كما حمل عليه المحققون من المحدثين بل قال الحاكم انه على شرط الشيخين
قال الخطابي ويكفي شاهدا على صحته اذ يحتج اهل الحديث كالشافعي واحمد واسحق وابي ثور وابن
عيينة وابن خزيمة وغيرهم صححوه وقالوا به واعتمدوه في تحديد الماء وعليه المعول في هذا الباب
انتهى ومن زعم انه مضطرب فقد وهم كما بينه جماعة منهم البيهقي والطيب ذو صحيحه بما يليه
وبين طرقه احسن بيان قال وقد سلم الطحاوي امام اصحابه ابي حنيفة في الحديث والذاب عنهم صحة
هذا الحديث لكن دفعه واعتذر عنه بما ليس بدافع ولا عاذر فقال تركناه لصحته لانه روي
قلتين اوثلاثا ولانا لا نعلم قدر القلتين واجاب اصحابنا بان رواية الجزم بالقلتين
هي الصحيحة المشهورة ورواية الشك شاذة متروكة فوجودها كعدمها وقولهم لا نعلم قدرهما
يرد بان الماء قلال هجر وهي معروفة عندهم وقد ضبطها الشافعي بحساب رطل بالبغدادي
تقريبا فلا تضر تقدير هما بين اهل الفقه وما قيل انها الف رطل او نحوها تطرفيه قابله
الى انها اثنا عشر قلة لان التغير هو الذي تقللها وليس كذلك ومما يبطله رواية اذا بلغ
الماء قلتين بقلال هجر وقللا هجر اياها ابن جريج واخبران الواحدة تسع قربتين او قربتين
وشيا وقربة الحجاز غالبا لا تزيد على اثنا رطل والذي احتاط الشافعي واثبته هو جعله نصف
قربة نظرا الى ان عادة العرب انهم يقولون في النصف وهو نحو الزايد على الاربعين مثلا
اثنان وعشرون وفي الزايد على النصف ثلاثة اخماس وكفى بظن ان صلى الله عليه وسلم يجود
لهم هنا وتمثيل لهم بحديث الشيخين بقوله عن سدرة المنتهى واذا ثبت ما مثل قلال هجر
بما لا يرفعونه ولا يمتدون اليه وروايته اربعين قلة واربعين عذبا اي دلوا لم تقع عند صلى
الله عليه وسلم وصل حديث القلتين على الجاري لا دليل عليه بل موقعا مرفيه وفي الراكد
ومن ثم كان حكمها متواعدنا في ان المتغير بخبث طاهرا اجماعا وغيره ان بلغ قلتين لم يخبث ولا
تنجس بمجرد ملاقاة النجاسة له لم يكن مقصوا عنها كالتي لا يدرك لها النظر المتدلة ومنيته
من لا نفس له سايلة كالذباب والخنفسا والوزغ وقليل دخان النجاسة وما على منفذ عن
الهادي وغيره لذلك مما مر وقد ذكر في الفقه وترك ظاهر الحديث في المغير بنجاسة لوجود الاجماع
المذكور لا يضر بما نه عام مخصوص فيبقى الباقي على عمومه كما هو المختار عند الاصوليين وانما قلت
للاجماع ولم اقل على خبر انما طهور لا يخبثه شيء لما غلب على ظني او ايقنت او رجحت ان الشافعي
ضعيف اتفاقا فلم يبق مخصص الا الاجماع ووقفه اعن حديث القلتين على ابن عمر في رواية
الا ثرم له لانه صح مرفوعا موصولا من طرق الثقات وقد صح عن ابن معين امام هذا الشان
انه لما سيل عنه قال موجود وان لم يحفظه ابن عليه وخبرا بتوان احكم في الما الراكد العام
ثم يغتسل فيه اما مخصوص بحديث القلتين واما انه نسخ بتنزيه لا ستقذاره لا لنجاسته ومن

الاعلام عليه اتفاقا وما روي ان زنجيا مات بزمزم فنزحها ابن عباس فاما ضعيف بل باطل
كما بينه النووي واما محمول على ان دنه غيرها هما او انه نزحها استحبابا اذ المشهور عنه
ان الما قل او كثر لا يتنجس الا بالتغير كما هو مذهب مالك واختاره جماعة من اصحابنا وفيه سعة
عظيمة للناس لكنه مخالف لمفهوم حديث القلتين المذكور كما علمت وقياس الما على المايع
اذ هو ان كثر يتنجس بمجرد وصول النجاسة اليه مخالف للحديث على انه قياس فاسد لوضوح الفرق
اذ الما لا يثبت حفظه ولا قوته على رفع النجاسة اجماعا اذا لم يتحرك طرفه الجاري فسوح فيه بخلاف
المايع فيما وعزاه بعضهم الحذري رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله انتوضا من بير ضاعة
بفتح الموحدة كما هو المحفوظ في الرواية وجوزا للعذريون كسرها وهي بالمدينة بئر اريني ساعدة
يطرح من المحترج وهي بير يلقى فيها الحيض بضم حيضة بكسر اوله وهي الخرقة التي تستعمل بها
الحايض وهو الكلاب والقتى امثله الرايحة الكريهة واريد به هنا التي لم تتغير بالجيفة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الما طهور لا ينجسه شيء رواه احمد والترمذي وابو
داود والنسائي وسنده صحيح وهو محمول على غير التغير بما مر من الاجماع على نجاسة المتغير
ثم اذا حملناه على غير المتغير مثل الما الكثير وهو القلتان فاكثر والقليل وهو ما دون القلتين
لكن يتعين حمله ايضا على الما الراكد لما مر ان مفهوم خبر القلتين ان ما دونها ينجس بمجرد ملاقاة
النجاسة له والراوي مصرح بانه يلقى فيها الحيض فتعين ان ما ها كان كثيرا وقد جرت العادة
فيها قال الكثير ما يكون الما فيها الى الغاية فان نقص فالى الركبة وذكر ابو داود انه درع
عرضها فكانت ستة اذرع ويتعين ايضا ان ما ها كان غير متغير وما جاء في بعض الطرق انه كان
كثير ماء الحاضنين حمله ايضا على ان هذا كان لون جرمها لا انه نجاسة الغيت فيها
للاجماع على نجاسة المتغير كما تقرر فان قلت ما وجه مطابقة الجواب لسوالهم ولم يعدل
اليه عن الجواب المطابق وهو ما ذكرها طهورا وغير طهور قلت يوجه ذلك بان شان العدول
اما ذكر ما لهم تلك القاعدة العامة التي يعلم منها بواسطة الاجماع وخبر القلتين حكم
ما هذه البير وغيرها وهذا ابلغ مما قتصار على حكمها لكنه متوقف على ان خبر القلتين
ثابت وصحيح لمقبل ويلزم على تاويله بكون صلى الله عليه وسلم علم ان ما ها كثير غير متغير فقال
لهم ان الما الذي سالتم عنها طهور لا ينجسه شيء من ذلك الملقى فيه واذا تقرر ذلك هذا الذي
يجتمع به الحديثان بان ذلك به اذا حظ مالك بمفهوم هذا ان الما وان لم يتغير ينجس للما بالتغير
لذلك الاجماع يلزم على تاويله القائل بمفهوم حديث القلتين نجاسة المسوح لما تقاذ لكن
وان قول ابي حنيفة ان الما لا يتنجس طلقا الا اذا علم تحيث لما يتحرك طرفه بتحريك طرفه الجاري
مخالف لهذا الحديث ولمنطوق حديث القلتين واول بعض متاخري الحنفية هذا الحديث
بما هو منه مجرد دعوى وهو ان ملك البير كانت تبعض الما وديعة التي تحل بها العبادة
فتعلق بملك القادر وذات باقية مثالها لم ينكسها السيل فتلقت ان البير فعبر عنه بما
يوهم ان الما لقا كان من الناس قال واما حكم بطهورية ما ها لكثرته مع كونه في حكم الما

الجارية فان التيمم الذي في مثل هذا البير قذرا ونتنا ثم طبخ عليها اخثل بها به ما لقي
منها فلا يسلب عنه اذا حكم الطهورية انتهى وهو عجيب فانه يعرف للنضر عن ظاهره الى ما
هو مجرد دعوى وهوس وتحكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سئل رجل رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان
توضانا به عطشنا افنتوضا بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو
الطهور ماؤه الحديث فيه حصر قلب لما في اذهانهم لقلتهم بالنسبة لكثرة البحر فهو
ولوته فيبين صلى الله عليه وسلم لهم ان ذلك لا يغير بالتغير بما من شأن اهل الخلقة وانه طاهر في نفسه
مطهر لغيره اذ العدول عن ظاهره المتبادر اهل الطهارة الى طهور المفيد لزيادتها افاد
افادة ذلك والماء المائي طباق الجواب السؤال لانهم انما اوا لوا عن طهارته في نفسه بالايمن
طهره لغيره وعدل لذلك عن نعم الحصر في الجواب ليفيد الحكم لما في الزايد على سؤالهم والحصر
المذكور وان حكمه حكم سائر المياه الواسعة في انه لا ينجا وز الطهارة الى النجاسة والطهورية
الى الطهارة الموجب وما يدل ايضا على الفرق بين ظاهر وطهور ان اختلاف المبنية
تدل على اختلاف المعاني وكلام ابي جوز التسوية بين طاهر وصبور وشاكر وشكور كذا لا يجوز
التسوية بين طاهر وطهور وكون طهارته الذي هو اصله لا ذما لا تضر في ذلك بما انا ناضر
افادة طهور لتطهير غيره ولا يرجب ان الغرب لا تسمى ما يقع به المطهر طهورا واذا ثبت
ان طهورا يدل على زيادة فتلك الزيادة منه تطهيره لغيره من غير اشعار بشكور لان فعولا
قد يكون اسما للة لا لة لدرود والسحور لما تتردا ولتسترا ويتسحر به ولو سلم افادة
التكرر وشكور كونه ذلك ان الماء عند مروره على المحظور يطهر كل عضو جزء منه وحينئذ
وحينئذ فلا يتم ترجيح طهورهنا وفي الهداية افادة صريحة في رد هذا على مالك رضي الله عنه
ان الماء لا يكون مستعملا اصلا حتى يتكرر الطهارة به بما الى غاية وذلك لما تقرر من طهوريتها
في خلاف ذلك وانها وان اشتملت ذلك فتواجها لضعفه وتسالة لا يكون محمدا على الحكم
الحال مبينة فيه انه ينبغي لمسئول ان يذكر ما يناسب السؤال مما تظن احتياج السائل
اليه اعلاما له بما يحتاج اليه وتنبيها له على ان تقصير السؤال عن جميع ما يحتاج اليه
في تلك الواقعة التي سأل عنها وان جميع حيوان البحر لذبح ما فيه بان يكون
اذا خرج منه فصار حيا ته حيا ته مذبوح حلال بوكل سواء كان له نظير في البر حلال او حرام
او لم يكن له نظير وجرى على هذا الجمهور جماعة كثيرون من اصحابنا وصوبه النووي في تصحيح
كتبه وخرج بقولي الذي ما يعيش الخ السمك والضفدع ونحوه مما يعيش في البر والبحر فهو حرام
لان لحمه خبيث بخلاف ما لا يعيش الا فيه فان لحمه طيب ففي السرطان البحري والضفدع
الذي يعيش في البر قال كثيرون من اصحابنا وغيرهم جميع ما في البحر حلال الا السمك
والضفدع والسرطان وان فرعنا انه يعيش الا فيه لخبث لحمها رواه مالك والترمذي
وابو داود والنسائي وابن ماجة والدارمي وسنده صحيح وفيه يوضع الجزل الصحيح وابو

من لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله انه لا كراهة في الطهارة به وان كرهه جمع من الصحابة لانه
لم يتغير عن اصل خلقته فاشبه غيره وخبر تحت البحر نار وتحت النار بحر خبر موضوع
ضعيف اتفاقا قال على انه لو صح لم يكن فيه دليل للكراهة وعن ابن زيد عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه انا ه النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن ما في اداوتك بكسر
اوله اي مطهرتك قال قلت نبيذ تمر اوتمر بنبيذ طيب فتوضا به ليزيل ملوحته قال تمرة
طيبة وماء طهور رواه ابو داود وزاد احمد والترمذي فتوضا وقال الترمذي ابو
زيد الراوي عن ابن مسعود مجهول ولي فلا يصح برواياته حجة على جواز الوضوء
بالنبيذ وان قال ابو حنيفة بجوازه والثوري في السفر عند فقد الماء ولم يقل بانه خلاف
ما يصرح به قوله تعالى فان لم تجدوا ما فتيمموا مع انه عند فقد الماء مجوز الماء التمر بتجوز
النبيذ حينئذ مخالف لذلك على انه كان ينبغي له ذلك ان يؤولوا الحديث بتقدير مضاف
لموافق الاية على ان تلك التمرة الملقاة في الماء لم يزد بها تغير اضافيا وتسميته ابن مسعود له نبيذا
من مجاز الاول او المراد به الوضع اللغوي وهو ما ينبذ فيه شيء وان لم يغير وصح عن
علقمة عن عبد الله بن مسعود قال لم اكن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن اي مع هم
اليه صلى الله عليه وسلم واجتماعه بهم لاسلامهم ودعائهم للاسلام لانه ترسل اليهم اجماعا
رواه مسلم لكن جاءت روايات كثيرة انه كان معه في ليال متعددة جاءة فيها الجن بمكة والمدينة
وقراءليهم القرآن واسلموا على يديه وسألوه الزاد وانه خط له خطا حتى لا تصيبهم
فاجيل هذا النفي على ليلة او حالة مخصوصة ثم رايت بعضهم صرح بذلك فقال انه لم
يكن معه عند ذهابه الجن بل قبله اليها ان خاطبه الخط ثم ذهب اليهم ثم جاء السحر ولم
يكن معه حتى خرج ثم لحقه بعد ان فرغ من دعوتهم في ليلته لما صح ان علقمة قال له هل صحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن منكم احد قال لا ما صحبه منا واحد ولكنا فقدناه ذات
ليلة بمكة فقلنا اغتيل استطير ما فعل فبتنا شر ليلة بات بها قوم فلما كان وجه الصبح اذا قال
السحر اذا نحن برجال من رجال الجن كأن محمة الزط قلت لزط بضم الزاي قبيل من الهند
فقوله كونه نبيذ تمر لا دلالة فيه لما مر عن ابي حنيفة لما تقرر ان خبر تمرة طيبة وماء طهور
ضعيف وبتقدير صحته يتعين تاويله بما مر لموافق الاية كما تقرر وبهذا الذي قررته
يندفع قول بعض الحنفية خبر النبيذ روي من وجوه عن ابن مسعود وفي بعضها فقال فتمرة
تغلب على ظن المجتهد كونه تمرة طيبة وماء طهورا بانه كان بمكة
قبل استقرار الاحكام وقبل نزول اية المائدة اي الاية الصريحة في رد ما مر عن ابي حنيفة كما
سبق اولي من رد الحديث مع تعدد طرقه فان قلت كيف قال ابو حنيفة بجواز الوضوء
بالنبيذ عند اعواز الماء المطلق مع قوله ان الامة اجمعت على ان الحدث لا يرفعه الا الماء قلت
اجاب بعض اصحابنا بان هذه ضرورة جوزت للضرورة فلا ينافي الاجماع كما ان الاكل حال
الميتة للمضطر لا ينافي اجماعهم على حرمتها وفيه نظر اذ الفرق ظاهر فانهم هنا كما اجمعوا على حرمتها

الألوكة
www.alukah.net

احتجوا على حل اكلها عند الضرورة واما ثم فمع قول ابي حنيفة ما مر لا يصدق نقل الاجماع
السابق على ان ابي ليلى قايل بجواز رفع الحدث وازالة الخبث بكل مايع طاهر فالحق انه
لا اجماع وان من ذكره اما غفل عن ذلك او اراد حكاية اجماع الاكثر وعن كبشة بنت كعب
ابن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة رضي الله عنهم ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوا
اي ما يتوضا به فجاءت هرة تشرب منه فاصغى لها الاناء اي اماله حتى شربت قالت كبشة فرآني
انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي تريد اخوة الاسلام والصحبة لما تقرر انها زوجة
ابنه قالت فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فظاهر هذا السياق ان
الاصغا لها لم يقع منه صلى الله عليه وسلم والا لاستشهد به لكن روى الدارقطني انها كانت
مرته صلى الله عليه وسلم فيصغي لها الاناء فتشرب منه ثم يتوضا بفضلها وبهذا يرد قول بعض
ائمتنا الاصغا انما كان من ابي قتادة لا منه صلى الله عليه وسلم وكانه اغتر بالسياق ولم ير
خبر الدارقطني انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم او ليست للشك لورودها بالواو في
روايات اخر بل للتنويع ويكون ذكرا لصنفين من الذكور والاناث الطوافات جمع طائفة
او طائفة ومن من يخدمك برفق وعناية اي فلا يليق به الا الرفق والعناية فمن ثم عطف
المغاير على الاصغا وضع لها الاناء بامرين قيل ويصح ان يكون من باب ترتيب الحكم على الوصف
المناسب اشعارا بعليته ووجهه ان الابتلا بمخالطتها البيوت مع مشقة طردها عنها بالكلية
تقتضي المسامحة في شانها اما بجعل فمها معفوا عنه مع كونها نجسة واما بجعلها كلها طاهرة فلا
تنجس شيئا مسته الا متصلا من اعضائها ولك رد ذلك بان قوله ليست بنجس صريح في الثاني
ورد الاول فلا نظر لاحتماله على انه يرد على القائل به مع كونه من الشافعية الحاق سائر
الحيوانات غير الكلب والخنزير وفرع احدهما بالهرة في طهارتها وعدم كراهة سورها
مع فقد المعنى المقرر للهرة في غيرها وعلى القول بالطهارة لا يرد ذلك لانها لذاتها فلزم
ان سائر الحيوان غير المغلظ مثلها في ذلك رواه مالك واحمد والترمذي وابو داود والنسائي
وابن ماجه والدارمي وسنده صحيح وروى احمد والدارقطني والحاكم انه صلى الله عليه
وسلم دعي الى دار فاجابه والى اخرى فلم يجب فقيل له في ذلك فقال ان في دار فلان كلبا فقيل
وفي هذه هرة فقال ان الهرة ليست بنجسة قال العلما وسبب اتخاذ الهرة وتربيتها
اعلام حديث المتن مع معرفته صلى الله عليه وسلم بين سورها وسور الكلب فائدة
لو اكلت هرة نجاسة ثم غابت واحتملت طهارة فمها عادة كولوغها في ماء كثير كدر
ان اكلت نجاسة مغلظة ثم غابت ثم ولغت في مايع او ماء قليل لم تنجسه لكونها طوافة
خلافا لمن زعمه ومن ثم كان مثلها في ذلك كل حيوان طاهر بل لو احتمل بقا نجاسة فمها
فيعف تيقن احتمال طهارته وتيقن طهارة ما ولغت فيه فابقينا كلا على اصله وحكمنا
يقينا بنجاسة فمها لانه ... وبقا طهارة ما ولغت فيه لذلك الشيخين ولانه لا يلزم
من النجاسة التنجيس فتامل ذلك فانه مزلة قدم ومن ثم وقع لجماعة تخليط فيه وعن داود

ابن

ابن صالح بن دينار عن امه ان مولاتها ارسلتها بهريسة الى عائشة ام المؤمنين
رضي الله عنها قالت فوجدتها تصلي فاشارت الي ان ضعيها ففي الاشارة كلام لانه
ادنى ما تعني القول لانها تؤدي مؤداه ويفهم منها ما يفهم منه ومن ثم كان استثنا الرمز
الذي هو الاشارة بنحو يد او راس في ان لا تكلم الناس ثلاثة ايام الا رمزا متصلا عند اكثر
صنعها لتبين اشارتها اليها بذلك مما ينافي الخشوع لانها قربة اذ هي وسيلة لقربة
وهو قبولها الهدية الموجب لجبر الخاطر وقوامها من عدمه المقتضي لكسرها فذلك كقتل
الاسودين المندوب فعله للمصلي بل قد يكون تلك الاشارة اولى من هذا فجاءت هرة
فاكلت منها فلما انصرفت عائشة من صلاتها اكلت من حيث اكلت الهرة اي من محل اكلها
فقالت جوابا عن سؤال مقدر او ملفوظ وصدق للعلم به منها ظنا منها اما تلك المولاة او
غيرها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم واني
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا بفضلها رواه ابو داود وسنده حسن وعن جابر
رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له انتوضا بما اي موصولة
هنا وفيما بعد ومن جعلها استفهامية او موصوفة فقد وهم افضلت الحمر اي الاهلية او الوحشية
اي البقية من فضالة الماء الذي لم تشربه قال نعم وبما افضلت السباع كلها رواه البغوي محي
السنة في شرح السنة ورواه ايضا الشافعي رضي الله عنه والبيهقي وهو وان كان ضعيفا
لكن قال البيهقي اذا اجتمعت طرقه احدثت قوة وفيه دليل لما قدمناه من طهارة سور سائر
الحيوانات الا الكلب والخنزير والفرع لادلة اخرى وعن ام هاني رضي الله عنها قالت
اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها في قصعة فيها
اثر العجين رواه النسائي وابن ماجه وسنده صحيح او حسن واستفيد منه انه لا يضر التغير
اليسير وهو ما لا يسلب اسم الماء بمخالط له عنه وهو الاصح عندنا لا انه المغلوب اذ القصعة ليستغني الماء ثم
التي فيها اثر العجين لا بد من مماسته للماء الذي فيها ويلزم من تلك المماسة انحلال بعض اجزا
العجين في الماء ومع ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال لغاسلات احدى بناته واجعلن في
الاخيرة كافورا او شيئا من كافور والكافور وان كان نوعين مخالطا ومجاورا لكن الاغلب
الموجود منه هو المخالط وفهم من قولها اثر انه يضر التغير الكثير بالعجين وما في معناه من كل
مخالط وهو ما لا يتميز للناظر في راي العين يستغني الماء عنه بان لم يتصل لما سيذكره
له ولهذا قال ائمتنا يزول طهورية الماء الكثير والقليل بتغير طعمه او لونه او ريحه تغيرا
كثيرا بحيث يسلب يقينا اطلاق اسم الماء بان يحدث له بسبب ذلك اسم اخر وبزوال وصف
الاطلاق عنه بمخالط طاهر يستغني الماء عنه كزعفران ونورة وجص وسدر ولو كان التغير مما على
المحل المغسول بالماء من نحو ... او تراب او لحم اغلي وجعل في الماء بشرط ان يستغني الغسال عنه
بحيث يتجدد له اسم المرق ونحوه ويسلب عنه اطلاق اسم الماء بالكلية ولو وقع في الماء ...
من صفاته كما ... له قدر مخالفا وسطا فان غيره ذلك ... فلا ولا يضر تغير بمجاور

والاسلب الياسمين ودهنه يتخذ للقاطر لعذوبته ودهنه وهو مطيبا وكافور صلب ودرق شجر
لم تيفنت وان طرح وما يكث اجاعا وما جا ما يستخرج الماء عنه كابن ممزج او مره من نحو
نورة او كبريت وكالطيوب النابت في الماء وكما يصلح الماء والتراب الطهور وان طرحا
الماء ان خيار المتقدم التراب يشتي طينا وطينا

الفصل الثالث

عن يحيى بن عبد الرحمن قال ان عمر رضي الله عنه خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص رضوان الله عليهم
حتى وردوا حوضا فقال عمرو يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن
الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا ايفان اخبارك ورودها او عدمه سوا لانا نحتنب مما
ترده لعسر تجنبه المقتضي لبقايه على طهارته فانا نرد على السباع اي على ما فضل منها *
وترد علينا اي على ما فضل منا رواه مالك واسناده صحيح وزاد رزين قال زاد بعض الرواة
في قول عمر وان شعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها ما اخذت في بطونها ابي
ما مؤخوذها ومقيم بينيتها الذي قسمه الله لها كيلين منها منه بالحكم بنجاسته وكذا اعدل
هذا اعاسرت وما بقي تولنا طهور وشراب وهذه الزيادة بيان معنى لها عن ابن شاجة
عن ابي سعيد الخدري واسناده حسن وهو صريح في طهارة سور السباع وكذا قول عمر
المذكور اذ لم يخالفه فيه عمرو ولم عين من الصحابة وهو وان كان مرسلا لكنه اعتضد بالحديث
الذي قبله فيحتج به عندنا وعند الحنفية محتج مطلقا فيحتج به عليه وعلى الحوض
والجواب الثانية على انه كان كثيرا يحتاج له ليشل وزعم ان ذلك قبل تحريم لحوم السباع باطل
اذ لم يثبت وقت خلا لا ومزاد عي ذلك وانه نسخ فعليه البيان وخبر انه صلى الله عليه
وسلم سئل عن الماء يكون بالفلاة وترده السباع والدواب فقال اذا كان الماء قلتين
لم يحمل خبثا رواه خمسة باسناد تسك بدليل الخطاب وهم يقولون بقوله به وباذا الكلاب مرحلة
ما كان برده كما جا التصريح به في الرواية الماتية وخبر اغسل الاناء ان ولوغ الكلب سبعا
ومن ولوغ الهرة مرة اخرة مدرج من قول ابي هريرة كما بينه البيهقي وغيره وان حتى على الحفاظ
على ان ظاهره متروك للاجماع على انه لا يجب الغسل من ولوغها ولا يكره عندنا وعند جمهور
العلما استعمال شوري من السباع ولا نظر لمن قال بنجاستها لضعف مدركه بما لعتمد
من الادلة * وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة ترد ها السباع والكلاب والحمر عن الطهر منها
بدل ما قبله فقال لها ما حملت في بطونها ولنا ما خلص اليق طهور خرجه ابن ماجه واسحق وابو
داود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين وسكت عليه الذهبي
وهو كما قالا وسنده حسن وقوله والكلاب يشكل على قواعدنا ألا ان يجاب عنه بانه
لما احتمل ان ورودها كان على ما كثير لم يمكنا ان نقول بطهارة سورها الحاوم بحاسته
من الحاجة بالاقتناء في جزيرة العرب ومن معارضة لما هنا لكان مقدما على ما هنا لانه
اصح واشهر وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا تغتسلوا بالماء الشمس اي اذا كان
في اناء منطبع وهو ما يميز تحت الطرقة من غير التقدير في قطر حار وقت الحر اي لان

ما تقتضي الاقتداء بالاعم

استعماله

باب تطهير النجاسات

اشتهر

جمع نجاسة وهي لغة المستقذر حسا او معنى كما في قوله تعالى انما المشركون نجس شرعا مستقذر
يمنع صحة الصلاة حيث لم يرخص فيه كما يطلق على كل من الحيوان الحاة بعضها بطلق ايضا
على كل معنى يوصف به المحل الذي لا تصح معه الصلاة مع وجوبها او ندبها وبالاعتبار
الاخير عرفها بانها صفة حكمية توجب ان تصح لموصوفها المنع من الصلاة به او فيه وبالاعتبار الاول
عرفها بانها كل عين حرمت تناولها على الاطلاق مع امكان النفع او لها لحرمتها او لاستقذارها

فاستعلوه في اناء انكم قليلا كان او كثيرا ومثله كل مايع كما افهمه ذلك كله التعليل بقوله
فانه نورث البرص اي طبا لان الشمس بحدتها تفصل منه دهومة تعلوا الما فاذا لاقت البدن
بسخونتها قبضت على مسامه المستعد وسعت بجريان الدم فيفضي منها البرص وبين هذا تمام المناقشة
مزاج طبيا فيما معين بين الفقه والطب والعلة انهما بان الذي اقتضته القواعد الطبية
ان الشمس بشروطه تورثه لان جوهرا لمتطبع مركب من الزيتوم والكبريت ومن شان الشمس تصعيد
الزيتي فاذا كانت قوتها بحيث لم يعجز عن تصعيده قد يجتمع به ولا يقوى على تحليل او تصعده
خالطا المتصعد الما فاذا اتما في البشرة من خارج فاثرت الشام واضعفا القوة الما في الزيتي
من السمية فيحدث البرص ولا كذلك اذا ورد من داخل البدن لان الحرارة الباطنة لقوتها
تحلل بدل الجاجرا وتدفع مضرتها واما اذا هبت اي والحقنا به الخضة فاستراحه شديدة جدا
فلا يقوى الشمس على ان تصعده منه اجزا بقية الما اذا كانت شديدة جدا وحينئذ تقوى
على تحليل المتصعد من الجاثم فوق تمن البشرة والنار بان النار لقوتها تحلل المتصعد اي فلا
يحتبس من السخونتها وهو المفقد علة السابقة واجاب عن قول الحاطبا المتقدمين لم يذكروا ذلك
بان حصول الشروط المذكورة نادر ويقل جدا حدوث البرص عن هذا الما خصوصا ومن
لم اصاب الضعيفة واما تونس عند شدة الحسعاد واجاب ايضا عن كون ثلاثة الزيتي نفسه
لم تورث برصا بانه اذا لم تتصعد اجزاؤه ولا يتحلل في الشام رواه الدار قطني باسناد صحيح
وله طرق اخر صحيح ايضا خلافا جماعة وضعيف عند اخرين ولما نظر الثيه اكتفا بالطريق الاول
ولم ينقل عن احد من الصحابة رضوان الله عليهم مخالفة عزى ذلك فكان كالاجماع ثم الظاهر
كما قاله جماعة انه رضي الله عنه قال ذلك توقيفا اذ لا مجال للاجتهاد فيه ويؤيد خبر الدار
قطني كما في نعيم عن عايشة رضي الله عنها انها قالت سخنت للنبي صلى الله عليه وسلم ما في الشمس
فقال لا تفعلي فانه يورث البرص وهو وان كان ضعيفا لكن يتقوى بما مر عن عمر وانه تاييد بما ذكروا بالحدث
بوضوء بما تغير وزان احترازه يورث البرص وان ذلك صح عن عمر وانه تاييد بما ذكروا بالحدث
الصحيح مع ما يؤيد بذلك الي الما يرتبك ولا شك ان استعمال الشمس يوجب انقطع ما ذكر الشبه
الثاني فمن رضي الله عنه من كراهة استعمال المتضمر الشروط المذكورة في البدن ما دامت حرارته
موجودة وان خالف اكثر العلما في ذلك ومنهم الحابة الثلاثة واختاره جماعة منا لبيتا
وانتفع قول من قال لم يثبت عن الحابطبا فيه شي وانه ضعيف فقد ثبت انه مما اصل ذكر الحنفية

اومنزرها لا كونه او عقل في حالة الاختيار مع سهولة التمييز وفي هذا المباحث طويلة
الذيل يستدعي ما فيه في شرح العباب

الفصل الاول

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب منه بمعنى ولغ فيه وروي بفتحه
الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات متفق عليه وفي رواية لمسلم قال طهور بضم اوله
ويجوز فتحه اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب اي شرب منه بطرف لسانه وهو ظرف لطهور المبتدا
وخبره ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وفي رواية صحيحة اولاهن او اخراهن بالتراب
اوفيها للشك كما بينه البيهقي وغيره وفي اخرى صحيحة ايضا وعفروه الثامنة بالتراب
واخذ بظاهرها احمد وغيره ومعناها عندنا انه يصاحب التراب السابعة لرواية السابعة
بالتراب المعارضة لرواية اولاهن بالتراب في محله فيتساقطان في تعيين محله ويكفي في
واحدة من السبع كما في رواية احداهن بالبطحاء وهي صحيحة ايضا على ما ذكره النووي في
بعض كتبه لكنه بين في محل اخر ان في سندها ضعيفا ومجهولا ولم يعز صحتها فاما لم يحمل المطلق
على المقيد لانه اذا قيد بقيدين متنافيين تساقطا اذ لا يمكن اعمالهما واعمال احدهما
تحكم وايضا فشرط حمل المطلق على المقيد ظهور معنى للمقيد به وتخصيص التراب بواحدة
من السبع لا يظهر له معنى على انه ما هنا ليس من المطلق والمقيد لان احداهن عام اذ هو شائع
متناول وذكر اولاهن او السابعة من باب ذكر بعض افراد العام وهو لا يخصصه هذا كله
بتسليم التعارض وانما في الحقيقة لا تعارض لامكان الجمع بحمل رواية اولاهن على الاكمل
اذ الاولى اصعب غيرها اتفاقا بل غير الاخيرة احب منها لان في سبق التتريب على الاخيرة
تخفيفا في رشاش ما بعدها مرة التتريب وحمل رواية الثامنة على الجواز ورواية احداهن على
الاجزاء وانا نرجح في ذلك بما بينت بمزيده وترتيبه ثم هذه الاحاديث مصرحة بنجاسة الكلب
ولو معلما لما فيها من الامر بالتطهير من ولوغه سبعا احداهن بالتراب وبعدت رواية مسلم
المصرحة بالامر باراقة ما ولغ فيه رواية غيره الموضحة الى النجاسة وطهارة المرة ووجه
دلالة الاول على نجاسته ان الطهارة اما لتكرمة او حدث او خبث والاولان منتفيان
هنا فتعين الثالث ووجه دلالة الثانية انه لو لم يكن نجسا لما امر باراقته للنهي عن اضاعة
المال ودعوى انه تعبد في ذلك يردها ان الاصل في الاحكام انها معقولة المعنى هذا ان لم
يظهر لها معنى فكيف وله معنى ظاهر كما ياتي واذا ثبتت نجاسة فمه وهو اطيب اجزائه بل هو
اطيب الحيوانات نكهة لكثرة ما يلهث فبقيتها اولى وقيس به فرعه مع مثله او طاهر تغليبا
للنجاسة والتولد منها والفرع يتبع اخس ابويه فيما كتحريم الاكل والذبيحة والمناكحة
وامتناع التضحية ونحو ذلك والخنزير لانه اسوأ حالا من الكلب اذ لا يقتنى ولا ينتفع به
بحال الا نادرا فتبوله لذلك بل وادعي اعتياده فيه وبه فارق الحشرات وبولوغه غيره كعرقه وسائر
اجزائه وفضلاته والتنجس بنحو ذلك فيجب التسبيع والتتريب في الكل وحكمة ذلك التنفير
عن مخالطة الكلاب التي كانت الجاهلية تعاناها وتتفاخر بها واما خبر كانت الكلاب

تبول

تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك
فجوابه ان في المسجد يحتمل تعلقه بتبول وما بعده وما بعده فقط فلم يكن صريحا في مذهب
الخصم وتسليم انه عايد للجميع كما هو القاعدة فيحتمل ان عدم الرش انما هو لخفاء محل بولها وعلى
التنزل فهي هذا كان قبل الامر بقتلها وعلى التنزل فعدم الرش لا يستلزم الطهارة
بل العفو فلا دليل فيه للقائل بالطهارة واحتج ابو حنيفة رضي الله عنه لمذهبه من انه يكفي
ثلاث برواية غسله ثلاثا او خمسا او سبعا وهي ضعيفة اتفاقا وكذلك نقل الحنفية
عن ابي هريرة انه مع روايته للتسبيع افتى بالثلاث فانه لم يصح عنه ذلك كما بينه الحفاظ الدار
والبيهقي وغيرهما واختلف اصحابنا في ان التسبيع مع التتريب وجبا تعبدا او استظهارا
او للجمع بين نوعي طهور وهذا هو الاصح ويكفينا وان تعدد الوالغ والولوغ وصحبته نجاسة
اخرى لاندراج الاصغر في الاكبر وافادت تلك الاحاديث انه لا بد من مزج واحدة من السبع
بتراب طاهر طهور يصلح للتيمم به ولو بالقوة كالطين الرطب والمراد بالمزج المذكور ان
يكون قدرا يكدر الماء ويصل بواسطته الى جميع اجزاء محل النجاسة سواء سبق وضع التراب على المحل
الماء وان كان رطبا لان الطهور الوارد لم يعجز بملاقاة النجاسة او عكسه ام مزجها قبل وضعها
ثم وضع عليه وهذا اولى خروجا من الخلاف فلا يقوم غير التراب من نحو اشنان وسدر او صابون
مقامه واذا فسد التراب الثوب لان القصد الجمع بين نوعي طهور وغير التراب ليس في معناه مثله
في ذلك وان كان ابلغ منه في النظافة فيتم التراب اذا تنجس بمغلظ لا يجب تتريبه لانه لا معنى
لتتريبه ويكفي اتفاقا مرور جريات من ماء كدر كالنيل ايام زيادته وغمسه في راكد كدر مع تحريكه
سبعا ولو كانت المغلظة عينية فزالت بغسلات حسبت كلها واحدة ومن اكل لحم كلب كفاه
الاستنجاء بالماء وبالحجر لان ازال حكم المغلظ هنا باستحالته اذ محل الحجر ورد التخفيف فيه رخصة
وعنه قال قام اعرابي وهو ذو الخويصرة التميمي فبال في المسجد فتناوله الناس بالسنتهم سبا وشتما
فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه اي لانه جاهل بحرمة تنجيس المسجد ومعذور بجهله لقرب
اسلامه وبعد عن محل [illegible] صلى الله عليه وسلم وهريقوا اي صبوا امر من اهراق يهريق بسكون الهاء
اهراقا [illegible] وحاصله اراق ابدلت همزته هاء ثم جعلت عوضا عن ذهاب حركة عينه
فصارت كانها من نفس الكلمة ثم ادخل عليه الهمزة على بوله سجلا مذكر وهو الدلو قبل فيه الماء
قل او كثر من ماء كانا من نفس الكلمة [illegible] للشك من الراوي او للتخيير منه صلى الله عليه وسلم بينهم ذنوبا مذكر دون وهو
الدلو الممتلئة ماء او القريبة من ملئه فقوله من ماء تاكيد ثم علل ذلك بعدم ايذائهم تنبيها لهم على
[illegible] الدلو الممتلئة ماء او القريبة من ملئه فانما بعثتم ميسرين
للتنفير والتنفير عنه لانه لم يعتبر [illegible] في الحقيقة ما يقتضيه بقوله فانما بعثتم ميسرين
خاطبهم بما هو من الخاصة به بعثنا لهم على المبالغة في التاني بجلبة [illegible]
الا لغة لا سيما بالجاهل اهل [illegible] اللين واللطف والتعليم والتفهيم وتشريفا لهم
لما صدقوا في الاقتداء به ولم تبعثوا معسرين [illegible]
على هذا اعلى طريقة الطرد والعكس [illegible] تقريرا وبيانا وايضاحا وبرهانا فقال ولم تبعثوا

معصرف اذ الامر مبني على السهولة واليسر قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج اذ ما من
شيء الا وجعل الله منه فرجا ومخرجا كما لا يخفى على من عرف الشرائع ودرب الاحكام والوقائع
رواه البخاري وفيه دلالات لمذهبنا منها تعين الماء في غسل الخبث كالحدث اذ لو دفعها غيره لم
يجب تيمم لفقده ومنها غسل البول به ولفائدة الامتنان في وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به فان
قلت الماء اسم لذات فيكون لقبا وتعليق الامر به لا يدل على نفي الحكم عما عداه لانه
لا مفهوم له فلا دلالة في الحديث على عدم جواز ازالة النجاسة بغيره لما قلت فيه
دلالة ايماء ودلالة لان الجامد والجمود لا مفهوم له فنحن انما اخذنا بمفهوم من ما لا مفهوم له وشيئان شا
بهما ايضا فنحن اجمعنا في الحدث على انه لا يزيله الا الماء فالخبث مثله في ذلك اذ لا فارق بينهما
لعدمية وحينئذ فهذا المأخذ ما عبد الله لان تعبدا لو امرنا انه لا يلحق به غيره واذ كان معقول
المعنى فسببه جهة اللطافة وعدم التركيب اللذين هما موجودان في غيره واذا اختص بذلك من
بين سائر المائعات فكيف يقاس به ما دونه في حدث او خبث على ان ذلك ان نقول ان محل عدم دلالة
اللقب على نفي الحكم عما عداه ما لم تقم قرينة على المأخذ منه وهنا قامت عليه قرينة بل قرائن
تعلم مما قررته فان قلت صرح الغزالي في المنخول بان استدلال الشافعي بهذا الخبر غير صحيح لانه
للرخص وقطعا عن تخصيصه الماء انما خص به الماء عموم الوجود والمقصود من الحديث ابتداء الى
تطهير المسجد لا بيان ما تزال به النجاسة قلت قطعه بذلك ممنوع بل الموهن من ذكره ما
فيه من الرقة المقتضية لمنع قياس غيره عليه كما تقرر ولا ينصرف ذلك ان فيه ايضا عموم
الوجود لان ما قلناه افضل الى الزهري في ازالة النجاسة مما قاله فكان اعتباره اولى وقوله
المقصود الخ ممنوع وما المانع من ان القصد كلا الامرين ومنها ان الماء القليل اذا اورد تطهير
شيء به يشترط كونه واردا لانه حينئذ عامل فله قوة فتمنعه ان يتاثر بملاقاة النجاسة والا لم
يوجد تطهير بماء قليل وفيه من المشقة ما لا يخفى بخلاف ما اذا كان مورودا فانه يتنجس بمجرد ملاقاته
لها على الاصل اذ لا حرج له عنه اما الكثير فهو ولتان فلا فرق بين كونه واردا او مورودا
ومنها طهارة غسالة النجاسة اذا لم تكن زالت اوصافها او بقي لون عسر او ريح عسر ولم تتغير
ولا زادت وزنها والا كان في الامر بالصب هنا زيادة تنجيس المسجد بزيادة النجاسة فيه
ومنها ان النجاسة تطهر بمجرد صب الماء اذا ازال عينها لانها هنا في ارض ترابية فالتراب
نشر بها ولم يبق منها الا حكمها وطهرت بمجرد صب الماء بخلاف ما لو بقيت عينها فان الماء يزيدها
حينئذ وما يزيلها ومن ثم وجب على مطهر نجاسة من ارض مسجد لتثبت عينها ان لا يصب الماء عليها
الا بعد ان يزيل عينها فعلم ان النجاسة اما حكمية وهي التي لا ندرك عينها بالبصر ولا وصفها
بالشم او الذوق واما عينية وهي ما ندرك بذلك وان الحكمية يكفي بجري الماء عليها مرة بحيث يغلب
على الظن انه ازالها والعينية لا بد من محاولة ازالة الكل او صفاتها الثلاثة الطعم
واللون والريح ثم يعفى عما تعسر زواله من اللون او الريح لا منهما جميعا في محل واحد ولا
من الطعم لانه دل على بقاء النجاسة منها ثم قدم تعسر ازالته فالبا بخلافهما ولو توقفت ازالتها

على نحو حت او قرص او صابون وجب ذلك في الاصح ان استطاعها ومنها انه لا يجب تثليث ولا اصل
ولا غيره لكن يسن ذلك كله خروجا من خلاف من اوجبه والمراد بالتثليث غسلتان بعد طهارة
المحل سوى المغلظة وهي نجاسة الكلب ونحوه والمخففة وهي بول الصبي الاتي والمتوسطة
وهي ما عدا هاتين من سائر النجاسات وعن احمد رضي الله عنه رواية انه يجب غسل النجاسات كلها سبع
مرات كالمغلظة وظاهر كلام اصحابنا انه لا يسن الخروج من خلافه في هذه الرواية لضعف مدركها
جدا ومخالفتها للحديث السابق وفيه ان غسل البول كان سبع مرات وانه صلى الله عليه وسلم لم
يزل يسأله حتى صار مرة ولاطلاق الاحاديث الصحيحة المشهورة كحديث الباب وغيره مما ياتي
نعم في المجموع والجواهر ان لنا وجها انه يشترط كون الماء المصبوب سبعة امثال البول ووجها انه
يشترط في بول كل رجل ذنوب وان النصين الموهمين لهذين محمولان على ما اذا لم تحصل المكاثرة
الا بذلك او على الاستحباب والاحتياط انتهى وهو صريح في رعايته خلاف هذين وهو متجه في الارض
لان الحديث الذي الكلام فيه قد يدل لذلك لا فيما عدا الثوب اذ لا دليل عليه الا القياس
وهو واضح الفساد ومن ثم قال في المجموع عقب الوجه الاول وليس بشيء ومنها ان النجاسة
اذا اصابت الارض لا تطهر بجفاف من شمس وغيرها وعلى انه لا يجب نقل ولا حفر خلافا لمن نقل
عن ابي حنيفة رضي الله عنه وعن انس رضي الله عنه قال بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذ جاءه اعرابي فقام يبول في المسجد فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
مه مه اسم فعل بمعنى اكفف وكرروا زجره فقالوا مه مرة ثانية لعظم ما دهمهم من فعل ذلك الاعرابي
المنافي لما وقر في قلوبهم من تعظيم المسجد ووجوب صونه عن كل قذر ولو طاهرا فكيف بالنجس
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه بتقديم الزاي المكسورة اي لا تقطعوا عليه
بوله فانه يضره او ينشر النجاسة في المسجد بعد ان كانت بمحل منه دعوه فتركوه حتى بال ثم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه ليعلمه ما يجب للمسجد على ابلغ وجه والطفه فقال له ان
هذه المساجد عدل لذلك عن ان هذا المسجد لئلا يتوهم تخصيص الحكم بمسجده صلى الله عليه
وسلم وعبر باسم الاشارة مع حضور المشار اليه وتقدم الظرف فيه للدلالة على تحتم المشار
اليه وتعظيمه ليكون كالوصف المناسب المشعر بتنزيهها عما لا يليق بالتعظيم وصونها
عن الاقذار والانجاس لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر هو من عطف العام لما فادته انه
لا فرق في تحريم تقذيرها بين ان يكون بنجس او طاهر مستقذر بخلاف ما لا تقذير فيه فلا
يمنع فعله فيها كما ياتي ذلك في شرحها بعد الاذان وجيء باسم الاشارة هنا للتحقير عكس
الاول انما هي موضوعة شرعا وعرفا لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن صرح بما يمنع دخولها
في ذكر الله اشارة لشرفها وتعظيمها او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان انسا شك
في ان ما ساقه هل لفظ النبوة او معناه فاحتاط وقال ذلك على عادة الصحابة رضوان
الله عليهم في رعاية الفاظه صلى الله عليه وسلم وعدم الخروج عنها ولو الى مرادفها وان جاز
ذلك مبالغة في اتباعه صلى الله عليه وسلم قال انس وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم

اصل من ومر الكلام عليه اول الكتاب م

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وخلاف القوم فيما لو بزقها فضمه بالمهملة اي ضمه عليه من غير تفريق فان فرق قبل شدة
بالجوة متفق عليه وعن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها قالت سالت امراة رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ارايت احدانا اذا اصابت ثوبها الدم من الحيضة بكيف تصنع
من الحيض والحالة التي يلزمها الحائض من ترك الصلاة وبالفتح اسم للمرة الواحدة
من ثوب الحيض كيف تصنع اي اخبرك عن كيفية صنعها في تطهيره فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اصاب ثوب احدكن الدم من الحيضة وكرا الثوب ليس للتقييد بل لموافقة الواقع
فلا يتقيد الحكم به بل يجري في كل منجس فليقرصه بالمهملة اي تدلكه بالمواف اصابعها
واطفارها فانه صب الماء عليه حتى يذهب اثره وهو بالغ في غسل الدم بالمشاة وهو الحك
بجوده وتحيه لخبر حتيه ثم اقرصيه اوضح دليل لخلافا لجم للمعتمد عندنا ان كل منجس توقفت
ازالة لونه او طعمه او ريحه على حت بالمشاة وهو الحك بجوده او قرص واشنان او صابون
وجه ما وقف عليه حتى لو توقف على ذلك كله وجبا دائما لانه من الواجب الحاب واجب ويستثنى
من وجوب القرص وما في معناه الذي افهمه فليقرصه وفي رواية نخته ثم لقرصه بالماء لو
عسرت ازالته اللون او الريح بشيء ما مر فان المحل يطهر ثم بقاء احدهما وان كان من مقتضاه
لهما في محل واحد وهو الدم كما مر لقوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن بقاء الحناء لها كفتك
ولا تضرك اثره وهو وان كان ضعيفا لكنه اعتضد بخبر جاعة انه صلى الله عليه وسلم سئلت
امراة عن دم الحيض تغسله فيبقى اثره فقال يكفيك ولا يضرك اثره واما استئنوا الطعم
من ذلك لانه يجوز ان يستلطف من الغير بخلاف حصه وهو هنا مما مر انه دال على بقاء النجاسة
مع عدم عسر ازالته بخلاف الحاجرين ويوخذ من القاعدة الماصولية ان الامر لا تقتضي فورا
انما يجب ازالة النجاسة على الفور بل بين وبحاله ان لم يشعد والا بان لحقها بدونه بلا حاجة
وهو مكلف لزمه الفور وجاز العصية قال الزركشي ويلزمه في الخلطة انها وان لم
تفقدها وفيه نظر بل الماء وجه خلافه قال ابن العماد ويجب انها لو تعدى نجس
ثوب غير او حرجت نجاسة من الميت وجوب المبادرة بدفنه اوضاق الوقت او راى نجاسة
في المسجد اي فيلزمه المبادرة اذا لنا انما صارت فرض عين عليه ثم لمن سمعه سل لنفع
الرمث كما ياتي وقد يشتمل على الغسل وهو سيلان الماء على المحل بعد صبه عليه وهو المراد
هنا بما فيه وليل لما مر انها قامت تعين الماء في غسل النجاسة وانما يقوم غير مقامه لانه اذا
ثبت ذلك في دم الحيض لزم طرده في كل نجاسة اعين عينها او لعين عينها او اريد غسلها اذ لا
قايل بالفرق بين دم الحيض وغيره ثم لمتصل فيه متفق عليه وعن سليمان بن يسار قال سئلت عائشة
عن المني يصيب الثوب اتجب غسله اولا فقالت كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيخرج الى الصلاة واثر الغسل في ثوبه متفق عليه وغسلها له محمول عندنا على الحياء
لطهارته عنه لما مر من كل حيوان طاهر كما يصرح به قولها ادعيا عند ابن خزيمة وابن حبان في
صحيحه وكان النووي لم يره حيث قال انه غريب كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم

ويعد يصل فيه فان قلت يحتمل انه كان ناسيا له قلت لم ينظر لذلك مع قولها كنت
الدال عرفا او وصفا على الحلاف فيه على تكرر ذلك ودوامه وايضا فلو كان عجبا لنبه عليه
صلى الله عليه وسلم كما نبه على قدر يعلمه وهو في الصلاة كما ياتي اذ لا يقر صلى الله عليه وسلم
على صلاة بنجاسة وعن الاسود وهشام عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت افرك المني من
ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وبرواية علقمة والاسود عن عائشة كنه وفيه
ثم اصلي فيه وفي رواية اغري لم فيصل فيه ومن بعده الحاكم وابن حبان انه سئل عنه
غسل المني مرة جاز من خلاف من نجسه احتياطا غسلها له وقال غيره احدهم ليس غسله بها
رطبا وفركه يابسا لحديث به رواه احمد وهو ظاهر ولا ينظر لعدم اجزا الفرك عند بعض
المحال تعين لعارضته لسنة صحيحة فلا يسن المزوج من خلافه وقول عائشة كان مسلم لمن اصابه
شيء فغسل ثوبه كله انما كان يجزيك اذا رايته ان تغسل مكانه محمول على الاستحباب انها هجمت
عليه بقولها لعدم رايتي افركه ولوجوب الغسل لكان الحجة عليها اذ المجتهد لا يكتفي فركه
كالدم ثم نقل عن الحنفية انهم يقولون باجزا فركه يابسا ووجوب غسله رطبا والحجة عليهم
في فركها له انتا الصلاة وهو مما يكون المني في يابس فتركه في الصلاة فيه يابسا صحيح
في طهارته فعل فركها الفرك تنبيه الجملة لا لما مر بذلك سن على نجاسة فعلانه صلى الله
عليه وسلم القايل بها نعظم امتيا ومحا لنومهم انما على ما اختاره كثيرون من طهارتها فلا
وليل على ذلك الامر بغسلها مع انه الغالب بل الطرد في منيه انه من جاع فيغلب اختلاطه بمني اهله
واحتمال انه من اصلاه مرتبا على جوازه على المنيا اذا كان ناشيا لما عن روية جاع اذ هذا امر
الشيطان كما قاله بهم ما يوثر لانه بعرض تسليم وتوقعا نادر جدا ومحل طهارة المني
حيث غسل محل خروجه بما قدمناه منتفيا الملاقاته النجاسة في الطاهر بخلاف ملاقاته
لمايع النايلي بنا على اتحاد نجاستها والمتقدم قبل باختلافه كما شوهد في بعض من شق ذكره
ان الملاقاة في الباطن لا توثر وانما تتصل بنا من في الظاهر وعن ابن هم فيس بنت محصن انها
اتت بابن لها لم يا كل الطعام اي الذي يقتصد به التغذي مؤخر للغرابة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبنع ابنه وكسر فبال على ثوبه فدعا
بماء فنضحه ولم يغسله متفق عليه واستفيد من قولها بابن انه الماشي بمثل من قولها بطلحا
بانه فضحه ولم يغسله متفق عليه واستفيد من قولها لم يا كل الطعام انه متى قارب فيه الصغر وجب الغسل وفاقا
وحيثان حكمة ومن قولها صغير لم يا كل الطعام انه متى قارب فيه الصغر وجب الغسل وفاقا
لبلوغ الصبي مثلثين قال الشافعي رضي الله عنه ان الرضاع حينيذ بمنزلة اكل الطعام
وانه فمن اكل الطعام وجب الغسل ايضا والمراد انه يخل جوفه شيء من غير اللبن الذي
من امه او ضحية شاة لاجل التغذي سواء استغنى به عن اللبن ام لا على المعتمد بخلافه لاجل
سنة التضحية او لاجل التبرك او الدواء او لمصلاح فانه ما يمنع اجزا الرش ومن قولها
فبال انتضاء مرة جملة اجزا الرش بالبول لمنه الذي يعلم الحيتلابه بخلاف الغايط وهو
فان قلت والتوبيم الحيتلابه ايضا قلت متنوع بل هو اندر من التغوط كما لا يخفى ومن

وخلاف القوم فيما لو بزقها فضمه بالمهملة اي ضمه عليه من غير تفريق فان فرق قبل شدة بالجوة متفق عليه وعن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها قالت سالت امراة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ارايت احدانا اذا اصابت ثوبها الدم من الحيضة بكيف تصنع من الحيض والحالة التي يلزمها الحائض من ترك الصلاة وبالفتح اسم للمرة الواحدة من ثوب الحيض كيف تصنع اي اخبرك عن كيفية صنعها في تطهيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب احدكن الدم من الحيضة وكرا الثوب ليس للتقييد بل لموافقة الواقع فلا يتقيد الحكم به بل يجري في كل منجس فليقرصه بالمهملة اي تدلكه بالمواف اصابعها واظفارها فانه صب الماء عليه حتى يذهب اثره وهو بالغ في غسل الدم بالمشاة وهو الحك بجوده وتحيه لخبر حتيه ثم اقرصيه اوضح دليل لخلافا لجم للمعتمد عندنا ان كل منجس توقفت ازالة لونه او طعمه او ريحه على حت بالمشاة وهو الحك بجوده او قرص واشنان او صابون وجه ما وقف عليه حتى لو توقف على ذلك كله وجبا دائما لانه من الواجب الحاب واجب ويستثنى من وجوب القرص وما في معناه الذي افهمه فليقرصه وفي رواية نخته ثم لقرصه بالماء لو عسرت ازالته اللون او الريح بشيء ما مر فان المحل يطهر ثم بقاء احدهما وان كان من مقتضاه لهما في محل واحد وهو الدم كما مر لقوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن بقاء الحناء لها كفتك ولا تضرك اثره وهو وان كان ضعيفا لكنه اعتضد بخبر جاعة انه صلى الله عليه وسلم سئلت امراة عن دم الحيض تغسله فيبقى اثره فقال يكفيك ولا يضرك اثره واما استئنوا الطعم من ذلك لانه يجوز ان يستلطف من الغير بخلاف حصه وهو هنا مما مر انه دال على بقاء النجاسة مع عدم عسر ازالته بخلاف الحاجرين ويوخذ من القاعدة الماصولية ان الامر لا تقتضي فورا انما يجب ازالة النجاسة على الفور بل بين وبحاله ان لم يشعد والا بان لحقها بدونه بلا حاجة وهو مكلف لزمه الفور وجاز العصية قال الزركشي ويلزمه في الخلطة انها وان لم تفقدها وفيه نظر بل الماء وجه خلافه قال ابن العماد ويجب انها لو تعدى نجس ثوب غير او حرجت نجاسة من الميت وجوب المبادرة بدفنه اوضاق الوقت او راى نجاسة في المسجد اي فيلزمه المبادرة اذا لنا انما صارت فرض عين عليه ثم لمن سمعه سل لنفع الرمث كما ياتي وقد يشتمل على الغسل وهو سيلان الماء على المحل بعد صبه عليه وهو المراد هنا بما فيه وليل لما مر انها قامت تعين الماء في غسل النجاسة وانما يقوم غير مقامه لانه اذا ثبت ذلك في دم الحيض لزم طرده في كل نجاسة اعين عينها او لعين عينها او اريد غسلها اذ لا قايل بالفرق بين دم الحيض وغيره ثم لمتصل فيه متفق عليه وعن سليمان بن يسار قال سئلت عائشة عن المني يصيب الثوب اتجب غسله اولا فقالت كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة واثر الغسل في ثوبه متفق عليه وغسلها له محمول عندنا على الحياء لطهارته عنه لما مر من كل حيوان طاهر كما يصرح به قولها ادعيا عند ابن خزيمة وابن حبان في صحيحه وكان النووي لم يره حيث قال انه غريب كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم

وبعد

ويعد يصل فيه فان قلت يحتمل انه كان ناسيا له قلت لم ينظر لذلك مع قولها كنت
الدال عرفا او وصفا على الخلاف فيه على تكرر ذلك ودوامه وايضا فلو كان عجبا لنبه عليه
صلى الله عليه وسلم كما نبه على قدر يعلمه وهو في الصلاة كما ياتي اذ لا يقر صلى الله عليه وسلم
على صلاة بنجاسة وعن الاسود وهشام عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت افرك المني من
ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وبرواية علقمة والاسود عن عائشة كنه وفيه
ثم اصلي فيه وفي رواية اغري لم فيصل فيه ومن بعده الحاكم وابن حبان انه سئل عنه
غسل المني مرة جاز من خلاف من نجسه احتياطا غسلها له وقال غيره احدهم ليس غسله بها
رطبا وفركه يابسا لحديث به رواه احمد وهو ظاهر ولا ينظر لعدم اجزا الفرك عند بعض
المحال تعين لعارضته لسنة صحيحة فلا يسن المزوج من خلافه وقول عائشة كان مسلم لمن اصابه
شيء فغسل ثوبه كله انما كان يجزيك اذا رايته ان تغسل مكانه محمول على الاستحباب انها هجمت
عليه بقولها لعدم رايتي افركه ولوجوب الغسل لكان الحجة عليها اذ المجتهد لا يكتفي فركه
كالدم ثم نقل عن الحنفية انهم يقولون باجزا فركه يابسا ووجوب غسله رطبا والحجة عليهم
في فركها له انتا الصلاة وهو مما يكون المني في يابس فتركه في الصلاة فيه يابسا صحيح
في طهارته فعل فركها الفرك تنبيه الجملة لا لما مر بذلك سن على نجاسة فعلانه صلى الله
عليه وسلم القايل بها نعظم امتيا ومحا لنومهم انما على ما اختاره كثيرون من طهارتها فلا
وليل على ذلك الامر بغسلها مع انه الغالب بل الطرد في منيه انه من جاع فيغلب اختلاطه بمني اهله
واحتمال انه من اصلاه مرتبا على جوازه على المنيا اذا كان ناشيا لما عن روية جاع اذ هذا امر
الشيطان كما قاله بهم ما يوثر لانه بعرض تسليم وتوقعا نادر جدا ومحل طهارة المني
حيث غسل محل خروجه بما قدمناه منتفيا الملاقاته النجاسة في الطاهر بخلاف ملاقاته
لمايع النايلي بنا على اتحاد نجاستها والمتقدم قبل باختلافه كما شوهد في بعض من شق ذكره
ان الملاقاة في الباطن لا توثر وانما تتصل بنا من في الظاهر وعن ابن هم فيس بنت محصن انها
اتت بابن لها لم يا كل الطعام اي الذي يقتصد به التغذي مؤخر للغرابة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبنع ابنه وكسر فبال على ثوبه فدعا
بماء فنضحه ولم يغسله متفق عليه واستفيد من قولها بابن انه الماشي بمثل من قولها بطلحا
بانه فضحه ولم يغسله متفق عليه واستفيد من قولها لم يا كل الطعام انه متى قارب فيه الصغر وجب الغسل وفاقا
وحيثان حكمة ومن قولها صغير لم يا كل الطعام انه متى قارب فيه الصغر وجب الغسل وفاقا
لبلوغ الصبي مثلثين قال الشافعي رضي الله عنه ان الرضاع حينيذ بمنزلة اكل الطعام
وانه فمن اكل الطعام وجب الغسل ايضا والمراد انه يخل جوفه شيء من غير اللبن الذي
من امه او ضحية شاة لاجل التغذي سواء استغنى به عن اللبن ام لا على المعتمد بخلافه لاجل
سنة التضحية او لاجل التبرك او الدواء او لمصلاح فانه ما يمنع اجزا الرش ومن قولها
فبال انتضاء مرة جملة اجزا الرش بالبول لمنه الذي يعلم الحيتلابه بخلاف الغايط وهو
فان قلت والتوبيم الحيتلابه ايضا قلت متنوع بل هو اندر من التغوط كما لا يخفى ومن

الألوكة
www.alukah.net

قولها وغيره ان النقع قد يطلق على الغسل وذلك غير مراد هنا وعلى ما يغاير الغسل
هو المراد هنا كما يأتي ومن قولها ينتضحه انه بحسن ولكن رخص في تطهيره بالماء كتفا فيه
بالنضح لكثرة ابتلاء الناس بحمل الصبيان ومن زعم انه ظاهر وان للشافعي قولا بذلك فقد
غلط غلطا فاحشا وفي الحديث دليل على ندب حمل الرجل الى اهل الخير الصلاح ليزهد التمسك
وغيره للتقوى عليهم بركتهم وفيه ندب الحاكم بالاحسن المعاشرة وغاية التواضع والتلطف
واللين والرفق بالصغار وغيرهم وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دبغ الاهاب اي الجلد فقد طهر اي صار به لانه اهبة
لغي وقد اذا اذا وقع وانما عبر بالاول لانه الغالب والا فقد زال النجاسة لا شيء طاهر له نية
على الصحيح ولا فعل اتفاقا فقد طهر رواه مسلم وعنه قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة
فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم
به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم منها فحم او بفتح فضم او بضم فكسر وهو الشحم فيه الميتة اكلها دون
سائر الانتفاعات بها او بشيء من اجزائها كالجلد والسن والشعر ومن زعم انه لا يجوز الانتفاع بعظم الفيل وهو العاج لكن في غير رطب وقليل ما هو وجوز بعضهم التجارة فيه
تمسكا بانه صلى الله عليه وسلم قال لليهود ان الله حرم عليكم شحومها فباعوها فاكلوا ثمنها
اجيب بان المراد به هنا الذبل وهو عظم الصحفاة البحرية تتخذ منه وعن سودة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها اي جلدها فما زلنا ننبذ
فيه لانه يشتد فيه من الماء وغيره ثمارا لنا ننبذ فيه اي نطرح فيه نحو تمر وماء حتى يصير
نبيذا حلوا حتوها رشنا اي خلقا بالتاء رواه البخاري ومذهبه الاحاديث والاحاديث
المانية اصحها علم ان جلد الميتة الطاهرة في حياتها تطهر بالدباغ سواء اكلت في حياتها
او لا كما يصح به الخبر الصحيح ظهور كل اديم ودباغه وبه علم ان المراد بالاهاب في الاحاديث
السابقة مذبوحه عند جمع لغويين غيرهم وهو مطلق الجلد سواء ذبح عند او غيره وجلد
الماكول قبل الدبغ وعلم من الاحاديث العفو انه بالدباغ تطهر ظاهره وباطنه فيجوز
الصلاة فيه وعليه وسعه واستعماله في الاشياء الرطبة وقال مالك رضي الله عنه
لا تطهر باطنه واطلاق الاحاديث وعمومها حجة عليه قال الزركشي من اثبتنا المراد
بالدباغ طهارة ظاهره فقط بجواز الصلاة عليه لا فيه فتنبه له ذلك فقد رأيت من يغلط فيه انتهى
وعلم انه لا فرق الباطن فيما ذكره بل هو اولى لسهولة الدفع حتى لو وجد منه رائحة وجب
غسلها لتنجسها بالرائحة المنتنة عندهم وقد اختلف اهل المذهب فيما يجب غسله منها فورا الى
متى يجب بان منع بها تأذيه بلا حاجة وكذا الثوب على المعتمد فيلزمه حينئذ غسلها
فورا وكذا اذا ضاق وقت الصلاة او رأى نجاسة في المسجد او تعدى بتنجيس ثوب غيره
او مرت نجاسة من الميت بدون الباب وقت غسله وفيما عدا ذلك الفورية سنة لا واجبة
وان كانت النجاسة مغلظة على الوجه وينوه منه ايضا انه يجوز الحمامة في تطهير الثوب

الحمامة فاشوابه كل مرطب قابض فان شرط مؤثر الحمامة فاع الحمامة ان كان حريفا وهو ما يلدغ
اللسان بحدة فقه قابض رطبه الذي يقبض قبضا قويا على الجلد ويصيبه بالتوسط والله جيم وطوباة
وسدر الزبل والشب بالموحدة والمثلثة وزعم المجد هبل انه تصحيف قيم صحيح
وهو بنت طبيب الرجل مر الطعم وعفص وقشر رمان وقيل لا يجوز بغير المثلث والقرظ
كما يتعين التراب في نجاسة الكلب ويرد بوضوح الفرق فان التراب انما وجب ثم للجمع بين
نوعي طهور على الصحيح وهذا منتف هنا فان قلت يلزم مما مر ان الحمامة انما تفيد
ما فيه مزاولة والقبض الزبلي للعفونة والرطوبة فالمعتاد به كل حريف وانضاجه
فالدفع احالة لا ازالة نجاد بكل محتمل لذلك الحمامة وتوجيهها وتطهيرها نحو الولوغ ازالة
نجاسة وظهرا التعبد فاقتصت بالتراب كالتيمم ورجح بالحريف نحو الشرع الملح والرماد
لانها انما تنزل ما فيه من العفونات والقول بحصوله بها محمول على ما اذا فرض انها ازالت
العفونات وعلمت محل التراب وعلم مما قررنا ان الدباغ نوع فضلات بحريف لكن يشترط
ان يصل الى انه لو نتيع به الماء لعود اليه النتن لانه متى كان بحيث انه لو نقع في قاعة
البئر نتن كانت عفونات كامنة فيه فلم توجد حقيقة الدبغ التي بها تزع الفضلات زاصلا
ومن اشتراط نحو ذلك طيب الجلد اذ انه لا يزم تزع الفضلات كما ذكر وقد يؤخذ من تخصيص
الطهارة في الاحاديث بالجلد ان الشعر لا يطهر به وهو كذلك لانه لا يباشر به نحو طهر فلبسه
كالشعر تين والثالث تبعا للجلد كما يطهر دون الحم تبعا لما ذان لم يكن فيه محلل واختار
جمع من اثبتنا طهارته كلحمه مطلقا لخبر مسرح فيه في مسلم بل لك فيي قول انه لا يحبس بالموت
والمدبوغ بطاهرا وخرج بعد الحمامة دباغ كلب متحبس فلا تصح الصلاة عليه او فيه لما بعد غسله
مرة وان كانت نجاسته حكمية والحمامة بعد زالة عينها ما لم يغير اذ الدبغ اولون كما مر وحرم
اكل الجلد المدبوغ وان كان من مذكاة على المعتمد لانه صار بمنزلة الثوب ونحوه فالبقية
فيه للاكل

الفصل الثاني

عن ام المؤمنين ميمونة بنت الحارث
رضي الله عنها قالت كان الحسين بن علي رضي الله عنهما في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبزق عليه فقرض جل الصغير ووضعه في الحجر ويوبد انه صلى الله عليه وسلم اعلم من اخبره بان
لا ذا ولا ما تاحل ولما قبل واحدا منهم بان انتزع الرحمة من قلبه فقال على ثوبه فقلت
الا تغسله يا رسول الله صلى الله عليه وسلم البس ثوبا اي غير هذا الذي اصابه البول واعطني ازارك علم
منه ان الثوب المذكور قليل ازارا وردا ولا يقصر حتى اعتاده يؤخذ منه ان غسل النجاسة على
الفور كان من امور المستقر عندهم وقد اختلف اهل المذهب انه ما يجب غسلها فورا الى
متى كان من امور المستقر عندهم وقد اختلف اهل المذهب انه ما يجب غسلها فورا الى متى
عفى بالتخيس بان منع بها تأذيه بلا حاجة وكذا الثوب على المعتمد فيلزمه حينئذ غسلها
فورا وكذا اذا ضاق وقت الصلاة او رأى نجاسة في المسجد او تعدى بتنجيس ثوب غيره
او مرت نجاسة من الميت بدون الباب وقت غسله وفيما عدا ذلك الفورية سنة لا واجبة
وان كانت النجاسة مغلظة على الوجه وينوه منه ايضا انه يجوز الحمامة في تطهير الثوب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبهما من النجاسة وهو كذلك عندنا لكن بشرط ان يكون ذلك النايب بالغا عاقلا فلا فرق بين
الثلثين ثم ان قال له فاسق طهرت فصل وجاز الماخذ بقوله لانه اخبر عن فعل نفسه وكذا لو
قال بحثت لما قلته قياسا على ما قالوه من قبول قول الذمي ذبحت هذه الشاة وعلى هذا
بانه اخبر عن فعل نفسه اي فيعمل بقوله للتهمة البينة غالبا بخلاف ما لو اخبر عن فعل غيره
كقوله طهر الثوب او تنجس فلا يقبل خبره حينيذ ويؤخذ منه ايضا انه لا فرق في النايب العدل
بين الذكر والخاتن وبين الفتن والحر لان المدار على ما يغلب ظن الصدق وهو موجود في المراة
والفتى العدلين قال (وبول ما يؤكل من بول الماشي وروثه) من بول الذكر الماكول لبيانه الواجب والكل في
ليبان الجابر فالتنفيس يمنع في الماشي ومثلها الخنثى سواء قال لعل فرج الرجال ام النساء دون
الذكر لما مر ان الاحتياط يحملها اكثر وكانت الرخصة به الين قال الشافعي رضي الله عنه ولانها
خلقت من لحم ودم لان حواء خلقت من ضلع ادم القصته وموشما وطين فكان بولها الصق بالحمل
والاثر فيه التبع مخلافي بوله فانه ارق فاثر فيه واعتبر عليه بان ملامسته باعتبار ما خلق
من ماء وطين وحوى خلق من روث ودم ولم يؤثر للاحكم لما دليل عليه ورد بان الشافعي لم يرد بخنثى خلقه
من ماء وطين وخلق من لحم ودم فان هذا بديهي البطلان ومثله لا يروج على ادنى الفضلاء وكيف
يتوهم رواجه على امام الحرمين والغزالي رضي الله عنهما ان الغلبة على طبع الذكر طبع ابيه وهكذا الى
ادم وهو مخلوق من ماء وطين وعلى طبع الخنثى طبع امها وهكذا الى حواء وهي مخلوقة من لحم
فاثر ذلك الطبع الغالب على ما يليق به من الرقة بالنسبة للماء والطين والكثافة بالنسبة
للدم واللحم فلذلك اجزا النضح في الاول دون الثاني رواه احمد وابو داود وابن ماجة وسنده
حسن وفي رواية لابي داود والنسائي وابن ماجة وسندها صحيح عن ابي السمح قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وفي اخرى حسنها الترمذي
ينضح من بول الصبي ويغسل من بول الجارية وافهم التعبير بالنضح ناوة وبالرش اخرى ان المواد
بهما شيء واحد مغاير للغسل وهو ان يغمرا لماء موضع البول رشا وان لم يسل وسمي تردد على المحل
وما قطرمنه اذ لا يشترط ان ينتهي الى جريان الماء سيلانه وانشراطه الى محمد الجويني من اصحابنا بان
السيلان زيادة ولده امام الحرمين وملازمة الغمر للسيلان انما هي اغلبية او نظر الحال
كالاذان اما لو الثوب فقد سفك السيلان عن الغسل • وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وطئ احدكم بنعله الماذى او الخبث فان التراب له
طهور ظاهره ان من اصابت اسفل خفه او نعله نجس فاذهبت اثره بدلك بالارض طهر وحلت
الصلاة فيه وبه اخذ جمع منهم الشافعي القديم واقول في الجديد كالغزالي لذلك محمله على
نجس يابس صلب رقيق بحيث يزيله الدلك بالكلية وتبعد هذا التاني قوله صلى الله
عليه وسلم فان التراب له طهور اذا اليابس لم يخبر فلا تعلمنه ثم يقربه مما يابس في الثوب من
اجاعهم بنا على ما يابس على ما تا ويليه محمله على ذلك ان المراة تحتاج الى جر ثوبها لاجل مرورها
به بنا لغة في بيت تنها ومع ذلك لم يطهرها التراب فكذا الخف لم يطهرها التراب قياسا على

الثوب واذا لم يكن الذرق باذا الخف يحتاج الية الرجال والنساء خلافا لجر الثوب فتسوجه في
الاول بان الحاجة فيه اعم بخلاف الثاني وقد يفرق بذلك ايضا وقال الشافعي رضي الله عنه صلى الله عليه
وسلم يعيب الدلو من الماء الحاصل من بول الصبي قبل طعام وبعده انما يطهر غير الماء وما يتوهم انه دال على خلاف
ما نقل والخف لمشقة الاحتراز فيها عن النجس فسومح فيها بما لم يسامح به في غيرها منعه
انه لو كان الانظر لذلك لكانت طهارة الحامل بالدلك وقد بينا لمشقة الاحتراز فيها ايضا
فلا وجب الغسل فيها ولم ينتظر ذلك وجب ان يعمل بنص غيره تنظر لذلك بفرق الماوردي
ورواه ابو داود وسكت عنه ابن ماجة معناه وسنده حسن وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت لها
امراة اني اطيل ذيلي واصيب الكان القذر ايطهره الماء قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يطهره ما بعده هذا قول محمله على نحو ما مر من ان الماء ان ما تعالى بالذيل من النجس
الجاف يزيل النجاسة على المحل الذي قبره وشبه هذا الثاني بالاول على ما قاله الطيبي
تبعا للغزالي اعتقاد الماجاع على ان الثوب اذا اصابته نجاسة ما يطهرها الا بالغسل مخالفوه
فان جماعة ذهبوا الى ان الدلك يطهره كما مر مخالفا ان ضرب الثوب تطعون فيه بان المراة الموك
لها ذلك التي جاء ام الولد الا ثنية مجهولة رواه مالك واحمد والترمذي وابو داود
والدارمي وقالا المراة ام ولد ابراهيم بن محمد الوحن بن عوف رضي الله عنه وام انها مجهولة ومع
ذلك الحديث حسن وعن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن لبس جلود السباع والركوب عليها ويقوم استعمالها قبل الدبغ كجلد الميتة في جواز
ادهن واشربه او تنويه لما عليها من النجاسة في احتمال لازالة النجاسة جلدا وغيرها في
وجهان رجح واسا الحلوه بدو الحقيقة خارج عن القياس فضلا للترك به ولكونه وقوعه
يعود منها بركة عليه اما بعد الدبغ فيجوز افتراش جلده نحو الوند والنمر وسائر السباع كما قاله
جمع من اصحابنا اخذا من هذا الحديث والذي بعده قال الماوردي وهو الصحيح لما فيه من التنسيه
بالجبابرة ومحله ان لم يجلس على وجهه فان وجهه وجعل الوبر للارض وفي التجريد نظر وهل يكره فيه
احتمال اشتراه والذي يتجه التحريم لما مر وجوه فيه وان جلس على ما لا يؤثر فيه لانه ما امر فيه
فوق ذيل الجبابرة وظاهر كلامهم انه لا يشترط في تحريمه لما ذكر وقضيته التشبيه بالجبابرة وهو
ظاهر لانه ان تمازر شعارهم فالجلوس عليه ظاهر في التشبه فلم يحرم لمقصود قصدي ومرح
بجلد السباع جلده عليها الطاهر فيحمل استعماله من غير كراهة وقول جمع من اصحابنا ان الجلد
اول مسه متطرحه على نحو ثوب وغيره سواء وما فتى امرنا المتاخرين بخلافه لا اصل له
فلا حرمة فيه ومحله اذا لم يكن عليه شواهد من قول او فعل او حال بخلاف ما لو كان عليه شواهد
والفتوى الحكم استعمال الجلد الطاهر بالدبغ الذي عليه شعر نجس بناء على الاصح ان الشعر لا
يطهر بالدبغ لانه لا يليق به حكم استعماله قبل الدبغ فيحرم في ثوب ادمي او شعره او ثوبه والحمام
في شعر نجس اما غير الشعر من الجلد فتطهره بالدبغ بقاء كدن الحمر قال الزركشي وعلى
هذا يحرم فرو السنجاب ونحوه من الوبر فان جيوانها نجاسة يذكى بل يحتمل الحكم بنجاسة قال

وتقدير الذبح فضايد مما ليس مزاهل الزكاة وقد تحت البلوى بها فليعذر منا في الصلاة
وخارجها عن الحلاق انتهى وتبعه الى نحو شيخه الماوردي وفيه نظر لان زاد وجوب تجنبها في
ذلك اذ لا موجب له وما ذكره من اخبار الثقات واذا الضابط غير اهل لما نعول عليه ان كان
في بلدنا بعينه بان يخبر ثقة ان هذا لم يذبح او ضابط غير اهل وما ذكر الثقات ذلك
عن جنس هذا الحيوان فانه لا يفيد تظير ما اشتهر في المرخ من انه يعمل بشم الخنازير لم اليعمل
الحامة على ذلك بل قالوا بطهارته علا بالاصل وكذا هنا فالاوجه ان يجتنبها انما واجب
واجب وكالسنجاب كما يأتي بحمل كلمة بخلاف فراء الوشق فانه لا يحل فشعره كجمر وان ذبح وذبح
فلا يجوز لبسه ولا الصلاة فيه رواه ابو داود والنسائي وسنده حسن بل صحيح وروى
ابو داود بنحوه عن مركب خلوط للنور وكان هذا بحمل بعض اصحابنا على ما اقتضاه في المجموع
على جلد الميتة والفرق لكن القاعدة المعقولية وبهذا ان ذكر بعض افراد العام لا يخصصه يرد ذلك
المخصص ويوجب بقاء العموم على حاله اللهم ان يقال انه استنبط من النص بعينه خصصه
ويؤيد شعار الحيارين المختص بها دون غيرها نعم انما يتجه ذلك ان ثبت
الاختصاص المذكور وعن ابي الملبح بن اسامة عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود
السباع ان تفترش فيجعل قدامها وان دبغت وجلت على الجانب الذي لا شعر فيه قبل وان لم
يكن عليها شعر بالكلية كما مر لانها من شعار الجبارين والمتكبرين وقد نهينا عن تشبهنا
بهم رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي والدارمي وسنده حسن وعن ابي الملبح انه
كره ثمن جلود السباع ومذهبنا صحة بيعها بعد الدبغ وان كان عليها شعر ولا كراهة في ثمنها
حينئذ فاطلاق كراهته منها محمول على غير ذي الناب ومؤيد هب لما في الصحيح رواه الترمذي
وعن عبيد الله بن عكيم قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر او شهرين
ولم يقرأ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تنتفعوا من
الميتة باهاب ولا عصب وهو بمثل الدبوغ وغيره كما يصرح به لو افتتم امعائها فدبغتموه الحاقي
ولا عصب قيل هذا ناسخ لبقية الاخبار الصحيحة المقررة محل الانتفاع بجلود الميتة
اذا دبغت لما في بعض طرقه اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر انتهى
وجمهور العلماء على خلافه لذلك واجاب عنه بعضهم بان الحديث
مرسل لان ابن عكيم غير صحابي وايضا فهو مضطرب ففي رواية بشهر وفي اخرى
بارجعين يوما وفي اخرى بغير ذلك ومع تاريخ فلم يبق تاريخ يعتمد على ان احاديثنا مطلقة يحتمل ان
يقيدها قبل موته بدون شهر وما نسخ الا بعده تحقيقا لتأخر الناسخ وايضا فهي خاصة بما قبل الدبغ
وعمومات والاخبار متقدم وعند الجمهور تقدم اخبار ونا خر رواه الترمذي وابو داود والنسائي
وابن ماجة وهو مرسل مضطرب كما تقرر وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت رواه مالك وابو داود وسنده حسن وبهذه
الادلة الصريحة فيما ذهب اليه الجمهور ان الدباغ يطهر ويجوز الانتفاع وعن ميمونة
رضي الله عنها قالت مر على النبي صلى الله عليه وسلم اناس من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار

اي في كونها ميتة منتفعة فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بغتم جلدها اي لبيت بحاجتكم ان
تلقوها اي متعرضين للتقذر اي لو قذر كذا الكان كذا ومن ثم كان حواليها هنا محذوفا كما يأتي
اخذ من اضافتها اليها فدبغوه اي لكان حسنا او لطهر وحل لكم الانتفاع به قالوا انها ميتة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهرها الماء والقرظ اما ماء فلا يطهر الحاجي انا الدبغ والجمع
عندنا ان ذلك ليس بشرط بل الدبغ عندنا من باب المحالة لازالة الرائحة وهذا اخبار بالمحسن
المحصل لذلك لان الغرض تطيب الجلد وازالة المقتول وهذا حاصل بالنجس الجوهري
كالطاهر وان الحديث محمول على الندب او على الطهارة الكاملة فان المدبوغ بالقرظ
ينتفض فلا يبقى له نتن رائحة الدبغ فالمقصد حصول الوطوبة ليؤثر الجرين فيه
وهذا يحصل بغير القرظ ايضا وان كان القرظ الطف وارق والقرظ ثالثة وكلب في نسخ من الروضة
وغيرها بالضاد وهو تصحيف كما في المجموع وغيره وهو ورق شجر السلم ينبت بنواحي تهامة اي
موضعنا اكثر فيه في غيرها وقاس الحنابلة به كل حريف ومنعنا بالدباغ اللسان بحرافته قتل
والتعبير بالقابض احسن لان القبض هو المؤثر في الدبغ وذو الحرافة اثنين ودبغان الحرافة
تستدعي القبض فالمراد واحد وان كان القابض انضم الى المقصود رواه احمد وابو داود
وسنده حسن وعن سلمة بن المحبق بفتح اوله فهملة مفتوحة فجيم مشددة مكسورة فموحدة
بلفظ اسم المفعول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دبغ جلد الميتة فقد طهر رواه مسلم
معلقته اي فيها تاء وهي تدبغ فضال الماء الذي في ملك القربة فقال يا رسول الله
انها ميتة اي جلد ميتة دبغ وكانهم انما ذكروا ذلك ليحلوا الله الحكم فيه بطريق الدلالة واستحالهم
لما قبل ذلك يحتمل انهم استندوا فيه الى الحاجة فاراد وا استعلامه ليظهر لهم مطابقة
احتمالهم للنص فيبنوا على قضيته او محا لفته له فيرجعوا عنه فقال دباغها طهورها
ويؤخذ من الدلالة الصريحة على طهارة الجلد بالدباغ والتعبير به جري على الغالب ان لو وقع الجلد
في مدبغة فانه يطهر ايضا لحصول المقصود رواه احمد وابو داود

الفصل الثالث

عن امرأة من بني عبد الاشهل قالت قلت يا رسول الله ان لنا طريقا
الى المسجد منتنة اي فيها اثر الجيف والنجاسات فكيف نفعل اذا مطرنا اي ومر رنا على طريق
النجاسات بادينا لنا المنتنة على الطاهرة قال فقال اليس بعدها طريق هي اطيب منها
قلت بلى قال فهذه بهذه اي ما حصل من التنجس بتلك يطهره استحالته بهذه الطيب
رواه ابو داود وقيل في سنده مجهول هو المرأة التي من بني عبد الاشهل يظهر ما مر في حديث
ام سلمة تخصيص ذلك بحجة فيما على طهارة الذيل المتنجس بالمارض بما يزيله منه بعد ذلك انتهى
وزعم ان ظاهر ذلك لعمتضى رد حديثها ليس في محله لانها صحابية وفيه لغة الصحابي لا يقدم
ان الصحابة يعلم عدولا وعلى احد الحديثين فلا بان ما تحيل من المزابل الطاهر في الذيل المزيل
التراب الطيب الذي يجف وموافقة قول مالك ما روى ان المارض يطهر بعضها بعضا الى
ان يطهر بالقدرة على التباعية التطهيرية فاما النجس بصيب الثوب او البدن فلا يطهر

الألوكة
www.alukah.net

الما الغسل بالاجماع وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نتوضأ المراد الطهارة الوضوء للنوم اي ولا ننتظف من الموضع اي محل الوضوء والمثل الذي تحققت فيه النجاسة لكونها مغلظة لا رطبة للاجماع السابق او الذي فيه النجاسة محلا بامثل الطهارة واشارة الى تنزل الوسوسة ومن ثم اجاز اصحابنا رضوان الله عليهم كانوا يتوضؤن ويمشون حفاة ثم يصلون ولم يغسلوا ارجلهم رواه الترمذي وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد اي النبوي في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون اي يغسلون شيئا من ذلك اي مما مسته ولا دلالة فيه لطهارتها لانه ليس فيه انهم علموا انها مرت فيه ثم رطوبة في احدهما ثم تركوا غسل ما علموا مماستها له واما فيه ان نجس العين لما مر اول الباب من الخبر الصحيح في مماستها وتوطهورانا احد كم الحديث لا يجب مماسته من غير تحقق رطوبة لان الاصل عدم الرطوبة وبقاء طهارة مماسته حتى يتحقق نجسه بها وفي رواية كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد الحديث واجيب عنها باحتمال تولها في المسجد بحيث لا تعلقه ببوله وما بقدره ربما تعدد فعلها فلم يكن نزرا في مذهب الخصم وعلى التنزل بانه عابد بعمم كما يقضيه ظاهر اللفظ وقاعدة ان نحو التبعيد يرجع الى جميع ما سبق فيتنزل ان عدم الرش انما هو لما مر لعلمهم بولها وعلى التنزل قد لا يقال الامر بالغسل يدل على نوع الكلب واقول يمكن ان يجاب ايضا بان عدم الرش لا يستلزم الطهارة بل العفو لعسر صون المسجد عنها وهذا وان لم ينقل به الا ان الدليل يحتمله وعدا صحابنا له فلا يلتفت فيه للمخالف وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس ببول ما يؤكل لحمه وفي رواية جابر رضي الله عنه قال ما اكل لحمه فلا بأس ببوله رواه احمد والدارقطني وبهذا قال ابو حنيفة ومالك واحمد رضي الله عنهم والمعتزي من الاكابر اصحابنا فقالوا بطهارته لقول وردت ما يؤكل لحمه واختار جمع متاخرين كابن خزيمة وحبان والروياني واستدلوا له الا تيانا بامره صلى الله عليه وسلم العرنيين بشرب ابوال الابل وبانه صلى الله عليه وسلم لم يتتبع الصلاة لما وضع المشركون على ظهره سلا الجزور وهو ساجد ورد عليه اتيانا بان الحديث المذكور واه لا ضعيف واه وبان امره صلى الله عليه وسلم بشرب ابوال الابل انما كان للتداوي كما يصرح به الروايات والتداوي بمحرم نجس غير ما نحن فيه ولا يجوز عندنا بشرط ان لا يوجد طاهر يقوم مقامها ولا يأتي فيه الجواب المصحح ان الله لم يجعل شفاءنا فيما حرم علينا لان معناه فيما حرم علينا تناوله والنجاسة عند قصد التداوي بها لم يحرم تناولها وفارقت الخمر بان حرمتها لذاتها اي لما اختلفوا في طهارتها ولم يختلفوا في حرمتها وايضا فالنص قد طلبت تناولها فالحاصل ان الله لما حرمها سلبها سائر المنافع فلم تتصور وجود شفاء فيها بخلاف نجاسة النجاسات فان حرمتها عارضة لنجاستها فكان سلب نفعها مخصوصا بما اذا لم يضطر لتناولها لتنجسها للتداوي لقول طبيب عدل انه لا يقوم طاهر مقامها وبان عدم قطعه صلى الله عليه وسلم للصلاة واقعة حال

فعليه

فعليه احتمال انه لعدم علمه لاستغراقه حينئذ في شهود المحبوبة وتالهه فيه بالغني تلك الحالة وعدم اعادته بعده عليه تحتمل على ان الاعادة في مثل ذلك لا يجب وان كانت الصلاة التي كان فيها فضلا على ان الاعادة في مثل ذلك لا تجب فورا والوقائع الفعلية ليست عامة بمثل ذلك واعترض بانه لا يقرع على التداوي في صلاة فاسدة كمبه وقد اخبره جبريل وهو في الصلاة بان في نعليه قذرا فخلعهما ويرد بانه ليس فيه التداوي في صلاة فاسدة بالفعل من اصلها الطاهر تحققوا العلم بالنجاسة واما اعادة عدم علمه بخصوص كونه سلا جزور فضلا انه يحتمل عند جماعة من اصلنا تبعا للنص للناسي ويلحق به ذلك فالتداوي في الصلاة الفاسدة لعدم تحقق قبائله

باب المسح على الخفين

هو من خصائص هذه الامة ورخصه شرعت ارفاقا للمقيم كل العمر بسبب ما لا ينفك عنه غالبا من المشقة بنزعه ربه والمتردد في حوائج معاشه والحاصل فيه قبل الاجماع الذي رده ابن المنذر ردا قبل يروى عن مالك عدم جوازه لاخبار الكتيرة الصحيحة المستفيضة في سمع صلى الله عليه وسلم سعدا وعمارا ولم ينكر بذلك وترخيصه فيه واتفاق الصحابة من بعدهم عليه وقد صرح جمع من الحفاظ بان احاديثه تنوف على ثمانين وجمع غيرهم رواية من نيف على الثمانين ومن ثم قال بعض ائمتنا يحتمل ان يكون انكاره كذلك

الفصل الاول

عن شريح بن هاني قال سألت علي بن ابي طالب كرم الله وجهه عن المسح على الخفين اي عن مدته او عن جوازه والجواب على الاول مطابق للسؤال وعلى الثاني لما تستلزمه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر والمراد به عندنا المسافر سفرا طويلا يجوز له قصر الصلاة فيه ويوما وليلة للمقيم بمعنى ان المسافر سفرا لم يبيح له القصر بجامع ان الثلاثة لما كانت من رخص السفر اشبهت القصر فاقتضت بعض شيوخنا وابتدا المدة بتسببها ان انتهاء اول حدث يوجد بعد اللبس رواه مسلم وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك قال المغيرة فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي خرج الى التنزه اي فقضا الحاجة قبل الغائط هو في الاصل المكان المطمئن من الارض يقضى فيه الحاجة ثم سمي باسمه الخارج تجاوزا فان اريد الحقيقة فواضح والتقدير خرج للتنزه نحو المكان المذكور او المجاز فالتقدير خرج للتنزه لاجل الغائط فحذف معه او اوه بكسرا نا صغير من جلد وضعها او اوى كطاب وبوأة منه تأثرانه لا بأس باتخاذ نحو الجلد للاستنجاء او الوضوء بل ربما يندب ذلك بالتقييد حتى نحيله ويهذب نفسه ونوطنها على خدمة اهل الفضل والصلاح قبل البحر ظرف للتبرز وما بعده وبوضئه انه ينبغي الشروع في اسباب الطهارة قبل الوقت ليحوز فضيلة الصلاة في اوله فلما خرج ابلغ قضاء حاجته وعبر به لانه صلى الله عليه وسلم كان رجلا غالبا حتى يبرز من مقعده شخصه الشريف وعلل ذلك قال امتياثين للتبرز اذ ينقل ذلك ابو حيث امن على نفسه وماله اخذت اوعية يفتح الها التي اصب على يديه من الاواوة فغسل يديه ووجهه فيه دليل على عدم وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء هنا والله

فعلها لذكرها المغيرة واستعمال فعلها وتحريمه ذكره لما يقيد ما يقول عليه ولا يأتي فهذا أولى
تعدد ما لان الاستعانة في الحقب على الحامل خلاف الحامل لان هذا البيان جواز ذهابي
ان محل ذلك حيث لم يقصد المتوضئ بتحريكه غير ما تقلب عليه فعليه والا فهو بدعة كما يؤخذ
ظاهر فقد احتمال انه كان لذلك وعليه لو احتاج حية من وضوء ذهب استيناف ويتجه ان
يكون حالا لا ما لم يضر الجرح وبحرك اذا دار الحيوان كيف كيما عن وداعيه ليغسلها فضاق كم
الجبة فيه وليل على جواز لبس الانسان غير ذي اهل فليه لان تلك الجبة اهديت اليه من
غير طلب ولم يكن الطلب تعنتا ولبس مثلها وقول الاية اذ ذاك ليسعط الورع محله فيمن لبسه
لحاجة او يقصد التاسي بالسلف الصالح رضوان الله عليهم في عدم اللبس والمنظار الى الحاجة
والعادات فان ذلك اترخدث فانا طوابه حله حيث لا حاجة ولا قصد للتاسي بمن ذكر وفيه
ايضا ان الحامل فيما يجلب من بلاد المجوس ونحوهم من الجلة بين النجاسة الطهارة كالجوخ
واذا اشترانهم يعملون بسهم الخنزير والحمر واذا قالوا نهم يجعلون فيه انا في الخنزير وكذا كلما
علمت فيه النجاسة الحاصل فيه الطهارة ولم تكن الحرب تعتاد وقد دل له ايضا خبر احمد ان عمر
رضي الله عنه اذا دان نهى عن حلل الحبرة لانها تصبغ بالبول فقال له اني ليس لك ذلك قد
لبسهن النبي صلى الله عليه وسلم ولبسنا هن معه وفي رواية للحلال من وجه احرز ان ابيا
قال له يا امير المؤمنين قد لبسهما نبي الله ورأى الله وكانها لو علم الله انها حرام لنهى عنها فقال
له مرة ثوب وروى الطبراني بسند جيد لكنه غريب انه صلى الله عليه وسلم اتي بجبة
في غزوة فقاله صلى الله عليه وسلم ان نصنع هذا قالوا بفارس اي اهل المجوس اذاك
فقال صلى الله عليه وسلم فعلوا فيها السكين وكلوا فقيل يا رسول الله نخشى ان تكون
ميتة فقال نموا الله عليه وسلم فعلوا فيها السكين وكلوا اخرج الترمذي انه صلى الله عليه وسلم اهدي خفان
فلبسهما وما يعلم انها ذكاة لا وفي حديث سلمان رضي الله عنه انهى عن السؤال عن الجبن
والسمن والفراء انها كانت تجلب من بلاد المجوس وذكر عند عمر الجبن فقيل انه يصنع فيه
انافحة الميتة فقال نموا الله وكلوا قال احد راوي حديث في حين المجوس هذا الحديث
وبقيت ادلة اخرى بينتها مع جواب عما يرد ذلك في شرح العباب فاخرج تؤيد من
تحت الجبة والفي الجبة على منكبيه فيه دليل على انه كان تحتها ازار وحصره الطهارة
المورة وعلى واعيه ايدع مرفقيه ثم مسح باصبعيه وعلى العمامة فيه ان مسح الراس
في الوضوء يجب استيعابه وما استيعاب دقيقه لان الناصية دونه بكثير فما كتفا بما
مع القول باستيعابه الكل والربع واد عا القليل ما يستيعابا بالكل ان المنع على العمامة
محتمل انه كان لعذر كمرض او نحوه يرد بان العذر ما ثبت بالاصل حتى لو ان الاصل عدمه فاخذنا
بظاهر الخبر نرى الكتفاية المسح بادنى جزء ثم اهويت الى قصدت الهوي الى القيام الى المشي
او من الهاوية وهو الة التي الى الاخذ لا تنزع خفيه يؤخذ منه انه لما جاز تكفين
الاستاذ لتكفين مزهرة واذ كان فيما يستتبعه النفع العادة طاهرتين وفي رواية

متممة الضيا فاية اد خلتها وتما طاهرتان وبي امتزج فيها ذهب الينه الشافعي رضي الله
عنه انه يشترط بالعفوة المشي اد طالما بعد تمام الطهارة نزالحه ثين بخلاف ما بقوله
من يديه نعلا طهارة وقوفه امرجيتها صدق الحامل بادخال كل بعد تطهيرها خلافا ه
الثانية اذا تحال فيما من كل منهما فالتقدير اد خلت كلا بيه خال طهارتها ويؤيد ه
الرواية الماتية اذا نظهرت فلبس خفيه فمسح فعليهما ثم ركب وركبت فانتهيا الى القوم
وقد قاموا الى الصلاة اي صلاة الصبح والحال انه يصلي بهم اما مالم عبد الرحمن بن
عوف وقد ركع بهم ركعة فلما حس النبي صلى الله عليه وسلم ذهب يتاخر فاوما اليه ان
اشاؤلد ان لا يتاخر ويتم صلاته اما مابهم فاد رك النبي صلى الله عليه وسلم اخرى
الركعتين معه اي معتدا به ابه وحكمه تقدم تقدمه صلى الله عليه وسلم هنا تابع تقدمه في قصة
ابي بكر رضي الله عنه بالمدينة فاجاصلى الله عليه وسلم وحده اما ما فتاخر وتقدم النبي صلى
الله عليه وسلم ان عبد الرحمن رضي الله عنه هنا كان ركع ركعة فتركه صلى الله عليه وسلم اتم
لعلا يحتمل ترتيب صلاة المقوم بخلاف قصة ابي بكر رضي الله عنه فانه صلى الله عليه وسلم
جاء قبل ان يتم ثم وقع سماع ابي بكر رضي الله عنه انه تبع الماشارة له بعد مراتاخر بامره لعبد الرحمن
انه لم يتاخر فاما ان يقال فيها سبق طريق لذلك من ان عبد الرحمن بذكر ان تاخره تضرعا للنور فلم
يفعله وابا بكر علم انه لا فرق بين تاخره فتاخر واما ان يقال وهو الاحتمال ان ابا بكر فهم
ان سكوت الحاذب اولى من امتثال الامر بخلاف عبد الرحمن فانه فهم ان امتثال الامر اولى
وما شك ان الحاذق اكمل بمان الكلام يؤمر علما بالقرائن انه لرعاية حال المامور دون الامر
نفي الامتثال ابهام اخلال بكمال الحاذب مع الامر وان كان في الامتثال ادب اي ادب
وفي اياء الحاذب اظهار رعاية حال الامر والاعراض عن حال المامور بكل وجه وكان بعد هذا
اولى والكل فرشم المعه الحاذق والحامل وهو ابو بكر رضي الله عنه وكرم وجهه فلما سلم عبد
الرحمن قام النبي صلى الله عليه وسلم وقت معه فركعنا الركعة التي سبقتنا بها كون العوفية
اي وجدت قبل حضورنا ويؤخذ منه ما قاله امتنا ان المسبوق يجوز له القيام الماتي بعد
سلام الامام فان قام قبله بلا نية مفارقة عامدا عالما بطلت صلاته او جاهلا او
ناسيا لم يضر بما اتى به فاذا علم او تذكر بعد سلام الامام لزمه ان يجلس ثم يقوم ويأتي
بما عليه وانه يجب جميع ما اتى به المسبوق بعد سلام الامام ان يأتي بما بقي عليه والله تعالى اعلم

الفصل الثاني

عن ابي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه رخص فيه وليل لما ثران مسح الخف رخصة للمسافر اي سفر قصر كاثر ثلاثة ايام
وليالي للمقيم يوم وليلة كما مر ايضا يوما وليلة اذا نظهرت فلبس خفيه مسح اذ ه
الطهر بالماء يستدعي تاخر البشرة عن كمال الطهارة وهذا مر انه يشترط في صحة المسح ان لا يرى
واحد مقرر جلبه وفي بدنه لمعة بلا طهارة مر الحدثين ان يمسح عليها معفو لدون ثلاثة
ايام وما بعده لو في رواه المامور بمشته وابن خزيمة والدارقطني وقال الخطابي هو

صحيح الاسناد هكذا في المنتقى وغيره وقال عبد الحق الخطابي انه حسن الاسناد وعلى كل منهما فهو حجة فيما تقرر فيه وهو حجة ايضا في ان مدة المسح مقدرة وهو ما عليه عامة العلماء وقال مالك وجماعة لا يقدر بل يمسح كل مسافر والمقيم ما شاء لخبر فيه لكنهم اتفقوا انه ضعيف مضطرب لما يحتج به وقول عمر لمن مسح من الجمعة الى الجمعة اصبت السنة معارض بما صح عنه من التوقيت فاما رجع اليه حين بلغه واما ان قوله بالتوقيت هو المعتمد لانه الموافق للسنة الصحيحة وعن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا سفرا بالتنوين جمع سافر وقيل اسم جمع له اذ لم يسمع فعلا به وفي رواية اذا كنا سفرا فمن اذا سفرا وهو شاكل مزاد الراوي ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن يؤخذ منه ان النزع والمواظبة عليه ظهور شيء محل للزمن او ما عليه كالفاقد على الرجل سطل المدة بدأن نزع وهو يطهر المسح لمدة غسل قدميه فقط وفي قول بتوضأ وعلى الاول لبس الموضوء وجاء من الخلاف وكالنزع فيما ذكر انقضاء المدة وبطلانها بما سلك في انقضائها وغيره مما ذكر في النزع الممكن جنابة اي فاد احنب باي نوع كان من انواع الجنابة او حائضا نفست تبطلت المدة وان غسل رجليه في الخف فيلزمه اذا اراد المسح بعد ذلك ان ينزع ثم يأخذ في لبسها على طهارة ثم يمسح عليهما فوجوب النزع لصحة المسح لا لارتفاع الحدث وصحة الصلاة بقول ابن الرفعة من احتيا لاولا لة في الجنب على ما تقرر ويرد عليه كلام فيه المستوى وفارق الحدث الاكبر الاصغر بانه لا يتكرر تكرره فلا يشق النزع في الاكبر واما استوى بالنزع المسح على الجبيرة ثم ان فيها مسحا باعلى ساترا كالخف لان الحاجة فيها امتد والنزع اضر كالحدث الاكبر فيما ذكر ما لو تجسد جلد ان الخف وتعذر تطهيرها فيه فيلزمه النزع وبه تبطل المدة ولكن عفا عنها محا لفتنا قبلها ما بقدرها نقيا واثنا محققا او مولا وحينئذ فالتقدير امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا سفرا ان ننزع خفافنا من الجنابة في المدة المذكورة ولكن لا ننزعها فيها من غائط وبول ونوم وغيرها وزعم بعضهم رد هذه الرواية لان ظاهرها بيان قاعدة الوطن بكسر لبنة محله غائبة ما فيه انها محتاج اليها ونيل فمن يوافق تلك القاعدة وعلى ذلك لا يتعين رده رواه الترمذي والنسائي وسنده حسن وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال وضأت النبي صلى الله عليه وسلم اي صببت الوضوء بفتح اوله على يديه صلى الله عليه وسلم في غزوة بتوك فمسح اعلى الخف واسفله وفي رواية مسح اعلى خفيه خطوطا من الماء في رواية خطوطا بها صابع وكلها ضعيفة وقول النهاية في بعضها صحيح غلط وكذا تابيد المستوى لها لكن يحتج بها لمذهبنا فان الماء كاف عندنا في مسح الخفين مسح اعلاه واسفله وعقبه وحرفه خطوطا وهذا من الفضايل ويسهل فيها الحديث الضعيف والمرسل والمنقطع بالاتفاق كما قاله النووي ويجزئ عن غرض لك كما رواه البيهقي وغيره بما اخذ به الثابتي واصحابه حيث قالوا المالكية كيفيته ان يضع اصابع يده اليمنى مفرجة على مقدم ظهر

الخف واصابع يده اليسرى عند اسفل العقب ثم يمرها فتنتهي اصابع اليمنى الى اخر الساق واليسرى الى اطراف اصابع رجله رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث معلول وما فيه سبب خفي لنتقضي رده وقيل لما وهم فيه ثقة يرفع او تغيير اسناد او زيادة او نقص غير المعنى وسالت ابا زرعة ومحمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح وكذا اضعفه ابو داود واعله بالارسال ايضا. فالحاصل انه مرسل لا ثبت وعن ابي المغيرة رضي الله عنه انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما وفي رواية اخذ ما بيتا ما انفتوا عليه مزاد لا بد في المسح من ان يكون ظاهرا على الخف ما يجازى فرض الغسل فلا يكفي مسح سن سن رسا طنه وهو ما يلاقي بشرة الرجل والا ما لا يجازى على الفرض وما اشتمله وحرفه وعقبه اذ لم يرد هم الما قتضاه على من رهن كما ورد والمقتضا على العالي فيقتصر عليه وتوا على محل الرجحة لبعد القياس فيه رواه الترمذي وحسنه وابو داود وعنه قال توضا النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على الجوربين ونعليه جورب وهو ما يلبس مع الكعب وفوقه حفاف العرقا والعضاة التي تلبس النعال والنواسيم والنعلين اي الملبوسين فوق الجوربين كما قاله الخطابي واختلفوا في المسح على الجوربين فاجازه الثوري واحمد واسحق ومنعه الشافعي ومالك والماوزاعي وابو حنيفة وهذا الحديث لانه ضعيف كما يأتي وبتقدير صحته هو صلى الله عليه وسلم لم يقتصر على مسحهما بل ضم اليهما مسح النعلين فعلى مدعي جواز الاقتصار على مسحهما الدليل رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجة قال البيهقي وصححه الترمذي له محمول بعد تسليم صحته والا فقد ضعفه اعلام ايمة الحديث المقدم كلهم لو انتهى فضلا عن جميعهم على الترمذي على التنقل بحيث يكون متابعة المشي عليه قال جمع محققون من اصحابنا بل نقله النووي عن الاصحاب وكونه منعطفا بحيث لا يشترط بل الشرط امكان متابعة المشي عليه لكن الغالب انه لا يمكن في الجورب الا ان اغلظ جدا

الفصل الثالث

عن المغيرة قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين فقلت يا رسول الله نسيت قال بل انت نسيت اي اني مشرع فنسيت النسيان اي اردا لمراد بالنسيان الخطا او ترك الاولى وفيه جواز النسيان على الانبياء ومحله في غيرها مر ورد ابتبليغه اما هذا فهم معصومون من النسيان فيه بهذا اي مسح الخفين اتى ربي عز وجل رواه احمد وابو داود بسند حسن وعن علي رضي الله عنه انه قال لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه لان المخ ظهارة وهو ملا بالنجو صلى الله عليه وسلم لكان اسفل الخفين اولى بالمسح من اعلاه لان المخ ظهارة وهو ملا تباشره الاقذار والاوساخ اكثر اولى وما شاكل انتا بتا شر اسفل الخف اكثر من اعلاه لكان اسفله احق بالتطهير لكن الدين ليس بالرأي بل متى ورد عن الشارع وجب اتباعه صلى الله عليه وسلم وهو انما مسح اعلى وانتقض عليه كما ذكر فلذلك قول علي وقد رايت رسول الله صلى الله

الألوكة
www.alukah.net

مسح على ظاهر خفيه فدل ذلك على انه لا يجوز الاقتصار على مسح الاسفل وقوله على ظاهر
خفيه مراده به اعلى ظاهرهما كما تدل عليه سياق كلامه والا لجاز المسح على الاسفل
لشمول الظاهر له وقوله لو كان الدين بالرأي الخ صريح في امتناع مسح الاسفل يعني
ان المراد بظاهر خفيه اعلى ظاهرهما رواه ابو داود وللدارمي معناه وسنده حسن

باب التيمم

هو لغة القصد وشرعا ايصال التراب الى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة والاصل
فيه قبل الاجماع اية المائدة والاخبار الاتية وفرض سنة ست وقيل اربع وقيل خمس
وقيل بعد سنة سبع لخبر ابن ابي شيبة عن ابي هريرة لما نزلت اية التيمم لم ادر كيف اصنع
واسلامه في السنة السابعة اتفاقا وقيل نزلت عام الفتح وقيل غيره والاخبار في نزوله
كان في غزوة بني المصطلق كما في قول تعالى الشافعي رضي الله عنه عن عدة من اهل العلم
بالمغازي وما ثانيا فيه قول غيره في غزوة المريسيع لانها التي كان البخاري هو بها كانوا
عليه قرب الساحل وهو رخصة وقيل عزيمة وانما الرخصة اسقاطا القضاء به فعلى
الاول يلزم القاضي تبين عند فقد الماء او المرض التيمم ولا اعادة وهو من خصائص
هذه الامة بالاجماع واجمعوا على انه مختص بالوجه واليدين وان كان الحدث اكبر

الفصل الاول

عن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس اي جميع الامم السابقة بثلاث ليس فيه اعتضاد
خصوصيات هذه الامة في هذه الثلاث لانه صلى الله عليه وسلم كانت تنزل عليه
خصائص امته شيئا فشيئا فيخبر عن كل ما نزل عليه عند نزوله بما يناسبه جعلت
صفوفنا كصفوف الملائكة اي حين نتاهل لمزيد ما منحناه من الاخلاص والاقبال على
الله بشراشرنا وقطع العلائق عن الخلائق في سائر احوالنا الى بلوغ اقصى مراتب المناجاة
بين يدي الله تعالى منا فيه كصفوف الملائكة المقربين الذين اخبر الله عنهم بقوله
عز قائلا وانا لنحن الصافون وانا لنحن المسبحون وجعلت لنا الارض كلها مسجدا اي
قابلة لصحة السجود فيها فلا تتقيد صحة صلاتنا وسجودنا بمحل منها مسجدا وغيره بخلاف
من قبلنا فان صحة ذلك مقيدة عندهم بالبيع والكنائس وفي هذه المنة علينا ما لا يخفى
ونفعه وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء بخلافه في بقية الامم فانهم ممنوعون
من التطهر بالتراب مطلقا ووجه المنة في هذا ان الله تعالى وسع لنا بجواز تطهرنا
بذلك طرق العبادات واهلنا به لشهود مقدمات المناجات واولئك انحرموا عن ذلك
ولم يؤهلوا الا ذلوا هذه المسالك ثم في الامتنان بجعل التراب طهورا انما عليه دلالة
وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا لان المفسر يقضي على المجمل المستلزم لسلب الطهورية
عما عداه من اجزاء الارض ولا ينافي الامتنان وكان ذكر التراب حشو الامتنان له سيان في رواية
مسلم الاخرى جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا وكلام النبوة منزه عن مثل ذلك

والمستند لان مفهوم اللقب حجة عند المزنية كما صرح به الغزالي ومن هنا تخصيص
بعض اجزاء الارض بعد ذكرها وتأكيدها بكل السياق للامتنان اذ سياقه يشعر بكثير
ما يمن به فلا يقتصر ربع ذلك على التراب قرينة واضحة على اختصاصه بالحكم دليل واضح
لما ذهب اليه الشافعي رضي الله عنه ومن وافقه من الصحابة الذين قصروا الصعيد الطيب
في الاية بالتراب الطاهر ومن بعدهما انه لا يجوز التيمم الا بتراب طاهر طهور وان كان مما
يتداوى به كالطين الارمني او كان تراب ارضه اذ اخرجه من نحو مدر او خشب او شجر
الا لم يعلم بخلاف غير التراب كالرمل الصرف او الذي فيه غبار وهو ناعم لانه حينئذ يمنع لصوق
التراب بالعضو بخلاف الخشن ومن ثم لو خلط التراب بنحو دقيق وان قل بخلاف خليط
الماء القليل واعلم قوله صلى الله عليه وسلم اذا لم يجد الماء انه لا بد في صحة التيمم من فقد
الماء حسا كان لم يجده بالكلية بان طلبه على التفصيل المذكور في كتب الفقه او لانه نسي
فاقد الماء اذا طلب فلم يجده او شرعا كان تيقنه وبينه وبينه اكثر من نصف فرسخ فلا يلزمه
السعي اليه وان اتسع الوقت وكان وجده وبه مرض او نحوه وهو محتاج اليه لعطش نفسه او محترم
من اهل قافلته او من حيوان مع احدهم وان كثرت سواء كان العطش حالا او مستقبلا ففي
هذه الصور يحرم عليه التطهير بالماء لما فيه من الاضرار ويلزمه التيمم ووقع لكثير من الجهلة انهم
يتطهرون او يستنجون بالماء ومعهم في قافلتهم عطشان او عطش ونادى العلماء ان ذلك حرام
شديد التحريم لان للماء بدلا والنفوس لا بدل لها وليس من الفقدان نحو بيعه ومعه ثمنه
فاضلا عما يعتبر في زكاة الفطر بل يلزمه حينئذ شراء الماء بثمن مثله وقبول هبته وقرض ثمنه
وسؤال عارية نحو دلو ورشا رواه مسلم وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال كنا في سفر
مع النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فلما انفتل من صلاته اي سلم منها واقبل على
الناس بوجهه اذا للمفاجأة هو منتبذا اخره هو رجل معتزل عن الناس لم يصل مع القوم والجملة
جواب لما اي فلما انفتل فاجأه رؤية رجل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما منعك يا
فلان ان تصلي مع القوم قال اصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد اي التراب كما
فسره به ابن عباس وغيره تتيمم به فانه يكفيك اي لصحة الصلاة به وليس فيه تعرض لوجوب
القضاء ولا لعدمه فمن ثم فصل فيه الشافعي بين ان يكون بمحل الغالب فيه فقد الماء فلا قضاء
والا فالقضاء واخذ ابو حنيفة رضي الله عنه باطلاقه لولا المقصد وهو ما مقصد ما على وجه
الارض ولو صخرا لا تراب عليه فيصح التيمم بالضرب عليه ونوزع بانه مشترك فلا يحمل على احد
مدلوليه الا بدليل والدليل صريح فيما قلناه وهو حديث مسلم السابق وحديث شرح السنة
الاتي واجاب بعض ائمة مذهبه عن قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه الصريح في ان
من للتبعيض فلا يصح التيمم على صخر لا تراب عليه بان من لابتداء الغاية ورده الزمخشري
بان هذا القول متعسف قال ولا يفهم احد من العرب من قول القائل مسحت برأسي من الدهن
ومن الماء ومن التراب الا معنى التبعيض والاذعان للحق احق من المراء انتهى متفق عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال جاء رجل الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اني اجنبت فلم اصب الماء فقال عمار لعمر اما تذكر انا كنا في سفر انا وانت اي فاجنبنا فاما انت فلم تصل وكان عذره انه لم يعلم الحكم ولم يتيسر له سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ ذاك واما انا فتمعكت اي تمرغت من تمعكت الدابة تمرغت اي تقلبت في التراب فصليت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك هكذا فيه كالذي قبله ان التيمم قد يكون بدلا عن غسل اعضاء الوضوء في حق المحدث حدثا اصغر وعن غسل جميع البدن في حق المحدث حدثا اكبر والميت عند العجز عن استعمال الماء وعن غسل لمعة من بدن الجنب او اعضاء الوضوء اذا عجز عن استعمال الماء فيها فقط فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض ونفخ فيهما اي لتخفيف الغبار ومنها لئلا تتشوه الخلقة به ومنه اخذ الشافعي رضي الله عنه انه يسن للمتيمم تخفيف الغبار من يديه ولو بنفخهما بقدر من بهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه ظاهره ان الضربة واحدة وبه اخذ بعض ائمتنا تبعا لجمع من الصحابة والتابعين فقال لا يشترط ضربتان بل يكفي ضربة واحدة بنحو خرقة للوجه واليدين لكن الاصح عندهم كاكثر العلماء انه لا بد من ضربتين مطلقا لخبر ابي داود والحاكم لحديث التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين واخذوا به وان اعل بالوقف والضعف لان القياس يعضده اذ هو بدل فالاصل فيه ان يحاكي المبدل ولانه احوط واجيب عن حديث المتن بان المراد صورة الضرب للتعليم لا بيان جميع ما يحصل به التيمم ظاهره ايضا انه يكفي في التيمم مسح اليدين الى الكوعين وبه قال الشافعي في القديم قال النووي وهو الاقرب الى ظاهر السنة الصحيحة ومن ثم قال الخطابي الاقتصار على الكفين اصح رواية ووجوب مسح الذراعين اشبه بالاصول واصح في القياس انتهى اي لانه بدل فاعطي حكم مبدله وبه يعتضد الخبر الموقوف على ابن عمر التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين ويعضده ايضا ان عمارا افتى بخلاف ما دل عليه مرويه من الاقتصار على الكفين على ان الشافعي رجح خبر ابن عمر واجاب عن تقديمه له في الجديد على خبر عمار الاصح منه بان ذاك اشبه بالقرآن والقياس اذ البدل انما يكون مثله وظاهر العطف بالواو ان الترتيب بين الوجه واليدين لا يشترط والصحيح عندنا اشتراطه قياسا على الوضوء لانه اصله رواه البخاري ولمسلم نحوه وفيه قال انما يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك وفي رواية للبخاري انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم نفضهما ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ثم وجهه وهي صريحة في عدم الترتيب لولا احتمال ان الواو فيما تعين بمعنى ثم ويريده ومما تقرر انه بدل فاعطي حكم مبدله من وجوب الترتيب فيه وعن ابي الجهيم بن الحارث بن الصمة قال مررت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي حتى قام الى جدار يؤخذ منه جواز رد السلام بعد تخلل فصل سكوت منه انه كان لمصلحة ايقاعه على الحال الاكمل وهو الطهر لكن يشترط كونه يسيرا بخلاف تخلل الفصل بكلمة اجنبية فانه لا يغتفر اخذا من كونهم في البيع اشترطوا فيه القبول

على الفور كما اشترطوا في الرد كونه على الفور واغتفروا الفصل بسكوت يسير لا بكلام وان قل وفرقوا بان الاول لا يشعر بالاعراض ووجود التخاطب العرفي بينهما بل يسيرا ان معه تخاطبين بخلاف الثاني فكذا يقال هنا ثم حته بعصا كانت معه اي حتى يتولد منه تراب ينفصل بيديه عند ضربه عليه للتيمم وفيه اوضح دلالة على انه لا يتعين التراب وانه لا يكفي الضرب على الجدار لاعتبار غباره والظاهر ان ذلك الجدار اما كان له صلى الله عليه وسلم او لاحد من اصحابه ولو يعلم رضاه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا من طيب نفس ومن ثم قال ائمتنا يحرم تتريب الكتاب من جدار الغير ويحرم التيمم بتراب الغير الذي لم يعلم رضاه او بتراب المسجد ثم وضع يديه وفي نسخة يده على الجدار فمسح وجهه وذراعيه اي مع مرفقيه ثم رد علي السلام ولم اجد هذه الرواية بهذا السياق في الصحيحين ولا في كتاب الحميدي ولكن ذكره في شرح السنة من طريق الشافعي عن ابراهيم بن محمد بسنده وقال هذا حديث حسن

الفصل الثاني

عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصعيد الطيب وهو التراب الطاهر كما فسره به ابن عباس وغيره وضوء المسلم بفتح الواو اي كالماء الذي يتوضأ به في اباحة الصلاة ونحوها وان لم يجد الماء عشر سنين اي بالغة ما بلغت ولا منافاة فيه لمذهبنا انه لا يباح بالتيمم من الفروض الا فريضة واحدة وسوى الذي نواه وغيره لان معنى ذلك كالرواية الصحيحة الصعيد الطيب وضوء المسلم ما لم يجد الماء عند جميع العلماء انه يستباح بالتيمم صلاة بعد صلاة متباينات وان استمر ذلك عشر سنين حتى يجد الماء ودليلنا قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة الى قوله فتيمموا اذ هو مقتضي وجوب الطهر لكل صلاة خرج الوضوء بالسنة فبقي التيمم على مقتضاه وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث قال البيهقي ولا نعرف له مخالفا من الصحابة بل يعضده قول ابن عباس رضي الله عنهما وان ضعف من السنة ان لا يصلى بتيمم واحد الا فريضة واحدة ثم يحدث للثانية تيمما وقول الصحابي من السنة كذا في حكم المرفوع على الصحيح وليس التيمم الثاني للحدث بل لاباحة الفرض الثاني فلم يلزم عليه ان الحدث الواحد ... قال بعض اصحاب الامام من ائمتنا ويلزم من جواز فرضين بتيمم اي كابي حنيفة واحمد رضي الله عنهما واختاره المتولي والروياني انه يجوز التيمم قبل الوقت لان التيمم بالنسبة للثانية وقع قبل الوقت وهو خلاف الاجماع انتهى ويجاب منع بانه للثانية وقع تبعا لا استقلالا فلا يرد عليهم ذلك فاذا وجد الماء فليمسه بضم اوله وكسر ثانيه بشرته هو ظاهر الجلد فان ذلك خير اي من الحبور فليس افضل فقط بل الواجب لرواية الاخرى الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم قال ان ذرا التراب كافيك وان لم تجد الماء عشر حجج فاذا وجدت الماء فامسه جلدك وهذا امر وهو للوجوب ومن ثم علم ان من تيمم لفقد الماء ثم وجده قبل او معه بحد القرب منه نصف فرسخ من غير مانع كعطش او سبع بطل تيممه وكذا لو توهمه لرؤية نحو سراب او سحاب مطبق او ركب ولا مانع بحد الغوث وهو غلوة سهم وان بان ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لما بين التوهم ان يسع انسانا يقول عندي ما لفلان الغايب او للعطش لانه لم يتذكر
المانع المابعة التوهم بخلاف ما اذا اقترنه كعندي لفلان الغايب فانه كالمال اذا لم يرحل
في العلالة فان دخل فيها لم يؤثر التوهم مطلقا لقوة التيمم باصالة المقصود واما الوجود
ففيه تفصيل وهو انه ان كانت لا تسقط فرضها بالتيمم لكونه تيمم محل يغلب فيه وجود الما
بطلت ايضا لانها لما وجبت قضاءها لم يمكن ابقاءها فانية وان كان تسقط فرضها بالتيمم
لكونه تيمم محل الغالب فيه فقد الما لم تبطل لقوتها لكنه اذا اسلم شيئا بطل تيممه وان تلف
المال الامانة انا كان لاختيارها وقد زال بانقضائها وقطعها عنه اتساع الوقت ليتوضا
افضل رواه احمد والترمذي وابو داود وسنده حسن بل صحيح ورواه النسائي نحوه الى
قوله عشر سنين وعن جابر رضي الله عنه قال خرجنا في سفر فاصابني رجلا منا حجر فشجه ايخرجه
في رأسه فاحتلم فسال اصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم قالوا ما نجد لك رخصة وانت
تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك قال قتلوه
قتلهم الله الا سئال الجاهل اذا لم يكن له غيره ولا يجد من يسأله وهو يعلم ان فرضه التيمم
ان كان محدثا واذا كان الساتر محل التيمم ندب له مسحه بالتراب فوجهه من خلاف ان كان
ان يضع الساتر على ظهره وان لا يستوعب الصحيح الما تعين للاستاك فان خالف اجزاه مع
لزوم التراب على موضع العلة والا كفى مسح على انواع الجرح رواه ابو داود ورواه ابن ماجة عن
عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال الزوزني في مجموعه وهو ضعيف اتفاقا فجبره انه صلى الله عليه
وسلم امر عليا بالمسح على الجبائر وقال فيه رجاله ثقات انتهى ورجح شيخنا بانه لم يرفعه احد
صحيحة ومن ثم شكت ابو داود عليه ورجح ابن السكن وتبعه ابن القطان بقوف احمد لان المستند لان
عليها اجزاه ان حاجة ثم والا بان يثقل ونحوها وان وجه للاجزاء بنحو ما تنبها
سعيد الخدري رضي الله عنه قال الجرح وخلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما
صعيدا طيبا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الصلاة والوضوء ثم اعاد الجراح فاتيا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزاتك صلاتك
وقال للذي توضا واعاد لك الاجر مرتين وسنده اخذ اتينا انه لا قضاء على ذي عذر عام
وان لم يذر كما فرمحدث اوخيف تيمم لفقده لما مجل لغالبه فيه فقده وان قصر سفره او
وجد الماء بعد سلامه واذا تسع الوقت واحد يعلمهم منه انه يعيد وقضا الصلاة المفعولة
مع العذر لقوله صلى الله عليه وسلم لمن الجرح مرتين وهو احد طابه لوسلم الحديث من قطعن
فيه ولم يسلم بل ينبغي الاحتجاج به خلاف قوي كما يعلم مما يأتي واما قول اصحابنا لا يجب الا عادة

كعبه وامراته وكذا الوتوم الفقير كما قاله جماعة من اصحابنا لان التيمم رفصة فلا ياتي به
المتشدد بها لاقدام على ما يتوهم منه الضرر من استعمال الما تالف نفسه او عضوه او منفعة
احد وثوق بهم له وقع لا كوجع ضرس لم يفرط له او تلف ثوب او شيئا فاحشا كالتوادي في قصور
طاهر وهو ما تطهر في الجملة غالبا كالوجه واليدين تيمم وصلى ولا اعادة عليه الى
سورة توهم الضرر لقوله تعالى واذ كنتم مرضى الاية اي وخفتم من استعمال الماء محذورا فتيمموا
بالعزيمة لتفسير ابن عباس رضي الله عنهما المرض بنحو الجرح والجدري والما في استعمال المانع ذلك من
الضرر ولو بخوف من يرد او غيره محلا من تيمم غسل عضو ورتب المحدث دون الجنب كالوجه
تاما لكنهما وتيمم الجنب متى وجد الماء وقت غسل قليله ثانيهما الكثير لما مجاله الجرح
فاذا احتاج لوضع اوبقا جبيرة او نحوها لذلك وخشي من نزعها شيا ما من غسل ما لا ضرر عليه
في غسله ممن ما تحت الطرفا وتيمم عن غير خلافا لاحمد وغيره فان لم يجب من نزعها ذلك لزمه
خلافا لما نقل عن الحنفية الثلاثة رضي الله عنهم وغسل ما امكنه من جرحه وغيره وتيمم عما لم يمكن
ويلزمه مسح جميع الساتر بالماء من كان جنبا او حائضا او نفسا ووقت غسل القليل
ان كان محدثا واذا كان الساتر محل التيمم ندب له مسحه بالتراب فوجهه من خلاف ان كان
ان يضع الساتر على ظهره وان لا يستوعب الصحيح الما تعين للاستاك فان خالف اجزاه مع
لزوم التراب على موضع العلة والا كفى مسح على انواع الجرح رواه ابو داود ورواه ابن ماجة عن
عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال الزوزني في مجموعه وهو ضعيف اتفاقا فجبره انه صلى الله عليه
وسلم امر عليا بالمسح على الجبائر وقال فيه رجاله ثقات انتهى ورجح شيخنا بانه لم يرفعه احد
صحيحة ومن ثم شكت ابو داود عليه ورجح ابن السكن وتبعه ابن القطان بقوف احمد لان المستند لان
عليها اجزاه ان حاجة ثم والا بان يثقل ونحوها وان وجه للاجزاء بنحو ما تنبها
سعيد الخدري رضي الله عنه قال الجرح وخلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما
صعيدا طيبا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الصلاة والوضوء ثم اعاد الجراح فاتيا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزاتك صلاتك
وقال للذي توضا واعاد لك الاجر مرتين وسنده اخذ اتينا انه لا قضاء على ذي عذر عام
وان لم يذر كما فرمحدث اوخيف تيمم لفقده لما مجل لغالبه فيه فقده وان قصر سفره او
وجد الماء بعد سلامه واذا تسع الوقت واحد يعلمهم منه انه يعيد وقضا الصلاة المفعولة
مع العذر لقوله صلى الله عليه وسلم لمن الجرح مرتين وهو احد طابه لوسلم الحديث من قطعن
فيه ولم يسلم بل ينبغي الاحتجاج به خلاف قوي كما يعلم مما يأتي واما قول اصحابنا لا يجب الا عادة

الألوكة
www.alukah.net

فقد مطلقا اذا لا فضل هنا لما صلاة با لوضوء عليها بالتيمم فينبغي حمله على ما اذا لم يكن في صحة الاولى او وجوب قضائها خلاف ولا امكان فيحث القضاء على ذوي الاعذار تفصيل طويل لخاصله ان ثبت ان في معنى ما في الحديث يسقط القضاء وما لا فلا رواه ابو داود والدارمي وروى النسائي نحوه وقد روى نحوه ابو داود ايضا عن عطاء بن يسار مرسلا والحاصل انه روي متصلا ومرسلا فاما المتصل فقال الحاكم انه على شرط الشيخين واما المرسل فان اعتضد بما صرح بحجة كما سنده النووي في مجموعه بل قال الحاكم ان رواته رواة الصحيح على شرط الشيخين

الفصل الثالث

عن ابي الجهيم بن الحارث بن الصمة قال اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بير جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم اليه السلام عليكم حتى اقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه يحتمل ان هذه الواقعة هي المذكورة قبل الفصل الثاني وحينئذ فلا اشكال فيها لما ثبت في ذلك انه مسح الجدار بالعصا حتى صار عليه تراب وانه عزها فتيمم بها ويقدر على ما نظن من انه لم يتيمم على الجدار نفسه بل بعيدا عنه لم يرد عليه السلام وعلم مما في ذلك مستوفى متفق عليه وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه انه كان يحدث انهم مسحوا اي تيمموا وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصعيد اي التراب الطاهر كما مر فضربوا بايديهم الصعيد ثم مسحوا بوجوههم مسحة واحدة يؤخذ منه ان التيمم لا يشرع فيه عدد التثليث وفارق الوضوء باذ التثليث هنا سنه المحافظة وتميزت به في نفلها ونظائرها ومن ثم قال جمع مرادهم بكراهة التثليث هنا ولم يشترطوا اليوجب ثلاث مرات لما ثبت في السنة الصحيحة نعم لو احتاج الزيادة على ضربتين بان لم تحصل الاستيعاب بهما لزمته الزيادة عليهما ثم رأيت وفاقا فسروا بالكفين الصعيد ثم رأيت اخرى تنحو باديهم كلها فيه ان الترتيب بين الوجه واليد بكان نحو المعروف المستقر فيما يفهم الى المناكب والى الباطن ومن ثم قال الجناح يذكر ويؤنث من بطون ايديهم وهذا محمول عندنا على انهم قاسوه على الوضوء في ندب المحافظة عليه بتحصيل فيه ونحو غسل اليدين الى المرفقين والرجلين الى الركبتين كونه اخذ احتياطا فقط لواجب اذ مراد الشافعية ان كفوه الى آخره لا تراب الا مر للحاجة اليه على الحصر بين سواه بقي مرفقا او منكبا او ظهر وجاز من خلاف مر وجيه وان حكى الحكاك الاجماع على خلافه لم يعتد بالخلاف اذا يرا بي اذا لم يخالف نصا صحيحا وقد صح ما اقتضاه قول الخ للكوعين كما تقرر لنا نقول ذلك اذ الواجب وما نحن فيه من السنة فكل ان ما كان نحو انبا عن ذلك الذي صح تنوجواب هذا الاشكال والقياس سن اطالة الغرة انفيا كالوضوء لو قطعت يده من المنكب سقط محل القطع تراب وما قررت به الحديث هنا احسن مما سلكه الشارح البليسي فتامله رواه ابو داود وسنده حسن

باب الغسل المسنون

الفصل الاول

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل اي ندبا مؤكدا فعل الطاهر انما فاعل عمل حذف قوله

تعالى اذا جاءتهم الحسنة اثنين وهو مقابلة عن الرواية الاخرى وهي من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء وسندها صحيح * فالجواب ليتفق الروايتان وما قاله اعتنا اخذا من هذه الرواية ان غسل الجمعة انما سن لمن اراد حضور صلاتها كما صرح به هذه الرواية بخلاف غسل العيد ليس لكل اراد ان يؤمه وان لم يرد صلاته بل وان استعت عليه كالحائض وفرقوا بان القصد في يوم العيد ظهور الزينة ليس لكل احد بخلاف في يوم الجمعة فان القصد التنظيف حتى لو ذبل الطاهر برحه اذ هذا هو اصل شرعيته كما ياتي فاقتضى ندبه بزيد المعقول ذلك واما القاعلية التي زعمها ذلك القايل فيؤمر عليها ندبا غسلها لكل من ادركه يومها ويؤمن طلوع فجره وان لم يرد صلاتها وليس كذلك فالجواب لتتفق الروايتان ان الجمعة سمول والتعدد اذا اراد احدكم المجيء الى محل الجمعة فليغتسل امر للندب لما للوجوب عندنا بل كثر العلماء بل الحدث الماتي من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل واما خبر غسل الجمعة واجب على كل محتلم فالمراد به الوجوب فيما تاكد الندب كما ياتي ومن ثم كره تركه وان لم يرد فيه نهي مخصوص زيادة التاكيد في الطلب تقوم مقام ذلك كما اقتضاه صنع البيتي في سايل كثيرة منها قولهم يكره ترك نحو من سنن الصلاة اي المتاكدة الطلب لانه مخالف للقوام شرعا اذ كراهة نحو مخصوص فتامل ذلك فانه مهم متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم اي متاكد الندب فيلي كل بالغ ونحو مطلق عليه مجازا شايعا وقرينته خبر فيما ونعت الخ وانا اولى ذلك لغة اوم العكس لما تقرر ان الوجوب مطلق كثيرا شايعا قبل التاكد كما يقوله الرضي لصاحبه حقك واجب علي واما مع ما تقتضاه على الوضوء وصل الغسل افضل منه فلا يطلب ذلك مع فوت وجوب الغسل مطلقا ومن ثم افتوا بمجيئنا على الندب وما قيل ان الاتي بقول لاء بالوجوب منازع فيه بان ذلك لم يثبت عنه وعلى تسليمه فالمحتلم اي العاقل بالذكر مع ندبه للقضي انه غير مكلف فالمعنى وان لزم وليه امره به ليس مخاطبا به وانما الخاطب به وليه ليتدرب عليه وقيل سايرا لواجبات والمندوبات فيما لعلها تبعد بلوغه واخذ امتنا من قوله غسل يوم الجمعة اذ فيه اضافته الى يومها اي وقتها ان وقت غسلها يدخل بفجر يومها لا بوجود قبلها خلافا للاوزاعي وما يتوقف على الزوال خلافا لمالك وما يشرع بالقيام خبر الصحيحين فعل الجنابة اي مثله في شروطه واركانه ثم راح في الساعة الاولى وكانها قرب بدنة يوم الجمعة غسل الجنابة اي مثله في شروطه واركانه ثم راح في الساعة الاولى وكانما قرب بدنة الحديث فيه سؤال استشكاله الرواح عقبه الذي مر عن مالك وجمع بينهما بما قال بعض الائمة اليها فاذا ليس مرادا لهي كالصلاة عليه الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم القياس على التكبير اول بدعة حدثت في هذه الامة بعد وفاة نبيها صلى الله عليه وسلم ترك التكبير اثناء الجهر فعند كان المسلمون يكررون انهما على السرج والقياس على تعميم العام فانه يلزمهم الحلق انهما من الجماعة اذا لم يتصل المحلان الماجد لان ويوجه بما علم مما تقرر ان متعلقانها متضافرة ليوجها فدخلت

الألوكة
www.alukah.net

بغير مانع انتهى لا يدخل الحمام لمرض او خوف ان ملك المتعلقات كالوطء فانه يبين بوتها بمضي ما يقع عليه في طهارته او التطيب بازالة الوساخ والشعور والاظفار التي تزال للفطرة وبالتطيب والبس البياض وان كان غير الجديد قيمة ونوعا من فيزر عكس العيد لان هذا يوم تواضع والمبيض به البيض وذاك يوم زينة واظهار النعمة والجميل به اليق يحتاج الى زمن طويل والجمعة تسن البادرة اليها عقب الزوال فلو لم يسع وقتها واشبط بالزوال لكان الاشتغال بها ممنوعا في اصلاة الجمعة فاقة تضف الحاجة بل الضرورة اليها بتقييد بالزوال وحينئذ لم يتقيد به فلا وقت قبله اول من وقت فضيلت بالفجر لانه اول اليوم المنسوبة اليه العبادة ومع وجوبه الغسل بالفجر يسن تقريبه من وقت ذهابه الى الجامع ان تعمد به دفع الاذية عن الحاضرين وكلما قرب من حضورها كان ادفع لذلك متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم اي يتاكد عليه لما مر في واجب ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما هو يوم الجمعة كما بينته الرواية الاخرى يغسل بيان لشعر بيان علة الحكم اذ الراس والجسد محلان للوسخ غالبا فيه راسه وجسده وفيه ايضا بيان ان غسل الجمعة كغسل الجنابة في جميع ما يجب ويسن فيه كالوضوء قبله ومن ثم لو جزء عنه هنا سن له ان يتيمم بدلا عنه كما انه اذا عجز عن غسل الجنابة يلزمه ان يتيمم بدلا عنه وايضا فالقصد به شيآن العبادة والنظافة فاذا فاتت النظافة بقيت العبادة ولذلك سن التيمم بدلا عن كل غسل مسنون كاغسال العيدين والكسوفين والحج والله سبحانه وتعالى اعلم

الفصل الثاني

عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها اي فبنا او لخصلته التي هي اهل الرخصة اقتصار على الوضوء وهذا اولى من تقدير السنة اذ الرخصة تقتضي كل الوضوء لا من توضأ السنة او الخصلة بمعناها وتضمن اي الرخصة ذلك لغة فالخصوص بالذكر للعلم به من السياق وقد رد بعضهم بما خالف السياق ويلزم عليه تشتيت الضمير فقال فبها الرخصة اخذ ونعمت السنة التي تركت ومن اغتسل فالغسل افضل وهذا امر مرجح غير لازم الوجوب ولعله لم يبلغ القائل بها الوجوب واما ارقا اذ حديث الوجوب اصح تقدم على هذا لغير صحيح لان اصحيته لا تقتضي تقديمه الحامل ضده الذي لا يكون اصح سندا ومتنا وانما يكون اصح سندا ومتنا فلا يجوز الغاء الصحيح بالصحيح بل يتعين الجمع بينهما فمن ثم اولنا الامر بما يوافق الصحيح بما العكس لتعذر كما مر فانه فهم منه الذي قررته مما وضح بين وفيه ترغيب عظيم في الغسل وفيه ايضا حث على الوضوء ثم اتى الجمعة فدنا واستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة ايام وان عز اكثر على عثمان رضي الله عنه تركه لعدم لزومه بالرجوع اليه ثم اتباع الوقت له ولو كان واجبا حقيقة لامره فيه لعلمه اذ لا يسقط وجوبه عند القائلين به بالحضور كما هو ظاهر رواه احمد والترمذي وابو داود والنسائي والدارمي وحسنه الترمذي وغيره بل صححه ابو حاتم الرازي وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله

كاكثر القائلين بالندب لا للوجوب للخبر الصحيح ليس عليكم في ثيابكم غسل اذا غسلتموه رواه ابن ماجة وزاد احمد والترمذي وحسنه وابو داود ومن حمله اي ميته كما اولنا به لخبر الحاكم فليتوضأ وقيل المراد فليكن على وضوء لينتفيا به الصلاة عليه ترغيبا وعلى كل فالامر للندب ايضا قياسا على الغسل فيسن لغاسل الميت المثلث والكافر الغسل وان كان الغاسل غير طاهر لحايض بان انقضى به ازالة النجاسة ما تحصل للغاسل من قذر ما مسه الميت او رشاشه فلم يتغير الحال فيه بين طاهر وغيره ولما كان القذر هنا اشد وحصوله اغلب تجلاده والحال ندب فيه الغسل وهو الوضوء دون ذاك الاكثر وهو الغسل وحجة القائل بالوجوب ان نبذ الميت يغلب فيه النجاسة فربما اصابت الغاسل من رشاشها شيء يضر بتركه وهو ما يضر به فيلزمه غسله كله احتياطا وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اربع من الحاجم اراها للتعليل وهو الماول بما قبل انها للابتداء اي انشاء وابتدا اغتساله من جنابة او بقية اشياء ليست بها اذ في هذا من التعسف ما لا يخفى قيل ان فيه نوع تناف ان من اوجبه اي غسل الميت كليث يفسر بها وانا السببية توافق ما قلناه من انها تعليلية فتاله الجنابة ما ذكر في عطف ما يقدر عليه على انه واجب مثله لان دليله الاقتران غير جمعة كما يعرف علم لمعمول قال تعالى كلوا من بره اذا اثمروا تواخذه يوم حصاده والاكل قبله والمشاهد اجب اجماعا فيما ويوم الجمعة الظاهر انه عطف على الجنابة لكن لما معنى للغسل من يوم الجمعة ولما كان محل مزيد قدره فيه بمنة فحق العطف التعليل والمتبادر الزماني فهو هنا واضح وان كان المتبادر في الثلاثة الباقية بعيدا كما مر وبهذا يعلم رد ما قيل وانما قلت ان من في يوم الجمعة لان الاغتسال له وكرامته لا يشبهه انتهى ووجه رده ان مر مذكورة فيه تقديرا كما هو تقرر واذا ثبتا ثبتا هو ثبت الشبه لانه اذا كان له وكرامته مع ان يكون بشبهه فلم يصح النظائر شاهدا في جعل من المقدرة هنا للابتدا الزماني وفيه وقيل على ما قدرناه من وجوب وقت الغسل بفجر يوم الجمعة وصرح الحجازي ابن المستاذ من اتباعنا على هو سنة للجوم وغيره اولى وللحاجم فيه نظر انتهى وكانه لم يطلع على هذا الحديث الذي هو نص في انه صلى الله عليه وسلم اغتسل لما حجم فيه وسيحتمل ان حجمه هو لغيره بان ذلك لم ينقل عنه وسيأتي بسطه لمقامه الذي يحتاج اليه ثم يحتمل ان الصواب انه سنة للجوم دون الحاجم كما يومي اليه قول الشافعي رضي الله عنه وكل المرء غير الجسد اذ لا شك ان الحجامة بغير جنب في الجوم من الحجام ونص الغسل من التقيد اي المحتلم وكل المرء غير الجسد فقوله وكل المرء غير الجسد يشمل المحتلم وغيره ما الغير الدوت او ريحه ومن غسل الميت صريح في انه صلى الله عليه وسلم غسل ميتا واغتسل منه واستبعده بعضهم بغير شان لشدة استبعاده محل الاستناد فيه قلت الجواب كما يدل عليه ما مر اي امر وجوبه انتهى وفيه نظر الحجامة هنا ما الجامع بينها وبين غسل الميت فالمعنى ما مر غسل الميت هنا حتى يحمل على الامر بغسل يلزم عليه فساد لو تصور وجوده اذ تعميم الغسل المقدر ومن امره بغسل الميت وهذا

الألوكة
www.alukah.net

رواه ابو داود وغيره

سنتان فما ملء وعن قيس بن عاصم رضي الله عنه انه اسلم فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسدر رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ دخل رجل من اصحابه فناداه عمر اية ساعة هذه قال يا امير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على ان توضأت فقال عمر والوضوء ايضا وقد علمتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل رواه الجماعة الا الترمذي وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم رواه الجماعة وعن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه الخمسة الا ابن ماجه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل الجنابة واجب وغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم رواه مسلم وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال كنا نجمع يوم الجمعة فنغتسل ونتطيب بما نجد من طيب رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ الامام من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة ايام ومن مس الحصى فقد لغا رواه مسلم وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة فيتطهر بما استطاع من طهر ويدهن من دهنه او يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى رواه البخاري

الفصل الثالث

عن عكرمة قال ان ناسا من العراق جاءوا فقالوا يا ابن عباس ترى الغسل يوم الجمعة واجبا فقال لا ولكنه اطهر وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وصاحبكم كبش كان يزاحم الغسل ليس من الجمعة كان الناس في اول الصحابة رضوان الله عليهم مجهودين اي مسلطا عليهم الجهد والمشقة في المزدلفة هم

الشبكة الألوكة www.alukah.net

لهذا الله تعالى اختار لهم اكمل الاحوال واولاها وهو التنزه عن الدنيا وقواطعها الا ما تيسر طرا بمباشرته ما ازال شيئا بها لانا ذلك لا يترتب عليه شيء من محمود ورها يكتسبون الصوف ويبيعون كل ظهورهم الا كان سجودهم على الماء مسجد صلى الله عليه وسلم واصبح اليهم لضلالتهم به صديقا يقارب السقف لعدم ارتفاعه انا هو مرشر ايسقفه كعرش الكرم فان القصد منه مجرد الاستظلال ذا خادي راس الواقف لم الحكام المقتضى لبدوام فليس هو اذ ذاك لغير من الشاجد في الوضع واحكام البناء السقف وعلوه من رؤس الواقفين فيه تحيتهم تعالى له ديا هديم وان تطاول البنية مما استطاع فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم ابي مزايا بارجم لارادة الخطبة والصلاة بهم جاء وعرف الناس بابه ذلك الصوف ضوضاء ثارت اي ظهرت وانتشرت منهم رياح اذى بذلك بعضهم بعضا فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الريح قال يا ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا اي لحضور الجمعة وليمس بفتح اوليه احدكم افضل ما يجد من دهنه وطيبه وظفر عام كل خاص اذا الغاية ان صلى الله عليه وسلم لم يرد بمجرد الدهن وانما اراد الدهن الطيب وهو طيب وهذا كالخبر الصحيح ان صلى الله عليه وسلم كان يقلم اظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل الخروج الى الصلاة ورواية خلافه عن ابن عمر وعباس رضي الله عنهم فما علقه اصل ما ذهب اليه اعتبنا وغيرهم انه يسن لمريد حضور الجمعة وعمل اجتماع ان يتزين بقص شاربه اي حتى يبدو ظرف شفته وما يجتنيه من اصابه للاتباع حضرا للترمذي ومعنى خبر اصوا السواد به اصوا ما طال منها عن الشفة وتنقيها بانتفاء وحلق العانة وقص الاظفار وبالسواك للاتباع وقلع الرائحة الكريهة من ابط ونتف الابط ولدخول الحرم او المدينة او الجمعة وازالة الخروج من الحمام فيه لما صح عن حميد بن عبد الرحمن بن عمر وبن الخاص رضي الله عنهما كانا يغتسلان من خروج الحجامة والحمام وتنقيه الابط ومن الجنابة ويوم الجمعة وحكمته ما لحمام انه يفتح البدن ويضعفه والغسل بعده ونفسه ويكره طبعا خروج منه عقب الماء البارد على الراس ونحوه لانه يضر خروجه بالغسل لهذه المسنونات اسبابها ما الغسل من الحجامة او لما فيها فيتوجه به رفع الجنابة ويتقدم عدم الجزم بالنية هنا للعذر وزة والاكد هذه الاغسال على الجمعة لكثرة الاحاديث الصحيحة فيه وللخلاف القوي في وجوبه ثم الغسل هل هو افضل الغسلين في وجوبه قلت ثم ما اختلاف في وجوبه ثم ما تجمع خذ منه ثم ما تقدم نفعنا الله بما تبحلت بيانه في شرح العباب

وكنوا الفعل بارقابهم وايديهم لانه غالب ما يتزوجون به اماء رقابهم وهو مجدوم وسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فان او اعزم وذهب بعقل الذي كان حكم التعجب بالعقل الذي به الاكثر كما هو ظاهر الاحتياط في الاحتياط لما قد يتضمن رجما بشاهد في دعوى الصداق او ازالة من اصله فاذي غيره من عيال ان ليس هو بذلك كان يؤدي بعضهم بعضا شر العرق وقال فحوى سيأتي ابن عباس ان الغسل كان في اول الاسلام واجبا بالكثرة الماء بالروايات الكونه حينئذ ثم لما خفت نسخ وجوبه بما يجمع من الاحاديث السابقة رواه ابو داود والله اعلم

الظاهر انها تقليلية وما بعد كونا بيانا للذي يليه بعضه فتأمله

باب الحيض

له عشرة اشتاعيض وهو اسم هاوطئ وضحك والكباد واعتاد وداس وعوان وقراك بالفاء على وزن وسنة قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة انفست وشرعا لم يكره ان يقال حاضت المرأة وطمثت خلافا لابن سيرين وتنفست وعركت بفتح فكسر فيهما وفي عائشة عن ذكر القرآن ورد هب محاكي اوان الشابة تستحي من ذلك وهو متضمن رحاضت لنبي يحاض تلاها له لاختصاصه بالمؤنث وقد لحيضة وهو لغة السيلان وشرعا دم جبلة اي خلقة وطبع لا علة يخرج من اقصى رحم المرأة واصل الباب قوله تعالى ويسألونك عن المحيض الاية وقوله صلى الله عليه وسلم اي الحيض هذه اي بنات ادم رواه الشيخان وبا فيه من العموم رد المجادب قل من قال اول ما ارسل الحيض على بنات اسرائيل قال ابن الرفعة قيل ان اول ما كرت شجرة الحنطة وادمتها قال الله تعالى لادم سيك كما اريتها واغلاها بالحيض بحق وجميع بناتها الى الساعة ولا يتصور عندنا وجود حيض للمرأة الما بعد بلوغها تسع سنين هلالية تقريبا ولو بالبلاد الباردة واقل زمن الحيض عندنا ايضا يوم وليلة اي قدرهما لذلك وهو اربع وعشرون ساعة فلكية وان لم يتخلق الدم من جملة ايام وغالبه ست او سبع واكثره خمسة عشر يوما واقل زمن الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما

الفصل الاول

عن انس رضي الله عنه قال كانوا اي اذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها رواه مسلم ورواه النووي في المصابيح وشرح السنة بلفظ لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت عبارة لابا طلزدم بالجمع لفظا رعاية للفظ او المعنى فسأل اصحابه النبي صلى الله عليه وسلم اي عن ذلك فانزل الله تعالى ويسألونك عن المحيض الاية وهو دم الحيض اجماعا وكذا الثاني وقيل زمنه وقيل محاله وهو ارجح الثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيانا للاعتزال المأمور به في الاية يقدح على حصر افراده اصنعوا كل شيء الا النكاح اي الوطء ولو بحايل واطلاقه عليه مجاز من اطلاق اسم السبب على المسبب هذا عند من يقول انه حقيقة في العقد وهو الراجح عندنا ومن يقول انه مشترك او حقيقة في الوطء فاطلاقه عليه حقيقة وافاد الاستثناء ان جميع وطي الحائض والنفساء وهذا اذا اجمع عليه المسلمون بل هو كبيرة يكفر مستحله واحد ابته منه منهم الشافعي في القديم واختارته بعض ائمتنا ومذهبه انه محرم ضعيف الوطء ومذهبه الجديد وهو المعتمد عند اصحابه وعليه اكثر العلماء فجزائي وكفارته باستحلاله يجتنبه ان صلى الله

عليه انه

انه محرم الاستمتاع بما بين السرة والركبة بلا حايل لما ان تطهر بغسل ثم تيمم ان فقدت الماء لخبر ابي داود باسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما فوق الازار وهو كناية عما قدامنا بين السرة والركبة فافاد حرمة ما تحت السرة والركبة فلا حايل وحل ما تحتهما بحايل وقدامنا ولو بلا حايل وخص بهوم هذا المفهوم الجداله قال ولم يعكسا خذا بالاحوط لما مر في قوله صلى الله عليه وسلم من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه وايضا فهو في تخصيص المأمول المنهوم الثاني في منهوعة لان منطوق الثاني حل ما فوق الازار ومنهومه حرمة ما تحته الحايل للوطي ومنطوق الاول حل ما عدا الوطي ومنهومه حرمة الوطي فلا يستقيم تخصيص منهوم الثاني بمنهوم الاول لانه تبعيض افراده وذكر بعض افراد العام يخصص مخالف منطوق المأمول بمنهوم الثاني اذ هو ليس من افراده اذ حكمه الحرمة وحكم المأمول الحل فحينئذ منطوق مخصص بامرين متصل وهو الاستثناء ومنفصل وهو منهوم المأمول فظهر بذلك رجحان دليل مذهبنا والبعض اصحابنا بما قاله استحسنها النووي في مجموعه وعبارته ان وقوع نفسه بقدر الوطي لقلة شهوته او كثرة تقواه لم يحرم عليه التمتع بما بين السرة والركبة والاعرف وجب تعزيرا بتيقنا ان تمتعا بما بين سرته وركبته كعكسه وغالبا بان مسته لذكره غايته انه استمتاع مكروه وهو جايز قطعا والتقييد من قوله الى النكاح باطلان نا كانوا عليه من تجنب الحايض وجميع مباشرته وازال ذلك اغا هو من مذهب اليهود وعلم مما قدمته ان المراد بالمعتزل في الاية اعتزال وطيها كما شهد الحديث المأمول والتمتع بما بين سرتها وركبتها كما افاده الحديث الثاني فبطل قول ابي تحليل مباشرة الحايض فيما قدا الوطي المفهوم من الحديث كما تقرر نعم قد قالوا ما يرشد هذا الرجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وغيره وانه لا ذكر هم نبوته ان يدع من اثرنا ازاد واد نيم شيئا الا خالفنا فيه فجاء اسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا اي ان مباشرة الحايض في دبر من دبرها ولا يجامعنا في فلانة مباشرة الحيض الا كوجه خوف ترتب ذلك الضرر الذي يذكرونه فلم يقصد بذلك رد ما افاده قوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح وانما خافا الضرر وعلما لم يلتفت اليه قام عندهما ان الحديث مرجح بما باحة مباشرة الحايض دون الوطي فعضب النبي صلى الله عليه وسلم عليهما ولكن ظاهر كلامهما الاعتزاض والرد اظهر لما سئل الله عليه وسلم ما يحلهما بما مر ورهما فتغير وجه النبي صلى الله عليه وسلم اي من اطلاق ما عدا اللفظ المفهوم من طلقنا ان اي انه ذو وجد اي غضب عليهما فخرجا فاستقبلتهما هدية الى شعير عالمها فارسل الينا مجاذبين لبن الى النبي صلى الله عليه وسلم فارسل في اثارهما فسقانا منه فاسقى الله عنهما فدل على ان ما فعلاه ذنب يستحق عليه العقاب والحاصل ان الحالين اختلفوا على ان ما فعلاه الحايض والنفساء التي لبن قبلها ذم وعرفها ظاهر ان فلا يكون غيبتهما ولا طيبهما ولا شايع غسلت بدها فيه ولا ما فعلا جفنتا وقبلها وما الاستمتاع بما عدا ما

بين سرتها وركبتها ولا خضبها بزرها مجتمعا به تبقى اثره في بزرها بعد نضجها ثم زها وقد اخرج البيهقي
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يعتزل فراش زوجته اذا حاضت فبلغه ذلك عائشة
ميمونة ام المومنين رضي الله عنها فارسلت اليه ترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فواسه لقد كان يباشر مع المراة من نسائه الحائض وما بينه وبينها الا ثوب ثم اخذ في التركيبين
واخرج الطبراني عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تبتي
سورة الدم ثلاثا ثم يباشر بعد ذلك اي فيما بين السرة والركبة مجامل كما ياتي وما نقل عن ابي
يوسف من ان بدنها نجس قال النووي وما قلته يقبح عنه فان صح فهو محجوج بالاجماع ومطاع
دمها والقصة والكدرة يلزمها الغسل فورا مع ذلك صلاة تذرها وان خرج الرطوبة
البيضاء التي تسميها النساء الطهر ولا يستظهر بشيء خلافا لقول مالك رضي الله عنه تستظهر
بثلاثة ايام وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم
من اناء واحد وكلانا اي والحال ان كلا منا جنب مرا للاسلام عليه في باب الغسل وكان يامرني
فاتزر بمزر فيباشرني اي يضاجعني مع امتناع ادخال الحرة في النفاس فيباشرني اي فوق الحايل من غير
جماع فيما بين السرة والركبة ويسن لمريد مباشرتي تنحيا بذلك فيما قد امامه بينهما وانا
حايض فيه التصريح بامر عن هذا الله يحرم التمتع بما بين سرتها وركبتها بلا حايل
وانه بحايل ذلك مجامل والكلام في غير الوطي لما مر ان الوطي حرام اجماعا ولو بحايل ولكن
يجرح راسه اليه وهو معتكف فاغسله وانا حايض فيه التصريح بحل مباشرتها وطهارة
بدنها وبان اخراج بعض بدن المعتكف من المسجد لما ينقل اعتكافه ومحاله ان لم يعتد كله
على الخارج والا بطل اعتكافه متفق عليه واللفظ للبخاري وعنها رضي الله عنها قالت
كنت اشرب وانا حايض ثم اناوله اي الماء الذي شربت فيه فاتيه من اناء الشراب النبي صلى
الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في فيشرب وكنت اتعرق العرق بفتح فضم اي اخذ
باسناني اللحم العظم الذي ذهب عنه معظم اللحم وبقيت عليه منه بقية وانا حايض ثم
اناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في رواه مسلم وعنها رضي الله عنها قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يتكيء في حجري وانا حايض ثم يقرا القرآن فيه التصريح بطهارة بدنها وفيه التصريح بان محرمها كما يشبه مواضع البضاعة وان الاولى
قراءة القرآن فيه وسحال انه يشبهها وان قراءته صلى الله عليه وسلم فيه ليس لجواز او الاولى
اظهار ان البضاعة انما تمنع في الباطن دون الظاهر وحينئذ فلا ينتفع الحامة محل البضاعة
متفق عليه وعنها قالت قال لي النبي صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة بضم او له المعجمة
سجادة صغيرة تنسج من سعف النخل ونحوها خوفة من الخمر بمعنى التغطية لانها تغطى حصة المصلي
وجهه عن الهوام من الارض تعمل بنا وليني حيض يحتمل ان المراد دخل المسجد مجازيا
واعطني اياها من غير مكث وما ترد فيه بحمل بعد الحايض اذا انقطع الحيض او مدري
بذلك وانت خارجة فتناولتها منه ثم ناولتني اياها وهذا جايز لها الضيا بالاذى فانه

متعلق بقال لكنه بعيد تقلت اني حايض فقال ان حيضتك بكسر اوله مخلوقة بعض الحالة التي تكون الحايض عليها من التخضخض والنفخ وفتحه وهي المرة من الحيض
ليست في يدك هذا مرجح التعلق بنا وليني وان الراجح من الاحتمالين اللذين ذكرتهما عليه
مؤنثا بينهما وفيه التصريح بان دم الحيض يتعدى حكمه محله وهو النوح وكذا احاد على حائض
وهو ما بين السرة والركبة واما اليه ان من حلت له يدخل دارا او مسجدا لم يحنث بان قال
بعضه فيه اي الدار ان اعتمد ذلك على الخبر الداخل رواه مسلم والبخاري فكان ينبغي ان
يقول متفق عليه كالذي قبله والذي بعده وعن ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتكيء في حجري وانا حايض متفق عليه وفيه التصريح بان محل
الحايض من المتكيء في حجر غيرها بعضه عليه وانا حايض فيه للتصريح بان بدن الحايض طاهر وان دمها الداخل
في فرجها لا يقتضي نجاسة بدنها الطاهر فلذلك لو تركوا تعفير اليس المعمل بما ليدنها
وثيابها الذي فرزته فارق ما هنا قول الشيخين لو امسك المغسل بحلا ملاوذ ذلك الحمل بمغسل
يجوز والا جوز في رقبته جاز وان حرم عليه بنجاسة بطانة صلاته لانه كالحامل لتلك
النجاسة المحاسة لما من تابع قيد وكانت محسوبة اليه واما هنا فطرف الثوب الذي
عليها هو وان كان ماسا لما من دمها الا ان دمها باطن والنجاسة الباطنة لم تؤثر
فان قلت يحتمل ان الدم يجاوز باطن الفرج الى ظاهره كما هو الغالب من شان الحايض
قلت بعد واقعة حال فعليه وهو يستطعها الاحتمال وان كان على خلاف الغالب
متفق عليه لكن نفرد هذا اللفظ وانما هو يقرب من لفظ ابن ماجة وهو عليه مرط وهو على
بعضها زاد واجبه منه ولفظ البخاري كان يصلي وانا حذاءه وانا حايض فربما اصابني ثوبه
وسلم عن عايشة رضي الله عنها

الفصل الثاني

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى اي جامع وكوشف مشترك بين
الجماع والمجيء استعماله في هذا وفي اتيان الحايض حايضا قد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه
وسلم وهذا محمول على من استحل اتيانها اي وطيها وهو عالم عامد مختار وفان هذا الوعيد
كبير كما قاله ابيتا وكانه نظر فيه الى ان هذا الوطي مجمع على تحريمه معلوم من الدين
بالضرورة وكل حرام كذلك يكون تحليله كفرا وكذا اعتكاده بل تحايا الجماع الحسنة الوجوب
والندب والمباحة والحرام والكراهة متى اجمع المسلمون في هورة على حكم منها وعلم من الدين
بالضرورة بان لا يجهله العامة ثم اعتقد احد فيها خلاف ذلك كفر لاقتضايه الى تكذيب
النبي صلى الله عليه وسلم فيما جاء به اي وكل حليلة له اي زوجة امرأة ولو حليلة له اي زوجها فقد كفر بما
انزل على محمد صلى الله عليه وسلم وانكفر هنا بالنسبة لحليلة الزوجة او الامة محمول على من
اشتهرت الحلال في ذلك فلم يوجد اجماع على تحريمه فضلا عن علمه بالضرورة وبما ذكر
كذلك لا يقول احد بان استحلاله لكن مر يجب تاويل الكفر فيه على كفر النعمة على ان الحديث
ضعيف كما ياتي او انه كافر هنا ايذانا اليه وهو من يخبر عن المغيبات فصل من له جني يخبره بذلك

الشبكة الألوكة www.alukah.net

لما جاء ان نبعض ثمرة التي تستمرون من الملائكة تبعض احوال اهل الدار التي ستحدث تحوقدر
عراورزق ثم يلقونه الى الكهنة ان يخلطوا بالواحد مرذلين مائة كذبة فيتصدقون في ذلك الوا
فنعقوا العامة لم الكذب في الباقي ويتبعا رغون اليهم حتى تترتب على ذلك المفاسد مما الكهنة
ومن تبعهم ان الرمل والضرب بحصا الحصى او النظر في النجوم فقد كذبا اول على محمد صلى الله عليه
وسلم ايضا القرآن والسنة لا تدل على شيء فيما مر انع الغيبيات ثم يعلمها الله تعالى في
ثم بما اتول الى الكذب غاية الوحشة والتغليظ والكذب هنا محمول على ما مر في الذي قبله لان
هذا وان اجمع على حرمة اكن انواعه الما ان ذلك لم يعلم هذا الدين بالضرورة كما ذكر فليحمل عند
من يشترط في الكفر الاجماع والعلم الضروري على كفر المعنى وبما تقرر يعلم ان في ذكر هذا
نظرة ذلك ترقيا لان هذا اقبح مما تقرر من الاجماع عليه دون ذلك رواه الترمذي وابن
ماجة والدارمي وفي روايتهما الى لهما خبر من اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل
الله اول فيخرج مراتاة لظهر كذبه او للاستهزاء بما هو عليه اوعلى ذلك فلا كفر بل هو لا حرمة في اتيانه
لحينئذ وقال الترمذي لا نعرف هذا الحديث الا من حكيم الاثر وعمه حزام الا من هذا
اعني الترمذي عن البخاري تضعيفه ومن ثم جزم فيه بانه ضعيف وعن معاذ بن جبل رضي الله
عنه قال قلت يا رسول الله ما تحل لي امراتي وما تحاين قال ما فوق ازارها وفرها اعلاها
ما بين السرة والركبة ولو بلا حائل وما تحتهما لكن بحائل والتعفف عن ذلك افضل لانه
ربما ادى الى الوقوع المحرم وبما ينافي ذلك خلافا لمن وهم فيه فعله صلى الله عليه وسلم له كما
مر لانه لبيان الجواز او افعاله صلى الله عليه وسلم الواقعة كذلك يكون راجحة عليه على انه
مامون الوقوع في الوطي المحرم فلا يقاس به غيره رواه ابو داود وقال تحمل السنة تصفيقه اليا بو
داود اسناده ليس بقوي رواه ابو داود باسناد حيد وينبغي حمله على هذا اللفظ كما مر والا
فحرمه الاول وهو قوله ما فوق الازار رواه ابو داود باسناد حيد كما مر وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الرجل باهله اي اذا جامعها
وبي حائض فليتصدق بنصف دينار هذا محمول على ما اذا وطيها بعد ادبار الدم للحديث الذي
مر رواه الترمذي هكذا ابو داود والنسائي والدارمي وابن ماجة وسنده حسن وعنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا كان دما احمر فدينار واي يتصدق به وان كان دما اصفر فنصف يؤخذ
منه ان الصفرة والكدرة حيض وهو الموافق عند اعتبنا واجابوا بانهما يوميهما خلاف ذلك باسقاط
في كتبهم فنصف دينار اي يتصدق به وبهذا اخذ اعتبنا فقالوا ينذب في الجديد وفي القديم
يجب وهو ظاهر الحديث الاول لان الامر للوجوب لكن وطي المرأة حائضا غير متحيرة
وطيا محرما دون المرأة الموطوءة ان يتصدق لفقير او مسكين بدينار اصلا بي وهو مثقال
من الذهب فيما لحا ليس وزنه طبيعي وتجري قدر وفي خبر ضعيف انه صلى الله عليه وسلم امر
من وطي حائضا بخمس دقيقها وقيمتها يوسيد دينار وجيد بنصف دينار فالتصدق مع
بدينار اذا لم يتيسر اعلى الامر على العدم القابل بوجوب التصدق لما مر هذا ان وطي قبل

الدم وهو زمن قوته غالبا فان وطي زمن ضعفه الى الفصل بين له التصدق بنصف دينار ومثله
من ترك الجمعة فان كان بلا عذر تتعدد بتعدد الجمع بين له التصدق بدينار وبعذر بين
بنصف دينار والحديث فيه لكنه ضعيف نضطربت بتنقطع وقول الحاكم انه صحيح على شرط اهله
ويرد بان بهز هم او نصفه وصاع حنطة او نصفه ومد او نصفه والاقرب في نصف ذلك
كله قيل والحكمة في اختلاف الكفارة بالاقبال والادبار اي غالبا لان في اوله قرب تجدد
بالجماع فلم يعذر فيه بخلاف في اخره تخفف عنه وقيس به القاتل والظاهر تعجب الكفارة هنا
وفي محرم للاذى فلم تجب به كفارة كالوطء وجب بعضهم تدب التصدق للقاتل والجاهل لكن
دون كفارة العمد لما جاء ضعيف وحسن ان عمر رضي الله عنه كان له امرأة تكره الرجال وكان كلما
اراد ها اغتسلت لديا فحيضة فظنها انها كاذبة فاتاها فوجدها صادقة فاتى النبي صلى الله
عليه وسلم فامره ان يتصدق بخمس دينار وتوبيخ ان لنا وجها على العدم بوجوبها عليهما
رواه الترمذي وهو صحيح من تبعض طرقه وان كان قول الحاكم انه صحيح على شرط الشيخين ردود
واما على قول المجموع انه ضعيف اتفاقا فمحمول على غير تلك الطرق

الفصل الثالث

عن زيد بن اسلم رضي الله عنه قال ان رجلا سال النبي صلى الله عليه
وسلم فقال له ما تحل لي من امراتي وهي حائض فقال تتقي الله صلى الله عليه وسلم لشدة
ان تحل لك ان تنشد فحذف ذلك للعلم به من السياق عليها ازارها شائك بتشديد وضم
محذوف اي شاح او منسوب بانها وفعل باعلاها فاعله انها المفيد للجواب اذ حاصله تحل لك
منها اعلاها وهو ما صدق قوله في الحديث السابق تحل لك ما فوق الازار وفيه ضبح لما مر عن
مذهبنا انه لا تحل للرجل من حليلته الحائض الا ما بين سرتها وركبتها ولو بلا حائل
والما بين سرتها وركبتها كتفخذ الحائل بشرطه تجنب الجماع فانه حرام ولو مع الحائل رواه
مالك والدارمي مرسلا وهو حجة لانه اعتضد بما مر احاديث السابقة التي بعضها
وعن عائشة
رضي الله عنها قالت كنت اذا حضت نزلت عن المثال ايما لمفراش على الحصير فبينا انا كذلك لم
حضير تحلس نزل عليها وانا غير المراش المهيا للنوم ونتزع هذا عنا ما بي ما كان عليه
صلى الله عليه وسلم من الورع والزهد ان هذا لم يتعد توسعا ولا تزينا بل هو من جنس زيادات
البيت التي لا يستغني عنها اذ الاغلب فراش النوم على الوطي للنهار ويتوجه ويتقدر كما يخفى فلم
تعزب بالنون وكانها اذا قلت ان ذلك لم يكن من شانها تعود هذا قيل كان شانه انهات الوطي
وعبرة اولا بالاوراد لتقتدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكون منه تاكيد او في القرب
بنوعيه وضد البعد ومن ثم لعلها من قول تميمونة لابن عباس رضي الله عنهم امر عنه بالصيغة
وانه صلى الله عليه وسلم كان يصل وعليه تعفن موطنها وانه كان يقرا في حجر عائشة القرآن
وحائض بان هذا كان شانه صلى الله عليه وسلم الحين لا يتمتع لله خوفا من شدة اوروعة
بعضو ما يتقرب ما بين حتى يدعو من صلى الله عليه وسلم الى معاشرته ولم ات بعضهم قال يحتمل
ان هذا منسوخ اما ان محل الوطوة القربان على العثيان كما في قوله تعالى ولا تقربوهن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حتى يطهرن فاذا كان ذا اذى الى الزوج حين يدنو ويقرب من الآخر عند الغشيان وفي الاول نظر
اذ النسخ لا يثبت بالاحتمال بل لا بد من تحقق تاخر الناسخ وكذا في الثاني لان ذكرها الاول
من الازواج الى الحصير دليل واضح على انها لم تؤذ بالقرب والدنو الخاص بل عدم المعاشرة
فوجب حمل على ما ذكرته من ان شانهن معه الاعتزال حتى تدعوهن الى المعاشرة والله تعالى اعلم
رواه ابو داود

باب المستحاضة

والاستحاضة دم علة يخرج من عرق فمه في ادنى الرحم يسمى العاذل بالمعجمة ويجوز اهمالها
والعاذر بالمعجمة ثم قيل هو الدم المتصل بالحيض وليس بحيض والاصح انه كل دم خرج من الفرج
غير الحيض والنفاس فهو استحاضة وهي حدث دائم والظاهر ان المراد بدوامه ان تكون
بحيث لا يخلو وقت عن الظاهر من الفرج بالدم قدر ما يسع الطهارة والصلاة فمتى كان لا يمضي عليها
من الوقت زمن يسع ذلك لزمها ايقاع الصلاة فيه لقدرتها على اتيانها كاملة من غير مصاحبة
نجاسة فلم يكن بها حاجة الى ارتكاب النجاسة فيها واذا كانت الاستحاضة حدثا دائما منع وجوب
الصلاة ولا جواز نفلها ولو بعد الوقت على خلاف فيه ولا وجوب الصوم فمفهوم الزمن قال
الزركشي لا النفل لانها اذ تركت صلى فرضها ضيعت فرض الصلاة لما يأتي انه لا بد في صحتها
من الحشو وان حشته بطل صومها انتهى ورده عليه في شرح العباب ولا يحل الوطء فلزوجها
وطؤها بلا كراهة اتفاقا عندنا لاكثر العلماء وان كان الدم يجري لان حمنة كانت مستحاضة لا
يأتي وكان زوجها يجامعها رواه ابو داود باسناد حسن

الفصل الاول

عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش بمهملة مضمومة فموحدة مفتوحة
فمثناة تحتية فمعجمة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض بالبناء للمفعول فلا
اطهر اي يجري دمي دائما في غير اوقات الحيض والنفاس افادع الصلاة قال لا انما ذلك
بكسر الكاف خطابا لها اي انما سببها عرق فمه في ادنى الرحم كما مر في تعريفها وليس ذلك الدم الذي
ينشأ من ذلك العرق بحيض وفي رواية وليس بالحيضة اي لانه يخرج من عرق في اقصى الرحم ثم يجتمع
فيه ثم ان كان ثم حبل يغذى به ولم يخرج منه شيء اي غالبا اذ الاصح عندنا ان الحامل تحيض وان
لم يكن ثم جنين خرج في اوقات الصحة على ما استقر له من العادة غالبا وغيره من عرق في
ادناه فاذا اقبلت حيضتك بكسر اوله او فتحه كما مر آنفا اي فاذا عرفت زمن عادتك في الحيض
فدعي وفي رواية فدعي الصلاة في ذلك الزمن لانه محكوم عليه بان الدم الخارج فيه حيض حملا
بالعادة المحكمة في مثل ذلك اذ الحيض دم جبلة وطبيعة كما مر فالغالب فيه انه اذا الف زمنا
استمر على ذلك ولم يتغير عنه فاذا انضم عنده اليه الجزئيات ونهاية سائر الازمنة عملنا في كل
زمن بما يليق به فما كانت تعتاد فيه الطهر تجري عليها فيه احكام الطهر وما كانت تعتاد
فيه الحيض تجري عليها احكام الحيض ويحتمل ان يكون المراد بالحيضة الدم الذي يغلب وجوده
في زمنه فيكون ردا الى التمييز ولا ينافي بين هذه وما مر من الرجوع الى العادة لان مذهبنا
ردها الى التمييز فان فقدته فالعادة لانه اقوى منها كما يأتي واذا ادبرت اي الحيضة
اي

اي زمنها باعتبار العادة فاغسلي عنك الدم كان حكمه ذكر هنا دون الغسل
من الحيض لان وجوب الغسل من الحيض معلوم بخلاف وجوب غسل دم الاستحاضة فامرها به
ومنه اخذ ائمتنا انه يلزمها غسل ما تلوث بدم الاستحاضة من ثوبها وظاهر بدنها خرج
الفرج وهو ما يظهر عند جلوسها على قدميها للاستنجاء ثم صلي متفق عليه

الفصل الثاني

عن عروة بن الزبير رضي الله عنهما عن فاطمة بنت ابي حبيش انها كانت
تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض اي فامسكي عن الصلاة
كما دل عليه ذكره صلى الله عليه وسلم لما يأتي ثم كنت الفاء للوقوع فاصل فيه نوع طول فانه
تعليل للامر بالامساك عن الصلاة المقدر كما تقرر دم اسود اي غالبا يعرف اي تعرفه النسا
باعتبار لونه كما يعرفنه باعتبار عادتهن وفيه دليل للعمل بالتمييز بان يقدم الاسود على غيره الدما
المختلفة كالاسود فالاحمر فالاشقر فالاصفر فالاكدر ووضع ابو حنيفة العمل به مطلقا وكانه
حمل الحديث على ما اذا وافق التمييز العادة وعمل به الباقون في حق المبتداة وهي التي
اول ما ابتداها الدم مزجا وزاد اكثر الحيض واستمر فاذا تميزت بين الوانها كان رات اسود عشرة
ايام ثم احمر ستة ايام فالاسود هو الحيض اذ لا عادة هنا تخالفه واما المعتادة فمذهبنا العمل به
فيها ايضا وعكسه مالك واحمد فيقدم على العادة لانه علامة تامة وفي الدم وهي علامة
منقضية وفي زمنه ولا شك ان الاول اقوى فاذا كانت عادتها خمسة ايام من اول كل شهر
ثم جاوزها الدم في شهر الى ان جاوز خمسة عشر واستمر وكان في هذا لون الدم الاسود عشرة
ثم اطبقت الحمرة فالحيض العشرة الاسود عملا بالتمييز لا الخمسة الاولى منها فقط وان كانت
هي العادة وكذا عكسه فلو كانت عادتها عشرة فرات اسود خمسة ثم اطبقت الحمرة فحيضها
الخمسة الاولى فقط عملا بالتمييز لا العشرة كلها وان كانت هي العادة فاذا كان ذلك
اي الدم الاسود الذي لم يجاوز اكثر الحيض وذكره مثال على انه الاغلب كما مر فامسكي عن الصلاة
اي فانه الحيض واذا كان الآخر وهو الدم الاصفر فتوضئي اي بعد الغسل المذكور في رواية
اخرى فالامر بالوضوء للندب لما مر ان الحدث الاصغر يندرج في الاكبر ثم صلي لان زمنه طهر ولا
يتاتى العطف بثم مع مذهبنا ان المستحاضة ومثلها في جميع احكامها سلس البول ونحوه يلزمها
الموالاة بين الوضوء والصلاة لانا انما نشترط الموالاة الحقيقية اذ نجوز لها التاخير
لفعل مصالح الصلاة ولو مندوبة كانتظارها الجماعة واجابة المؤذن والذهاب الى المسجد
ان شق هنا فليحمل ثم على هذه الحالة بخلاف التاخير لغير ذلك فانه لا يجوز عندنا لان
دمها مستمر وانما احتملنا دوام حدثها مع الصلاة للضرورة ولا ضرورة الى احتمال تاخيرها
الذي لا ضرورة بها اليه فانما هو اي دم الاستحاضة عرق اي يخرج من عرق في فم الرحم وليس
فيه فزاره الحيض فلا تمنع الصلاة معه بخلافها مع دم الحيض رواه ابو داود والنسا
ئي بسند صحيح وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت ان امرأة كانت تهراق الدم بضم التاء الفوقية
وفتح الهاء اي تصب والدم منصوب بالتشبيه بالمفعول به او بالتمييز على مذهب الكوفيين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالبقرتين لانه معرفة قيل ولا حاجة لهذا السكاكي بل هو مشغول به والحيض من تواليد قالة الرافعي وغيره كالشيخين قالوا لكن القرب تحول بالكلية الى ما هو في معناها وجانب معين يستحاض على وتنزهما لم يتم فاعلمه ولم يجئ تعريف بالبنا للفاعل قال ابن الهمام بر في نهايته ويجوز رفع الدم اي تهراق دما وهما قال عوض من المضاف اليه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدة الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها وهو الاستحاضة التي من دواء هروج الدم كانوا يرون الشر الذي اليه سنه الى استحاضة فلتترك الصلاة قدرها ثم لتغتسل ثم تستثفر ثم تصلي رواه مالك من الشهر اي شهر استحاضة وفيه دليل على الاخذ بالعادة وهو محمل حتى يوافق الحديث الذي قبله على ما اذا لم يكن لها تمييز وعلى ان العادة اذا اختلفت اخذت ما خير منها التي وليها شهر استحاضة فلو حاضت في شهر ثلاثة ثم في الذي يليه خمسة ثم في الذي يليه سبعة ثم استحيضت ردت للسبعة كما يفيده تعبيره صلى الله عليه وسلم الشهر الذي ترجع اليه بكونه الذي قبل شهر الاستحاضة فاذا علقت ذلك فالمغتسل اي قدر زمن الحيض ان فرغت منه وتركته خلفها فالمغتسل اي من الحيض بنية غسله وجوبا لانه يلزمها العمل بجميع احكام الحيض ومنها الغسل عند انقطاعه او لتقديرها كما مناذ الزمن ان الدم مستمر وفي الامر الاغلبي عودها كما هنا الاسكان والكسر وكذا الفتح لكنه غريب ثم بعد الغسل المستلزم عادة لغسل الفرج لتستنجي بثوب اي تشد في بما يحتجزه على عوض الدم لمنع سلانه وسنه تغر الدابة لما يحمل تحت ذنبها لامساك ما قبل فهي هنا واذا عيبا بعد افاقا لما يلزمها بعد دخول الوقت وما يجوز لها فعله قبل دخوله كما مر في التيمم لانها شك بجماع ان محلها لم يرتفع عند الاحتياط بغسل فرجها اي ما تظهر منه عند قيامها على قدميها وبحشيها القطنة بشرط ان لا يخرج الدم لمحل ما يجزي فيه الحجر ثم عفت ذلك من غير فاصل يلزمها ان علمت ان الحشو يحتمل دمها او يردفوه ولو شاذا بالحشو ولم يكن صائمة ان تحشو فرجها بنحو قطن فان لم يندفع الدم بالحشو بالقطن بان تشده شدا محكما عقب حشوه بخرقة مشقوقة الطرفين يخرج احدهما اماميها والاخر خلفها وتربطهما بخرقة تشدها في وسطها كالمكة نعم عقب ذلك يلزمها ان تتوضأ وان توالي بين افعال وضوئها ثم عقبه فراغه يلزمها الصلاة ويجوز لها تاخيرها الى مضطلعة الصلاة كما مر وتجب تجديد هذا الاحتياط والوضوء لكل فرض ان لم تزل العصابة عن محلها ولا ظهر الدم بجوانبها لتجردها للنجاسة والا لم يخرج ومن ثم لو كان تحتها لم يرتفع وكذا يلزمها تجديد ذلك اذا الاحرشة غيرتها قبل ان تصلي رواه مالك وابو داود والدارمي وروى الشافعي معناه وسنده حسن بل صحيح وعن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده قال تحتي رجلين ايام الحماة في زمنه جد عدي ابنه دينار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المستحاضة تدع الصلاة ايام اقرائها قد يؤخذ منه ان الدم حقيقة في الحيض وهو خلاف مذهبنا وقد يجاب بان

بان مثل هذا ليس من محل الخلاف لانه بين ان ايام اقرائها ايام الحيض وانما محل الخلاف اذا اطلق القرء فقيل بما ذا يحل قعدته ناعلى الطهر وعنه غيرنا على الحيض وسيأتي الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى التي كانت تحيض فيما اي قبل لها مستحاضة كما مر التصريح في الحديث لها وجيرة من هذا مع ما مر ان الكلام فيمن عرفت عادتها ولم يكن لها تمييز فان لم يعرف لها عادة اصلا او عرفت ما لا يفيد في تحيرة وحكمها عندنا انها تغتسل لكل فرض وتكون في العبادة كطاهر وفي الوطي ونحوه كحائض بما كل زمن يمكنها فيه احتمال الحيض فعلمنا بالاحتياط شأنها فالحقناها بالطاهر فيما تحيث عليها مما لم تتحقق براءة ذمتها منه وبالحائض فيما يحرم عليها من الوطي ونحوه لانا لم نتحقق اباحته لها وان عرف لها تمييز عملت به كما مر ثم بعد فراغ زمن حيضها باعتبار ما العادة تغتسل من الحيض كما مر وتتوضأ عند كل صلاة فرض للنتوضأ بعد الغسل لما يأتي قريبا وتمام الغسل بما يكون رفعه من انقطاع دم الحيض بخلاف الوضوء فان موجبه الحدث وهو متكرر دائم في المستحاضة فلزمها ان تتوضأ لكل فرض وهو المراد من الصلاة في الحديث وتبدأ اذا جاء وقتها المستحاضة وتلتزم الثوب ونحوه بالمتيمم بجامع ان كلا منهما ازالة ضرورة لا ترفع الحدث فلا يباح بها الا فرض واحد فقيل ونوافل ولا يجوز لها قبل دخول الوقت ولا يباح الفرض السابق النفل اذ صلاة الجنازة ونحوها الفرض وكذا النفل كما مر وصلي الفرض والنفل رواه الترمذي وابو داود اوده وروى الترمذي وقال حسن صحيح وصححه ابو داود وانه صلى الله عليه وسلم قال لبنتي حبيش فتوضأي لكل صلاة ولم يذكر لها الغسل قيل لعل انه غير واجب وبه يشاهد ما مر منه قريبا ان قوله عند كل صلاة ظرف للتوضأ لا للغتسل ايضا قال النووي في مجموعه خبر عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قال لابنة ابي حبيش لما استحيضت تدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة ضعيف باتفاق المحدثين وخبر المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة باطل لا اصل له ولا يعرف قال والاحاديث الواردة في سنن ابي داود والبيهقي وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم امرها بالغسل لكل صلاة ليس منها شيء ثابت وانا الثابت فانها قيل لم تصل وكانت تغتسل عند كل صلاة قال الشافعي رضي الله عنه ليس فيها انه امرها بالغسل لكل صلاة وانما فعلته تطوعا وهو واسع لها انتهى وسنفي ما يرد به خروجا من خلاف ابي حنيفة وعن حمنة بفتح الحاء المهملة بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم استفتيه واخبره فلقيت عند بيت اختي زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله اني استحاض حيضة كبيرة شديدة

الشبكة الألوكة www.alukah.net

شديدة فاتامرني فيها قة سنعتني الصلاة والصيام قال انفث لك الكرسف اي اصف
لك القطن تحشى به فرجك فانه يذهب الدم اي بسبب فروجه اي ظاهر الفرج واثر انفث على
اصف لان النفث يستعمل غالبا في وصف محاسن التي فذهبه اشارة الى حسن اثر القطن
وتمام نفعه قالت هو اكثر من ذلك اي من ان القطن تقطعه او يخفف الكثرة وفحشه قال
فتلجمي وتربيان ذلك كيفيته التلجم هذا دليل لما قلناه ان الواجب الحشو فانه بانه
وجب العصب المستلزم للتلجم قالت هو اكثر من ذلك اي من ان تقطعه او يخفف التلجم
لطهوره من جوانب العصابة قال فاتخذي ثوبا اي اجعل الحشو بثوب فانه يمنع الخروج اكثر
من القطن وان كان القطن اينع واحسن قالت هو اكثر من ذلك اي من ان يمنعه الثوب انما
الجم تحاليا ثيابك ومستثيلاتك فاحشا كثيلاة دما الحيض اذا ذهبت ومن ذلك قوله صلى
الله عليه وسلم افضل الحج العج اي رفع الصوت بالتلبية والثج اي نحر دما الهدي وقوله
تعالى ثما جاءكم اي كيلا من غير اتفاق النبي صلى الله عليه وسلم شاورك بامرين ايهما صنعت اجزا
عنك من الطاهر انها تبعني عزوجل عنها لتقبل الفوائد التي بين عنك وعن الماهر وان توبت
عليهما قالت اعلم اي بما تختار وسيه منهما قال لها انا هذه ولعنة من تركضات الشيطان اي مزيته
برجله غرض بذاته التي يقصد بها الاضرار له افساد وقد وجه بانها هنا طرق الى التلبيس
عليها في امرها ينبغي حتى انشاها وقت طهرها وعلاماتها تتعمعني اي التزجي احكام الحيض حتى ترك
نحوا لتبلي والصلاة والصوم ستة ايام او سبعة ايام قبل ليست او للتخيير وهذا الشك من
الراوي بل التحدد انما استوى بانها غالب العادات زمنها الشارع الى الماوفق منهما
بحالات النساء المماثلة لفاطمة السن الموافقة لها في المزاج بسبب القرابة او السكن
ثم قال الظاهر انها كانت مستحاضة فرآها رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فعالج امرها
وهلت او سمع انتهى وهو غفلة من عاذكره امامنا الشافعي رضي الله عنه في هذا الحديث
وعارضه اصحابنا في البداية فانه لما ذكر في الام ان حيض البداية التي لا قبلها يزيد لها اكثره
وليلة وظهرها تسعة وعشرون يوما لا يرد عليه هذا الذي قاله صلى الله عليه وسلم
لعله لانها كانت معتادة لابتداء معتادة اوضح وليله قال الهروي معناه ستة
ان اعتادتها او سبعة ان اعتادتها او لعلها شكت هل عادتها ستة او سبعة فقال ستة ان
لم تذكري عادتك او سبعة اذ ذكرت انها عادتك او لعل عادتها كانت مختلفة فيها فقال
ستة في هذه السنة وسبعة في هذه السبعة فاو للتنويع انتهى يعلم الله اي وجوب رجوعك
الى العادة تندرج في جملة ما اعلمك الله به على لساني او في جملة ما علم الله تعالى به الناس
وشرفه لم تبعد الستة او السبعة ثم اغتسلي اي من الحيض الذي رددت اليه حكم العادة
واسعي غسل جميع بدنك وشد طاهرة فرجك حتى اذا رأيتي اي بعد الغسل والحشو العصب
المعلومين ما ترانك قد طهرت واستنقات بحسب عادتك فصلي ثلاثا وعشرين ليلة او
اربعا وعشرين ليلة وايامها لك وشهر مرتب فالموجود اجع الستة والثانية اجع السبعة

وصومي

بنم القديم اوقومعه صباشرت
اليديم دعاكر رجا ايده ريم
ربت الموت اسان اليليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السبعة وصومي هذه المدة ولو فرضا فان ذلك يجزيك لوقوعه في الطهر المحكوم به بحسب العادة وكذلك ايضا وهذا المذكور من التزام احكام الحيض ستة او سبعة واحكام الطهر وبقية الشهر فافعلي كل شهر بالغلبة وانت ناسية لعادتك فان ذلك في ذلك كما تحيضر النساء اللواتي مثلك في سياق عادتهن او اللواتي لم يكن عادتهن وكما يطهرن ميقاتا إلى رمضان حيضهن وطهرهن لشرائب اي افعلي مثل ما ذكرت لك من التزام احكام الحيض ستة او سبعة كما تفعل النساء في زمن حيضهن ومن ان تغتسل وتفعل بقية الشهر كما تفعل النساء في زمن طهرهن وفي الكلام تشبيهان تشبيه الاشهر الماضية بالاشهر المذكورة وتشبيه حالها بحال النساء كما تقرر وان قويت هذا هو الامر الثاني من الامرين اللذين خيرها صلى الله عليه وسلم بينهما بدليل قوله الاتي وهذا الامر الثاني اي وتعليقه صلى الله عليه وسلم هذا الخيار الثاني قوله السابق وان قويت عليهما لان ذلك لبيان انها اذا قويت عليهما تختار منهما ما شاءت وهذا البيان انما اذا قويت عليهما مختار الحب البينة صلى الله عليه وسلم وهو الثاني لاياتها على ان توجيه اثبات الوزن فيه وفيما تجده من ان المعتبرة شاذة ومحمول على انها مخففة من الثقيلة الظهر اي الذي يليها وعلامتها انها اذا خبرها اهل الخبرة بالدم جاز لها ان كانت اداة معجلين العصر اي في اول وقتها تغتسلين غسلا واحدا وتجمعين به بين الصلاتين الظهر والعصر وان توخرين المغرب كما ذكر في الظهر وتعجلين العشاء اي في اول وقتها تغتسلين غسلا واحدا وتجمعين به بين الصلاتين المغرب والعشاء فافعلي وان تغتسلين مع الفجر فافعلي وصومي ان قدرت على ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اعجب الامرين الي اي ان فيه رفقا بها بخلاف الاول لما استفيد منه من اغتسالها لكل فرض واذ فيه مشقة وقد ذهب الى ايجاب الغسل على المستحاضة عند كل صلاة جمع من الصحابة رضوان الله عليهم منهم علي وابن مسعود وابن الزبير وذهب ابن عباس الى ان لها الجمع بينهما بغسل واحد وهو الموافق لهذا الحديث لما سيأتي وقد ورد عنه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله هذا اعجب الامرين الي خيرنا على عائشة الملائكة الله صلى الله عليه وسلم ما خيرت بين امرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما رواه الشيخان رواه ابو داود والترمذي واحمد وابن ماجة وعن النووي انه قال اذا اجتمعت احاديث الواردة في شان ايام ابي داود والبيهقي وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم امرها بالغسل لكل صلاة ليس منها شيء ثابت اثنين وحينئذ فاقتضاه سياق هذا الحديث وجوب الغسل لكل صلاة وانه صلى الله عليه وسلم خفف عنها بجواز لها الجمع بين صلاتين بغسل واحد لم يثبت فلا يرد ما فيه قيل به هنا

الفصل الثالث

عن اسماء بنت عميس قالت قلت يا رسول الله ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل ايجلس منها ان الاستحاضة تمنع الصلاة كالحيض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله تجيء من قولها الصلاة لمجرد قولها المذكور من غير ان تراجعه صلى الله عليه وسلم في ذلك احد من اصحابه المعروف غيرها فتاتي في زمنه وهو في الغسل

بيان وجه وضع هذا ان هذا اي تركها الصلاة تلك الملة من الشيطان حيث سول لها
ان الاصحاء فقة كما الحيض لتجلس في مركز هوانا كنز هوف فاذا اذا ان صفارة فوق الجبال ان
الشمس وقربت من وقتا الغض لانه حينيذ يرى فوق المائر شعاع الشمس شبه الصفرة لان
شعاعها حينيذ تغرب ويقال فيغرب اي الصفرة وتميل الى الصفرة الكاملة الا قبيل
الغروب ومنه حديث وقت العصر اي الذي هو كراهة في ايقاع الصلاة فيه كما يقال عالم يصفر
اي اصفر لونه كاملا وبعد غروب الغروب والتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب
والعشا غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا واحدا وتوضا فيما بين ذلك اي للعصر والعشا
رواه ابو داود وقال روى مجاهد عن ابن عباس انه قال كما امته عليها الغسل لكل
صلاة اشارها ابو النبي صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين الصلاتين وهذا هو الامر الثاني
في الحديث الذي قبل هذا ومراد ذلك كله عين ثابت وانه لا يرد منه شيء قيل هذه هنا امر ندبا
لكل فرض وما يلزمها غسل والله سبحانه تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

كتاب الصلاة

هي لغة الدعاء مطلقا او الدعاء بخير قولا وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير المقترن
بالنية مختتمة بالتسليم فخرج بمفتتحة على عمل الثاني والرابع وقبلي كالايمان وخرج بجم الافعال
سجدة التلاوة اذ لا تسمى صلاة وذكرها كالاقوال للغالب اذ صلاة الاخرس لا قول فيها
وصلاة المريض الجاري على قلبه مما من فيها من الافعال الظاهرة التي المراد تشبيه وضع لفظ
الصلاة لهذا المعنى ما بينها من المناسبة واختلف فيها فقيل بحقيقة لغوية وقيل بالمجاز
لان الدعاء جزء منها فكون من علاقة المجاز المرسل وقيل بحقيقة شرعية والمجاز بالتشبيه الذي هو علاقة
مجاز الاستعارة لان كل بعمل خاضع ذليل ونحو الدعاء يقال لهذا حقيقة لغوية واشار بقوله
عرف الشرع فقط وحقيقة عرفية واشار بقوله فيما على الاشارات الى المناسبة التي بينهما
وسميت الصلاة فيل مشتقة من الصلى وهو النار فهي كما تقدم اعوجاج خرجا لعود بعرضه
عليها كذلك ناداه الصلاة الناشئة عن تجلي الموجب بحانه اذ شبهت وجه الكريم لوكشف حجابها
اعوجاج اذ كانت من حلقه يقوم اعوجاج العبد الناشئ عن نفسه الامارة وتهذبها الصقلي
المزيل للاعوجاج يكون المرض في النار تشبه الحالة التي فقط وتحيي كل يوم وليلة
خمس كلمات مفهوم وجودها من الدين بالضرورة من انكر شيئا منها فعليه كفر واهدر دمه
فيغرب عنقه الا ان يسلم والاصل فيها الايات الكثيرة والاحاديث الشهيرة المتواترة وغيرها
واما وجوب ضياء الليل فنسخ بخمس حقا وفي صحة صلى الله عليه وسلم ودوبي سلم وغيرهم
انه الصلاة في ليلة كان نبيكم يخففهما ويقال وفي الفرد كعتين وفي الموطن ركعة اي تم الامام
ويتبرد بالحزب وروى البخاري فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ثم اتمها في الحضر واقرت
صلاة السفر على الفريضة الاولى وفي رواية له ايضا فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر
صلى الله عليه وسلم فزيدت اربعا واخذ منه الحنفية وجوب القصر في السفر ولا دليل

فيه للحبر الصحيح ان عائشة راويته قالت للنبي صلى الله عليه وسلم قصرت واتممت فقال
احسنت وخبر مسلم في الفجر صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته **الفصل**
الاول عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوا
الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن اذا اجتنبت الكبائر
عليه السياق الصلاة الجمعة بينهن تكفيرها الى الجمعة الاخرى وصوم رمضان بينهن كفيرها اليوم
رمضان الماضي ما تقول ما كفرت بينهن اي بين كل صلاة تكفير الخمس الحديث بقدرة الصحيح بذلك
وبين الجمعتين والرمضانين اذا اجتنبت الكبائر شرط صرف جوابه لدلالة ما قبله عليه
وظاهره كقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ان عند ارتكاب كبيرة
ما مكفر بهذه الصلاة عنه كبيرة ولا صغيرة واما قول النووي يعني بهذا الحديث وامثاله
تاويلان احدهما تكفير الصغائر بشرط ان لا يكون هناك كبائر ولا اصر على صغيرة وصلاة
غير الكبائر والثاني وهو الواضح المختار تكفير الصغائر وتقديره تغفر ذنوبه كلها الا الكبائر
انتهى وما قاله الواضح المختار فيه نظر ظاهر وظاهر الحديث صحيح في الثاني الاول
فينبغي ان يكون هو الواضح المختار والظاهر ان المراد بقوله اذا اجتنبت الكبائر اجتنابها
مدة تلك الصيغة المذكورة لا مطلقا لكن ظاهر خبر مسلم الماضي عام كبيرة كثيرة اشتراط ان
جميع ما يأتي كبيرة من حين فعل المكفر الى موته لا مطلقا واستفيد من اشتراط التكفير الصلاة
مثلا وجعل المختار شرطا له ان اجتنابا لكبائر يشترط المكفر نفسه واما المكفر فيقع شرطا
وجوده ولا ينافي ذلك الغاية المذكورة بل يوجد فاقته اذ الاجتناب جعل شرطا فيها اذ فيها
ولكن لم يذكر فيها استاد التكفير اليه وقد بينت السنة ذلك الشيب على انه يلزم من الاجتناب
الاتيان بنحو الصلاة والصوم ففي الغاية اشارة اجمالية الى ذكر بعض الاسباب واما عبارات
بالبعض اذ من المكفرات ما لم يأت بتركه كصوم عرفة وعاشوراء وتاسوعا ونحوها مما افاده الحديث
من ان الكبيرة لا يكفرها الا التوبة والعموم وكذا الحج واما مكفرها التوبة العرفية لا غيرها
خالف في ذلك وسنم الحافظ ابو عمر بن عبد البر فانه حكى عن نصير من تعمق مما مر انه ان الكبائر
لا يكفرها غير التوبة ثم قال وهذا اجمل وهو موافقة نصية في قولهم ابي انه لا تصنيع الايمان
ذنب وهو مذهب باطل باجماع الامة قال ولو كان كما زعموا لم يكن للامر بالتوبة معنى وقد اجمع
المسلمون انها فرض والفرض لا يقع من منها الحيا لمقتضى انتهى واما قول المحب الطبري ستاتي احاديث
قول امام الحرمين ان المكفر هو الصغائر اي دون تكفير صوم يوم عرفة لسنتين كما يظن به الحديث
وذو تحكم يحتاج الى دليل والحديث عام وفضله الله واسع ونحو ان سبقه ابن المنذر الى ما يقرب
منه من غلطاته وقد قال الغاية في ترجمة انه كثيرا الغلط وقد اطلق الحنفية ان الكبائر لا تكفر
الا بالتوبة وقد قال القاضي عياض من تاليف الاحاديث من تكفير الصغائر فقط بموته على الاسلام
فان الكبائر لا يكفرها الا التوبة او رحمة الله تعالى اي فلن تكفر بفعل وقد احتج النووي بقول

شبكة الألوكة www.alukah.net

بخير مسلم تاتى امرءا مسلما تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله فان قلت اذا كثر الوضوء كاد وقد فا ذا كثرت الصلاة واذا كثرت فاذا كثرت الصلاة الجمعتان ورمضان وصوم عرفة سنتين وعاشورا سنة وتاسوعا سنة واذا اتفق تامينه تامين الامام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ومن واية وما تاخر قلنا اجاب العلماء عن ذلك باجوبة احدها مر هذه وهو ما صالح للتكفير فان وجد صغائر كفرها والا كتبت له حسنات ورفعت له بها درجات قال النووي تبعا ذكره ذلك وان صادف كبيرة او كبائر وان مختلف من كبائره او من حقوق الله تعالى وليس في هذا تكفير ان معناه رفع اثر الذنب بالكلية لا تخفيف عذابه فليس في كلامه ما يؤيد ما نقل عن مجلي وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايتم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل منه كل يوم خمسا هل يبقى من درنه شيء قالوا لا يبقى من درنه شيء قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا اي الصغائر لما مر قريبا ان الكبائر يكفرها التوبة اجماعا ووجه تشبيه الذنوب بالوسخ انها توسخ الظاهر والباطن وتقذرهما حسا ومعنى والصلاة بالنهار تزيل تلك الاوساخ والاقذار الحسية والمعنوية كما ان النهر يزيل الاوساخ الحسية وهذا معتمد من الاية المانعة من الشفاعة عليه وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا اصاب من امراة قبلة اتاه ابو اليسر روى عنه الترمذي انه قال اتتني امراة تبتاع تمرا فقلت ان في البيت تمرا اطيب منه فدخلت معي البيت فاهويت اليها فقبلتها فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فانزل الله اي فذكر صلى الله عليه وسلم الرجل واعلمه الخبر الماتي فانزل الله تعالى واقم الصلاة طرفي النهار اي صلاة الفجر والظهر او طرف اليوم الاول والعصر والمغرب اذ لهما في طرفه الثاني وزلفا من الليل اي الصلوات بعد الليل الساق اوائله وهو الاول بذهاب الساعات اي الصغائر ان الحسنات اي الصلوات بعد الليل السيئات اي الصغائر ان الاية سوقت لتكفيرها لقبلة با لصلاة وهي صغيرة وللاجماع السابق فقال الرجل يا رسول الله الي هذا اي اختص بي هذا الحكم كما افاده حرف الاستفهام الداخل على الخبر على خلاف الاستلزام لجميع امتك قال بل لجميع امتي كلهم اي هذا الحكم عام فيهم وانت منهم وما بعد المبتدا مؤخرا هنا لما يوهم الخ مختص بهم مر الي لا يقال فيه في نحو هذا السياق خاص بالامة بل عام فيهم وكل منهما اي بما في الاية بان اتى بحسنة بعد فعله سيئة من امتي وهذا

اكد سعد بن بيا لغة في ان وقوله هذا لكل الامة وفي رواية سمعت عن ابن مسعودا نيا كما افاده تاخر آخر الصف فرد سعد عليه اي ابن مسعود بقوله هذا الخ

وهذا المقيد هو المراد من الرواية الاولى فان استناد الاذهاب للحسنات يقتضي وجودها قبل السيئات فتتفق عليه وعن انس رضي الله عنه قال جاء رجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا اي توجبه فاقمه علي قال ولم يسالها عنه وحضرت الصلاة فصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قام الرجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقم في كتاب الله اي اعمل بما حد لي عليه في شان من حده او عبر وان نفسي من المسلمين غاية الذكاء والبلاغة منه فانه لما علم منه صلى الله عليه وسلم السكوت حين قال له اقم اي الحد علم ان واجبه غير الحد فعبر عنه با يشمل الحد وغيره لعدم ثبوت الشارح ذكر مرفوعا من المرجئة ان عطية الحد وقال وفي الثاني وهو ان كان حسنا في حد ذاته الا انه يقتضي ما ذكره من الحكمة في التعبير وحاصل فرقه ان ضمير انه للحد فحسن فيه تعين المستعلا وكتاب الله يراد به الحكم نحو يوجب اي بعين المستقر فيه وكونه ظرفا مستقرا فيه اذ كام اليه وهذا ابلغ له لانه على غاية التقيد واذ عانه لو العفو لبين الحكم الكتاب الله لزيد المشعر بالعلية يعني كتاب الله يوجب ان قد عزله وتنقاد اتنى والتمس وراء التامل الصادق قال ايس فرصليت معنا قال نعم قال فان الله قد غفر لك ذنبك او شك من الراوي حدك ظاهره من كمل كان موجب الحد وما يكون الا كبيرة وقد صح صلى الله عليه وسلم بغفران بوا شطة صلاة معه كما له علنيه لفريع فاذا فعل هذا قبله ولما نقل البيضاوي عن حكاية الاجماع السابقة ان الكبائر لا تكفر الا بالتوبة ومن شنيع الامامية على من زعم ان الكبيرة قد تغفر بغير التوبة وهذا طلاق مجمل كما مر ان المذهب ان الكبائر وكثير بعض الاعمال كما مر عنها با فيه قال معضلا عالم يسبق اليه فيما علمت صغائر الذنوب تقع مكفرات بما يتبعها من الحسنات وكذا ما هو من الكبائر لعموم قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيات وقوله صلى الله عليه وسلم اتبع الحسنة السيئة تمحها فاله كما ظهر بنا وتحقق عند الحاكم فلا يسقطها الا التوبة وفي سقوطها خلاف وخطية هذا الرجل يحكم المحقق لانه انتهى وفيه نظر من وجوه الاول استدلاله بعموم مع افراجه منه ما ظهر وثبت عند الحاكم الثاني ان قوله فلا يسقط حدها وقوله فذلك سقط حدها صريحان في ان كلامه ليس في الصغائر وهذه كلامه صريح في انه في الكبائر وشتان ما بين المقامين فان محل سقوط الحد بالتوبة غير محل سقوط السيئة بالحسنة فقد قال الحاكم يسقط حدا بالتوبة المجردة قال ولم يسقطها الا التوبة الطارق للاية وكذا حد زنا الذمي اذا اسلم واما سقوط السيئة بالحسنة الذي الكلام فيه فلا يسقطها الا الصغيرة دون الكبيرة للاجماع المخصص لعموم الحسنات والحسنة المذكورة في الاية والحديث الثالث ان قوله فلا يسقط حدها وقوله فذلك سقط حدها صريحان في ان كلامه ما سقط حدا مطلقا ظهر بوجه او خفي اما ما ذكرناه فان قلت فاحمل الحديث حتى قلت احتمال يحتملان يكون الرجل المذكور فيه هو الرجل المذكور في بقية الروايات

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيكون اداة بالحمل المعنوية الشاملة لذلك ويحتمل ان يكون غير ان المراد بالخبر
حقيقته وان شيئ مغفرة انم موجبه ما طرء عليه من انواع التوبة والمحاسبة وهكذا
كونه صلى الله عليه وسلم لم ينبأ له عنه انه علم له نوع عذر فلم ينبأ له عنه حتى ما يتبين عليه
اما الحمل به لوجب عليه اقامته عليه واذا ثابت المرأة التوبة لا يسقط الحدود الا
ما استثنى وعلى كل فليس في الحديث تصريح بان الصلاة كفرت كبيرة بل لو قدر ذلك وجب
تاويله للاجماع السابق متفق عليه وعن ابن مسعود قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم
اي الاعمال احب الى الله تعالى قال الصلاة لوقتها الظاهر ان اللام فيه بمعنى في وقول الناج
اعاشلها في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي مستقبلات لعدتهن وقولك لثلاث بقين
من الشهر اي مستقبلا لثلاث وليست كاللام في قوله تعالى لدلوك الشمس وقد مضى لحينئذ يعني
الوقت ليلا يتركوا الوقت الذي فيه نظر ظاهر لان اللام في الموقتين انما قدرت بذلك لان
الصلاة والدين قبل العدة والثلاث توجب تقدير مستقبلا وهذا المعنى موجود هنا كما لا يخفى
فتعين ان يكون بمعنى في كما قررته فتامله وفي هذا دليل على ما قاله ابنيتا وغيرهم ان الصلاة
افضل عبادات البدن بعد الشهادتين وموافقة الخبر الصحيح ايضا الصلاة لميقاتها وضبط
الحديث الاخير بضم اوله وسكون ثانيه اي رضاه الله لعباده ليتقربوا به اليه والخبر الصحيح ايضا اول ما يحاسب
به العبد يوم القيمة من عمله صلاته فان صلحت فقد افلح وانجح وان فسدت فقد خاب وخسر فان انتقص
من فريضته شيئا قال الرب سبحانه انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل به ما انتقص من الفريضة
ثم يكون سائر اعماله على ذلك قلت ثم حيث تراخى الرتبة اي ثم بعد الصلاة اي من الاعمال
افضل قال بر الوالدين والظاهر ان المراد به امتثال الخبر الآتي بهما ما يلزمه ويندب لمن ما رضاهما
بفعل ما يرضيهما ان لم يكن اثما وليس ضرره المعنوي بل قد يكون شيئا واسطة كالغيبة
فمه المعنوي بان تفعل بعضهما ما يلومان بها ابدا ليسوا لهما حين قلت ثم بعد ذلك اي من
الاعمال افضل قال الجهاد في سبيل الله قال حدثني بهن ولم يزد غير زيادة عليهن بدليل قوله
ولو استزدته لزادني متفق عليه وكان كل على هذا الخبر اني دريت قال يا رسول الله اي العمل
خير قال الايمان بالله والجهاد في سبيله وخبر اني سعيد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
الناس افضل قال رجل يجاهد في سبيل الله ويؤخذ للجمع بين الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاب
كلا بما يوافق حينه فان التعبير مختلف فيها بانواع العبادات او بما هو اليق به او الاهم
او بحسب ما ظهر لرسول الله عليه وسلم من حاله ولو طلب انسان ان يخبر بما شيئا كذا وقال ائذن
لي حال دون حال او في غير صفته كذا دون من صفته كذا لما كان عليه ملام بل شرعا وما عرفا
وقد انعقد على ما ذكرت عليه الخصوص ان الصلاة افضل من الصدقة ونحو ذلك قد تكون
الصدقة افضل لعروض ما يرجح مصلحتها على الصلاة كما مثل بالمتصدق عليه وخوف فتنته
بفعول اي مخوف قتل ولا ما شبهه لاصلاح ذات البين وهكذا يقول في تفضيل الجهاد على
غيره ليس المراد تفضيله من سائر الحيثيات بل من حيثية انه السبب الدائم للايمان والمحافظ

الكلة الله العليا لاسيما في زمنه صلى الله عليه وسلم لان حينئذ من اجل الاسباب المتوصل
على اظهار الدين ونصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ثم قال بعض اهل هذه قال بعض
متقدم لا فائدة التخصيص والقصر لما في اذ تقدم المحمول عليه ذلك فالمعنى حينئذ
في غير هذا المحل الفضل الاعمال من الكل اي افضلها فيه وان الصلاة وقاية مسلم فاعلا
غير احد الفاعيل يبين وصف الاسلام والكفر فان اتصف بصفة الاسلام وصل عذاب الله
منه وبين الكفر فلا يتطرق اليه الا ما اتصاف به وان اتصف بها اولا ثم فعل ما يوجب اخراجه من
اتصافه بالكفر فيقع فيه اذ لا واسطة بين الموصوفين عند اهل السنة هذا ما يظهر
في تقرير الحديث ويؤيده ما يأتي في ترك الصلاة كفرا اي موقع في الكفر ووقع للمظهم
في تقريره اشياء بعيدة جدا واذا قررها الشارح فلا تغتر بها ولا يتوله اذ قالوا الحديث
نظير قوله تعالى ومن يتبنا وبينك عجابه وموجب خلاف المقصود اجيب وقد قال الله تعالى
هو ومن ثقل عنهم اذ الحاجز هو ترك الصلاة فاحتاجوا الى تاويله بما يستغرب ويستهجن
لانوا ما قدمته ان الكافر انما هو الصلاة وان تركها يترتب عليه الحاجز الذي يمسك ويمنع
فيتمكن بمجرد عدمه ما اولا وا فعلوا اذ يصح ان يقول شيء ويمنع قاعدة وفي عدم ذلك
الحاجز فكذا يصح اذ يقال يمنع المسلم والموصوف بالكفر عدم الحاجز مانع من دخوله وهو الصلاة
وعدمها تركها ثم هذا الحديث اختلف العلماء فيه وفي احاديث الوعيد امرها وقرءاته وقال
جماعات كثيرون من الصحابة ومن بعدهم بظاهره من ان ترك صلاة من اعمدي الحرس كسلا
عن تضيق فيتوبة عليه احكام الردة وقال اكثرون ليس كفرا ولو مات عليه قتل حد ولم يكفر بتركها الا
ان تركها يودي الى الكفر ان الماضي يريد الكفر او على الزجر او انه قليل وشرعا قال الباجي هي
كبقية اية المخالف تركها كسلا قتل حد الحكم باسلامه وقال الزهري وجماعة يحبس ويضرب
حتى يصلي وقال بعض اصحابنا يخير مخيرة من يقتل او يموت او قال كفرا لغة اذ حقيقة
المعنوية ان يجحد الامر المعلوم وجوبه كوجوب الظاهرة والباطنة وحقيقة المتصف
بالكفر ان يستحل ذلك ولا شك ان الصلاة مؤكدة امرها وكذا قتل
الفرق بين المؤمن والكافر ترك ان المعنى احقيتي قرائنها ذوالوجوه الكافر وبين
تركها دون الكافر لم تؤد لاة المقترنة بشروطها

الفصل الثاني

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات
افترضهن الله تعالى الى قوله على جميع هذه الامة من اصغرهن وصومهن بجمل ان المراد باحاد الامة
بالكافة وشرطه فيكون المراد باحادهم ما يعم الواحد والمتعدد ويحتمل ان المراد ذلك مع الحياة
وبالامة فيكون احاد كل امة وقد لا يرد ان قوله الى هذه ظاهر في ان ما تقدم ليس كذلك وقد يقال
هنا ظاهر ايضا وقع له ما ذكرنا ويحتمل ان اللام بمعنى في وقد مر نظيره في الصلاة
اما نقدمه على اول الوقت الذي لا يفوت به بغير عذر الفرض ومن يعذره وهنا فسرها
بقوله استحل اي بما متعلق اللام بالكلية فقال لوقتها اي قبل اوان فعلها وقد تقرر ان ظاهر
قضيه

قوله واوقاتها يفيد الحديث بادا ادا من اول الوقت ولا دليل على ذلك بل الصواب
ما افادته في الق اللام بقضاها مزايد الشرط اداني الوقت وان لم يكن اوله وانتم
رلوعن الظاهران المراد بالركوع الركن المعروف وما قيل ان يراد به وسجد للغوي
وبوا الخضوع فيكون عطف الخشوع عليه للتكثير والتقرير فبعيد على انه اذا جمع بين الخشوع
والخضوع يكونان متغايرين بالمراد ل لسكون الجوارح والثاني لسكون القلب فلا ذكوروا لا
تغير حينيذ وان سبب تخصيصه بالذكر اما كونه من خصوصيا تنا اذ فضلاة تفرقها لا ازكوع
فيها على خلاف في ذلك واما ان اكثر الجماعة يتساهلون فيه واما كونه كالمقدمة والوسيلة
لغيره وحينيذ فيمكن كونه تتميما على تمام ما سواه من بقية اركان الصلاة ومكملاتها فتطريق.
المناواة والمراد بالمناواة المقدمة المعهود وسيلة اليه واذا طلب اتمام ما هو كالمقدمة
او الوسيلة فما هو مستقل نفسه اولى بان يطلب اتمامه وهو المراد بتوا جياته وكذا دلالة
على احتمال فيه يظهر مما قدمته ان المراد خشوع من وهو سكون الجوارح عن العبث والقلب
عن ان يشتغل بغير ما هو فيه فرضلانة بان يكون متا لما لمعاني قرانه واذ كاره والمقبل لذه
شوع هو المعهود لاجله مزغاية التذلل والخضوع والمالك اد يجعل اشراف ما شيه على الجوانح
الما قدام والشمال كان له على الله عهدا ايد وعد بطريق تفضله تعالى على عباده بذلك اذ الحق
الذي عليه اهل الحق والسنة والجماعة ان الله تعالى لا يجب عليه لخلقه بل يتفضل به الجميع
والمعتزلة الجائزون وليهم واثابته الفاسق وعنبا به فهذه عن الوعد اشارة الى نفسيه وعهد
انه بانابته المؤمن محل محله بالوفاء المأخوذ على الخبر لوكد بالايمان حتى يوثق به فلا يخالف
ويصح ان يكون من باب الاستعارة التبعية بكون العهد مستعارا للوعد استعارة تبعية وهذا
عزيز بالصعيد به الوعد وهو ثابتا لمقدرة مثل اذا احمد وفه فكذلك كبيرا شابيا وفا بزيادة
هذه الاستعارة الماشارة الى انا لنعمة في انجاز الوعد وانها بيه تجعل خلف الوعد كنقض
العهد بانه جوزة لاسيما عند الكرام ان تفرقة اي صغايره اذا اجتنب الكبائر كالمصرح
بدون الجمل السابق وما يفرج بذلك خبر مسلم السابق ما من امرء مسلم تحضره صلاة مكتوبة
فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يوت كبيرة وذلك
الدهر كله ومسلم بفضل اي ما ذكر من الاحسان والاتمام المذكورين لحذف المفعول ليعم جميع ما
مع الجاز وذلك بان ترك شيأ من واجباتها او اداها بنقصان ما شاء او من خشوعها بان خل عنه
من اصله كلها او بعضه هذا ما يقتضيه ظاهر الحديث وغلبة فلا يخالفه صلاة مكفرة
الما ذا لانه يجوز ان توجد صلاة مستوفية بحق شرعة طبها جميع الاداب والخشوع مع اجتناب
سايرا لكبائر اليه الممات محل لها اقتضاه ظاهر حديث مسلم المذكور او في الوزن الاكمل على ما قدمته
قريبا فليشرع على الله عهدا ان شاء فرانه كان حكمة تقديره تغليب مقام الرجا المناسب لسبق
الوعد الصادق به بقوله تعالى في الحديث القدسي سبقت رحمتي غضبي اي باعتبار اثارها اكثر
واظهر من اشارة وتغليب ذلك المقام ايضا قرن المشية بمقام الوعد دون مقام الوعد

ايمانا

ايمانا بالمسامحة والمشاحة في الوعيد وان شاء به فان قلت قد قررت ان الذي لم يعمه
عكم كذلك فكيف يليق هم ذلك مع هذا قلت الفرق شنعا ان الاول يجوز فيه ذلك عقلا
لكنه لم يقع لقوله تعالى عن نفسه انه لا يخلف الميعاد اي ان خلف الوعد لم يقع ولا يقع
الثاني فيجوز ويقع له تعالى بمن تعذيب او عفران فالنسيان وان استويا في الجواز
لكنهما مختلفان في الوقوع وقد تأمل ترتب المشيه على قول الوعد تجد ذلك ترتبا يدا ركة
من الاول ليستحيل شرعا وقوع العقاب له فيقتضي سبق الوعد له بالمغفرة والثاني يستحيل
وقوعه له لانه لم يبق له وغد بذلك رواه احمد وابو داود وروى نحوه البزار والثاني وابن راهوية
نحوه وسنده حسن وعن ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا
خمسكم مكتوبة اضافة هذه اوما بعد اليهم اعلامهم بان ذوات هذه الاعداد بكيفياتها المخصوصة
من خضوعيا تم الخ امتاز ذواتها على سايرا لعدم حتم على المبادرة للاشتغال بتذكيرهم ما خوطبوا
به وتذكيرهم بان هذه الاضافة الجعلية يقتضيا بها اضافة فضيليه بنا على انها وام وحكمة
الاضافة الى وصف الربوبية التشعير بتربيتهم وتربيتهم بما في قوابه سايرا لعلم.
وصوموا شهركم اي رمضان وابهم لله لا له لان الله على انه صائم المظهور عندهم الاخفاء ما يقبل.
الابتمام والشك وادوا زكاة اموالكم اسندت تمال مع انه لو قيل زكاتكم كان اسب ما قبله
وتمثل زكاة الفعل ايضا للاشارة الى ان زكاة الاموال اشق على النفس انها جبلت على حبها
محبة مفرطة وبما اقتضت بكثيرين اليه اساءت بتاركها على ربها النصر قال تعالى وانه لحب الخير
شديد ويلوح المال على حبه ويلوح المال على حبه يحتمل ان حكمة ذم اهلها للصلاة عند دون سايرا لعبادات
انها وان كان يجتمع في الستة الباقية سر الحجة الماشارة الى ان فرض الصوم سابق لفرض الزكاة
المالية وبذلك كما مر ورد في شرح العباشة وان كانا جميعا في السنة الثانية من الهجرة
وخرج بالمالية زكاة الفطرة فان فرضها كان مع فرض الصوم واطيعوا اذا مركم اي على رسوله
امتثال امور كم سوا السلطان وليها جائرا وتنفلا وغيره من امرايه وسايرولاته والمراد بوله هذا
لم يدل البينة على غير كم اذ بعض خاص وفا بعضه من ذكوا واطيعوا فوا وتق بقوله تعالى اطيعوا
الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم تدخلوا جنة ربكم اي من غير عقابها بقة وثواب وجود شروط
الكبيرا لسابقة الامر فعلى ما ذكر من يعزان ما توجد فيه تلك الشروط التي هي اعظا وا تمام
ما مر مع اجتنابه الكبائر ظاهر الحديث ان دخول الجنة مقابل تلك الاعمال والمبشر اد الخبر
الصحيح ان صلى الله عليه وسلم قال لن يدخل احد الجنة بعمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال
ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته بل المراد انكم ما لن من دخول الجنة وعظيم نعيمها ما يليق
بها كما ان الحيوان ودخول الجنة بمحض الرحمة والفضل انما يصلح حمل لمقابلة لغة وامارة تجارتها
وزيادة نعيمها سيما اعظم النعيم الذي هو نعيم ورؤية الحق تعالى فيها على ما يعطى
منها كل انسان بحسب فكه كما افادة الحديث الصحيح الذي ان يقال للقاري اقرا وارق
اي حتى يحل منزلة في الجنة بعدد اي اياتك التي تقرا وها رواه احمد والترمذي وحسنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم مروا الصلاة امروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع سنين ثم ما وقع [illegible] الخطوبا لنا كان
ولم يحتج [illegible] الا في نفسه [illegible] الصلاة وهم ابناء سبع سنين واضربوهم عليها
وهم ابناء عشر سنين ونبه بها اخذا [illegible] فيها نوع ما ليس فيه مما فيه فضا الواجب فادامروا الولي
على الاب وان علا والوصي قيم الحاكم وعلى الام بل قال بعضهم وعلى الاجانب قال وانما خصوا الولي
ومن يأتي بالذكر لانهم اخص من غيره الاحاديث كما في تحقيقنا لمن يتوجه للاقارب ابتداء وان
لم يوجد الكفاية الاجانب ايضا امره انما الذكر والانثى كما شملها الحديث المميز بمن يأكل
وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده ويختلف ذلك باختلاف الافهام فقد يحصل لدون
خمس سنين وقد يتأخر الى ما بعد العشر باداء الصلاة ولو جمعة والقيام فيها وبقضائها عقب تمام سبع
سنين ولا يكتفي بمجرد صيغة الامر بل لا بد معها من التهديد وعلى كل منهما ايضا ضربه على تركها بعد
تمام عشر سنين على الاصح اخذا بظاهر الحديث وبوافقه الحديث الصحيح الجامع والمضروع للصلاة
وفي رواية علموا الصبي الصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها وحكمة
ذلك انه يتعود الصلاة ويألفها فيسهل عليه فعلها بعد البلوغ فان العادة طبيعة خامسة
ولو لم يتم فيه الا الضرب المبرح امتنع المبرح وغيره عند ابن عبد السلام ورجح غيره المبرح عنه
البلقيني ويقاس بالصلاة الصوم فاذا اطاقه الصبي والصبية امرهم بعد سبع وضرب عليه
بعد عشر واختصر الضرب بالعشر لانه زمن يحتمل فيه البلوغ بالاحتلام ولا لابوين في وجوب ما ذكر
الوصي والقيم الحاكم والملتقط والسيد والمودع والمستعير ونحوهم ويلزم السيد ان يعلم قنه
المحكوم باسلامه بتبعيته او تحليه للتعليم والاجرة في مال السيد وان كان القن زمنا ولا محكوم
باسلامه يندب في خدمة ذلك وما يجب وولو كانت الصغيرة ذات زوج فابويها وجب تعليمها على ابويها
فان فقدا فعلى زوجها ثم اقاربها ثم بقية المسلمين وافتى بعض مشايخي ايضا بالوجوب حرب الزوجة
المكلفة على زوجها اذا تركت الصلاة ومحله ان لم يخش ترتب ضرر عليه من الضرب ويجب على من ذكروا
ايضا تعليم الصغير سائر الواجبات العينية وفروض الكفايات والطهارة والسواك ودوام
الصلوات وحضور الجماعات وسائر الوظائف الدينية الى الطهارة الجمع عليها فان
ضعفا كما بان نبينا اول واجب على الاباء تعليمهم ان نبينا صلى الله عليه وسلم بعث بمكة وتوفي
بالمدينة الى وانه من قريش وليس باسود ونحو ذلك من كل ما اذكاره كفر وفرقوا بينهم الى الاولاد
في المضاجع اي اذا بلغوا عشر سنين كما افاده السياق وبهذا اخذ ايضا ايضا فقالوا تجب
على من مر التفريق بين الاخوة والاخوات اذا بلغوا تمام عشر سنين في المضاجع عنده
ارادة النوم فلا يجوز حينئذ تمكين اثنين من الاجتماع في مضجع واحد وانما كان مستورين وانما التكلف
لما مر ان البلوغ العشر مظنة الاحتلام المستلزم لقوة الشهوة الموقعة الى وقوع ما لا ينبغي منهم
بعضهم ببعض لضعف عقلهم وبهذا فارق ذلك قولهم يجوز للرجلين في ثوب ان يناما في مضجع
واحد بشرط ان يكون عورتهما مستورة بحيث يأمنان من التماس المحرم وذكر هذا عقب ما يتعلق

بامرهم بالصلاة وضربهم عليها اعلاما للاولياء بانه كما يجب السعي في تدريب الصغير
على امتثال الاوامر بعد البلوغ كما افاده ذكر الصلاة اذ هي اعظمها واسبقها كذلك يجب
السعي في تدريبه على اجتناب النواهي بعده ولما كان هذا اهم في نظر الشارع بدليل
قوله تعالى صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء
فاجتنبوه فذكر الاستطاعة في جانب المأمورات دون جانب المنهيات اعلاما بان
هذا الجانب يشدد فيه ما لا يشدد في ذاك الجانب الكسل هنا يحوق وقوع مفسدة
ووجدت مظنتها محذر عن سلوك مواضع التهم ليتنشأ واعلى غاية التحرز متنعة لك فيدوم
الى اجتناب محارم الله كلها رواه ابو داود ولد رواه محيي السنة الامام البغوي
في شرح السنة عنه ورواه البغوي في المصابيح عن سبرة بن معبد ورواه عنه ابو داود
ايضا خلافا لما توهمه صنيع المتن ورواه عنه الترمذي وصححه عنه وعن بريدة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العهد اي الميثاق المؤكد بالايمان الذي
بيننا وبينهم اي المنافقين كذا قيل ويصح ان يراد جميع الامة اي امتاه اجابة بل يتعين
المنسب بقوله الاتي فقد كفر لان المصرح ببعض سلامه والمنافق نفاقا اعتقاديا
كافر فلا يقال فيه فقد كفر الا باعتبار ما ظهر لنا من حاله لا باعتبار حقيقة امره لانه
كافر وارادة المنافق نفاقا عمليا المشار اليه بحديث علامة المنافق ثلاث او اربعة
اذا حدث كذب واذا خاصم فجر الحديث فيها نوع تحكم لانه فاسق والفاسق وغير سوانه
ان تركه للصلاة كفر بالمعنى السابق واللاحق فالصحيح ما ذكرته من ان المراد جميع الامة
من غير نظر لمنافق ولا فاسق ولا غيرهما نعم بات الشارع ما ذكرته واستدل له بقوله
صلى الله عليه وسلم لابي الدرداء لا تترك صلاة مكتوبة متعمدا فمن تركها متعمدا فقد
برئت منه الذمة الصلاة بنصبها ان اداؤها ابقاء النفس وحقن الدم اذا ترى ذهب اليه
امامنا الشافعي رضي الله عنه جماعة من السلف انه تاركها من غير عذر يقتل بعد توقيف
ابقاء المعاهد والكف عن نفسه وماله من ضمانها نفس من دمه في التشبيه
وعلى المخاطبين على من يريد الاعتناء بها لان ما افاده حفظ العصوم بان بينا الع
في الاعتناء بحفظه وفي الزجر عن تضييعه ومن جملة الحصر المتقدمين قال التعويل اخوة
في اجراء احكام الاسلام عليهم تشبيههم بالمسلمين في حضور [illegible] وبهم وعزاعتهم والقيام
للاحكام الظاهرة فاذا تركوا ذلك كانوا هم وسائر الكفار سواء ويؤيد تفهيمه ان صلى الله
عليه وسلم لما استاذن في قتل المنافقين قال لا اني نهيت عن قتل المصلين انتهى
حيث بان ما ذكره الاول من الحمل لا يشبه الحديث وما ذكره الثاني من التعليل
ما ايد فيه كما يظهر بادنى تامل فمن تركها فقد كفر عدل اليه عن فقد نقضه فقد كفر
الانسب بالسياق ارشادا الى ذلك التشبيه البليغ والى ان الصلاة مانعة
تلك المشابهة للعهد الذي مقتضيه عصمة الدم والمال فقد الذي هو ماهر الخمس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والحال ثبت ايضا والكفر مستلزم لذلك فقوله كفر لجرده عن حقيقته بل لازمه مزاولة امر
الكفر عند من قال بالقتل بتركها وكذا عند غيره لانه وان لم يقتل بالقتل يقتل
فانه يعاقب الى ان يقتل او يموت فالاعداد عنده ايضا لكن بالتدريج واما احتمال
ذلك لان لا يتم عنده ناكا كثرا لعلها ان تترك الصلاة كسلا غير كفر كما ترجم بذلك محمل
اخر للحكم المحكوم به على تارك الصلاة رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه
وصححه ابن حبان والحاكم

الفصل الثالث

عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني عالجت
امرأة في اقصى المدينة اني لاصبت منها ما دون ان اتيها فانا هذا فاقض في ما شئت فقال له عمر لقد سترك الله
لو سترت على نفسك يحتمل ان لو شرطية وجوابها ما قبلها او انها تحضيضية اي
هلا سترت على نفسك وهذا اشبه بالسياق قال اي ابن مسعود راويه ولم يرد النبي صلى
الله عليه وسلم عليه شيئا اي انتظارا لقضاء الله تعالى فيه رجاء ان يخفف عنه من عقوبته
فاقام الرجل فانطلق اي لما منه لسكوته صلى الله عليه وسلم ان الله سيتول فيه شيا
وانه لا بد ان سبلغه فان كان عفوا شكر والا عاتب ليسنوفي منه هذا هو المناسب لحاله والا
فانطلاقه قبل خروج الحد منه ربما يتوهم منه هرب او نحوه فاتبعه النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا اي امره باتباعه وناداه فدعاه وتلا عليه هذه الاية وهي واقم الصلاة فهذا
وما بعده بدل من الاية طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيات ذلك اي ما ذكر
في هذه الاية من التوبة الصعبة والنعمة الجسيمة ذكرى اي عظة للذاكرين المنعم الله تعالى
او المتعظين فقال رجل من القوم قيل هو عمر وقيل معاذ يا نبي الله كان هذا له خاصة اي بالنسبة
الى الله في مقابلة ما اتيا به صلى الله عليه وسلم وانبي عن الله تعالى هذا اي اهذا
له خاصة اي بالنسبة الى الناس عامة فقال بل للناس كافة وبيان هذا غير بيان الحديث الاتي
اول الفصل الاول فلا ينبغي ان الواقعة تكررت لرجلين واية الهداية تزلت مرتين وان
سكوته صلى الله عليه وسلم في الثانية بعد ان اعلم بحكم الاولى لاسطلاعه على جد يد فيها
رواه مسلم وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج زمن الشتاء اي الى نخل
البساتين والورق يتهافت اي يتناثر سقوطه فاخذ غصنين من نخل اي شجرة او مملوكة
له صلى الله عليه وسلم او لمن يظن رضاه بذلك قال اي ابو ذر فجعل اي طفق ذلك الورق
يتهافتان اي يتناثر سقوطه تناثرا شريعا لكونه صلى الله عليه وسلم لما اخذهما هز هما
كما يقتضيه السياق او المجرد اخذهما يشتد عي تساقط ورقها فضلا عن سابعه قال
اي ابو ذر فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر فقلت لبيك اي اجابة لك بعد
اجابة او اقامة على طاعتك بعدا قامة من لب بالمكان اقام فيه فالتثنية للتكثير

يا رسول الله قال ان العبد المسلم ليصلي الصلاة كمال كونه بتوبة بنها وتمامه اي ذاته
ويصح ان يكون حالا من الصلاة اي حال كونها تبرأ اليها وجه الله وذلك بان لا يقصد
بها حظا لنفسه دنيويا ولا اخرويا وانما يقصد امتثال امر الله تعالى ولو رضاء عنه
فحسب لانه يقال مستحق الحمد والشكر وان اتم فتعالى مستحق ذلك لذاته لا لامر
اخر دس لحاها هذا فتح فتحا المسيلي وفارا مانة وتعرفة وصدوحا من لازم هذا انه
احسن وضوءها واذا حانة وقتها واتم ركوعها وخشوعها فلا يناني في هذا الخبر السابق اول
الفصل الثاني واما اجتناب الكبائر المشترط في التكفير فعلوم من الاحاديث السابقة
فيها قف اي فتنها قف عنه ذنوبه كما تنا قف هذا الورق عن هذه الشجرة رواه احمد وسنده
حسن وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى
سجدتين اي ركعتين وكان سبب الحصر بهما عنهما على قول قوله تعالى واسجد واقترب
اما ان السجود افضل اركان الصلاة على قول وكل الجمع عند نا ان افضلها القيام لقوله
صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح افضل الصلاة طول القنوت اي القيام فسبيح كر
السجود انه افضل بعد القيام اذا نه وان كان مفضولا لكن التواضع فيه اكثر والدعاء فيه
ارجى للقبول وهذا موسر قوله تعالى صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ايضا اقرب ما يكون
العبد من ربه اذا كان ساجدا فاكثروا في السجود من الدعاء فقمن اي خليق ان يستجاب لكم يكون
حاضر القلب كامل الخشوع لمن بنا جيته مثلا لما امره به النبي صلى الله عليه وسلم بقوله اعبد
الله كانك تراه وذلك كله انما يحصل اذا عرض عما يشهو كيحيا عن الشيطان وما يلقيه الينه
من امور الدنيا حتى يلهيه عما هو بصدده الى ان توقفه في النهوكما اخبر عنه صلى الله عليه وسلم
بذلك في الحديث الصحيح انه ياتي فصلي يقول له اذكر كذا اذكر كذا حتى يوشك ان يضل عن ركعته
ما تقدم من فضله اي سفاره بتقييد الشروط المستفادة من الاحاديث السابقة كاحسان الوضو
وكونها في الوقت واتمام اركانها واجتنابا الكبائر لما ان يقول بنظيرها قد مناه انه سالم
غالبا من دوام الاصرار المؤدي عنه عن الحضور المذكور وجود تلك الشروط ولذلك لم يحتج الى التصريح
به هنا رواه احمد وسنده حسن وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه ذكر الصلاة يوما فقال من حافظ عليها اي دام عليها او قام بها على كمال امرها
من الاتيان بواجباتها شروطا واركانها وسننها ابعاضا وابتا وهذا استدلام للامن
الاحسان والاتمام المذكورين اوايل الفصل الثاني كانت له نورا اي زيادة في نور ايمانه المشار
اليه بقوله تعالى والذين امنوا معه نورهم يسعى بين ايديهم وايمانهم يقولون ربنا اتمم لنا نورنا
واغفر لنا يوم يقول المنافقون والمنافقات للذين امنوا انظرونا نقتبس من نوركم ونورها نا
يحتمل ان يكون المراد به انها حجة واضحة على كمال ايمانه واعماله او انها مما جوه عنه حضاه كما صح ان
القرآن ما لم يكون خضا عن قارئه العامل به فيشفع له عند ربه ويخاصم عنه حتى يوضع على رؤسه عنه
تم تيسال له في زيادة النعيم والله تعالى يتفضل عليه بذلك ايمان يقول القرآن وصلت بيتون

ما شهو فيها اي بان م

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نعم فالصلاة اسبعدان يكون كذلك وبجاة اي بمان بجاة او بجعلت نفسها بجاة بيا امة كرجل عدل وهذا وان استلزم ما مر لكن الاستلزام لا ينافي التصريح بالتاكيد في التعشيع الاطلاق بشرف الصلاة والحافظين عليها ما ليس في غيرها فوقه يوم القيمة ومن لازم ذلك الحشر مع الانبيا والصديقين والشهداء الصالحين وحسن اولئك رفيقا وقد اشير اليه بذلك الفيما مذكور مثاله الذي في قوله وهذا مجاز فقد عليها كما ذكرتم بكرا ما الصلاة له نورا ولا برهانا ولا نجاة ولا كان يوم القيمة مع قارون كان وجه تقديمه على فرعون مع انه المتسل انه الذي كان يتولى الناس ويحميهم بتزيد حيله ومكره وماله لطاعته مع قطعه لرحم موسى صلى الله عليه وسلم فلم يصبر بيضا وبحباله هيل. نسبة المظالم اليه ونهايه قتل بني اسرائيل وفرعون رهامان وابي بن خلف للعيني المقتول بيده صلى الله عليه وسلم يوم احد وشتان ما بين ملك لعينة وهذه العينة المخول عند التاليين بان ترك الصلاة كسلا ليس كفرا على المستدل وعلى الزجر والتغليظ او على ان هذا جزاؤه ان لم يعفه الله عنه ويكون الوعيد بالعينة معينة اجتماعهم في مطلق النار وان اختلفوا المحال اذا ملك في دركها المستدل ومن وافقه ان الموحدين تكون في اعلاها وبع ذلك تجتمل الامر للعينة ما بينه الاحساس بعلم عدها رواه احمد والدارمي البيهقي شعب الايمان وسنده حسن وعن عبد الله بن شقيق رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه لا يرون من الراي شيا بين الاعمال تركه كفر نعت شيا غير مستثنى من خبر بني المضاف اليه ترك او صفة اخرى لشيا اخرين منهم. قالوا يخرج الصلاة ان اراد الكفر الحقيقي بجحود تعمد الترك من غير عذر لزوان اراده باصحابه رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة منهم لان اخرين منهم قالوا بان ذلك ليس بكفر وان اراد المعنى المجازي الصادق باحد الوجوه المتقدمة كان المراد بالصحابة كلهم فيلزمون تنقيض على ان الصلاة اكد من سايرالاعمال فاقتضى تركها بنوع من التغليظ لا يشاركه فيه ترك غيرها رواه الترمذي وسنده حسن وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم واثره لا ادعه لاذكره لعدم هذه الوصية الا فيصدق من تحققت مودته وقعت رحمته لجميع ابين كرائم الاخلاق وتحذيره عن جميع مساويها ثم قد تشكل قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ولو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت ابا بكر خليلا وبجاب بان الحالة قد تكون من جانبه واحده فالحالة المنفيه هي تعاليه بكونه اتخذ من جانبه صلى الله عليه وسلم لانه لما تحقق مجده الحق تعالى لم يبق فيه متسع لغيره كما دل على ذلك قول العارفين قد تخللت مسلك الروح مني ولهذا سمي الخليل خليلا لخلة المنبسة عما هي الترمذي وابن ابي الدنيا وغيرهما ان اكثر الصحابة رضوان الله عليهم متحققون بجلة صلى الله عليه وسلم قال كان موصى الله عليه وسلم لم يحقق جملة عين به تعالى انه لا تشرك ايه قال لي اوصيك بان لا تشرك بالله شيئا فان معصرة لمن اوصى من معنى القول كما تقرر وانها ناهية وان قطعت وحرقت ما يقال فصيته انه اكراه بالقتل والتحريق فضلا عن غيرها لم يجز له الجحود بالملفظ بكلمة الكفر كما قاله جماعة وبجاب بانا لم نسلم دخول هذه الصورة في الحديث لان احدا لم يقل انه اذا تلفظ بكلمة الكفر للاكراه يستثنى شرعا بدليل ان التاليين يحرم الملفظ بما يقولون

انه كفر قال ان قوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان شروع في الحال فلا تظر الى ما قبله وان الحاية بانها بانه لفظها ومعناها وما لا تترك صلاة متعمدا حتى تركها متعمدا حتى خرج وقته الذي يؤخذ منه صحة ما ذهب اليه الشافعي رضي الله عنه من قتل تارك الصلاة بشرطه لان من لازم براءة الذمة بالاهتداء ولا تشرب الخ فانها مفتاح كل شر فانها ترتيل فعل شاربها وتحمله على تعاطي ما يلبق ما يؤدي الى قتل النفس وهتك الوجه واستباحة الفرج والمال وهذه مجامع الشرور الفاضحة لذويها يوم القيامة عصمنا الله تعالى منه وكرمه احرى وبحاتزرين ان ترك الصلاة يوجب الاهتداء وشرب الخمر يفضي اليه ظهرت حكمة ملكونية على الشرك الموصل له اجابا فاذا وايضا فالصلاة ام الاعمال وراسها والخمر ام الخبائث فقرنها به لازم ترك الام وفي تعاطي الخبائث بفضيان اليه اذا المعاصي تتزيد الكفر فيا ليت تبديل وعطف الخمر على الشرك اشارة الى ان عطف الضد اشارة الى استحالة اجتماعهما اذ الصلاة الجامعة لكل انتهى. عن المختار والنكو وكان حكم تخصيص وان قطعت وحرقت بالشرك الحاشارة الى انه يجاط له ما لم يحتاط لما بعده ما بانها ما اكراه ودونه على قول ولده الحرمة بانه عليه ودونها وتحمل ذلك فوق ذلك مرتبا كيد الخ فيه ما يخفى كما ذكرني لما بعده ما قاله كره تعد قس وفاقا وما مر ما حاجة وسند حسن

باب المواقيت

الفصل الاول

عن غيلان بن عروة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الظهر حين تزيغ الشمس ما لم يحضر العصر وقت الصلاة حضرت كانت او فاتت وقت الطهر يدخل اوله اذا زالت الشمس واستمر ما دامت العصر لم يحضر وقتها الذي بعده بحالة اما مستوى الجبهة المغرب في الظاهر لنا وغيرنا المراد بالوقت هنا مقدار ما يسعها بحيث لو ابتدا بها في اخره لم يخرج شيء منها الا وقد طهرت ركعتها لانه يوجد قبل ظهوره لنا وليس بوقت لها وقت ولو موسعا لم يتقدر وان كان في نفس الامر بعد الزوال وكذا سائر الاوقات لا يعتبر فيها ما في نفس الامر واما العبرة بالظهر العامي واما المراد به زيادة على ما ضوا الجبهة الشرق بعد ما يصير مستوية وهذا هو المراد بقوله وكان ظل الرجل كطوله اي لا نسبة نفسه وابتدا به في الحاجة وابتدا به هذا هو الغالب ولذا اقتصر عليه صلى الله عليه وسلم او المقدر بعده المتصل بالكلية وبعض الدلاء كمكة وحسقطا وحيثما لعبرة بحدوثه اي جبهة الشرق بعد ان لم يكن شيئا فالزال بانهم المدلول ويختلف قدر طول اوسطا باختلاف المحال والفصول فلا يضبطه حق ضبطه الا من يعلم الميقات ومن ثم اختلف الفقهاء تعاسيل بزيادة اختلافهم في طول الدلاء وعرضها وقدر الحق ما سيتبين لك ذلك واشرح العبارة مع الاشارة اي ان اهل علم الميقات اختلفوا اختلافا مبتنيا على ان قال عبر اصحابنا بما ليس فعل الظهر حتى ان الزوال ليس بوقت لها فلا يجوز ايقاعها فيه لانه وقت الشروع في العصر وعبر غيرهم بما ليس بوقت لها فيجوز ايقاعها فيه لانه وقت الشروع في العصر وهذا هو الحق لانه المتبادر من قول الشافعي ليس بوقت لها فيجوز ايقاعها فيه لانه وقت الشروع في العصر اما بعبر غيرهم بما ليس فالمراد منه انه حين زوال الشمس كان الذي يفيده قول الشراك انه

اخر بعد الزوال الى ان صار الفيء مثل الشراك فان قلت الزوال لا يتبين بأقل من عرض الشراك
فكيف لا يبدأ المتأخر اليه قبل القياس لوجوب فقدوى به القول القايل به قلت ليس الكلام
فيما اذا اتهم الزوال قبل بصير الفيء مثل عرض الشراك بل فيما اذا علم وجود الزوال قبل ذلك
لحديث لا يمنع المتأخر فصلا عن وجوبه ثم ليستر وقت الظهر بالحرمة حتى يبقى ما فيها بحرمة
تام الحضر العصر اي يدخل وقتها بصير ظل الشيء مثله غير ظل الاستواء السابق وهذا الظهر صريح
يذهبنا انه لا فاصل بين وقتي الظهر والعصر خلافا لمن زعم انهما يشتركان في مقدار اربع ركعات
ووقت العصر كما يدخل بما ذكر ويستمر بلا كراهة ما لم تصفر الشمس وتجوز بكراهة الى ان يبقى منها
قدر ما يسعها بحرمة الى غروب الشمس كما دل عليه خبر الصحيحين ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان
تغرب الشمس فقد ادرك العصر اي وجوبا وخبر غيرهما يحمل على ادراك فضيلة الجماعة في مسلم ووقت العصر ما لم يغرب
الشمس وحينئذ فيؤول الحديث بما ذكرته للجمع بين الحديثين المذكورين بعده وفي رواية لمسلم ما لم
تصفر الشمس ويسقط قرنها الاول ووقت صلاة المغرب كما دل عليه فعله صلاة في غداة وما
بعده دون ما قبله بيان ان الظهر وما بعده لها وقت على الرغم المخصوص وعلى الصلاة
الواقعة فيه وذكرت في ثلاثة مواضع وهذه في ثلاثة بيانا لتساوي الاوقات الثلاثة المذكورين
ما لم يغب الشفق اي الحمرة ويدخل وقتها بالغروب اجماعا ولا يمتد مخالفا لشيعة فيه
وخبر انه صلى الله عليه وسلم صلى المغرب عند اشتباك النجوم ما طل صبح لا تزال امتي على
الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم وتاخير صلى الله عليه وسلم لها كما في احاديث
صحيحة لبيان الجواز وقوله المواظبة بالغروب غيبوبة قرص الشمس كله وان بقي شعاعها في الاصح
لحديث مسلم كان صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس او تسقط حاجبها اي غايب طرفي
قرصها الماعلى وقيل طرفا نحو القرنين غيبوبة شعاعها من اعالي رؤوس الجدران او الجبال وما
افاده الحديث من امتداد وقت المغرب الى غيبوبة الشفق الاحمر هو المعتمد من مذهبنا وان
كان من اقوال الشافعي القديمة لانه علق القول به في بعض كتب الجديد على ثبوت الحديث
وقد ثبت وما يعارضه حديث جبريل الاتي مما انا اذا بينا وقت المختار عمل ان احاديث
مسلم مقدمة عليه لانها بالمدينة وهو محكمة ولانها اكثر رواة واصح اسنادا منه وجمهور
اصحابنا حملوا ما فيه وضبطوه بما يسع الصلاة وشروطها وسننها باتيانها بالنسبة للوسط المعتدل
وهو مذهب مالك وغيره وعلى الاول سنفوا المبادرة لفعلها اول الوقت بل نقل الترمذي
عن الشافعي كراهة تاخيرها عن اوله وقت صلاة العشاء يدخل بغيبوب الشفق احمر وقيل
الشفق الابيض وقيل لا يبقى الاصفر عندنا وعند اكثر العلماء للخبر الصحيح الشفق الحمرة فاذا
غاب الشفق وجبت الصلاة به وبين تاخيرها الى زوال الاصفر والابيض طرق حاصلها
ويسترة فيها المختار الى الثلث للتسهيل على الجميع عندنا للخبر الحسن في الاتي وصحح الترمذي
في شرح مسلم تبعا لكثير من شيوخه الى نصف الليل لقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث
الى نصف الليل ثم وقت جواز بلا كراهة الى الفجر الاول وهو ما يطلع مستطيلا ويسمى

الكاذب

الكاذب لانه لا يغيب وتعقبه ظلمة ثم بكراهة الى ان يبقى ما فيها ثم بحرمة الى الفجر الثاني الحسب
مسلم ليس وقت الضرورة تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقتها لصلاة اخرى
اذ ظاهره امتداد وقت كل صلاة الى دخول وقت الماهوي من الخمس غير الصبح لخروج وقتها
بطلوع الشمس اجماعا ووقت صلاة الصبح يدخل من طلوع الفجر الثاني وهو المنتشر
ضوءه معترضا بالافق اي بنواحي السماء ويستمر بلا كراهة الى اسفار ثم بكراهة الى ان تبقى
ما يسعها بحرمة تمام تطلع الشمس اي بقدرها وروى الشيخان من ادرك ركعة من الصبح
قبل ان تطلع فقد ادرك الصبح فاذا طلعت الشمس فامسك عن الصلاة اي الموسعة
لها فرضا حينئذ كما يأتي فانها تطلع بين قرني شيطان رواه مسلم وعن سمرة رضي الله عنه
قال ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلاة اي الخمس فقال
صلى الله عليه وسلم لمصلى معنا هذين يعني اليومين ليعلم منها وقت الفضيلة والاختيار
وغيرهما بالاشارة التي هي اقوى من السماع فلما زالت الشمس امر صلى الله عليه وسلم بلالا
اي بالاذان فاذن ثم عطف بها لان فيه قليل مهلة بانتظار اجتماع الناس وفعلهم السنن
العتلية امره باقامة الصلاة فاقام الظهر ثم نبذة فاقام الظهر ثم نبذة فاقام العصر ووقت الظهر ودخول
وقت العصر بصير ظل الشيء مثله غير ظل الاستواء ان كان امره بالاذان للعصر فاذن ثم امره
باقامة فاقام العصر والشمس اي وامكان ان الشمس تنعقد بيضاء نقية اي لم تختلط بالصفرة
صفرة اي ظاهرة لما مر قبيل كتاب الصلاة ثم نبذة المغرب امره بالاذان للمغرب فاذن
ثم بالاقامة فاقام المغرب حين قامت الشمس ثم نبذة فاقام وقت المغرب بغيبوبة الشفق ثم بعد
الحمرة امره باذان للعشاء فاذن ثم بالاقامة فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم بعد
انقضاء وقت العشاء الملفق الفجر الثاني امره بالاذان للفجر فاذن ثم بالاقامة فاقام الفجر
اي صلاته حين طلع الفجر الثاني وقوله كما رأيتموني اصلي هذا يدل على ان الاذان للفجر
المرة مزيدة للتاكيد كان تامة اي وجد اليوم الثاني اي اكثره امره بجواب لما فابرد
بالظهر اي بالامر بتاخيرها بان قال له ابرد بالظهر فابردها ثم امره اي زاد على اول اوقات
الابراد وبالغ فيه وفيه ندب الامر بالظهر في شدة الحر وتسامح الاعلام فيه وصلى العصر والشمس
مرتفعة اخرها فوق ما كان في اليوم الاول اي وجد في اليوم الثاني ان يغيب الشفق الاحمر
ظل الشيء مثليه كما يفيده الروايات الاخر وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق الاحمر
اي اوقعها فيه وقتا لها بلا كراهة وصلى العشاء حين ذهب الشفق الاحمر اي اوقعها فيه
عند وقت الصلاة فقال الرجل انا اي انا هنا او المراد انا الاول اين السايل ومن هو
لتطابق الجواب السؤال يا رسول الله قال وقت صلاتكم كان حكمة الجمع مع احتمال السايل
اعلانه بغيره بان هذا الامر اختصاري اجاء بل يعم الامة كلهم بيد انا ايتم اي اوقع ما يسعه
في اليوم الاول واخره كما يبينه في اليوم الثاني لكن بالنظر للبقية الاحاديث السابقة

وصل العشاء بعد ما غاب الميل
وصلى الفجر فاسفر بها ثم

الألوكة
www.alukah.net

والثانية يكون فيه نوع اجمال بالنسبة لهذا السائل لاحتمال انه فهم انه يسأل عن الماء والبئر فقط
وفيه بيان لما فيما عدا المغرب لما يأتي قريبا وذلك لان وقت الفضيلة اول الوقت
في كل الصلوات ووقت الاختيار في الظهر الى ان يصير ظل الشيء مثله لوقت كما دل عليه هذا الحديث
اذ الغالب ان زيادة الاقدام الموجبة لانكسار الحرارة توجد الى ان يصير ظل الشيء مثله نصف الوقت
وبهذا يتضح قول الشافعي لحنيني مزابحا بان وقت الاختيار هنا الى نصف الوقت لكن
المعتمد عندهم انه الى آخر الوقت لما يأتي في حديث جبريل وعندي في ذلك نظر لما مكان الجمع
محمل ما في حديث جبريل على بيان وقت الجواز بالنسبة للظهر وان دليل ما عدا انما
هو وقت الاختيار كما في البقية على ان في حديث مسلم شاهدا عنه واصح منه فكان ما
قال اقدم مما افادوه هذا فعلى ما افاده من تقدير وجوده لو كان الجمع ما ذكر فكيف وقد علمت
كما تقرر فان قلت فما موضع دلالة هذا الحديث للقائلين بان الذي فيه انما هو الاجزاء
للاشراد والسنة فيه انه لا يؤخر عن نصف الوقت كما يأتي قلت يجاب عن ذلك بانه
صلى الله عليه وسلم لم يفصله تعليما للرجل حكم التاخير للاشراد فقط بل فصله صلى الله عليه
وسلم بيانا وقت الاختيار له شيئا وصفيا لكن وقت البيان صادف آخر وقت الاشراد
لاجل ذلك ليقاس عليه التاخير بغير الاشراد فتامله ووقت الاختيار في العصر اربعة
قامة كل شيء مثليه على ظل الاستواء ان كان وهذا بعد وقت جواز بلا كراهة الى اصفرار
ثم بكراهة الى غروبها ثم حرمة وفي المغرب اول الوقت فقط وفيه اضعاف ما مر وقت الفضيلة
كما يدل عليه خبر جبريل الماتي ومن ثم نقل الترمذي عن اهل العلم كراهة تاخيرها عن
اول الوقت فالى عند الحنفية من امتداد وقتها الى غيبوبة الشفق الاحمر سنان لوقت
الجواز وكان حكمه بيانا فيما دون غيرها خلافا له فيها اكثر من غيرها ومن ثم وقع فيه من الخلل
الفوي من الجماعة ما لم يقع في غيره وفي العشاء الى ثلث الليل كما دل عليه هذا الحديث بحمل
قوله بعد ما ذهب ثلث الليل على الشق بيانا لان صلاته كانت قريبة من ربع الليل اخذا من
خبر جبريل الماتي وفي الصبح الى الاسفار لما الدليل على ابتداء وقت القضاء الى المغرب
والعشاء الى الفجر الثاني والصبح الى طلوع الشمس خلافا لمن زعم كالاصطخري من اصحابنا
اذ في هذا الحديث بيان هذه الدلالة لبيان وقت الجواز فما زاد من الاختيار والصحيح للعصر
بامتداد وقت كل صلاة من الخمس الى وقت الماتي به الا الصبح **الفصل**

الثاني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امني جبريل عند البيت وفي رواية في الماتين مرتين وغيرهما عند باب الكعبة وفي اخرى
في مسند الشافعي والحاوي عند باب البيت وقول النووي ان لفظ عند باب البيت ليس
في هذه الكتب المشهورة ممنوع فيما يظهر من زعمه خلافا لمن زعمه ذكر خلافا لمن زعمه لان الاشارة بهذا لما
تاتي بملاصقة مركبات السنن ومسنده ركب الحاكم مرتين فصلى الظهر وقته الماهية بما تاتي ان
فرض الصلاة كان ليلا وقياسه ان اول صلاة وجبت الصبح المشارة الى البيان صلى الله

عليه وسلم بان وبينه ستظهر على جميع الاديان كما ان الظهر ظاهرة على جميع الصلوات
وايضا فاول الوقت الصحيح فيه خفا فلو وقع البيان فيه لم يكن فيه من الامكان ما في الظهر
ثاني وقوعه في وقت الظهر وتهذا خولف ذلك القياس على انه مدفوع اذا الوجوب متوقف
على علم الكيفية وهو لم يقع الا في الظهر فهي التي اول صلاة وجبت حين زالت الشمس وكانت
قدر الشراك فيه بجواز شبيه رواية وكان التي قدر الشراك تعبر عنه بما لا شبيه قال
الهروي نقلا عن ابن قتيبة وقال انه كلام نفيس الظل عبر الى اذ الظل ينيل ما في الغدوة
والعشي واصله الستر ومنه فلان في ظلال وظلام الليل سواده لانه يستر كل شيء وظل
الشمس ما سترته الشخوص عن ضوئها بالتها والزوال محتضر عما بعد الزوال لانه فاز جانبت الى جانب
الى رجع والنبي الرجوع وعلم ان الظل الشراك انه ليس بعدمي بل امر وجودي له وقع باذن الله
تعالى في الجاهدان وغيرهما فما الغد الناس من ان نفيه الشروق وقع في اذهانهم انه
عدم الشخص غير صحيح الماتي ان في الجنة ظلا كما في القرآن والسنة مع انه لا شروق والزوال
احد ستور الفعل التي على وجهها المواد بقوله وكان الذي انا عنه حين زالت الشمس كان التي حينئذ في
مثل الشراك منبوط بالحديث الماول وصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله اي غير ظل
الاستواء الذي كان موجودا عند الزوال لانه لا يمكن دخوله في الحساب وصلى بي المغرب
حين افطر الصائم اي دخل وقت افطاره وهو عقب الغروب وفي رواية حين وجبت الشمس
وافطر الصائم وهو عطف تفسير او بوجوبها الى شروطها وغيبوبتها بدخول وقت افطار
الصائم وصلى بي العشاء حين غاب الشفق اي الاحمر الماتي قال الجماعة من اهل اللغة ان
الشفق اذا اطلق لا يعبر الا بالاحمر وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم
وفي رواية حين يتبين الفجر وحرم الطعام والشراب على الصائم وهو عطف تفسير ايضا لانهما
حرمان عليه بطلوع الفجر الثاني فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله اي الشيء مثله
وفي رواية حين كان ظل كل شيء مثله وقت العصر بالامس اي وقع منه حينئذ كما شرع في العصر
في اليوم الاول حينئذ قاله الشافعي رضي الله عنه فيما يظهر اشتراكهما في وقت واحد الذي
زعمه جماعة وقيل له خبر مسلم السابق وقت الظهر اذا زالت الشمس لا يحضر العصر على
انه لو فرض عدم امكان الجمع بينهما وجب تقديم خبر مسلم لما مر مع كونه متاخرا ودفع بعضهم الاشتراك
بحمل ظله مثله في الاول على اصل ظل الاستواء الذي ما بد من اعتباره فالوقت غير باق
وفي الثاني على احتساباته فالوقت باق فلم تقع الصلاتان في وقت واحد نظر فيه وهذا
وان امكن لكنه لشبهه التحكم وكان الاول الظهر وصلى بي العصر حين كان ظله اي الشيء مثليه
اي غير ظل الاستواء المطلق مما مر وصلى بي المغرب حين افطر الصائم وصلى بي العشاء الى ثلث الليل
بعض مع بي ثم ثلث الليل ويويده الرواية الماضية ثم صلى العشاء الاخرة حين ذهب ثلث
الليل وصلى بي الفجر فاسفر به فصلى بها بغلس وقت الاسفار وهو ما يدرك فيه وجه الحاجبين
ثم التفت الي فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين من قوله

يا محمد مع مرة ذلك علينا بعد القرآن هذا وقت الصلاة بينا من قبلك اي باعتبار التوزيع بالنسبة لغير العشا اذ مجموع هذه الخمس مخصوصة بنا تاو اما بالنسبة اليهم وكان مناء عدا العشا عشر فما فيهم اخرج ابو داود في سننه وابن ابي شيبة في مصنفه والبيهقي في سننه عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشا ليلة حتى ظن الظان ان قد صلى ثم خرج فقال اعتموا بهذه الصلاة فانكم قد فضلتم بها على سائر الامم ولم تصلها امة قبلكم واخرج الطحاوي عن عبيد الله عن محمد عن عائشة قال ان آدم لما تيب عليه عند الفجر صلى ركعتين فصارت الفجر وفرض اسحق عند الظهر فصلى اربع ركعات فصارت الظهر ويعقب عزير فقيل له كم لبثت قال يوما فرأى البقية فقال او بعض يوم فصلى اربع ركعات فصارت العصر وغفر لداود عند المغرب فقام فصلى اربع ركعات فجمع في الثالثة اي تعب فيها عن العشا تان بالرابعة لشدة ما حصل له من البكا على ما اقترفه ما هو خلاف الاولى به ووقع في قضيته في كلام جملة المفسرين ما يتعين الضرب عنه صفحا ما امّا ما ينفي فصارت المغرب ثلاثا واول من صلى العشا الخاتمة بنبينا صلى الله عليه وسلم وبه ذا واما قررته في هذا وقت العشا بينما نرى ذلك يدفع قول البيضاوي توقيفيا ينبغي هذا وجه الى داود وغيره المذكور بعد العشا ان العشا كانت الوسطى تصليها نا فالة ام ولم يكتب على امم كالتهجد فانه وجب فيل بينا ولم يجب علينا وبحمل هذا اشارة الى وقت العشاء فانه قد اشترك فيه جميع الانبيا الماضية والامم الدارجة انتهى ووجهه ان داع الاول ان الحديث الاخير مرجح فان اول من صلى العشا بنبينا ومشلمه بالتهجد ما ليق ما قبله كما هو ظاهر بالتعامل ووجه ان داع الثاني انه مجرد دعوى والذي في الحديث المذكور ان اول ما فصل الصبح عنه النوم عنه العشاء فانه دفع قوله الجميع الانبيا والامم اشتركت في وقت العشاء وكل انه لا يلزم من صلاة آدم للصبح ان فيه من الانبيا والامم اسهم صلاتها فلم يشترك في وقت العشاء مذكوره وايضا هذه اشارة الى جميع ما سبقه فلا يخصص العشا بليل الوقت الى الاختياري حتى في المغرب لما ان وقت الفضيلة والاختيار فيها واحد وحتى في الظهر لما مر ان الاصح عندنا بقاء وقت الاختيار فيها الى بقاء ما يسعها واما الثلاثة الاخرى فواضحة ومن اجابه منه خروج وقت الجمعة فيها بما هنا فقد عقل عن الاحاديث الصحيحة الصريحة بامتداد وقت كل صلاة منها الى الصلاة التي تليها ففي رواية فيما بين هذين لوقتين قال العلما اي اول اوسطها واخرها حتى يكون بين الجميع بالقول وقيل اياما ان لطيفات الوقتين وبقوله ما بينهما والعاشر قرب ومن ابن اسحق في مغازيه ان هذه الصلوات التي جمع صلاتها جبريل به كانت صبيحة ليلة فرضها لما اسري به وانه صلى به الصلاة بجامعة اي بمكان اذان لم يشرع الا بالمدينة ويعلم الرد على من زعم ان بيان الوقت انما وقع بعد الهجرة نعم الجواب عنه قبلها بيان جبريل وقد بينها بيانات النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود والترمذي وحسنه وصححه غيره ورواه النسائي

ايضا وزاد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان خلف جبريل والناس خلف النبي صلى الله عليه وسلم والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم كان متعذرا عليهم ليبلغهم افعال جبريل فهم في الحقيقة مقتدون بجبريل لما بالنبي صلى الله عليه وسلم فان قلت كيف يقتدون به وهم لم يشاهدوه والمنقول لك قلت بل استفاضا هرة قطعيا بل هو متعذر وفرضه يكون النبي صلى الله عليه وسلم اعلمهم بذلك وهو كاف واذا ثبت ذلك لم يكن فيه دليل على صحة الاقتداء بالمقتدي ورواية ابن اسحق فضيل به جبريل وصلى النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه قوله لتوافق رواية النسائي اذ هما مع بعضهما فتقدم جبريل ورسول الله خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم الله كان سلفنا لهم افعال جبريل كانوا

الفصل الثالث

عن ابن شهاب وفي الزوجي ان عمر بن عبد العزيز خامس الخلفا الراشدين رضي الله عنهم ولم يجب الحسن رضي الله عنه فهم مع انهم بلا شك لان مؤنته لم تطل وملكه لم يتم اخر العصر شيئا صفة لمحذوف اي وقتا مختارا يسيرا فقال له عروة بن الزبير رضي الله عنهما اما عرف استفتاح ان جبريل قد نزل فصلى امام بالفتح فلم وبالكسر تبعد سراعن او كان افعال على قاله لكونه معرفة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى وقت صلى به فصلاها في اول يوم صلى به فصلاها في اول وقتها وحذف هذا كله للعلم به مرسيا فانكاره على عمر تاخير العصر عن اول وقتها وان كان يسيرا لانه يؤول به وقت الفضيلة فان قلت كيف انكر عروة بنزول المذوود وهو ما ينكر كما مر جوابه قلت ذاك في الماذكار ويعنف اذا ينكر حينئذ الجمع على تاويله او ما يعتقد الفاعل تاويله والحنفي اما متوقف ان ينكر على اية المساجد المذوومات الظاهرة كالجهر في السرية غير الحنفي اما متوقف ان ينكر على اية المساجد المذوومات الظاهرة كالجهر في السرية وكلمة وما هنا مزاد لتاخير عمر وقت الفضيلة مسلمة فقال له عمر اعلم ما تقول يا عروة انما اغلظ عليه بذلك مع عظم جلالته وصفته وايقانه اشارة الى مزيد الاحتياط في الرواة لئلا يقع به محذور الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم يتعمد ولذلك بالغ ابيه الزبير انه سئل عن قبلة رواية الحديث مع كونه كان ملازما لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اعتزاله عنه حفظا واتقانا الحاضية ان ذكر ضالة وعبيد الكذب عليه ان يتعمل الرواية ان لم يذكر فيها قيد العمد ذكرتها التي بلغته او اعاها احتياطا فكذلك احتاط عمر بقوله لعروة ذلك لانا عن عمر كانت ما عمل منه وافعاله كالجاني حديث عنه صلى الله عليه وسلم فقال عروة له جوابا لعمر انكر عمل فالي في غاية النشب لما قلته لك كيف وانا سمعت بشير بن ابي مسعود يقول سمعت ابا مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل فامني فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه حسب فيما بالنزول حال من ما عمل ايقول اي يقوله هو ذلك القول

الشبكة الألوكة www.alukah.net

اقدام

ليتا لونها وقوة ضوئها وانه لم يزل طلعها الغض الطري يتزين عينيها ذكاء جعلها لها موتا
وسميت عتمة قال ابو عبيد في المغرب وكان يستحب ان يؤخر العشا التي تدعوها العتمة
قال ابو عبيد الوصف عما نظن مما ترغب الاولى لما ياتي ان الاعراب كانوا لما يثقل عليهم
وليس فيه تسمية العشاء عتمة التي يكرهها عندنا لجواز ان لا يغلبهم الاعراب على اسم
صلاتهم انما انتا العشاء وهم يعتمون اي يبطئون اوله وضعه بعض الابل اذا يوخرونه اي
شدة الظلام فالعتمة شدة الظلمة وشبهها عتمة في جز ولا تقولن اني اصبح والعتمة
لبيان الجواز وان النهي عن جريان المذكور للتنزيه او انه خاطب به من لم يعرف العشا ولا
يكره ان يقال لها العشا الاخيرة واذكار الماضي له غلط فقد صح الحديث به وكان يكره
النوم قبلها اي العشا وبه اخذ اصحابنا فقالوا يكره النوم قبلها قال الزركشي والظاهر
ان المراد بعد دخول وقتها وقبل فعلها لانه تعلق الخطاب ويتسبب الى التقصير
بالترك قال ويحتمل الاطلاق نظرا للعلة وتمخشية الفوات ويؤيده اجابهم السهي على
بيته الدار وتعلم كيفية الصلاة ونحو ذلك قبل دخول الوقت وشبهه الى اعتماد هذا
شيخنا الاسنوي فقال سيأتي كلامهم بشرط ان المسئلة مصورة بما بعد دخول الوقت
ويتجه ان يكره ايضا قبله واذا كان بعد فعل المغرب للعلة المذكورة اي وهو خشية الفوات
ونقل الاسنوي وعن ابن الصلاح واعتمده ان ذكرهم ذلك في العشا ليس للتخصيص بل
يجري الكراهة في النوم قبل فعل غيرها لعشاء سائر المكتوبات لانه ربما ادى الى فواتها
ومحل ذلك اذا لم يغلبه النوم بحيث يصير معه يتيقن له او الم فلا كراهة وان ايقن فوت الوقت
وحينئذ لو مرض الفوات لم يأثم به اذا تعصيلها لو نام قبل الوقت ولم يأثم من فوته كان شك
فيه فانه يأثم وان تيقظ واداها في الوقت لتقصيره بالنوم مع عدم امن الفوات وبرانه
لو كان النوم قبل دخول الوقت فلا اثم فيه وان ظن الفوات عند جماعة لانه لم يحاط
بها بعد وقال اخرون يحرم حيث لم يأمن الفوات وان كان قبل الوقت للامر من وجوب
السعي وتعلم الكيفية قبل الوقت ولانه صلى الله عليه وسلم لم ينم قبل الفجر حتى وكل
بلالا يرقب الفجر فغلبته النوم حتى طلعت الشمس وبما يعارض ذلك خبر ابي داود
اذ صفوان بن المعطل سئل زوجته انه يصلي الصبح بعد الشفق فقال صلى الله عليه
وسلم اذا استيقظت فصل قال الزوياني انما قال له ذلك لانه مغلوب كالمرعلية وكان
يكره الحديث بعدها وبهذا اخذ اصحابنا ايضا فقالوا يكره الحديث وامحى به بعضهم الصنايع
كالخياطة وغيرها بعد فعل العشا وعلل لو نيان نومه بتاخر فيتخاف تفوت الصبح
عن وقتها او عن اوله او فوات صلاة الليل اي اعتادها واعيا فانه اذا نام عقب العشا
وقع افضل الاعمال خاتمة عمله وربما مات في نومه واعيا فاته تعالى جعل الليل سكنا
وذلك يخرجه عن ان المراد الحديث المتاخر في غير هذا الوقت اما المكروه في غير
نحو هذا شد كراهة وكذا المحرم قال ابن العماد نقلا عن النووي ومن المحرم قراءة جنب

البطال وعنترة وغيرها من الاجتهاد والكاذبة واما الحديث في جزاء العشر فلا كراهة فيه
وذلك كذكر ونحو اكرة علم شرعي او آلة له وايأس من صنف وتعلم مما احتيج اليه كحساب وشغل
فيه قصد لحاجة له او لغيره ومحادثة زوجه او قريب لحاجة كملاطفة وذلك لان هذا خبر
ناجز فلا يترك لمستدرة يتوهمه ومع كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدث عائشة ليلا عن
بني اسرائيل وسواء في ذلك المسا وغيره وخصه احمد لا سيما لاهل ومسافر يخشى فواته
على مسافر يحتاج للسهر والحديث حينئذ ربما يعينه فهو لحاجة قال ابن حجر لا بأس
الحديث قبل فعل العشا ايضا لاولي لزيارة الحبيب وربما اخر العشا على القول بافضلية
التقديم النوم ويرد بان العلة تركبة من حسية فوت الصبح ووقوع افضل الاعمال خاتمة
امره وهذا اتى ياتي في الحديث بعد فعلها لا قبله فانه روى احمد في مسنده والبزار
والطبراني عن عمر ابن عزاد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرض سنة
بعد العشا الاخيرة لم تقبل له صلاة تلك الليلة وهذا تقتضي كراهة ذلك كراهة
شديدة وخصه بعضهم بالنفل المؤكد والباحث بخلاف مدح النبي صلى الله عليه وسلم
والصالحين والزهد والمواعظ والحث على الخير وكذا التصنيف الكتب المشتملة في انواع
العلوم وكان يتفضل اي يتنفل من صلاة الغداة اي الصبح حين يعرف الرجل جليسه وكان
يقرا اي فيها بالستين من المايتان اي المائة منها وفي رواية للستين ايضا وللمايتان بتاخير
العشا الى ثلث الليل ويعجب النوم قبلها وبما الحديث بعدها وكان هذه هي الحالة الغالبة
جمع من اصحابنا بان النوم والحديث المذكورين خلاف السنة وليسا بكروهين لكن الحديث
كراهتهما كثيرة لتنزع تلك الرواية بها متفق عليه واستفيد بين هذا الحديث والاحاديث
المانية انه يسن المبادرة بالصلاة اول وقتها بان يشتغل عقب دخول الوقت باسبابها
الواجبة والمندوبة على العادة باعتبار الامر الوسط وذلك لانه ربما قطعه عليها
الموت ولا جماع على ان المراد بالمغرب والحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال
افضل فقال الصلاة لوقتها وهذا يشمل العشا وغيرها فاستعبابه صلى الله عليه وسلم
تاخيرها كما يفيد حديث الباب وغيره لعله كان لعذر على انه صح عن النعمان بن بشير رضي الله
عنهما انه قال انا اعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة العشا الاخيرة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر الثالثة لعلم ان تعجيلها هو الذي واظب عليه النبي
صلى الله عليه وسلم وكذا الخلفا الراشدون وقيل الاقوى ان تاخيرها كان لعذر
من تاخيرها الى ثلث الليل او نصفه ورجحه نافي الصحيحين كان يؤخرها اي في الناس
قلة واما عجل لعلم انه كان يحمل خشية المشقة على الجم الكثير في انتظارهم ومن ثم لو لا
ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشا الى ظلب الليل وفي اخرى او نصفه على الشك وروي
الى نصفه ولا شك قال النووي ساكرة واذ لم الامام معهما ورد بان لها فضائل متعددة
الجماعة ومع انه اخرها الى ما بعد الثلث وفي رواية الى عامة الليل ثم قال ولو لا ان اشق على امتي

الألوكة
www.alukah.net

ان ينقلوا ذلك هكذا وجمع بعضهم بانه اشعارا بان الاحاديث مجملة فيقتضي من التاخير
على مثل ما بين النوم والكسل وما يقتضي هذا التعجيل على مثل الرياش ذلك واستظهره
النووي واول المهلب من ذهب فقد نقل مطلقا توجيه عندي بتعين اعتماده وهو ان
حديث النعمان نص في افضلية التعجيل واما هذه الاحاديث فهي محتملة اما ما خير الى
الثلث ونحوه فيحتمل انه هذر كما اشار اليه ابن عمر بقوله وقد روي التاخير الى الثلث او
نحوه فلا ادري اسي سمعه في اهله او غيره لك واما قوله لولا ان اشق على امتي الخ فمعناه ان
عموم المشقة يالتاخير منع من طلبه وجعل التقديم نهوا افضل مطلقا وغاية للغالبين
ثم واظبت عليه الخلفاء الراشدون ولا تظهر المخالفة المشقة في بعض الافراد لان الامر اذا
نيط بالمشقة لم ينظر لتخلفها في البعض فتامل ذلك فانه مهم واما الخبر الصحيح الماتي
اسفروا بالفجر في رواية اصبحوا بالصبح فانه اعظم للاجر فمحمل ذلك عند تبين وتيقن
وتيقن الفجر حينئذ لنسا المؤمنين لن يخرجن من الصبح ولا يعرفن من شدة الغلس وروى
ابو داود انه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد الى ان يسفر وخبر اسفروا واصبحوا بالفجر المراد بالاسفار
فيه تحقق طلوعه فالتاخير اليه افضل فهذا التعجيل عند ظن طلوعه واما خبر كان صلى الله عليه
وسلم يوم المعصر حاذا مشت الشمس تقيته فباطل وخبر امره صلى الله عليه وسلم بتاخير العصر
ضعفه كابنه البخاري وابو زرعة واخرون من الاية يعذرها متفق عليه ومحل افضلية
التعجيل حيث لا داعي للتاخير لايراد لها او المعقوبة على كال لو امر مثله به ولو عجل خلت
صلاته عنه كان لم يصل الجماعة او ستر العورة او القيام الا التاخير وروى الشيخان اذا قدم
العشا فابدوا به قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم وقد يعارضه خبر ابي داود ه
اتوهن الصلاة للطعام ولا غيره الا ان يجاب بان الاول امر تقدم او بان الامر اول محمل قبلي
لغير صيني بكسر بها سفوة توفاه قرا الثاني على ما زاد على ذلك وعن محمد بن محمود بن الحسن بن
علي قال سالنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان
يصلي الظهر بالهاجرة من تعبير هذا الحديث الاول كان يصلي العصر والشمس حية بيضاء
ثم ايضا وكان يصلي المغرب اذا وجبت اي سقطت الشمس المعلومة من السياق وستوطها
بعيبوبة خبيها وكان يصلي العشا اذا كثر الناس عجل واذا قلوا اخرها وبمر بفتحتين
الجلستين وهنا جالان من فاعلها يصلي المقدم اي يعجلها عند الكثرة لوفرها عند القلة ومن
نعقوله المذكور اي حال كونها معجلة عند الكثرة موفرة عند القلة ونظيره قوله تعالى
ان تتركه يلهث او تحمل عليه يلهث اي سئله كمثل الكلب وليلا كايام القلة وكان يصلي الصبح
بغلس اي في وقت ظلمة اخر الليل المختلطة ببعض الضياء وذلك بعيد طلوع الفجر وبعيد
منه نظيرها مر في الذي قبله بزيادة التعجيل بها لصلاة اول الوقت وبمر العلام فيه انقاسم
صحيح متفق عليه وعن انس رضي الله عنه قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم

بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقي احدنا الحر من شدة ابرادها الظهر وجمعت الاردة ظهر كل يوم سجدنا على ثيابنا اتقي
الحر للمواساة لنا بان نفرشها لما ياتي في سجود السجود انه يشرع على كمه يلبس اذا شق عليه يجر اكمه
اتقاء الحر اليد اجماله فان قلت ما وجه مطابقته لترجمة الباب قلت يوخذ بان
شدة الحر الذي توجه عتب الزوال فاتقاؤهم اياها بفرش ثيابهم يدل على انه صلى الله عليه
وسلم كان يعجل بالظهر اول وقتها واذا شرفة لك فيما تع هذه المشقة الشديدة التي اتقاها الحر بذكر فلان
فتامله فان قلت تعجيله صلى الله عليه وسلم بشدة الحر ثابت فيما مر بالابراد قلت
لا ثابت فيه لان الابراد له شروط ما في فلعل بعضها فقد هنا وبفرض وجودها
يكون محل ثانيا لعدم وجوب الابراد متفق عليه ولفظه للبخاري وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة وفي رواية
للبخاري عن ابي ذر شيد بالظهر اي اداء طلوعها بعد وقت البرد فالباء للتعدية والمراد بالحر
فيما تاخير الظهر حتى يبقى للحيطان ظل يمشي فيه قاصر الجماعة الى محلها ولو عن مسجد وواحد
المسجدين ولو مسترد او مجاوزته نصف الوقت لجزيه وشرط مذهبه ان يكون في شدة الحر
ويقطر حارها لا مجاز لا معتدل مطرا وبارد كالشام وان يقصد الصلاة مع جمع بعيد محلهم ولو
عن مسجد عند باز مجدي الذهاب اليه في الحر مشقة يذهب الخشوع او كماله وسلم الترجمة قرب منه
تحلم ان قيل امام البعيدين يتوقفه او ورع او جماعتهم كثيرة او محلهم يطيب مال بانه او مشترة
ويقوم بيسير مقام البعد الزائد مشقة فيه فيسن لهما قون الجماعة وان قربت منازلهم
ويسن امام المسجد الذي به وغيره مجموعين التاخير لحضور البردين بما لم فانه صلى الله عليه وسلم
واهل الصفة كانوا يبردون مع كونهم في المسجد ويسن لهم الصلاة اول الوقت ثم مع
البردين لان صلاتهم اول قد تفوت سنة الجماعة بعضه اكثر الناس حيازه فضيلة اوله
وان شق عليه وسن لهم الابراد بالجمعة لانه يكون عرضه لفواتها غالبا شاباد ابراده صلى الله عليه
وسلم اما لانه من الفوات او ليتيسان الجواز او لانه اذا امر صلى الله عليه وسلم بالابراد
به فعل ما اذا علم حال السامعين حضورهم عقبه لبعد قعر منهم المشقة او على ان المراد به
اقامة للمتصرع بهذه رواية لكن في اخرى ما يصرح بان المراد الاذان فان قلت مفيدة
ان ما يفعل هناك علة لما قبلها ومن ثم قال اصحابنا اخذ من ذلك الحكم في بعد الابراد بالظهر
ان الصلاة في شدة الحر والشتا يشاب الخشوع او كماله فهو كحضور طعام تتوق
اليه او دافعه الخبيث فان الافضل له التاخير واذ فات اول الوقت وما في معناها يخالف
بعد الابراد منسوخ كما بينه ابن شهاب وغيره ومن زعم ان التاخير للابراد رخصة ان ارادا
ان رخصة مباحة فهو غالط فان الرخصة الجائزة وان فيه تغليبا الى سهولة وانه رخصة مندوبة
فحسب ذلك يكون فعل الرخصة افضل كما تقصر بشرطه سدة الحرس فيه بما فحتمه فيه فتامله
جنم ابن شهاب حرها وغليانها وانتشار لهبها واذا فتح الوسم والجمع الواسع وفيل اصله

الألوكة
www.alukah.net

الواو من فاح ينوح لتوفيح كفحان يؤون لتؤوهين ثم خفف واستثقلت النار جملة بينة وان اقترنت بالواو على حد قوله تعالى وان مزاحجارة بعد ذى كالحجارة او اشد وضوة لان كون شدة المرين فيهم اشد حقيقي بمجازي لانه ينشأ عن احدهما للتفضيل لما بينهما فقالت رب اكل يتعصى بعضا الظاهر ان هذا حقيقة عملا بالقاعدة المقررة انما ورد في الكتاب او السنة ولم يحمل العقل ظاهره يحمل على ظاهره الا اذا ورد دليل يصرفه عنه وهذا شيء قول البيضاوي اشتركا وهما مجازا عن كثرتها وغلبتها وازد حام اجزائها بحيث يضيق فيها مكانها فيتبعض كل جزء افقا الحرة لما سيلا على مكانه فازين لها بتقسيم اي فيها ونفيها لحبها وخروج ما يمرتعها فوسوسيه بتقرر الحيوان اذ هو الهوى الداخل الذي يخرجه القوة الحيوانية وتسقوهم ما حوالي القلب لتفرع الشهوة والغضب الصفيف اشد بذل لتفصيل لما قبلها وتخريبه اسحوذ فاو عكسه اي نفسها بالصفيف اشد راح او اشد اي تفرها في الصفيف وكذا يقال في واشد اي انها تجدون من الحر واشد انها تجدون من الزمهرير متفق عليه وفي رواية للبخاري فاشد ما تجدون من حرها واذا اصيف الهاجرة اشد فاخلت الغائب خبر يشبه الموصول بالشرط في احتمال العموم فدخلت الفاء في خبره كما تدخل في جواب الشرط عجدون من الحر فمن سمومها واشد ما تجدون من زمهريرها وهو واقعه طبعا قيما وكان حكمه اذا ان لحكمة غيبي التغيير اعلام الله تعالى لينزجر العصاة عن فعل ما يؤلمهم اليه كما جعلت المستلذات المتنوعة في هذا العالم مذكرة بنعيم الجنة ليزدادوا شوقا الى الفائز اليها وبكثير اعالم الموصلة لهم اليه تعيمها قال تعالى كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا قالوا هذا الذي رزقنا من قبل واتوا به متشابها ولهم فيها ازواج مطهرة وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعض العوالي من المدينة على اربعة اميال او نحوه اني في رواية اوناها على اربعة اميال واقصاها على ثمانية اميال متفق عليه وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك اي الصلاة الحاضرة في الذهن وبما العصر الموجودة حزاوقل وقتها الى قبيل الغروب عمدا بلا عذر لم يدرج بها لعلمها من السياق وبما نا لكونها افضل الصلوات لانها الوسطى على الراجح عندنا وعند اكثر الخلق الواردة من قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ويتبادر الذهن اليها بادنى قرينة صلاة المنافق اي فيه للجنس اي تا خيرها المذكور شان كل منافق فانهم لكونهم لا يعتقدون حقيقة الصلاة وانما يفعلونها لدفع السيف عنهم لا يبالون بتاخيرها واذا قاموا اليها لم يصلوها قائمين بل يطيرون فضيلة ولا توا فيها بعد اغاية تحذير المؤمنين عن ان يتشبهوا بفعلهم الخبيث يقول صلى الله عليه وسلم مجلس بيان للجملة قبلها كما تقرر ويجوز ان يكون حالا لا مرتقب الشمس حتى اذا اصفرت وكانت بين قرني الشيطان قام اذا فرغ بتمثل اثنتا من المنقول به ونقرا الشمس حتى زايدة اي وقت اصفرارها وتوسطها بين قرني الشيطان وعليه فقام اثنتان او شرطية

وقام جزاؤه والجملة استيناف بيان نقرا دبعا من الركعات اي لم يطمئن قائما ركوعها ولا سجودها واصل النقر التقاط الطائر الحبة شبه به عجلة الطائنة في الصلاة بجامع الاستعجال المؤدي الى عدم اتيانه بما ذكر ايعتد به لخلوه عن المعنى الخاص بل وعن اعتقاد اصل اصل معناه الا قليلا الظاهر انه متصل اي لكنه في زمن قليل بذكر الله فيما يلبث انه فقط وفي هذه اغاية التحذير من التشبه بفعل المنافق هذا الذي يوتا خير العصر عمدا بلا عذر اي قبيل الغروب ثم ما دونها على كيفية تقتضي بطلانها من اصلها العدم اتيانها بالكلية او مظلان ثوابها لاستعجاله وعدم حضور قلبه فيها ولما كانت العصر تاتي في وقت تعب الناس من مقاساة اعمالهم وهروبهم على تمام قضاء اشغالهم كان في اداءها على التفرغ الشاق والكابوة بالبشرة فيرغبها وعد الوسطى في اختصاصها بكونها الوسطى وكانت جديرة بان يحذر الناس من التهاون فيها فانه يودي الى التشبيه بالمنافقين والخروج عن سنن المسلمين رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي فوتته صلاة العصر بان يتكاسل عن اداءها في وقتها الجائز اي ان يؤخرها الى الوقت المحرم ايقاعها فيه فكانما وتر باهله وماله بالرفع اي وكانا وقعا بالكلية او نقصها والنصب مفعول ثان لوتر والمفعول الثاني محذوف تقديره الذي اي فكانما وتر اهله وماله فالحاصل ان من ردا لعقاب والتعرض للمقت نفسها وضرره اليها لكونها المضاف الى الجزاء وكان وجه تخصيص العصر بذلك كونها من بين غيرها من المكتوبة يعتد عليه انه كانه فقد منها ان الفقد والتعرض للعصر لكونها الوسطى اقبح منه في غيرها متفق عليه وعن بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله اي نقص ثواب عمله لا يزيد بتوفيه افضل الصلوات او بمقارنة رفع عمل اليوم بذلك الحسنة العظيمة واقول الحاجا الماذكر لما مر حقيقة لا يبقى الى المرشد سلطانا او اثامات على ذلك على الحلال المشهور بيننا وبين الحنفية بقوله تعالى وتخسرون ورزقكم عن دينه الحماية الامن شرطية وحصت العصر بهذا الحبط لمنظيرها فيما رواه البخاري وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه لنبصر مواقع نبله بفتح النون وهي السهام العربية اي يفتظر مواضع وقوع سهمه بعد الرميه وفيه دليل على ان صلى الله عليه وسلم كان يجاوزها عتب تحقق الغروب وان بقي الشعاع لانه الذي يرى به حينئذ السهم اذا رمي به متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت كانوا اي الصحابة رضي الله عنهم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه اذا الصحابي اذا اطلق مثل هذه العبارة انما يريد به ذلك اذ هو المتبادر ولانه لا يليق ان يضيف غيره من امور الشريعة الى غير صلى الله عليه وسلم مع وجوده يصلون العتمة بفتح فضم وقوع ذا الليل من تسميتها عتمة لما تاول الباب فما اي في الوقت الذي هو بمكان يعيب المتفق

اي لما هو ظاهر اي فيما بين غيبوبة الشفق وما ذكره وحذف هنا مع انه لا بد منه في جملة بين
لدلالة الي ثلث الليل الاول عليه اي وقتا يقدم حال كونهم منتهين الى التعجيل الى اول وقتها
الاختياري وهو ثلث الليل الاول وفيه دلالة لما ذهب اليه الشافعي والائمة صلى الله
الله عليه وسلم عليه وكذا الخلفاء الراشدون ومن ثم كانت هي وغيرها استوائي ندب تعجيلها
اول الوقت كما ثبت بشروطا وعدها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي الصبح
فينصرف النساء اللاتي يصلين معه وكرر ذلك الزمن على اقل غايات الصيانة فلا يظهر
الين ما بين فتنة البيتة فلم يقع واحدة منهن سهوا لجماعة لكن لما حدثت الفتن بعد
سهل الحكام ذلك بالشروط يأتي اذ عندها خوف داعية الفساد ولغير قالت عائشة رضي
الله عنها لو علم النبي صلى الله عليه وسلم ما احدثت النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء
بني اسرائيل متلفعات اي ساتران وجوههن وابدانهن بروطهن جمع مرط وهو كساء من صوف
او جرما نا فيه تعريض اي ليمر ضراحه وفي رواية للبخاري وما يعرف تجمعن بعضا مراجل
القلس ايشدة الطلام الذي موتن بقايا ما قبل النجم في مدا وسنه صلى الله عليه وسلم
على ذلك لا ينتضيه كان نظرا للغرض في استحبابها في مثل ذلك وليل ايدة ليال
السنة في الصبح المبادرة بها عقب تحقق طلوع النجم وخبر اسفروا بالفجر تمناه فلا
حجة فيه لمخالفة ستقوم عليه وعن قتادة عن انس رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه
وسلم وزيد بن ثابت تسحرا فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة
المكتوبة فصلى وعن صلاة الصبح فصلى قلنا لانس كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما
في الصلاة قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين اية رواه البخاري وهو اصرح وليل على انه
صلى الله عليه وسلم كان يفعل التصبح عقب النجر اذ الخمسون اية دون قدر الدرجة المروفة
عند الوقتيين بكثير فلو فرض استماكه مع طلوع النجر شرعا خبر الصبح بقدر قراءة خمسين
اية معتدله بقراءة معتدلة اذ كلام انس المقصود به التحديد انما يحمل على ذلك كان موقعها
اول وقتها فيوافق ما مر من الاحاديث الدالة على تعجيلها وان ما خالف ذلك مما مر كخبر اسفروا
بالفجر يتعين حمله على ما مر ثم رأيت بعض المحققين قال هذا تقدير ما يقوع احدا التقديرين
وانما اخذ به صلى الله عليه وسلم لعصمته عن الخطأ في امر الدين انتهى ويتوقف محله ان الجاهل
في افعاله صلى الله عليه وسلم انها للتشريع حتى يرد ما يصرفها عن ذلك ولم يرد هنا ذلك
فتقرير مقتضى لقواعد الاصولية الاخذ بفعله المذكور مراعى الى فضل الصبح ايقاعها
عقب تحقق طلوع الفجر الثاني بالظن الغالب لنفس المجتهد لانه لا يعتبر به كما مر وعن ابي ذر قال
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انت اذا كانت عليك امراء امراء يسدطون
ويستولون عليك بالصلاة عن وقتها قلت ما تأمرني ان افعل قال صل الصلاة لوقتها فان ادركتها
معهم فصل فانها لك نافلة رواه مسلم وفيه الحث على ايقاع الصلاة اول الوقت وان تأخيرها عنه من فعل اهل الجور وانه
يوجب نقصها واحتطاطها وسقوط بعض ما مثل اول الاحتياط المبادرة عن الجبي وان الافضل عند تأخير
الامام فعلها اول الوقت ثم معه ليحتسب له فضيلة اول الوقت والجماعة وان اعادة
الصلاة مع الجماعة سنة ونوعنها صحيح بهذا وما يأتي وانه لا فرق في ندب الاعادة بين
الصبح والعصر وغيرهما بقول بعض اصحابنا بالغاء الحاكم اذا سبل تجوز جابره الملائكة
الحرب والحجة ورجحه بما انا هو فعل ما شيب له والحاكم هو شيب له وقد مر موفعل الحاكم
مع احتمال نقصها المطلوب تداركه بالاعادة والاعرابي ما تنصرف شفعا وهو في غاية
الضعف ولو اداه الاقتضاء على احد ذينك فالتأخير افضل ثم ان تيقن الجماعة اخرى لو
الى ان يبقى وقت لبسهما او ظنها اخر الى ما بعد نصف الوقت وذلك لان فضيلة جاره الجماعة
اكمل من فضيلة اول الوقت لان ذلك يقع فرضا فثوابها اكمل ما يأتي ان ثواب الفرض
يزيد على ثواب النفل بسبعين درجة وانه ينبغي افقه الحاكم اي غير معصية خشية الفتنة
وان من صلى الصلاة منفردا او في جماعة ثم صلاها في جماعة فالاول هي الفرض والثانية
نافلة وهو الواضح عندنا خلافا لمن قال ان الامر بحسب منها ما يشا فيجعل الاول لو بان فساد
الاول لم تجزئه الثانية مطلقا وقيل الثاني يحسب له وهو الاصح محله ان قوي بها الفرض
معتمدا حقيقته بان عدت عن فضله للاولى والا فكنفل يحسب له وهو ما يؤيده حديث
الزهري وفيه الحديث معجزة ظاهرة له صلى الله عليه وسلم من اخباره المغيبة وغيرهم اخرها العلاء
كما اخبر به صلى الله عليه وسلم فوقع الاخبار بالمغيبات التي اطلعه الله تعالى على انها تقع
بعده في امته وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر
متفق عليه وفيه ان التصبح بادراك ركعة قبل طلوع الشمس وبادراك ركعة قبل الغروب
في صلاة العصر ينطبق صلاته وهو ما عليه الشافعي واكثر اهل العلم وقول ابي حنيفة
وغيره تبطل الصبح لدخول وقت النهي عن الصلاة وهو قبلها محال لان التصبح الحاصل بالمدرك فيه اما الواجب لتعجيب الالزام او المندوب او الفضل ولا يختص وجوب الثلاثة

بعض الشيء اذا لا يفهم انه
ما لم يتم الفعل وبا لمنع
فلا يكون وقت الحرج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بها بين الصلاتين بل يجري في الحضر اتفاقا فالاول المراد به ان من تلبس في وقت الصلاة
بان طهرت حائض او نفسا او بلغ صبي او افاق مجنون او مغمى عليه او اسلم كافر فان ادرك
من الوقت قدر ركعة لزمته تلك الصلاة والا فلا بان كانت تجمع معها كالظهر
اذا كان ذلك في وقت العصر والمغرب ان كان ذلك في وقت العشاء بشرط ان يسلم من الموانع
بعد الوقت زمنا يسع اقل ممكن من الطهارة والصلاة فان ادرك مقدارا لوقت دون ركعة
فمن قول للنبي وكجمع انها ساقطة لزمنه اخذا بظاهر الحديث وفي قول له انها تلزمه وهو الظاهر
عند اصحابنا قياسا على ما دون الركعة عليها بجامع ادراك جزء من الوقت وبان الالزام
بحثا كما له عاما بحثا ما للاداء والفصل الاخير ان من لم ادرك القضاء اذا اقتدى بمتم
لحظة يلزمه الظهر وحينئذ فالتقييد بالركعة للغالب ولانه الذي تظهر به ادراك
الكل اخذا وقد اتفقوا على ان ادراك كل الصلاة هنا بان يسلم وحينئذ فيتوجه ادراك
الركعة وما دونها هنا اختلفوا في ذلك الدون فقيل بالتقييد بشيء فتى ادرك ولو مالا
يسع تكبيرة الاحرام لزمته ذلك والاصح انه لا تلزم ادراك قدر تكبيرة الاحرام لانه لا يسمى
في العرف مدركا لبعض الوقت لما حينئذ هذا حكم ادراك اقل الوقت وكثيره من الخمس
ونحو عشر ما يقتضيه ما ادركن من زمنها ولو قدر ركعة فضلا عن اقل منها والا فهو خطأ قبيح
فيلزم نحو الهاب والزوج بتعليمهن ذلك فان اكثرا لرجال لا يميزون بالمعرفة ذلك فضلا
عن النساء وما ادرك اقل الوقت او وسطه بان طهرت حينئذ فيتوجه ما في الالزام
ان يدرك بالفعل يسع احدهما بحسب تلك الصلاة قبل طرو المانع مع شرطها ان كان تقدمه
على اول الوقت كطهارة المتيمم والمسح على نحو الجبيرة الصلاة المذكرة واذا كانت
تجمع معها وفارق ما مر بان وقت العصر مثلا يقع فيه فعل الظهر حضرا وسفرا وكان وقتا
لهما بهذه الحيثية واما وقت الظهر فلا يقع فيه العصر الا سفرا فيجوز له الجمع والثاني
المراد به ان مدرك مؤخر وقت المكتوبة ركعة بان صلى منها ركعة قبل خروج الوقت
كانت الصلاة كلها اداء بتبعية ما بقي الوقت لضعفه لما فيه لتوبته وقبل كلها قضاء
لعاشر هذه التبعية ورده ما قررته في توجيهها وقيل ما ادركه في الوقت اداء وما ادركه
بعده قضاء وهو ضعيف ايضا وان قيل انه التحقيق اذ لو كان هذا مرادا لم يغير التعبير
عنه في الحديث بادراك الصلاة فالمعبر عنه صلى الله عليه وسلم بادراك الصلاة اذا ادرك انها
كلها اداء واختلفوا هنا فيما دون الركعة ايضا والاصح عندنا انه تابع لها وفارقت
ما دونها لانها تسمى صلاة على الاطلاق وما قبلها كالتكبيرة فظهرت تبعية
غيرها لها بخلاف ما دونها فانه ليس كذلك فلم يستتبع فتى فعلم فرقان ما بين هذا وما مر فان
ما دون الركعة لم يوجد فيه المعنى الذي فيما هو ادراك جزء من الوقت وسماه لان هنا كما تقرر قضاء
وفائدة الخلاف تظهر فيما لو سها في صلاة ركعة في الوقت فعلى الاصح له القصر وعلى مقابله
يلزمه اكمال الاصح اذ فائدته القضاء تقصر في الغرة الثالث الوارد به اذا ادرك خلف امام

ركعة ادرك الجماعة والجمعة واختلفوا فيما دونها والاصح عندنا انه ادرك الجمعة ما دون
ادراك الركعة بخلاف غيرها والفرق ان الشارع احتاط لها بجعل الجماعة شرطا لصحتها ومن
ثم بخلاف غيرها فاحتيط لها بما لم يحتط به لغيرها. وعنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة العصر او ركعة وغربت الشمس فليتم صلاته
بالتعبير عن الكل بما ترمز التعبير فيها بالركوع قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته
واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته رواه البخاري
وهو اخرج مما قبله بثلاث ورد مآخر عراقي ضعيفه فان قلت ما مناسبة هذا الذي قبله
الترجمة قلت يوجه باه التجميل يشمل التجميل الكلي بان يؤديها كلها في الوقت والجزئي
التعجيل بان يؤدي بعضها فيه وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نسي صلاة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها هذا هو المنطوق والكفارة
فعالة للمبالغة كقتاله وضرابه ثم شارت اسما للفعلة او الخصلة المتوهم انها ان يكفر
الخطية اي يستر اثرها ونحوه واذا تصليها اذا ذكرها غلب المنسيان بغير با لذكر وارادته
ما يشمل الاستيقاظ من النوم ويؤخذ منه وجوب قضاء الصلاة على النائم والناسي فان
استغرقها النسيان والنوم وقت الصلاة وان وجوب القضاء يتربا لخطاب الاول بنحو
اقيموا الصلاة لامتناع تكليف الغافل والناسي والنائم منه قبل يأثم بعد يومها في هذا
الحديث واصرح منه فيه ما في الرواية الحاشية فليصلها اذا ذكرها لكن ظاهر قوله اذا ذكرها
انه يجب عليه المبادرة بالقضاء عقب التذكر وهو محمول عندنا على من تعذر با لنسيان كان
نحو طاما تيسب عنه غالبا كلعب الشطرنج او النوم كان نام بعد دخول الوقت مع غلبة
يغلب على ظنه الاستيقاظ فيه فهذا التعذير بالترك كما لتعذله تلزمه المبادرة الى قضائها
ليزول عنه اثم تعذيبه وقد يؤخذ هذا من تعبيره صلى الله عليه وسلم بالكفارة اذ الاصل
والغالب فيها ان يكون عن اثم حتى يكفره ونحوه واما من لم يتعذر بالترك فلا تلزمه المبادرة
بالقضاء اذ لا اثم يحترج منه بل والناسي له ذلك مسارعة لبراءة الذمة ويجري هذا التفصيل
في قضاء نحو الصوم والحج وفارق نحو الناسي نحو المجنون والمغمى عليه والكافر اذا لم يتعبدوا
فانه لا قضاء عليهم واذا اشتركوا كلهم في كونهم غير مكلفين بان الموانع فيهم اعلية لهم الخطاب
لزوال محل عارضهم بادني شبهة بخلاف الحائض وفي رواية ما كفارة لها الا ذلك اي لا يلزمه
الحائض بشيء اخر من مال او غيره بخلاف قضاء الصوم فانه قد يجب عند الحاكم او الفتوى
عليها كما يأتي ويفرق بينهما بان الصوم وجب على المال فناب المال مقام عنه في نحو الحرم والميت
وعليه يشهد ذكر المال في حديث فاكفن وجوبه مع قضائه واما الصلاة فلا مدخل للمال
فيها بوجه لانها محض عبادة بدنية فلم تجب عند قضائها متفق عليه اي بدون الحاشية والرواية
الثانية اخرج بقي ضعيف بوجه ثم غير ما مر فتضمن المرة الاولى واذا فاتت ذلك ايضا فاذا ذكرها لعدم
الحاشية وعن قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في حال

النوم تفريط اي تقصير ينسب للنايم حتى فيقتضي تأثيمه لما مر ان النايم في حال نومه غير مكلف انما يوجد التفريط في حال اليقظة فاذا تسبب في النوم قبل ان يغلبه او في النسيان بان تعاطى ما يعلم ترتبه عليه غالبا كلعب الشطرنج كان مقصرا حينئذ فيأثم بذلك فاذا نسي احدكم صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها كان وجه تفريع هذا على ما قبله ان الله وان عذر في حال النوم او النسيان فهو لا يعذر بعد زوالهما لانه مستيقظ وقد تقرر ان المستيقظ ينسب اليه التفريط فيلزمه حينئذ ان يقضي بهذا الامر الجديد لا بالامر الاول كما مر فان فيه ايماء الى تعليل وجوب القضاء عند التذكر المستفاد من قوله فليصلها اذا ذكرها ان الله تعالى قال واقم الصلاة لذكري اي وقت ذكرها لان من ذكرها فقد ذكر الله او على حذف مضاف اي وقت ذكر صلاتي او هو على حقيقته اي وقت ذكري لان ذكره تعالى الحقيقي يستلزم ذكر اوامره ونواهيه والمبادرة الى امتثالها ووجه ما في هذا من الايماء الى التعليل الذي ذكرته بان الله تعالى خاطب كليمه صلى الله عليه وسلم بالامر باقامة الصلاة وقت ذكرها او ذكره بالمعنى الذي قررته فاذا خوطب الكليم بذلك مع عصمته عن الذنب ونسبة التفريط اليه بوجه فاولى ان يخاطب غيره ممن ليس بمعصوم بذلك بطريق الاولى والامر في هذا اوضح واولى مما ذكره الشارح فليتأمل ليعلم به ايضا اندفاع قوله فيه دليل على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ ووجه اندفاع قوله فيه دليل ان الاية لم تذكر للاستدلال بها بل لبعث المكلف على امتثال امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي تضمنه قوله فليصلها اذا ذكرها كما قررته واذا كان ذكرها بذلك لم يكن في ذلك دليل لما ذكره على ان الاصح عند اصحابنا الاصوليين ان شرع من قبلنا ليس بشرع لنا مطلقا بل ان خالفه فواضح لانه لا يستطيل اليه والا فالعمل به عنا لا يغيره رواه مسلم

الفصل الثاني

عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا علي ثلاث اي من المهمات وهذا هو المسوغ للابتداء لا تؤخرها الصلاة اذا اتت بالتاء عند اكثر المحدثين واعترض بانه تصحيف وصوابه انت بنون مما اي حانت اي حان وقتها اي دخل فتأخيرها عن الوقت بل والى الوقت ما يسعها كاملة في الوقت حرام واذا كانت اداء وعن اول الوقت خلاف السنة وعن وقت الاختيار كذلك الا في العصر والعشاء والصبح فيكره في بعض احواله كما مر بسطه ثم من كراهة تأخيرها للمغرب عن اول الوقت اجماعا والجنازة بالفتح والكسر اسم للميت في النعش وقيل بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل عكسه وقيل هما لغتان فيهما فان لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش من جنزه اذا ستره ذكره ابن فارس وغيره وقال الازهري لا تسمى جنازة حتى يشد الميت عليه مكفنا والمراد هنا الميت اذا حضرت اي حضر وقت تجهيزها بان تحقق خروج الروح والاوجب التأخير الى تحققه بان تظهر فيه تغير فاذا تحقق ذلك ندبت المبادرة بغسله ثم تكفينه ثم الصلاة عليه ثم بدفنه ولو في الوقت المكروه كما افاده الحديث ومحله ان لم يخش وقوع ذلك فيه والا فهو دون المبادرة بل اولى فمن لم يخش تغيره كره

شديد الكراهة ما لم يخش تغيره والا وجبت المبادرة بل لو تعارضت خشية التغير وخشية خروج وقت مكتوبة وجب تقديم تجهيز الميت وان خرج وقت المكتوبة لان بقاء الميت يترتب عليه من الضرر والمفسدة ما لا يترتب على اخراج الصلاة عن وقتها فلما تعارضا قدم الاهم والايم ومن لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا ويشمل الرجل الذي لا زوجة له انما اقتصر من ام او امة سمي ثم ابنه وهي من الايم او ايوم اذا وجدت انت لها كفوا فيسن حينئذ المبادرة الى تزويجها منه لان شهوة النساء تزيد على شهوة الرجال باضعاف مضاعفة فربما يخشى من تأخير تزويجها فساد عليها كما شوهد ذلك في نساء متعددات هذا ان خطبها الكفو والا سن عرضها عليه لانه يسن للرجل عرض موليته على اهل الصلاح اقتداء بعمر فانه بنته حفصة رضي الله عنها لما تأيمت عرضها على ابي بكر رضي الله عنه فاعتذر ثم على عثمان رضي الله عنه فاعتذر ثم خطبها النبي صلى الله عليه وسلم فلما دخل بها قال له ابو بكر لم اعتذر الا لان النبي صلى الله عليه وسلم كان ذكرها وما كنت لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كله ان لم تطلب من وليها التزوج من كفو عينته ورضي والا لزم الولي اجابتها اليه كما يجب اطعام المضطر اذا استطعم وهي مثله اذ شهوة الحائط لو نشت جبلت على الحياء دليل على انها مضطرة الى الزوج ثم لو عينت كفوا وعين هو كفوا اخر معينه لانه اكمل نظرا منها لكن ليس له تزويجها من معينها لان تعيينها له يدل على ان لها نوع تعلق به فربما ترتب على تزويجها بغيره مفسدة والاصل الكفو المثل والمراد به في النكاح من ساواه في المخطوبة او وليها بالنسبة لنفسه ولابيه دينا ونسبا وحرفة وصنعة وسلامة من العيوب على تفاصيل معروفة في كتب الفقه ولان حكمة قرن هذه الثلاثة في هذا السياق افادة ما به يحفظ مهمات المعاشرة والعادات على الصلاة يحفظ سائر حقوق الله تعالى لما مر انها ميزان لبقية الاعمال وانها تنهى عن الفحشاء والمنكر وعلى تجهيز الميت وتزويج الايم والمبادرة بهما على سائر حقوق العباد لا سيما المضطرين وهذا اولى مما ذكره الشارح فتأمله ومما قررته فيه يعلم ان هذا الحديث من جملة جوامع الكلم التي اوتيها صلى الله عليه وسلم دون غيره رواه الترمذي وسنده حسن وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوقت الاول من الصلاة اي من وقتها وهو وقت الفضيلة السابق بيانه رضوان الله اي سبب لرضاه او حصول رضاه مبالغة كرجل عدل وذلك لما فيه من زيادة الفضيلة الثابتة في الحديث الاتي انه صلى الله عليه وسلم سئل عن افضل الاعمال فقال الصلاة لاول وقتها والوقت الاخر منها عفو الله اي لان التأخير عنه اليه بحيث لا يقع الصلاة كاملة فيه بل بعضها فيه وبعضها لو لا السلام خارجه يوقع في الاثم المحتاج صاحبه الى العفو عنه ولا عوقب عليه وفي هذا غاية الترغيب في تعجيل الصلاة لاول وقتها والترهيب عن تأخيرها الى اخره وفي رواية والوسط رحمة الله اي ان تأخيرها الى وسطه من رحمة الله بعباده حيث اباح لهم ذلك ولم يوجب عليهم الاداء اول الوقت ونظير ان الاول يوسطه اخذا من الاحاديث السابقة تابعة وقتا لفضيلة او الاعتبار الا ان يبقى من الوقت ما يسعها رواه الترمذي وهو ضعيف من سائر طرقه فالعمل به يحتمل من حسنه على الحسن

لاقتصارها على حفظ حقوق الله تعالى وحقوق العباد وهذه الثلاثة جامعة لذلك اذ بالمحافظة ...

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لغيره ثم رايت بعض الناس تكلم على بعض المعترضين بما ذكرته ومما ذكرته اظهر وابين فتأمله ثم رايت الشافعي رضي الله عنه ذكر ما يؤيد ما ذكرته حيث قال رضوان الله انما يكون للمحسنين والعفو يشبه ان يكون عن المقصرين وعن ام فروة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلاة لاول اللام فيه للتأكيد او بمعنى في وقتها اي بان شرع في اسباب الصلاة ومقدماتها عقب دخول وقتها كما قرر شارحه رواه احمد والترمذي وابو داود وقال الترمذي لا يروى هذا الحديث الا من حديث عبد الله بن عمر العمري وهو ليس بالقوي عند اهل الحديث وقال غيره بل هو حديث صحيح وفيه من الحث على ايقاع الصلاة اول وقتها ما لا يخفى تدبره على من له ادنى فهم كيف وهو افضل الاعمال ومن انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك في غير ذلك وانه نقول وعن عائشة رضي الله عنها قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة لوقتها في اللام ما مر الاخر مرتين حتى قبضه الله اي وهو صلى الله عليه وسلم دائما وقع له انه صلى الله عليه وسلم صلى بعض الصلوات اخر وقتها لكنه لم يقع له ذلك اكثر من مرة واستمر على ذلك الى ان توفاه الله وفيه الاعلام منها رضي الله عنها بانه صلى الله عليه وسلم واضح المحافظة على ايقاع الصلاة في اول وقتها الا ما لا يمكن غيره الى ان يصل اليه حتى يتأسى به امته في المحافظة على ذلك رواه الترمذي وقال حسن وليس اسناده بالمتصل وعن ابي ايوب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي بخير او قال على الفطرة اي الاسلام الذي لم يدخله تغيير ولا تبديل في اركانه ومهماته ما لم يؤخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم اي يظهر جميعها ويختلط بعضها ببعض وبهذا اخذ اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم ان تعجيل المغرب عقب تحقق غروب الشمس هو الافضل بل يكره تاخيرها عما يسع نحو وضوء واذان وخمس ركعات رواه ابو داود وروى الدارمي عن العباس نحوه وهو حديث صحيح وصح ان خبر انه صلى الله عليه وسلم صلى المغرب عند اشتباك النجوم باطل نعم جاءت احاديث صحيحة انه صلى الله عليه وسلم اخرها عن اول وقتها لكنهم حملوه على انه لبيان الجواز وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه وهذا الاخير كما قدمته مذهب الشافعي وغيره ان تعجيل العشاء افضل لانه لولا افادت انه مشقة الامر بتاخيرها اقتضت عدم الامر به فبقيت كغيرها من المكتوبات في ان تعجيلها هو السنة فان قلت يحتمل ان المراد لامرتهم امر ايجاب فالمشقة انما وقعت للامر الايجابي لا مطلق الامر نظير ما قالوه في خبر لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة قلت انما حملته على ذلك في السواك لاتفاقهم على ندبه عند كل صلاة وما كذلك في العشا فان الاكثر على ندب تعجيلها اول الوقت فمن ثم حملنا الامر المنفي على حقيقته لا على مطلق الامر اذ هو الظاهر من الحديث فان قلت الامر حقيقة في الوجوب على الاصح عند الاصوليين فلا يلزم من نفيه نفي مطلق الامر قلت هو كذلك ولكن لا يلزم من نفي الوجوب ثبوت السنة فالاصل عدم ثبوتها حتى يقوم عليه دليل رواه احمد والترمذي وابن

ماجة وصححه الترمذي وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتموا اي اعتم اذا دخل في ظلمة الليل بهذه الصلاة المعهودة ذهنا التي هي العتمة لانها كانت في الجاهلية معروفة بالعتمة ومن ثم نهينا عن تسميتها عتمة لما فيه من التشبه بهم فانكم قد فضلتم بها على سائر الامم ولم تصلها امة قبلكم عطف تفسيره مناسبته لما بعد الفاء لما قبله حتى وقع تعليلا له يمكن ان توجه بان المراد باعتموا الامر بالاحتياط في وقتها والتحري فيه حتى يتيقن بوجود شدة الظلام وحينئذ فكانه قال لا يقول ما خصوصية العشا بمزيد التفضيل له بل من خصوصيات هذه الامة فينبغي لكم الاحتياط في شانها اكثر لانها مما شارككم الاشياء غيره فيه لا تبالغ في الاعتناء به مثل ما لغت في الاعتناء بما يختص بكم كما هو معلوم من غالب الطباع وبهذا الذي قررته في معنى اعتموا يندفع الاحتجاج به لافضلية تاخير العشا ومر التوفيق بين هذا وقول جبريل هذا اوقت الانبياء من قبلك رواه ابو داود وسنده حسن مر ان البيضاوي صرح بما ذكرته واعتم وان الخبر يدل على افضلية تاخيرها فانه قال ما حاصله اعتم دخل ذلك في العتمة وهي ظلمة الليل وقال الخليل العتمة من الليل ما بعد غيبوبة الشفق وصلوها بعد ما دخلت الظلمة وتحققتم سقوط الشفق ولا تستعجلوا فيها فتوقعوها قبل وقتها وعلى هذا لم يدل على ان التاخير فيها افضل ويحتمل ان يقال انه من العتم الذي هو الابطاء فيقال اعتم اذا اخر انتهى فان قلت ينافيها تقرر ما مر في بعض طرق الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم ينقل ذلك الا بعد ان اخر العشا حتى ظن الظان انه قد صلى قلت لا ينافيه لاحتمال ان ذلك التاخير كان فيه قليل مبالغة في التحري عن عادته من الصلاة اول الوقت كما يأتي عن النعمان فرتبها حتى ظن انه صلى الله عليه وسلم صلاها في وقت عادته وحينئذ فلا دلالة فيه لمذهب تاخيرها مطلقا وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال انا اعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة العشا الاخرة ليس في هذا في تزكية النفس شي وانما فيه حمل السامعين على اعتقاد مرويه وانه حصل له في العلم فيه بخصوصه ما لم يحصل لغيره على انه يحتمل انه انما قال ذلك بعد موت غالب اكابر الصحابة وفضلائهم رضوان الله عليهم الذين هم اعلم بذلك منه وقوله العشا الاخرة فيه رد لانكار الاصمعي له ومن ثم غلطوه فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثة اي عند سقوط القمر اي غروبه او سقوطه الى الغروب في الليلة الثالثة وهو غالبا سقط في مثل الليلة بعد غيبوبة الشفق الاحمر فيه افضح دليل لما ذهب اليه الشافعي واكثر العلماء ان الافضل تعجيل الصلاة لاول وقتها حتى العشاء ومر في ذلك بسط اول الباب فراجعه فانه مهم وانما لم ادر من سبقني الى تخريجه رواه ابو داود والترمذي والدارمي وسنده صحيح وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر اي اخروا صلاة الفجر وهي الصبح الى ان تتحققوا طلوع

الفجر ولا يشاء دوا بها عند ظن طلوعه فان ذلك اعظم لاجورهم اذ الصلاة تقع بتحقق دخول الوقت افضل منها عند ظنه واما حكوه عن ذلك كابن الاثير الاحاديث الصحيحة الصريحة التي يقبل بها وتيلا انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح بغلس فالمراد بالفجر الذي يفرق به بين الليل والنهار تارة يطلق على السفار الذي يلوح به الرجل وجهه وتارة عند اول ابتدائه في السفار بحسب تطوراته وتفضيح رواه الترمذي وابو داود والنسائي والدارمي وسنده صحيح وليس عند النسائي فانه اعظم للاجر

الفصل الثالث

وعن رافع ابن خديج رضي الله عنه قال كنا نصلي العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ننحر جزور بالمسنة والجمل ونحوها مما طال عشرته ويجوز فيه الرفع الجزور والجمع. ذكرا وانثى وتثنى وتجمع باللفظ وان اريد بها الذكر فيستوي عشر فيستوي عشر فيستوي للوافع ثم تطبخ قبل ان يخرج الشمس فتاكل لحما نضيجا قبل مغيب الشمس متعلق عليه وفيه اشارة الى ان صلى الله عليه وسلم كان يعجل العصر اول وقتها واذ وقتها ما دام ظل قصير ظل الشيء مثله غير ظل الاستواء وذلك لان لحم الجزور ثم قسمتها كما ذكر بعد مهلة كافية ثم طبخها بعد مهلة كافية ثم ايضا الى ان تنضج لهما شرا كلها فانيا تي غالبا ان كان ابتداء وهو مزاول وقت العصر المذكور وان كان فعل ذلك كله فيما بين تصير ظل الشيء مثليه والغروب نادر جدا فلا يحمل عليه الحديث وعن يحيى بن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال كنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء الاخرة اي في وقتها فيه عمل حاضر وفيه ظرف لننتظر فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل او بعده فلا ندري اشيء شغله في اهله او غير ذلك اي عن تعيينها لاول وقتها الذي هو افضل كما قدمته غير ذلك مما يشغل طا او غير ذلك كان قصد بتاخيرها احيانا فائدة كبيرة مزاولة الليل بالشروع في العبادة الى ثم انتظارا لصلاة وهذا من جمع القائلين بافضلية تاخيرها ثم ذهب ابن عمر عن عمر من اصحابه كما دل عليه قوله ندري بنون المتكلم ومعه غيره الشاهد وفي هذا المقام بقرينة فخرج الينا فان تاخير صلى الله عليه وسلم عمل كان لذاته او لعذر وليس كما قدمته لما هب الاكثرين ان الافضل تقديمها لغيرها لان القائلين بافضلية التاخير استدلوا بذلك وبهذا الرد بتسبب انه لا دليل فيه لان ذلك واقعة حال تعليه ووقايع الحال لا احوال الفعلية اذا تطرق اليها احتمال اسقطها وقد نظري لنا احتمال ان التاخير لعذر كما ذكر عن الصحابة فلا دليل فيها لكن يقويه الحديث قد يدل على ان التاخير كان قصدا لا لعذر وشيا في الجواب عنه فقال حين خرج انكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها اهل دين غيركم اي لما ثوان العشاء من خصوصيات هذه الامة ولها فضل فيه لا فضلية تاخيرها لما ثواب انتظارا لصلاة بل كل صلاة فلا خصوص للعشاء حتى تقتضي افضلية تاخيرها ولولا ان يثقل على امتي لصليت اي لدمت على صلاتها بهم هذه الساعة ظاهره اه صريحة ان الشغل منع طلبة تاخيرها ونحو الدعي وكذا واظبة صلى الله عليه وسلم على تعجيلها

وكذا

تعجيلها وكذا الجماعة الحاضرون ثم انتظار الوتر فاذن فاقام الصلاة وصلى اي بالناس رواه مسلم وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصلوات نحوا من صلاتكم اي قريبا منها بالنسبة للوقت لا بتقييده بثلاثة فان احدا لم يصل للقرب من الاتان صلاة صلى الله عليه وسلم وكان يؤخر العتمة اي العشاء الى ما بين كراهة تسميتها بذلك لما مقال انه قبل الفجر او للتفريق لانها اشهر عندهم على اذ ذلك من كلام جابر فلا حجة فيه تعد صلاتكم شيا اي بعد الوقت الذي يصلون العشاء فيه تاخيرا يسيرا وكان يخفف الصلاة اذا كان اتما ما كان يخففه السياق اذ هو الستة للاتمام كما يأتي على ان ذلك افعلي لما يأتي انه صلى الله عليه وسلم طول بهم حتى قرا الاعراف في ركعتي الغرب رواه مسلم وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات العتمة فيه ما مر انفا فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال خذوا مقاعدكم اي اصطفوا للصلاة فاخذنا مقاعدنا فقال ان الناس اي بقية اهل المدينة قد صلوا ونموا اي خبر اخر لا ينتظر لما اجد فيكم قد اخذوا مضاجعهم اي ناموا وانكم لن تزالوا في صلاة اي حكمها من حيث انتظارها اما انتظر نفس الصلاة ولو لا ضعفا اضعيف وشم السقيم لطولت هذه الصلاة الى منتصف الليل مؤيد ولولا ان يثقل على امتي السابق بما فيه رواه ابو داود والنسائي وسنده حسن وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد تعجيلا للظهر منكم هذا منسوخ ان اراد به اليوم حتى عند شدة الحر كما ترى الاشارة اليه في مبحث المراد وانتم اشد تعجيلا للعصر منه لا يأتي كما ترى ان كان صلى الله عليه وسلم كان يحمل العصر ايضا على ان التعجيل امر نسبي فلا يتنع التفاوت فيه وكانا قصدت بذلك تحريضهم على اتباعه صلى الله عليه وسلم وعده مرغبا لفتنه بوجه رواه احمد والترمذي وسنده حسن وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الحر ابرد بالصلاة اي انظر وان كان البرد عجل اي بالظهر وبعد ابجم من الجبار المتعا وضة الظاهر ان الظهر اذا كان يعجلها وانه كان يؤخرها واما وقع فيما مر التعجيل حتى عند شدة الحر فقال البيهقي انه منسوخ كما ترى الاشارة اليه رواه النسائي وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم اي انتم الاقدمة وسنرى ما قوله سيكون عليكم بعدي امرا تشغلهم اشيا عن الصلاة لوقتها اي في اوله او فيه جميعه وايهم تلك الاشيا او وقتها في مرض الموت اشارة الى انها لبيت مما عذار الرخصة للتاخير عن اول الوقت او جميعه حتى تزهق نفسه وقتها اي لها اختياري او مطلقا وظاهر الحديث الاول والاختيار ان ذا الحال يصلي الصلاة لوقتها اي في وقتها الفضيلة او لها اختيار وكذا من خير ظنها وقتها يتوقت عليه منشؤه او قتنه كما مر شروف في محل اخر فقال رجلا رسول الله اصلي معهم قال نعم رتمرانه صلى الله عليه وسلم قال تصلي ذلك الذي ذر وذاذ انها له معهم نافلة وان قرمة بوا ذلك في هذه الاحاديث الدالة على صحة الصلاة خلفهم الجابر والمنافق لان امرة

الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم الصلاة تقيم ما في الوقت او بعده لو لم يطلع الشمس قال التوربشتي
رضي الله عنه قال ابن عمر رضي الله عنهما خلف الحجاج والحجاج فاسقا ابن الزبير لا يقيم عنه
ان عبد الملك كان يبعث اليه علاه ومن تولى امره عليه في الحج ولا ان قوله الا ان ما صلوا القبلة
لما جبل اشرح في مسجد الصلاة خلف الفاسق وانا لا ان فاسقا رواه ابو داود ومسلم جميعا
وعن قبيصة بن وقاص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون عليكم
امراء من بعدي يؤخرون الصلاة اي عن اول وقتها فهي اي الصلاة ثوابها لكم اي اول وقتها ثم ان
صليتموها اولها معهم وكذا ان اخرتموها الى الصلاة معهم لانكم لم تؤخروها عن اوله
الا لضرورة خشية مجاهرتهم بالمخالفة المترتب عليها ما لا يخفى من الفتن والمفاسد فلا استدراك
وهي عليهم لتفويتهم عظيم ثواب تعجيلها على انفسهم وتقدمهم بمتابعة المسلمين العامة
وذلك يورث قدحا في الامام اي نقصا فصلوا معهم ما صلوا القبلة اي ما داموا وهو كناية
عن اسلامهم اي ما داموا مسلمين رواه ابو داود وسنده حسن وعن عبيد الله بن عدي بن
الخيار انه دخل على عثمان رضي الله عنه وهو محصور اي محبوس في داره من قبل اخلاط قسمه
اجتمعوا عليه من مصر وغيرها لا لارادة خلعه او قتله لما زعموا من امره بقتل محمد بن ابي بكر
رضي الله عنهما او غير ذلك مما هو بري منه رضي الله عنه فقال انك امام عامة اي امام المسلمين
باجماع اهل الشورى وغيرهم وقد اما منه ونزل بك من الحبس وارادة السوء ما ترى ويصلي لنا امام فتنة اي ويصلي بنا غيرك لاجل هذه الفتنة ونتحرج اي نتاثم
من الصلاة خلفه لا نك الامام الحق وامامة الصلاة انما هي لك او لنائبك فقال عثمان
رضي الله عنه الصلاة احسن ما يعمل الناس اي افضل الاعمال التي يعملها الناس فلا تتركوها
سيما مع الجماعة لاجل هذا التحرج فانكم معذورون في الصلاة خلف ذلك الامام لقيام
هذه الفتنة المانعة من اشارة امير المؤمنين ونوابه فاذا احسن الناس باقامة الصلوات
وفعل العبادة ولم يقل احسنوا حذرا من ايهام اختصاصه ببعضهم فاحسن معهم وتوفي زمن الفتنة
كالمسارعة للعبادة خوف ذلك التحرج واذا اساؤوا كان خرجوا على امامهم من غير مسوغ للخروج
عليه كالفعل اولئك العصبة فاجتنب اسائتهم ولا تختلط بهم فان من كثر سواد قوم فهو منهم رواه
البخاري وهذه من انصاف عثمان رضي الله عنه وتسليمه وانقياده للحق مما يليق بعظيم جلالته
وكمال شهادته فانه اثبت لهم الاحسان واقرهم عليه مع بغيهم وخروجهم عليه
واراد تهم لقتله باب
في نوافع ونسخ شيء
تشتمل من فضائل الصلاة واوقاتها
الفصل الاول عن عمارة
بن رويبة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يلج النار احد
المتوقع المستقبل وتعريض انتفى وكان مراد قائله ابدا هنا لذلك تقريبية السياق لا انها
موضوعة لذلك وانما هو قول مردود خلافا للزمخشري ومن تبعه يلج النار اي يدخلها اصلا
باعتبار الاتي دور دها المذكورة في الاية لا ينطلق عليه الدخول المراد هنا وهو ما يكون

المعذب

للمعذب او المراد لا يدخلها للتعذيب فيها قاله التوربشتي او لانه يدل على ما في الحديث الصحيح
ان من المسلمين من يدخل النار ثم يخرج بالشفاعة له صلوات وصيام وغيرها وعليه فلا تنافي لما في الحديث
اعماله ما قيد الحصول لا منقطعا من المحققين فلا نافي ثم فاذا لم يبق له على وضع بعده احد
صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر وانما خصهما
بالذكر لانهما فاذا الانسان الدنيا وتحقيقا دون بقيته الخمس خصيصة لذلك لانه خلافا للجمع
بل لما مر فلا مفهوم للانحصار فيهما بل يحتمل في عدم دخول النار من الايمان لاخفيته
مع عدم تحمل حقوق للادميين وذلك الخاص هو ان وقت الصبح يكون عند النوم ولذته ووقت
العصر يكون عند الاشتغال بتتمات اعمال النهار وتجارته ونفسه اشتاقت الى صلاة ستك
مع ذلك دليل على خلوص النفس من الكسل ومحبتها للعبادة ويلزم من ذلك اتيانها بقية
الصلوات الاخرة انما اذا حافظت عليها كانت اشد محافظة على غيرها ومن ثم وقع في حديث
من حجر النوم ولذته والبيع وربحه في جنب عبادة ربه وعما عنه فقال عز وجل لا تلهيهم تجارة
حثوهم عن المصالح رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله الايتين ومن كان كذلك فهو حري بان
لا يرتكب كبيرة ولا صغيرة متعلقة بالادمي وان فعل ذلك وصغايره المتعلقة بالله تعالى
تقع مكفرة فيستبعد منه ان يلج النار ابدا وعن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صلى البردين اي الظهرين اي الفجر والعصر سميا بذلك لكونهما في برد النهار وقت
جماعة الصبح والعشا لبرد الهواء فيهما دخل الجنة سبق تقريره وعلى الاول وجه
تخصيصهما بالذكر ما سبق وعلى الثاني وجه الصبح ما مر انفا ووجه العشاء الثاني وما ذكر
فيتقل الدين بواشغلته مع الامتلا بالعشاء مع عظم الحركة ومشق صلاة والتهاء بعيد
مستمرة عادة من غير حاجة ذلك فيستحق دخول الجنة من غير سابقة عذاب لانه مما يدل
على تنبيك يقتضي اوصي لهم ما تراه وكون تلك اشارة في صلاة العشا قال صلى الله
عليه وسلم انما اثقل الصلوات على المنافقين وقال ايضا انما الجماعة فيها افضل
في العصر واذا كانت العصر افضل منها لانها الوسطى كما يأتي ولا يلزم من فضيلته الصلاة
افضلية الجماعة فيها لانها لا تعاد افضلية الجماعة رغبت وتوجيه مشقة الا رحيث بها
على خارج عن الله الذي وانما اليه الاعمال الا وافضلها ما لم يكره الشرع فيه المكره وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم يتوارد عليكم هي
واسرعا الطوي التي قالوا وكذا الحقد الضعيفة المشهورة عندهم بلغة اكلوني البراغيث ومنه
ما قاله اكثر النحاة من جعله على ان ملائكة بدلا لواو او جرى على اظهار فعل ذكر المشاور كذا
فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار اي بعضها يعقب بعضا بان يجي جماعة بعد جماعة الحفظة او غيرهم
ويجتمعون في صلاة الصبح و صلاة العصر اي في هذا الخبرة اليوم علي اختلافهما اي ان يحصل اي
ويجتمعون بينهما صلاة الصبح وصلاة العصر وفي هذه الخبرة فقط كل اجتماعين لحلول
المومنين بالملائكة بينهما دون غيرهما ومن ثم كانت اوقات الصلوات الاوسط الوسطى

بانها الصحيح والقول بانها الخمس واقوى هذين ثانيهما كما يأتي ثم تعرج البحث بالواحكم
فيسالهم ظاهره انه السؤال ثم ملائكة الليل فقط وعليه توجه تخصيصهم ان الليل افضل
النهار فتكون ملائكة افضل من ملائكة النهار ويرد بما يجيبون به وكان حكمة
السؤال مع ذلك اظهار شرف عباده لملائكته ستماع قولهم انجعل فيها من يفسد فيها ه
ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال اني اعلم ما لا تعلمون كيف تركتم عبادي على
اي حالة تركتموهم عليها فيقولون تركناهم وهم يصلون فيما سن قوله وهم يصلون الخ وقد صدقوا
وعليه فكان وجه ايثاره المضارع ان الملائكة علموا من قرائن احوالهم انهم يداومون الصلاة
وداعلوها وقتا بعد وقت ما غاب منها فاخبروا بما يطابق ذلك واتيانهم وهم يصلون اي
عازمون على اقامة الصلاة متفق عليه قال المازري ومقولا الملائكة هم حفظة الاعمال
وقيل محتمل ان يكونوا غيرهم واستدل الخراج للاول بان تكتب ولا يكتب مع تكرره فيه دليل
على تغايرهما وقوله ثم يعرج الذين باتوا فيكم الخ فيه ايذان بان ملائكة الليل لا يزالون حافظين العباد
الى الصبح وكذلك ملائكة النهار الى الليل انتهى وفيه نظر اذ هم تغايرهم ومقتضى المحفل
لكونه حفظا محفوظا ما يستلزم انتهم الحفظة ومن جذب الغرب بفتح القاف وسكون
المهملة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة الصبح فهو في ذمة الله اي امانه
وكانها انما خصت بذلك لكونها اول النهار الذي هو وقت ابتداء انتشار الناس في حوائجهم
المحتاجين فيه وفي رواية ابي امامة بعضهم من بعض ٣٣ وفضيلتها على ما في الجامع ان الخمس افضل منها
اذ هي الوسطى كما يأتي ثم رأيت الشارح قال خصت بها من المشقة واذاؤها مظنة خلوص
الرجل وهيئة ايمانه ومن كان مؤمنا خالصا فهو في ذمة الله وعهده انتهى وما ذكرته اولا ذكره
قاله محوجا بعينه في الخمس فلم يخص بي وجود ذلك فيها مع كونها افضل وبما زيدته في العلة
اما المشقة فيها اكثر فلم يخص بذلك ثم كون مشقتها اكثر فلم يثبتها بتقرير الصبح على
غيرها من الخمس اما ذكر ذمة فتأمله فلا يطلبنكم الله من ذمته اي من اجل شيء تتكلم به واما
من المخالفات وان قل ويتجه ان يكون من بعض ذمته او بيانيه والتقدير لا يطلبنكم الله بشيء
من ذمته اي بشيء من جنايات امانه ثم هذا النهي ليس المراد به حقيقته لاستحالتها بل هو من
باب وضع السبب موضع المسبب اي لا يقترفوا ما يوجب مطالبة الله اياكم به من تقصير عهده
وجنايات امانه وخاصله لا تحتقروا ذمته فتتوغل عنه لذلك ما فيه من البلغة والتاكيد
بتكرير الجلالة والذمة الدال على غاية التحذير والتهديد ووضع السبب موضع المسبب الدال
على غاية الاعتناء فانه تعليل لنهي من مطلوبه من ذمته اي الله اي من اجل خيانته لامانه فليتق
تمامه قيل ويحتمل ان الواو بالذمة عنها الصلاة والمعنى حينئذ لا تتركوا الصبح فتنتقض
العهدة الذي بينكم وبين ربكم انه يرى حكم وبنيم عليكم فيطلبكم به ويعذبكم عليه العهد الشديد
حتى يدركه اذ لا مهرب ولا مفر منه تعالى ثم بعده اداء الحكمي به عن ارادة ايقاع العذاب به كجبه
مجل وجمعه في نار جهنم رواه مسلم وفيه غاية التحذير من التعرض لسوء مثل الصبح المستلزمة

كاثر للصلاة بقية الخمس وان في المقرون له بسوغاية الاهانة والعذاب وفي نسخ الصابيح
الفتح بدل القاف وفتح الجيم بدل القشيري وهو غلط والصواب انه القشيري وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم وضع ثم ضع ثم علم المأثم
وقوله بابع خبر لو لتفيد استمرار تجرد العلم وانه ينبغي ان يتحضر لك ولا يغفل عنه الناظر
تاالله لقد لم شيء حقيقة ذلك الفضل الذي من ذلك احلاشا بانه لا يدخل تحت الحصر
والوصف وتطيب نفوسهم من اليتم تاغيثهم في النفقة اي الاذان وقدم لانه وسيلة ومقدمة
لما بعده وكان الصف الاول من الثواب والماوى عند نائه الذي يلي الامام وان تخلله او حجز
بينها حجز كساريه او منبر لقوله بها اينا نالزم اعني رتبة المباشرة عن العلم فان هذه ناشئة
عن تلك لم يجد والا تمكن من الاذان او الصف الاول المناسب ان يستهموا اي لقترعوا ايهم
له فاقتراع استهامها ما لان الغالب فيه وقوعه بسهام يكتب عليها اسماء من خرج سهمه فاز
بالحظ المقسوم عليه اي على السبق اليه لاستهموا اي لتعين عليهم المستهما مبادرة على
تحصيل ذلك الثواب العاظم الذي اعده للموذنين واهل الصف الاول وعبر بالاستهام اشارة
الى غاية تعظيم ذلك اذ لا ينتهي الماي امر من شانه ان يتنازع فيه وزاد ذلك بيانا لغته وتاكيدا
اخراجه مخرج الاستثناء والحصر وفي هذا اعظم باعث على فعل الاذان وحضور الجماعة سيما الصف
الاول ولو يعلمون ما في التهجير بصلاة الظهر اي يقينا عليها وقت الحاجة وهو شدة الحر عقب
الزوال لاستبقوا اليه لما فيه من الثواب العاظم ايضا ومن هذا يعلم ان المراد بالمعنى الذي قررته فروح
بسر المراد بها حينئذ وبه يرد جواب البيضاوي بان بعض ما ذكرا قال المراد رحمة والتهجير
سنة والاكثرون قالوا سنة وعليه فالمراد تاخير الظهر اي تاخيرا يقع الظل ولا
يخرجه بذلك عن حد التهجير فان الحاجة تطلق على الوقت الذي ان يقرب العصر ان وما نقله
او لا ضعيف وما اجاب به عن الحديث ممنوع وليس المراد ما ذكره بل هو التاخير الى ان يقع
للحيطان ظل يمشي فيه طالب الجماعة وهذا لا يحصل غالبا بعد وقت الفضيلة والطلاقة الى
خروج وقت التهجير المقصود بايقاع الظهر فيه ايقاعا يأتي وقت الفضيلة والطلاقة الى
قرب العصر غير مراد هنا لانه يأتي هذا الحديث السابق اليه ثم على التهجير هل يأثم كثير منا عليه جمع
وقال الاكثرون المراد به هنا المبادرة وكل الصلوات في اول اوقاتها اذ التهجير يشكر
الى كل شيء والمبادرة اليه ومنه حديث الجمعة المهجر اليها كالمهدي بدنة ولو يعلمون ما في
العتمة اي العشاء والصبح من الثواب العاظم لاتوهما ولو كانا الا يتان
كاثر متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس اثقل على المنافقين من الصبح والعشاء
سميوه واما فضل العشاء وحدها فسيأتي وقوله بعد نفي وجهه وليل على صحة استعمال ليس الاستغراق العام المستغرق للخاص ويوين الاستثناء منه
في قوله تعالى ليس لهم طعام الا من ضريع مثلا اتعقل قال المنافقين خصوصا بالذكر لانهم

طبعوا على الكسل عن الطاعة فلا يتعلونها المراد بقال تقابل فاذا قاموا الى الصلاة
قاموا كسالى اهانية وفي ذكرهم لهما غاية التحذير عن المشابهة بهم في استثقال الصلاتين
اما انتفاء ثمرة الجمعة العشا لما تقرر من ان المشقة فيهما اكثر بنهاية فيهما فلا يفعلهما تاج
ذلك الا الاكل تقي مخلص ولا يتحلون بما فيهما من الثواب العاجل والآجل ولو خيروا متفق عليه
وعن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى العشا في جماعة
وكانا قام عبر به هنا وبصلى فيما يأتي معنا واشارة الى ان صلاة الليل تسن فيها ثم انصف
الليل لما فيها من جمائع الجماعة المستدعية للسعي الى المساجد حتى في الظلم من عظيم المشقة
الناشي تحملها عن عظيم الاخلاص والخوف من الله تقابل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما صلى
الليل كله رواه مسلم وكان سببه تميز الصبح ان المشقة فيها اكثر باعتبار ان ترك النوم
بعد الدخول فيه اشق من ارادة الدخول فيه اذ الكسل يستولي في اول الكرة ايضا فالصبح
افضل من العشا فكان الثواب المترتب على المحافظة على الصبح اكثر منه المترتب على العشا
ويؤخذ منه كما انه لا يحصل له بذلك حقيقته ثواب قيام الليلة ولا نظيرها وانما يحصل له ثواب
عظيم بحيث يقرب من ذلك وما ذكرته في الصبح يؤخذ منه ما ذكر على العشا ويؤخذ ايضا
انه ينبغي ان يقال ان ثواب من صلى العشا والصبح في جماعة اكثر من ثواب من صلى العشا
وحدها والصبح كذلك وان كان ثواب من صلى العشا والصبح في جماعة اكثر من ثواب من
صلى الصبح في جماعة فقط لان ثواب من صلى العشا والصبح في جماعة اكثر من ثواب من
صلى العشا في جماعة فقط وثواب من صلى الصبح في جماعة اكثر من ثواب من صلى الصبح
فقط فثواب من صلى العشا والصبح في جماعة اكثر من ثواب من صلى الصبح في جماعة فقط
بالاولى وهذا ظاهر جدا فتامل ذلك فانه دقيق نافع ولم ار من تعرض له فيما اعلم
قال ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلبنكم على صلاتكم
اعرابكم فان اسمها في كتاب الله العشا وانهم يعتمون بحلاب الابل رواه ابو داود
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلبنكم على
صلاتكم العشا اي لا تتركوها لما اعتادوه من تسميتهم المغرب عشاء والعشا عتمة فليس
ذلك بعذر للاعراب وحقيقته لا محابة ومن ثم كره ابتداء تسمية المغرب عشاء والعشا عتمة
ثم علل صلى الله عليه وسلم النهي عن ذلك بقوله فانها في كتاب الله العشا اي اسمها
ذلك ولا يلتفت العدول عنه فيما بينه كتاب الله من تسميتها عشا الى انا العتمة لما اعتاده الاعراب من تسميتها
عتمة وكان حكمه العدول عنه قبح لفظه اذ العتمة شدة الظلام وقد الصلاة في
الفور العاجل فلم يليق ان يوضع لها لفظ يدل على تلك الهيئة وما فرغ من النهي وتعليله
عما ذكرتم بتعليل تسمية الاعراب العشا عتمة فقال فانها تعتم بحلاب الابل اي تؤخر
البشرة الظلمة وهو وقت غيبوبة الشفق الاحمر ويشرع لذلك الوقت لعتمة
فالظلمة الاعراب على العشا وتعتيم المسلمون عليه في اوايل الاسلام حتى نهاهم صلى الله
عليه وسلم عن ان يتبعوهم في ذلك وبينوا انما جابه عنه ربه وتراجوا بان قطعه
صلى الله عليه وسلم ونطق بعض الصحابة بالعتمة تعبير الحاجة وانما قيل لها ان ابا
هريرة انما نطق به قبل نزول ذكر العشا في سورة النور بدهر وديان اسلامه متاخر عن
نزولها فالوجه ان النطق به لبيان الجواز او للتغريب لانه كان اشتهر عند العرب
مثل العشا وقبل النهي لانهم انما تواطئوا لما كثر فعل المسلمين ليلا تغلب السنة الجاهلية
على السنة افضل الاسلام فالاحتمال مزيل كراهة ليس بصحيح وقد كان ابن عمر اذا

سمع احد سر العشا عتمة صاح وعصب وقال انما سمى العشا رواه مسلم وعن علي
كرم الله وجهه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق وهو غزوة الاحزاب
وكانت في السنة قيل قبل سنة اربع وجزم به البخاري قال الوليد العراقي وهو المشهور
وقيل سنة خمس وعليه كثيرون سميت بالخندق الذي حفر حول المدينة
بامره صلى الله عليه وسلم لما اشار به سلمان الفارسي رضي الله عنه فانه من مكايد العرب
دون العرب وعمل فيه صلى الله عليه وسلم بنفسه كبرا ترغيبا للمسلمين فانهم قاسوا في
حفره شدائد من شدة الجوع والبرد وكثرة الحفر والتعب ولقد كان توالي ذلك يكون
ثلاثة ايام لا يذوقون ذواقا ففي حديث حسن انه عرضت لهم صخرة لم تعمل فيها الخاول
فشكوا لنبيه صلى الله عليه وسلم فنشر وضربها فكسر ثلثها فقال الله اكبر اعطيت مفاتيح
الشام والله اني لابصر قصورها الحمر الساعة ثم ضرب الثانية فكسر ثلثها فقال الله اكبر
اعطيت مفاتيح فارس وايم الله اني لابصر قصر المدائن الابيض الساعة ثم ضرب الثالثة فقطع
البقية ثم قال الله اكبر اعطيت مفاتيح اليمن والله اني لابصر ابواب صنعاء مكاني الساعة
واقاموا في حفره عشرين ليلة او خمسة عشر او سبعة اقوال ولا اخراب لاجتماع طوائف
من المشركين قريش وغطفان واليهود ومن تعهم على حرب المسلمين وكانوا ثلاثة الاف عشرة
وايام صلى الله عليه وسلم بالخندق خمسة عشر يوما وقد انزل الله في هذه الغزوة صدر سورة
الاحزاب حاسبونا عن صلاة الوسطى هي عند الكوفيين مرادفة الوصوف لصفته والمصريون
لغة دون محمد وفاقا اي عن صلاة الصلاة الوسطى اي عن فعلها صلاة العصر عن غائب الشمس
كما في البخاري ورواياته عند مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه انه اي الاحزاب الشغل واضرارها
عن الحبس وان انتفى اليها الوقت لكن الصلاة لم تمنع الا بعد خروج الوقت
ما يسعها مع ظهورها وهو وقد صرح في البخاري عن عمر رضي الله عنه انه جاء بعد ما كاد وقت
العصر تغرب فقال صلى الله عليه وسلم ما صليتها فنزل بطحان فتوضا وتوضوا فصلى العصر
بعد ما غربت الشمس فقضيته هذه الرواية انه فصل الله عليه وسلم نفسه عن العصر لكن
في الموطا الظهر والعصر وفي الترمذي اربع صلوات وما تقدم من انه الوقت عمت
اياما فكان كل يوم يؤخر من اسناد الحبس اليهم انه الناخير كان بسبب الاشتغال بالقتال
قال القاضي يحتمل انه نسي بسبب ذلك الاشتغال ويحتمل انه كان مستغلا واذا الاشتغال عليهم
بهم فعلها لانه كان قبل نزول صلاة الخوف واما بعد نزولها فلا يجوز تاخيرها لذلك بل
تجب اداؤها في اول وقتها كما ان قوله صلاة العصر صريح في ان الصلاة الوسطى المذكورة
في الاية التي افضل الصلوات بالاتفاق هي العصر وعليه اكثر العلماء وفي مجموع الموطا
الذي تقتضيه الاحاديث الصحيحة انها العصر وهو المختار وقال الماوردي نقلا عن
انها الصبح وصحت الاحاديث انها العصر فكان هذا هو الذي هبه لقوله اداء مع الخبر هنا
فهو مذهبي وامر بالذهبي عرفا الحابط وفي رواية كل صلاة نكلت فيها مع الخبر هنا

الألوكة
www.alukah.net

عن النبي صلى الله عليه وسلم عند اهل النقل خلاف ما قلت فانا راجع عنها في حياتي وبعد موتي قال اعني الماوردي وما يكون له في المسئلة قولان كما وهم فيه بعض اصحابنا اي بانه رجع عن القول بانها العتمة الى القول بانها العتمة معللا له على صحة الحديث وذلك وقد وقع ويحتمل بما للصبح وهو مذهب مالك وجماعة من الصحابة ومن بعدهم لذكر الفوت في الجملة فيها وهو مختصر الصبح والجمعة مسلم قالت عائشة رضي الله عنها لو بكيت لها مصحفها والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر بر قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ العطف يقتضي المغايرة وهو الاصل وقيل او الواو بمعنى او وقيل هو على حذف مضاف اي حافظة حتى لا يقع التأثير فيها بالنور وهذا اختصت بالسؤال واجابوا عن الخبر الذي يعرفه بان العصر تسمى وسطى لكونها غير الموادة في القرآن وهو جواب ضعيف كما قاله النووي وفيها اقوال اخر الظهر والمغرب الصبح فيها وقتلها واختاره ابن عبد البر الجمعة محققه القاضي حسين الظهر فيما قدمت بانوا الجمعة والجمعة في وقتها العشاء ثنائيتين ثلاثيتين لا تقصران الصبح والعشاء الصبح والعصر لقوة الحائلة فيهما صلاة الجماعة الوتر صلاة الخوف صلاة عيد الاضحى والفطر صلاة الضحى احدى الخمس بسبعة تمر تعينها للناس قبل الاكل كما اختلفت ليلة القدر في عشر رمضان الاخير ومتابعة الجماعة في الوقوف الصبح او العصر على الترديد الوقف للتعارض الادلة مثلا الله بينهم وقيوم ناراً متفق عليه وفيه الدفاع عليهم بعذاب الدارين من خراب بيوتهم في الدنيا بهدم وغيرهم وتخريب اموالهم وتسبي ذراريهم والتعذيب عرفه اما بالنار مالك كالحلة ما بعده واما لاستعارة النار للفتنة وبين فذابهم في الآخرة يا بشعاله فيوزعهم نارا والمشتمل لجلودهم فيها ابدا في الآخرة واغرقه في صورة الحية تاكيدا واشعارا بانه مراد له عوات الجناية شريفا وعبيا لما من تقة بها الجناية فكانه اجيب سؤاله فاخبر عن وجود اجابته وقوتها وقد اقالوا لم تختلف الله لفلان الا تلبي من اغفرله

الفصل الثاني

عن ابن مسعود وشرة بن جندب رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الوسطى هي هذه الصلاة كما مر انفا وصححه صلاة العصر رواه الترمذي وصححه وهو نص صريح في ان الوسطى العصر وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى ان قرآن الفجر كان اي صلاة الفجر سميت قرانا باسم جزئها وكنى الاعظم كاسمى الصلاة ركوعا وسجودا وغيرهما وهو طول القيام وذلك كان مشهودا قال تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار اي فيما سنبينه هذان الوقتان من الملائكة لانه في احدهما ان الليل والنهار وهذا اذا اقتضى ان للصبح فضلا عظيما الا انه ليس ظاهرا بها تقدير في الحديث المتفق على صحته انهم يجتمعون في صلاة العصر فيها ثم فيه تميز لصبح بتسميتها قرانا حثا على طول القراءة فيها اكثر غيرها لشغلها الملائكة والقلوب وزائدة الخشوع فيها لوقوعها اثر الراحة والهما نقطاع عن الاشغال واذا كانت افضل الصلوات قراءة رواه الترمذي وابن ماجة وسنده حسن

الفصل

الثالث

عن زيد بن ثابت وعائشة رضي الله عنهما قالا الصلاة الوسطى صلاة الظهر وقرائنه قول وتوجيهه بانها اول صلاة ظهرت وصليت ثم ان فرض الصلاة كان ليلا فاخر تعليم جبريل النبي صلى الله عليه كيفيته الصلاة اليها كما مر فهذا اول ليل على ما ذهب اليه اشتهر بها اكثر من غيرها رواه مالك عن زيد ورواه الترمذي فيها اي زيد وعائشة تغليبا يطلق على ما حذف من اول اسناده واحد او اكثر كما لابن عباس كذا وقع في كل رجال اسناده كقال صلى الله عليه وسلم كذا وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة اي في شدة الحر عقبها الزوال وقرأ هذا منسوخ ولم يكن يصلي صلاة اشد على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها لما بقيا سنوه من شدة الحر بسببها فنزلت الآية الآمرة لشدة المحافظة عليها لزوال عنهم تلك المشقة وهي قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى اي الفضلى او الاوسط الافضل وواسطة العقد اشرف ما فيه وكذا اختصت بالذكر بعد دخولها فيما قبلها اشعارا بفضليتها وقال زيد انما سميت الظهر بالوسطى لانه تقبلها بنعم في وسط النهار ان قبلها صلاتين وبعدها صلاتين وانا اولى هذه العلة بما ترى لان مجرد هذا لم يختص بالظهر بل يجري في كل صلاة ما لم تخص الا ان يراد بالوسطى ما بين شيئين فصاعدا وهما صلاتان وبعدها صلاتان رواه احمد وابو داود وعن مالك بلغه ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه وعبد الله ابن عباس رضي الله عنهما كانا يقولان الصلاة الوسطى صلاة الصبح رواه في الموطأ ورواه الترمذي عن ابن عباس وابن عمر تعليقا وعن سلمان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غدا الى صلاة الصبح غدا براية الايمان لانه من حزب الله فيغدوه الى المسجد اول نهاره ممدة ما له قبل اشغاله عنها كانه يوم اعلام الايمان وتظهر شرايع الاسلام ويهدم مكايد الشيطان ومن غدا الى السوق اي من غير ان يعود والى الصبح كان عليه حمل بعد اضعافا لما قبله غدا برايه ابليس لانه من حزبه لرفعه اعلام مكايده وتحسينه بقاع مصايده ونصرة لاعوانه ومصيره من اخوانه وفي هذا اعظم تقبيح للتكاسل للوقوع قبل اداء وظائفه مما عليه من العبادة واعلام بان سبب ذلك الحمق وغلبة الجهل لظنه انه بهذا التكاسل يستدر بزيد او رزق عن ناظر لا قاد وظائف دينه وما درى الجاهل ان الله تعالى فرغ من ازلات منها الرزق فلا تغيير وتقدير باعتماد الحريص وهو الملقى اقرب قال تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا من عمل بها لهما من ذكرا اثنى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم اجرهم باحسن ما كانوا يعملون جعلنا الله منهم بمنه وكرمه رواه ابن ماجة وسنده حسن والله اعلم

باب الاذان

هو لغة الاعلام وشرعا قول مخصوص يعلم به وقتا الصلاة اصالة وفرع بها الاذان الذي ليس لغيرها الصلاة فانه ليس مما نحن فيه ومنه الاذان بالاذن المولود اليمنى والاقامة

شبكة الألوكة www.alukah.net

في البشرى وقاس به بعضهم دخول الميت القبر قال فيحسن الاذان حينئذ بجامع ان الاذان
دخول الاول دار الدنيا وهذا الاخر خروجه منها وهو في غاية الضعف اذ لا مجال للعقل
للقياس فيه لو صح فكيف وقياسه فاسد لعدم الاتحاد في العلة المعتبرة ومن ايضا عند الهم
وسوء الخلق لخبر الديلمي عن علي رءاني رسول الله صلى الله عليه وسلم حزينا فقال يا ابن ابي
طالب اني اراك حزينا فمر بعض اهلك يؤذن في اذنك فانه درء للهم قال فجربته فوجدته
كذلك وقال كل من رواته الى علي انه جربه فوجده كذلك وروى الديلمي عنه ايضا قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ساء خلقه من انسان او دابة فاذنوا في اذنه ومن ايضا اذا
تغولت الغيلان اي تلونت صور الجن والشياطين في صور لان الشيطان اذا سمع الاذان
ادبر فالاذان يدفع شر ذلك المتلونين ومن ايضا كالاقامة خلف المسافر

الفصل الاول

عن انس رضي الله عنه قال ذكروا اي وصف
الصحابة حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وبني مسجده ثم شاورهم فيما يجعل علامة لدخول
الاوقات حتى يعرفه الناس ويأتوا عند اول الوقت من غير كبير مشقة في اعلامهم وكان ذلك في
السنة الاولى على الاصح النار اي وقدها فانها تصلح علامة لدخول الاوقات لظهورها والناقوس وانه
علامة للنصارى لارتفاع صوته فذكروا اليهود والنصارى اي بسبب وصفهم النار
والناقوس لا ذكروا ذكروا اليهود وان لهم النار والنصارى وان لهم الناقوس اي ذكر بعضهم
ان النار شعار اليهود والناقوس شعار النصارى كذا ذكره البيضاوي وقدمنا فيه ما يأتي في
اول الفصل الثالث فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم اتخذوا
قرنا مثل قرن اليهود وقد يجاب بان فرق اليهود مختلفة فقد يكون لبعضهم النار ولبعضهم القرن
وعبارة بعض اهل السير شاور صلى الله عليه وسلم اصحابه فيما يجمعهم به للصلاة فقال بعضهم
ناقوس كناقوس النصارى وقال اخرون بوق كبوق اليهود وقال بعضهم بل نوقد نارا ونرفعها
فاذا راها الناس اقبلوا الى الصلاة فامر بلال اي امره النبي صلى الله عليه وسلم بالاذان
بسبب الرؤيا الآتية وامره ايضا ان يشفع الاذان اي كلماته اي اكثرها لما يأتي ان بعضها وتر
ويوتر الاقامة اي كلماتها اي اكثرها لما يأتي ان بعضها مثنى كالتكبير اولها وكذا لفظ الاقامة
كما بينه بقوله قال اسمعيل فذكرته لايوب فقال قد قيد في الحديث اطلاق ايتارها بقوله
في رواية ايوب الا الاقامة اي لفظها وهو قد قامت الصلاة فانه يكون مرتين متفق عليه
ومما صرح به من ان الاقامة فرادى كما ذكر قوما عليه اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين
ومن بعدهم وممن رواه ابن عمر وبلال وسعد القرظ وكان يؤذن بقباء في عهده صلى الله عليه وسلم
وخليفة بلال في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد عهده وذهب ابو حنيفة وجماعة
الى ان لفظها مثنى واحتجوا برواية صحيحة لكن روايات الافراد اكثر واشهر واصح فقدمت
وكان القياس ان لا يتم خلاف بين اهل سنته على صحة الحديث بكل وان الافراد افضل لما
ذكروا ان الاخذ بالاول دون الثاني او عكسه مع امكان الجمع بما اشرنا اليه بان افرادها

وسبب ذلك انا لو اتخذنا احد الامرين شعارا لالتبست اوقاتنا باوقاتهم ح

كان يوما اكثر وقد تشكل هو مشكل لكن اصحابنا اجابوا عن ذلك بان رواية التثنية وهي قول
ابي محذورة علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاقامة سبع عشرة كلمة اختلفت عنه فروي
عنه جمع افرادها وايضا فنحن الحنفية قائلون بتقدم العمل بروايته لان فيها الترجيع وهم
لا يقولون به وتثنيتها ونحن لا نقول به فلا بد لنا ولهم من تأويله فكان الاخذ بما روي عنه
من الافراد اولى لانه الموافق لباقي الروايات وقد زعم البيهقي ان التعبير بسبع عشرة كلمة
وقع من تفسير بعض الرواة توهما منه ان المراد من تثنية الاقامة وليس كذلك وانما المراد
تثنية الاقامة تثنية لفظها لا غير ومن ايضا ان اتفاق ابي محذورة واولاده في حرم الله تعالى
وسعد القرظ واولاده في حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم على اثبات الترجيع وافراد الاقامة
مع توفر الصحابة ومن بعدهم مؤذن بضعف رواية تثنيتها ومن ثم اخرج اصحاب الحديث افرادها
وعن ابي محذورة رضي الله عنه قال القى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم التأذين اي لقنني
كل كلمة من هذه الكلمات فقال قل الله اكبر اي من كل شيء او من ان ينسب اليه ما لا يليق بجلاله
او من ان يحاط بكنه ذاته او ذكر ما عظمته وقيل اكبر بمعنى كبير وبين بعض المحققين ان افعل
قد ينسلخ عن متعلقه قصدا الى نفس الزيادة وافادة المبالغة ونظيره فلان يعطي ويمنع
اي يوجد حقيقتهما وافادته المبالغة من حيث ان الموصوف تزيد بها الوصف وانتهى امره
فيه الى ان لا يتصور له من يشاركه فيه وعلى هذا يحمل كل ما جاء من اوصافه تعالى جل وعلا نحو
اعلم الله اكبر الله اكبر اشهد اي اعلم واتبين ان لا اله الا الله اي لا معبود بحق في الوجود الا الله
اشهد ان لا اله الا الله ثنى به لان في لفظ الله اكبر مع اختصارها اثبات الذات وسائر
ما يستحقه من الكمالات والتنزيه عن اضدادها ولما عظمنا بشأن هذا المقام الاكبر كرر الدال
عليه ايضا اشعارا بتعظيم رفعته وكان حكمة خصوص الاربع ان القصد بهذا التكبير تطهير النفس
بشهود ذلك عن شهواتها الناشئة من طبايعها الاربع الناشئ عنها الاخلاط الاربعة واعلم
انه سن للمؤذن ان يقف على كل كلمة من هذه الاربع وكذا ما بعدها لانه روي موقوفا فان وصل
على خلاف السنة فالذي عليه الاكثرون ضم الراء واختار المبرد فتحها كالف لام الله ورد
كما حررت كل ذلك وما يتعلق به في شرح المصابيح ثم لا ازيد عليه اشهد اي اعلم واتبين انه لا اله
الا معبود بحق في الوجود الا الله اشهد ان لا اله الا الله ثنى به لان فيه اثبات الوحدانية
ونفي ضدها من الشركة المستحيلة في حقه تعالى وهذه عمدة الايمان والتوحيد المقدمة
على سائر وظائف الدين اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثلث به لان فيه
اثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا صلى الله عليه وسلم وهي من باب الافعال الجائزة
الوقوع وما قبلها من باب الواجبات وحينئذ كملت القواعد العقلية فيما يجب ويستحيل ويجوز
في حقه سبحانه وتعالى ثم دعا الى ما دعاهم اليه من العبادات الناشئة عن الايمان حي بفتح
الياء وسكونها مع ما قبلها على الصلاة حي على الصلاة اي اقبلوا وتعالوا اليها مسرعين
لتنالوا الفضل الاجر وجعلها عقب اثبات النبوة لان معرفة وجوبها من جهة النبي صلى الله عليه وسلم

هو بمعنى ان يتوفر او باكبر حتى لا يتصور ان شيئا يشاركه في الكمال ويتصف به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من جهة العقل وخصت بالذكر لانها افضل اعمال البدن بعد الشهادتين حي على الفلاح
حي على الفلاح اي هلموا الى سبب الفلاح واعظم اسبابه الصلاة وهو اعني الفلاح الظفر
بالمطلوب والبقاء في النعيم المقيم وفيه اشارة الى ان العمل افضل كل خير والمنتهى عز كل شرف والتنبيه
على امور الاخرة مرغب للعبد والجزاء وذلك اغراض تراجم عقايد الاسلام وبما قررته في معنى هذه
الكلمات علم ان الاذان مشتمل على سائر اصول الاسلام وفروعه وعلى وقوع المعاد والجزاء
فيه ومن ثم سماه النبي صلى الله عليه وسلم دعوة تامة لما تقرر انه لم يبق مما جاء به صلى الله عليه
وسلم ليس الا وقد اشار اليه اشارة اكيدة اكبرها كبرها والختم انما اشارة الى ان الغاية
تعالى بصفات الكمال وتنزهه عن سمات النقص هو الاصل المشتمل عليه جميع ما تقرر من العقايد
والقواعد ولما له الله ختم به اشارة الى التوحيد الخالص ومن ثم كان مرة فقط وحذف
منها لفظ اشهد وصدر الشرعة المنتقال الى ذلك وانما كان اخره اسم الله ليوافق البداءة
به اشارة الى ان الاقل والمآل في معاش وزواجم

الفصل الثاني

من ابن عمر رضي الله عنهما قال كان الاذان الى كلمة على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم اثنتين في عدد واوتر على ما قد رايتما ان ذلك حينئذ كان ظاهرا مستعليا ثم ثنى ترجيعا
وذلك لانه اغلى من التكبير اوله اربع والتشهد اخره مرة وكانت الاقامة اي كلماتها
مرة مرة اي غالبا الا ما ثنى ومن ثم قال غير انه كان يثنى بعض الفاظها فكان يقول الله اكبر
الله اكبرا ولها وحكمة تكرير بعضها تكرير الاذان وكان بقوله قد قامت الصلاة قد قامت
الصلاة وحكمة تكرير هذا ايضا لما عنا بشان الصلاة والحض للناس على الاعتناء
بها والقيام اليها وعبر بالماضي اعلاما بان فعلها اقرب الوقوع كما لمحقق الوقوع حتى
يتهيأ له ويعد واليه رواه ابو داود والنسائي والدارمي وسنده صحيح وهو صريح في
ان لفظ الاقامة فرادى الا لفظ الاقامة وعن ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم
علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة رواه احمد والترمذي وابو داود
والنسائي والدارمي وابن ماجة وسنده صحيح وسبق ضبط الجواب عنه قريبا وانه لا ينظمه
منه الحجة للقايلين بان الفاظ الاقامة مثنى وعنه قلت يا رسول الله علمني سنة
الاذان قال فمسح مقدم راسي وحمل الله اشارة بذلك له الى ان تعليمه امر يعين ليتحقق ان
يحمل لو كان حسا على الراس ومنه قول العامة اذا سيل عقب احدهم في شق على الراس والعين
قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ترفع بها صوتك ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله تخفض بها صوتك
ثم ترفع صوتك بالشهادة اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول
الله اشهد ان محمدا رسول الله وفي هذا خلاف للشافعي حنيفة انه لا يندب ترجيع بندب الترجيع
في الاذان وحكمته تدبر كلمتي الاخلاص لكونهما المختصتين من الكفر له خلتين في الاسلام وتدبر
عظيم ظهورهما بعد تزيد حتى ايمان اول الاسلام وفي قول الذكر ما يصح الاذان الا به وهو

تحرير مسلم الوافوقي له مقرح
يندب الترجيع في الاذان

اشارة الى الشهادتين قبل الجهر بهما كما دل عليه صريح هذا الحديث نعم استدل للاول على
المامع وسيأتي ذلك لانه رجع اليه الرفع بعد ان تركه او الى الشهادتين بعد ذكرهما والمراد
باشارة ذلك الذي افادته قوله صلى الله عليه وسلم يخفض بهما صوته لكن يحتمل ان يكون بحيث يسمع
المؤذن من قربت منه عرفا او اهل المسجد الذي هو واقف عليه اذا كان متوسط الخطة في حل
الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح فان كان ثنائيا يؤذن لها صلاة الصبح
ابدا ولو قضاء كما قاله بمزايتنا قلت ابدن اذا بينا كما هو ظاهر كلامهم اصحابنا وقال
اجزون انه يؤذن لها وقال ابو يوسف في الثاني الصلاة خير من النوم ليس المراد من ضربهما طاعة
وهو انه افضل تفضيل لان النوم لما قابل للصلاة لا خير فيه كما الصلاة خير من النوم
وفي هذا تصريح بندب سماع ذكر الصبح وهو مما هنا كثيرا فعلا خلافا لابي حنيفة ويسن
تثويبتان من ثاب بالمثلثة اذا رجع لان المؤذن دعا الى الصلاة بالحيعلتين ثم دعا اليها
والى غيرها حي على الفلاح ثم عاد فدعا اليها بخصوصها بقوله الصلاة خير من النوم وخص
بالصبح لما تقرر من الشايع من الغفلة بسبب النوم وقيل لاشتمال التثويب ان يجيء الرجل
سنة صريخا فيلوح بثوبه ليراه ويسمعه فسمي الدعا للصلاة تثويبا لذلك وكل داع مثوب
الله اكبرا الله اكبرا الله الا الله رواه ابو داود وسنده صحيح وعن بلال رضي الله عنه قال قال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تثوبن في شيء من الصلوات الا في صلاة الفجر رواه الترمذي
وابن ماجة وقال الترمذي ابو اسرايل الراوي له ليس بمتقن عند اهل الحديث وقول
ابن تايكره التثويب في غير الصبح لم يأت به وفي هذا الحديث لما تقرر انه ضعيف وهو يحتج به
في الكراهة بل من قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح من احدث في امرنا هذا ما ليس منه
فليرد وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال اذا اذنت فترسل
اي تاني واذا اقمت فاحدر اي اسرع بكلمات بينه من غير قطع مجاوز للحد ومن ثم تاكد على المؤذنين
ان يحتر زوا مما فعلا ما يقعون فيها فان تعمدها كثر لم يكونوا كذلك هذه اشارة الى ان الاذان
اكبر فيصير جمع اكبر بالفتح وهو قيل له وصف احد ومن الوقف قيل له والمانية بالله وقيضها
لحن حتى كترك ادغام دال محمد في راء رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدها لفظ الله والصلاة
والفلاح وقلب الالف هاء من الله وعدم النطق بها الصلاة لانه يقصد به اعلام الناس وهذا
قد واجه رايي اسرع بكلمات الاقامة من الجهور وضد الصعود بتؤدة وما يتعدى وقافت
الاذان بانه دعا للغايبين فلا ترسل فيها بل تؤد وحد الحاضرين فالاشاع فيها اشبه واجمل
نعم اذا كنت وانما مكث رسنا يب بحيث يكون قد رزما يفرغ المؤذن من كلمة والشارب من شربه
وقدر ما ينبغي المتضمن هو المحتاج الى البتر بني ذلك لان هروج الخارج بعيبه عقب الاتيان
حتى يخرج ما فيها اذا دخل الخلا مثلا لتقتضا حاجته حتى يتهيا للصلاة ويتدارك فيما مر غير
حقن ولا تقوموا اذا سمعتم حتى تروني وكان صلى الله عليه وسلم يخرج عند فراغ المؤذن من الاقامة
فاريم بالقيام حينيذ لانه وقت الحاجة اليه وهذا قال اصحابنا السنة ان لا يقوم الماموم

سبكة الألوكة
www.alukah.net

حتى يشرع المقيم من جميع اقامته وقال غيرهم يقوم عند قوله قد قامت الصلاة رواه الترمذي وقال ما يثبت من حديث عبد الله المنع واسناده مجهول لكن صححه الحاكم وغيره الامر بترسل الاذان وادراج الاقامة وروى الشيخان خبره لتقوموا حتى تروني وعن زياد بن الحارث الصدائي بضم الصاد المهملة قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذنت فترسل في صلاتك الخبر فاذنت فاراد بلال ان يقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا صداء هو اذن ومن اذن فهو يقيم رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة وهو وان كان في اسناده مقال كما قاله البيهقي وغيره فرجحان بلالا اذن فقال عبد الله بن زيد يا رسول الله ان الرويا وبؤذن بلال قال انك لرؤيا في اسناده هنا ومنه نزاع الحنفية في مخالفة ذلك فانها قوة اسناد اسناد اخره والخاتمة تاخر الماخرين اول على ان الحازمي وغيره حسنا اسناد خبر الصدائي هنا ومنه اخذ البيتان من قولهم سن ان يقيم المؤذن دون عزم فان كان هنالك مؤذنان احدهما راتب سن ان يقيم الراتب وان تاخر اذانه لان الولاية له ان لم يكن راتب او لم يحضر او كانوا كلهم مرتبين فاول فاول لسبقه فان اذنوا معا او شكوا اقرع بينهم واقامة غير من ذكر خلاف الاولى ولكونها تابعة للاذان فلم يكن للامام فيها نظر وسن ان يزيد المقيم على اجابته

الفصل الثالث

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون للصلاة ليس ينادي بها احد فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم اتخذوا قرنا مثل قرن اليهود فقال عمر شكرا اتخاذ ذلك لما فيه من مشابهة الكفار لا تفعلوا ولكن بوقتة هاه ولا الكفار ولا يسعون بلا يا بالصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة متفق عليه قال عياض انه لم يرد بها الاذان الشرعي بل مجرد الاخبار بدخول الوقت قال النووي في الحق لان به يحصل التوفيق بين هذا وخبر رؤية الاذان الآتي وذلك بان يكون هذا في مجلس اخر فيكون الواقع اولا مجرد الاعلام باشارة عمر ويؤيده ما في مرسل عند ابن حميد وسعدان بلالا لما كان ينادي بقوله الصلاة جامعة ثم شرع الاذان ثم ثانيا رؤية حضور الاذان فقوله صلى الله عليه وسلم اما يوحى اوبا جتباه لجوازه لمن عنده الجمهور فليس عملا مجردا منام وعن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري رضي الله عنه قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس فعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة الخبر اذ هذا كان في مجلس اخر قبل مجلس عمر ان تكلموا فيكون الواقع انهم تكلموا اولا فيما يجعل علامة واستدراي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناقوس ناشره بعمله فان قلت موت صلى الله عليه وسلم كان يجب مواقفة اليهود فيما لم ينزل عليه فيه شئ فلم لم يوافقهم هنا قلت المراد هنا عمل ما يجمع الناس بشبهه من غير كبير مشقة والناقوس ابلغ بذلك من بوق اليهود فاختاره لذلك والله اعلم

كونهم نصارى ثم في مجلس اخر قالوا في ذلك فاشار عمر بالناقوس فامر به صلى الله عليه وسلم ثم راى عبد الله بن زيد المنام الآتي بجميع الاذان وكانه انما ذكر امره صلى الله عليه وسلم بعمل دون امر بما قاله عمر لانه لم يبلغه ولهذا طاف به حامل الناقوس في عالم الخيال كما قال طاف بي وانا نائم رجل ايمن طاف الخيال بطيف طيفا ومطافا اي جاء في النوم يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس اي الذي في يدك قال وما تصنع به قلت ندعو به الى الصلاة قال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت له بلى قال فقال تقول الله اكبر الله اكبر الى اخره اي الاذان على الكيفية السابقة وكذا الاقامة اي على ما في رواية ثم ابن بمكان على الاذان استاخر عنه بعيد ثم قال ثم تقول اذا اقمت الى الصلاة الله اكبر الله اكبر اذا اقمت الصلاة فلما اصبحت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رايت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال فالق عليه ما رايت فليؤذن به فانه اندى صوتا منك فاذا رطبه واينه وارقه وادفعه اذا صل الندى من الندي اي الرطوبة يقال صوت ندي رفيع واستعارة الندى للصوت من حيث ان من كثرته وطوبته فيه حسن كلامه ومن هنا اخذوا ان السنة في المؤذن ان يكون رفيع الصوت لتبليغ كل الناس وان يكون حسنه لانه ادعى الى حضورهم فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه اي العمله ويؤذن به فانه سمع بذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول لقد اخبرت لقد ان سبب هذا الاذان رؤية عند الله اكبر مرة وحده فذلك للدلالة السياقي عليه يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رايت مثل ما راى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد لغير اذ لا يستغنى احد سواه الحمد على توافق الروايتين رواه ابو داود والدارمي وابن ماجة الا انه لم يذكر الا اقامة وقال الترمذي هذا حديث صحيح لكنه لم يخرج صدره بذكر قصة الناقوس وروى احمد بن عبد الله قال يا رسول الله اني رايت فيما يرى النائم وقلت اني لم اكن نائما بل اصبحت ذعرت عليه ثوبان اخضران فاستقبل القبلة فقال الله اكبر الخ وفي رواية ضعيفة عند ابن ماجة اذ رؤيا كانت ليلة سابعة وفي اوسط الطبراني ان ابا بكر رضي الله عنه راى ايضا ذون وسيط الغرابي راه بضعة عشر وفي الحيل راه اربعة عشر وذكره النووي كابن الصلاح وبين بهذا تعدد محققي المحدثين لم يثبت رؤيا عند اسه وقصة عمر جاءت في بعض الطرق وهذا اعني مشروعية الاذان هنا كان في ثاني الهجرة والصحيح انه بني ولها بعد بناية صلى الله عليه وسلم مسجده والروايات المصرحة بانه شرع بمكة قبل الهجرة لم يصح منها شئ وبتقدير ان الاذان لم يثبت بمجرد المنام اذ رؤيا غير الانبياء صلى الله عليهم وسلم ما ينتهي علمنا حكم شرعي بل بالا بقرهاد او الوحي ويؤيده رواية عند الرزاق والبيهقي في المؤمنين من كان يعجز الكبر الشاعبين ان عمر لما راى الاذان جاء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فاء راءه الاذان بلال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فذلك الوحي وهذا اصح ما حكى الماوردي ان جبريل اتى به جبريل الى ان هذه الرويا بضعة ايام واجاب السهيلي عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حكمة ترتب الاذان دون سائر الاحكام على رؤيا بعض الصحابة وقوله انها رؤيا حق بانه صلى الله عليه وسلم اراه ليلة الاسرا فقد روى البزار عن علي لما اراد الله ان يعلم رسوله الاذان جاء جبريل بالبراق فلما اخترق الحجب فوق له ملك فقال جبريل عنه فقال انه لم يرد على ذلك فقال الملك الله اكبر الله اكبر فقيل صدق عبدي انا اكبر انا اكبر ذكر بقيته الاذان قال السهيلي وهذا اقوى مزاوجه فلما اتم الاذان الى المدينة واراد اعلام الناس بوقت الصلاة فعلت الوحي حتى رأى في منامه انه الرؤيا فوافقت ما اراه صلى الله عليه وسلم فلذلك قال رؤيا حق ان شاء الله وعلم حينئذ ان مراد الله بما اراه في السما ان يكون سنة في الارض وروى بان حديث البزار في اسناده منزول على انه لوضح لم يكن فيه بيان وجه تخصيص الاذان بذلك وقد يقال في حكمة تخصيصه بذلك انه جامع لسائر اصول الشريعة وفروعها وكاملها كما علم ما مر في الكلام على العاقلة فاحتاج لما يؤذن بهذا الخبر ولا شك ان يتقدم تلك الرؤيا بع شرعا ذلك صلى الله عليه وسلم بانها حق ومقارنة الوحي لها وسبقه عليها على ما مر فيه رفع لشانه وتعظيم لقدره وفي مسند الحارث اول من اذن بالصلاة جبريل اذن في سما الدنيا فسمعه عمر في بلال فسبق عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال صلى الله عليه وسلم لبلال سبقك بها عمر فقال انما سمعت نقيظة والحديث الصحيح السابق يرد ذلك فاجيب بانه يحتمل ان جبريل اسمعه في اذنيه وقال انه اذا بلغ هذا فليقل اسمعه في منامي اذنيه ارفع لصوتك اي مثل حالة عرفوه فيها ومن هذا اخذ البيضا ان يؤذن للمؤذن يجعل انملتي اصبعيه في صماخي اذنيه لكن جزم النووي وتابعوه فان المراد انملتا السبابتين وألحق في ذلك انه اجمع للصوت كما دل عليه الخبر وبه يستدل الهمام على كونه اذانا فيكون ابلغ في الاعلام ولو كان احدى يديه علة بجعل السليمة فقط او بينهما بتنيه او احدهما جعل ذلك امارة غيرهما ولا يبعد ذلك في الحائة لانه يحتاج فيها الى المبالغة في الاعلام فحضور الصماخ وسنه ومن قوله صلى الله عليه وسلم انه ارفع لصوتك يؤخذ ان المؤذن لو كان يؤذن لنفسه واراد اسماعها فقط لم يسن له جعلهما في اذنيه وهو محتمل رواه ابن ماجة وزوى احمد والترمذي وصححه ان بلالا لما فعل ذلك عجبه النبي صلى الله عليه وسلم

باب فضل الاذان واجابة المؤذن

الفصل الاول

عن معاوية رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة رواه مسلم وفي سناه اقوال احدها اكثرهم اتباعا لا يقال لفلان عنق من الجراد قطعة منه وتطلق حيث لا عنق لكن المؤذنين تنزيلا لما اكثرهن صورة منزلة ما لعنق منها لشرفه وحمي بالطول كالترشيح لهذا المجاز ثانيها الزوم رجاء لان تابعي اليه يدعنه اليه فالناس في كوبهم وهم في روح الرحمة يشرئبون ان يؤذن لهم ثالثها وهو الذي يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في رواية اخرى اكثرهم تابعا يوم القيمة اي اكثرهم ثوابا لانه تابع لما سماه الترمذي مراعاة تعالى لان المؤذن يدله غالبا على طول العنق وطولها يطلب لذاته بكل حال لما فيه من تنزيه عن سمات البهائم وارتفاع شانهم عليهم كما ورد ان المؤذنين باسم ينزفون يوم القيمة عراصحيفين مرا شارا لوصول ذلك واتباعها انهم يلجمهم العرق

كما وقع لمن ذاته عرق وغيرها ويحتمل انه كان بلغته ثم نسيه فلما سمعه من المؤذن في هذه الحالة تذكره فاثر به وقيل كل منها قالها مرة فان كان تعدد الاذان في المدينة في زمن حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعده مما ثابتا والا لم يخف على عمر ولم يكن يؤخر الامر لخبر بلال في اذان الفجر فان قلت ما وجه الترك مع امر صلى الله عليه وسلم ابا محذورة به قلت يحتمل انه ابا محذورة لم يقم بالمدينة بعد امر به ولم يشتهر به بين الصحابة بهذا كما علم مما على فرض صحة هذا الذي بلغ ما لكا والشافعي انه كان معمولا به في حياته صلى الله عليه وسلم وبعد موته اذ يبعد كل البعد انه صلى الله عليه وسلم امر به ابا محذورة ولا يامر به بقية مؤذنيه حينئذ يبعد كل البعد ايضا ان عمر يخفى عليه ذلك وانه لم يفعل الى زمنه فالحق قدوم المتقول على هذا الذي بلغ ما لكا والشافعي خبر ابي محذورة الصحيح في نديه كما مر ويحتمل ان عمر انما قال ذلك انكارا على المؤذن في استعماله لذلك في غير ما ورد فيه فانه لم يرد الا في اذان الفجر فاستعماله خارجه في غيره امر له ان يجعله في نداء الصبح انه يستمر على جعله فيه وما يستعمله خارجه وهذا اول الهمام لسلامته عما ورد على ذينك الاحتمالين ولم ار من تعرض لشيء مما ذكرته هنا رواه مالك والموطا وعن عبد الرحمن بن عبد بن عبد القاري رضي الله عنه مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثني ابي عن اسمع عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه وقال انه ابعد لصوتك وامرني ان ارفع لصوتك او مثل حالة عرفوه فيها ومن هذا اخذ البيضا ان يسن للمؤذن ان يجعل انملتي اصبعيه في صماخي اذنيه لكن جزم النووي وتابعوه فان المراد انملتا السبابتين وألحق في ذلك انه اجمع للصوت كما دل عليه الخبر وبه يستدل الهمام على كونه اذانا فيكون ابلغ في الاعلام ولو كان احدى يديه علة بجعل السليمة فقط او بينهما بتنيه او احدهما جعل ذلك امارة غيرهما ولا يبعد ذلك في الحائة لانه يحتاج فيها الى المبالغة في الاعلام فحضور الصماخ وسنه ومن قوله صلى الله عليه وسلم انه ارفع لصوتك يؤخذ ان المؤذن لو كان يؤذن لنفسه واراد اسماعها فقط لم يسن له جعلهما في اذنيه وهو محتمل رواه ابن ماجة وزوى احمد والترمذي وصححه ان بلالا لما فعل ذلك عجبه النبي صلى الله عليه وسلم

باب فضل الاذان واجابة المؤذن

الفصل الاول

عن معاوية رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة رواه مسلم وفي سناه اقوال احدها اكثرهم اتباعا لا يقال لفلان عنق من الجراد قطعة منه وتطلق حيث لا عنق لكن المؤذنين تنزيلا لما اكثرهن صورة منزلة ما لعنق منها لشرفه وحمي بالطول كالترشيح لهذا المجاز ثانيها الزوم رجاء لان تابعي اليه يدعنه اليه فالناس في كوبهم وهم في روح الرحمة يشرئبون ان يؤذن لهم ثالثها وهو الذي يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في رواية اخرى اكثرهم تابعا يوم القيمة اي اكثرهم ثوابا لانه تابع لما سماه الترمذي مراعاة تعالى لان المؤذن يدله غالبا على طول العنق وطولها يطلب لذاته بكل حال لما فيه من تنزيه عن سمات البهائم وارتفاع شانهم عليهم كما ورد ان المؤذنين باسم ينزفون يوم القيمة عراصحيفين مرا شارا لوصول ذلك واتباعها انهم يلجمهم العرق

الشبكة الألوكة www.alukah.net

الذي يلجم الناس بحسب اعمالهم فالوصف بطول العنق ليس لذاته هنا انما هو للنجاة من الكرب
خاصة لكونهم رؤساء ذلك اليوم والعرب تصف السادة بطول العنق وفيه استعارة لانهم
شبهوا بالاعناق كما قيل لهم الرؤس والنواصي والصدور وسادتهم انهم جمع عنق اي جماعة اي ان
جمعهم يكون الكثر لان من اجاب دعوتهم يكون معهم فالطول مجاز عن الكثرة لان الجماعة اذا توجهوا
لمقصد يكون لهم استعداد في الارض وروي بكسر الهمزة اي اشد الناس اسراعا الى الجنة ثم
انه كناية عن عدم الخجل الناشئ عن التقصير والمقتضي لتنكيس الراس وتقلص العنق كما قال
تعالى ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم عند ربهم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي للصلاة اي اذن لها ادبر الشيطان اي بعد عن مواضع الاذان له
ضراط يحتمل الحقيقة وهو الظاهر وان لم ارمن صرح به اذ لا استحالة فيه ان تغيظ من تلك
الاصوات القبيحة وان كانت على خلاف ما تقتضي عنه ضرطا مبالغة في اهانته وتحقيره واعلاما
بانه لم يحصل من سماع الاذان حول من الفزع وخرجه عن شعوره واحساسه فتنحل قواه وتخرج
منه تلك الاصوات ويحتمل المجاز وانه شبه شغله نفسه عن سماع الاذان بصوت يملا السمع
ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له حتى تعليل لما دباره لا يسمع التاذين حتى يقضي
والثاني تعديها داخلة على الجملة الشرطية وليست للتعليل اذا قضى النداء اقبل حتى
اذا ثوب بالصلاة ادبر حتى اذا قضى التثويب اي الاقامة اقبل حتى تعليلية يخطر اي يحول ويحجز — اي اقيمت وسميت الاقامة تثويبا لانها من ثاب اذا رجع لان فيها رجوعا الى النداء للصلاة بعد فراغه منه بالاذان ومن ان التثويب لغة الرجوع
بين المرء ونفسه اي قلبه بتعظيم خداعه ووسوسته حتى لا يتمكن من الحضور في صلاته لاستغراق
قلبه فيما ملاه من الوسوسة اذ هو مجاز من ابدائه مجرى الدم ولا بأس في اسناد الحيلولة اليه اسنادها
الى الله تعالى في قوله عز قائلا واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه اي ويقظته ودنيه حتى لا يعز بين
العناد والدافع لان هذا الاسناد حقيقة عند اهل السنة والاول باعتبار ان الله تعالى مكنه منها حتى
يتم ابتلاء العبد ويظهر اخلاصه وصدق عزيمته فيما يحبه ربه واستنانه لامره ونهيه يقول له
اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر قبل الصلاة من الاشياء التي لنفسه بها تعلق حتى
تعليلية يظل الرجل بفتح الظاء اي يصير من شدة تلك الوسوسة بحيث لا يدري كم صلى متفق عليه
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسمع مدى صوت
المؤذن اي غايته ولم يقل لا يسمع صوته تنبيها على ان اخر من ينتهي اليه صوته يشهد له والاول يسمع
الهمس لا يشهد له من سمع اوله ووسطه وفيه الحث على استفراغ الجهد في رفع الصوت بالاذان
حتى كان شيئ تقديمهم الترقي من الادنى الى الاعلى او الاهتمام لان شهادة الانس بعضهم لبعض
لا يستبعد لاتحاد الجنس بخلاف شهادة الجن لاختلافه وتضاده فاذا استشهد اتي بذلك فالانس
اولى وما بعده من عطف العام على الخاص ليتم سائر الحيوانات والجمادات بان يخلق تعالى فيها فهما
وسمعا حتى يسمع اذانه ويعقله لما يشهد له يوم القيامة بلسان الحال بفضله وعلو رتبته
تكميلا لسروره وتطييبا لقلبه كما انه تعالى يفضح اقواما ويشينهم بشهادة الالسن
والايدي والارجل وغيرها بخبائثهم وبوارهم وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما

قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول سياتي تفصيله في
الحديث الذي يتبعه ثم بعد فراغ الاذان صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه وفي رواية
وملائكته بها عشرا بل اكثر كما جاءت روايات كثيرة ذكرتها في كتابي في الصلاة عليه صلى الله
عليه وسلم واخذ المتنبار من هذا انه يسن لسامع المؤذن بعد فراغه وللمؤذن ايضا الصلاة والسلام
على النبي صلى الله عليه وسلم وكذا بعد فراغ الاقامة لخبر فيهما وافتى بعض شيوخنا وغيرهم فان ما
يفعله المؤذنون الان عقب الاذان من الاعلان بالصلاة والسلام من الاحسن لان الذكر المشروع
عقب الاذان في الجملة فاما صل سنته والكيفية حادثة ثم سلوا الله لي الوسيلة هي في الاصل ما
يتوسل به الى المقصود كما طلقت على المنزلة الاتية لان بالحلول فيها يتوسل الى الفوز
برضا الله واكرامه بما لم يحصل لغيره فيها فانها منزلة في الجنة اي هي اعلاها على الاطلاق كما
في حديث اخر لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو كيد لانه يكون المستتر هو
خبر لكون وضع موضع اياه او موضع انه للاشارة اي ذلك العبد او انا مبتدا خبره هو والجملة
خبر اكون فمن سأل الوسيلة لي الا في رواية وسياتي بيان كيفية سؤال ذلك حلت عليه
اي حقت له بصادق وعد الله الشفاعة اي مني رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري
ومسلم وعن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرط جوابه دخل
الجنة قال فعل شرط المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال عطف على فعل الشرط احدكم الله اكبر الله اكبر
ولم يذكر الاربع اكتفاء بذكر اثنين منها وكذا ذكروا حدا من الاثنين فيما بعد كما قال ثم قال
عطف على فاعل الاول اشهد ان لا اله الا الله قال حذف منه حرف العطف اختصارا اي فقال
ما قبله وكذا فيما ياتي اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال اشهد
ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول اي تحول عن المعصية ولا قوة اي على الطاعة
ومنها ما دعوتني اليه الا بالله اي بتوفيقه وهدايته ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا
قوة الا بالله وانما امر بهذا التعويض المطلق لانه لما دعي بالحيعلتين صار كانه قيل له اقبل
بكليتك على الهدى عاجلا والفلاح اجلا فاسمع ان تجيب بان هذا امر عظيم تعجز طوق البشر عنه
لولا لطف الله وتوفيقه وكيف لا وهو الامانة التي عرضت على السموات والارض والجبال فابين ان
يحملنها واشفقن منها واذا كانت هذه الثابتة فلا قدرة للعبد الضعيف عليها الا اذا اعانه الله
تعالى بحوله وقوته ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال
لا اله الا الله من قلبه قيد في جميع ما مر فلا يحصل ثواب المرتب عليه الا لمن له قوله دخل عبر
عن المستقبل بالماضي لتحقق وقوعه على صدق امره وناد اصحاب الجنة الجنة جميع الناس حين
والا فكل مؤمن لا بد له من دخولها وان سبقه عذاب بحسب جرمه اذا لم يعف عنه الا ان قال ذلك
بالعادة مع اعتقاده بقلبه حقية ما دل عليه واخلاصه فيه وروى الطبراني من سمع المؤذن
فقال مثل ما يقول فله مثل اجره وهذا لك يعلم ما لهم للاجابة ومن عظم ثوابها لا من عظيم ثواب المؤذن
واخذ ائمتنا من هذين الحديثين وغيرهما انه يسن لسامع الاذان والاقامة المشروعين وان سمع صوتا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم يفعله ولا يبين للمؤذن اجابة لنسخه ان يجيب بان يقول مثل قوله ولو كان قاعدا او قارئا او مدرسا او مخرجا من جنب وحائض وان يجيب عقب كل كلمة فان قارنه لم يحصل له سنة الاجابة على الصحيح وان الجيعلتين في الاذان والاقامة ينزل منزلة تاء في الحرف بعد كل من كلماتها الاربع ويجيب في التثويب السابق بقوله صدقت وبررت بكسر الراء الاولى وقيل بفتحها اي صرت ابرار اي خيرا كثيرا ويجيب الترجيع وان لم يسمعه لقوله في الخبر مثل ما يقول ولو بقول مثل ما تسمعون ولو ثنى حنفي كلمات الاقامة اجيب مني ويجيب في كلمتي الاقامة باقامها الله واداءها وجعلني من صالحي اهلها او ما علم انها الخ وبين الاذان واختلاط اصوات المؤذنين لم تسقط الاجابة وما تقرر من ندب الاجابة حتى لمن الجنب والحائض هو المعتمد وخالف فيه السبكي لمن لم يعتد ان اذكر الله على طهر وفي رواية كان يذكر الله على كل احيانه الحاقا الاجابة بالحاسة في توسيعه ان الحائض يجيب لطول مدتها دون الجنب لان الحيض لا بد لان على غير الجنابة ورد بمنع ما ذكره بل الدليل على الكراهة حتى تحرمت وعلى المنع المذكور او لا فارق الاذان والاقامة فانها يكرهان للثلاثة فان المؤذن والمقيم مقصران حيث لم يسطلها عند سماعها الوقت والمجيب لا تقصير منه لان اجابته تابعة لاذان غيره وهو لا يعلم غالبا وقت اذانه وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اي بعد فراغ المؤذن او الاقامة اللهم رب هذه الدعوة اي للاذان والاقامة التامة اي السالمة من نظرة تفضي اليها الى الساعة تم اشتملها على جميع اصول الشريعة وفروعها كما مر والصلاة اي المشتملة اثرها جميل على الصلاة الغاية اي التي هي منتهى مقام او الدرجة الرفيعة بينها ملة والمراد بتثبيتها شرعيتها ان محمدا الوسيلة هو تشريفها والفضيلة علمان بيان لها وابعثه مقاما محمودا ان كان اي الحياة بتخييره له واشارة الى انه مقام اي مقام يغبطه فيه الخلائق كلهم محمود بكل لسان بكل عما لو فاجمعت السنة الحامدين وفي رواية لابن حبان المقام المحمود هو الشفاعة للخلق فصل المقضى حمده فيه المؤذن والمؤذن رواه البزار الذي وعدته اي بقولك ألم نشرح لك صدرك مقاما محمودا تم هو قول المؤذن ويدل له ويقول او منصوب بمحذوف او خبر مبتدا محذوف وقول الثانية بعث وزاد المستخرج رواية انك لا تخلف الميعاد وزيادة وارحم الراحمين ها هو لها في كتب الحديث كزيادة والدرجة الرفيعة بعد الفضيلة والحكمة في سؤاله ذلك لانه واجب الوقوع بوعد الله تعالى وتحقيق الرجاء للتحقق لها وشرفه وعظيم منزلته جعلنا الله شفعاء يوم القيمة رواه البخاري اي عشيته وقالته وقيل حتى له وظاهر هذه الرواية يمنع القول بان الحسنة ما تثاب بتقديم هذا الدعاء على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولو ترك المجابة لعذر او غيره من فرغ المؤذن والمقيم اجابه قبل فصل المؤذن ولا تشرع المجابة لمن لا يسمع لبعده او صم واذا علم الاذان او الاقامة ولو سمع التقصير اجابه فيه وقيل لا يسمعه تبعا لما سمعه ولو تعدد المؤذنون فان كانوا معا كفت اجابة واحدة مرتبين اجاب الكل والاول اكد بل يكره ترك اجابته ويكره

المجامع وقاضي الحاجة فاذا فرغ اجاب وكذا من محل النجاسة لكراهة الذكر فيه لا مرتبا للحاجة واجابة الصبي ولو سلا لانها اعز من عدمها فاذا سلم اتى بها فاذا اجاب بعد صدقت او وجد في الصلاة او بالتثويب او بقامت الصلاة بطلت صلاته بخلافه باقامها الله او اللهم لها دعا وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير جيشه فاتانا ذات ليلة ولم يكن يغير بها وكان اذا سمع اذانا امسك واذا لم يسمع اذانا اغار بعد ما يصبح وكان يستمع الاذان اي ينصت ليسمعه فان سمع اذانا في محل امسك عن اهله لانه محل اسلامهم او لم يسمع اغار لانه محل كفرهم وكان يتعرف ذلك بسؤال اهل القرى او بالاستماع لاصوات المؤذنين او بالنظر الى المنائر والمساجد وكان يمهل حتى يصبح ويتحقق الصبح ويسمع الاذان ولا يكتفي بالظن لان الاصل بقاء الليل وعدم دخول الوقت وكان يؤخر الغارة الى ان تطلع الشمس لان الى طلوعها وقت نشاط النفس فيه في غاية النشاط والقوة لاستعانتها بروح الفجر المصفي للمخ من فتورها وكسلها والموت عندها اربعة غطيفة تنشل الاقدام على العدو وتخوض غمرة المتالف ومن ثم مدح الله تعالى الخيل المغيرة حينئذ اعلاما بمدح راكبيها فقال تعالى والعاديات ضبحا وكان صلى الله عليه وسلم اذا اراد الاغارة صبح بها اي بالغارة المصبح يسمع الاذان اي ينصت ليسمعه فان سمع اذانا في محل امسك عن اهله لانه محل اسلامهم لما مر شعار المسلمين دون غيرهم واشارة الى ان قضية كونه اغار اعمل قواعد الدين ترك وقت غرة ليتيقن اسلامهم فلا عليه وانكف عن مقتضاه ولم يسمعه اغار فسمع اي فاغار نوضا فاسمع المؤذن فسمع رجلا يقول الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة اي هذه المؤذن على الفطرة التي فطر الله الناس عليها فلم يغيروا بها بترك اخر غير دين الاسلام او اقمت ما قلت على الفطرة قبل وهذا اولى للتطابق قوله ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار لاستمرارك على تلك الفطرة بتوحيدك مع اعتقادك عظمة وكبريائه وتنزهه عن كل سمة نقص واتصافه بكل صفة كمال وغير ذلك مما تقاولا او لتحققك ووجوده بصادق وعد الله او المراد خرجت من اشباه النار فتطرقها اليه فاذا هو رجل مجوسي يكسر الميم اسلم جميع اهله حين سمع اذانه فاعتزوه بوطلاق الضان وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع المؤذن يحتمل ان المراد حين يشرع في تشهده الاول ويحتمل انه حين يشرع في تشهده الاخير اي قوله اخر الاذان لا اله الا الله والثاني اصح لما تقرر ان الاذان شامل كل ما يأتي به المؤذن بعد الشهادتين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله لانه اشرف اوصافه صلى الله عليه وسلم ومن ثم ذكره الله تعالى في افضل نعمه التي امتن عليه بها محاسن ربي بعبده نزل القرآن على عبده فاوحى الى عبده وضيت بالله ربا اي شريعة وبمحمد رسولا الى الخلق كافة والذي اشتمل على اصوله وفروعه الاذان وبالاسلام دينا اي ملة ونحلة ومحمد رسولا الى الخلق كافة المراد به الجن وكذا الملائكة على خلاف فيه عرفه ربه اي صفاته المتعلقة بالله تعالى

الشبكة الألوكة www.alukah.net

كما مر بسط الكلام فيه في فضايل الصلاة رواه مسلم وأما رجمه البيهقي بلفظ من سمع المؤذن يؤذن فقال وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقرآن إماما وبالكعبة قبلة اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم أنت شهادتي هذه في علليين وأشهد عليها ملائكتك المقربين وأنبياءك المرسلين وعبادك الصالحين وأختم عليها بأمين واجعل لي عندك عهدا توفينيه يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد يدرن إليه رطبا ومزجت الرمش فيها أمانه من النار ونجني من ذنب ذلك كله وعن عثمان بن سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين أيام أذان وإقامة صلاة بين كل أذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء أي طلب الصلاة بين كل أذانين أخرجه على جهة الندب لا الوجوب فمن فعل ذلك فله ثوابه ومن تركه لا إثم عليه متفق عليه وعنه أخذ المجتبى أن للمغرب بعد العشاء ثلاثة قبليه أدناها ثنايا وكان وجه سنة هذا الحديث للترجمة أن هذه أمر جملة فضايل الأذان لاشتمالها هذه الهيئة لعظم فضل الأذان وإقامة إذ الكلام فيها للصلاة التي هي أفضل الأعمال يؤذن لها فضلا أحق بها

الفصل الثاني

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ويؤخذ أنه ينبغي أن يكون المؤذن من جملة تلامذة الإمام لأنه يعتمد عليه في جميع مرافق أوقاتهم ولأنه يعتمد عليه في تعليمهم حفظ السنة كما يفيد قولهم وغيرهم عليها ليفيد أن له رواية أخرى بلفظ الماضي فقال وفي أخرى له بلفظ المضارع وهو استدعاء الإمامة وغفر للمؤذنين وحكمة العدول إليه في هذه الرواية مر تنظيرها قبيل باب الأذان في شرح قوله ملأة الله صوتهم وقلوبهم نارا وفيه ضعيف وبه استدل جمع من أصحابنا على ما نص عليه الشافعي في الأم من أن الأذان أي جميع الإقامة أفضل من الإمامة وعبارته وأحب الأذان لحديث اللهم اغفر للمؤذنين وأكره الإمامة للضان وما على الإمام فيها وتبعه عامة أصحابه على ما قاله المحاملي كشيخه أبي حامد شيخ الطريقين قال المحاملي وغلط من قال غيره وإنما استدلوا بما ضعفه لأنه لم تصح رواية صححها ابن حبان والعقيلي وإن أعلها ابن الجوزي وقال أحمد ليس لها أصل الإمامة ضمان والمؤذنون أنفسهم أرشد الله الإمامة وغفر للمؤذنين وضمانهم أما الضمان فبالقراءة بأن يجهروا بها أو للدعاء بأن يجيبوا ويجتنبوا التشهي به في الإمام فيها وردت أخبار في ذم المتعجلين أو لتعليمهم بخوف القراءة عن المسبوق والسهو عن الساهين أو لسقوط فرض الكفاية بتعليمهم أقوال وأفعال الصلاة مثلا فكفل بأمور صلاة الكل فيتحمل عنهم ويحفظ عليهم الأركان والسنن وعدد الركعات ويتحمل السفارة بينهم وبين ربهم في الدعاء والمؤذنون أمين على الأوقات يعتمد الناس صوته في نحو الصلاة والصوم وسائر الوظايف الموقتة ووجه الدليل منه ما أشار إليه الشافعي أن الأمين لتطوعه بعمله أهل لهذا العطاء مأمون على عمله وأن الدعاء بالمغفرة أعلى من الدعاء بالإرشاد ووجه قول الماوردي دعا للإمام بالإرشاد خوفه تقصيره

والمؤذن بالمغفرة لعلمه بسلامته حاله أنتهى وزعم أن الغفران يستدعي سبق ذنب وأنهم أرشد يستدعي الوصول للغية منوع فيهما كما بحثه علي قاري قال ابن حجر ولأن المؤذن يكونا لمثل أجر من صلى بأذانه لما ورد عقابه إن ذلك ورد قال صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل أجر فاعله وما يقال على أفضليته أما ذان أيضا مما ورد من خبر لم يعلموه تأبى الأذان وخبر المؤذنون أطول الناس أعناقا وخبر لا يسمع مدى صوت المؤذن الخ واختيار عدة مآت بعد هذا الغسل والذي بعده وخبر أحدهم يوم القيامة كالمسك الأذفر فلم يثبت لمعارضة ما هو أقوى منه وهو ابن سبعين أن خياركم عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والظلال لذكر الله تعالى قال أصحابنا وأما الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده والغالب على الإمامة ولم يؤذنوا فاشتغالهم بمهمات الدين التي لا يقوم غيرهم فيها مقامهم ولعله أيضا عن عمر رضي الله عنه لو كنت أطيق الأذان مع الخليفة إيذا طلاقه لأذنت وقال جماعة من أصحابنا الإمامة أفضل لأنها للقيام بمصورتها أشبه وبخبر لكل نبي وزير الصحيحين ليؤذن لكم أقرؤكم ويؤمكم أكبركم ولأن الإمامة فرض كفاية والأذان سنة وغيرة لك مما احتج به مع تبسط الكلام فيها تعلق بذلك في شرح العباب وقال أخرون إن قام بحقوق الإمامة فهو أفضل وإلا فالأذان أفضل وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أذن سبع سنين محتسبا كتب له براءة من النار والمراد به هنا النية كما يأتي وقيده الله تعالى بالاحتساب إشارة إلى أن الأذان لا يعتني به حق العناية إلا من يريد به وجه الله تعالى وحده وسر هذا احتسبوا أعمالكم فإنه إذا احتسب عمله كتب له به مثل أعمالهم وله وسنده حسن كما أشار إليه أجر عمله وأجر حسبته كتب له براءة من النار رواه الترمذي وابن ماجه وسنده حسن كما أشار إليه وكأنه لم يقف لقوله غيره وسنده مقال لأنه اعتضد وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال يعجب ربك مؤكنانية عن عظم ذلك عنده تعالى أو عن الرضا والمحبة المقتضيين لجزيل الثواب والقرب منه تعالى وأما حقيقة العجب فمحالة في حقه تعالى إذ ما يعجب عليه خافية والتعجب إنما يكون مما خفي سببه ولم يعلم والخطاب في ربك لكل من يتأتى منه النظر والسماع ويسوغ عن فحاشة الأمر ويولد معنى التعجب من رأى منهم في نفسه التعجب بالتخيل لأي قطعة من نفعه فيه يؤذن بالصلاة وفيصل فيقول الله عز وجل انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة وهذا التعجيب للملايكة من جميل فعله بعد تعجبه تعالى منه لمزيد تنحيته وزاد فيه أنفيضا بما فتحه الله في قوله عندي وبالإشارة إليه بقوله هذا الخ فمن بنى جملة استحالية حالية أو استيناقية فتكون كالمبينة لعلة عبوديته واعترافه التام عن الثاني ولهذه الزائدة يعلم بالوحي فيها والمعنى برضا بتباهي الملايكة بالمتشوف إليها المتشوفها للضان وتوجه سان لك الجملة لما ذكر أن الخوف من الله تعالى الناشيا عن معرفة الله تعالى العالم بما يستحقه من صفات الكمال والمهابة وأنها جلالة ولذا قال تعالى العالم يخشى الله من عباده العلماء وقال صلى الله عليه وسلم أنا أعرفكم بالله وأخوفكم منه وتحقق فيه ذلك العلم والخوف فوبر ذلك من الفتن وأن الخاتمة على كل من سلم له ما هو بصدد تكميله وتتبيته من عمله وشهوده أو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مراقبته ومن ثم امتن الله عليه بتأمينه مما يخافه واحلاله بدار كرامته ودوام رضاه عنه كما انبأ
عن ذلك قوله عز قائلا قد غفرت لعبدي وادخلته الجنة رواه ابو داود والنسائي وعن
ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة على كثبان المسك يوم
القيامة جمع كثيب وهو ما ارتفع من الرمل كالتل الصغير عبر عن الثواب بكثبان المسك
لمناسبته للاعمال اوليلي بانه يرتفع فوقه ويظهر ريحه وكذلك الاعمال الآتية فايدتها متجاوزة
الى الغير عبد اي قن لتدخل شبه الامانة على ان ابن حزم نقل انه يطلق عليهما ادى حق الله وحق
مولاه بان يجمع بين القيام بكمال الحقين على ما ينبغي لكل منهما ورجل ام قوما وهم به راضون
لان اجماعهم على الرضى به دليل على صلاح حاله ووصف بالرضى دون المؤذن اعني الامام متكفل
بحقوق الغير وسفير بينه وبين ربه وبعض صلاته شرط لبعض صلاة المأموم وكذا كان لها
وبين هو بين الصفات يحتاج الى الرضى به بخلاف الامين المتبرع بعمله الذي لا استطارة له ولا
تصرف على الغير ورجل ينادي بالصلوات الخمس كل يوم وليلة واعتقد بالمشارع تقريرا لعمله
واستحضاره له في ذهن السامع استحبابا منه رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن يغفر له مدى صوته اي
يغفر له من الذنوب ما لو تجسمت لملأت ما بينه وبين نهاية وصول صوته ويشهد له كل رطب
ويابس مما يبلغه صوته كما علم من الحديث الثاني في الفصل الاول وشاهد الصلاة اي
حاضر صلاة الجماعة المسنونة عن الاذان يكتب له خمس وعشرون صلاة وفطنة الخبر الصحيح صلاة
الجماعة تعدل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة ويمكن عند ما بينهما ابي الصلاة تبين الصغائر
كما مرا وائل كتاب الصلاة وبأن الى المؤذن يكتب له مثل اجر كل من صلى باذانه فاذا كتب
لشاهد الجماعة باذانه ذلك كان فيه اشارة الى كتب مثله للمؤذن ومن ثم عطفت هذه
على المؤذن يغفر له لبيان ان له ثوابين المغفرة وكتابة مثل تلك الكتابة ويؤيدهما قرينة
الرواية الاخرى التي افادها المعرفوله رواه احمد وابو داود وابن ماجه وروى
النسائي الى قوله كل رطب ويابس وقال وله مثل اجر من صلى اي باذانه وعن عثمان بن
ابي العاص رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اجعلني امام قومي قال انت امامهم اي وان دلت
على بنات امامته وحصولها اعلاما بتاهله في تاويل امامهم فلذا عطف عليها مثلما وهي واقتد
باضعفهم اي افعل ما يناسب حاله من تخفيف الصلاة لا جله لئلا تقطعه بتنطيرك عن فضل
الجماعة وعبر هنا بالاقتداء مشاكلة لما قبله وحثا على الامتثال اي كان رضي بك وربطا
فعله بفعلك فاقتدى بك ينبغي لك ان لا تنفرد عنك بفعل ما لا يطيقه ثم رايت بعضهم
صرح بما يوافق ذلك فقال انا ذكره بلفظ الاقتداء تاكيدا للامر المحثوث عليه لان من
شان المقتدي ان يتابع المقتدى به ويجتنب خلافه واتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه
اجرا اي ندبا لان اخذ المؤذن اجرا على اذانه مكروه عند الشافعي واكثر العلماء لانه كما
اشار اليه الحسن البصري يدل على عدم خلوص نيته لربه في صلاته وعبادته ولانه متبوع في حتما

المصلي

المصلين ومتسبب في اجتماعهم فاخلاصه يكون سببا لاخلاصهم ومن هذا وضع من اذن سبع سنين
محتسبا السابق وخبر الطبراني المؤذن المحتسب كالشهيد المتشحط في دمه اذا مات لم يدود
في قبره اخذ اصحابنا قولهم يندب لمؤذن ان يتطوع باذانه ويكره له اخذ اجرة عليه لخبر الترمذي
اخر ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا نعم ان وجد
عدل يتبرع باذانه لم يجز للامام ان يرزق احدا من بيت المال شيئا على اذانه وان فقد
المتبرع او وجد من هو احسن منه صوتا ورأى رزقه مصلحة رزقه من بيت المال او مال نفسه
من اربعة اخماس الفيء ولا من الصدقات وتدخل الاقامة في الاستيجار للاذان تبعا فلا يصح
افرادها بعقد رواه احمد وابو داود والنسائي واوله عند مسلم قيل ويؤخذ منه ان الامامة
تكون باذن الحاكم انتهى وهو ظاهر في الامام الراتب اما غيره فلا تتوقف امامته على اذن الحاكم
وفيه ايضا ان السنة للامام التخفيف رعاية للضعيف ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم من ام
بالناس فليخفف فان فيهم السقيم والمريض وذا الحاجة وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت
علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقول عند اذان المغرب اللهم هذا المشار اليه مبهم في ه
الذهن يفسره خبره وما عطف عليه وهو اقبال ليلك اي وهو مظنة التقصير بابتداء النوم على
العبادات المطلوبة فيه وباشتغال اذن في الشكر عليه غفلة عن امتنانه تعالى علينا به في غير
ما اية من كتابه العظيم لما فيه من راحة البدن وتقويته على ما بين يديه من الكسب ولاشتغال
واذ ظهر انه مظنة التقصير ظهر حكمة تفريع طلب المغفرة على ذلك وادبار نهارك وهو ايضا
مظنة التقصير بايثار الاشتغال المستغرقة له على العبادات والتهاون في الشكر عليه وعلة
عن ذلك باحر فلذا رتب عليهما ايضا طلب المغفرة واصوات دعاتك جمع داع اي الداعين الناس
الى طاعتك بما شرعته لهم من الاذان المشتمل على ما يعلم كل منه انه بالنسبة الى ما يليق بجلالك
وكبريائك عاجز واي عاجز ومقصر واي مقصر عن ان يقوم بادنى حقوقك وبهذا ظهر ايضا
تفريع سؤال المغفرة على ذلك كما نبه عليه بقوله فاغفر لي اي تقصيري وما فرط مني رواه ابو
داود والترمذي والنسائي والطبراني والحاكم والبيهقي في كتاب الدعوات الكبير وسنده حسن
وفي رواية بعد دعاتك وصلوات ملائكتك اسالك ان تغفر لي وقاس جمع من اصحابنا بعد قولهم
يسن عقب الغروب لكل احد ان يقول ما ذكر في الحديث على ذلك انه يسن بعد الصبح ان يقول
اللهم هذا ادبار ليلك واقبال نهارك واصوات دعاتك فاغفر لي واعترض بان هذه امور
توقيفية لا مجال للقياس فيها وعليه فتوجه مشروعية ذلك في الليل فقط بانه محل خلوة
المحبين ومناجاة المتعبدين والتعرض لعوارف العطايا الاكبر والمفضل الاعظم فناسب
ان تفتتح بذلك ليكون سببا لما ذكر فيه سببا لرقي ذوي تلك الفضائل وتطهيره لذلك لا يوجد
في النهار فلم يتضح القياس فاذ ورد ان له محالا لا هنا وعن ابي امامة رضي الله عنه او عن بعض
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الشك لا يؤثر لان الصحابة رضوان الله عليهم كلهم
عدول فلم يضر ابهام الراوي منهم بخلاف غيرهم قال ان بلالا اخذ في الاقامة فلما انتهى الى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قد قامت الصلاة فقال لا أزيد على هذا فهو له فضيلة وقد ذهب إلى هذا بعض الحنفية وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقامها الله وإذا أقامها فحيث يجيبني إلى قوله قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة أن يقول أقامها الله وأدامها الله وإذا أقامها الله وإذا أدامها وتراه بإزاء وجهه وتجلى منه أجلها وإذا قال المؤذن ليقل كما يقول المؤذن إلا في الحيعلتين فليقل لا حول ولا قوة إلا بالله فمن قال ذلك من قلبه دخل الجنة رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وفي رواية لمسلم مثل ما قال المؤذن إلا في قوله حي على الصلاة حي على الفلاح فإنه قال فيه لا حول ولا قوة إلا بالله وفي رواية لأبي داود والنسائي لا حول ولا قوة إلا بالله رواه أبو داود وفيه راو مجهول ولا تضر لأنه روى أحاديث الفضائل وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة فاروا كانة رواية رواه أبو داود والترمذي وسنده صحيح وفي رواية حسنة للترمذي الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة قالوا فماذا نقول يا رسول الله قال سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة وأخرج أبو يعلى والطبراني أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا نادى المنادي بالصلاة فتحت له أبواب السماء واستجيب الدعاء فمن نزل به كرب أو شدة فليجيء المنادي فإذا كبر كبر وإذا تشهد تشهد وإذا قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله وإذا قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة وهذه الصلاة القائمة صل على محمد وعلى آل محمد واجعلني من صالحي أهله وصالحي عترته واجعلني من خيار عبادك صالحا تحيا به وبك مماتا تميت به وبك حاجة لا تقضي إلا بك فإنه قال من قال في كل الصلاة مع كل مرة يقول لا حول ولا قوة إلا بالله إلا بشر يجيب أن يجمع بين الأمرين ولم أر من صرح بذلك وأخرج أحمد والطبراني أنه صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع المنادي اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة النافعة صل على محمد وارض عني استجاب الله له دعوته وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتان لا ترد دان أو قلما ترد دان الدعاء عند النداء أي الأذان وعند محتمل أن يكون بعض أفراد الأحاديث المذكورة اتفاقا ويحتمل أن يكون كل واحد منها وكون هذه الرواية مبينة لما لم تستفد من تلك وهو استجابة الدعاء المقارن لا قبله أو بعده أيضا لم أر أنا بهم شيئا أي أذعنه فيقبل بعد والدعاء عند البأس أي الشدة والحرب وأبدى لعله بيانا له قوله حين يلحم بعضهم بعضا أي يقتتل ويشتبك فيه حتى يلجمه العرق بفتح الجيم أي يعلوه ويغشاه من لجم الفرس إذا ألقى اللجام في فيه وفي رواية وتحت المطر رواه أبو داود والدارمي لما لم يذكر معه المطر وقرن بين هذه الثلاثة لأن الأول فيه مجاهدة أعداء الله من أجل الأذان والثاني الفضل حضر الشيطان للوسوسة والمخاصمة وكلاهما الحديثان السابقان أول الفصل الموكل بمحاسبتهم أي صفاتهم اليوم والمستعان بالله تعالى على ذلك اقتداء بسيد الخلق حيث أمره الله تعالى به لذلك بقوله قل أعوذ برب الناس إلى آخر السورة والمأمور فيه مجاهدة أعداء الله من الجن فعلم أن تمام استسلام العبد لربه واشتمال أمره وخروج عن نفسه فيما حوان يستجاب دعاؤه وترحم عبرته وختم بذلك بحالة نزول المطر لأنها حالة رحمة عرف

اشارة إلى أن المؤذنين يباهى بهما من أفاضل عباد الرحمة فعليهما أن يباهي الناس فراغ بمجال العبيد فليهم إذا أحبا بها إليه. وعن عبيد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رجل يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا الظاهر فخبرني فأقول مثل ما يقولون حتى إذا انتهيت أي فرغت من الإجابة فسل تعطه فسأل الله لأنك تنزل إذا أذان والإقامة والدعاء إذ هذه الدنيا ثم على جواب السؤال فإن قوله قل كما يقولون إذا أذنوا يتربص ثوابا لمؤذن ثم نبه على أمر يشتركون فيه المؤذن وغيره وهو استجابة الدعاء كل منهما عند الأذان والإقامة رواه أبو داود والنسائي وسنده حسن

الفصل الثالث

فيه جابر رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن الشيطان إذا سمع النداء بالأذان ذهب حتى يكون مكان الروحاء قال الراوي والروحاء من المدينة على ستة وثلاثين ميلا رواه مسلم وعقل عن حتى يكون بالروحاء إلى مكان الروحاء ليفيد أن المقدر حينئذ حتى يكون محل الروحاء أن الشيطان يقصر في الهرب من الأذان بمجرد استماعه إذا انتهى إلى الروحاء بل يستطيل أذاه إلى مسافة أبعد من ذلك بكثير ويحتمل أن الشرط مشترط بما يلحقه من الأذان حال رجوعه عن منتهى النداء الذي يوجب غاية النفرة والهرب للعنصر الترابي المنتهي في غاية الوحاوة والضعف ومن ثم كان كذلك الخبث السابق يقوله أدبر وله ضراط حتى لا يسمع التأذين بعد أن الراوي لا يسمع إلا ما قرب منه والمؤذن يباين من بالمدينة والروحاء المسافة المذكورة وتكون المضافة حينئذ للبيان أو المؤذن بالمدينة حتى يكون في مكان هو الروحاء وعن علقمة بن وقاص رضي الله عنه قال إن معاوية بن أبي سفيان أذن مؤذنه فقال معاوية كما قال المؤذن حتى إذا قال المؤذن حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله فلما قال المؤذن حي على الفلاح قال معاوية لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وقال بعد ذلك مثل ما قال ثم انصرف قال معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما قال ذلك رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وعن أم حبيبة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة تطوعا بنى الله له بيتا في الجنة أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الصبح رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي أربعا بعد أن تزول الشمس قبل الظهر وقال إن أبواب السماء تفتح في هذا الوقت فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب وعن عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد أن تزول الشمس أربعا وقال إنها ساعة ترفع فيها الأعمال فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم رواه النسائي وابن ماجه وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدع أربعا قبل الظهر وركعتين قبل العصر رواه البخاري وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة ثلاثا قال في الثالثة لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة رواه البخاري ومسلم وعن أنس رضي الله عنه قال كنا بالمدينة فإذا أذن المؤذن ابتدر أساطين المسجد يركعون ركعتين ركعتين حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما رواه مسلم وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين صلاة لمن شاء رواه البخاري ومسلم وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل الظهر أربعا وبعدها أربعا حرمه الله على النار رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب وعن أم حبيبة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة ركعتين قبل الفجر وأربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن عائشة رضي الله عنها قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي قط قبل الظهر أربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في بيتي قبل الظهر أربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في بيتي قبل الظهر أربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين رواه مسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثنيان بمماثل قوله فان الدلالة على المقصود واذا اختلفت الفاظهما وقوله وقوله وسنده حسن وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم قال وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت متفق عليه وعند ابن خزيمة لم يكن بين اذانهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا رواه البيهقي في الدعوات الكبير والطبراني وسنده حسن والله تعالى اعلم بالصواب

باب الفصل الاول

بين اذان الماشين في الثاني قبله

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم قال وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت متفق عليه وعند ابن خزيمة لم يكن بين اذانهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا ولفظ مسلم ان بلالا يؤذن قبل الفجر فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر وقوله كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم يدل على وقوعه قبيل الفجر ومعه قلت يتعين تاويل هذه لاعتضادها بدون تلك لعراها فلذا قال اصحابنا يسن في الاذان الاول ان يكون بعد الفجر ودخول الوقت ببعض الليل هذا المذهب وهل يسمع الليل يتيمما ويصف سبعة صفيا لحديث به ورد بان الحديث بالعلى واختار جماعة دخوله بالسحر لخبر انه لم يكن بين اذانيهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا قال العلما معناه ان بلالا كان يؤذن قبل الفجر ويترصد الفجر فاذا اقاربه طلوعه نزل فاخبر ابن ام مكتوم فيتاهبا ثم يرقى

ويسمع الاذان مع اول طلوع الفجر وقيل يسمع الاذان قبل الفجر لخبر فيه وقد باذا لا غاية لضعفه ولو لم يكن للمؤذن الا واحد قلل بين الستة قول الاذانين فاذا اراد اذن فاذا فرغ اقام على اخرهما فعل لما في الوقت والثبات للجمعة اذا اذن واحد مؤمنا بين يدي الخطيب ثم لما كثر المسلمون امر عثمان رضي الله عنه بالاذن الاول على المنارة لمصلحة اجتماعهم وقال لحظام بهز المعاوية والاول اصح لا رواه ابن ماجه باسناد حسن وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلبنكم من سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا رواه مسلم وهو موافق لما مر من ان بلالا كان يؤذن قبل الفجر وهو الكاذب الذي يستطيل في قلوب الشاة ولذا اشبه بذنب الذئب وفائدة ذكره بيان ان ما قبله ليس للسحر فان بلالا ربما اذن قبله ثم كونه كان يؤذن بليل ولكن الذي يمنعكم من قبول الفجر المستطير اي المنتشر ضوءه المعترض بضوء افق السماء رواه مسلم والقطعة الاخيرة في البخاري والترمذي والنسائي وعن ثابت بن الحويرث رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا وابن عم لي فقال اذا سافرتما فاذنا واقيما ابي للصلاة المكتوبة وليؤمكما اكبركما اي في الفضل رواه البخاري وفي الخبر الماتي ليؤذن لكم احدكم ان تعدد اذانا واقيما اي وليؤذن لكما احدكما وليقم لكما احدكما قلت لا يوخذ منه ذلك لاحتمال ان الثاني ليبيان اصل الجواز او الثاني ليبيان الكمال وعن ام كان ام فضل عندنا لكل احد اي ان يؤذن بنفسه وان سمع اذانا غيره واذا دخل الصلاة معه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي اي فعلوا في صلاتكم مثل الذي عليه تروني فعله في صلاتي وقد استدل الحنفية بهذه الجملة على احكام كثيرة ياتي بعضها في مباحث الصلاة واذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم متابعة لفراغ الاذان وحضورا لناس ليوم مكم اكبركم اي بالفضل وليشرع فيه ان الامامة افضل من الاذان لانها للعظيم خطرها ومن فيتمار اضان والجماعة محتاج الى شروط وسنن وبيانات بها تكمل صلاة المامومين واخلالها تحمل صلاتهم فيطالب المؤذن بذلك ولما كذلك الاذان لمن الموذن امين ليشرع عليه المجتهد المخبار بالوقت لكن لما كان يترتب عليه من الجماعة كاركان افضل منه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة حنين وقد يطلق السحر على المقول فعلى الاول المجيء والذهاب من غزوة حنين في العرف سنة تسع اقام صلى الله عليه وسلم بمكة بضع عشرة ليلة ان فتحها الله عليه وهو من اعلام نبوته على ما ثبته رواه عمار ليلة حتى اذا ادركه الكرى اي النوم عرس اي نزل اخر الليل للنوم والعرس راحة وقال لبلال اكلا لنا اي احفظ واحرس لنا الليل اي اخره الصلاة فرقد بلال بما عليه ظهره المجيء فالتفت حبيبه ليتوقع صلاة الصبح اول وقتها فقط بلال بظهره فلما استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلوا ما قدر ابو بصيرة وناموا رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلوا امره فدلاله بتراجمة النوم وهذا ما سد لما ان النوم لا يجوز وقبل الوقت الاذان والتوبة استيقاظا في الوقت كان ليوس

ايقاظه فيه الى من يثق به وامحابه فلما تقارب الفجر استند بلال الى راحلته موجه الفجر فغلبته
حتى يوتعظم عقب طلوعه فغلبت بلالا عيناه الى قبل النوم فرعنه اختياره حتى صار
منهولا وتغلبوا لعينيه بحيث ذال يقظتهما المستلزم لزوال يقظته وهو مستند الى
راحلته فلم يستيقظا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد منهم امحابه حتى ضربتهم
الشمس بحرها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نام استيقظا لانه اذا كان نفسه واقلبه
حيا ناذ النفوس الزكية اذا غلبت عليها بشرية من العجب البشرية يزول عن قرب بكل من هو ازكى
يكون زوال امحابه اشرع تفزع رسول الله صلى الله عليه وسلم من استيقاظه وذعر فانتبه الصبح
فقال اي بلال اي لمعت حتى فوتنا صلاة الصبح فقال بلال لم اعتد ان اغفلك ولا نومك اخذ
بنفسي الذي اخذ بنفسك اي توفى نفسي تعالى منوفى نفسك وهو امانة تعالى الله تتوفى الله نفس
حين موتها والتي لم تمت في منامها قال صلى الله عليه وسلم امحابه بعدا عذار بلال لم يذل
ذلك لعذر لعدم قصده فيه ومن ثم لم يرتب نوم عذر ناقض غلبة النوم به مطلقا ولا من وقوعه من وقته
فلم يوقظه الا لانقضاء ربع الصورتين اجتهدوا اليتحروا راحلهم وجدوها مخطمها فاعادوا
رواحلهم شيئا اي اقتيادا يسيرا حتى يتحولوا عن ذلك الوادي لان به شيطانا كما في رواية
ومنهم قال امحابنا يكره الصلاة في الوادي الذي نام به النبي صلى الله عليه وسلم لتحوله
صلى الله عليه وسلم تحولوا عن هذا الوادي فان به شيطانا وفي رواية ليأخذ كل واحد راس
راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان وحرم جاءه قضاء الغائبة في وقت النهي
تحول صلى الله عليه وسلم عندهم انما هو لخروج وقت جواز الصلاة لا نوم رسول
الله صلى الله عليه وسلم وامره بلالا لاقامة الصلاة ظاهره ان الغائبة لا يؤذن لها وهو
مذهب الشافعي في الجديد لكن المعتمد عندنا مذهب القديم انه يؤذن لها لما في حديث
الصحيحين في هذه القصة ثم اذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين
ثم صلى صلاة الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم ويقوله فصلى ركعتين ثم اقام الصلاة فصلى
لهم صلاة الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم ويقوله فصلى ركعتين ثم اقام الصلاة
لم يفصل بينها وبين الفرض بشيء وقوله كما كان الجامع رواية ابي داود عن عمرو بن امية وعمران
ابن حصين انه جمع بين الحاذان والاقامة بمذهب احتمال ان يراد بالحاذان فيه الاقامة ويقضيه
مسلم عليها اختصارا وايضا فالراجح ان الحاذان حق لكل توبة غير المعادة للوقت
وبما بالجماعة وخبر ابن صلى الله عليه وسلم لما حبس عن الصلاة يوم الخندق كما مر امر بلالا فاقام
لتلك الفوايت لما يعار من تمام لانه اصح منه وما خرجه ومعه زيادة علم والعمل بالمتفق
متعين وكذا بما فيه زيادة ثقة قال ان في رواية انه صلى الله عليه وسلم في قضية الخندق
الذكورة امر بلالا فاذن ثم اقام ولا تضر انقطاعها لان المنقطع تقبل للتقوية فصلى
بهم الصبح فلما قضى الصلاة قال من نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول لذكري قال
وقم الصلاة لذكري وجا المناسبة هنا وعلى هذا فاكتفى بالنسيان عن النوم لانه مثله بجامع ما في كل من الغفلة
وعدم التقصير فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول لذكري قال واقم الصلاة لذكري

وتر الكلام فيه لكن مقبولها رواه مسلم وقد جمع العلماء بينه وبين حديث البخاري ان عايشة
قالت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال لها ان عيني تنامان ولا ينام قلبي فجا بين
احدهما ان القلب انما يدرك الحيثيات المتعلقة به كالحدث والهم ونحوهما ولا يدرك
ما يتعلق بالعين كطلوع الفجر او الشمس فالعين نايمة والقلب يقظان ثانيهما انه كان
له حالتان حالة لا ينام قلبه فيها وهي الغالبة وحالة ينام قلبه فيها وهي نادرة
فما وقت نومه الذي في هذا الحديث وهو ضعيف وان استغربه ابن خزيمة فاورد
بالصحيح وانما لم يدرك القلب مرور الزمن الطويل ومرور طلوع الفجر او ارتفاع الشمس
مع ان هذا لا يخفى على غير المستغرق لانه يحتمل انه كان مستغرقا بما يتنزل عليه من وحي ربه
ومعارفه وتجليه وشهوده ولا يلزم رفع ذلك وضعفه بالنوم كما كان صلى الله عليه وسلم
يستغرق حالة القا الوحي بيقظة وحكمة ذلك بيان التشريع بالفعل لانه اوقع في النفس
كما يقع قصته سهوه في الصلاة وقال ابن العربي صلى الله عليه وسلم انما اختلف حاله
من نوم او يقظة في حق وتحقيق ومع الملايكة في كل طريق ان نفسه اكد من النفس واستغل وان
نام قبقلبه ونفسه على الله اقبل وبهذا قالت الصحابة كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا نام لم يوقظ حتى يستيقظ هو لانه لا يدري ما يوحى اليه فيه فتفوته عن الصلاة او ضيانه لشيء
منها لم يكن لمخالفة وانما كان بالتعرض لحاله الى حالة مثلها ليكون لنا سنة اتنهى وتعرض
بعضهم في جوابه عما ترى انما حاصله انه خصص يقظة القلب بما ترك حالة انتقاض
الوضوء فقط وهو بعيد جدا بل جوابه لعايشة السابق يرد ذلك لانه لم تعلق له بهذا
لما سعاض وانما هو جواب يتعلق بامر الوتر وذهب ابن دقيق العيد الى تخصيص اليقظة
المذكورة من نفي النوم عن القلب بما رآه وقت الوتر اذ لا معنى لتعلقه به والى ان
نومه في حديث الباب كان مستغرقا لقول بلال اخذ بنفسك الذي اخذ بنفسك ولم ينكر عليه
ومعلوم ان نوم بلال كان مستغرقا قال وانما اعتبرت خصوص السبب لانه يعتبر اذا قامت
عليه قرينة وارشد اليها السياق وهو هنا كذلك انتهى وهو بعيد جدا لان قوله
وما يضام قلبي نام وتايد حديث الباب لم يخصصه وسكوته على كلام بلال لا يستلزم بل لانه
لا يرد الا المساوي في نوم العين بدليل ما تقرر عن الصحابة انه كان لا يوقظ لا لعلمهم
بما يرد ون ما يوحيه اذ ذاك اتضح منهم يقظة قلبه وهم بلال اسرا جلهم فلم يكن ان يرد الا
ما ذكرته ومن ثم لم يضعف حديثا نعيا قول من قال كان قلبه يقظان وعلم خروج الوقت
وشكت عليه لمخالفة التشريع وعن قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة اي نوديت بها فانتقوموا حتى ترونني قد خرجت
متفق عليه وتر الكلام عليه فيما حاصله ان السنة عندنا تمامهم اذا بدؤوا بالحاذان
المؤذن الاقامة وفي ذلك الوقت يكون الامام قد خرج غالبا وكون الاقامة بنظر
الامام لا يقتضي حضوره عندها فقد يأمر بها وهو غايب ثم يحضر عندها انتهى بها وعقبه

الألوكة
www.alukah.net

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون وائتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا متفق عليه وفي رواية لمسلم اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وفي رواية لابي داود اذا اتى احدكم الصلاة وعليه السكينة والوقار فما ادرك فصل وما فاته فليصنع كذلك وفي رواية لابي داود ايضا اذا اتيتم الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلاة وفي رواية لابي داود ايضا اذا اتيتم الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلاة وفي رواية لابي داود ايضا اذا اتيتم الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلاة وفي رواية لابي داود ايضا اذا اتيتم الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلاة وفي رواية لابي داود ايضا اذا اتيتم الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلاة

وهذا

الفصل الثالث

وهذا الباب خال عن الفصل الثاني

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة هذا يدل على ان هذه قصته غير الماضية لان تلك كانت بين خيبر والمدينة المنورة وهذه بطريق مكة اي بين مكة والمدينة وهو كما بلا لان توقظهم الصلاة وغير ذلك لان الحزين هو الذي يرقب الوقت بحرسه فربما نام واخر استيقظ وقد غلبت عليهم انفسهم فاستيقظ القوم كرزة ليستيقظه قوله فقد فوتوا اي من فوات الصبح فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي وقال ان هذا واد به شيطان فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي ثم امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزلوا وان يتوضاوا واذن بلال الا ان ينادي للصلاة او ينديم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس ثم انصرف وقد رايت من فزعهم اي شيئا كثيرا كما دل عليه السياق فقال ان الله لقبض ارواحنا حين شاء وردها علينا حين شاء يا بلال فقال بلال ثار بي الذي احبسك الذي حبس نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما اطمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ارفع عقيرتك يا بلال فاذن فصلوا ركعتين قبل الصبح وصلوا الصبح بعد ما ارتفع الضحى فصلوا كما كانوا يصلون كل يوم قوله ارفع عقيرتك اي صوتك وقيل رفع العقيرة كناية عن الجهر بالقراءة وقيل عن الاذان وقيل عن الصلاة وقيل عن الغناء وقيل عن البكاء وقيل عن الشكاية وقيل عن الاستغاثة وقيل عن الاستعانة وقيل عن الدعاء وقيل عن الاستغاثة وقيل عن الاستعانة وقيل عن الدعاء

وهذا الباب خال عن الفصل الثاني

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة هذا يدل على ان هذه قصته غير الماضية لان تلك كانت بين خيبر والمدينة المنورة وهذه بطريق مكة اي بين مكة والمدينة وهو كما بلا لان توقظهم الصلاة وغير ذلك لان الحزين هو الذي يرقب الوقت بحرسه فربما نام واخر استيقظ وقد غلبت عليهم انفسهم فاستيقظ القوم كرزة ليستيقظه قوله فقد فوتوا اي من فوات الصبح فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي وقال ان هذا واد به شيطان فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي ثم امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزلوا وان يتوضاوا واذن بلال الا ان ينادي للصلاة او ينديم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس ثم انصرف وقد رايت من فزعهم اي شيئا كثيرا كما دل عليه السياق فقال ان الله لقبض ارواحنا حين شاء وردها علينا حين شاء يا بلال فقال بلال ثار بي الذي احبسك الذي حبس نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما اطمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ارفع عقيرتك يا بلال فاذن فصلوا ركعتين قبل الصبح وصلوا الصبح بعد ما ارتفع الضحى فصلوا كما كانوا يصلون كل يوم قوله ارفع عقيرتك اي صوتك وقيل رفع العقيرة كناية عن الجهر بالقراءة وقيل عن الاذان وقيل عن الصلاة وقيل عن الغناء وقيل عن البكاء وقيل عن الشكاية وقيل عن الاستغاثة وقيل عن الاستعانة وقيل عن الدعاء

نسيانه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن عمدة تبنك المباني لفتهم في المجتمعات في تحرير الماء وقات وضبطها على الوجه اما كالماتر
انهم أسناد والامين لا يخرج عن عمدة اما تنتد المباني لغة في حفظها على الوجه اما كالمائر ستم
رد ها الى من ائتمنه من غير توان ولا تقصير رواه ابن ماجة وسنده حسن فايدة روى
الخطيب عن جابر رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال انه غريب اذا دخل بيت الجنة لا ينبغي
لمؤمن ان لا يبيت فتر موذ ثوابيت المقدس ثم توذ ثوا مسجد بني ثم قال وتوذن البيت بلال

باب المساجد ومواضع الصلاة

رضي الله عنه
من عطف الرديف او العام وهو اعلم المسجد ويراد به الصعيد لغة مفعل بالكسر اسم محل السجود
وبالفتح اسم المصدر وقد يطلق على جبهة الانسان قال الفراء كل ما كان مفتوح العين في الماضي
مضمومها في المضارع فالمفعل منه بالفتح اسما كان او مصدرا الا احرفا ذكرها كمرتين ٥
كالمسجد والمطلع فجاءوا بالكسر علامة للاسم وربما فتحه بعض العرب فالاسم مجموع الفتح
في الكل وانما لم يشتق وشرعا المحل الموقوف للصلاة فيه وهل المراد من كلها الجزء جعلت لي الارض
مسجدا وتربتها والمراد بالمسجد فيه ما تجوز فيه الصلاة احتراز امن بقعة الامام فانهم كانوا لا
يجوز لهم الصلاة الا في بيوتهم وكنائسهم كما جاء في رواية وفي اخرى عبد البزار ولم يكن احد من
الانبياء يصلي حتى يبلغ محرابه وبهذا يرد على من زعم ان عيسى كان يصلي حيث ادركته الصلاة قال
والخصوصية لنا انما هو اجتماع المسجد به والطهور به وعندنا كانت لمسجد الطور وانما غلبوا
في الاشتقاق السجود دون الركوع مثلا لانه افضل اركان الصلاة تامة القيام

الفصل الاول

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما دخل النبي صلى
الله عليه وسلم البيت اي الكعبة دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه فلما وقع في هذه
الرواية واحدة منها ابن جرير وبعض الظاهرية استباح الصلاة في منها وتعقبها فيه وجوزا حكمه
النفل دون الفرض وما للا التنطوع دون الفرض والمنع للمولد تعالى فولوا وجوهكم شطره اي
قبالته ومن فيه مستدبر لبعضه فلم يكن له قبالته والشافعي وابو حنيفة وغيرهما الى جواز
الفرض والنفل لما جاءهم على ان من صلى خارجها واستقبل بعضها فقط جاز ولرواية الشيخين
عن بلال انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه ركعتين وقد موا هذه على ما لم لانها مثبتة وتلك
نافية والمثبت مقدم لزيادة علم ولان رواتها اكثر والكثرة تفيد الترجيح في الرواية
ولا اضطراب تلك اخرج احمد بسنده وابن حبان في صحيحه عن عمرو اخرج اسامة بن زيد رضي الله
عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة بين الساريتين والدارقطني عن ابن عباس
انه صلى الله عليه وسلم دخله وصلى فيه ركعتين ولان حديث ابن عباس هذا اعل بالارسال لانه
رواه عن اخيه الفضل كما اخرجه الطبراني في معجمه فلو لم يروه عن اسامة هذه ومسانده بل عن
غيره بهذا يندفع قول من قال ان كون الحديث مرسلا يحث وشبهه بما يرده ما تقرر ان بلالا
كان خاص الواقعة فحيث اولى بالتقديم وجمع اخرون بحمل النفي على مرة والاثبات على مرة اخرى
لجمع الجزاري نعم ابن حبان حيث قال لا اشبه حلها على دخولين متعاقبين اخذا مما يورا لفتح

وصلى فيه والاخر في حجة الوداع ولم يصل فيه وذهب السهيلي الى ان الدخولين في حجة الوداع يوما
يوم النحر ولم يصل ودخلها في الفتح وصلى رواه الدارقطني باسناد حسن عن ابن عمر رضي الله عنهما
وحمل بعضهم قول اسامة على انه ذهب كما رواه ابن المنذر ليأتي النبي بما في الدلو فصلى بحوبها الصورة التي
في الكعبة فوقعت الصلاة في عينه وحمله النووي على انه اشتغل بالدعاء وبعده عنه صلى الله
عليه وسلم فلم يدرك صلاته وبلال كان قريبا منه فادركها ووقع للمحب الطبري في تقريبه انه
نادى في حين بلال بما يعلم رده مما تقرر للشارح بالامر بخلاف النحو ولعله ما دونه ويعلم رده
ما تقرر انفيا وذعم ان الحديثين تعارضا فيحمل على النسخ في غاية البعد فانه لما عرف من خبر الدار
قطني ان المناسب هو الصلاة فتكون سنة الناسخة للمتروهذه احلان مناولوه الذي برعين
عليه وستفاد من دخوله صلى الله عليه وسلم الكعبة صلاته بها انه ليس بل تاكد دخولها
ويؤيده خبر البيهقي وقال فيه من ليس بالقوي وحمله ابن ابي شيبة من قول مجاهد من دخل
البيت دخل بحسنة وخرج من سيئة وخرج مغفورا له كذا تاكد اتباعه الصلاة بها ولا تنظر الى الخلاف
السابق لان الخلاف انما يراعى ان يجتمع اذا لم يخالف السنة صحيحة وهو هنا خالف السنة صحيحة
فلم يراع فان قلت زعم بعضهم كراهة دخولها لخبر صنعت اليوم شيئا لو كنت استقبلت
من امري ما استدبرت ما كنت صنعته قالت عائشة قلت وماذاك يا رسول الله قال دخلت
البيت وصعدت وخشيت ان يأتي الناس بعدي يقول صعبت ولم ادخل البيت وانه لم يكبت علينا
دخوله وانما كبت عليها طوافه قلت الحديث وان صححه الترمذي فاسناده ضعيف على انه لا حجة
فيه لما تقرر الكراهة بل لخصوص ذلك اليوم فانه اوجب انه مرها والحج ونحن نقول به وقد نقل النهاوي
دخوله لهذا الحديث وزعم بعضهم انه مر منها سنة الحج وليس كما زعم لانه صلى الله عليه وسلم دخله
عند هم في عام الفتح كما صح عنه ودخله في يوم النحر وذلك في حجة الوداع كما مر في رواية عن
الدارقطني باسناد حسن واما دخول الزركشي دخوله له فيها فوهم نقله عما قدمه عن الدارقطني وقال
اعني الزركشي ويستحب دخوله ثلاث مرات مرة يصلي فيه ركعتين ومرة يصلي فيه اربعا ومرة يدعو فقط
واصحاب الروايات في ذلك والمحققون على دخوله ثلاث ومرات ليس لمن يتعمد دخولها الفضل
وبه صرح في النهاية عن الحبر ابن العباس وتغليط المسعودي لا يلتفت اليه ليس فيه ليس في محله
لان النحو مختلفة ولعجب واهلها الزهرة والمزاحمة ما الكعبة وشكى على افضل الاحوال واكمل
الاوقات فلا يلتفت الى سقوطها وما فيها بل تقصر نظره على ارضها اجلا لا الله وحياته وعزه عائشة
محيا الفرد المسلم اذا دخل الكعبة كيف يترع فضل السعف اجلا لا الله تعالى واعظاما دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ما خلف ظهره موضع سجوده حين خرج منها صححه الحاكم ٥
وتعقبه الذهبي بانه منكر وليس كما قصل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قرب الجدار الذي
امام الداخل بنحو ثلاثة اذرع مزيد عو ثم يتقدم الى جمع جوانبها ويكثر الدعاء فيها فاذا خرج
ركع ركعتين في قبل الكعبة بضمتين او جيم فسكون قيل معناه مقابلتها وقيل المستقبل
منها وهو وجهها الذي فيه الباب ويؤيد الثاني رواية ابن عمر في هذا الحديث وصلى ركعتين

الشبكة الألوكة www.alukah.net

في وجه الكعبة وهي صحيحة وهل يؤخذ من ذلك انه يسن لمن خرج من الكعبة ان يصلي ركعتين في وجهها اقتداء به صلى الله عليه وسلم او لا لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم انما صلى ه ليبين انحصار القبلة في عين الكعبة كما افاده قول الراوي وقال هذه اي البقعة التي فيها هذا البناء القبلة اي لا غيرها كما افاده تعريف الجزئين اي هذه الكعبة فقط هي المسجد الحرام الذي امرتم باستقباله في الآية لا المسجد حولها ولا كل الحرم وبهذا يندفع زعم الشارح ان معناه لا ينبغي ان يتوجه للقبلة الا من خارج لانه بناه على زعمه ان المدرج انه صلى الله عليه وسلم لم يصل داخلها وقد مر رده وان الصواب انه صلى فلا يجوز استقبال جهتها بل لا بد من استقبال عينها بالصدر حيث قدر لكن يقينا فيمن بحوالي المسجد ولا حائل بينه وبينها وظنا فيمن بينه وبينها حائل لم يتعد بوضعه ولم يقدر على ازالته وما نقل عن بعض اصحابنا ان من صلى بالاجتهاد فاخطأ الى الحرم كجاز غريب ضعيف وخبر البيهقي في سننه البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الارض ضعيف لا يحتج به رواه البخاري ورواه مسلم عنه اي ابن عباس عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة بن زيد وعثمان بن طلحة الحجبي وبلال بن رباح فاغلقها عليه الظاهر انه اغلقه خوفا من الزحمة ووقوع الضرر فيكون اسكن لقلبه واجمع لخشوعه ثم رأيت النووي صرح بذلك والشافعي رضي الله عنه قال انما اغلقه لوجوب الصلاة الى جدار من جدرانها فدل على انه لو صلى الى الباب وهو مفتوح ولم يكن عتبته مرتفعة ثلثي ذراع لم يصح لانه لم يستقبل بها شيئا ووقع في صحيح البخاري عن بعض الرواة انه انما اغلق الباب لئلا يستدبر شيئا من البيت ورد بانه اذا اغلق صار كانه جدار البيت بخلاف ما لو هدمت والعياذ بالله فصلى في عرصتها ولا شاخص فانه لا يصح كالصلاة على سطحها اذا لم يكن من نحو بنائها شاخص مرتفع ثلثي ذراع لانه صلى في البيت لا اليه ولهذا لما هدمها ابن الزبير وضع اعمدة وستر عليها الستور لاستقبال المستقبلين ولطواف الطائفين وقال ابن عباس رضي الله عنهما ان كنت هادمها فلا تدع الناس لا قبلة لهم وهذا يدل على ان بقعة البيت عندهما كالبيت وخالفهما جابر فقال صلوا الى مواضعها ومذهبنا انها قبلة للخارج عنها وان لم يكن فيها شاخص لان استقبال هوائها للخارج عنها صحيح كمن يصلي الآن اليها وهو اعلى من سطحها بخلاف من فيها لا يعد مستقبلا لهوائها فلم تصح صلاته حتى يستقبل شيئا من اجزائها او نحوه كعصى مسمر فيها دون المغروز ومكث فيها فسالت بلالا حين خرج ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى متفق عليه وهذا مثال ذلك وبه يعلم ان محل صلاته صلى الله عليه وسلم كان قبيل الجدار الذي امام الداخل من الباب فاذا جعل الواقف ظهره لفتحة الباب ووجهه الى الجدار المقابل له وكان بينه وبين الجدار نحو ثلاثة اذرع كان في محل صلاته صلى الله عليه وسلم

قال

قال ابن عقيل الحنبلي وقع لي تأملات في الحج منها الصلاة بين عمودي البيت الى اربع جهات الى هذا او استدبرت الاخر وعكسه والى ما يلي الظهر والى ما يلي الصدر لتكون الموافقة حاصلة فقد صح انه صلى الله عليه وسلم صلى بينها ولم ادر كيف صلى انتهى والظاهر انه لم يبلغه ما ذكرته من محل صلاته صلى الله عليه وسلم وفي الصحيحين انه جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وفي رواية للبخاري عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه قال البيهقي وهو الصحيح انتهى وبهذا يعلم انه كان اذا دخل البيت مشى قبل وجهه حتى يدخل ويجعل الباب خلف ان نسبة الجمع هذه للشيخين فيها نظر ففي رواية ابي داود ثم صلى وبينه وبين القبلة ثلاثة اذرع وفي رواية للبخاري عن ابن عمر انه كان اذا دخل البيت مشى قبل وجهه حين يدخل ويجعل الباب خلف ظهره فيمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي يلي وجهه قريبا من ثلاثة اذرع فيصلي وهو يتوخى المكان الذي اخبره بلال انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه وفي الصحيحين ان بلالا رضي الله عنه اخبره انه صلى الله عليه وسلم بين العمودين من السطر المقدم وجعل الباب خلف ظهره واستقبل بوجهه الذي يستقبل حين يلج البيت بينه وبين الجدار ثلاثة اذرع قال بعضهم وعثمان المذكور من بني عبد الدار وسبب وصول السدانة لهم ان جرهم لما استخفت بحرمة البيت سلبهم الله تعالى ولايته خزاعة ثم غلبهم ولي قصي بن كلاب الحجابة والامر كله ثم اعطى ولده عبد الدار الحجابة ودار السدانة واللواء ودار الندوة سميت بذلك لاجتماع الندي فيها وهم * الاشراف لابرام امورهم واعطى ولده عبد مناف الرفادة والسقاية ثم جعل عبد الدار الحجابة الى ابنه عثمان ولم يزل الامر في اولاده حتى ولي الحجابة عثمان بن طلحة المذكور قال كنا نفتح الكعبة يوم الاثنين والخميس فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يريد ان يدخل مع الناس فغلظت منه وحلم علي وقال يا عثمان لعلك سترى هذا المفتاح بيدي اضعه حيث شئت فقلت لقد هلكت قريش يومئذ وذلت قال صلى الله عليه وسلم بل عزت وذلت ودخل الكعبة ووقعت كلمته مني موقعا وظننت ان الامر سيصير الى ما قال فاردت الاسلام فاذا قومي يزبرونني زبرا شديدا فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عام القضية اي سنة سبع من الهجرة غير الله قلبي ودخلني الاسلام ولم اعزم على ان آتيه حتى رجع الى المدينة ثم عزمت على الخروج اليه فادلجت فلقيت خالد بن الوليد رضي الله عنه فاصطحبنا فلقينا عمرو بن العاص فاصطحبنا فقدمنا المدينة فبايعته واقمت معه حتى خرجت معه في غزوة الفتح اي سنة ثمان في رمضان فلما دخل مكة قال صلى الله عليه وسلم يا عثمان ائت بالمفتاح فاتيته به فاخذه مني ثم دفعه الي فقال صلى الله عليه وسلم خذوها يا بني طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم الا ظالم وقال ابن عباس لما طلب رسول الله صلى الله عليه وسلم المفتاح من عثمان رضي الله عنه فهم ان يناوله له فقال له العباس رضي الله عنه بابي انت وامي اجمعه لي مع السقاية فكف عثمان رضي الله عنه يده مخافة ان يعطيه العباس فقال صلى الله عليه وسلم ارني المفتاح ان كنت تؤمن بالله واليوم الاخر فقال هاكه يا رسول الله بامانة الله فاخذه صلى الله عليه وسلم المفتاح وفتح البيت فنزل جبريل عليه السلام بقوله ان الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يأمر كان تودع الامانات الى اهلها فلم ير عثمان رضي الله عنه يدخل فتح البيت الى ان توفي
فدفع ذلك الى شيبة بن عثمان بن طلحة وهو ابن عمه فبقيتا الحجابة في بني شيبة وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من الف
فيما سواه الا المسجد الحرام متفق عليه وفهمه المالكية افضلية المدينة على مكة قالوا ومعناه
الا المسجد الحرام فان الصلاة بمسجد المدينة افضل منها بمسجد مكة بنحو الف وهو عقلة عن بقية
الاحاديث المبطلة لما فوقه بل معناه الا المسجد الحرام فان الصلاة فيه تفضل الصلاة في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم باضعاف مضاعفة كما صرح به صلى الله عليه وسلم فاخرجوه البزار
وصحح ابن حبان من حديث جابر وزيد وعن عن جبير الحلم عن عطاء عن عبد الله بن الزبير رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة في غيره
من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من الصلاة في مسجدي هذا بمائة الف
صلاة واسناده على شرط الشيخين ولما صححه ابن عبد البر زمانه المالكية قال الا نه حجة عند المنازع
وقال ايضا انه حديث ثابت لم اسطر فيه احدا من المتقدمين لا يخرج على قوله في حبيب المعلم
وقد كان الامام احمد يدخه ويوثقه ويثني عليه وكان ابن مهدي وبن زيد بن زريع وحماد بن
ابن زيد وعبد الوهاب الثقفي وغيرهم يروون عنه ونعم اية على ان يقتدى بهم وبقية رجال
اسناده ايمة ثقات ونعم حجة بالاجتماع لان فوقا يرويه عنه على ابن المديني ويرويه عن
عنه عن ابن عمرو اخرين عنه عن جابر ومن الحاضر جمل مثل هذا محاله في الحديث وليس كذلك
فانه يمكن ان يكون عنده عطا عن هذا وله يجمعهم بل هو الواقع كما يأتي والواجب ان لا يرفع خبر مثله
المعدول الحجة وقال البزار هذا الحديث روي عن عطا واختلف عليه فيه وانعم احفظ
قال بانه يزيد عليه بماية الف الزبير وقد تابع حبيبا الحلم الربيع بن صبيح فرواه عن عطا
عن ابن الزبير ورواه عنه الملك بن ابي سليمان عنه عن ابن عمرو ابن مرة عنه عن ابي سلمة
عن ابي هريرة او عائشة رضي الله عنهم ورواه ابن ابي ليلى عنه عن ابي هريرة انتهى كلام ابن عبد
البر ولا يزيد على حسنه ونعم قال الذهبي اسناده صالح وفي ابن ماجة بسند ضعيف عن انس رجاله
ثقات صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة
الف فيما سواه وخبر ابن عبد البر وقال رجال اسناده على ما قبله كالذي قبله رواه
ابن ابي شيبة في مصنفه الا المسجد الحرام فانها تعدل مائة الف صلاة في مسجد المدينة وفي حديث البزار
وسنده حسن وصححه ابن عبد البر فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مائة الف صلاة و

مسجدي الف صلاة وفي مسجد بيت المقدس خمسماية صلاة وفي رواية ماية بسنده فيه من قال ابن قدامي فيه
غاية احاديثه ما يتابع عليها صلاة الرجل في بيته بصلاة وصلاة في مسجد القبائل بخمسة
وعشرين صلاة وصلاة في المسجد الذي يجمع فيه بجماعة صلاة وصلاة في المسجد الاقصى وسجدة الله
بخمسين الف صلاة وصلاة في المسجد الحرام بماية الف صلاة وخبر الطبراني وموجب صلاة في مسجدي
هذا عشرة الاف صلاة وصلاة في المسجد الحرام بعشرة امثالها ماية الف صلاة وصلاة الرجل
في بيت المقدس الف صلاة وصلاة الرجل في بيته حسب لامرأة احدا فضل من ذلك كله ومع عن
عمر رضي الله عنه قال ابن مفلح بسند كما لمسلم الصحة انه قال صلاة في المسجد الحرام افضل من ماية
الف صلاة في مسجدنا النبي صلى الله عليه وسلم وصح عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال الصلاة
في المسجد الحرام تفضل على مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بماية ضعف قال ابن عبد البر وابن حزم
وغيرهما من صحابيان جليلان تقولا بتفضل المسجد على مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وكما
خالف لهما من الصحابة رضي الله عنهم فقد كما جاء منهم فقد كما في رسالة الحسن البصري الى الرجل
الذي اراد الخروج من مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في المسجد الحرام
ولعتيق ذكا فاضل في مسجدي الف الف صلاة والصلاة في مسجدي افضل من الف صلاة فيما سواه
من البلدان اذا تأملت ذلك علمت ضعف ما قيل على رواية صلاة بالمسجد الحرام افضل من ماية الف
صلاة تبلغ صلاة واحدة فيه على عهد نوح خمسمائة سنة وستة اشهر وعشرين ليلة وصلاة عمر صلوات
فيه تبلغ عمر ماتي سنة وستين سنة وتسعة اشهر وعشر ليال انتهى وضعف ما قيل ادنى
كل صلاة بالمسجد الحرام تعدل ماية الف صلاة كما ورد وكل صلاة جماعة فيه بالف الف صلاة وبماية
الف صلاة والصلوات الخمس فيه بثلاثة عشر الف الف صلاة وخمسماية الف صلاة وصلاة الرجل
بغير المساجد الثلاثة كماية سنة بسبعماية الف وثمانين الف صلاة وكل سنة الف صلاة
وثمانماية الف صلاة فتلخص من هذا ان صلاة واحدة في المسجد الحرام جماعة تفضل ثوابها على
ثواب من صلى في بلده فرادى من بلغ عمر نوح نحو المضعف وهذه فائدة تساوي رحلة اليها وهذا
كالذي قبله عند الرواية الصحيحة الثابتة ان صلاة واحدة بمكة افضل من ماية الف
صلاة بمسجده صلى الله عليه وسلم وسيتبين في حاشية مناسك النووي ان هذا الخبر ان على ان الصلاة
فيه تفضل على الصلاة في بقية المساجد بماية الف صلاة اما على انها تفضل على الصلاة في
مسجده صلى الله عليه وسلم بماية الف صلاة فالحساب يزيد على ذلك بما لا نهاية له لانا اذا اعتبرنا
هذه الرواية لصحة سنديها وقطرنا البقاع فيزان الصلاة في مسجد المدينة بالف صلاة
في المسجد الحرام فتضعف الصلاة فيه بالف صلاة في بقية المساجد كما رواه ابن ماجة ورواية
البزار قبل فانها بخمسماية حمل على انه صلى الله عليه وسلم اعلمها اقلام بذلك ورواية انها بخمسين
الفا منكرة اقتضت رد ها كما ورد كما تنتفي صلاة واحدة بالمسجد الحرام بماية الف
الف الف صلاة فيما تقدم المضعفين حتى بتلك فان فيه فرسخة الفضل مما لا يحيط العقل
ويحيا كثر نفسه افضل الجد والكلال فاي لذة اختلفوا في محل هذه المضاعفة على اقوال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سبقة الكعبة والمسجد حولها وهو الراجح عند النووي في مجموعه واختاره ابن ابي الصيف اليمني
وامام الحرمين لان له ترجيح الحبر الطبري انه مسجد الجماعة ثم قال فان قيل ورد عن ابن عباس
ان حسنات الحرم كلها الحسنة بمائة الف وعليه فالمراد بالمسجد الحرام في الحديث الحرم كله وانما نقول
بوجوبه ان حسنة الحرم مطلقا بمائة الف لكن الصلاة في مسجد الجماعة تزيد على ذلك وبهذا
قال بمائة صلاة في مسجدي ولم يقل حسنة وصلاة في مسجده بالف صلاة كل صلاة بعشر حسنات وكون
الصلاة في مسجد صلى الله عليه وسلم بعشرة الوف حسنة ويحتمل ان يكون بعض الحسنات يتبعض ويخص
ذلك بالصلاة لمن فيها الكعبة وخصها لرواية انها الكعبة وفي رواية للمسجد الحرام لمسجد
الكعبة وفي احزب لم انها مسجد الكعبة قيل وهذا اشد اما قوال مكة لخبر ان مجاهة وصلاة
بمكة بمائة الف لحرم مكة كله قاله عطا وجزم به الماوردي وتبعه الروياني ثم النووي في مناسكه
جميع الحرم وخرقه الكعبة وما في حجرتها وابنه ذهب صاحب البيان من اصحابنا لما كان الذي يحرم
على الجنب المجانة فيه اي كما مانيه وصف المسجد به من سائر بقاع الحرم ثم المضاعفة في الثلاثة
لا يختص بالزمن بل تعم المقل فيها خلافا لبعض الحنفية والمالكية وغيرهم وان
كان دون الزمن لربا وتة عليه بسبعين درجة ولا يشافي عموم التضعيف للمقل كونه في البيت
افضل منه حتى في الكعبة للخبر الصحيح افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وذلك لان
في فضيلة الاتباع ما يربو على المضاعفة ومن ثم قال السبكي صلاة الظهر يوم الجمعة افضل
منها بالمسجد الحرام وان حملنا المضاعفة مختصة به لما تقرر ان في فضيلة الاتباع ما يربو على
فضيلة المضاعفة ثم المراد بالتضعيف السابق انما هو في الماجر لها جزما باتفاق العلما
فالصلاة في احد المساجد الثلاثة لا تجزي عن اكثر منها اجماعا واعلم انه ترتب الاحاديث
اختلاف في التضعيف ولا يشافي لاحتمال ان حديث الاكثر اخبر بفضل الله
تعالى بالاكثر شيأ بعد شيء كما قالوا في خبر صلاة الجماعة تفضل على خبر بسبع وعشرين ان
الاول قبل ثم فضل الله بزيادة درجتين ويحتمل ان يكون تفاوت الماجور لتفاوت
الاحوال لما جاء ان الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة الى غير نهاية ووزد بتكثير ثوابه
غير من عبادة حسنة لتفاوت الاحوال ويحتمل ان اختلاف المضاعفة لمختص بالصلاة بل يعم
سائر الطاعات وبه صرح الحسن البصري فقال صوم يوم بمكة بمائة الف وصدقة درهم بمائة
الف وكل حسنة بمائة الف وورد فيه حديث سنده حسن خلافا لمن ضعفه ان حسنات الحرم كل حسنة
بمائة الف حسنة وروى ابن ماجة خير من ادرك شهر رمضان بمكة فصامه وقام فيه ما تيسر
كتب له مائة الف شهر رمضان فيما سواه وكتب له بكل يوم وليلة عتق رقبة وفي كل يوم حملان مسرجان
في سبيل الله تعالى وفي كل ليلة حسنة وروى البزار خير رمضان بمكة افضل من الف رمضان
بغيرها وذهب جماعة منا لعلى ان السيات تضاعف بمكة كالحسنات منهم ابن عباس وابن
مسعود وبما هو رواية احمد بن حنبل وغيرهم لتعظيم البلد وقيل ابن عباس عن مقامه بغير مكة
فقال تعالى ولبلد تضاعف فيها السيات كما تضاعف الحسنات محاولا للامنة على تضاعف السيات

بالحرم ثم قيل تضعيفها كمضاعفة الحسنات بالحرم وقيل بل كما رجحه واختاره اكثر الائمة
بالعقوبات لقوله تعالى ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها وحمل تعبير المتاخرين القول بالمضاعفة
على ان المراد به مضاعفة المقدار اي بالغلظ الكمية في العقوبة فان السيئة جزاؤها مائة
كمن السيات تضاعف اذا فيض من عصى الملك على نبأ ما ملكه كمضاعفة في طرف من اطراف بلاده
فان قيل يرجح القول الاخير اذا فرق بين سيئة معظمة بقدر مائة الفسيئة ومن واحدة وسيئة
مائة الفسيئة عدوا فالجواب انه جاء ما من زاد حسناته قل سيئاته دخل الجنة ومن زادت
سيئاته على حسناته دخل النار ومن استوت حسناته وسيئاته كان من اهل الاعراف فعلى فرق اي
فرق بين التفاوت في المقدرة الغلظ وبين المضاعفة في العقوبة وما يدل على تعظيم الحرم المتقن
بتغليظ السيئة قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم اخذ منه جماعة كابن مسعود
ان من خصوصيات مكة انه يعاقب على الهم فيه بالسيئة وان لم يفعلها خاتمة احتج المالكية
بما فضلية المدينة بحبل المدينة خير من مكة وبما حجة فيه لانه حديث ضعيف وقيل موضوع ذكره
ابن عبد البر وغيره وخبر اللهم انك اخرجتني من احب البقاع الى فاسكني في احب البقاع اليك
وهو مرسل ضعيف قيل بل موضوع وخبر اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة موصول
على الفضيلة لا الى فضلية وقدح في افضلية مكة احاديث غير قاصرة لخبره والله انك لخير
ارض الله واحب ارض الله الى الله وخيرنا الحبيب واحب البلاد ولولا ان قومي اخرجوني منك
ما سكنت غيرك وخبر انه صلى الله عليه وسلم قال لهم في حجة الوداع اي بلد تعلمون اعظم حرمة
قالوا هذا بلدنا الحرام قال فان هرقكم جاريتكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسأل الناس باي بلد اعظم حرمة فاجابوه بانه مكة وهذا اجماع فما لمعجاته انها افضل البلاد
واكرمها صلى الله عليه وسلم وعن ابن سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام فيه مائة في صلاة الوسطى
والمسجد الاقصى ومسجدي هذا متفق عليه وهو كما نية عن النهي عن السافرة الى غيرها وهو
بالزمن لا يسافر لانه صورة حالة المسافر وشبيه اسبابها دون تسافر المراكب والحاوات والبرد
وفعل الشارع اخرج النهي مخرج الاخبار اي ما ينبغي ويستقيم ان يقصد بالزيارة الرحل الى
هذه البقاع المشرفة اختصاصها بزيادة وفضايلها توجد في غيرها ولم يكن ترك ذلك الما
ترسن المضاعفة في الصلاة بما بع لشرفها بمبشرتها اليمن بشرين بالنسبة اليه والشد الرحال
لزيارة من غير خلاف اذ الاول بيت الله جعله الله مثابة للناس فجعل الناس فيه
مثابتهم الذي هو افضل عباداتهم فتفويضه تعالى بناء للاكمل ثم الحليله
ابرهيم وابنه اسمعيل صلى الله عليهم وسلم والثاني قبله لغيرها ثم المسجد فتفويضه تعالى
بناء لنبيه صلى الله عليه وسلم وداود وابنه سليمان صلى الله عليهما وسلم والثالث محط
لرحل كل قاصد ومحل لكل وافد تفويضه تعالى بناء الى ابتدا نبيا به وواسطة غير
اهل اصفيا به نبينا صلى الله عليه وسلم فكانت الوفادة اليها كالزيارة لبانيها والمراد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من المساجد فلم يوجد فيه شيء من المزايا فلم يطلب شد الرحل اليها لانه حدث وبدعة لم يفعلها
صلى الله عليه وسلم ولا امر بها ولا استحبت شد الرحل اليها قواعد شريعته المؤاخذة
البيضاء فمسجد قبا الذي يجيء صلى الله عليه وسلم ان ندب شد الرحل اليه افتداء به صلى الله
عليه وسلم كما يأتي قريبا وفي شرح مسلم للنووي قال الشيخ ابو محمد عبد الله شد الرحل الى غير الثلاثة
وهو غلط انتهى واشار الى تغليطه ابن دقيق العيد والد امام الحرمين فانه حكى في مقابلته قول الشيخ
ابي علي هذا الحديث لا يوجب تحريما ولا كراهة في شد الرحل الى غيرها قال الامام وهو حسن
عندي ما لم يقع عليه وفي الاحياء ذهب بعض العلماء الى الكراهة لانه عمل المزمع من الرحلة لزيارة
المشاهد وقبور العلماء والصالحين وما يتبين لي ان المتروك لذلك بل الزيارة مأمور بها لحض
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها والحديث انما ورد نهيا عن السفر لغير الثلاثة لان المراد
لما سلما بل لا بد لما او فيهما مسجد فلا معنى للرحلة الى مسجد اخر واما المشاهد فلا تتساوى في
بركة زيارتها على قدر درجاتهم عند الله تعالى فلو كان في موضع ما مسجد به فله شد الرحل لمحل به
مسجد وينبغي فيه بالكلية ان شاء الله ليشمل شد الرحل للقبا بل مسجد ملة بل اوبقعة من حرمها لرفعوم نية
كما يأتي هنيئا ومريئا وحيث والمنع من ذلك الى غاية لما حالة واذا جوز ذلك بقبور العلماء والصالحين
في معناها فلا يبعد ان يكون ذلك من اغراض الرحلة كما ان زيارة العلماء في الحياة من
المقاصد الدينية واخذ البيضاء من الحديث ان نذر ان يأتي مسجد ملة بل او بقعة من حرمها لزمه نية
الحج او العمرة او احدهما لحديث اخت عقبة انها نذرت ان تمشي الى بيت الله تعالى فامرها
صلى الله عليه وسلم ان تمشي وتحج وعزاه لا ابن حزم الا اتيان لا مقابلة فيه لما اذا قارن شك
فمحل كلام الناذر عليه وان لم يقصده ولو نذر اتيان بيت الله ولم ينو الحرام لم ينعقد نذره الا
ان نوى الحج او العمرة لان جميع المساجد بيوت الله ولو نذر اتيان عرفة او احد المواقيت لم
ينعقد نذره الا ان نوى حاجا او معتمرا لانها من الحل فنذر اتيانها نذر غير قصد لشك كنذر اتيان
سائر بقاع الحل ولو نذر الصلاة بالمسجد الحرام لزمته به وما يجزيه اداء ولا في غيره اذ لا يساوي
له في فضله كما مر ولو نذر اتيان مسجد المدينة او الصلاة فيه لم يلزمه على الصحيح المنصوص ان يحج
رضي الله عنه وبه قال ابو حنيفة رضي الله عنه لخبر جابر اراد ان يخرج الى خيبر فاتى رسول الله فقال اني
نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس ركعتين فقال صلى الله عليه وسلم
له صل هنا ولان ما لا تلزم الصلاة فيه لم تجب فضده فاشبها سائر المساجد ولذا فيقول انه يلزمه نسك
لمالك واحمد رضي الله عنهما لحديث لا تشد الرحال المذكور ولاقتضائه ما بين سائر المساجد
قال ابن الصباغ وخبر جابر لا حجة فيه فان الصلاة بمسجد مكة افضل ومن نذر لم تنعقد بها
اجزاءها فانه صلى الله عليه وسلم بالصلاة بمكة انما نبه على ان الفاضل يقوم المفضول ولا
يدل على عدم انعقاد نذره وعلى هذا القول لا بد من ضم قرينة الى اتيان احدهما كالصلاة فيه
وعلى القول الاول يسن له ذلك فهو جامع للخلاف او نوى الصلاة او الاعتكاف في احدهما لزمته
ويقوم مسجد المدينة مقام الاقصى وعكسه ولو نذر المشي الى احدهما لم يلزمه بل يسن له لان ابن

باتيان ست الله فرض والبر باتيان هذين نافلة ولو نذر زيارة قبره صلى الله عليه وسلم
لزمته قطعا او قبر غيره من الانبياء والصالحين لزمته على الصحيح ولو نذر ان يصلي او يعتكف
في غير هذه المساجد الثلاثة لم يتعين ما عينه فله فعله لذلك في مسجد غيره اذ لم تثبت لبعضها
فضل على بعض وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين
بيتي وفي رواية قبري ومنبري وفي رواية عند المنبر الى مابين حجرتي ومصلاك في وبين حجرتي
قبلتها لان قبره صلى الله عليه وسلم في بيته وبيته في مسجده عائشة ومصلاه عند منبره روضة
من رياض الجنة هو على ظاهره اذ لا استحالة فيه وهو قطعة تقتلع من الجنة وتنقل اليها ذهبا
لمن ذهب قبره وعمارة مسجده من الملائكة والثقلين لم يزالوا يكبرون فيها كذا ذكره الله وعبادته
وخلق الذكور من ريحها من الجنة وقيل بل العمل فيها موصل الى الجنة واعتقاده ابن عمر فقال ظن
بعض الحبيبا ان تلك الروضة قطعة منقطعة من الجنة وان الهرتا وسيحان وجيحان والفرات
والنيل بسيطة من الجنة وهذا باطل لان الله تعالى يقول ان الجنة ان تلك ان لا يجزع فيها ولا
تزول وانك ما تنظر فيها ما تضجع ليست هذه الانهار المذكورة ولا الروضة فتصح
ان قوله من الجنة انما هو لفضلها وان الصلاة فيها تؤدي الى الجنة وان ملك الانهار المطيبها
وبركتها اصليت الجنة كما نقول في اليوم الطيب هذا من ايام الجنة وكما قيل في الضان
انها من دواب الجنة وقد جاء ان خلق الذكور من ريح الجنة انتهى وفي جميع ما قاله نظر اذ يظهر
بل قوله وهذا باطل بطل الباطل والحاية لا تزول له لان تلك القطعة لما تزلت الى الارض
اذ طيب اهلها وان نفر لو خلق اهلها انه دخل الجنة حسنت واعتزى من ريحها الجوع ونحوه ومجرد
ذلك عنها لا يقتضي سلب كونها من الجنة عنها وفايدة كونها منها نقلها وما عنها غاية
تشريف مسجده صلى الله عليه وسلم بان فيه نطفة من نفس ارض الجنة كما جاء في الحجر الاسود انه
انما اتى وهو ابيض من الجنة ولولا ما لمسه من نور بها لاضاء ما بين المشرق والمغرب وجاء عن ابن عباس
وسئل رجل يقال من اين اجيء ثوب من الجنة يا مؤمن بيضاء ان الله عز وجل يلهم اهل الدنيا ان ينظر
اهل الدنيا الى زينة الجنة وانه انزل في محل الكعبة جبل وجوهانيا نهر ابو وهو
نهر من الملائكة ليلا ينظر الجزء الحاضر اليه لانه من الجنة ومن نظر الى الجنة دخلها فكان
هذين من الجنة حقيقة ولا يكون ان لم تأويلها فقد اما تحمل فيه وما زعمه في ملك الانهار ليس
بصحيح ايضا واما احاديث الصحيحة مصرحة بانها من الجنة حقيقة كما تزل الحجر الاسود
او ما قالها ادنيا وقوله كما يقول في اليوم الطيب الخ ما يدل له فيه لان الحقيقة في ملك المثل
وما اشبهها نحو الجنة تحت ظلال السيوف وما بين المزمع على محارف الجنة مستقبلة بجلالتها
فيدل فيه ومنبري على حوض متعلقة وهو حقيقة اما الاستحالة فيه ايضا فعود منبره
الشريف بعينه تحت ينتصب له على حوضه وقال الطحاوي في مشكل الاثار وقد جاء ومنبري
على ترعة من ترعات الجنة وما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة والترعة مزبرة
رواية في الجنة قال فتوفيق هذه الاحاديث ما يدل على ان قبره ومنبره خارجان عن الروضة وان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منبري على حوضي من الجنة غير الروضة المذكورة في الحديث وما يدل على ذلك ان سهل بن سعد رضي
الله عنه لما حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان منبره على ترعة من ترع الجنة قال ارادوا ما
الترعة قال الباب من ابواب الجنة واذا كان منبره صلى الله عليه وسلم بقيه الله بحاله فيه وفيما
عليه هذه المنزلة فمقره الذي نصمم بدنه وممارله سوى اولى بان يكون في روضة من رياض
الجنة انتهى وهو صريح في حمل الحديث كله على الحقيقة كما ذكرناه منبره حوضه المحمود
فيه لان القصد بيان انه ما شمله روضة اعلاما للحاج بشرف هذا المحل حتى يلازموه للاجر كما في
العبارة فيه واما كون المقبرة الشريفة روضة من الجنة واي روضة فمعلوم من احاديث اخر
المقبرة روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النار وقد اجمعوا على ان التربة التي ضمت
اعضاءه الشريفة افضل من العرش واي الجنة واما كون المنبر منصبا على الحوض فمعلوم من
قوله وسنبري على حوضي واما كون الترعة الباب من ابواب الجنة فيستدل له بما يدل على انه
ينتقل منبره الحوض بعد انقضاء امر الدنيا عنه الى الجنة وبه يعلم ان المنبر ينقل الى الجنة وكونه
في موضع منها غير الروضة المذكورة لا محذور فيه ايضا وقد قال الشارح وغيره ان الحديث من باب
المجاز فبسط الكلام فيما يليق به من التشبيه والاستعارة وما يلائمها وهو غير محتاج
اليه مع ما ظهر مما قررته ان ذلك كله على حقيقته فان قلت يلزم على ما ذكرته من ان هذا الحديث
على ظاهره ما ادعاه بعض المالكية ومحوهم من ان لا لة هذا الحديث مع حديث الموضع سقط احدكم
والجنة خير من الدنيا وما فيها على افضلية المدينة على مكة لانه ثبت بمجموع الحديثين ان المدينة خير
للارض وقد ترجح بعض المتاخرين بهذا الاستدلال وادعى انه قطعي وقد ذكرت قلت ما يلزم لما ذكر
والقدح مبني على تحميت ما لوسلمنا ما ذكر دل على ان الافضل هو خصوص الروضة دون
بقية المسجد والمدينة ولا قايل بذلك على ان الموادنا الحقيقة الحديث الثاني فهي الباقية
على حقيقتها ولم يعبر فيها بما يصلاح احكام الجنة عنها واعتنائها باكمال الارض والذي
يقولون بكون الروضة من الجنة حقيقة لا يقولون بمثلها او مضاف الجنة فيها لانه كما مر
وحينيذ فاختلفت جهة من الجنة ان الحديثين فلم يبق لابوجه على ذلك الدعوى الثانية عن الفضلة
على ما قررته فتامله وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قبا
راكبا وماشيا فكان عبد الله يفعله رواه الشيخان وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من خرج حتى يأتي مسجد قبا فصلى فيه كان له كاجر عمرة رواه النسائي وابن ماجه
وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وعن اسيد بن ظهير رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يأتي قبا كل سبت راكبا وماشيا رواه الشيخان وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من تطهر في بيته ثم اتى مسجد قبا فصلى فيه صلاة كان له اجر عمرة رواه ابن ماجه
باسناد حسن وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى مسجد
قبا كان كعدل عمرة رواه ابن ماجه باسناد حسن وعن اسيد بن ظهير رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجد قبا كعمرة رواه الترمذي وقال حسن صحيح وعن ابي امامة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج فاحسن طهوره ثم اتى مسجد قبا فصلى فيه
صلاة كان له كاجر عمرة رواه ابن ماجه باسناد حسن وعن ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من خرج فاحسن طهوره ثم اتى مسجد قبا لا يريد الا الصلاة في مسجدي حتى
يصلي فيه كان له كاجر عمرة وامالعمرة فزيارة مسجد قبا للحديث الصحيح صلاة في مسجد قبا
كعمرة وكان حكمة تخصيصه صلى الله عليه وسلم زيارته قبا يوم السبت انه اول يوم يلي افضل
الايام وكذا ما ذكر من خصوصا بعد هذه الامة ومن ثم كان عند الحوسبين يوم الاول بان تتبع الرياح
فيه ركبانا ما تفدرت او نفسرت للاشتغال بالتكبيرة التهيو للجمعة ثم بالجلوس بعدها الى صلاة
العصر لما فيه من عظيم الفضل الوارد في الساعة عجلت في اقرب الاوقات اليه وهو صحيحة
الشيخين ومن ثم قال اصحابنا يسن زيارة حمزة رضي الله عنه يوم الخميس ووجه ذلك اشتغال
يوم الجمعة بزيارة البقيع والتبكيرة التهيو للجمعة يوم السبت بزيارة قبا فلم يبق زمن
اقرب الى افضل الايام الموصوم الخميس فبين ذلك فايدة سجد قبا هو اول مسجد اسسه
النبي صلى الله عليه وسلم ومن ثم ذهب جماعة من الصحابة وغيرهم الى انه المراد بقوله تعالى لمسجد
اسس على التقوى الاية وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال احب البلاد الى الله تعالى مساجدها
وابغض البلاد الى الله اسواقها رواه مسلم وليس كل حديث شان اي بقاع البلاد خلافا
لمن قدر لصحة الكلام بل طهوره بدونه ابي احب كل بلد الله تعالى مسجده وابغض كل بلد اليه سوقه
وقد اشار الى هذا تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم الى الفرق بينهما بقوله عن قوم بالبيوت ان
الله ان يرفع ويذكر فيها اسمه وبقوله صلى الله عليه وسلم الساجد هو الحق المتين اي المقر وارها
رجاء لاداء تلبيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب
فيه القلوب والابصار لجزمهم انه احسن ما علوا ويزيدهم من فضله وهذا يزيد الموقن ايمانا
من الله تعالى والانتظام في سلك اوليائه وقصاد الاسواق شيئا فشيئا من الناس واجمن لكثرة
وقوع المخاصبات بل الاكثار فيها من الغيبة والريا والكذب والايمان الكاذبة التي
يبتلعون بها الاموال ويحيفون بها الرجال وغير ذلك من القبائح والمفاسد التي تفسد
عن فضيلة الحضور والشروع وطول المكث وهذا اسوء ما ورث الشيطان واخواتها في
سلك هزيا وارتباكا يشغل مضايق هذه واتباع مكايد يتنبه لما ذكرنا فيها الا موبا عتبار
الغالب والا فقد يقصد بها المسجد للغيبة ونحوها والصوف لطالب الحلال العرف من غير
شبهة صيانة للصون ما وجه عن بذله وورد في الحديث المذكور وعن عثمان رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا بنى الله له مسجدا في الجنة متفق عليه

وفي رواية لهما بنى الله له مثله في الجنة وفي أخرى للبخاري من بنى مسجدا قال بكير حسبت انه قال يبتغي به وجه الله تعالى بنى الله له بيتا مثله في الجنة وروى احمد وابن ماجة بسند صحيح عن بن سعد بن مسجدا لمفحص قطاة او اصغر بنى الله له بيتا في الجنة وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ايضا وابن حبان في صحيحه قال الذهبي وإسناده جيد ومفحص القطاة بفتح الميم محل يحث برجليها وتضجعه لتبيض فيه بالارض ما خوذ من الحفص وهو البحث والمعنى التقليل بما اشبهه من مقاربتها ابن هشام الهمذاني وجعل منه اتقوا النار ولو بشق تمرة قال الزركشي الظاهر ان التقليل مستفاد مما بعده لا من لو والتقليل هنا يحمل بادنى زيادة في مسجد تنزيلا لتتميمه منزلة ابتدائه مثلا للناس قلت وتحمل اذا علم مزاج صاحب المبالغة واسقط كل قوله مثله نبه عليه قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها واجاب النووي بان المثلية هنا تحمل وجهين احدهما معناه بنى له بيت في الجنة فضله على تبعية بنيانها كفضل المسجد على بيوت الدنيا بانها معناه انه والله اعلم مثله في اصل البناء واما حقيقة صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها وعظيمها ومن ثم قال بعضهم المثلية بحسب الكيفية والزيادة حاصلة بحسبها الكيفية فلم من بيت خير من رواية بيت وبوافق ذلك قول ابن الجوزي مثله في الاسم لا في المقدار اي بنى له بيت كما بنى بيتا فجازاه بحسنة من جنس البناء لا من جنس ما عمل فلا تقابل بالنسبة الى سعة الجنة ومن ثم روى احمد بنى الله له في الجنة افضل منه ورواه الطبراني بلفظ اوسع منه واما سؤل الله عليه وسلم بعض القطاة دون غيرها لانها تتخذ عملا ليبيضها فعل بسيط الارض كما علم عامر لا فعل نحو نجار وحجر جميل بخلاف بقية الطيور وقيل لان المضرب يضرب بها المثل في الصدق فبنيه المشارة الى الحث على الاخلاص في بنائه والصدق في انشائه ويمزج بقوله بنى نحو بيت نحو ثواب او اجمال فعل بقعة فقد لعمل الناس فلا يناله هذا الثواب لان كان في ارض موات فهو خارج عن الموات الحاقا لها وتمليك الملك والبناء الموات مع النية كان عمل الملك فيها فقط فهو مسجد او ان كان في ارض ملك فلا يصير انسانا وقفها بالفعل مسجدا فان وقفها مسجد وليس بها ماء وآثرت الفعلة محبوبا لكن ما تحصل له ذلك الثواب لفقد النية اللهم الا ان يقال ان التعبير به مزج مخرج الغالب وان لم يقفها مسجدا لم يحصل له ذلك الثواب وان بنى وسقف فتامل هذا الذي تحصل فانه لا بد منه وان لم اره من ذكره هنا فان قلت في رواية عائشة رضي الله عنها من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة قلت يا رسول الله وهذه المساجد التي حيطرق مكة قال وتلك فقيه دليل على ان ما كحوا بحوا احياء مصادرة الطريق للصلاة المذكورة في شرح مسجدا او تحصيل فيه ذلك الثواب قلت دليل فيه لما لم نعلم كيفية ملك المساجد التي اشارت اليها عائشة رضي الله عنها ومزج الاخبار يدير ما هو ممنوع مما لحوظ ان بانيا لم يطرق فيكون فيها ذلك الثواب وان لم يسم مسجدا لعدم الوقف فلا مراء ورجح بم قوله بنى الظاهر انه لا يشمل الحجر التي يسجد عليها المستاجر من بيتي له وان لم يباشر البناء بنفسه كما يدل عليه استدلال عثمان رضي الله عنه بهذا الحديث ومن

المعلوم انه لم يباشر ذلك بنفسه قال ابن العماد ولو اشترك جمع في عمارة مسجد دخل بنى لكل منهم بيت في الجنة كما لو اعتق الشركاء قنا واحدا فان كلا منهم يعتق منه بالسراية لقوله تعالى فك رقبة وفسر صلى الله عليه وسلم بعتق البعض قال وقد عد اصوليو القياس لان فيه ترغيبا وحمل الناس على بناء المساجد وانشاء عمارتها وجودتها وهذا فرد لا يقصد به مسلما وان قصد عظم كنيسة لان الكفر يحصل بمجرد النية بخلاف المسلم وبجود اتخاذ جميع المارض مسجدا لعموم قوله تعالى لا تقم فيه ابدا ونكره الصلاة فيه كذا رقوه ولو ارض بر موتى وثود ومحسر وغيرة للنهي كما مر غضب الله عليها وبحث ابن العماد انه لو اتخذ حماما مسجدا لم تزل الكراهة وهو غير بعيد ولما احتمال بزوالها وهو الوجه لان الشيطان انما الفه لما كان معدا لتحوكش العورات وفعل المستقذرات وقد زال ذلك وبحوز اتخاذه في مقبرة مسبلة فيهدم وجوبا ولو اتخذ في مقبرة منبوشة لم تصح الصلاة عليه لاحتمال وجود نبش تطهيرا للمنبوشة لاحتلاط ترابها بالعديد بخلاف ما لو سرق بخاسة نابي بالطن المارض من الموتى لان ظاهرها بانها بخاسة حكمية فتطهر بمرور الماء عليها وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غدا الى المسجد او راح اعد الله له نزله من الجنة كلما غدا او راح متفق عليه اي كلما استمر غدوه ورواحه استمر اعداد نزله في الجنة كناية عن تهيئة اعظم المنازل وافضلها له في مقابلة ذلك وكلما غدا اظرف بواحد منه ما قبله وهو العامل فيه والغدو الروحاح كالبكرة والعشي في قوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا المراد بهما الدوام لا الوقتان المعلومان وانما ذكرا لتسهل لتعهد احدا من عادة الناس انهم يقدمون افضل ما عندهم لمن يدخل عليهم اذ من دخل المسجد الذي هو مستراح الله ابدا وقت كان منزله اوربما رعيطيه الله افضل الثواب من الجنة لانه يقال اكرموا الكريم فلا يضيع اجر المحسنين وعن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظم الناس اجرا في الصلاة ابعدهم فابعدهم ممشى الفا للاستراد كان قوله من الماشل فالماشل والذي ينتظر الصلاة من يصليها مع الامام اي وان مزج وقت الحاضر اعظم اجرا من الذي يصليها وحده ثم يذهب وان صلاها اول الوقت متفق عليه قيل ويحتمل ان المراد ان من يصليها مع الامام من ينتظر الماشي اليها مع الامام افضل ممن يصليها الامام ثم يذهب ولا ينتظر احد لكن عن هذه المنتظار بالجمع ليفهم ان المنتظر يحصل له ثواب المنتظار وان نام فان قلت ورد من شهد المساجد سماعها للاذان فكيف هذا مع ما مزج به هذا الحديث والذي بعده ان كلما زاد بعدها زاد فضلها قلت يجمع بان الثواب مرجب ان قدر سماع الاذان رجا ادى الى زيادة بعدها زاد فضلها والفضل مرجب كثرة الخطا المستلزمة لكثرة الاجر فالحيثية مختلفة فوت الوقت او الجماعة والفضل مرجب كثرة الخطا المستلزمة لكثرة الاجر فالحيثية مختلفة ولو ثواب ابن العماد صح بان الدار البعيدة افضل واستدل بما ومحبة تم عن جابر كانت ديارنا ما سنة عن المسجد فاردنا ان نبيع بيوتنا فنقرب من المسجد فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لكم بكل خطوة درجة رواه مسلم احتمال ان بعض الصحابة كان بعدهم دارا فقيل له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الترك قال ما صبرك ان منزلك بحذب المسجد اني اريد ان يكتب لي مشاي الى المسجد ورجوعي اذا رجعت الى اهلي فقال صلى الله عليه وسلم قد جمع الله لك ذلك كله وبشرنا اما قد كتم كل ما مشوا الله به الخطا ورفع الدرجات وقد رأينا المشي الى المساجد وروي احمد فضل جر الماء البعيد عن المسجد على الترسة كفضل القارئ على القاعد ومحل ذلك ما لم يترتب على بعده اذى بهم ومن ثم تعلم ومن الكفايات والمأمورية افضليتها خفية كما تضعف عن المشي وعن جابر رضي الله عنه قال خلت البقاع حول المسجد فاراد بنو سلمة بكسر اللام تنقل منازلهم قربه بفتح اللام بكسرها اي عزموا على ان ينتقلوا قرب المسجد فبلغه فاراد ان يمنعهم من ذلك بالجر الذي يسمى بالعربية فقال يا بني سلمة دياركم تكتب اثاركم بالهمز جوابا للامر الذي تضمنه عليكم وبالوجهين استشهد ابو عبيد واسكنه بكسر اللام تنقل من المكان مفتعل وليست القرب مثله بكسر اللام غير ان يقتدوا قرب المسجد فبقوه فاراد بهم تحته وشدة المشقة عليهم بالجر الذي لا تنجاب عنه الليل. وهذه استشهاد الطبي والتيمي والحق فيما ذكر ان ابا نعيم المذكور من تنقلوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال الم تبلغني انكم تريدون تنقلوا قرب المسجد قالوا بلى يا رسول الله لم نرد ان ذلك فقال يا بني سلمة دياركم اي الزموا دياركم يكتب بالهمز جوابا للامر الذي تضمنه عليكم وبالوجهين وبالوجه استشهاد الليث الوجه اثاركم جمع اثر وآثار التي حصول ما يدل على وجوده قال تعالى ستكتب ما قدموا وآثارهم وعنه يؤخذ ان الراوي اذا كتابة هنا امر الحاق بالكتابة في محاسن الاعمال. وبالآثار الخطى ونحوها وفيه اعلامهم بما يحتاجهم فعل امتثال امره مزان كثرة الخطا الى المساجد سبب لزيادة الاجر كما علم من الخبر السابق اعظم الناس اجرا في الصلاة ابعدهم فابعدهم مشا وفيه الحاق بالكتابة كتبت ما في السجد وبالآثار ما يؤثر بالكتابة من سير العالمين فالمعنى فالزموا دياركم وبعدمشاكم يكتب في صحف السلف وآثار العالمين فيقتدي به من بعدهم وجميله فيكون سببا لرفعة الثناء وعظم اجتهادهم بما نصوا عليه ومقتضيا للاقتداء بهم في خير من سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة لا ظل الا ظله فذكر وردمن مجموع الاحاديث عما يدل على الرياء وعلى السبعة بكثير يظلهم الله في ظله اي ظل عرشه كما في رواية فان قلت ليس كل ذلك في ظل العرش المستلزم لكونها تحت العرش المستلزم لعدم الظل اذ لا يظهر الا الشمس قلت ان يجاب عنه بفرض صحة ذلك لا استلزام منع ودعوى انه لا يظهر الا من ترى ان الجنة ما تحل فيها تناقض قوله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام فاذا جاز للشجرة ظل مع قدم الشمس فكذلك العرش او الظل كناية عن الرحمة والرعاية والعز والوقاية من قولهم الظالمون قوله اي حرستني وحفظتني في ظله اي حفوه وسعته بفرض ان الله تعالى يحرسهم من كرب الآخرة ويكنفهم في كنف رحمته وفي ظل من مزيد التأكيد ورفع ما يوهمه حذفه من انه يظلهم في ظل عرش كما يجفى عظم وقعه وزاد في تأكيده وتفرع سبق حسن الظل وابثاته علة فقال يوم لا ظل الا ظله اي ظل عرشه او لا رحمه وقايته الا رحمته ووقايته امام فاذكه لان الناس كانوا في ظله في الدنيا اي عزه وسعته وحراسته فجوزي بتطبيع في الآخرة جزاء وفاقا وقدم لانه افضل السبعة وشاب نشأ في عبادة الله تعالى لمان من الف العبادة في مبدء سنه جانب سفاسف المعاصي فضلا عن كبايرها وملكه نفسه فكانت تحت ظله ورقابته ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ومن لازمه هذا ايضا

علة ما ابهم من السبعة اشارته الى ان كلا منهم يستحق ان يعظم عليه شيء فيخبر عن عظم ما عظم عليه فيه صلاحهم وصلاح المسلمين اذ بصلاحهم تعود الخير على الناس كافة

انه قد نفسه وسعها من المعاصي غالبا فكان كالذي قبله وافاد الحديث ندب ملازمة المسجد والجلوس فيه لما فيه من احياء التفقه والانتظار للصلاة وفضلها به واوقاتها على اكمل الاحوال وروى ابن ابي شيبة ان اباذر قال لابنه يا بني لتكن المسجد بيتك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المساجد بيوت التقين ومن يكن المسجد بيته يضمن الله تعالى له الروح والرحمة والجواز على الصراط الى الجنة وعن ابي الحمراء عن خبيب الرحمن بن معتمل قال كنا نتحدث ان المسجد حصن حصين من الشيطان وقال الحرث عن ابن عبد الله المساجد بيوت الله في الارض وحق على الزوار ان يكرم زايره ولا تعارض خبر ابي داود وابن حبان في صحيحه بين رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقر الغراب وافتراش السبع وان يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير وفي رواية للنسائي ان يوطن الرجل المقام للصلاة كما يوطن البعير وذلك لان هذا الحديث مداره على يحيى ابن محمود وقد تظر فيه البخاري واجاب عنه ابن حبان بتسليمه سلمنا فانا انما نوجب اتخاذ محل واحد من المسجد لتحيا الصلاة والذكر واستدل لذلك بما اخرجه من ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو يوطن الرجل المسجد للصلاة او لذكر الله الا تبشبش الله تعالى له كما يتبشبش اهل الغايب اذا قدم عليهم غايبهم والتبشبش معناه هنا انه ينظر اليه بالرافة والرحمة جريا على عادة الله تعالى مع المتقربين اليه بما يناسبهم مما لم يسلفه اعلامهم كما قال تعالى من تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا الحديث وجلا ان محبا في الله اجتمعا على الله وتحاببا في الله اجتمعا عليه وتحن قاعليه اي لمحاذير بوده متابع الحبيبة والحضور وكونه سنة وحده ومن لازم ذلك ان ظلا في ظل الله ورعاية ووقايته من المخاوف فيجوز يا ظل الله الحاكم ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه حوفا من الله وخيل كاله ومزيد تقصير نفسه وتخلفه عن العاملين من اتباعه حبسه فقاضت عيناه حوفا من ذنوبه وفرحا من حبوبه واستدعاء الصوابح رحمته وسوابق توفيقه وتوافقه ومن لازم هذا الفيضان خلوص التفرغ من شهوات الذنوب وظلمات الحبوب فيناسب ان يكون في ذلك الحال الوريق وان يبادر فيه من حضر ذلك الفيض الشريف ورجل دعته امرأة ذات حسب ومال لنفسها من شاء فاجابها بايمه وجاله الى ان يجمعها فقال لها فيما حمل على المبادرة الى اجابتها اني اخاف الله اي ومن يخاف الموقف العظيم يتمتع في شبيه لاستلذا قبله بتعظيمه واجلاله بتوكالله قبله لما ان الموقف هو المقام الرحطر الذي ما يثبت فيه الا اقدام المخلصين ورجل تصدق بصدقة فاخفاها وبالغ في اخفائها حتى لو كانت يداه اعما فيتجاوز ادراك لا تعلم شماله ما تنفق يمينه منفق عليه وفي هذا دلالة على عظم معرفته بالله تعالى واخلاصه له وانه لا يعامل غيره وما يرجو الجزاء وخير فلذلك جازاه بذاك الظل الظليل واهله للاسطام في سلك هذا القبيل الذي اولاه اليه بقاب سليم من المخالفات واخلصها اعمالهم له في سائر الحالات وخافوا فضائح ربهم فتوانوا عن الهوى وقطوا اهيته عن التعلق بالسوى فاثابهم من ثواب فضله وضيفه اليهم ما اعلمهم به اعلى درجات الجنة جعلنا الله من رجالها وسيغ علينا من ابوابها بمنه وكرمه امين وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في الجماعة

تضعيف ابن تواد واستاده الزيادة المذكورة عن ثوابها او فيه بضعاف ابن ثواب صلاة الرجل
على ثواب صلاته وحده في بيته وفي سوقه بل وفي المسجد كما علم مرارا لكن اخرى وحضابا لذكر لان
ذلك التضعيف اذا فاق من بها وان احتاج الى ملازمتها فمن سبرها اولى بان تعوته والحاصل
اهلها بنظرة زيادة صلاة الجماعة على صلاة المنفرد بما ياتي الحمل فيه تاصيل واذا كان الانفراد
في محل الكل كما لو صلى بالمسجد الحرام منفردا وخارجه جماعة واما بالنظر لغيره ذلك فلحمل تاثيره اي
تاثير خمسا وعشرين ضعفا وفي رواية سبعا وعشرين وسياتي الكلام علينا في سبب الجماعة ان شاء الله
تعالى وذلك التضعيف بالنسبة الرتبة لما سياتي تزيدي كما له اذا صلاه بما يحتاج لشيء منها فحضوله
وان لم يحسن الوضوء ايكاتي فيتيمما تم لا خرج الى المسجد فقد كرذلك وما تعوجه انما هو بيان لكمال
التضعيف بما يجيء تبيينه وهو الجماعة من الحاضرة المحمودة وتلك الاسباب المذكورة متى اذا اوفاها
فاحسن الوضوء ظاهرة بالخروج الى المسجد اذ المراد باحسانه لما ياتي ان يكملات الزايدة على واجباته
ثم خرج الى المسجد في حال كونه مخلصا في خروجه بان يكون بحيث لا يخرجه الا الصلاة وحدها
اي قصد اتيانها على الوجه المامور به دون غرض اخر وهذه حال مؤسسة لا مؤكدة خلافا للشارح
لانها افادت ما لم تفده بما قبلها اذ يحيط خطوة الخ وجهت له بها درجة وحط عنه بها خطية فاذا اصل بعد
اتيانه تلك الكلمات لصلاة زاد تضعيفها وثوابها زيادة كثيرة باعتبار ما اقتضته تلك الكلمات
وبرجلة تلك الزيادات اذا اصل واقام في مصلاه لم تزل الملايكة تصلي عليه ما دام في
مصلاه وما تورثه في مقعد ذلك وما قبله وقبله اول ما اشار اليه الشارح بقوله وقوله ذلك
الجملة الحالية كالتعليل للحكم لانه لما اضاف الصلاة الى الرجل والتعريف فيه للجنس فاذا اصلا
الرجل الكامل الذي لها بكمية اتى به نبوي عن ذكر انه في بيت الله تضعف اضعافا لا ان هذا الرجل
لم يتعرض بشرائطها واركانها واوابها فاذا توفاها احسن الوضوء واذا خرج الى الصلاة لا يشوبه
شيء مما يكدره واذا اصل لم يتخلل للخروج ومن شانه هذا فجوزيان بتضعف ثواب صلاته انتهاء ظاهره
ان تضعيف الجماعة الى الخمس والعشرين درجة وليس كذلك كما قدمته وده عواه ان الجماعة
فيه نفس كمالها كما تعليل لما ذكره فتامله على انه يكن رده لما ذكرته لكن يتعين ثم كيفية صلاة
الملايكة عليه ما دام في مصلاه انها تقول اللهم صل عليه اللهم ارحمه وهذا الخ فيه زيادة مهمة
التبيين عما قررته اجمالا وقيل لم تزل الملايكة تقول اللهم الخ وقولها اللهم ارحمه عطف تفسير
للهم صل عليه لا فادة ان هذه ليست كصلاة الله على انبيائه لانها رحمة مقرونة بالتعظيم وما
هذه وذلك طلب الرحمة فلعا قتصرد اعلى اللهم صل عليه لانهم لما انها كصلاة الله على انبيائه وهو خلاف
المراد نبه بما بعطف انها دونها وبما قرر ظهر ان لا تقتضي ان تصلي عليه غير كلما من الصلاة
من الملايكة الاستغفار وهذا انجوز فيراد هنا واما المراد من صلاتها هنا سوى الله تعالى
ان يصلي عليه ويرحمه وهذا الخ مزيد على الاستغفار وبه يعلم ما في كلام الشارح فتامله قال بعضهم
من كان كثير الذنوب واراد ان يحطها عنه بغير تعب فليبقى مدة ملازمة مكان مصلاه بعد الصلاة
ليستكثر من دعا الملايكة واستغفارهم له فنوتر جو اجابته لقوله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى

ولا يزال احدكم في صلاة ما انتظر الصلاة يحتمل ان يريد منه ان المراد بقوله ما دام في مصلاه
اي منتظرا الصلاة اخرى ويحتمل ان يقيد ذلك على ظهوره ويكون ذكر هذا لافادة ان المنتظر
للصلاة افضل من المقيم في مصلاه بعد صلاة لا يتبعه انتظار صلاة اخرى وذلك لان اكمل
في صلاة البالغ في الثواب والقرب من الحق مجرد صلاة الملايكة مع انتفاء الكون في الصلاة
عندهم والاحتمال الثاني اولى فتامله وفي رواية قال اذا دخل المسجد كانت الصلاة تحبسه
اي عن منزله وما لوفاته لما انه بجاهد نفسه وهو بها في العبادة والمشاق الى الطمانينة واما من
ولمت سرا لصلاة وشاهدت قرة العين بها وفي رواية فسلم خيرا اذكر فاصلاة ما كانت
الصلاة تحبسه ما يتبعه الا ينقلب الى اهله الا الصلاة وزاد في دعا الملايكة اللهم اغفر له اللهم
تب عليه وهو تاكيد اللهم اهده الى المغفرة والتوبة مرجلة الرحمة ولا يزالون مستمرين على الدعاء
بما ذكر مدة اقامته في مصلاه او منتظرا للصلاة ما لم يؤذ فيه احد من المعصومين ولسانه
اي انه حينئذ تلبس بقاذورات الظلم الحاقة عن كل خير الجانبة الى الخير ما لم يحدث حدثا اصغر
لاستعاضة ظهرت وذا التاصله للاصلاة وتعمد بذا لم يحدث خطا وفي بعض طرق الحديث
عند الترمذي انه قيل لابي هريرة لما ذكر ذلك ما الحدث يا ابا هريرة قال فسا ونساط وسيب
الاستة مثار الاطلاق الحدث كل خبث لكن وفي رواية ما لم يحدث او يقوم وقول المطلب معناه
ان الحدث في المسجد خطية يحرم بها المحدث استغفار الملايكة ودعاؤهم المرجو بركة انتفع به
ان اراد ان يكونه خطية استحكام بل الوجه ما ذهب اليه الشافعي رضي الله عنه ان نقد اخراج الريح
من الدبر في المسجد ما يجرو لكن الاولى اجتنابه بما ذكر الملايكة تتاذى بما يتاذى به منه نبوا ذو كما يتاذى
ان الحديث ويؤخذ من الحديث ان الحدث الاصغر اذا منع دعا الملايكة مع جواز الجلوس في المسجد
وادعى بعضهم فيه الاجماع وفيه نظر فقد نقل عن ابن الحبيب والحنث انه كالجنب يحرم فيه ومما يجلس ولا
يكره الجلوس فيه للحدث كما ياتي ويستثنى منه السكران لتحرم تكنه في المسجد كما قاله تبعا لقيبا وهو
ظاهر كما قاله الزركشي ومرج بالمسجد المنتظرة فان جلس فيه لعبادة كما عد كما او انتظار صلاة
اذا كان مستحبا والا فيما ظاهر وقيل يكره فيما نا بنيتا لمساجد لذكر الله تعالى وورد بانه صلى الله
عليه وسلم لم ينقل عنه بفعله ويجوز النوم فيه بلا كراهة عندنا ما لم يعتد اهل الصفة كما في ايدي يوم
النوم في المسجد فلو كان مكروها لم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم مكانا اهل النوم وهم وقيل يكره
لعدم دون الغريب وهو قريب من مذهب مالك واحمد وقال بعضهم المنتفي يكره مطلقا
واخبار الله صلى الله عليه وسلم مرج على ناس من اصحابه وهم قعود في المسجد فقال انقلبوا فالذهب الذين
لم ير قدره اشاره مجهول منقطع وخبر ابي داود الذي صلى الله عليه وسلم نايا في المسجد فضربني
برجله وقال لي اراك نايا فيه في اسناده مجهول ايضا فلا حجة فيه متفق عليه وخبر ابي اسيد
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليصل الله اقتم
لي ابواب رحمتك واحة ابتدا مرة او اخر احاديث احتمل ما حاديث الماتية وبحتمل الحال او صحته
اذا دخل احدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل اللهم اجرني من الشيطان

الألوكة
www.alukah.net

الرجيم وعن ابن السني ان احدكم اذا اراد ان يخرج من المسجد فراعت جبوه المدبر وجلبت واجتمعت كاجتماع الفعل فلا يفعلوها فاذا انا احدكم على باب المسجد فليقل اللهم انا نعوذ بك من ابليس وجنوده فانه اذا قال ذلك تقهقر قولهم يبن لقاصد المسجد ان يقول عند ارادة دخوله اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم بسم الله والحمد لله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم اللهم افتح لي ابواب رحمتك ونحوه يقول بسم الله ويدخل واذا اخرج فليقل اللهم اني اسالك من فضلك رواه مسلم قال العيني ويسن ذكر الدخول المذكور كلما عند الخروج ايضا ولكن يبدل ابواب رحمتك بابواب فضلك قال النووي فاذا ظفر عليه ذلك اقتصر عليه لما في هذا الحديث في الدخول والخروج وكان حكمة سؤال الرحمة في الدخول والفضل في الخروج ان المساجد محل تنزلات فيسأله لما قدس عليه المتعبدين وعوده الى نفسه على الخارجين وهذا ان اعظم مظاهر الرحمة الخاصة فناسب سؤالها دخولها واما خارجها فهو محل الاكتساب والاشتغال والتجارات الدنيوية وذكرها وذلك كله من مظاهر الشقة فضلا ان الغافلة على الناس كلهم فناسب سؤال الفضل عند الخروج وقد اشار من الى ذلك بقوله فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله ثم رأيت الشارح ذكر نحو ذلك فقال لعل السر في ذلك ان من دخل استغل بطاعة الله والى ثوابه وجنته فناسب ان يذكر الرحمة فاذا خرج انتشر في الارض ابتغاء فضل الله من الرزق الحلال فناسب الفضل كما قال تعالى فاذا قضيت الصلاة المايتة ولما لم يترك الانسان في التقصير لزم في الحالتين طلب الغفران وعن ابي قتادة رضي الله عنه قال اذا دخل احدكم المحل المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس متفق عليه وسنتم الحديث الصحيح اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وفي رواية اعطوا المساجد حقها قالوا وما حقها قال ركعتان وسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلوا ركعتين قبل ان يجلسوا اخذا منه ايتنا قولهم بين خلافا لمن قال الظاهر ندب تحية المسجد اي رسه تعظيما له لكلاة اخل له على ظهرها عادة الخطيب استغاله بما يلزمه فيه ونحو المنبر وان كان الداخل حال الخطبة كما ياتي في سنن الجمعة وركعتان كما افاده الحديثان ويجوز الزيادة عليها بنية التحية سلبية واحدة لوجود الرابطة بين من ضمنا خلاف التقصر فيها بركعة وتحية بلاوة او شكر وصلاة جنازة وافاد ايضا كره طلب التحية بتكرر دخوله ولو عاد قريبا وافاد الثاني انه يكره تركها بان يجلس من غير صلاة بلا عذر وان كان دخوله في وقت الكراهة وافاد ايضا اختصاصها من ندبها بمريد الجلوس وبه اخذ بعضهم واعتمدها لكن المعتمد انه لا فرق تعظيما للمسجد وان التقييد بما لجالس جري على الغالب لو دخل محدث او دخوله له غير محدوه خلافا لقول وضع او اشتغل فمنا قال اربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر زاد ابن الرفعة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فقد روي عن قبض السلف انه ذلك تجزل ركعتين بهذا الفضل ويويده ما صح عن جابر ابن زيد الحمام الكبير التابعي انه قال اذا دخلت المسجد فصل فيه فان لم تصل فاذكر الله

فكانك قد صليت ولو صلى الداخل فرضا او نفلا اخر فانه ينوي التحية ايضا فحصل له ثوابها ايضا والساقطة عنه كراهة الدخول بلا صلاة ولم يكتب له شيء من ثواب التحية على خلاف في ذلك بسطت الكلام فيه في شرح العباب ويكره الاشتغال بالتحية كما قالاه اخذ عند الشروع في الاقامة او توهبها بحيث يفوته فضيلة تكبيرة الاحرام ولمن دخل المسجد الحرام ترديد الطواف وقد يكون سنة لان القصد بدخوله تعظيم البيت وتحيته الطواف فنابا به عن ذلك ولانها تندرج في ركعتيه وافاد العيني انها تفوت بالجلوس فان قصر الفصل وجهله او علم وتعذر فان قصر من نائم ونحوه لم يفت لخبر صحيح ابن حبان عن ابي ذر قال دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا وقضيه مجلست اليه فقال يا ابا ذر ان للمسجد تحية وان تحيته ركعتان فقم فاركعهما قال فقمت فركعتهما وافاد العيني كرواية فليصل ركعتين من قبل ان يجلس امتناع الجلوس في التحية ولكن يحث القول انه يجوز فعلها جالسا بعذر الحرام بها قائما وحمل الحديث على ان الواو الجلوس بلا صلاة فيخرج هذه الصورة او المراد بنحو يصلي ركعتين حتى يحرم بهما واعترضه التركشي بما حيث عند نزيل ضرح ابن العماد انه لو جلس بنية صلاة التحية ثم احرم بهما من جلوس حصلت له لكن فيه نظر ظاهر لان قصوره بنيتها لو كان قاصرا لها لو قد حصل رضا ومحمولا في القياس عند بها له وعن كعب بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقدم من سفر الا نهارا في الضحى وكان حكمة ذلك انه في اوايل النهار وهو وقت نشاط وانتشار للخلق فلا مشقة على اصحابه في المجيء اليه بوجه بخلاف ما قرب نصف النهار لانه وقت نوم وراحة في البيوت واواخره لانه وقت اشتغال باسباب العشاء ونحوه وبخلاف الليل لانه يشق الحركة فيه على انه صلى الله عليه وسلم نهى لمن سافر ان يطرق اهله ليلا يأتيهم اي انه يرسل من يعلمهم عنه قدومه ليلا يتهيئوا ويتهم على حاله اجيبها من عدم استحداد او نظافة فيكون سببا للنفرة ووقوع الفرقة فاذا قدم نهارا بالمسجد لانه افضل محل بالبلد فيواجهه مرتقب الحق المناسبة قبل اهله تاييسره له المتع بذلك الفضل العظيم فصلى فيه ركعتين وهذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر وتحصل تحية المسجد عنها كما مر فيما لو صلى فرضا او نفلا اخر جلس فيه للسلام عليه متفق عليه نرشد اذا طلب لم ترشد لانه بمعنى عرف منا فضيحة وقع الجهول وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبح ركعتين بعد الجمعة وسجدتين بعد ما يرتفع النهار كما قالت صلاة الاوابين رواه ابن ماجه وفي رواية ابن خزيمة من صلى بعد الجمعة اربعا وفي رواية ابن السني من صلى بعد الجمعة ركعتين ثم ذهب لبيته وصلى ركعتين وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبح ركعتين بعد ما يرتفع النهار كما قالت صلاة الاوابين رواه ابن ماجه وفي رواية ابن السني من صلى بعد الجمعة ركعتين ثم ذهب لبيته وصلى ركعتين وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبح ركعتين بعد ما يرتفع النهار كما قالت صلاة الاوابين رواه ابن ماجه وفي رواية ابن السني من صلى بعد الجمعة ركعتين ثم ذهب لبيته وصلى ركعتين

شبكة الألوكة www.alukah.net

الخامس المساجد لما بنيت له وحسن الترمذي خبر اذا رأيتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك واذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا لا رد الله عليك وحسن ايضا انه صلى الله عليه وسلم نهى عن البيع والشراء في المسجد وعن نشد الضالة اي طلبها فيه ولهذه الاحاديث قال ابن تيمية يكره تحمل السلع والبضائع ونحوها للبيع وسائر العقود فيه ولو لغير معتكف واما من يكثر من ذلك بحيث يتخذ البيع للتحمل قوته وقيشوفه من ذلك عقد النكاح فيه فانه سنة للاحاديث رواه الترمذي ويكره ايضا نشد الضالة فيه واستثنى النووي المساجد الثلاثة ونشدها فيها يظهر انشادها ايضا وينبغي ان يقال انها تجارتك لا ارباح الله تجارتك للناشد لا رد الله عليك كما يندب ان يقال لمن انشد فيه شيئا ضائعا ونحو ما ليس فيه اثر يخبر او مرح له فقد ابن ماجه قال ثلاثا للاثر بذلك رواه ابن السني وعلم منه باعطاء السائل فيه شيئا للحديث الصحيح على احد منكم اطعم اليوم مسكينا فقال ابو بكر رضي الله عنه دخلت المسجد فاذا انا بسائل فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن فاخذتها فدفعتها اليه رواه ابو يعلى الهيثمي انه صلى الله عليه وسلم امر سليطا الخطفا بي بالصلاة في ثوب الجمعة من حال الخطبة ليراه الناس فيتصدقون عليه وانه صلى الله عليه وسلم امر بالصدقة وحث على المنبر وقال بعض السلف لا تحل اعطاؤه نائب المارة يناديه يوم الجمعة نهارا ليعلم بعض الناس فيتوهم سؤال المسجد وفصل بعضهم بين مرور الناس بالمرور ونحوه فيكره اعطاؤه وبين اقامته له على موضع ومن لا يؤذي احدا فليس اعطاؤه لان السؤال كما نوابنا لون على تعمد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد حزة يروى ان عليا كرم الله وجهه تصدق بخاتمه وهو في الركوع فدحه الله بقوله ويؤتون الزكاة وهم راكعون هذا كله في اعطاء السائل واما نفس سؤاله فقال ابن الحداد انه يكره الا اذا سئل على نحل فيجوز وعلى ايام ضيف او تحمل رقابهم انتهى ومثله ذكره اخرون ضعيف وكذا اطلاق حرمة التي اقام ضيف بل الحرمة مقيدة بمن سئل اقام نحل الضرة ضعيفة ونحو ذكره اوائلهم النووي في شرح المهذب وغيره انه يكره رفع الصوت بحجة العلم ومنع في كراهته لاحرمته واطلاقه كراهة السؤال في المسجد قد ينافيها ان الحرم مركب تقييد كراهة السؤال يوم العيد بحالة الخطبة بانه يسيروا فقد ذكروا الافضل ارتفاع لكنه حمل على من يصل العيد انه غير مسجد وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا وفي رواية لمسلم من اكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا وفي رواية له ايضا مسجدنا وفي اخرى فلا يأتينا في مساجدنا وفيها رد على من زعم اختصاص النهي بمسجده صلى الله عليه وسلم وانه انما نقله عنه من بالمساجد في ذلك نوافع العبادات كما لو لابس بحلان نحو الاسواق فان الملائكة تتأذى بما يتأذى منه الناس متفق عليه ومن ذلك اخذ البنتا انه يكره دخول المسجد للمأمور لمن يعتبر فيه بالاكل منتن بفيه ونحوه فان دخله

اخرج

اخرج منه ويكون ايضا ادخال الكريه الريح بلا حاجة كمن شرقه او شارا ابن حبان من اكل ثوما او بصلا او كراثا ان يعتزلنا او يعتزل مساجدنا او يقعد في بيته وصح ابن خزيمة بنتنه وجزم به ابن المنذر وبقضيه قول النووي في شرح مسلم عقب حديث لعن الله ما ثمت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحها من الرجال في المسجد امر به فاخرج الى البقيع هذا فيه اخراج من وجد منه ريح نحو البصل المسجد ازالة للمنكر بالقيد لمن امكنه انتهى ويؤخذ من قوله فان الملائكة الخ ان لا فرق بين المسجد الخالي وغيره ومؤكد ذلك في شرح مسلم وعنه اخرا ما للمالكية وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البزاق وقد يقال في الليل والفناء في المسجد خطيئة وفي رواية لاحمد رشية ومن نثر انفق اصحابنا على حرمته ومن ثقل عنهم الكراهة بتقديرهم وانما وقع لبعضهم التعبير بها مرادا بها كراهة التحريم وكفارتها دفنها متفق عليه وكالبزاق المخاط بل اولى فيحرم احدهما في المسجد ان اتصل بمنهم اجزائه كتراب لا قامة فيه سواء كان ذا اصله امر خارجه بخلاف نحو المدرسة ولو في قبلتها وكفارته حيث لم يحكم بنجاسته لاحتلاطه بدم ولو معفوا عنه او هو جص مزال عنه دفنه بقربه او رمله ان كان والا مسحه بنحو خرقة او اخذه بيده واخرجه قال ابن المنذر وتسبب الحاجة في الحرير فيه قرقيه فيه ومن كون ذلك كفارته ان ذلك قاطع للتحريم الواقع لا انه يرفعه من اصله خلافا لمن زعمه من ائمتنا المالكية ومن ثم قال في شرح مسلم اذا ذلك بالحل لمنا فانه يصرح خبر الصحيحين المذكور وخبر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبله في المسجد متصف على انه لا حجة فيه لما تقرر ان فعله حيز لا يستلزم انتفاله به وحكمة دفنه بينهما خبرا وانتم احدكم فليصبب نخامته ان تصيب جلد مؤمن او ثوبه فتؤذيه وسمه بتوبه اول من دفنه لانه يزهيه ذا له فن يبقيه ولو اضطر اليه لمصلحة الصلاة ولم يكن عليه ثوب مملوك له فالظاهر جوازه حينئذ للضرورة قال ابن العماد ولا خلاف ان من تعلق بالمسجد اسنانه به كفر ولو هدم المسجد حرم التعلق على فقضيه الحكم بانه منه استصحابا لحرمته وليس لمن رأى ذلك به تعلقا ان ينتزعه بل يأتي الحاكم بنزعه ويكره ان المسجد اخراجه من تطييب محله واما لم يجد لمن رأى نجاسة في المسجد فانه يجب عليه حينا ان انتهوا لانا نحن ومن رأى من يتعمق فيه لرمته الانكار عليه وسعه ان قدر وكله باسعل المدارس الذي عين فيه حرام لانه يخرب المسجد او يقدر ومن مدر فيه بصاق في بصيرة جانب ثوبه الايسر او مدر خارجه بصق عن يساره تحت قدمه او بجنبه كما ياتي واذا بصق في ثوبه وكله ونحوه ذل او تركه ويكره البصاق حيث لم يطهر به حرفان في الصلاة وخارجها عن يمينه او امامه وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت علي اعمال امتي حسنها وسيئها فوجدت في محاسن اعمالها الاذى يماط اي يجب عزله عن طريق اي اماطة اي فرد من افراده عنها ووجدت في مساوئ اعمالها النخاعة في المسجد لا تدفن متفق عليه والنخاعة التي تخرج من اصل الصدر مما يلي الحلق وبزقه الخيط الابيض الذي في قفا الطفل يكون في المسجد لا تدفن رواه مسلم وفيه غاية الزجر عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البزاق في المسجد والظاهر ان المراد بعرض اعمال الامة عليه صلى الله عليه وسلم عرضها على سبيل الاجمال من غير بيان عاملها او عرض اعمال المجاز لا الحقيقة وانما قلت ذلك لما يأتي في هذه الاماني الحديث الصحيح انه يزاد عن حوضه جماعة فيقول يا رب انهم من امتي فيقول الله له انك لا تدري ما احدثوا بعدك فتنفي وراياته لما احدثوا من الشرك والنفاق الباطني ما يأتي في عرض اعمال الامة كلهم عليه بالنظر لما قررته فتأمله وعن ابي بكرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم الى الصلاة وفي رواية للبخاري اذا كان احدكم في صلاته فلا يبصق امامه اي تلقاء وجهه صيانة للقبلة عما يبين فيه تعظيما له اشار صلى الله عليه وسلم الى تعليل ذلك بما يؤكد الزجر عنه فقال فانما يناجي الله ما دام في مصلاه هذا من باب الاستعارة التمثيلية اذ كل من طرفيها منتزع من عدة امور شبه الجهة وتوجه اي الله تعالى في معاملته وما فيها من قرة العين بتجلي اسراره وتنزل فيضه بمن يناجي مولاه وما يكله في حسن ادبه مع ذلك بمن يقف بحضرة سلطان ملك الجبابرة ولا تعتبر في ذلك التشبيه تنزهه تعالى عن الجهات وكل ما يتعلق بالمخلوقات لان القصد حث المكلف على حسن ادبه مع ربه ومن اثر ذلك عليه بطريق الاستدلال الظاهرة الحاملة على ذلك اذ الاداب الظاهرة والباطنة مرتبط بعضها ببعض وتنظر في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لحجي الاسود بين الله في الصلاة يصانع في بناء عبادة وقوله تعالى الرحمن الرحيم في البسملة كما بينته في الاول في حاشية الايضاح وفي الثاني في شرح العقيدة وغيرها ولا يبصق عن يمينه فان عجز عن ذلك لمكالمة القدر لاختصاصه بكمالية الحسنات التي هي اعظم مظاهر الرحمة الغالبة لمظاهر الغضب ليبصق عن يساره او تحت قدمه وفي رواية وتحت قدمه يا لوا وفي اخرى يا لاواو وفي رواية اي يصنعه تحت قدمه اليسرى وهي بسيطة لما قبلها واذن فيتحد وجود كونه مناجيا الا بعض اعتبار ما به فيها من جهة المغايرة التي بها حتى يا لرعاية عن عينها ثم رأيت بعضهم تردد في المراد بملك اليمين فقال يحتمل ان يراد به الملك الذي يحضر عند الصلاة للتأييد والالهام بقلبه والتأمين على دعائه ويكون سبيله سبيل المؤمنين حق المؤمنين ان يكرم زائره بما يليق به من تحيته وتكميل التحيات صاحب اليمين بالكرامة تنبيها على ما تبين الملكين من المزية كما مر من اليمين والشمال ويحتمل ان ملك اليمين الرحمة وملك اليسار العذاب ولعل اليمين اكرم كما مر منصلا وملكا عن يمين الذي يعلمونه من الحفظة متفق عليه واستفيد منه كراهة البصق في الصلاة عن يمينه او امامه وهو اخذا بنايو وفي رواية او تحت قدمه يسار وهو اخذا بنايو وفي رواية او تحت قدمه او بجنبه وبهذه الاخذ برواية الواو وتحمل البيان الاولى على ما اذا كان المصلي بغير المسجد وفيه ولم يصل البزاق الى شيء من اجزائه ويلحق بالصلاة في ذلك طوافها وفي فناء المسجد خلافا للاذرعي كما سيأتي ثم قيل المراد من مر ونحوها مطلقا وقيل وان كان مستقبل القبلة بالنسبة لكراهة امامه وذلك لما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود انه كره ان يبصق عن يمينه وليس في صلاة وعن معاذ انا بصقت عن يميني منذ اسلمت قال في فتح الباري وكان الذي خصته بحالة الصلاة اعني من تعليل النهي بانه عن يمينه ملكا او

ظاهر ان قولنا المراد بالملك غير الكاتب وما فعله استشكل اقتضاءه بالنهي مع ان عمل الكرام الكاتبين جائز واجابت جماعة من القدماء بان اقتضاءه ذلك انما يتبين لو بالغ في تنزيهه وتكريمه بما فيه واجابت بعض المتأخرين بان الصلاة امر الحسنات البدنية فلا دخل للكاتب السيئات فيها وعليه لم ار من وافقه ابن ابي شيبة في هذا الحديث قال فان عن يمينه كاتب الحسنات وفي الطبراني فانه يقوم عن يمين ربه عز وجل انتهى وتقريبه عن يساره فالبصاق حينئذ انما يقع على القرين وهو الشيطان ولعل ملك اليسار حينئذ يكون بحيث لا يصيبه شيء من ذلك انتهى قال بعض المتأخرين ويشتمل من كراهة عن اليمين زيادة المسجد النبوي مستقبلا القبلة فالبصاق عن يمينه اولى لانه صلى الله عليه وسلم عن يساره انتهى وهو وجيه كما لو كان على يساره جماعة ولم يتمكن منه تحت قدمه فان الظاهر انه حينئذ عن اليمين اولى وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد تنفق عليه وانما قال ذلك صلى الله عليه وسلم في ذلك في مرضه لانه الله اعلم يقرب اجله فاشار الى انه في حجة الوداع بقوله لعلكم لا تلقوني بعد عامكم هذا ثم تقدير مرضه وموته في المدينة حيث حض الناس على التمسك بالقرآن واهل بيته ثم قال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم والي من والاه وعاد من عاداه ثم ترضيه البراء وابن ترضيه واعلامه الناس بفضل ابي بكر وسابقيته وانه اشد الناس غلبة ولو كان يتخذ خليلا غير ربه لاتخذ ابا بكر خليلا ثم بإشارته الوصية بالخلافة وغيرها فوقع نعي الصحابة ما وقع ورأى صلى الله عليه وسلم المصلحة في تركها فتمسكت فيما محتاط بما علموا بعمل امره خلافا لمن زعمه وانما فعلها بتعدد ذلك المجلس فانه قام بعده ايا ما ثم تفويضه الصلاة بالناس لابي بكر اعلاما لهم بخلافته ثم باخراج اليهود من جزيرة العرب ونهيه كما مر بما فيه ظاهرة انه علم بموته من ذلك المرض وحينئذ فحتى صلى الله عليه وسلم ان بعض امته يفعل بقبره الشريف ما تفعله اليهود والنصارى بقبور انبيائهم من تعظيمها بما لم يؤمروا به زاد الصلاة اليها اعظاما لمن فيها كما يفعله اليهود والنصارى بها لغة في الزجر عما فعلوه ولذلك جاء في رواية حذر ما صنعوا اي من سجودهم لقبور انبيائهم تعظيما لشانهم وجعلهم لها اوثانا وقبلة يتوجهم اليها في صلاتهم فعلم انه حرم الصلاة الى قبر نبي او صالح تبركا واعظاما وبذلك صرح النووي عن الاذرعي فقال وما اظنه يتبرع باعتقاد قبر شيء تبركا واعظاما للاحاديث الصحيحة وبحث الجزم بتحريمه اخيرا هذا الوجه وما احسن فيه خلافا لمن اعتنى الصلاة الى قبور الانبياء والاولياء تبركا واعظاما وقال في نوضيح الاذكار الاصح انه لا تكره الصلاة الى القبر ولو صلى لحرم الاحاديث وان لم يقصد صاحب القبر انتهى واما عده من قبل النبي صلى الله عليه وسلم متوجها اليه فحرام وبه جزم في التحفة فقال ويحرم توجيهها الى ذات قبر صلى الله عليه وسلم ويكره الى غيره لذلك وخرج بذلك اتخاذ كوة بجدار بينه وبين مصلاه وصلاة عند قبره لا لتعظيمه والتوجه نحوه بل للحصول ورد له منه حتى لكمال عبادته يتبركه مجاورته لتلك الروح الطاهرة ولا مزاح وان ذلك لما رواه ان قبر اسمعيل صلى الله عليه وسلم في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحجر تحت الميزاب وان في الحطيم بين الحجر الاسود وزمزم قبر سبعين نبيا ولم ينه احد عن الصلاة ثم
لان احدا لا يقصده بها تعظيم بل هذان المحلان افضل محال المسجد الذي تتحرى الصلاة فيهما ولذلك
اجمع الناس في المسجد النبوي على الصلاة خلف القبر الشريف وصلة سنين ونحو القبلة ولم ينههم احد
ايضا لما تعتريه المداد في الحرمة انما هو على الصلاة اليها او عندها لتعظيمها لا لنحو ذلك واشار
الشارح الى استشكال الصلاة عند قبر اسمعيل بانها تكره في المقبرة واجاب بان محلها في مقبرة
منبوشة لنجاستها وكله غفلة عن قوله لم يستثن مقابر الانبياء فلا تكره الصلاة فيها مطلقا لانهم احيا
في قبورهم وعلى هذا التنزل فجوابه غير صحيح لتصريحهم بكراهة الصلاة في مقبرة غير الانبياء وان لم
تنبش لانه محاذ للنجاسة ومحاذاتها في الصلاة مكروهة سواء كانت فوقه او امامه او خلفه او تحت
ما هو واقف عليه وعن جندب رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الا تنبهوا واعلموا
ان بالفتح على ما روي وروي بالكسر والتقدير اما ابينكم واقول ان من كان قبلكم كانوا فائدة تكرير
كان في الشرط والجزاء التنبيه على ان تلك الفعلة القبيحة الشنيعة كانت مستمرة فيهم يتخذون
قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد بالمعنى السابق الا الحكمة زيادة حرف التنبيه بين السبب والمسبب
ومن ثم جي بالفاء التي للسببية في فلا لمزيد التاكيد في التحذير المنهي عنه في قوله تتخذوا
القبور مساجد والمعنى انبهكم على تلك الفعلة الشنيعة تنبيها عقب تنبيه لئلا تصنعوا صنيعهم
وكما كرر التنبيه لذلك الزيد في التحذير كرر النهي لذلك بقوله اني انهاكم عن ذلك
فلا تظنوا انه تجوزت بالنهي المؤول بل هو على حقيقته قال البغوي كره جماعة من اهل العلم .
الصلاة في المقبرة وان كانت ارضها طاهرة واحتجوا بهذا الحديث ومنهم من ذهب الى جوازها
فيها وتاول الحديث بان الغالب اختلاط تربتها بصديد الموتى فالنهي لنجاسة المحل فاذا كان
طاهرا فلا باس انتهى وفيه نظر اذ هذا الحديث في غير خاص وهو الصلاة الى قبر نبي او صالح بقصد
تعظيمه واتخاذه وثنا يعبد وهذا حرام بل كفر اجماعا واما الصلاة في مطلق المقبرة غير مقبرة
الانبياء لا بهذا القصد فلا تعرض لهذا الحديث فيه وانما صح انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة
بالمقبرة واختلفوا في هذا النهي هل هو للتنزيه او للتحريم ومذهبنا الاول ولو في مقبرة لم
تنبش كما مر ومذهب احمد التحريم بل وعدم انعقاد الصلاة لان النهي عنده في الاماكن يفيد
التحريم والبطلان كالازمنة وفرق اصحابنا بان تعلق الصلاة بالوقت اشد منه بالمكان ولهذا
جعل للصلاة اوقات مخصوصة لا يجوز تقديمها عنها مع عدم المانع فيها بخلاف الامكنة رواه مسلم وعن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم وهو النوافل التي
لا يسن فيها الجماعة لتعود بركة الصلاة عليها وقدم من ان المفعول الثاني هنا ثابتا بان السوى
من حقوقها انه يجعل لها نصيب من الطاعات فتصير بسببه منورة بها لانها مأواكم فلا تجعلوها من جملة
كالقبور ولا تعدوها قبورا اي كمساكن الموتى الذين سقط عنهم التكليف والخطاب بالصلاة وغيرها
بل مثلوا انفسكم في قيد التكليف والحياة اغتناما للزمن ثوابها وطرف تحصيلاتها التي
بمنزلة العين بشهود الشارحة النجاة من عذاب المخاوف او لا تجعلوها كالمقابر التي نهيتم عن

عن الصلاة فيها حتى تركوا الصلاة في البيوت بل صلوا فيها فان في الصلاة فيها عود غاية البركة
والبر على اهلها وان ذاكر الله كالحي وغيره كالميت فمن لم يصل في البيت جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر
او لا تجعلوها اوطانا للنوم الذي هو اخو الموت وقيل المراد لا تدفنوا موتاكم في بيوتكم وهو بعيد غاية
البعد من السياق متفق عليه ومما افاده من ان الافضل في النوافل فعلها في البيت الا ما استثني هو
الاصح عندنا لذلك ولخبر افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ولانه اسلم من الرياء ولعود بركتها على
البيت واهله وقيل فعلها في المسجد افضل وقيل في النهار المسجد افضل وفي الليل البيت افضل
وقيل ان كمل من فعلها في البيت فالمسجد افضل وهو ظاهر وقد وقع له صلى الله عليه وسلم انه صلى بعض
النوافل في المسجد لبيان التشريع كركعتين بعد الجمعة صححه ابن حبان وركعتين بعد المغرب اخرجه
الترمذي تعليقا واعترض بان المنقول عن الصحابة كلام خلافه ولو فعله صلى الله عليه وسلم
لفعلوه ويرده بان ما فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز لا يستلزم انهم يفعلونه وزعم بعض
الحنابلة حرمتها في المسجد وحكي عن احمد نورا لخبر افعلوها في بيوتكم

الفصل الثاني

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق
والمغرب قبلة رواه الترمذي وصححه واخذ جماعة من اصحابنا بناحية ترجيح القول بان الواجب في
الاستقبال الجهة لا العين واختاره الاذرعي بل بالغ ابن العز المدلجي فزعم ان خلافه باطل
قطعا واستدل بالخبر المذكور ورد بانه صح عن عمر رضي الله عنه وهو لا يقوله الا عن توقيف واجاب اصحابنا
بحمل الخبر على اهل المدينة ومن والاهم اي لان ما بين المشرق والمغرب ليس قبلة على الاطلاق
قطعا فتعين حمله على من ذكر وقال بعضهم جعل من اهل المشرق اول المغارب وهو مغرب الصيف
الذي هو مغيب الشمس عند موضع غروب السماك الرامح عن يمينه واخر المشارق وهو مشرق الشتا
الذي هو مطلع الشمس اقصر يوم في السنة وهو قريب من مطلع قلب العقرب عن يساره كان مستقبلا
للقبلة قال والمراد باهل المشرق اهل الكوفة وبغداد وخوزستان وفارس والعراق
وخراسان وما يتعلق بهذه البلاد وعن طلق بن علي رضي الله عنه قال خرجنا وفدا
نحوا الجهاد القاصدون عظيما لامرهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه اي على الاسلام
والتزام شرايعه وصلينا معه واخبرناه ان بارضنا بيعة لنا بيعة للنصارى فاستوهبناه
عطف على جميع ما قبله للتنبيه عنه من حي بعصبية وهو مما بعدها في محل نصب بدل اشتمال من
المفعول به فضل طهوره فدعا بما فتوضا وتمضمض ثم صبه لنا في اداوة من ظرف صغير من جلد
وامرنا ابن بالخروج فقال اخرجوا فاذا اتيتم ارضكم فاكسروا بيعتكم وانضحوا مكانها بهذا الماء .
واتخذوها مسجدا قلنا ان البلد بعيد والحر شديد والماء ينشف بالفاء المضمومة من نشف الثوب
العرق بالكسر ونشف الحوض الماء ينشفه نشفا من بابه بسبب الحرارة وتعاله مردود من الماء
فصيروا عليه ما اي في انائه الماء الوارد ما يزيده اي الموجود الا طيبا ويجوز عكسه وهو الاولى
اشارة الى ان ما اصابه يده صلى الله عليه وسلم لا يطرقه نقص بل هو باق على غاية كماله الذي حصل
له من اشتطه ملامسته لتلك الاعضاء الشريفة فكل ما مسه اكسبه طيبا رواه النسائي وصححه

ابن حبان وفيه التبرك بفضله صلى الله عليه وسلم ونقله الى البلاد نظير ماء زمزم لانه صلى الله عليه وسلم كان يستهديه من امير مكة ليتبرك به اهل المدينة ويؤخذ من ذلك ان فضل دار شيء من العلماء والصلحاء كذلك وعن عائشة رضي الله عنها قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد في الدور جمع دار وهي لغة العامر المسكون والعامر المتروك من المستعارة لانهم كانوا يختطون بطرف رحمهم قد ربما يريدون سكناه ويديرون حوله والمراد بها هنا المحلات والقبائل وحكمة امره لاهل كل محلة ببناء مسجد فيها انه قد يتعذر او يشق على اهل محلة الذهاب للاخرى ويحرمون اجر المسجد وفضل اقامة الجماعة فيه فامروا بذلك ليتيسر لاهل كل محلة العبادة في مسجدهم من غير مشقة تلحقهم ويستفاد من اطلاق الامر ببنائها ان ... العراد بانه يتبع قال البغوي قال عطا لما فتح الله تعالى على عمر رضي الله عنه الامصار امر المسلمين ببناء المساجد وامرهم ان لا يبنوا مسجدين يضار احدهما الآخر قال ابن العماد ومن المضارة تفريق الجماعة اذا كان هناك مسجد يسعهم فان ضاق وتعذرت توسعته او اتخاذ مسجد يسعهم وامر صلى الله عليه وسلم ايضا بان ... المسجد وتعين المحافظة عليه وبان يطيب وينظف رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة وسنده حسن دليل على انه يستحب استحبابا متأكدا تجمير المسجد بالبخور خلافا لمالك حيث كرهه فقد كان عبد الله يجمر المسجد اذا قعد عمر رضي الله عنهما على المنبر واستحب بعض السلف تخليق المسجد بالزعفران والطيب وروي عنه صلى الله عليه وسلم فعله وكان الشعبي يقول هو سنة واخرج ابن ابي شيبة ان ابن الزبير رضي الله عنهما لما بنى الكعبة طلى حيطانها بالمسك وانه يستحب استحبابا متأكدا ايضا كنس المسجد وتنظيفه وفي حديث عرضت على اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وروى ابن ابي شيبة انه صلى الله عليه وسلم كان يتتبع غبار المسجد بجريدة وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امرت بتشييد المساجد اي باعلاء بنائها وتزويقها وزخرفتها ومن هذا مع خبر الترمذي ابنوا المساجد واتخذوها جما بضم الجيم وتشديد الميم الذي ليس له شرف بضم ففتح جمع شرفة كغرفة وخبر ابن عمر كنا ننهى ان نصلي في مسجد مشرف وخبر ابي نعيم اذا ساء عمل قوم زخرفوا مساجدهم وخبر انس لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد وخبر البخاري ان عمر رضي الله عنه امر ببناء مسجد وقال اكن الناس من المطر واياك ان تحمر او تصفر اخذ ائمتنا قولهم يكره نقش المسجد وتزويقه وزخرفته واتخاذ شرافات له وسبب ذلك انها تشغل المصلين وقد مر ان ابن مسعود رضي الله عنه مر بمسجد مزخرف فقال لعن الله من زخرفه او يحرم صرف شيء من غلة وقفه في شيء من ذلك فان فعل لا اعتداد به ضمنه الناظر في ماله وفي شرح السنة للبغوي لا يجوز نقش المسجد بما لا احكام فيه وفي فتاويه فان كان فيه احكام فلا بأس بدليل ان عثمان رضي الله عنه بنى المسجد بالقصة والحجارة المنقوشة من كراهة ... كراهة تنزيه على الاصح وقيل يحرم ذلك لانه بدعة منهي عنه وفيه تشبه بالكفار ومن ثم لم يقع

الوقف عليه وقيل يباح لقوله تعالى انما يعمر مساجد الله من آمن بالله الآية ولما مر ذكره من فعل عثمان بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر ذلك عليه قال ثم الكراهة ويكره ان يكتب في قبلة المسجد آية من القرآن او شيئا منه وقيل يؤخذ هنا ذلك ايضا لانه يشغل المصلي كالزخرفة قال ابن عباس لتزخرفنها بفتح اللام جوابا لقسم محذوف اي والله لتزخرفنها ويجوز كسرها تعليلا لما امرت ونونه لجهة التأكيد اي ما امرت بالتشييد ليجعل وسيلة الى الزخرف وفيه نوع توبيخ وتعريض كما زخرفت اليهود والنصارى كنائسهم وبيعهم لما بدلوا وحرفوا امور دينهم ليزجر عما كان عليه صلى الله عليه وسلم من بناء المسجد باللبن وسقفه جريد النخل وعمده خشب النخل وزاد فيه عمر رضي الله عنه فاعاده على مثل بنائه المذكور باللبن والجريد والخشب ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره وعمده بالحجارة المنقوشة وبالجص او القصة وسقفه بالساج واصل الزخرف الذهب والمراد هنا مطلق النقش والتزويق بنحو حمرة وصفرة فان كان بذهب او فضة حرم لما فيه من اضاعة المال والخروج الى التباهي بحليته التباهي رواه ابو داود وسنده حسن وعلق البخاري اوله وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة اي علاماتها خبر مقدم للاهتمام وزيادة الانكار على فاعليه لما انه من فعل اليهود والنصارى وانه مفاسد كاشتغال المصلي وتضييع مال الوقف فيه وغير ذلك لم يحصر لكثرة اشراطها ان يتباهى الناس في المسجد اي يتفاخرون في تحسين بنائه وتزويقه ونقشه وتطويله رياء وسمعة واجتلابا لمدح الناس فيه وبانيه رواه ابو داود والنسائي والدارمي وابن ماجة وسنده حسن وعنه صلى الله عليه وسلم قال عرضت علي اجور اعمال امتي حتى القذاة اي اجر اخراجها وهي ما يقع في العين من نحو تراب وحتى اما جارة بعطف على ما قبله اي اجر اخراجها فجملة يخرجها الرجل من المسجد مستأنفة للبيان او حال على اجور فالقذاة مرفوع او ابتدائية فالقذاة مبتدأ ويخرجها خبره وعرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اي يترتب على نسيان اعظم من ذنب نسيان سورة من القرآن او آية اوتيها رجل اي حفظها عن ظهر قلب ثم نسيها وعبر عنه باوتيها لافادة انها كانت نعمة عظيمة اولاها الله تعالى اياه ليقوم بها ويشكر موليها فلما نسيها فكأنه كفر تلك النعمة ومن ثم كان نسيانها اعظم الذنوب نسيانا مما سواها وبما تقرر هنا في الحديث يجاب عن اشكال ان الذنوب فيها كبائر اعظم من هذا بكثير وقول الشارح ان هذا ليس بكبيرة عجيب مع تصريح ائمتنا بان نسيانه ولو حرفا بلا عذر كمرض وغيبة عقل كبيرة اي بناء على المختار في حدها انها كل جريمة تؤذن بقلة الاكتراث اي الاعتناء من مرتكبها بالدين ورقة الديانة وقيل شطر الحديث ... من قوله تعالى وكذلك اتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى وهذا على قول في الآية والاكثر المفسرين على ان المراد الشرك رواه الترمذي وصححه وابو داود واخرجا ايضا من قرأ القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيامة اجذم وحكمة ... ان المسجد بيت الله تعالى والقرآن كلامه ... اقتضى النسيان بحرمة بيته ... فاعله وعظم اجره اقتضى ضده

ومن ثم القيام بحق كلامه والتغافل عن ضيعه وتضييع دم فاعله والمبالغة في ذمه بما هو اعظم من ذنبه ثم رأيت الشارح وجد ذلك بخطه ما ذكرته شيخنا به فقال لما عاقبه اخراج الثوب الذي لا يحل له لبسه بالكلية لبست امة تعالى قد ابقيا المسيئات من اعظم الجرم تغليظا لكلام الله تعالى كان فاعل ذلك عند الخلق عظيما بالنسبة الى العظيم فازاله عنه وصاحب هذه اعتقد العظيم خفيف فازاله عن قلبه اتقل الى عرفانه لما شرارا لمحبته التي احتوتها الكلمات البيض الخمس الذي هذا نالمحبة الالهية انتهى

وعن ثوبان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيمة التقييد بالتمام وبالقيد تليح لقصة المؤمنين يوم القيمة وقد له فيه تاحكاء تمنهم بقوله تعالى يوم يسعى نورهم بين ايديهم وبايمانهم يقولون ربنا اتمم لنا نورنا الاية قال ابن عباس يقولون اذا طفئ نور المنافقين على الصراط اشفاقا ما وقع لا ولئك والقصة المنافقين وقولهم للمؤمنين انظرونا نقتبس من نوركم وفي ذلك ايما الى ان من انتهز فرصة المشي الى المساجد في الظلم يكون مع النبي صلى الله عليه وسلم والذين امنوا منه من الصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا والى ان من قصر عن ذلك انتهازا لا يأس ان يتهكم بهم ويقال لهم ارجعوا وراءكم فالتمسوا نورا كما يومي اليه تمامي خبر مسلم ولو انكم صليتم في بيوتكم كما تصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق رواه الترمذي وابو داود وحسن ورواه ابن ماجة عن سهل بن سعد وابن خزيمة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الرجل يتعاهد المسجد فاشهدوا له بمعنى يتهم قيل وهذا افصح من تعاهدت لانه لا يكون الا بين اثنين وفيه نظر لان ايراز ما للواحد في صورة ما للاثنين يدل على غاية المبالغة والتاكيد كما قيل بشطره في قوله تعالى يخادعون الله وهو خادعهم وكذلك ايضا فانه ذكر وما ذكروا لا يقول الكشاف في يخادعون خيل به فعلت الما انه قد امزج في ذوقه فاعلت والمؤنثة في اصلها للمبالغة والفعل متى غلب فيه فاعله جا ابلغ واحكم منه اذا اوله وحدث مرغبا في المبالغة لزيادة قوة الداعي اليه والتعهد التحفظ بالشيء تجدد فيه التعهد يه وفي رواية للترمذي بعتاد قيل وهي ابلغ اذ المراد عتياده بعينه ان مرشانه معاودته الى المسجد لايام الصلاة مرة بعد اخرى انتهى وليس كذلك بل التعهد اولى لانه يشمل تعهد ها بالحفظ والعمارة والكنس والتطييب وغير ذلك كما يدل على ذلك استشهاده صلى الله عليه وسلم بالاية الاتية فاشهدوا له بالايمان اي اقطعوا له به اذ الشهادة متى اضيفت عن مواطاة القلل الثاني على سبيل القطع فان الله يقول انما يعمر مساجد الله اي بانشائها او ترميمها او تنظيفها وطيبها او تنويرها بالمصابيح او احيائها بالعبادة وذكر من ايعلم وتتبعها عالم شرعا حاضرا بالدنيا فضلا عن ذكر الحق شيخنا من ملازمة واليوم الاخر رواه الترمذي وقد يتمسك بكل قوله فاشهدوا له

الخ

فعاقبه غيره والله اعلم

الخ تحدث عائشة الذي فيه انكاره صلى الله عليه وسلم توالها في مثل انصاري ثمانون طولي له عصفور مرعى فيزا الجنة ويمكن ان يحمل على ما هنا على المتربا الشهادة له بالايمان ظنا وما في ذلك على القطع بانه في الجنة ويؤيده ما في حديث ابن مظعون انه صلى الله عليه وسلم انكر على من قطع له بالجنة وقد يجاب ايضا بانه تابع حديث عائشة كما قبل علمه صلى الله عليه وسلم بستر الصبيان فذكرها عن المؤمن فيه وحينئذ فلا ينافي ما هنا وقد اتفق ضمنا على ان كون اطفال المسلمين في الجنة وردة واعلمه بانه خالف الاجماع على انهم في الجنة وبان سبب الامر كان ما قطعها بذلك من غير نزيل او نحوه وعن عثمان بن مظعون رضي الله عنه قال يا رسول الله ائذن لي في الاختصا اي بسل الخصيتين للنزول عن شهوة النساء اذ من عاداتها انها تقطع عن كل خير وبجلب كل محنة وشر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا اي من اهل سنتنا والتمسك بهديانا من خص غيره ولا من تاجيج لتقديرها ليلا يتوهم ان من افعل سنتنا والتمسك بهديانا من خص غيره ولا من تاجيج لتقديرها ليلا يتوهم ان النهي عنه الجمع شنعا كذا قيل وفيه نظر لان الا لا المولدة للنفي تنفوة ذلك التوهم اختصى اي سل خصيتيه بشفسه وكل من جعدين حرام شديد التحريم وفي معناها ما طعام درا واكله اذا كان يقطع الشهوة والنسل ايا وكذا ناد دان الهم غير بغيا ذ شه ان خصا امتي الصيام اي لكسرة الشهوة وفتورها كما افاده قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع شنكم الباه فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجا اي قاطع الشهوة اي الحرارتها وشدتها تاج ما فيه من سلامة النفس من التعذيب ومن جزيل الثواب الذي تنزع الله وانوه قيل كل ثواب بقوله عز قائلا بلا كل قيل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به فقال ايذن لي في السياحة اي السفر في الما فاق من غير قصد محل معلوم وما تعوتل محل سيء معين من اسلم مرة عاشرة الناس الودية اي قطاع الدلالة وقطاع الطريق انقطاع عن معاملة الخلق قال السياحة امتي الجهاد في سبيل الله اي اظهار اوا طنا قهرا لقوة والنفس وقواهر العبادة والمواظبة فانه المنتج للوصول والمكمل لنوع الماثول بالاتفاق والدين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا لاملك السياحة الدائمة لانها سياحة عباد بني اسرائيل وكان الناس فيها يتزلزله الوبل فكانوا فيه الى الجبال والكهوف والجبال والغسل وسايوطه مرهفة المواهة السياحة بالمعنى الاول لانها المذكورة من التخدها مصيدة لهم انواعه ومجلبة لبطالته واغراضه لخلوها عن ذلك الجهاد واذا انها الى اقبح انواع الفساد واما من انواعها كالهجرة بشروطها الظاهرة والباطنة كما ترستاجان القوم المترهبين عن المعتزلين والقوم دين افضل الطرق واقربها الى رضا الحق واسهلها على السالكين فسبحان الخالق والمحيل عز اسمه وعز اوصافه فقال ايذن لي في الترهبة من الرهبة اي الخوف كانوا يترهبون في محل من الشعاب الدنيا وترك تلاذها والزهد فيها والعزلة عن اهلها فقال ان ترهب امتي الجلوس في المساجد اسطار الصلاة وهذه انيه حاصل ذلك الترهب وزيادة حيازة الفضائل العظيمة الدائمة والمانعة المجلوس في المسجد وانتظار الصلاة

الشبكة الألوكة www.alukah.net

وبالجملة هذه الجوبة على ان ما عدوا الموصل ننا ليس لمعتقد به تنبغ الميول عنه مراضله
بكل الارشاد الى ما هو افضل وارفق به لسلامته عن طرفي الافراط الوجود في التوهيف
والتفريط الوجود في السياسة واما الموصل فقيه غاية البعد والمناقضة للحكمة البالغة
وبيان ما خلق الانسان لاجله من كمالاته النسل لعبادة الله في الدنيا وبقاء الامم ليوم
القيمة كما افاده قوله صلى الله عليه وسلم ما كنا تسألوا فاني مكاثر بكم الامم يوم القيمة
فالله لك منذ صلى الله عليه وسلم الراجع عنه بقوله ليس منا وبزعم كان مراما شديد التحريم
بخلاف ما بعده رواه البغوي في شرح السنة وحسن وعن عبد الرحمن بن غانم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت ربي عز وجل حال كوني في احسن صورة وحينيذ لا
يحتاج لتاويل لصحة تعاليق الصورة كلها هنا ظاهرها وهما بها وصفتها او حال كونه
وحينيذ ان كانت رويا يقظة فلا يوهم انها وتنزل بمستحالة حقيقة الصورة عليه تعالى
وجهه بكل مخصوص للشيء يميزه عن غيره وكما نطلق في كلام العرب على هذا المعنى كلمات
التي فصورته تعالى ذاته المخصوصة لميزه عن مماثلة ما سواه كما قال تعالى ليس كمثله شيء البالغ
الى اقصى مراتب الكمال وعلى صفته تصوره المراد بذكر الوجه صفته والمراد هنا الصفة والمعنى
انه تعالى كان احسن الكمالات ولطفها ورحمة على من رجعت اليه وذلك لاستحالة الاول بعد
الثاني من السياق وجملة رؤايته بيان لتلك الرؤيا ومحلها وحقيقتها اخرج احمد في
مسنده على معاذ قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم صلاة الغداة ثم اقبل
علينا فقال اني ناعسكم الليلة فصليت ما قدر لي فنعست في صلاتي حتى استثقلت
فاذا انا بربي عز وجل في احسن صورة وساقا الحديث وسيذكره المصنف مغايرة وزيادة
في بعض الفاظه وبه يعلم ان هذه الرؤيا رؤيا منام وحينيذ فلا اشكال في وقوع لفظ الصورة
والكف لان الرائي في النوم قد يرى غير المتشكل متشكلا وعكسه ويترتب هذا حال الرؤيا
ورؤيا خالد الرائي بل لم اصابه ثمة كوزنه على التعبير ولو لا تلك الاصابات لما افترقت
رؤيا الانبياء عليهم الصلاة والسلام الى تعبير وقال بعضهم انها رؤيا يقظة واستدل بان
في رواية احمد حتى استيقظت فاذا انا بربي الخ والظاهر ان هذه لضعيف فان المحفوظ
من رواية احمد والترمذي كما سيذكره المصنف حتى استثقلت قال فيم يختصم الملا الاعلى
النوم منهم مليون المجالس والصدر خطة واجلا لا وجمعه الملا نبيا وانما اعلى بهم الملائكة
لعلو مكانهم او مكانتهم واختصامهم اما بما ذكرتم الى اثبتنا اعمال الموسنين والصعود بها الى
السماء او تعالوا نعلم في شرفها وانا فتنا على غيرها او اغبطهم الناس بتلك الفضائل او اختصامهم
بها وتنزيم على الملائكة بسببها اي تنافسهم في الشهوات وقاديهم في الجنايات شبه تنافسهم
في ذلك وما يجري بينهم في السؤال والجواب بما يجري بين المتخاصمين في سؤاله تعالى لنبيه
عن ذلك اوائل ما ينبغي عن غاية تفرسه وتعظيمه واجلاله وتكريمه ولطفه به وتفخيمه قلت
انسا قلم فيه يختصمون وعلى اي حالة تيقنا وكون قال فوضع كفه بين كتفي هو كناية عن تخصيصه

كناية عن تخصيصه اياه لمزيد اعتنائه وغاية فيضه ونواله وحسن ذلك ان من عادة ملوك
الدنيا انهم اذا اراد وا ان يولوا بعض خدمهم اي خص منهم ليفيضوا عليه من سوابغ نعمهم
ويفوضوا اليه بعض احوالهم تراهم يضعون كفوفهم على ظهره ويلقون بعض اعضائهم على عنقه
لطمانينه وتعظيما لشانه وشارته في قربه وحشاله على الخلوص في طاعاتهم ودعا الناس الى
موالاتهم وتنشيطا له في فهم ما يقولونه واتقان ما يرومونه فيمثل لك خفض الوضع ولا
كن حقيقته كناية عن ما تمن تخصيصه بمزيد الفضل والتاييد وغاية الجود والتمجيد فوجدت
برد هما بين ثديي هو كناية عن وصول ذلك الفيض المقدس والسر الباهر الى قلبه الشريف
وما ثره عنه ورسوخه فيه واتقانه له يقال نالح صدره واصابه برد اليقين لمن يتيقن
الشيء وتحققه ولما كان وصول هذا الفيض الى قلبه كاذكر سببا لانشراح علومه انتاعا الى
يحيط به خبره وبانه ركه عقل فرع عليه قوله فعلمت اي اجمع الكائنات التي في السموات
بل وما فوقها كما يستفاد من قصة المعراج والمراد بي بعني الخمس اي وجميع ما في الارضين
السبع بل وما تحتها كما افاده اخباره صلى الله عليه وسلم عن البحور والحوت الذين عليها
المرضوق كلها وتلا استشهادا على ذلك الاية القرآنية التي في حق ابرهيم صلى الله عليه وسلم
وبين وكذلك نري ابرهيم ملكوت السموات والارض الخ ملكوت من الملك وهو اعظمه السموات الشائ اليه بقوله
موضعي الاية الثلاث الاتية رؤية الكواكب والقمر فالشمس اي وسمي ذلك التقريب
والتبصير بقوله نري ابرهيم وتبصره وملكوت السموات والارض اي ترسم الله والوهيته لمن فيها
وقوفه لعجزه لك اذ هو معنى ما سبق من كلامه نح اياه وهو المرفعة والبصارة التي بها
من اتاه اياه وتفضيله قومه وحينيذ فقوله فلما جن الخ كالتعليل والبيان لعلى المثل
في كذلك والمراد رأيت وليكون عطف على محذوف اي هذا بيانا لطريق الاستدلال والبرهان
للحج به قومه وليكون من الموقنين ويصح ان يكون علة لمحذوف اي وليكون من الموقنين
فعلنا ذلك والجملة معطوفة على الجملة قبلها اي ذكرا ازي تعالى خليله هذا الملكوت
وكشفه له كذلك فتح على حبيبه ابواب الغيوب حتى علم ما في ذلك الحوالي من الذوات
والصفات والاطوار والهيئات وبذلك علم الذي هذا الاستشهاد بهذه الاية نكته بي
ان من اعمن النظارة الروحيين ودقق الفكر من العالمين علم ان بينهما تباينا ياباه وان الخليل
راى ذلك الملكوت اولا ثم اثاره ثانيا وهذا الكل وشتان بين من يتنقل من الموارد الى المصادر وعكسه
ومن ثم لما قال بعض العارفين ما رايت شيئا الا ورايت الله قبله وبعده فصل له بعض اليقين بالله والخليل
منه فقال ما رايت شيا الا رايت الله قبله وبعده فالحبيب فصل له بعض اليقين بالله والخليل
انما حصل له علم اليقين وشتان ما بينهما والحبيب علم الاشياء كلها والخليل انما راى ملكوتها
قيل نري لفظه مضارع ومعناه ماض اي اريناه ملكوتنا اي خلقتنا التي وعل قوله ومعناه
ما من على الله بالنظر لحالة اما استشهاده بها لصنيعهم معنى تشبيه حال الحبيب بحال الخليل

الألوكة
www.alukah.net

والمائع المائة فهو مضارع على حكاية الحال الماضية استحضارا واستحياء بتنبيه
على كمال كفاءة في تأويل الصفورة والكلف المذكورين في هذا الحديث بناء على انهما رؤيا
يقظة بؤما غلبه خلق الامة وجم غفيرا كما يرشد اليها في المشكل من اياتان الصفات واحاديثها
قال غير واحد منهم وهذا الطريق اعلم اي اصح الى المعرفة علم والله اعلم بل الذي اسلك وهو
تفويض علم حقيقة ذلك الى الله تعالى بتنزيهه تعالى برأي رسوله صلى الله عليه وسلم
تسليما وزوالا متثار الغيب عما استحيل علما حمد الله اذ ادراك حقيقة بالحمد والثناء
فاعلم ان لا يتجاوز هذا الحمد فان الخطب فيه طويل والاقدام على تنزله اضطربت
فيها اقدام الراسخين شديد ولان نزي النفس اعتقادا بالجهل والتقصير اذكى واسلم ان
تنظر اليها بعين الكمال ثم كان الراجي الى الشاول انه اذا عجز عنه لم يخرج الرواة فقضى
ذلك بقوم الى تكذيب السند اذ لان الثقة الجليلة يرهبون طريق الحلف لما غلبة عليهم
من التمسك بالظواهر بحال المتين للسلف والحلف اليمان افضوهم ذلك الى القول بالجهل والتجهيل
وخرج ان مضلات المعتقد واضلوا بذلك جمعا جما فاقتضت المصلحة بل حفت الضرورة
الى تأويل تلك المشكلات جمعا لاولئك المبتدعة وصونا للعامة عن اتباع اولئك فيما
يوجب التزول الى حضيض الابتداع الموجب للسلب الايمان. رواه الدارمي وسنده حسن
وللترمذي بسند حسن ايضا نحوه عنه اي عبد الرحمن الراوي وعن ابن عباس ومعاذ بن جبل
رضي الله عنهم وزاد فيه على ما مر قال يا محمد هل تدري فيم يختصم الملا الاعلى قلت لا
للسؤال بعد التعليم حتى يجيب عنه بقوله قلت نعم في الكفارات اي يختصمون ويتعاونون
بالمعنى السابق في كفارات الذنوب وكفارات اي الكفارة فعالة للمبالغة وغيرها الصفات الغالبة
في باب الاسمية والمراد بها هنا الفعلة والخصلة التي من شانها ان تكفر الذنب الذي
قبلها ونحوه وتصونه منع العقاب عليها والكفارات التي يختصم فيها الملا الاعلى الملك في
المساجد بعد الصلوات اي انتظار الصلوات الاتية على ما مرت به ذلك في الحديث الذي
قبل هذا والمشي على الاقدام الى الجماعات ولو في غير المساجد كما افادة السياق والسباق
الوضوء اي الى ما يحب وفي غسله رشاشا عضايه في المكاره اي الاحوال التي يكره النفس فيها
ذلك ليزداد ونحوه من فضل ذلك عاش يحب وفات يحب كما يدل عليه ايضا قوله تعالى
من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم اجرهم باحسن ما كانوا
يعملون فالحياة الطيبة هي غاية الخير الدنيوي كما والمراد هنا على تقدير عمومها بانها
حلاوة الطاعة والتوفيق في القلب وقد مر عن ابن عباس بالرزق الحلال والحاصل ان
الموزع للعمل الصالح يعبر عنها بطيبات كان موسرا فواضح او معسرا فمعناه من القناعة
والرضى بقسمة الله تعالى مما يطيب عيشه وبينه من التلذذ بما يتيسر وعكس ذلك
من لم يحل بما فانه ان اعسر ضاق عيشه وتعبه وتحسطه وتلهفه على ما بايدي الناس المخلوق
الموزع له امر واضح وان ايسر فالحرص المستولي عليه لا يدعه ان يهنا بعيشه واجزاه الله احسن

المجزي بان يجعل الله تعالى جميع اعماله المقبولة منزلة على الفاضل بوفاية الخير الباقي ومؤدية
الموت مخيرا بان تنقض روحه على الاسلام ما مد براحه في عباد المقربين الموعودين بالروح
والريحان وجنة النعيم والمنزل لا رواهم يا اينها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية
مرضية فادخلي في عبادي وادخلي جنتي وكان خارجا من حظيرة اي ذنوبه الصغاير المتعلقة
باهة تعالى كثيرة لبالغة اذ لا يأبى الصلاة جميع تلك المكفرات بوجوه اي والتعبيرة للمقابلة
باستحالة حقيقته هنا اذ المولود لا ذنوب له حتى يخرج منها ومن ثم قيل اخراج ابراهيم
ذلك لانه صلى الله عليه وسلم عبر به في قوله مخرج فلم يرفث ولم ينفق مخرج من ذنوبه كيوم
ولدته امه اي بالتاء وقال المذكور اولا كما بينته بادلة في اوايل حاشيته مناسك النووي الكبير
يوم مبني على الفتح لاضافته الى مبني وهو ولدته امه وقال يا محمد اذا صليت فصل اي نفاك
صلاتك كافاة النظم اللهم الى اسالك الخيرات وبيما مر وجه الشرع مراعاة الخميرة
والاحوال الوضعية والاحوال الصالحة كما يدل عليه مقابلته بقوله وترك المنكرات
وجه كل ما فاته الشرع ولما كان في طلب عدتي مع اختصار رجاء خيري الدنيا والاخرة بين
الاظهار والتواضع لله والاستكانة بين يديه تعالى وحب الصالحين في الدنيا الذين هم الاولون
في الاخرة ومن محبتهم ايثارهم على النفس واحلالهم في القول والفعل وتقديم الرفع عليهم ووصف
من الاوصاف ومن فعل ذلك فقد سلم وسلم من رضي الحق تعالى وتوفيقه الى ما يطلع تبشر عنه انهي
وتدرعن له خلته العادون وطالما طلبته لجوامع المقاصد لم يبق الا طالب تما عملها او بكلها فوجد
البراءة من النفوذ والحق فقال موجاله بالنار على ما قبله لما علمته ما هو نوته فاذ الاردت لعبا
فتنته ونبيه بان فضلهم من الحق فلا يقابلون خيرا فهو عما اذا قيض اليك في حال كون عبد
مفتونا عن موجب رضاك لانه لا كبير فائدة في حياة مخلة عزا رشاد الخالق الى الله تعا
واما قبالهم الى محابه والمراد من يهم من مشاغله ومن خفت عليهم الكلفة اردود قوعهم
في الفتن يوامرين مثلاهم وقبولهم لحزابد اوامن هذا ونحوه اخذ اعتنا قولهم لا يكره تمنى
الموت لخشية فتنته ونبيه بخلافه لنحو ضر نزل به فانه يكره تمنيه حينئذ لقوله صلى الله عليه
وسلم لا يتمنى احدكم الموت فان كان ولا بد فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني
ما كانت الوفاة خيرا لي قال والدرجات منوطة بما اخرج به الدرجات العالية وتوصل
اليها موافقا السلام اي اظهاره والمتابعة به على من عرف ومن لم يعرف والطعام الطعام
الفاضل عند ارادم يعبر عنه بالاضافة وعن سوء مطلقا للاضافي وادلى الارحام والمحاجين
وبينهن بقوم فاعلها بحقوق الخلق وجاي قوله والصلاة بالليل والناس نيام تقوم
فاعل ذلك بحقوق الحق من الصلاة ام الاعمال وميزانها القسط فبصلاحها تصلح وبفسادها
تفسد وايضا ليس حق من اذا اوقعت مع شروطها واداء ايتها تنهى عن الفحشاء والمنكر
ومن قام بحقوق الله وحقوق عباده كان من جملة الصالحين المدخولهم على شان كل سبيل
كل صلاة السلام عليك ايتها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهذه نادبة جليلة جدا اذا دعيه المصلين لا ينقطع عمل من ابي السنين الى قرب قيام الساعة
ولهذا عظم شان هذا في المتقدمين سيما الصحابة رضي الله عنهم اجمعين ثم جميع المسلمين في سائر
صلواتهم الى القيامة ولفظ هذا الحديث كما في المصابيح لم اجده عن عبد الرحمن الا في شرح
السنة وعن ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة كلهم ضامن
على الله اي واجب عليه تعالى من جهة وعده الذي لا يخلف لا من جهة انه يجب عليه شيء تعالى
الله عن ذلك علوا كبيرا اذ لا يكلاء من فتن الدين والدنيا وينبغي ان يكون ضامن بمعنى متضمنا
كما قال في اي مذ فرق اربعتهن ذو ضمان الحفظ ورعاية كلهن وتامر رجل خرج غازيا في سبيل
الله فهو ضامن على الله اي واجب الحفظ والرعاية عليه تعالى كالشيء المضمون حتى يتوفاه
في سبيله فيدخله الجنة مع الفائزين او حتى يرده بما نال اي اصاب من اجر او غنيمة او ما
مر لبلغ المحل منقلا وفي رواية حكاية عن الله تعالى من خرج مجاهدا في سبيلي وابتغاء
مرضاتي فانا عليه ضامن او متوكل ضامن شكل الراوي اي فانا عليه رقيب وحفيظ او متوكل
واجب الحفظ * ورجل راح الى المسجد فهو ضامن على الله اي واجب الحفظ والرعاية
والوقاية ورجل دخل بيته بسلام اي مع تسليمه على اهله ان كانوا والا فعلى نفسه
اذ السنة لمن دخل بيتا خاليا ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وذكره
المضمون به في الرجل دون الاخيرين لكونه ابعد عنها وكما ان المجاهد طالب الحسنيين
الشهادة او الغنيمة وكذلك الذي يروح الى المسجد فانه يبتغي فضل الله ورضوانه ومغفرته
فهو ضمان على الله تعالى ان لا يفضل سعيه ولا يضيع اجره وكذلك الداخل بسلام
والمضمون له به ان يبارك عليه وعلى اهل بيته لما ورد انه صلى الله عليه وسلم قال لجابر
يا جابر اذا دخلت على اهلك فسلم تكون بركة عليك وعلى اهل بيتك وقيل معنى دخل بسلام
ان لزمه طلبا للسلامة من الفتن على قوله تعالى ادخلوها بسلام امنين اي
من الافات والعوارض والعذاب والاول اوجه خلافا للشارح وليس نظير الرابعة
هذا امين فيها هو المفيد لذلك واما بسلام فمعناه اذا لملائكة تسلم عليهم او يسلم بعضهم
على بعض فتوهم المعنى الاول فيما مر فيه واما استفادة لزوم البيت والعزلة من محمود
ادخلوها بسلام مبنيا هذا كما مضى وعلى الثاني فالمضمون به بمعونة عناية الله تعالى
اياه وامنه من الفتن وحكمة جمع الثلاثة ان الاول اعني الجهاد فيه القيام بمصالح الدنيا
من الثالث والتواضع ولذا وقع ترتيبهم كذلك فقدم ما فيه المصلحتان لانه اهم ثم
بما فيه معالج الاخرة لانه كذلك بالنسبة لما بعده ثم بما فيه معالج الدنيا وذاه
ابو داود وسنده حسن وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج من بيته متطهرا
الى صلاة مكتوبة فاجره كاجر الحاج المحرم ومن خرج الى تسبيح الضحى لا ينصبه الا اياه فاجره كاجر
المعتمر وصلاة على اثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين اي كتاب مكتوب في ديوان الحفظة
الذي يرفع اليه اعمال الابرار الصالحين الاخيار كما ان كتاب الفجار في سجين وما ادراك ما عليون
كتاب مرقوم يشهده المقربون او في اعلا الرتب واشرفها الى انتهت اليه الصلاة والمحافظة
عليها من غير تخلل بما ينافيها لا شيء من اعمال اهل منها فكن عن ذلك بعليين رواه احمد وابو
داود وسنده حسن وعن ابي بريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
مررتم برياض الجنة فارتعوا اي بادروا مسارعين بذلك لان العمل فيها سبب للمحمول في رياض
الجنة فارتعوا امر ترغيب من الرتع وهو اصله الماشية في اكل الفواكه والمستلذات فيه الخروج الى المتنزهات
ما يعود الخارج الى الرياض والبساتين ثم استعمل استعارة تبعية لمناسبته للعفو الوارد
لفظا وتصحيح الذكر لانه وسيلة لنيل اجزل الثواب واكمله قيل وقوعي في الرتع بتاء الخيرة
الفوز منها الذاكرين رياض المجد قلنا وزد لقيت ليلته اشتري بي ابو هيثم عليه السلام فقال
يا محمد اقرا امتك مني السلام واخبرهم ان الجنة طيبة التربة عذبة الماء وانها قيعان وان
غراسها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فمرهم يا بذيقا وتليحا عجيسا قيل يا رسول
الله وما رياض الجنة قال المساجد قلنا في الرواية الماهرين بحلق الذكر لانها تقصد والمساجد
وغيرها فيها لهم وكان صلى الله عليه وسلم اخبره انها المساجد بما يفضل الله تعالى وجعلها
مطلق حلق الذكر توسعة في نيل الفضائل قيل وما الرتع يا رسول الله قال سبحان الله الحمد لله
لا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله وفي قوله السابقة حلق الذكر توسعة اخرى وبه ان كل ذكر رتع
والخاصة هذه لانها الباقيات الصالحات المذكورة بعد والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا

وبعد هذا اقدامنا قولهم السنة في صلاة
الضحى معلوم في المسجد وكيف من حيث استثنائه
من خبر افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة
وسيأتي للضحى مزيد ما يأتي ان شاء الله تعالى
والاول ان الفوز فيه اكثر لان سببه مذكور
والفوز بالمغفرة ذكر فيه

سنها ولا ينافي هذه ما ورد للحاج من عظيم الفضل الذي لم يرد لغيره لما صدا الصلاة
لان المشبه به لا يلزم المشبه به في كل اوصافه وخصوصياته ومع ذلك ففي تخصيص هذا التشبيه
من الماهرين والحث على فعل المشبه به السعي اعداد المكونات وفي المبالغة في تعظيم
ثواب ذلك السعي ما ليس فيه لانه لو تأمل ذلك التشبيه الا قائم بنية الحاج المرون بالعلي
اعداد ذلك واما كان عيشا وخرج الى تسبيح الضحى اذ صلاة سنة لا ينصبه اي ما يتعبه
ويجرحه الا اياه والاصل الا اياه لكنها قد يجاء رمضان فكما وقع هنا المنصوب المنفصل
مقام المرفوع المتصل وقع عكسه في حيز الوسيلة وارجو ان اكون انا هو وقيل هذا من باب الحمل
الى المعنى دون اللفظ ونحو باب جليل من علم العربية وجعل منه في الكشاف فما ربحت تجارتهم
في قراءة الرفع اذ معنى ذلك الا قليلا وكذا هنا اذ معنى لا ينصبه الا اياه لا تقصده وتطلب
الا اياه فاجره كاجر المعتمر لتقارب المسافة السابقة وحكمة تشبيه الاول بالحاج وهذا بالمعتمر
ان الحج فرض اجماعا والعمرة سنة عند اكثر العلما فناسب تشبيه الفرض بالفرض والسنة بالسنة وكل
مذهبنا ان فرض كالحج حتى دونه فشبه بها المفضل لانه دون الفرض والحاصل ان نسبة ثواب الخروج
لهذه الصلاة الى الخروج لفرضها كنسبة ثواب الخروج للعمرة كالخروج للحج وصلاة على اثر صلاة
لا لغو بينهما خرج المفصل بالتسبيح فانه سنة كتاب في عليين اي كتاب مكتوب في ديوان الحفظة
الذي يرفع اليه اعمال الابرار الصالحين الاخيار كما ان كتاب الفجار في سجين وما ادراك ما عليون
كتاب مرقوم يشهده المقربون او في اعلا المراتب واشرفها الى انتهت اوتيه الصلاة والمحافظة
عليها من غير تخلل بما ينافيها لا شيء من اعمال اهل منها فكن عن ذلك بعليين رواه احمد وابو
داود وسنده حسن وعن ابي بريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
مررتم برياض الجنة فارتعوا اي بادروا مسارعين بذلك لان العمل فيها سبب للمحمول في رياض
الجنة فارتعوا امر ترغيب من الرتع وهو اصله الماشية في اكل الفواكه والمستلذات فيه الخروج الى المتنزهات
ما يعود الخارج الى الرياض والبساتين ثم استعمل استعارة تبعية لمناسبته للعفو الوارد
لفظا وتصحيح الذكر لانه وسيلة لنيل اجزل الثواب واكمله قيل وقوعي في الرتع بتاء الخيرة
الفوز منها الذاكرين رياض المجد قلنا وزد لقيت ليلته اشتري بي ابو هيثم عليه السلام فقال
يا محمد اقرا امتك مني السلام واخبرهم ان الجنة طيبة التربة عذبة الماء وانها قيعان وان
غراسها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فمرهم يا بذيقا وتليحا عجيسا قيل يا رسول
الله وما رياض الجنة قال المساجد قلنا في الرواية الماهرين بحلق الذكر لانها تقصد والمساجد
وغيرها فيها لهم وكان صلى الله عليه وسلم اخبره انها المساجد بما يفضل الله تعالى وجعلها
مطلق حلق الذكر توسعة في نيل الفضائل قيل وما الرتع يا رسول الله قال سبحان الله الحمد لله
لا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله وفي قوله السابقة حلق الذكر توسعة اخرى وبه ان كل ذكر رتع
والخاصة هذه لانها الباقيات الصالحات المذكورة بعد والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا

الألوكة
www.alukah.net

وخيرا ملا والخبر الصحيح إنما أفضل الكلام ثم رأيت حديثا يؤيد ما ذكرته وهو إذا دخلتم المسجد
فعليكم بالارتاع قالوا وما الارتاع يا رسول الله قال الدعاء والرغبة إلى الله عز وجل فهذا
نص في أن يعلم أن المراد بالارتاع مطلق الذكر رواه الترمذي وسنده حسن وورد المساجد
سوق من سوق الآخرة من دخلها كان ضيفا لله تعالى وجزاؤه المغفرة وتحيته الكرامة عليكم بالارتاع
قالوا يا رسول الله وما الارتاع قال الدعاء والرغبة إلى الله عز وجل وعنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من أتى المسجد لشيء أي لأجل نية حصول شيء دنيوي أو أخروي فهو حظه فمن الدنيوي
يحرم عظم الثواب الذي جعله الله لزوار المساجد وقد تر بعضه ومن الأخروي يفوز بجزيل الأجر
وكمال المثوبة كاستغفار الملائكة ودعائهم وكتابة الخطى والآثار وتكفير السيئات ورفع الدرجات
رواه أبو داود وسنده حسن وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم البالغة التي اختصه الله
تعالى بها وهو نحو الخبر السابق أول الكتاب وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله
الحديث وروي أنه صلى الله عليه وسلم قال ما توطن المسجد للصلاة إلا تبشبش الله به كما يتبشبش
أهل الغائب بغائبهم إذا قدم عليهم أي فيفرح به فرحا عظيما وغايته الإنعام والإكرام بما لا عين
رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وورد أن المسجد بيت الله تعالى عز وجل وورد
أيضا إن بيوتي في أرضي المساجد وإن زواري فيها عمارها فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي
فحق على المزور أن يكرم زائره وورد أيضا إذا كان يوم القيامة يقول الله عز وجل أين جيراني
أين جيراني فتقول الملائكة يا ربنا ومن ينبغي له أن يجاورك فيقول الله تعالى أين عمار المساجد
وعن فاطمة بنت الحسين عن جدتها فاطمة الكبرى بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد أي أراد دخوله صلى على محمد وسلم وكان حكمته
بعد التعليم لأمته أنه صلى الله عليه وسلم كان يجب عليه الإتيان بنفسه كما يجب على غيره فطلب منه تعظيمها
بالصلاة منه عليها كما طلب ذلك من غيره ومن هذا الأخير سنيته له صلى الله عليه وسلم إذ لا يحصل
في تعظيم النفس الامتناع بهذا الممتنع في حق غيره لأنه قد يجر إلى محذور كبرا ونحوه ممدوح ومطلوب
في حقه صلى الله عليه وسلم للأمن من ذلك المحذور ومع مزيد إظهار ما له من الشرف الأعلى لأمته
حتى يوفوه بعض حقه وقال رب وفي الرواية السابقة اللهم وكل سنة اغفر لي ذنوبي وافتح
لي أبواب رحمتك وإذا خرج صلى الله عليه وسلم وقال رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب
فضلك وتقدم الكلام على ذلك في الفصل الأول وسر في حكمة ندب الصلاة عليه صلى
الله عليه وسلم عند الدخول والخروج أنها وسيلة إلى قبول الدعاء بعدها المستلزم قبوله
الحفظ من فواتح الشيطان التي يحل فيها أدهى مكره وأبلغ حيلة لإغفال المساجد حتى يزلهم عنها
لعله بعظيم ما هم فيه من سوابغ الفضل وعن أهل الأرض وللخارجين منها لعله بتوجههم إلى الأماكن
التي هي مظنة للأقدار ومشغلة للقلوب وللآثام وقد مر في خبر ابن السني ما يؤيد ما ذكرته
فلما كان هذا الدعاء وسيلة لنيل هذه المطالب العلية بدئ بالصلاة عليه صلى الله عليه
وسلم ليفوز المصلي بجميع مطالبه رواه الترمذي وأحمد وابن ماجه وفي روايتهما قالت

إذا دخل المسجد وكذا إذا خرج قال بسم الله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بدل صلى على محمد وسلم وقال الترمذي ليس إسناده بمتصل وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة
الكبرى رضي الله عنهم ومع ذلك هو حجة في ندب البسملة عند الدخول والخروج والصلاة
والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم عندهما أيضا وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله
ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تناشد الأشعار
أي المذمومة في المسجد ومن ثم قال أئمتنا كل شعر فيه مذموم كهجو المسلم وصفة الخمر وذكر
النساء والمرد أو مدح ظالم أو افتخار منهي عنه أو غير ذلك فهو حرام في المسجد وعلى نحو هذا
حملوا أيضا قوله صلى الله عليه وسلم لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا خير له من أن يمتلئ شعرا وقوله
صلى الله عليه وسلم من رأيتموه ينشد في المسجد شعرا فقولوا فض الله فاك ثلاث مرات رواه ابن
السني بخلاف ما فيه محمود كمدح النبوة أو الإسلام أو الحث على مكارم الأخلاق والزهد
وأنواع الخير وكالحكم فإنه لا بأس فيه وصح أن حسانا وكعب بن زهير رضي الله عنهما كانا ينشدان
الشعر في المسجد بحضرته صلى الله عليه وسلم وروى أحمد في مسنده أنه صلى الله عليه وسلم قال
الشعر كالكلام حسنه كحسنه وقبيحه كقبيحه ومر عمر وحسان ينشد الشعر في المسجد فلحظه فقال
كنت أنشد وفيه خير منك ثم التفت إلى أبي هريرة فقال أنشدك الله أسمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول أجب عني اللهم أيده بروح القدس قال نعم وعن البيع والاشتراء
فيه فيكره ما كان كثيرا كالعقود إلا النكاح كما مر فيسن فيه وألحق به الرجعة ويكره أيضا الجلوس
فيه لحرفة لا نسخ كتب العلم الشرعي لذاته ولو خاط فيه أحيانا فلا بأس ورأى عمر رضي
الله عنه خياطا في المسجد فأمر بإخراجه فقيل يا أمير المؤمنين إنه يكنس المسجد ويغلق الباب
فقال عمر إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جنبوا صناعكم مساجدكم رواه عبد
الحق وضعفه وكان عطاء بن يسار إذا مر عليه من يبيع في المسجد قال له عليك بسوق الدنيا فإن
هذا سوق الآخرة وسمع عمر رضي الله عنه صوت رجل في المسجد فقال له أتدري أين أنت ونهى
عن أن يحلق الناس يوم الجمعة قبل الصلاة في المسجد أي في أن يجلسوا متحلقين حلقة واحدة
أو حلقات متعددة لمذاكرة علم أو غيره فيكره ذلك قبيل الخطبة وحالتها لأن الوقت
وقت اشتغال بالإنصات للخطبة والذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقيل لأن
تلك الهيئة تخالف هيئة اجتماع المصلين وقيل لأن الاجتماع للجمعة خطب جليل لا يسع من
حضرها أن يهتم بما سواها حتى يفرغ منها والتحلق قبل الصلاة يوهم غفلتهم عن الأمر
الذي ندبوا إليه انتهى وقضيته كلام بعضهم كراهة التحليق مطلقا ولو من النحو هو بعيد
فالأوجه اختصاص الكراهة بما ذكرته أخذا من التعليل الأول الواقع في كلام البغوي وغيره
من أئمتنا وفي الإحياء يكره الجلوس للتحلق قبل الصلاة يوم الجمعة قال الخطابي وكان بعضهم
يروي نهى عن الحلق قبل الصلاة يوم الجمعة بإسكان اللام وأخبرني أنه بقي أربعين سنة لا يحلق
رأسه قبل الصلاة فقلت له إنما هو الحلق جمع حلقة رواه أبو داود والترمذي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وابن ماجة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال اذا رايتم من يبيع او يبتاع اي يشتري في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك وحكمة ذلك انه لما قصر بجعله المسجد لغير ما بني له زجر عن ذلك الزاجر غوفيه بان يدعي عليه بتضييع قصده الذي اهتمام المسجد لاجله ويقاس بما كل معتاد على عقد ربح كشركة وقراض وكالة واجارة وحيالة كما قيست هذه بما في الكراهة وكان الاقيس انما اقرد في تجارتك بيع اذ العقد وايتم الايما للاشارة الى انه يسن الدعاء على كل منهما بخصوصه فلو قيل لعام اربح الله تجارتكما حصل به اصل السنة فان قلت قاعدة الحامل للوجوب جنسية على الاصح وقاعدة اذا تعارض مانعان او حاجب تعلقيان وجب تغليب الدافعة قلت لكن عارض الاول اتفاق على انه للندب والثاني انا لانسلم امتناع الدعاء على الغير الا حيث لم يقصد به جناية واما ان قصد به جناية وهي عليه بقضية جنايته فاسيء الى مثل فيه الا امتناع على ان القاعدة اغلبية لا كلية لما ترى ان وجود الشرط مع وجود مانع جوازه بين وبا حيث واذا رايتم من ينشد ضالة يطلب فيه ضالة ولو مزاحفا وقل لا ردها الله عليك فانها لم تبن لهذا وكل سنة وهي عليه بذلك لنظير ما في الذي قبله ٥ عليك ضالتك وترسم زدها الله عليك وكل سنة وهي عليه بذلك لنظير ما في الذي قبله ٥ رواه الترمذي والدارمي وشرط الثاني عن مسلم وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستفاد من استفدت الحاكم سالته ان تقعد اي تقتصر في المسجد فيكره الزيد فيه ان لم يصبه بخس والا حرم وان انشد فيه لما شعار اي المزمومة فيكره او يحرم كاثرة وان تقاسم فيه الحدود المتعلقة بالله او بالادمي فتحرم وكراقام بعد الخاص فيكره اقامتها فيه لان في ذلك نوع هتك لحرمته كما لو اتخذه للقضا ولاحتمال تلوثه بخرج او دث وقول ابن ابي ليلى يقام فيه شاذ رواه ابو داود في سننه وصاحب جامع الاصول فيه عن حكيم وفي سنده محمد بن عبيد الله الشعبي قال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وفيه ايضا زفر وسم جماعة ابن القطان ووثقه ابن عوف والحاصل انه حسن كما افاده بعض الحفاظ. ورواه البغوي في المصابيح عن جابر واعترض بان ذلك لم يوجد في الاصول وعزاه وصيه ابن قرة عن ابيه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الخزرتين يعني البصل والثوم وامر الناس عن الكراث والحجل ايضا اي نهى عنها كلها كما يفيده عطف وقال الى امره على نهي على جهة البيان لانه لا تغير فيه وجودا للعاطف كالحمى زيد وكرمه واما ذا هذا البيان ايضا ان شرط النهي عنها كلها اقتران انه يقصد دخول المسجد منها بريحها واما اكلها لا بقرينة النية فمقتضى كلام ائمتنا كراهته والذي يجه حمله على ما اذا اكل قارنا على دخول المسجد او الاجتماع بالناس فانه يكره لما كل ذلك دخوله المسجد ولو نحا لبا كما تقرر والاجتماع بالناس وقال ان اكلها فلا يقربن مسجدنا وفي رواية مرت المساجد ونهايته فهو مما للشارع هنا غفلة عنها فلا يختص ذلك بمسجده صلى الله عليه وسلم بل يكره له ولكل ذي ريح منتن دخول المسجد ولو نحا لبا كما رزعه بلا قرين اشارة لبلغ الدخول بالمراد وقال ان كنتم لا بد اي بما حق لكم عن اكلها لغرض حاجة او شهوة وهذه الجملة معترضة بين اسم كان وخبرها وهو اكلهما.

فا

فاستيوا بها كلها هذا ان جاز بعد بس مجاز يعتنون الصلاة السابق فان احيا الصلاة باداها اول وقتها حتى يكون غضته طرية باعتبارها وغطة نوابها وجلالته واما انتهاء اداؤها بعد وقتها المختار لكونها حينيذ ادا بلة باعتبار فقد نوابها من حيث فوات وقتها الذي في ايقاعها فيه ثواب مرحب الوقت وحجانه ها بين الخزرتين قوة ريحها عند طراوتها وتنتها وهو بها ان الثلثة بالطبخ رواه ابو داود واود قرشه حسن وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مر على كلها تخبل اي يجوز المجود فيها من غير كراهة اما المقترع بسكليث الباء فتكره نتنها الصلاة فيها ولو غير منتنة ٥ لحاذا ته للنجاسة بها لفمها وان لم يكن اما قترا واحد وقرب منه بحيث يشم حاذيا له من ايه جهة من جهاته كرهت الصلاة فيه ايضا نعم لا كراهة في سقرة حديدة لا نتفا حاذا ته النجاسة وزعم ان علة الكراهة احترام الوقت ليس بشيء محاله ومر انه تكره الصلاة الى قبر غير نبي وصالح ولا فرق بين ان يصل عليه او بجانبه او اليه كما صكاه ابن الرفعة عن الاصحاب قال ويوخذ منه انه يكره الصلاة بجانب النجاسة وحلقتها انتنى ويويده قولهم يكره استقبال الجدار النجس ايذ الزد كش بنقل الامر على الكراهة فوق القبر والى جنبه وان كان يتحول ليس فيها غير وبحث الزين العراقي عدم الكراهة في مسجد طراد قبر الناس حوله كالمحجة النبوي لتقدمه على حصول القبر فيه بحجة الشريفة على ساكنها افضل الصلاة والسلام وما بحثه متعين لان البلوى تلك لتلا يلزم امتناع الناس من الصلاة في ذلك المسجد من غير تقصير مر واقفه وفي البنوشة لا يدفن قريش شي على قبر انبيا وتراب ما يلي قبر النبي صلى الله عليه وسلم خلاف قبل النجاسة من الدم والصديد ونحوه كتراب اختلط بزبل متفتت بحيث لا تتميز لظاهر ما دامة بحواسه فيه فانها تطهر بجفه ورما علمها لان نجاسة عينية ويستثنى منه ما قبر الانبيا عليهم الصلاة والسلام فلا تكره الصلاة فيها على المعتمد انهم احيا في قبورهم يصلون ربما يلحق بهم بحوا لمعتمد وان كانوا احيا كالخلاق في معنى حيا تهم فليستثنوا مثل حيا تهم الانبيا واما الحمام فتكره الصلاة فيه لتنزهها عن شلحه لانه محل كشف العورات وما وي الشيا طين رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة والدارمي وسنده حسن وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي في سبعة مواطن في المزبلة بفتح الباء وضمها المكان الذي يوضع فيه الزبل ومثله سائر النجاسات والمجزرة بفتح الزاي وهي محل جزر الحيوان اذ مجه لحاذا ته النجاسة والمقبرة وقارعة الطريق المضافة للبيان ومن ثم قال ائمتنا تكره الصلاة في الطريق بحسب ان يكون في العرانين البريئة لاشتغال القلب بمرور الناس ومنه بوحة انهم لو تركوا له طريقا لتحول دون طريق البنيان العكس الحكم وهو ظاهر وان الطريق المجدد كذلك فتكره الصلاة في الطاق وقت طواف الناس ولو لم يقف بالطريق بل محل يطل عليها فالا قرب انه ان كان لو نظر لمحل يجوده كما يقع ان الحجار ومنه ملحه وهو محل شلح الثياب اي طرحها لانه مادي الشيا طين ومنه يوخذ

الألوكة
www.alukah.net

انه لا فرق بين الجديد والذي في بيته وغيرهما والتعليل بان دخول الناس شغله غير مطرد فلا ينظر اليه وفي معاطن الابل اذا كان فيه وهي مواضعها التي تنحى اليها اذا اشربت ليبرك غيرها او لتشرب من علل لا تبعد نقل والحق بها مراحها بضم الميم وهو مأوى الغنم ليلا اذا كانت فيه ويلحق بذلك سائر مبارك غنمها لخبر مسلم نهى عن الصلاة في مبارك الابل وسبب الكراهة شدة نفارها المشوش للخشوع وفي الحديث لما صلوا في مرابض الغنم وامتنعوا في اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين وانها ابن حبان بانها خلقت منها قال الم يصل صلى الله عليه وسلم الوتر على بعيره اي فالصلة الصحيحة شاقة نفارها المودي الى قطع الصلاة او منع الخشوع لاحتمالها من الشياطين اي منعا دائما وخرج بالابل الغنم فلا تكره الصلاة عندها لان نفارها لا ينوش الخشوع لانها مسكينة ولذا ورد فيها ما مر من نبي الراعي الغنم ومثلها البقرة الحيزة الخيل والبغال على خلاف فيها ينبطت فيما مر عن المعتمد منه في شرح العباب اذ لا نفار منها لينوش ايضا ومحل عدم الكراهة في معاطن غير الابل حيث لا نجاسة فيها والا كره وان لم يكن فيها لان الصلاة عليها مزوش على الخبر وهو وهم وفوق ظهر بيت الله لاستعلائه عليه المنافي للادب رواه الترمذي وابن ماجة وسنده حسن وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل رواه الترمذي وصححه وترا الكلام عليه ويؤيد ما مر من معناه خبر الشيخين فحولوا منه صلى الله عليه وسلم قال اذا اذركم الصلاة وانتم في مراح الغنم فصلوا فيها فانها سكينة وبركة واذا ادركتكم الصلاة وانتم في اعطان الابل فاخرجوا منها فصلوا فانها جن من جن خلقت الا ترونها اذا نفرت كيف تشمخ بانفها ونكره الصلاة في سائر محال الشياطين ومنها شعب الاكفار كالبيع والكنائس باذنهم والحمام وحولها والصلاة فيها ان افردت اعلم منها الوادي الذي بناحية مسجد صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح كما مر خلافا لغير مشاورا لمودية ومنها الحالية وهو اضع المعاصي كالقمار والمكس وكل محل حل به غضب كارض ثمود وبابل وديار قوم لوط ومحسر بنا على ان العذاب نزل بهم وكذا الحمام والحمام والوحاب الخارجة عن المساجد قال ومن كالشياطين كل موضع يغلب عليها نزول الملائكة والشعوب والمارحة الجان ويؤيد قول صاحب الوافي كل موضع يتأسوس الانسان منه ويحصل له الوهم والخوف منه كالشياطين فيجوز ومحل الكراهة في جميع ما مر اذا لم يضق الوقت والا وجب او وهاجر اي محل يحقق الفوات او ظنه لو اقتصر عليها عنه وهو عندنا كراهة تنزيه في الحنيف لا مر خلاف كما علم من التعليل السابق في كل فتنتفي الصلاة وقال الجماعة التحريم لكن منهم اختلفوا فقيل انه مفسد للصلاة وقيل لما واهله اختلالهم في النهي قيل تقتضي الفساد مطلقا وقيل لا مطلقا وقيل ان عالما بها فسدت والا فلا وقيل ان كان لحرمة ذات الفعل او لازمه كصوم العيد لذاته او وصفه كما هنا وهذا هو المرجح وزعم ابن حزم هذا

على كراهة الصلاة في الاوقات المنهي عنها بانها لا تنعقد وان قلنا ان الكراهة للتنزيه وبجاب بان وجه النهي هنا تحمل نجاسة ان تحمل نجاسة على المصلي لا مغرة شيوعة بالاحتمال وكذا المجزرة والمزبلة والطريق ومعاطن الابل ومن ثم نهينا كنيسة النجاسة فيها وفوق الكعبة والسطح ليس له محرم منع ثلثمائة ذراع فاكثر وفي الحمام وعورته مكروهة وتارة على التنزيه اذا انتفى ذلك العارض ويكون الكراهة حينئذ لمجاورة المكان او كونه مأوى الشيطان او فيه ما يشوش الخشوع وهذا هو الجاري على قواعد الفقه واصوله واما حمله على التحريم والفساد مطلقا فبعيد وانما قلنا بالفساد في اوقات النهي مطلقا لما تقرر تعلق الصلاة بالاوقات اشد والتعلق به لا لامكنة ولذا قصرت على اوقات يتسع فيها بخلاف الامكنة وكان النهي في الاوقات والتباسا وهو مقتضى الفساد مطلقا وفي الامكنة عرضيا محتملا الفساد والتحريم مرة وعدمهما اخرى فحملنا على ذلك قضاء لحق الصاحبين جوزه كذلك. وعن ابن مسعود عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور يحتمل ان ذلك كان قبل النسخ وبعد النهي المثال المبهما بقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الاخرة ويحتمل انه بعد النسخ ايضا وحينئذ فيحمل على مجاوزة تطييبات ومتزينات او على ثوابه ولده في شبابه بل لتهتز لما في قرب جنيد من الخشية ثم رايت البغوي قال كان هذا اللعن قبل ان ترخص فلما رخص دخل تحت الرخصة اي بشرطها ان لم يكن مجاوزة في شيابة للنهي كما علم مما قررته اخذا مما ذكروه في خروجه الى المساجد اذ لا فرق بين الخروج اليها والى القبور قال وقيل بل النهي باق في حقهن لكثرة خروجهن وقلة صبرهن اذا رأين القبور ولعن صلى الله عليه وسلم المتخذين عليها المساجد اي تعظيما لها اخذا من لعنه صلى الله عليه وسلم اليهود والنصارى الذين اتخذوا قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد والمتخذون عليها السرج اي تعظيما لها اتفاقا فيما يظهر عند نا يحرم السراج على القبر وان لم يقصد به تعظيمه حيث لم يكن هناك احد ينتفع به لان ذلك حينئذ اضاعة مال بغير غرض شرعي رواه ابو داود والترمذي وحسنه والنسائي. وعن ابي امامة رضي الله عنه قال ان خيرا فتح اوله وكسر ابدا لما سأل اليهود سأل النبي صلى الله عليه وسلم اي البقاع خير فسكت صلى الله عليه وسلم عنه وقال اوحي الي نفسه بما انه ما سكت حتى جاء جبريل فسكت الي مجيء جبريل وجاء جبريل عليه الصلاة والسلام فسأله فقال ما المسؤول عنها بأعلم من السائل ولكن اسأل ربي تبارك اي تعالى وتعالى اي ترفع عن كل ما لا يليق بجلاله وكبريائه كما له وفي هذا منهما ابين نبينا وحبيبنا صلى الله عليهما وسلم اعلام بفضلها ان من سئل عن مسئلة لا يعلمها سئل اهل العلم لمزيد رتبة الكذب والتقول في دين الله بالخرص لا سيما في امر فيها نبي بل نبي في الدنيا وسؤال من هو اعلم منه الى ان ينتهي الى الحكم ظهر او اخفى استنادا للبرهان او اصالة الى العنان بل حيث لم تضطر للكلام او الى اجتهاد فضلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احوط وكيف لا وذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة جبريل عليه السلام ثم قال جبريل يا محمد ان وكونت من امتك دنوا ما وكنون منه وقط قال وكيف كان ذلك الدنو يا جبريل قال كان بيني وبينه سبعون الف حجاب من نور فذه الكناية عن حصول نوع له من اعلى انواع التقرب المعنوي من الله تعالى المقدس عن الحدود والجهات والاماكن والمسافات تعالى الله عز ذلك علوا كبيرا وكان غاية زيادة هذا التقريب هنا الاعلان بشرف المساجد وبما يناسب لبلوغ المارب والمقاصد فعليك ان لا تغفل ان شاء الله وبالله التوفيق وملازمتها وتعظيمها امر مرغب فان مثل واتر اكثر وسمن وسفير الموسلين لم تحصل له دنو مثل ذلك الدنو وماذاك الا لتعظيمها وتشريفها تنبيه ما ذكر من التحيب في هذا الحديث ونظائره من التحيب منسوبا بالنسبة للمخلوق دون الخالق لستره تعالى وتقدس عما تحيب اذ التحيب انما يحط بمقدر محسوس وهو الخالق فهم محجوبون عنه تعالى بما نابه وصفاته وافعاله واقرب الملائكة الحافون بالعرش الكروبيون وهم محجوبون بنور المهابة والعظمة والكبرياء والجلال والقدس والقيومية واما الاماديون فهم من حجب رؤية النعم والاسباب عن المتحيب ومنهم من حجب رؤية الشهوات الباحثة او المحرمة او رؤية المال والنساء والبنين وزينة الحياة الدنيا او رؤية الجاه او الحكم او الملك او غير ذلك من انواع التحيب التي تعلمها او لا تعلمها تبارك وتعالى فعال لما يريد ايا ما ان الشيطان لما نصب فيها اعلامه وباض وفرخ كما ورد ثبت فيها جنوده وما هذا اعلمنا بانواع المعاصي المختلفة والمفاسد الكثيرة التي لا توجد مثل كثرتها قل تباين انواعها في اماكن الشر غربها غالبا تابع لترتيب اهله برتبهم اهل الصلاح وهذا ابلغ في الخزعبية واعظم في المكيدة لما تغتر الناس بما هالهم من تصيد قومهم في اقوالهم فلذلك جعلت شراء البقاع محل بيان المغة الحلاف واردفا وتوبيت بالمساجد في قوله وخير البقاع مساجدها لانها محل للهو عن ذكر الله وعبادته والمساجد محل الذكر والعبادة كما اخاره تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع الاية قال ابن في وصف اهلها ورجال لا تلهيهم تجارة وما يتبع عن ذكر الله الاية فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فبينهما غاية التضاد من كل اعتبار والضد اقرب الى ضده فظهر ايا ما البال وذكر شراء البقاع مع ان السؤال عن خيرها فقط لما انه مستلزم ببيان شرها لانه اذا ذكر الخير فاعداده شر دفعه ليكون البلوغ الى الغاية سهل وشرف المسجد وفضلها وتعظيمه اذ هو مترتب لما تعرف به خيرية المساجد وبضدها تتبين الاشياء وكانه قيل خير البقاع نفعه محافظة لذكر الله سلمنا عن المشوايب الدنيوية فالجواب الجاري على اسلوب المبني على غاية الحكمة ونهاية الموعظة فانه سئل عن الخير فاجاب به وبضده مقررا لما ذكر الا قال الدرواه المرهن على الشيء لما عنان من مرهن الحلف بين في بيت الشيطان بناء اركه في بيت الرهن رواه كان ابي الحاصل الذي رايته وترك تقدم بيانا ضا وقال هامش بخط اخر اخرجه احمد وابو يعلى الموصلي والحاكم وفي النسخة اخرى بها منها الضيا اخرجه ابن حبان في صحيحه والحاصل ان ابن حبان اخرجه عن ابن عمرو اخرجه احمد وصححه الحاكم

من حديث جبير بن مطعم واخرجه الطبراني في من حديث انس واخرجه حديث صحيح والحرقال لم يره بكبير الخيف في حديث صحيح محل بلا شبه قال ما جاء ذلك في حديث المعراج كما وانه جاوزت سبعين حجابا غلظ كل حجاب مسيرة خمسمائة عام رقيق كل رقيق اخضر يغلب ضوءه ضوء الشمس وضلت المعرش وكما وانه ثم الى كتفه انقطاع جبريل عنه وقوله هذا ما معنى اذ جاوزته احترقت رجلي في النور فخرق في سبعين الف حجاب ليس فيها حجاب يشبهه حجابا فيها فان ونحو ما هنا الذي لم ست غلالات ما تخرق فيه

الفصل الثالث

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء مسجدي هذا لم يرها الا لخير يتعلمه او يعلمه فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله ابي لانه اشبهه في اعلاء دين الله والشوق بيزا لملا بالتعلم او التعليم فكان كاعلا المجاهد كلمة الله واظهارها دينه على الدين كله ونوره المشركون وتوضح من ذلك ان ذكر مسجده صلى الله عليه وسلم انما هو للتمثيل وان الجاي لسائر المساجد بعقد ذلك بمنزلة المجاهد ايضا ومن قال الخير يشمل الخير المذكور فلا بد خل فيه مرجاه الصلاة او ذكر او اعتكاف او نحوها بل مرجاه لغير الخير كان جاء عبثا او مباهاة او بمنزلة الرجل ينظر الى متاع غيره الذي ليس له منه نظر لعجابه واستحسان فلا تحصل له بنظره اليه الا غاية الحسرة والندامة فكذلك هذا الجاي لغير الخير مما ذكر من الحرمان له الخود اذا نظر ورأى الجنة الى ثواب الجاهد المخير تحصل له غاية الحسرة والندامة والله اعلم ومن ثم قال ابن شارح لغيره ذلك يوهم خروج الصلاة وليس كذلك وقوله بمنزلة الرجل ينظر معنى التشبيه كانه شبه حاله من اتى المسجد لغير الصلاة والتعلم والتعليم بحاله من ينظر الى متاع الغير لغير اذنه وفهم ذلك لم يقصد ذلك بوجه شرعي فان ذلك محظور وكذلك اتيان المسجد لغير ما بني له محظور لا سيما مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يجب توقيره وتعظيمه اجلالا وتبجيلا لمكانه صاحبه صلى الله عليه وسلم وما يليه خاله عبثا ولاتا فكتب تفسيرها انتهى وانت خبير بما قدمناه التاصل انصاد قوله خروج الصلاة يوهم اختصاصها بما ذكره وليس كذلك اذ مثلها ما ذكرته من الخاعة كالخ ونحوه وقوله فان ذلك محظور ممنوع اذ المحظور لا يحرم ولا مرمة هنا بل يجوز النظر متاع الغير وان لم يقصد وبلكه تام بل باشراف من كونه ونحوها وما تقدم النووي قول الماجا لو سقف المسجد بحوام حرم الجلوس تحته لانه انتفاع بالحرام قال وفيه نظر قال المختار انه لا يحرم التعهد ويجوز باب الانتفاع بضوء شاج عبث وانتفرج مراءة اذا لم يتعهد عليها وهما جايزان بلا خلاف انتهى وقوله وهما جايزان بلا خلاف يظهر لك رد زعمه فيما نظر متاع الغير وقوله وكذلك الخ مفهوم ايضا فانه شرط لمثل لذه عليه لعجزه الوزاد الغرور وهو اعظم من ذلك وعن الحسن البصري مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا تي على الناس زمان يكون عدوهم في مساجدهم في المزدنيا هم اي بيعهم وشرايهم ومعايشهم وتجاراتهم وفيها

ونذكرها سوى ذلك أي وإن كان بالأمس في ذلك مباحا فأمر الله بهم حاجة حكاية عن بر الله تعالى عنهم وعودهم عن قسمه وبه فإن الله تعالى منزه عن الحاجة مطلقا لأنه عام ومبالغ في غاية حيث وضع المشي في غير محله إلى المسجد [illegible] رواه البيهقي في شعب الإيمان وسنده حسن . وعن السائب بن يزيد رضي الله عنهما قال كنت نائما في المسجد فحصبني رجل أي رماني بالحصباء وهي الحجارة الصغار فنظرت فإذا الحاجب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اذهب فأتني بهذين فجئته بهما فقال من أنتما أو من أين أنتما قالا من أهل الطائف قال لو كنتما من أهل المدينة أي لو كنتما تعلمان حرمة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لأوجعتكما ضربا ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة مستأنفة للبيان . رواه البخاري ومنه أخذ أئمتنا وغيرهم أنه يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره وفيه نظر بل قضيته قوله لأوجعتكما أن ذلك حرام إلا أن يجاب بأنه قصد زجرهما فقط وقد روى ابن أبي شيبة عنه أنه سمع رجلا شاهرا صوته في المسجد فقال أتدري أين أنت وهذا فيه إيماء إلى الكراهة دون التحريم وسئل مالك رضي الله عنه عن رفع الصوت فيه بالعلم فقال لا خير فيه بعلم ولا بغيره ولقد أدركت الناس قديما يعيبون ذلك على من يكون بمجلسه وأنا أكره ذلك ولا أرى فيه خيرا وقال قوم لا كراهة فيه منهم أبو حنيفة رضي الله عنه واحتجوا بأمر في الوضوء بقوله صلى الله عليه وسلم ويل للأعقاب من النار ورد بأنه ليس في الحديث أنهم كانوا في المسجد بل هنا قد صرح في أنهم كانوا في غير مسجد نعم صح عن كعب بن مالك وابن أبي حدرد في دين له عليه أنهما ارتفعت أصواتهما في المسجد ولم ينكر عليهما صلى الله عليه وسلم وقال ضع من دينك الشطر وقد يجاب بأنه صلى الله عليه وسلم ترك الإنكار لبيان الجواز فلا يدل على انتفاء الكراهة . وعن مالك قال بنى عمر رحبة بفتح الحاء فسكون السين فيها وأصلها الفضاء بين الدور في ناحية المسجد تسمى البطيحاء وقال من كان يريد أن يلغط أو ينشد شعرا أي مذموما لما مر أو يرفع صوته فليخرج إلى هذه الرحبة رواه في الموطأ وظاهر سياقه أن تلك الرحبة لم تكن من المسجد فلذا اتخذها عمر رضي الله عنه لما ينزه المسجد عنه مما ذكر وكره وأن اللغط اختلاط الأصوات حتى لا يفهم معناها واختلف أصحابنا في رحبة المسجد التي تعطى سائر أحكامه والأصح أنها ما حجر عليه خارج المسجد لأجله سواء علم أنها وقف مسجدا أو جهل أمرها وأن لم يجعل لها أصل عملا بالظاهر من أنها حوط عليها لأجل المسجد لا يظهر أن الله مسجد لا تعطى إذا علم أهلها كرحبة أمام باب السلام المكي فإنها كانت طريقا وسوقا ثم حوط عليها لأجل المسجد فلا تعطى شيئا من أحكامه . وعن أنس رضي الله عنه قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم نخامة في القبلة حتى تغير وجهه بخروج الحاجة في القبلة أي جدار المسجد الذي يلي القبلة وليس المراد بها المحراب الذي يسميه الناس قبلة لأن المحاريب من المبتدعات المحدثات بعده صلى الله عليه وسلم ومن ثم كره جمع من السلف اتخاذها والصلاة فيها قال القضاعي وأول من أحدث ذلك عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وهو يومئذ عامل للوليد بن عبد الملك على المدينة

لما

لما أسس مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وهدمه وزاد فيه وسمي موقف الإمام من المسجد محرابا لأنه أشرف مجالس المسجد ومنه قيل للقصر محراب لأنه أشرف المنازل وقيل المحراب مجلس الملك سمي به لانفراده فيه وكذلك محراب المسجد لانفراد الإمام فيه وقيل سمي به لأن المصلي يحارب فيه الشيطان فشق ذلك أي كون النخامة في ذلك المحل عليه حتى رئي كراهته لذلك في وجهه فقام فحكه أي مسحه بيده ومنه أخذوا أنه يندب لمن رأى بالمسجد قذرا أو قذرا أن يبادر إلى إزالته منه اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم تترفيه المسجد عن ذلك فيحوز قائله بذلك الثواب الجزيل والثناء الجميل فقال عقب حكه منبها على عظيم خطر ذلك الفعل ليتم الانزجار عنه أن أحدكم إذا قام إلى الصلاة ودخل فيها فإنما يناجي ربه أي يجيء عليه بالقراءة والذكر والدعاء ومر بسط الكلام فيه في خبر فلا يبصق أمامه فإنما يناجي ربه ما دام في مصلاه وإن ربه بينه وبين القبلة هذا على جهة التجوز والتمثيل لأن توجهه إلى القبلة قصدا لمرضاة ربه وامتثال أمره منزلة من هو مستقبل لمولاه وتشبيه ذلك ينبغي لمن هذا أن يكون على كمال الأدب وحاله فكذلك ينبغي للمصلي أن يكون كذلك وحينئذ في أدل الأدب أن تصون تلك الجهة عن أن يتصدر منه فيها بصاق كما أفاد ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله مفرعا له على ما ذكر فلا يبزقن أحدكم قبل قبلته لما مر أنها أشرف الجهات ومن ثم كره البصاق إليها مطلقا ولكن ليبصق عن يساره أو تحت قدمه كما مر شرحه مبسوطا وقول النووي محله إنما يجوز هذا إذا كان في غير المسجد وأما فيه فلا يبصق إلا في ثوبه فيه نظر لا سيما إن كان في المسجد على شيء لم يعد وقف فيه فله البزاق عليه في جنبه الأيسر أو تحت قدمه لأن الأصحاب البزاق إنما يترك على فراشه ولا يصيب أجزاء المسجد منه شيء ويطلع البصاق لحواليه لا يضر لأن المقصد جائز فيه في أماكن قطع الدم أو نحوه فإن البصاق في أذيته ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال أو يفعل هكذا أو إنما يفعل هكذا فليكن في جهة اليسرى رواه البخاري وعن السائب بن خلاد يجوز على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال إن رجلا أم قوما فبصق في القبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر يحتمل أنهم كانوا في نواحي المسجد ويحتمل قربه وأنهم كانوا في غيره وحينئذ ففيه كراهة البصاق في جهة القبلة ولو في غير المسجد والصلاة كما مر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقومه حين فرغ لا يصلي لكم وقول إليه عن أن يصلي وهو أن يصلي بهم إعلاما بأنه غير صالح للإمامة فإنه حين فرغ لا يصلي لكم فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم فمنعوه وأخبروه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم قال الراوي وحسبت أنه قال زيادة على نعم إنك [illegible] ... أكذلك هو فقال نعم ... ومن أنك آذيت الله ورسوله ذكر الله تعالى للتبرك أو لبيان أن أذى رسوله تحالفه ... وفي هذه الزيادة من الإشارة إلى فخم [illegible] لا سيما بحضرة منزلة منزلة أذى الله تعالى ... الذين يؤذون الله ورسوله ... البزاق في القبلة ...

شبكة الألوكة www.alukah.net

الله في الدنيا والآخرة وادهم عذابا بايهينا رواه أبو داود وسنده حسن وعن معاذ بن
جبل رضي الله عنه قال احتبس عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ذات أي صاحبة غداة
بو أول النهار إلى الزوال أي ساعة من أول النهار حتى كدنا نتراءى عين الشمس أي نراها وعدل
عنه لذلك لما فيه من كثرة الاعتناء بالفعل كما رواه غيره إذا أتى لرجل يتعاهد المساجد
وسبب تلك الكثرة خوف طلوعها المفوت لأداء الصبح فخرج صلى الله عليه وسلم وتجوز في
صلاته أي خففها على خلاف عادته في صلاة الصبح فلما سلم دعا بصوته فقال لنا أي رفع صوته
بقوله لنا على مصافكم جمع مصف وهو موضع الصف أي اثبتوا عليها كما أنتم أي ثبوتا مثل الثبوت
الذي أنتم عليه قبل الندا ثم انفتل إلينا أي تحول إلينا ثم قال أما حرف استفتاح وتنبيه وفائدتها الإشعار
بتأكيد ما بعدها وأنه مما ينبغي التنبه له والإصغا إليه أي فيه تأكيد أيضا لمزيد الاهتمام
بذلك والاعتناء به سأحدثكم ما حبسني عنكم الغداة أي قمت من الليل فتوضأت وصليت ما قدر
لي فنعست في صلاتي حتى استثقلت أي ثقل علي النعاس فإذا أنا بربي أي
فإذا استثقالي رؤيتي لربي حال كوني أو كونه في أحسن صورة وتقدم هذا الحديث السابق في الفصل
الثاني أما لا احتياج لتأويل الصورة إذ الأظهر أن الرؤيا نومية كما صرح به هذا الحديث لأنه يجوز
رؤية النائم لغيرا لمتشكل شكلا وعكسه فقال يا محمد قلت لبيك يا رب أي إجابة لك بعد
إجابة قال فيم يختصم الملأ الأعلى أي الملائكة قلت لا أدري قالها أي تلك الجملة وهي فيم
الخ ثلاثا أي وقلت جوابها المذكور كذلك كما اقتضاه السياق وكان حكمة ذلك تمرينه وتأنيسه
صلى الله عليه وسلم ليتكرر السؤال والجواب وتعليمه الأدب في أنه إذا سأل شيئا أو أجاب ينبغي تكريره
ثلاثا ولقد تأدب صلى الله عليه وسلم بذلك فكان غالبا لا يتكلم بشيء إلا أعاده ثلاثا قال
فرأيته وضع كفه بين كتفي حتى وجدت برد أنامله بين ثديي تقريبا لذلك ووجهه تأويله تقدم من أن
الرؤية مصرح وهنا لا احتياج لتأويله لما مر أنها نومية وأن ذلك يجوز في النوم فتجلى أي ظهر لي كل
شيء أي ذاته في ظهوره من الأمور العلوية والسفلية وعرفته عيانا فقال يا محمد قلت
لبيك يا رب قال فيم يختصم الملأ الأعلى قلت في الكفارات قال وما هن قلت مشي الأقدام
إلى الجماعات ولو في غير المساجد والجلوس في المساجد بعد الصلوات وإسباغ الوضوء
في المكروهات قال ثم فيم يختصم الملأ الأعلى أيضا قلت في الدرجات قال وما هن قلت
إطعام الطعام أي الواجب والمندوب كإطعام المضطر وغيره وفي معناه كسوة العاري ونحوه
ولين الكلام للناس جميعا سائر الأنواع والمطالب ومن ثم قال تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون
على الأرض هونا وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما وقال ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي
بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم والصلاة بالليل كما مر في الرواية السابقة والناس نيام
قال سل قلت اللهم إني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين وأن تغفر لي وترحمني
وإذا أردت فتنة في قوم فتوفني غير مفتون وهذا كله إلا النائط قليله مر شرحه في
الرواية السابقة وأسألك حبك أيا أحد أو حبي إياك وأسألك حب من يحبك أي إياه أو حبه إياي

فثوب بالصلاة
أي أقامها فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم

والظاهر الثاني فيهما بدليل قوله وأسألك حب عمل يقربني إلى حبك لأن حينئذ أعمله علانيتا
لكونه ناشئا عن محبتي له فيكون وسيلة لمحبتك لي ومحبتي لك محبة واصلة إلى النهاية التقريب
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنها أي هذه الرؤيا حق أي أودويا إنها نبيا وحي فادرسوها
أي احفظوا ألفاظها المذكورة لكم في منامها ثم تعلموها أي تعلموا معانيها الدالة هي عليها
رواه أحمد والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وتقدم في ترجمته في الخطبة معنى عبارته هذه
التي اصطلح عليها مما لنا فيها أن اصطلاحهم من أن الحسن ضد الصحيح فلا يجتمعان وسألت محمد
ابن إسماعيل وهو البخاري صاحب الصحيح عن هذا الحديث فقال هذا حديث صحيح وعن عبد الله
ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا دخل المسجد
أي أراد دخوله عند وصوله لبابه أخذا مما مر أعوذ أي أعتصم وأتحصن بالله العظيم وكان هذا
الوصف وما بعده إنما ذكرهنا دون تعوذ القراءة والصلاة ونحوهما إشعارا لعظم المسجد وعظم
وساوس الشيطان وحيله في صرف القاصدين إليه عنه إلى ضده وبوجهه أي ذاته الكريم وسلطانه
القديم يصح أن يوصف به كل من الذات والسلطان وحضرته السلطان لأنه فيه أتم كما لا يخفى
من الشيطان الرجيم فإذا بين النصيحة أي فقال صلى الله عليه وسلم إذا قال أي المؤمن ذلك عند
دخول المسجد قال الشيطان حفظ مني سائر اليوم أي بقيته ولا استبعاد المراد باليوم مطلق
الزمان وإنه إذا قاله في ليل يقول الشيطان حفظ سائر الليلة ثم إذا أريد حفظه من جنس الشياطين
يبين حمله على حفظه من شيء مخصوص كأكبر الكبائر أو من إبليس فقط بقي الحفظ منه على عمومه وأنما
ذلك لأنا نرى ونعلم من يقول ذلك ويقع في كثير من الذنوب فتعين حمل الحديث على ما ذكرته وإن لم
أره رواه أبو داود وتقدم الحسن لكل داخل المسجد أن يقول ذلك مع ما مر وعن عطاء بن يسار رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد أي كالوثن أي
الصنم الذي يعبد المشركون من النصارى وغيرهم في تعظيمهم له بما لم يؤمروا به مما يؤدي إلى عزيم
أو ضمهم كاستقبالهم له بالسجود تعظيما له وهذا الدعاء في الحقيقة دعا لأمته بأن لا يفعلوا
كما أمرهم به ونهاهم عنه كما ضل من قبلهم وكان سببا لحقهم وطردهم وتبديل شريعتهم وتواطيهم على الكذب
على أنبيائهم اشتد استينافا فكأنه قيل لم تدعو بهذا الدعاء فأجاب ترحما وتعطفا على أمته وخشية
أن يقع منهم شيء مما وقع من أولئك فيشتد غضب الله عليهم كما اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور
أنبيائهم مساجد لما مر في السابق آخر الفصل الأول مبسوطا رواه مالك مرسلا وعن معاذ بن جبل
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب الصلاة في الحيطان قال بعض رواته يعني
البساتين وكان حكمة محبته لذلك أن البساتين تحمل الأشجار والثمار وفيها من تعرف الحق وشهود
باهر نعمته وواسع جوده ما يقبل بالقلب على مولاه ويحمله على شكر أفضاله ورجائه ونواله وخشية
قطيعته عن حضرته هذا مع أن لكل من الأشجار من التسبيح المخصوص ما ليس لبقية الجمادات كما أنبأ
عن ذلك شقه صلى الله عليه وسلم الجريدة نصفين ووضعه لها على القبرين المعذبين وقال
أرجوا أن يخفف عنهما ما دامتا رطبتين ويمكن أن تفطن لذلك حكمة أخرى وهي أن البستان لما حو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما ذكرناه لا يستطر الى ان الحلل بين الورع محلا للشياطين كما ورد لان ما في ذلك من الاسرار العجيبة
ولما وردا كانت النائرة التى اشرنا اليها تمنع من ضررهم وتبطل حيلهم ومكرهم فحينئذ لو تكره الصلاة
ثم بل احببنا صلى الله عليه وسلم اشارة الى ردها فقد يتوهم من ان ذلك المحل الذي هو البستان
منه مما هو محل للشياطين فتكره الصلاة فيه رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب لا يعرف
الا من حديث الحسن بن ابي جعفر وقد ضعفه يحيى بن سعيد وغيره وعن انس بن مالك رضي الله عنه
قال صلاة الرجل في بيته منفردا بصلاة واحدة اذ لا تضعيف فيها من حيث الجماعة لفقدها
وان كان فيها تضعيف من حيث ان من جاء بالحسنة فله عشر امثالها الى سبعمائة ضعف الى ما لا يعلمه
الا الله تعالى وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه
اى تقام فيه الجمعة بخمسمائة صلاة وصلاته في المسجد الاقصى بخمسين الف صلاة وصلاته في مسجدي
بخمسين الف صلاة وصلاته في المسجد الحرام بمائة الف صلاة رواه ابن ماجه وورد بانه حديث منكر
لانه مخالف لما رواه الثقات وقد يقال يمكن الجمع بينه وبين ما رووه بان رواياتهم ان صلاة الجماعة
تعدل صلاة المنفرد بخمس او بسبع وعشرين محمول على ان هذا كان اولا ثم زيد هذا المقدار في المسجد
الذي تقام فيه الجمعة وكذا ما جاء ان الصلاة في المسجد الاقصى بالف في سائر المساجد وصلاة بمسجده
صلى الله عليه وسلم بالف صلاة في المسجد الاقصى كان اولا ثم زيد فيهما فحمل الاول بخمسين الفا
في سائر المساجد والثاني بخمسين الفا في الاقصى ومسجد مكة بمائة الف في مسجده صلى الله عليه وسلم
وحينئذ فيزداد المضاعفة على ما قدمناه اول الباب في مسجد مكة باضعاف مضاعفة فيما له
صار تمامه الف في خمسين الف الف ثم الحاصل في خمسين الف بحد صحة ما ذكرته والايضاح ما قررته
وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اي مسجد وضع في الارض اول قال المسجد الحرام
استفيد منه ان مسجد مكة اول مسجد وضع بالارض ولا يلزم من ذلك ان يكون اول بنا وضع بها.
وقد اختلف العلماء في قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين
وسبب نزولها قول اليهود بيت المقدس افضل من الكعبة وقول المسلمين عكسه على اقوال
احدها انه اول بيت وضع مطلقا وعليه فقيل هو اول ما ظهر على وجه الما حين خلق الله الارض
مخلوقة قبلها بالفي عام ودحاها من تحته قال ابو هريرة كانت الكعبة على الما عليها ملكان
يسبحان الليل والنهار قبل الارض بالفي سنة وقال ابن عباس وضع البيت في الما على اربعة
اركان قبل ان تخلق الدنيا بالفي سنة ثم دحيت الارض من تحته وقال مجاهد لقد خلق الله
تعالى موضع هذا البيت قبل ان يخلق شيئا من الارض بالفي سنة وان قواعده لفي الارض السابعة
السفلى وقال كعب كانت الكعبة غثا على الما قبل ان يخلق السماوات والارض باربعين سنة ومنها
دحيت الارض وقيل ان ادم صلى الله عليه وسلم حين اهبط استوحش فاوحى الله تعالى اليه
ان ابن لي بيتا في الارض واصنع حوله نحو ما رايت الملائكة تصنع حول عرشي فبناه رواه ابو صالح
عن ابن عباس رضي الله عنهما وقيل اهبط مع ادم عليه السلام فلما كان الطوفان رفع فصار
معمورا في السما وبناه ابرهيم صلى الله عليه وسلم على اثره قاله قتادة وقيل بناه ادم وحوا ونقل

عن

عن السدي لما رواه ما رواه البيهقي في دلائل النبوة لكن من طريق ابن لهيعة وهو متكلم فيه عن
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما مرفوعا بعث الله تعالى جبريل عليه الصلاة والسلام
الى ادم وحوا عليهما السلام فامرهما ببنا الكعبة فبناه ادم ثم امره بالطواف به وقيل له انت
اول الناس وهذا اول بيت وضع للناس ثانيها انه كان قبله بيوت واول من بناه شيث
ابن ادم صلى الله عليهما وسلم وكان قبل ان يبنيه ياقوتة حمرا يطوف بها ادم ويانس بها لانها
من الجنة ثم درس من الطوفان الى ان بناه ابرهيم ثالثها انه كان قبله بيوت ولكنه اول مسجد وضع
بالارض لما رواه البيهقي في الدلايل ايضا ان عليا كرم الله وجهه سأله رجل عن اول بيت وضع
للناس للذي ببكة مباركا اهو اول بيت بني في الارض قال لا كان نوح قبله وكان في البيوت وكان
ابرهيم قبله وكان في البيوت ولكنه اول بيت وضع فيه البركة والهدى ومن دخله كان امنا
فبين علي رضي الله عنه ان الوضع غير البنا وصحح بعض المتاخرين هذا القول ووجهه انه المنتفض
من الاية اذ وضع الله له موصله اياه معبدا فدلالة الاية على الاولية في الفضل من الرزق امر
لا بد منه لان المقصود لما ولي من ذكر الاولية بيان الفضيلة ترجيحا له على بيت المقدس وما يأثر
للاولية في البنا في هذا المقصد ونقل ابن الجوزي ان اول من بنى مساجد الاسلام عمار بن ياسر
رضي الله عنهما اي وذلك لم يوجد قبل واول من بنى المدارس في الاسلام الوزير قوام الدين نظام
الملك الطوسي الحسن بن علي وزر للب ارسلان السلجوقي عشر سنين ثم لولده عشرين سنة وكان يحب
الفقها والصوفية ويبالغ في اكرامهم وايثارهم فبنى نظامية بغداد في سنة سبع وخمسين
واربعمائة وتنجزت سنة تسع وخمسين وجمع الناس على طبقاتهم فيها يوم السبت عاشر القعدة ليدرس
فيها الشيخ الرباني امام اصحابنا ابو اسحق الشيرازي فلم يحضر فقال لقيه صبي فقال كيف
تدرس في مكان مغصوب فوسوسه فلما ايس الناس حضوره ذكر الدرس بها امام اصحابنا ايضا الشيخ ابو
نصر بن الصباغ عشرين يوما ولما وصل الخبر للوزير احتال على الشيخ الى ان حضر ولم يزل يرفق به حتى
درس بها وحضر يوم السبت مستهل الحجة والقى الدرس بها الى ان توفي وقيل انه كان يخرج اوقات
الصلوات فيصلي بمسجد خارجها احتياطا لما ثم ولاها ابو سعيد المتولي امام اصحابنا ايضا
ثم صرف سنة ست وسبعين واعيد ابن الصباغ ثم صرف سنة سبع وسبعين واعيد المتولي الى ان مات
وبنى ايضا مدرسة بنيسابور تسمى النظامية ايضا درس بها امام الحرمين وانكر الذهبي دعوى
الاولية في نظام الملك بان المدرسة البيهقية بنيسابور بنيت قبل ان يولد وكذا للمدارس
اخر بنيسابور ايضا واجاب ابن السبكي بانه اول من رتب في مدرسته المعاليم للطلبة واول مسجد وضع
بالقاهرة سنة ثمان وخمسين وثلثمائة الجامع الازهر بناه جوهر القايد لما اختط القاهرة
وفرغ منه في رمضان سنة احدى وستين ثم جدد فيه امرا شيئا واحرق عدة اماكن قال
المسبحي يقال ان به طلسما لا يسكنه عصفور ولا يفرخ فيه وكان به سور ان فقبضه فيه اربع
وعشرون ... وكانت له اوقاف كثيرة وفيه اشيا غريبة فلما احترقت مضى منه اربع
وستين وخمسمائة فلما ملك القاهرة ...

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تغيرت هذه المعالم وجعلت واستمرت الخطبة هكذا مائة سنة ثم أعاد الحاكم بأمر الله الجامع
بأجزائه الثلاثة فلم يزد فيه ذلك المقدار فعاد وأقيمت بالإسكندرية أربع وثمانين وخمسمائة
فلما ملك الظاهر بيبرس أمر بإعادتها فيه ستة عشر وستين وستمائة فتح شيخ الإسلام التاج
ابن بنت الأعز مرتجلا وستأتي الخطبة مرة قائمة جمعتين وأمر على ذلك وتوقف الناس لاضراره
ثم أفتى فيه ثامن عشر شهر ربيع الأول سنة خمس وستين وستمائة وحضرها جماعة من الفقهاء والأئمة
قلت ثم إن قاضي المحمدية المقضى قلت كم سنها قال اثنتان وثلاثون عاما استشكله بعضهم بأن من
المعلوم أن سليمان صلى الله عليه وسلم بنى المسجد الأقصى كما تقدم في الحديث وهو جد إبراهيم صلى الله
عليه وسلم كما قال أهل التاريخ بأكثر من القيام ورد على هذا المستشكل بأنه جهل التاريخ فإن
سليمان محدود لا موسى والذي أسسه هو يعقوب بعد بنا جده إبراهيم عليهما السلام
بعد المدة وأخرج أبو حاتم بن حبان البستي في صحيحه فتهم الحديث على ظاهره أن بين إبراهيم
وسليمان أربعين سنة وردوه على من زعم أن سنها الخمسة وليس كما فهم وقال الحافظ الضياء المقدسي
وفيه الحديث أدخلين المحدثين وضعفاء تيما نبيا وحكى ابن الجوزي أن أول من وضع مسجد
مكة آدم وأن يعقوب أول بناء بيت المقدس بعد بارعين عاما وذكر ابن هشام أن آدم لما بنى
البيت أمره جبريل بالمسير لبيت المقدس وأن ينبيه فبناه وسكن فيه ثم بعد بيان حكم هذين
المسجدين اللذين سألت عنهما وهو أنهما مستقلان ومنعا على سائر المساجد إخبارك بأنهما أسست على
أتقى دون سائر المساجد من وضع أقدارها وأنبيك التي من جملتها بتقييد همة عملوا بتهم بيتهم وكنا يسهم
تخييد الموضع لك سجد أي يجوز السجود أي الصلاة فيه كلها لما لم الخ وهذا يعني قوله صلى
الله عليه وسلم في الحديث الماضي جعلت لي الأرض مسجدا أي موضع سجود لا يختص السجود منها بموضع
دون غيره قيل ويمكن أن يكون مجازا عن الموضع المبني للصلاة ويجوز مجازا للتشبيه لأنه لما
جازت الصلاة في جميعها كانت كالمسجد في ذلك بحيث لم أدر كنت الصلاة في جزء أجزائها
الذي لم تصح به الصلاة فصل متفق عليه وفي بعض طرق البخاري فأينما أدركتك
الصلاة فصل فإن الفضل فيه وشرائع هذه الأمة رخص بعض هذه الأمة خلافا لقوم نجلا في الأمم
قبلنا فإن الصلاة لم تبح لهم إلا في أماكن مخصوصة كالبيع والصوامع ويؤيده رواية عمرو بن
شعيب بلفظ وكان من قبلي إنما كانوا يصلون في كنائسهم وهذا نص في موضع النزاع فثبتت
الخصوصية ويؤيده أيضا أن في حديث ابن عباس المتقدم من حديث الباب ولم يكن أحد من الأنبياء
يصلي حتى يبلغ محرابه وبه تبطل بطلان قول أبي حنيفة قلت لي الأرض مسجدا وطهورا
وجعلت لغيري مسجدا لما ظهر لي الأمر حيثما صلى الله عليه وسلم كان يسجد في الأرض ويصلي حيث
أدركته الصلاة انتفى قول من علل بسر فعل عيسى الذي بني عليه ما قاله شيطانه قوله في الحديث
ولم يكن أحد من الأنبياء شيئا الخ

باب الستر

لما بين في هذا الباب السابق شرطية الصلاة وهما استقبال القبلة بيقينا
للقريب وظنا للبعيد بما مر وكان طاهر ستر في هذا الباب شرطا ثالثا لها وهو المقصود بالبا

ومن طهارة الثوب والبدن الفصل الأول من عمرو في سلمة
رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملا به وزيت
أم سلمة أعشا طرفيه على ما تقدمه إلى منكبيه مخالفا بين طرفيه بأن يأخذ طرف الثوب
الذي على عاتقه على منكبه الأيمن من تحت يديه الشريف ويأخذ طرف الذي على الأيسر
من تحت يديه الشريف ثم يعقدهما على صدره متفق عليه وفيه جواز الصلاة في الثوب الواحد
إذا اتسع سترا للرجل إذا لم يتوسع وأن يخالف بين طرفيه كما ذكر وأنه ضاق سن أن يتزر به ويصلي
على عاتقه ومر ما بين منكبه وعنقه منه شيء للقوله صلى الله عليه وسلم إذا ضاق الثوب
وعليك ثوب واحد فإن كان واسعا فالتحف به وإذا كان ضيقا فاتزر به متفق عليه ولفظ
مسلم فإن كان واسعا فخالف بين طرفيه وإن كان ضيقا فاشدده على حقويك وعن أبي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد
ليس على عاتقيه منه شيء قال العلماء حكمة ذلك أنه إذا اتزر به ولم يكن على عاتقه منه شيء لم
يأمن أن تنكشف عورته مخلا فيما إذا احتمل بعضه على عاتقه ولأنه قد يحتاج إلى إمساكه بيده إذ
زاد في رواية فإن لم يجد ثوبا يطرحه على عاتقه طرح حبلا حتى لا يعلو من ثوبه عنه قال شعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه رواه البخاري وفي
خبر مسلم ما يفسره ويقيده ومن هديه أخذا مما تقدم أنه يسن أن يخالف طرفي المتزر وأنه يسن رد طرفه
على العاتقين كما مر فإن لم يفعل سن له طرح حبل ونحوه تركه للخلاف القوي فيه وجوبه كما قال
به أحمد وغيره بل حكاه السبكي عن نص الشافعي رضي الله عنه واختاره وتبطل له أيضا خبر ابن دقيق
العيد لكن أكثر العلماء على الندب كما هو مذهبنا وعن عائشة رضي الله عنها قالت صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في خميصة وهي ثوب خز أو صوف معلمة سوداء متفق عليه وفي
خميصة إلا أن يكون سوداء معلمة وكان من لباس الناس قديما فعلل هذا بأن يكون لها أعلام
من قول عائشة رضي الله عنها علل وجه البيان والتأكيد فنظر إلى أعلامها نظرة فلما انصرف
من صلاته قال اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وائتوني بأنبجانية أبي جهم بكسر الهمزة وفتحها
وسكون النون وكسر الباء ويروى بفتحها منسوبة لمحل اسمه أنبجان وقيل لنبع قديمة معروفة
بدولت الميم همزة وقيل لماء بمحان حذف بعض حروفها وعرب وفيها تعسف وهي كساء من صوف
من أردية الشيبة الغليظة له خمل ولا علم له فإنها ألهتني آنفا أي في أول الوقت القريب
مني من ألهاه الشيء وهو ابتداؤه عن صلاتي وفي رواية فلما فرغ من صلاته قال ألهتني أعلام
هذه اذهبوا بها الخ متفق عليه وفي رواية للبخاري قال كنت أنظر إلى علمها وأنا في
الصلاة فأخاف أن تفتنني أي بالميل عن صلاتي فطلبت إزالتها ووقع منها ولا فلا يأتي في
بين حرمة موقوعة الالتهام وخشيته وقوعها هنا فما له وكان ذلك هو الحكمة
التغاير بين الحالين حيث أخرت أولا لا لتها وثانيا لا لفتنته لأنه كان أعد

الشبكة الألوكة www.alukah.net

فلما اشغله النظر الى علمها عن الصلاة بوقوع نظره الى نقوشه والوانه وتفكره في ان مثل ذلك انما ينشا عن الرعونة التي لا تليق بالصلاة ردها اليه واستبدل منه انبجانيته التي ليس لها علم كيلا يتاذى قلبه بردها اليه وفيه ايذان بان للصور والاشيا الظاهرة تاثيرا ما في النفوس الطاهرة والقلوب الزكية وبذلك يندفع زعم انه لم يكن يتاثر بها وانما فعل ذلك تشريعا لامته وخوفا عليهم من ان لهتها بالنظر الى المخططات في صلاتهم والحاصل انه يكره الصلاة في مخطط او عليه او اليه باي كيفية كان تخطيطه مما من شانه ان يفرق البصر ويلهي صاحبه عما هو فيه من صلاته لانه يخل بالخشوع والحضور القلب ويمنعه من تدبر القراءة والذكر وهذا هو سر الصلاة وروحها وغاية المطلوب فيها ويكره كراهة شديدة ما يفوته او ينقصه ومن زعم ان قلبه لا يتاثر بذلك فقد جهل لانه ما اكمل من نبينا صلى الله عليه وسلم وقد اخبر عن نفسه الطاهرة الزكية انها تاثرت بذلك قال بعض ائمتنا ويسن لمن صلى في ذلك او اليه او عليه ان يغمض بصره حتى لا يختل خشوعه وحضوره وعن انس رضي الله عنه قال كان قرام اي ستر رقيق وقيل صفيق من صوف ذو الوان وقيل ستر رقيق وراء ستر غليظ وقيل مطلق الستر لعائشة سترت به جانب بيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اميطي اي ازيلي عنا قرامك هذا فانه اي الشان لا تزال تصاوير اي نقوشه تعرض اي تظهر لي في صلاتي رواه البخاري وفيه كراهة الصلاة الى المخطط لانه يشغل البصر ويفرقه كما مر وقد صرح اصحابنا بكراهة الصلاة في ثوب او عليه او اليه اذا كان فيه صورة او صليب او ما يلهي قال ابن العماد كالحصر المخططة والثياب التي فيها خطوط والوان مختلفة والجدر المزوقة بخوخ او صفرة ومن ثم قال النووي عن العلما في هذه الاحاديث حث على حضور القلب وتدبر التلاوة والذكر ومنع النظر الى ما يشغل وازالة كل شغل وكراهة تزويق محراب المسجد وحائطه ونقشه وغير ذلك من الشواغل وفيه ان الصلاة تصح وان حصل فيها فكر في شاغله قلب وهذا باجماع من يعتد به انتهى قال ائمتنا العلما ويكره ان يصلي وبين يديه رجل او امراة يستقبله ويراه لانه يشغل القلب غالبا فهو كنظره ما يلهي وقول البخاري انما ذلك هذا اذا اشتغل به واما فلا كراهة لخبر عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي نائمة معترضة بين يديه رده بانه ليس فيه انه كان يصلي وهي تستقبله بل كانت مضطجعة واضطجاعها في ظلام الليل يحتمل وجودها كالعدم اذ لا ينظر اليه ولا يستقبلها ومن ثم قلنا لا يكره الصلاة الى نائم او ميت بل الى متحدثين يشتغل بهم لشغل قلبه بحديثهم وخبر لا تصلوا خلف النائم والمتحدث ضعيف اتفاقا وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال اهدي لرسول الله صلى الله عليه فروج حرير هو القبا الذي شق من خلفه فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين متفق عليه واخذ من مفهوم قوله لا ينبغي الى اخره ان هذا كان قبل تحريم الحرير لان المتقي وغيره في التحريم سوا وسببا

النزع

النزع حينئذ ما فيه من الرعونة التي لا تليق بالمتقين فهو ندب من مثل ما بدا له في الخميصة وقيل كان بعد التحريم وانما لبسه لضرورة استمالة قلب مهديه المقوقس صاحب الاسكندرية او اكيدر صاحب دومة او غيرهما على الخلاف فيه ويؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي الخ تقييد مفهوم قول الائمة يكره لبس الخشن لغير غرض شرعي بان غير الخشن المامور بلبسه محله حيث لم ينشا من رقته الى نحو رعونة وفخر وخيلا والا فالاولى تركه لانه يشوش القلب ويحمل النفس على اخلاق ما لا تليق بالمتقين غالبا

الفصل الثاني

عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني رجل اصيد من الاصطياد كما اقتضيه السياق اذ ارشاد الصياد انه يخفف ثيابه وملبوسه وربما منعه الازار من لحوقه وحلف الصيد وقيل هو الذي في رقبته علة لا يمكنه الالتفات معها افاصلي في القميص الواحد قال نعم اي صل فيه وازرره اي جيبه الواسع اذا كانت ترى منه العورة عند الركوع او السجود ولو بشوكة رواه ابو داود وروى النسائي نحوه وسنده حسن بل صححه الحاكم واخذ منه ائمتنا ان من صلى في قميص واسع الطوق بحيث يمكن ان ترى منه بعض العورة عند الركوع او السجود ولم يكن له لحية مثلا تستره لزمه عند ارادة الركوع ان يزره بشوكة او غيرها او يشد وسطه ولو كان في ظلمة لحصول المقصود الذي هو ستر العورة بذلك ولو ستره بيده او سترها خرقا في ساتر عورته وكان مع ذلك يحتاج على بعض يده الساترة كفى كما يكفي الستر بوقوفه في خابية او حفرة ضيقة بحيث لا يمكن ان يرى من عورته شي بخلاف من وقف عاريا في خوضية صفيقة فلا تصح صلاته لان شرط الساتر ان يشمل المستور لبسا او نحوه كالتطين الذي يعم العورة فانه يكفي وان قدر على الثوب لانه يستر اللون وان لم يستر الحجم فيسمى ساترا عرفا بخلاف الاصباغ التي لا جرم لها لا يكفي لانه ليس جرما فلا يسمى ساترا عرفا وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال بينما رجل يصلي مسبل ازاره صفة بعد صفة اي مرسلة اسفل من الكعبين تبخترا وخيلا كما يدل عليه قوله الاتي لا يقبل الله صلاة مسبل قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فتوضا امره به ليعلم انه مرتكب معصية لما استقر في نفوسهم ان الوضوء يكفر الخطايا ويزيل اسبابها كالغضب ومن ثم امر صلى الله عليه وسلم من غضب بان يتوضا وبين ان الغضب من الشيطان وانه خلق من نار وانما يطفئها الما فيه حينئذ في الفعل عنها بتركه الاسبال المكروه والخيلا المحرم سواء في ذلك الصلاة وخارجها ولم يامره بترك الاسبال ابتدا لفوات ما تعود من ذلك السنة المفيدة وليصل صلى الله عليه وسلم الى المقصود على ابلغ وجه والطف وليكون امره لها بالطهارة الظاهرة سببا للطهارة الباطنة من رجس الكبر والخيلا لان طهارة الظاهر تؤدي غالبا الى طهارة الباطن وليعلم اصحابه وجه الاستنباط الخفي من الادلة اذ دلالة الامر بالوضوء على ما ذكرناه بينا غاية الدقة والخفاء ليعلمهم ايضا بعد فهم ذلك الرجل ان انه من يغوص على المعاني الدقيقة ويدركها حق الادراك ويتامل ما وجه اليه منها ولما لم ينبهه صلى الله عليه وسلم على الاسبال ثم ظاهر الحديث انه صلى الله عليه وسلم امر المسبل بقطع صلاته ثم

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالوضوء لا اشكال فيه ان كانت الصلاة نافلة فجاز قطعها عندنا من غير سبب وكذا ان
كانت فرضا لانا قطع استدامة الحرمة بسبب اي بسبب وذهب وتوضأ ثم جاء فقال رجل يا رسول
الله ما لك ارتددت نيوضا قال انه كان يقبل وتوسبل ازاره اي تكبر او خيلاء كما يدل عليه
قوله وان الله لا يقبل صلاة رجل مسبل ازاره اي لا يثيبه عليها مع صحتها نظير قوله
صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا فلم تقبل صلاته اربعين صباحا واما اخذنا بنفي الصحة
من نفي القبول في الخبر الذي عقبت هذه المايات فيه وفي خبر لا يقبل الله صلاة احدكم اذا اه
احدث حتى يتطهر ثم استطهر بالاجماع على ذلك رواه ابو داود وسنده حسن وعن عائشة رضي
الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة مرة حائض الا بخمار
والمعتمد بها للغالب اذ لغير البالغ لم حكمة في تقتضي الصحة ومقتضى الفساد وكن عن المراة
بما يختص بها نظر الوصف توهينا لها بما تضيفه عمدا فركشف العورة المجاز وهو ما يعطى به الرأس
رواه ابو داود والترمذي وحسنه وصححه ايضا فهم الحاكم قلت بشرط تسلم ومنه اذ الاصل في نفي
القبول نفي الصحة الا لدليل ومن قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس يعني
الثياب ومن قوله تعالى واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها اباءنا قال ابن عباس وغيره
فحرموا انهم عراة ومن الاجماع على الامر فيها بالستر والنهي عن ضده والنهي في العبادات
للفساد اقتضينا انه يجب لصحة الصلاة ستر عورة الذكر والخنثى الرقيق ولو صغيرا وان
لم يميزا بالنسبة للطواف به وبقي ما بين السرة والركبة مع ستر بعض كل منهما لان ما لا يتم الواجب
المطلق واجب وعورة الحر ولو صغيرا والخنثى الحر وحتى ما عدا الوجه والكفين الى الكوعين
ظاهرهما وباطنهما فيما ظن القدرين عورة خلافا للمزني كالي حنيفة رحمهما الله وعورة من فيه رق
ومن كعورة الذكر ولا يعفى عن ظهور شيء من العورة ودعوى يعفو عن ربعها او نصفها او ثلثها دون
درهم من السوءتين يحتاج لدليل لانا ثبت وجوب ستر العورة فلا يقبل ما يخصصه الا بدليل
ظاهر ثم الواجب انما هو الستر من اصل محل وجوبها فلا تضر رؤيتها من اسفل وعن سلمة رضي
الله عنها انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتصل المراة في درع اي قميص وخمار ليس عليها
ازار قال نعم اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها رواه ابو داود وذكر ثوبان جاعة
وتقوم على امسلمة وسنده حسن ولا نضر وقفهم له عليها لان من رفع معه زيادة علم يقبلهم
ويستفاد منه ان قدميها عورة ومن الحديث الذي قبله انذراعها عورة فلزم حمل ابينا عورتها
في الصلاة ساتره الدليل على ان عورة الذكر ما تقرر قوله صلى الله عليه وسلم عورة الرجل ابي
والتقييد به للغالب مما يبين ثم ذكره وسنده وان كان فيه رجل يختلف فيه الا ان له
شواهد تجبره وبما حادث اوتيته بعناه وضرب الرجل البقيته بجامع ان راس كل ليس بعورة
وقيل العورة الصوتان فقط لما في مسلم ان صلى الله عليه وسلم كان مكشوف الفخذ فدخل
ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فلم يستره ثم دخل عثمان فستره ورده بان المكشوف حصل لشكر بعيه
في مسلم هل هو الساق او الفخذ فلا يلزم منه الجزم بجواز كشف الفخذ وعلى التنزل فرؤية

خال احتملت ان المكشوف من ناحيته لانا حينئذ واما خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
اجرى نرسه في زقاق خيبر ثم حسر ازاره عن فخذه حتى رآه اني فمحمول على انه انحسر بنفسه
او جل لما جرا لروايتها ايضا بانحسر الازار وقد روى الترمذي من ثلاث طرق قال في كل منها
انه حسن انه صلى الله عليه وسلم قال لجرهد غط فخذك فانها من العورة وتجب عمل كل مكلف ستر عورته وان كان خاليا بنفسه في الخلوة كما مر ذلك لخبر مسلم
احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك
قلت يا رسول الله اذا كان احدنا خاليا قال الله احق ان يستحيى منه من الناس والظاهر
والمستتر وان استوت بالنسبة نظرا لنحو الملائكة والجن والمراد بوجوب الستر في الخلوة لزوم التستر
بموسب الوجوب من نظر الملائكة والجن والمراد بوجوب التستر في الخلوة لزوم التستر العورة
عن اعين الجن كما جاء في الحديث وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن السدل في الصلاة قيل لنحو ارسال الثوب من غير ان يضم جانبيه وقيل ان يلتحف بثوبه
ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد ونحوه لذلك وجوز النووي وغيره فعل الاول فقالوا يكره
السدل اي سدل ثوبه في الصلاة وغيرها ونحوه كما قاله اهل اللغة وان يرسل الثوب حتى
يصيب الارض ويجر منه ذيل الثوب وغيره ويجر الرجل واختاره البيهقي وغيره بانه وضع وسط
رواية على ارسال ظرفيه على الارض من غير ان يجمعهما قال ابن قدامة اذا ثبت هذا فانه عن ابن قدامة
قال ابن قدامة ولا بضمهما بيديه ونحوه السدل خارج الصلاة ايضا ولكنه في الصلاة بشع
وقبيح فلذا قيد بها وقيل انما خص الناس بالصلاة لان عادة الثوب شد الازار فعل اوساط الرجال
التردد فاذا انتهوا الى المجالس والمساجد ارخوا الى الارض واستلوا الازار عن قبيب الارض
فاذا ذلك اروح لهم واسلم لثيابهم وتعودهم فنهوا عنه في الصلاة لان الفعل يشغل بضبطه
وربما ظن ان ما يتصل عنه انتقاء لانه لتشبثه به عند النهوض فيكون نصا في الثوب لا عام
ونحو منه ومحل كراهة السدل فيها وخارجها حيث لم يقصد به خيلاء والا حرم واخرج
الطبراني انه صلى الله عليه وسلم ابصر رجلا يصلي وقد اسدل ثوبه وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم
عطف عليه ثوبه رمنه بوحذه اي بين يديه صلى الله عليه وسلم ذلك وقيل ان ذلك كان ثم شاذ
تكره بها الصلاة فيعين لم علم بنا مر يصل اذا لهنا عنه ان ان العقص وعن ابن عطية الرجل
فاه في الصلاة لانه يمنع حسن امام المراة وكال المجوه ومنه اخذ اينتا قولهم يكره ان يغطي
فاه في الصلاة للنبي الصحيح عنه في الرجل ويقاس به عنع وكحمل ذلك شام بيناه او بحش
واحق بذلك كل من بغه رع كريه والماشي له تغطيته بيده ونحو رها لقوله صلى الله عليه
وسلم اذا اتاب احدكم فليمسك بيناه على فيه فان الشيطان يدخل فيه رواه مسلم قال اينتا
ويكره فعل الشاوب باحد اصابعه في الصلاة وغيرها فان تثاب فليرده ما استطاع وضع
وضع يده على فيه سنا من نبي الصلاة وغيره قيل والاولى ان يكون بيده اليسرى لانها بوضع
الاذى رواه ابو داود بتمامه والترمذي بشطره الاول وغيرهما ونحو الاخير صحيح كاشر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كامر واما جره الاول اعني النهي عن السدل وضعفه كثيرون قال النووي والعتمد عليه في ه
الحامد لال قوم النهي في الاحاديث الصحيحة عن اسبال الازار دون ثم قال اما ثبات كره الثوب عن الكعبين وان لم يصب الارض فلم يعتمد عليه وان العرف ومن الكروهات في الصلاة
تلثم الرجل العطلي لتغطي وجهه وتنقبه لمرأة والاضطباع بان يجعل وسط رداية تحت منكبه
الهين وطرفيه على الهيسرة واشتمال الصماء له بان يحلل بدنه بالثوب ثم يرفع طرفيه على منكبه
الهيسرة في التنزيه بحوان يلتحف مثل النساء وهو ايضا مكروه وظهر ايضا بان يلتحف بثوب
ويخرج يديه من قبل صدره قال النووي وهو غريب ثم حكى عن سائر اهل اللغة تفسيرا بادا
الثوب على جسده بحيث يخرج منه يده وقال ان الاول هو تفسير الفقهاء وسميت صماء لسدة
منافذها فان كل خرق سالبس فيها فرق واضطباع واشتمال اليهود بان يحلل بدنه بالثوب وسبله
بدون رفع طرفيه للوعيد ذلك كله في الاختيار الصحيح ولانه في اشتمال الصماء واليهود لم يمكنه
اخراج يديه بسرعة واذا اخرجها ركبت عورته قال الغزالي وفي معنى ذلك ان يركع وسجد
ويداه في بدن قميصه وعن شداد بن اوس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا في خفافهم رواه ابو داود وصححه ابن حبان
وقضية ندب الصلاة في النعال والخفاف لكن قال الخطابي ونقل عن الامام الشافعي ان
الامر فيهما نعلم فيه في الصلاة وسبقي الجمع بحمل ما في الخبر على ما اذا تنقن طهارتها ويمكن تعميمها
من قام اليهود بان يسجد على جميع اصابع رجليه وما في الام على خلاف ذلك وعن سعيد
الخدري رضي الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه اذ خلع نعليه
فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم القوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاته قال ما حملكم على القائكم نعالكم قالوا رأيناك القيت نعلك فالقينا نعالنا فقال
وليل على وجوب النادرة الا فعله صلى الله عليه وسلم في سايراقواله وافعاله لانه صلى
الله عليه وسلم لما سالهم عن الحامل لهم على الخلع اجابوا بالمتابعة وقررهم على ذلك ولم ينكر لهم السبب
الحامل له عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا وفي رواية خبثا زاد في اخرى
قذرا او اذى وفي رواية وهي بالتحريك القذر الكبير وقضيته ذلك صحة الصلاة مع النجاسة
اذا كان معفوا عنها ويقول لك فهو الراجح عدم صحتها مطلقا لعموم قوله صلى الله عليه
وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور رواه مسلم وتبطل الصلاة بطرو الحدث اثناءها ولو بلا
اختياره كان عصرت دبلته بحق احدث او تبقعة ولو كان فاقد الطهورين فيتم صلاته وسيانها
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم في صلاته فليتصرف وليتوضا وليعد صلاته حسنة
الترمذي وحث فليعن على صلاته ضعيف انفا فاوا جاب ايتنا عن خبر الباب بان العذر
المستغذر ولو ظاهرا وبان الدم قد يكون يسيرا وبان رواية حبثا مفسرة برواية الدم
اذا جا احدكم المسجد فلينظر فان رأى في نعليه قذرا فليمسحه وليصل فيهما لا دليل فيه

على ان النجاسة لم تكن مسمما نعلها او من غيرها لانه مختلف في رحاله وعلى تسليم معنى فهو لا دل
عليه السياق فان طين الشارع وهو معفو عنه وسحه انما هو لاذهاب قبح سورته وتقذيره
المسجد لا لكونه يطهر وقد سترفي باب النجاسة ما له تعلق بذلك فراجعه رواه ابو داود
والدارمي وسنده حسن وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى احدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فيكون بالنصب جوابا للنهي فمن غير
ايضا عن يساره مع وجود عذر سبب كونه على يمين غيره وفيه نوع ايهام يتاتى له بتدبيه له صيانته
عنها اذ على الموس ان يحب ويكره لغيره ما يحب ويكره لنفسه لما ان يكون على يساره احد فيضعهما
بين رجليه وفي رواية اذا صلى احدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما احدا ليجعلهما بين يديه ورجليه
او ليصل فيهما رواه ابو داود وروى ابن ماجة نحوه وسنده حسن والخطابي وغيره من اعتنينا
قولهم الحاء للفصيل جعل نعليه عن يساره فان كان يحمل من جانبيه ما امن وضعهما بين رجليه
او تحتها وعبارة الشافعي واذا اراد الصلاة فلا يضع نعليه امامه ويصلي اليها بل يضعها
بجانبه اليسرى او خلفه الا ان يخشى عليهما سارقا فيضعهما امامه لبلا يذهب خشوعه انتهت

الفصل الثالث

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فرايته يصلي فلما حضر سجود عليه عيتال انه يتذل بعض
وانه يذل كل وفيه بجواز الصلاة على ما يحول بينه وبين الارض ما ثبت منها وغيره وانه لا حرف
بين ذي النعل الفضل وخالف في ذلك المالكية فقالوا الحافي افضل لان التواضع
والخشوع معه اكثر لما تعوزا وبرده وبجاسة والخلاف في غير ما يلبى للقراءة الصلاة عليه
كما مر وفي رواية فصلى في ثوب واحد متوشحا به رواه مسلم وفيه الاعلام على هذا الباب وعن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حافيا تارة ومنتعلا
اخرى رواه ابو داود وسنده حسن وفيه الكلام على الحافي فضل من ذلك خالفوا اليهود وعن
محمد بن المنكدر قال صلى الله عليه وسلم جاءه ازار قد عقد من قبل قفاه ونيابه موضوعة
على المشجب فيكشر اليهم عن يمينه فيضع ردوسها ويضع قوائمها ويوضع عليها الثياب فقال له قائل
تصلي في ثوب واحد اي التصلي في ذلك وثيابك حاضرة مع جلا لتك وتوا ضعك وشد مخطك
لما حوال النبي صلى الله عليه وسلم فاين ابتاعك له واحسادك باحواله وفي هذا عظيم المبالغة
في الانكار والمبادرة اليه قبل التامل وله لذلك اغلظ عليه في الجواب وساء اهن فقال انما
فعلت ذلك ليراني احمق مثلك يضع الشيء في غير محله مثلك فيعلم ما فعلته جايز وان لم اخالف
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واياما كان له ثوبان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
رواه البخاري ويوافق ما ذهبت اليه جابر رضي الله عنه ما ذهب اليه قرآن مسعود رضي الله عنهما
المذكور عنه في قول الام وعن ابي بن كعب رضي الله عنه قال الصلاة في الثوب الواحد سنة
ايظهر بقية جايزة وان كانت في الثوبين افضل كما يأتي عن ابن مسعود فلا شان سنها والدليل
على تقديمنا السنة على ما ذكرناه قوله كما تفعله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يجاب

لا يقبل الندب فعال إن شعوذه
وإذا كان ذا ثلاثي أي الجواز ثم

أي يكره فليتأمل ذلك ويحرم الإنكار وليقبل الجواز أن الثوب الواحد من غير كراهة إذا كان ذا البناء قالة وأما إذا وسع الله وسئل على المصلي جمع ثوبين في صلاة واحدة فالصلاة في الثوبين أزكى إلى أتم وأظهر وأفضل إذا الزكاة النمو وهو هنا في زيادة الثواب وتكميله أو الطهارة وهو هنا تنزه النفس عن الخصال الذميمة وبالجملة يتقوى الكلية تفضيلية أما النمو فواضح وأما الطهارة فلأن المتبادل إلى الذهن إذا أصاب ثوبه واحد من كثف عورته نجس هو بحسب ريح أو احتمال عفو فخلاف المؤلفين والحاصل أن الأمة أجمعت على أن الصلاة في الثوبين أفضل من واحد لما فيه من الخروج من الخلاف عن هذه الأمة بنص قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ولها صلاة النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم في ثوب واحد فمن وقت كان لعدم ثوب آخر وإن وقتي وجوده كما بيان الجواز ورد بأن قليل الفضيلة المؤلفين خير الذهن إذا أصلي أحدكم فليلبس ثوبيه فإن الله أحق أن يتزين له فإن لم يكن له ثوبان فليتزر إذا أصل ولما فضل أن يصلي في أحسن ثيابه المتيسر عنده لقابل بقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وأن يتفقد أن تيمم قال ابن الرفعة لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال صلاة بعمامة أفضل من سبعين صلاة بغير عمامة وأن بنطليس ومن فوائد الطيلسان قال أن يكون الستر عن جهتي اليمين والشمال وهذا إذا كان طويلا وإن كان في الصلاة لأن به يتوفر الخشوع وتتم الخضوع وأن يكون الثوبان إذا اقتصر عليهما فصاعدا ردا ثم مع إزار ثم مع سراويل لأن كلا استر مما قبله وهذه الثلاثة أبلغ في الستر من رداء مع إزار ومع سراويل ومع إزار ورداء مع سراويل والثوب إذا اقتصر عليه فيصح لإطلاق الستر للتيمم ثم رداء وهو ما فوق الكتفين ثم إزار وهو المئزر ثم سراويل وإنما كان الإزار أفضل منه لأنه يتجافى عنه ويباين منه جم أعضائه بخلاف السراويل وقال كثيرون السراويل أولى لأنه أعم في الستر

باب السترة

في الحرام

بيانها والمعنى فيها منعها المار بين يدي المصلي ويفعله ما يطلبه منه مما الخشوع ونحوه

الفصل الأول

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج يوم العيد ويتبع أن يراد أعم ذلك والعنزة بين عصى شم ثلاثة أذرع لها سنان كسنان الرمح بين يديه تحمل وتنصب بالمصلي بين يديه فيصلي إليها رواه البخاري ومن هذا الحديث وأحاديث الباب الآتية وقوله صلى الله عليه وسلم استتروا في صلاتكم ولو بسهم نصبه الحاكم على شرطهما أخذ فالذهب الصلاة إلى السترة الباتية لما فيها من مصلحة تمنع الشيطان ليلا يقطع على المصلي صلاته كما يأتي في الحديث ومصلحة صون البصر عما ورائها ومنع من يمر شيئا فشيئا فيتوفر خشوعه توفرا تاما حينئذ ويؤخذ من كونها كانت تحمل بين يديه في السنة لمن أراد الصلاة محل لا سترة فاضلة فيه أن عمر إذا عنه سترة إليه فإن حمل عنزا لها معه وإلا تأتي كالة ونحوها فإن لم يكن فيرفيد ذلك منه فيه إعانة له على فعل خير إليه خير إذ في ذمة أهل الله تعالى من الفضل ما تقصر العبارات عن إحصائه وعن أبي جحيفة رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبطح موسيل واسع بين مكة وبين وبها إلى مكة أقرب يكون فيه

دقائق الحقي ولذا ينبغي للمحتسب والمتطلع للمنتهي صيل من قرب المقابر في قبة حمراء ذكر أيجله ورأيت بلاما أخذ ونور رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح أوله إي البقية الماء الذي توضأ منه ورأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء إي يأخذون إلى المأخوذ منه فمن أصاب منه شيأ تمسح به ومن لم يصب منه شيأ أخذ من بلل يد صاحبه ومسح به وفي هذا أظهرة لمثل على طهارة الماء المستعمل ومن ثم كان القول بنجاسته في غاية البعد والشذوذ وفيه أيضا لما علام بعظيم ما كان الصحابة رضي الله عنهم عليه من تعظيم الله عليه وسلم من غاية المهابة والتعظيم والتبرك بها حتى لآثاره المنفصلة عن بدنه الشريف والتبرك بها وبذلك نادوا من الخيرة والوقعة ما لم يبلغه من سواهم ثم رأيت بلالا أخذ عنزته فركزها فيصلي صلى الله عليه وسلم إليها عملا بالسنة كما مر وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء ورد أو سمي حلة متى يكون ثوبين مما وقيل لا هنا أنه يجوز لبس الأحمر للرجل وإن كان فاتيا لكنه مكروه للخلاف في تحريمه وتنزيله على الحمرة الباهية مضطرة حمر تعينه وكون الخلاف في ذلك الزمان أما كانت مخططة مضبوع حتى يرد ما يصرح بذلك وأما أحاديث النهي عن لبس المعصفر والمزعفر لما فيهما من التشبه بالنساء للونه ودعوى أن الأحمر القاني من زينهن أيضا فالحرم أيضا متنوعة إذ لا بد في زينهن الذي يحرم التشبه بهن هنا من أن يكون مختصا بهن عادتا ولما أحمر القاني ليس كذلك بخلاف المعصفر والمزعفر فالفرق فيما ذكر بين ما صبغ قبل النسج ونقعه خلافا لمن فرق بشيء آخر فيما فاته أيضا عن نصف ما قبه صلى الله عليه وسلم بالماء ونعتين ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة يحتمل أنهم كانوا أمروا من ذلك وسنها فيوافق ما يأتي أن الصلاة سها بطلها مرور شيء من الدواب ولأن الناس ويحتمل أنهم كانوا يمرون أمامها والظاهر الأول إذ هو الذي يحتاج الوارد إليه المنبه عليه وأما الثاني فليس في ذكره كبير فائدة متفق عليه وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض راحلته إي يضعها بالعرض من القبلة حتى يكون معترضة سنه ويمر من يمر من وراء ذلك عرض الظهر على المأخوذ إذا وضعه بالعرض فيصلي إليها متفق عليه ورأيت البخاري عنوان قلت لأن عمر أو رأيت إذ فاضرفي إذا ذهبت الركاب إذا ذهبت الإبل الذي يسار عليها المرتحل واستعمال المذهب في الذهاب مجاز والركاب اسم جمع لواحد من لفظه والجمع ركب ما كان صلى الله عليه وسلم ينعل جيد قال كان يأخذ الرجل فيقف له إي يقومه ليصلي إلى العنزة هي أمرة مدورة مما كسورة عود يستند إليه الراكب وقد يأتي في هذا قول الشافعي رضي الله عنه وسهم بمرأة ولا دابة ويمر عليه في العنزة لكن بزيادة فعال ويستحب له أن يستتر بما دعي وحيوان لشبهه بعبادة عابدي الأصنام لكن في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي إلى راحلته انتهى ومن ثم قال النووي ما قاله في المراة ظاهر لأنها ربما شغلته وأما الدابة فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يعرض راحلته فيصلي إليها وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله فالعجب لإمام الشافعي وقد عهد إتباع الحديث فتعيين العمل به إذا لا معارض له انتهى

واجاب ابن الرفعة بحمل المراة في كلام الشافعي على المستيقظة والدابة على غير البغير المعقول
في غير الحائض وكلام التوليل على ما اذا كان يستقبل الماشي بوجهه فان عمر رضي الله عنه مر بين
يديه فسأل ذلك بالمدينة واجاب غيره بان الشافعي لعله تابعه ذلك ولكنه رواه معارضا لحديث النهي
عن اعطان الابل اذ النهي لم يختص بالعالم لكنه فيها اشد كما مر وقال الماوردي يحمل مراده
اذا حتى تول الدابة او تنورها فيتحبس وتبشوش تتق ويعلم مما مر من العلة الصحيحة في النهي
عن الصلاة بحضرة الابل خصوصية نفارها ان ما هنا محمول على انه كان مناسبا لعقل المالغ لها
عن الحركة وعلى الماوردي فالظاهر انه لم يحرم المرور بل عنه مطلوب بل يكره ان يستقبل المار وجي
كما مر منه يؤخذ ان كل ما كره استقبالا له كجدار مزوق او خبز يحصل للمستريه فلا يحرم المرور به
وال الكل صفة سترة لما خلفهم ان قصده واجتنابهم بهائم حينئذ ليس في شبهة بما مر عن الائمة
وعن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم
بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولم يبال من مر وراء ذلك رواه مسلم وبقية الستة الا البخاري
الا قوله فليصل الى سترة كاملة حينئذ ولا يباله في قطع خشوعه من اي من ويصح ان
يكون فاعلا اي ولا يباله مرور احد ذلك من جن لان الشارع جعل السترة مانعة لهم منه فهي
كبقية الهدوية الشرعية او انس وحيوان لان السترة حائل حسي غالبا بينه وبينهم رواه مسلم
ويعلم منه ان العبرة في السترة اذا كانت بمؤخر حبار او ساربة او عضو مزوزة او متاع مجموع ان
يكون ارتفاعها مما مر لما مر مثل مؤخرة الرحل اي قدر ثلثي ذراع بذراع اليد عند الجمهور وقيل
قدر ذراع واما عرضها فلا ضابط له لحديث الحاكم على شرط مسلم يجزي من السترة مثل مؤخرة الرحل
ولو بدقة شعرة استنزوا اني مثلا تلم ولو بهم قال الماوردي والحق في طلب السترة منها من يريد
بين يديه ونحوه مما يطلب منه مر المخشوع ونحوه وعن ابي جهم رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه اي من الاثم كما بين رواية البخاري
وحكمة ابهامه في الرواية الاخرى الدالة على قطعة ذلك الاثم وانه واصل الى ما لا تقدر قدر
على قدر تفكيرهم من اليم ما خشيهم لكان جلوسه اربعين خيرا من ان يمر بين يديه وقد يشكل
تركيبه فانه صريح في ان خيرا هنا افعل تفضيل وذلك غير ظاهر اذ لا خير فيه اصلا
بمان المرين انه حرام الالتم الى ان يحمل له بانه على جهة ارتكاب اهون الشرين والتقدير اي لو علم
ان في المرور بين يدي المصلي ضيل لكان الوقوف اربعين سنة خيرا من المرور بين يديه قال
ابو النضر الراوي قال اربعين يوما او شهرا او سنة متفق عليه لكن جاء في رواية البزار الجزم
بانها اربعون خريفا اي سنة وهو مؤيد باستئثار المصلي المعلوم من الاخبار السابقة والاتية
واستثنى منه حرمة المرور بين يدي المصلي الستره سترة معتبرة لكن ان علم بالبين لا مطلقا
بمان عذرا مما معذورا لعامة في حقهم بقلة اذ لا مضطرون اليه وزع المراد بالامام عدم حرمة
ذلك ضعيف جدا وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اصل احدكم الى شيء يستره من الناس سترة معتبرة شرعا بان يوجد فيها الشروط وقدما كونها

ثلثي ذراع فاكثر وقد قربت منه للائمة الذرع فاكثر فاذا واحد الجدار بين يديه اي منه
وبين سترته فليدن فعله دنوا وقيل وجوبا قال بعض اصحابنا وبين وضعه غير المصلي ايضا واما
غيره وابا المصلي للغالبة وطالبه بعض ملازمته فقال بل يجب على غير المصلي والوضع لانه ازاله
منكر ابو ايهام يجب على المصلي لعدم اشتغاله بصلاته التي هما شاسها الحركة كما يأتي وطالبهم
اصحابنا انما يجوز دفع مار غير اثم مرور كصبي ومجنون لكن ظاهر حديث ابن ابي جهم عن ارسله خلافه
حيث قالت فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجرى فرمتين يديه عند ام سلمة او عن ام سلمة
فقال بيده فرجع ثم مر زينب بنت ام سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما فرغ قال ايتما غلبت
فرفعوا صلى الله عليه وسلم انما غير مكلفين ومن ثم رد الوركشي به المذكور انه يجوز للصغير ان يمر
من هذا بذلك فالذي يتجه ندب الدفع ولو لغير المكلف لكن بلطف بحيث لا يؤديه وكذا الجاهل
بحرمة المرور فان قلت حديث ابن ماجة هذا ضعيف قلت الضعيف حجة في الفضايل
وهنا ثبت به الحكم فضلية وانما يتوجه الاشكال على رد الوركشي به المذكور انه يجوز للصغير ايضا
واذا وضع المصلي فالادفع ثلاث شرائط سنوا ليه فان فعل بطلت صلاته وقد نقل القاضي عياض
الاتفاق على انه لا يحمل له العمل الكثير في مدافعته ولا يحمل له ابعاضا التي اليه بالاولى خطوات
سنوا ليه فان فعل بطلت صلاته ايضا قال اصحابنا ويكون الوضع بالحاضر والحاضر كالضابل
فلا يجوز له ان يتنقل لمرتبه وتجوز ان ما دونها كاف والا من فان اتى الحاضر بفعله فليفعله تلك
واما ادفعي الى فعله اياه ومن ثم جاء في رواية فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان اي فعله شيطان
او هو شيطانه الحامل وقضية وجوب الدفع وانه تجوز له المقاومة فيه وساربة وما كفارته كالضابل
والثاني هو مؤمن عيسا وزعم بعض العلماء وجوب دفعه في غاية البعد والشذوذ وقال النووي
لم ار قائلا به وكانه المتعارف عند وان فواه جماعة لحرمة المرور وقد ربة على ان الهمة شدة منافاته
لمقصود الصلاة من الخشوع والتدبر قيل وانما المرور مختلف في تحريمه وانما نكره الجمع على تحريمه
انتهى ويرد بان ما يعتمد الفاعل تحريمه كالجمع عليه والكلام انما هو في ما راه من كان مسلما
عالما عالما بالتحريم واجيب ايضا بان الة التذكر بالنسبة للمجوز له اذا توقفت
الجواز له على ذلك وبين هنا غير متوقفة عليها لان المار غير متهم بين يدي مصل وبانتظار ورود
تردد المفتش ومن ثم لو قام بين يديه وسمعه من الوضوء وترقة دفعه بما مر بخلاف المار فانه
لما به واجب ويرد بان الكلام انما هو محمول عليه بما اذا رآه المرور بين يديه واقدامه عليه وبهذه عنه
حينئذ هذا لفظ البخاري ولمسلم معناه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال تقطع الصلاة اي
خشوعها وتوجهها الذي هو مؤنسها وروحها بالشغل بالمار ويكمن الشيطان من الوسوسة له
حينئذ الكوبيه قوله في الحديث لما يقطع الشيطان عليه صلاته ولذا قال فقطع
مثلة بطلانها فعبر عنه بالقطع المراة والحمار والكلب وكان وجه تخصيصها شدة اشغالها
اما المراة فواضح واما الحمار لكثرة ملازمة الشياطين له كما يأتي له ندب التعوذ عند نهيقه
الغالبي تحرز لك والغالب عليه واما الكلب فلعله لخباثته وبقوله لك اي قطعها بالمعنى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لحمر وسترة مثل مؤخرة الرحل لا تقطع صلاته رواه مسلم وهو مقيد لرواة
الاولى فرفع هذه الثلاثة بها اي وان لم يكن سترة لكنها مقيدة للكلب بكونه اسود وفيها
انه سئل ما بال الكلب وسئل عن سببه اختصاصه بذلك فقال لانه شيطان والفاصل ان الصلاة
لا تبطل عندنا وعند كافة العلماء الحنش واحد واسمى بورشى مامه سواء كانت له سترة
ومرسته وسنما امرلا ولو امرأة وحمارا وكلبا واسود للاخبار الصحيحة الدالة على ذلك
كالخبر المتفق على اعتراض عائشة عنه وبين القبلة وكلمة الحمار والكلبة بين يديه وهو
عياض محمول على غير سترة واستدل البيهقي لصحة تاويل القطع بما خرج بان ابن عباس قال بهذا الحديث
مع كونه احد رواته على الكراهة واما ادعاء النسخ فغير ظاهر لان شرطه علم التاريخ وتعليمه
على فارجح حمل القطع على ما مر وحدوده قال قدامه الرجلان اوليس للنسخ وعن عائشة رضي الله
عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وانا معترضة منه وبين القبلة كاعتراض
الجنازة مستقبلة عائشة وفيه دليل كاثر على ان مرور المرأة لا يفسد الصلاة اذ لا فرق منه
وبين اعتراضها المذكور لان العلة اشغالها وهو موجود فيهما وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
اقبلت راكبا على اتان هي انثى الحمر وانا يومئذ قد ناهزت اي قاربت الاحتلام اي البلوغ
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى بالعرف والمراد به الجمع وعدمه والبا
سببية بذلك لما يعلم فيما مر المراد بالاتان في غير جماد اي سترة كنحن لتنفانها بانتفاء اخوف منها
بانها اذا خلت قوت اي بانها تاتي كما صرح به السياق بين يدي بعض الصف فمرت عن الجانبين وارسلت
الجانبين مرتع اي توسع في الرعي وقوله في الصف فلم ينكر ذلك اي مشيه باتانه ونفسه بين
يدي بعض الصف قال احمد متفق عليه وفيه ان المرور المار بين يدي المصلي لا تقطع صلاته وان

الفصل الثاني

المرور بين يدي من لا سترة له لا ينكر عن ابي جهيم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليصمد تلقاء وجهه شيئا اي لجدار او عود بدليل قوله فان لم يجد فلينصب عصاة فان لم يكن معه عصا فليخط خطا اي من قدامه طولا الى جهة القبلة فان جعله معترضا كالهلال او عرضا بين يدي كالجنازة
فعلامة اصل سنة السترة اذ استتروا ولو بمرور من لا تغير في قطع خشوعه وندبه وافضاله
على صلاته بقبلته تمام امامه اي امام ستره لانها مانعة لمن يمر امامها كما رواه ابو داود
وابن خزيمة وصححه احمد وابن المديني وابن المنذر وابن حبان وغيرهم وقال البيهقي لا يثبت مثل
هذا واسناده في مثل هذا الحكم ان شاء الله قياما لكن ضعفه ابن عيينة تركا والتابع
اشارة وغيرها ومر به النووي وقاس الحاق على الخط المصلي كسجادة مفروشة وهو قياس
اولوي لان المصلي ابلغ في دفع المار من الخط السابق واذا فات الحديث اشتراط التقريب فلا
ينافيه لو تباعدا اذا نحو عما قبلها فيقدر الجدار او العمود فان عجز عن غرزها فالعصا وما في
معناها من نحو رمح ومتاع فان عجز فوضع المصلي قدام رحله اصله المفسر به عليه لما تقرر انه
اولى منه بالحكم فان عجز فالخط واختلف اصحابنا ان هذا الترتيب هل هو للاكمل فاذا عدل

لمرتبة تبع فقد ترك بعضها فعقبها مقبل اصل سنة السترة وجعل مرور الرجل بغير تقدير اه للاحقيقة
حتى يمتثل الا ذلك لشارة المرور والمرور في ذلك ان العصا وما قبلها في ترتيبه وجهة
لمستوائها نهاية اصل مقصود الستر حتى ما لو اذا بلغ مر الخط ثم ارفعا الخط
لانه خالف هيئة كثيرون وان كان الاكثرون على خلافه وما قيل ان الشافعي نقلها في البويطي
ممنوع بل قالوا العمل به على الحديث وترجمة فيه بكسر لانه من المقابل ومن ثم قال النووي
المختار تركه لانه وان لم يثبت الحديث فيه ففيه تقضيل حرم المصلي وقد قدمنا العلماء
قد يعملون بالضعيف في الفضائل وهذا من نحو فضائل الاعمال انتهى وعن سهل بن ابي حثمة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان
عن قد صلاته اكثر من الاشارة ذرع بذراع اليد المعتدلة لانه صلى الله عليه وسلم لما صلى في
الكعبة جعل بينه وبين الحائط قدر ثلاثة اذرع والا ان ذلك قدر ما كان بين السجود وذلك
التوفيق بين الصحيحين بقدر ذلك لا يقطع جواب للامر الشيطان عليه صلاته بالوسوسة
والتكوين منه رواه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم قال شرط الشيخين واستفيد منه ان
السترة شروطها منع استيلاء الشيطان على المصلي وتكوين مرقليه بالوسوسة اما بالاولى
بحسب صدق الفصل واتصاله في صلاته على الله تعالى وان عدم تاثير الشيطان من لازم له
عاما يصدر من الخشوع والمخشوع وترتب القراءة والذكر وعن المقداد بن الاسود قال
ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن
او الايسر ولا يصمد بضم الميم له صمدا اي يجعله قصده وبين يديه رواه ابو داود واحد لكن في
اسناده من ضعف وصححه بوجه فيما يختص به لانه مر التفاصيل وعنه قال ما ابتنى ابن آدم
بيده سترة ولو بإثارة عن وجهه بعنة او يضرب ليلا يوم قصده بالعناية الله كما يدل الحديثان
وفي رواية للنسائي اذا صلى احدكم الى عود او شاربة او الى شيء ولا يجعله بين عينيه ويجعله
على حاجبه الايسر وقد يؤخذ منه ان الايسر اولى من الايمن وروحه بانه يتاخ الشيطان الذي يمر
على المايسر كما مر بدليله في بحث التصاق على المايسر وعن الفضل بن عباس رضي الله عنهما
قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا ومعه عباس فصلى الى غير سترة
بين يديه سترة فيه دليل على ان السترة مندوبة في الصلاة لا واجبة وحمارة لنا للافراد
او التانيث وكذا اتى كلبة لنا اي بالعيان بين يديه فما يبال بذلك رواه ابو داود
والنسائي وسنده صحيح والنسائي كوفيه وفيه اومنع قيل على ان الصلاة لا تبطل برور
شيء كامر فان قلت يحتمل انه لم يجد سترة وهذه واقعة حال لا تعم قلت يبعده ان مثله يعلم بالاضطرار
فلا ينظر لاحتمال بل احتماله لا يسقط الاستدلال وكونه صلى الله عليه وسلم لم يجد
سترة من بعد تفحص وسماع جمعه او غيرها بعيد جدا قبل انه كان يمكنه ان يخط خطا بين يديه الى
قدمه فتركه لذلك بعيد ويكفيه ذلك من العبث في حرم صلاته قيل ايجاد ليل لعدم وجوب
السترة وقدم بطلان الصلاة بمرور رجل حتى الكلب والحمار وعن ابي سعيد قال قال رسول

الشبكة الألوكة www.alukah.net

الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع الصلاة اي لا يبطلها شيء وهو موافق لما قبله في الدلالة على ما ذكرناه وادرأوا ما استطعتم اي ادفعوا ندبا وقيل وجوبا كل مار من بين يديكم وانتم تصلون اذا كنتم مستترين بالسترة المعتبرة وقد تقدم على دفعه فانما هو اي المار شيطان اي بالمعنى السابق رواه ابو داود وسنده حسن

الفصل الثالث

عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني ليس فيه دليل على عدم نقض الوضوء بمس المراة الاجنبية لان الغمز يحتمل ان يكون بوراء حائل كما يحتمل ان يكون من غير حائل والاحتمال لان مثلا فبان ضعف الاستدلال بها على عدم النقض فقبضت رجلي واذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح لا يقال الظلمة تمنع رؤيتها فلم يبق في ذلك دليل على عدم قطع الصلاة بمرور المرأة لانا نقول العلم بوجودها في صلاته ينزل منزلة رؤيتها في اشتغال القلب بها فيما لم تعتبره لا تضر هذا متفق عليه وعن ابي جهيم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم ادخل لو على المستقبل مع ذلك ليفيد تجدد العلم اي لو يستحضر اي يستحضر الانسان ذلك حين ما يقع في هذه الورطة احدكم ما له اي من الاثم في ان يمر بين يدي اخيه ذكر لمزيد التلطف بالمار حتى يكف عن مروره اذ من شأن الاخ ان لا يؤذي اخاه بنوع من انواع الاذى وان قيل معترضا محل سجوده قال ابن فاعل يمر في الصلاة قال ابن حجر لان لا يتمم اللام اما للقسم او للابتداء او هي الداخلة على جواب لو اخرت عن محلها وهو لو كان الى غيرها ومنه اقامة بانه عام وهنا الدليل المقتضي لكونه او غاية التعريف كان الاصل انه لما شم وخبر هو الخبر لكنه عكس ايهاما على السامع لتظهر وجوده فيه وكذا به وقد جرى على الاصل في الامر في الخبر الذي عقب هذا فادخل اللام على كان وحمل المصدر المسئول منه والفعل هو اسم وخبرها هو الخبر ثم جواب لو فيما ليس هو المذكور بل ما دل عليه اي لو علم ما عليه لان قام مائة عام وكانت الا قائمة خيرا له وكذا الباقي لو علم ما عليه لتمنى الخسف وكان الخسف خيرا له وتجوز زيادة كان هنا ويجوز ان يكون فيها ضمير الشان واحدكم او ضمير شان والجملة خبرها مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها ومر معنى خيرا هنا رواه ابن ماجة وعن كعب الاحبار رضي الله عنه قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يخسف به خيرا له من ان يمر بين يديه وفي رواية اهون عليه رواه مالك وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى غير السترة فانه يقطع صلاته اي خشوعها نظرا لما مر الحمار والخنزير واليهودي والمجوسي والمرأة وخصت هذه الزيادة بقبحها وتجزي عنه بالنسبة لتوفر خشوعه وحضوره اذا مروا بين يديه على قذفه بحجر اي رميته به بان يبعد واعنه ثلاثة اذرع فاكثر اخذا مما مر رواه ابو داود وسنده حسن تنبيه اختلف ائمتنا فيما لو لم يجد المار طريقا سوى ما بين يدي المصلي فقيل يحرم المرور ويجوز له دفعه لدفع ابي سعيد الخدري لمن اراد ان يمر بين يديه المرة بعد المرة مع انه لم يجد طريقا

فلا

فلا عوتب روى الخبر السابق اذا صلى احدكم الى شيء يستره وقيل يجوز المرور وليس له دفعه ورد ذلك بان الاستدلال بانه الحجة انما هي من كلامه صلى الله عليه وسلم والحديث مطلق او عام وعلى التنزل فالعام في اشخاصنا مطلق في احوالها وادخال هذه الصورة فيه من اجتهاد الراوي الرجوع اليه فيه انما هو التفسير والمعتمد قبل العدواة كما في الروضة الاول للحديث الظاهر فيه بالنظر الى اذا الشرطية وادراج احد في خبرها مع فهم الراوي لذلك منه وعمله به وبانه حجة وزعم ان ذلك من اجتهاده غير صحيح وان العام في الاشخاص مطلق في الاحوال والازمنة والامكنة رأي ضعيف ويدل له انه صلى الله عليه وسلم انكر على من نادى في الصلاة فلم يجبه واستدل بانه استجيبوا لله وللرسول ولم يبطل الا فيه التخصيص بغير الصلاة فاقتضى عموم الاية للاحوال وهو المدعي ولا ينقضا الصلاة عن قرب لم تعتبر المرور هنا بخلافه فيما اذا عم الجراد طريق الحرم ولم يجد بدا من وطئه فانه له وطئه وان قتله ومحل الخلاف حيث لم يقصر المصلي فان قصر كان صلى بقارعة الطريق حل المرور بين يديه لتقصيره قال الاذرعي ومن التقصير ايضا ان يتعدى بالوقوف كان يقف بشارع او درب ضيق او باب مسجد او نحوها كالمنية له العامة في الجمع والاعياد لانه متعد بذلك او مقصر الا ترى انهم جوزوا له المرور الى الفرجة بين يدي المصلي الصف الثاني لتقصيرهم بتركها انتهى وشمل قوله ونحوها المحل الذي يغلب مرور الناس فيه في وقت تلك الصلاة ولو في المسجد كالمطاف فعلم ان الكعبة لا يكون سترة لمن صلى اليها الا في وقت يقل فيه كطواف الناس حينئذ بخلاف ما يكثر فيه الازدحام كالصلاة في الطرق وعليه يحمل الاحاديث المصرحة بجواز المرور بين يديه والله تعالى اعلم

باب صفة الصلاة

اي كيفيتها المشتملة على واجب وينقسم الداخل في ماهيتها ويسمى ركنا والخارج عنها ويسمى شرطا وعلى مندوب وينقسم الى ما يجبر تركه بالسجود ويسمى بعضا لانه لتاكد شأنه بالجبر اشبه البعض حقيقة والى ما لا يجبر ويسمى هيئة وهي ما عدا الابعاض من السنن الاتية وعلم مما تقرر ان الركن كالشرط في انه لا بد منه وانه يفارقه بما مر وبما وقد يعلم بان الشرط ما اعتبر في الصلاة بحيث يقارن كل معتبر سواه كالطهر والستر وترك نحو الكلام والفعل الكثير والركن ما اعتبر فيها لا بشرط الوجه واعترض هذا بما الجواب عنه مبين في شرح العباب

الفصل الاول

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا هو خلاد ابن رافع الانصاري رضي الله عنه وجاء انه استشهد يوم بدر فعليه يكون القصة قبلها وليشكل عليه رواية ابي هريرة للقصة مع انه انما اسلم سنة سبع ووقعة بدر كانت في الثانية لانه يحتمل ان ابا هريرة رواها عن بعض الصحابة الذين شاهدوها ما قيل ان المسيء صلاته رفاعة اخو خالد وهو بدري ايضا فمردود بانه لم يشتبه وانما هو اوهيا عن اخيه خالد لا عن نفسه كما سيأتي في الفصل الثاني دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد يؤخذ منه ان مجالسه صلى الله عليه وسلم لم تكن للناس عليه فيه كان في بعض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سطحات المسجد لئلا يقع فيه تعين دفع صوت او نحوه تشتغل به المصلون فصل سئل اي صلاة
بمعنى ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه في تقديمه الصلاة على السلام عليه صلى
الله عليه وسلم امتثال الامر بذلك لمن يصلي عليه قبل صلاة التحية فقال له ارجع فصل ثم
ائت فسلم علي ومن ثم قال ائمتنا يسن للزائرين يبدأ بصلاة تحية المسجد قبل السلام عليه صلى
الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام وحذفه ان وعليك السلام
رد الافضل منه بلا واو وبه صرح ائمتنا ووجهه ان حذفها يقتضي رد ما قاله بعينه اليه خاصة
وذكرها يقتضي الاشتراك معه في الاول فيما قاله لان الواو بمعنى الجمع بين المتعاطفين فان قلت
الغرض من رد السلام اخبار المسلم بانه امن من المسلم عليه فلا حاجة لتلك الزيادة المفادة من
الواو قلت كون القصد ذلك لا يمنع ان تلك الزيادة غير محسنة لزيادة الواو بل هي
من ثمة ذلك القصد لان المعنى حينئذ على السلام كما قلت لانه تسليم على صادق بانا
ايضا فكذلك تسليمي عليك وهذا فيه غاية الاجلال والتامين فتامل ذلك فان ذكر الواو المفيد
لذلك من فوائدها فتامله ارجع فيه ايما الى ما قدمته من بعد مجالسه صلى الله عليه وسلم على المحل
المالوف للصلاة فصل فانك لم تصل فيه التصريح بان الصلاة الفاسدة لا تسمى صلاة لما يأتي
ان الاصل في النفي نفي الحقيقة لا الكمال ومن ثم قال ائمتنا لو حلف لا يصلي لم يحنث بالفاسدة
والتعريض بتفريطه وتقصيره ومع فصل كانه انام يبادر عن سبب نفي الصلاة عنه ظنا منه انه
سهى عن شيء من واجباتها التي يعرفها ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال وعليك
السلام فيه ندب السلام عند اللقاء ووجوب رده وان تكرر مع قرب العهد وبه صرح ائمتنا وان من
اتى [illegible] بعبادة ولا عذر في ذلك لا يجوز ترك الرد عليه لان الزمن انه لم يتبين بعد لك
بخلاف الفاسق به لتصريحهم بجواز الرد على نحو الفاسق والمبتدع زجرا لهما وتاديبا ارجع فصل
فانك لم تصل فقال في المرة الثالثة او في التي بعدها علمني يا رسول الله فقال صلى الله عليه
وسلم وسكت عن تعليمه في اول مرة حتى احتاج الى هذا التكرر اما ظنا منه صلى الله عليه وسلم
انه ناس لما تركه او زجرا له وتاديبا عما ارتكبه اعتزازا بعلمه من عدم استكشاف الحال من مورد
الوحي والالهام ومصدر الشرائع والاحكام وارشادا الى انه كان ينبغي له ان يسال عما استبهم
عليه وما يلزم عليه من ازدراء بعبادة فاسدة في ظن الامر بجانبه [illegible] بانه لما احتمل سهوه
وجوز صلى الله عليه وسلم وقوعه لم يكن فيه امر بعبادة فاسدة ووجه الزجر انه ترك السؤال
عن استكشاف فسميا الاعادة وتاديبا له [illegible] عن علمه بما وقع منه حتى يتحقق تحسينه امر
ما فيه مشقة عليه ونوع توبيخ له فلما رجع للسؤال وطلب كشف الحال بادر صلى الله عليه وسلم
الى تعليمه فقال له اذا قمت الى الصلاة اي اردت القيام اليها على حد اذا قمتم الى الصلاة
فاغسلوا وجوهكم الاية فاسبغ الوضوء كان حكمة زيادته صلى الله عليه وسلم ذلك على ما طلبه
انه صلى الله عليه وسلم تفرس فيه [illegible] قرينة تفريطه في صلاته انه فرط في وضوئه فاخل
باستيعاب ما يجب او يندب استيعابه من اعضائه فامره باسباغه اذ لا اسباغ الا بان [illegible] الصلاة

وكلها متوقفات على صحة [illegible] وسائلها كاملها وسببه ايذانهم القول بان في امره باسباغ الوضوء دليلا
على انه انما اراد ان يعلمه الكمالات لا الواجبات فحسب وعدم امره بالاعادة من حيث فساد
وضوئه اذ لم يقل له ارجع فتوضأ بل من حيث فساد صلاته اذ قال له ارجع فصل فانك لم تصل
دليل واضح عند من له ادنى ذوق على انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم في وضوئه مبطلا وان امره
بالاسباغ احتياطا لئلا يكون يتساهل فيه كما يتساهل في صلاته ثم [illegible] اذا قمت الى الصلاة حقيقة
فان قلت يلزم على ما ضربت به قمت ثم [illegible] استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه قلت
ونحن نقول بذلك كما هو معروف في الاصول اي قبل الكعبة لما مر انه صلى الله عليه وسلم ركع
الركعتين في وجهها وقال هذه القبلة [illegible] الغرض في الحصر فكبر كان حكمه
الفاهنا [illegible] ما قبلها وما بعدها ان التكبير يعقب الاستقبال غالبا بخلافه مع الوضوء
وبخلاف التكبير وقراءة الفاتحة اما الاول فواضح واما الثاني فلانه يتخلل بينهما دعاء
الافتتاح والتعوذ اي قل الله اكبر بدليل انه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك اول صلاة
كما صح ذلك عنه صلى الله عليه وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح تحريمها التكبير
فان ظاهره الحصر لتعريف جزئيه لم يقل التكبير تحريمها وبينهما فرق كما في قولك زيد صديقي
وعكسه اذ الثاني يقتضي حصر اصدقائه في زيد دون الاول لانه يفهم ان المجهول يكون
[illegible] فانتها للسامع بالخبر [illegible] المعلومة والمجهول محلهما ولو كان
محلهما زيدا او غيره لم يحسن الا [illegible] على زيد فكذلك في تحريمها التكبير فلا يكفي الله الكبير
لفوات معنى افعل ولا الرحمن او الرحيم اكبر ولا الله اعظم واجل وفارق اعظم اكبر بان فيه من
[illegible] ما ليس في اعظم بدليل حديث الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني فيهما قصمته
والرداء اعلم من الازار [illegible] التجمل [illegible] ولا ترجمة ذلك لغير العربية للقادر عليها ولا الاكبر الله
[illegible] ولا مع سكتة فوق سكتة
ولا الله اكبر [illegible] الله الذي لا اله الا هو اكبر لطول الفاصل [illegible]
[illegible] زيادة حرف يغير المعنى كمد همزة الجلالة [illegible]
[illegible] بخلاف [illegible]
[illegible] ومعنى الله اكبر
في الثلاثة [illegible] او يذكر لغير الله [illegible]
[illegible]
بعض اصحابنا [illegible] على اصلنا [illegible] بان الناس قد يشتغلون [illegible]
بان افعل انما تستعمل بين متجانسين واجابه [illegible] الرازي [illegible] استفتاح الصلاة [illegible]
لهذا [illegible] على الله تعالى [illegible] التعظيم والاجلال عن غيره وحكمة [illegible] ويخشع ويحضر قلبه ويسكن
[illegible] عظمة من تهيا لخدمته والوقوف بين يديه [illegible] تنبيه
جوارحه ومثله [illegible] فان وقع بعضها ونحو اقل الركوع [illegible] لم ينعقد صلاته [illegible]
لم يذكر له صلى الله عليه وسلم النية للعلم بوجوبها في سائر العبادات المحتاجة اليها [illegible]
صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه انما الاعمال بالنيات ومر في شرحه اول الكتاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وربما يحث الوضوء للكلام على تعين بما ذكرناها واستوفيناها في شرحي للعباب وغيره وقد اختلفوا في وجوبها في الصلاة وانا اختلفوا في انه هل يجب مقارنتها للتكبير بان يستحضر جميع واجباتها كقصد الفعل والتعيين ونية الفرضية وكذا المأمومية في الجمعة والمعادة في بعض صورها ونحو القصر لو يوم مرارا وقال الاكثر نعم وقال غيرهم لا والاول هو المعتمد عندنا بالمقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة واطالوا في الانتصار له وبحث بانه يتجه ايتانها اذا قصدها على طريق مخطئة بان لا يأتي في بنائها كنية الخروج او التردد او تعليقه بشيء وان لم يعمل ولا نضر ما يقع في الذكر مثلا اختيارا وكذا في الايمان بالله تعالى ولا يوثر نية الصلاة مع وضع الوضوء او نحوه لان وضعه حاصل وانما يؤثر فاشئة نية التبرد مع نية الوضوء واعلم ان ايتانها مرجوحا بقاها الشافعي رضي الله عنه بانه لا يشترط في النية تلفظ بلساني ولا لساني وانه يكفي مع استحضارها بقلبه التلفظ بها قبيل التكبير ليساعد اللسان القلب وهو جائز خلافا لمن اوجب التلفظ بها في كل عبادة احتجت للنية وما قيل ان قائله هو الزبيدي مردود بانه صاحب العباب فالظاهر انه لم يقم عليه وليل فضلا عن الوجوب فيرد منع ان الادب لم يقم عليه وليل بل قام عليه وليل اي وليل هو فيما نحن فيه على نطقه صلى الله عليه وسلم بنية الحج كما رواه البخاري ولفظه اتاني الليلة آت من ربي وقال صل في هذا الوادي المبارك اي وادي العقيق وقال عمرة في حجة حجة فهذا تصريح بالتلفظ والحكم كما يثبت بالنص يثبت بالقياس واما ما شنع به بعض الجاهلة وغيره من انه يلزم هنا عشر بدع منها التلفظ بالنية والاستقبال والقعدة والاداء والقضاء وكونه اماما او مأموما او نفرضا او نفلا وكذا لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم بسند صحيح ولا غيره الا واحدة منها بل كل ما عدا صحابي او تابعي ولا عن الاربعة فجهالة الشافعي رحمه الله تعالى محمول على التلفظ بتكبيرة الاحرام اي كما قال به جم غفير من اصحابه ومن ثم قال لا يتعين ما هنا بالحج لانه انما قاله لتعليمها لاصحابه واستثنى الامام المزني وغيره بان عدم النقل لا يدل على عدم الوجود كما صرحوا به وعلى التنزل فالبدع ما هو حسن او مندوب وقولها لقول احد عندكم لا يقتضي عدم قول غيرهم به اذ الزعم انه لا اجماع وان القول بالقديم دليل لا دليل اذ له الثباتين السابق وكونه وصيلة لعبادة ومن القواعد المقررة ان للوسائل حكم المقاصد فلا وما شاكله ان التلفظ بها معين على استحضار النية القلبية وكونه محصلا للجزم بترك عبادة القلب واللسان والجوارح والفرق بين الصلاة والحج بانه ثم نهى فقط فانه صلى الله عليه وسلم امر بالقول فقال فقولوا الله اكبر به في الصلاة وزعم انه قاله للتعليم يرشد ما قلناه اذ تسمية النية تلفظا مما يدل على ما شرحته هنا على انه لو كان ثم للتعليم فقط لبينه له ذلك الملك الذي امره به فلما امره ولم يبين له ذلك دل على انه ما امر به لغير التعليم انتهى كلامه اقول الثاني فيه للاستغاثة او زيادة تدليل فاقول ما تقدم من ان ثم حديثين روى صحيحة فاقر امره بالطلاق كذلك ان يفعل ويتبع اي ادوجه القراءة باستغاثة ما يتيسر

لك حال كونه متعلقا من بيانا لما القرآن اي اقرأ من القرآن ما تحفظ وفي رواية صحيحها احمد والبيهقي وابن حبان بدل هذا ثم اقرأ ما معك من القرآن وفيها دلالة ظاهرة قاطعة للنزاع. اذ الامر للوجوب مع ان المقام مقام تعليم الواجبات كما مر على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة لقوله الملك ثم افعل ذلك الخ وان الصلاة لا تصح بدونها فان قلت الواقعة لم تكن كما هو الظاهر فكيف وقع الاقتصار على الفاتحة وحدها قلت تحمل على انها ذكيت بالفعل والامر على انها روعيت بالمعنى فان قلت في هذا فتح باب يستلزم خروجا عظيما كما ذكروه قلت محل ذلك حيث لا اضطرار اليه وامثال ذلك يتعين فيه ذلك الحمل على ان لنا ان نقول اذا كانت التي نطق بها صلى الله عليه وسلم ثم محتملة والاخرى بيانية من تفسير الراوي وهو مقدم وعلى تقدير عدم كونه مقدما فيحتمله وان كانت بيانية لكنها لم تتعين لذلك واحرى فاستحضر ذلك واحرره فيما ياتي في هذا الحديث وغيره فانه لا بد منه وانما لم يحتج اليه الملك ولا احد اصرح به ثم اذا علم ذلك تعلم ان تقييد ر بالمحمل المذكور ثم من غاية لما يتم به الركن وكذا الباقي وسيأتي هنا الخلاف في ان الغاية هل ترد لما قبلها مطلقا او لا مطلقا والحق التفصيل وسيأتي هنا ايضا وبقي الطمانينة نبه وصف للركوع مثلا للتقييد بتراخيهما وصف الشيء فعله فاذا وجد وهو كان غير معتد به تطبيقا لكلامهم المذكور ثم ارفع حتى تستوي قائما هذا كذلك وفي رواية في صحيح ابن حبان بدل هنا حتى تطمئن قائما وهي نص في الطمأنينة في وجوب الطمانينة في الاعتدال كما هو مذهبنا ومذهب جمهور العلماء سواء قالوا للنزاع في وجوب الطمانينة في الاعتدال كما هو مذهبنا وكذا الجلوس بين السجدتين كما ياتي ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا حال كذلك ثم ارفع حتى تطمئن جالسا حال مؤسسة وفيها التصريح بوجوب الجلوس بين السجدتين والطمانينة فيه وقول امام الحرمين لم يذكره البخاري صلى الله عليه وسلم الطمانينة في الاعتدال والجلوس بين السجدتين سهو منه لما علمت من التصريح بها في حديثي الشيخين وغيرهما حتى يعتدل قائما لما في قوله حتى يستوي جالسا قاياً التصريح بوجوب القيام من الركوع ثم استواء فيه وهذا هو الاعتدال والطمانينة اللذان قلنا بوجوبهما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا اي للاستراحة وفي رواية زيادة على ما ذكر ثم ارفع حتى تستوي قاياً وفي ذلك دليل على ندب جلسة الاستراحة عقب كل ركعة يقوم عنها وهو ما ذهب اليه ابتنا وغيرهم ثم افعل ذلك اي ما يمكن تكراره مخرج نحو تكبيرة الاحرام في صلاتك كلها سهوا عليه وتا ويله بحمل لم تصل على نفي الكمال وان الامر بالاعادة انما كان لتركه فرضا فرضها فلما قال علمني ذكره او ضاق الكمال وكذا يقال في الامر باتباع الوضوء ثم يأتي ما يؤيد ذلك ولم يكن على الرجل الذي اساء صلاته فرضا يعيده حينا ومع بعد سماعه اعيد اليه بل الداعي اجابة طلبه على حقيقته او نحو من ثار فعل علم فعلم ان الامر بالتكبير وبقراءة الفاتحة وبالطمانينة في الاعتدال والجلوس بين السجدتين يتعين بقاؤه على وضعه وحقيقته من الوجوب ومع مر قريبا عن الخبر الدليل وهذا موصل استدل لما نحن فيه بهذا الحديث واما التبيه الذي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للاعرابي اعادة فلم يصرح به في الحديث فحينئذ لا حجة فيه لنا ولا لأحدنا على ان في امره صلى الله عليه وسلم له بالرجوع الى الصلاة وتعليله له ذلك بانه لم تصل رمز فيه بان الموكدة وسا الخبر على اسنها لافادة التعريض في الحكم وتكراره المرة بعد المرة هو تعليمه ما ذكر بتلك الصيغ البليغة قرآن واضمة تعين المحل قبل الحقيقة لو لم يكن المحل عليها هو المحل وكيف وهو المحل الذي لا يحتاج لقرينة وقول المعترض وكذلك بدا الخ دليل لنا ما علينا كما قدمته وفي قوله ثم تفي الكمال نظر ما بعد ثبات ان لانه اذا كان لنفاه الكمال كيف يصح قوله بعده وان الامر للوجوب الخ فتامله ومما يدل على ان القابل بتمام تعليم الواجبات المميزا لاستقبالهم المكلفين ثم المراة وهكذا اولم يذكر فيه الواجبات الجم عليها كالنية وقعودها التشهد الاخير فلو تركت الاركان لشهرتها بل لم يذكر فيه كثير من الواجبات المختلفة فيها من فوائد هذا الحديث تنافيه المتنبه على الرفق بالمتعلم والجاهل وملاطفته وانصافه المسئلة لو تخصيص قاصره بقاء والمقتضي فحمة على المهم دون المكملات التي ما يحملها لفظا او غيره وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة اي يبتدئها بالتكبير اي بمجرده فاتحتها وبما فيها فدخل ما زيد بالتلفظ بالنية لانه ليس من الصلاة بل من مقدماتها وفي هذا رد قوله صلى الله عليه وسلم في حديث البخاري لما للابن الحويرث واصحابه وليؤمكم خصوصيا اجماعا فيحرج في جميع الامة وايهام كلام بعض اننا ما يقع للمستدل لاول به المراد كان خطابا لجميع الامة وايهام كلام بعض اننا لا يتضح للمستدل لاول به ليس في محله صلوا كما رايتموني اصلي اي كما علمتموني حتى لا ترد الاقوال فانها لا تنصرف لدليل على ان تكبيرة الاحرام واجبة يتعين لفظها كما مر وسر هذا الخبر اخذوا ان المماثلة في افعاله في الصلاة الوجوب ما لم يدل دليل على خلافه فاحفظ ذلك فانه ينبني عليه اكثر استدلالاتهم لواجبات الصلاة بفعله صلى الله عليه وسلم وكان يستفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين اي بسورة الحمد سميت بذلك لما ثبت بها للفاتحة فيقرأها ثم يقرأ الفاتحة السورة بعدها وليس في هذا الفعل ما يعارض الافتتاح لانه لا يسمى قراءة فافتتاح القراءة بالفاتحة واقع بعده كما هو في الاحاديث الآتية واما اولتنا الحديث بان كر لانه صلى الله عليه وسلم كان يحمد الله في الفاتحة بالبسملة كما رواه احمد وعشرون صحابيا بطرق ثابتة كما بان وكان اذا ركع لم يشخص رأسه اي لم يرفعه على عنقه ولم يصوبه اي يخفضه عنه ولكن كان وسطا بينهما ان تقرر بذلك علم القيقني البنية الآتية بل ربما اقتضى خلافها فتبين بها ان المراد انه كان اذا ركع يكون بين ذلك اي الرفع والخفض المتقدم ذكرهما تقدير مضاف اليهما ويلزم من ذلك البينية استواء ظهره وعنقه كما لصحيحة ومتى ما قال ابتنا ان المراد في الركوع ان يمد ظهره وعنقه من غير ان يكون راسه ورقبته انخفض من ظهره وما اعلمه بل يكونان مستويين كما لصحيحة قال الشافعي في الام ويكره ترك ذلك اي لخبر الفقه ما كان صلى الله عليه وسلم لو لاظ عليه كله دل عليه هذا الحديث بخبره وكان اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما

وكان اذا رفع راسه من السجود لم يسجد حتى يستوي جالسا بينه دليل واضح لما مر انفا بين قوله صلوا كما رايتموني اصلي على ان لم يوجب الجلسة الاولى والجلوس بين السجدتين وكان يقول في كل ركعتين اي بعد رفع الغنية اي التشهد سمي بذلك لاشتماله على الثنية وهي الثناء الحسن وتشهد الجماعة استدلوا به على السنية بين وقيل وهو المشهور عند الشافعية الاول والاخير لم يوجبه الشافعي رضي الله عنه كابن العلا الاول لانه صلى الله عليه وسلم سجد للسهو لاجل تركه كما بان ولو كان واجبا لوجب تداركه ولم يجب تركه بسجود السهو. فدلالة الحديث على وجوبه غير ما مر كما قضى فحله على الندب واما الاخير فلم يعارض دلالة الحديث على وجوبه شئ فتح قال به الشافعي وكان يفرش رجله اليسرى اي يجلس عليها فراشا له بان يجلس عليها وينصب رجله اليمنى اي يضع بطون اطراف اصابعها بالارض وينصب باقيها وهذه الكيفية مندوبة عندنا في سائر جلسات الصلاة الا في التشهد الاخير لمن لا سهو عليه وعليه سهو واذا عدم السجود له وتيسر قريبا تسطر ذلك وكان ينهى عن عقبة الشيطان وهي الجلسة بالاقعاء وهو ان يجلس على ليتيه ناصبا فخذيه وساقيه وركبتيه واذا ابو عبيدة ويضع يديه على الارض ولم يذكره اعتبارا كما قالوا ان عد اشره للتسمية اقعاء لغة لا شرعا وجاء في رواية ان سبب النهي عنه ما فيه من التشبيه بالكلاب والعقرة وفسرت عقبة الشيطان بان يضع اطراف اصابع رجليه ويركبه على الارض واليه مال عفيفه وردة النووي في الروضة فقال وتفسير المكروه وهذا غلط لرواية مسلم الاقعاء بينا صلى الله عليه وسلم وفسر العلا بهذا قال ونص عليه الشافعي واما ملاوا البوطي في الجلوس بين السجدتين وقال في شرح المهذب نقلا عن البيهقي واستحسنه ما نصه نهيه صلى الله عليه وسلم عن عقبة الشيطان اي بالمعنى الثاني يحتمل ان يكون واردا في الجلوس للتشهد الاخير فلا ينافي ما صح في الجلوس بين السجدتين انتهى والحاصل ان عقبة الشيطان ان حضرت بالمعنى الاول لم يستثن منه شئ وان فسرت بالمعنى الثاني استثنى منه الجلوس بين السجدتين لخبر مسلم السابق فيه ويكون فيما عداه مكروها كما صرح به غير واحد من ائمتنا وكان حكمته ان مرتكبه ان يلحق وضع شان الجلوس بين السجدتين انه قصير جدا فنفس فيه شعارا بقصره وكره في غيرها فيه المشقة المنافية للخشوع غالبا وقول الجويني انه حرام ضعيف وان ايده النهي المذكور في الحديث بناء على المعنى الثاني وكان اعتمد قول الخطابي ان ما في مسلم منسوخ وغايته تفسير عقبة الشيطان بما ذكرنا نبيا متعين وكان اعلم بما مر منهم بالنسخ ويستثنى منه ما مر وبه تبين رفع تعليل الروضة السابق فان قلت عقبة الشيطان محتمل التفسير بكل مما ذكر فما وجه الاقتصار على كراهة الاقعاء بالتفسير الاول قلت يحتمل لخصوصه قلت نعم جاء فيه خبر بخصوصه صححه الحاكم وقال انه على شرط البخاري ابه لانه يشبه سباع الحيوان راوه من حيرة المروي عنه وخالف النووي في شرح المهذب فقال الذي ثبت الاقعاء بين

الألوكة
www.alukah.net

عن بقية الروايات وقالوا فى المنتقى له وانه هو المذهب الجديد واخذ غيرهم برواية
هذا الماذنين واعترضوا عن غيرها وليس كما قالوا كيف وفى حديث ابى داود المار فى التصريح
بذلك الجمع الذى انكره الشافعى فظهر تصريحه فى الحديث واعلاله بالانقطاع لا يؤثر لان
المنقطع حجة فى مثل ذلك اجماعا كما قاله النووى وغيره ويسن ان يوجه بطنى كفيه واصابعه
الى القبلة للاتباع وان يكون رؤسهما للسماء للامالة للقبلة خلافا لبعض اصحابنا وان
يكشفهما بل يكره سترهما وان يفرق اصابعه والمرأة كالرجل فى الرفع المذكور وقيل ترفع
الى منكبيها لحديث فيه ورفع محولها فقطع شاعده ان وجد والا فقصده ويقبل المكن وان زاد
على المحاذاة الشرعية او نقص عنها فان امكنا فعلا فعلا والا فبقدر وسعه فعل المزيد ورفع الصحيح والاقوى
طاقته * واذا ركع المكن يديه من ركبتيه اى تمكنا من اخذهما والقبض عليهما ومنه ومن غيره
اخذ بعضنا انه يسن للراكع ان يضع راحتيه على ركبتيه ويسن له ايضا ان ينصب ركبتيه
وتحيل ذلك بنصب ساقه وفخذيه الى المحق لان ذلك اعون على تدبر الظهر والعنق الذى
موشنته كما تر فان يوجه اصابع يديه للقبلة كما بيلها عنها بينة ولا يشرع للمتونة فى السجود
فالحقنا به قدما ولانها اشرف الجهات وان يسطها ويفرقها على ساقيه للاتباع رواه ابن
حبان فى صحيحه وابى يعيهقى ولان فيه اعمالا لكل فضوق العبادة ثم تعهدان ركع مكنا يديه
كذلك هضة ظهره الى شاه وعطفه الى المارض تحريا لاستواء ظهره تع عنقه الذى هو سنة
كاتر وحذرا من ان يخالف المالغ لصحة الركوع حيث لم يقبل الراجحان اذا الركبتين الى امامه
ولو اعتلت او قصرت احدى يديه فعل بها الممكن وبا لسلبية ساترا وتيماء ارسلهما وان
يوصلهما ركبتيه لما اذا لم تفت استوا الظهر فاذا رفع راسه من الركوع استوى حتى تعود
كل فقار ويفتح الفاء وبين مفاصل الصلب واحدتها فقارة مكانة وهذا من اوضح الادلة
على وجوب الاعتدال والطمانينة فيه ومنه اخذ امامنا ضبطهما فى الركوع وغيره بان يستقر
اعضاؤه فى محلها بحيث ينفصل رفعه عن هويه فلا تقوم زيادة الهوى مقامها لعدم
الاستقرار فاذا سجد وضع يديه لما يان فى هذا اول اينتا الماكل ان يضع ركبتيه وقدميه
او لا ثم كفيه بالكيفيتين لانهم استدلوا على هذه بحديث الترمذى الذى حسنه وصححه
اخرون انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ثم نسخ بالمفصل وفيه زيادة لان ذلك
الحديث لم يبين فيه متى وضع الركبتين فوجب الاخذ بهذا ولم يقدح فيه الاشتراك المقتضى
فيه وليس بالقوى لان مسلما روى له فهو على شرطه قال الخطابى وهو ثابت من حديث
تقديم اليدين على الركبتين وقال غيره حديث تقديم اليدين على الركبتين منسوخ بحديث
كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بوضع الركبتين قبل اليدين ورد بانه ضعيف بل
ورد بسند جيد اذا اجتمعا قدم فلا يترك كما يترك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه
وتبدا الذى تقر ريعلم تركا قولان لكن المعول اصح قدميه ولذا قاله هو اكثر اهل
العلم غير شرطى لذراعيه فكواهنه كما تر بل يرفعهما متحريا لهما من جنبيه للحديث المار

ولا فارضها ومنه اخذ ابنا اندسن المصلى فى السجود ان يفرش اصابع يديه ويسن ايضا
كونها للقبلة للاتباع رواه البيهقى وصححه للاتباع ايضا رواه البخارى انميا
وابن حبان وصححه متر بحا وبكشوفة لحديث خباب المار وصححه الحرشلم وغيره
ويسن فى الاصابع مما ذكر من النشر ومما بعده فى سائر حلسات الصلاة واستقبال الاطراف
اصابع رجليه القبلة فيسن ذلك عندنا قال النووى ولا يحصل توجيهها للقبلة
الا بان يكون مقدمة اقل بطونها وقال الامام عن الائمة انه يضعها من غير تامل عليها شاذ
مخالف للحديث والمذهب انتهى وصرح غير بانه يسن فعلها ويسن ايضا ان يفرق بينها بشبر
وكد انتهى الركبتين فى الركوع وان ينصبهما وان يحرفهما مرفقيه وان يكشفهما الا اذا كانا
فى خف ايد يسبح عليه فاذا جلس فى الركعتين الاوليين اى عقبهما للتشهد الاول جلس على
رجله اليسرى ونصب اليمنى وهذا مقول لما قبل ان السابق فاذا جلس فى الركعة الاخيرة
اى عقبها للتشهد الماخير قدم رجله اليسرى الى القبلة ونصب رجله اليمنى وقعد
على مقعدته رواه البخارى ومن هذا اخذ الشافعى واصحابه قولهم يسن للمفترش فى
التشهد الاخير سائر الجلسات الواجبة والمندوبة للاتباع فى الكل هذا ويسن عليه
الباقى فى هذا ان يجلس على بطن قدم ضيراه وينصب قدم يمناه ويوضع اصابع اى بطونها
على الارض موجهة رؤوسها للقبلة معتمدا عليها بارزة من ذيله وفهم بقولهم ان المفترش الظاهر الحديث بان
اطراف اصابع يكون على الارض والوجه للقبلة بظهورها دون رؤوسها البين بمحاله بل المراد
له بقولهما قاله اما التشهد الماخير فالسنة فيه التورك بقدم السابق وهو كما لا فتراش فيما ذكر
فى اليمنى واما اليسرى فانه يخرج جانبه اليسرى ويلصق وركه مزالارض ورواية ابى حنيفه المحدثين عنه
صلى الله عليه وسلم كما تقرر صدقه عليهما عشرة من كبار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولكونه صح بحالى الفرق بين التشهدين بمعنى حمل رواية التورك فقط على الاخير ورواية
الافتراش فقط على الاول جمعا بين الاحاديث فلا حجة فى الاول لمن قال كالك بسن التورك
فى سائر جلسات الصلاة ولا فى الثانية لمن قال كابى حنيفة بسن الافتراش فيها كلها واما
حولت بين الاخير وغيره فى الرواية التى اخترناها لانها مفصلة ما فيه على الاطلاق فرجحناها
بالتخصيص كما تقرر لان ذلك اقرب لعدم اشتباه وقوة الركعات ولان السنوى اذا راى الامام
على اى التشهدين هو حصل الافتراش بما ذكر كان المصلى سنونه فيه للحجة بخلافه فى الاخير
وهو عن الافتراش اهون وعن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة وتمر الكلام على ذلك ويسن لها وكان اذا اراد الركوع
رفعهما كذلك واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا كما رفعهما عند تكبيرة الاحرام ومنه
يعلم ان ما اخذ اصابنا قولهم يسن لكل مصل اذا كبر لسائر الصلاة ان يكبر ثم يبتدى التكبير
قياما وان يرفع يديه ويكون ابتداء رفعه وهو قايم ثم ابتدا التكبير فاذا اخذ فى التكبير شكبيه الحنى
وبا تى بقية الرفع هنا سائر ما مر من الندب فى الرفع عند تكبيرة الاحرام كما يدل عليه فى الحديث كذلك

وقيل على الثاني قيل ان الرفع هنا مردود نقل واتفقه تناقض عن ابن عمر انه كان رفع الى ثلاثة مواضع
تدبره وسره قوله في الحديث كذلك اذ ملحوظا يجري في ان الرفع هنا لهو عند تكبيرة الاحرام سواء
نسوا ولا يأتي تدبر الرفع هنا لكثرة الاحاديث الصحيحة فيه بل هي غير محصورة ومن ثم قال
بفضيلتها اكثر اهل العلم بل قال بعضهم بوجوبه كما مر وقال البخاري لم يثبت عن صحابي ترك
الرفع وليس اسنادي اصح من اسناد هذا الرفع وقد روي هنا عن سبعة عشر صحابيا انتهى جبر الله
تمالى اركانكم وامضى ايديكم كانها اذناب خيل شمس احكموا في الصلاة لا نفاق اية الحديث على
انه لم يرد هنا وانما كانوا يرفعون ايديهم في حال السلام منا الصلاة يشيرون بها الى
الجانبين يريدون السلام على من فيها وفي بعض طرق الحديث في مسلم وغيره التصريح بذلك
وقولهم ايضا بئس ما بدء رفع راسه من الركوع اي يوهم ان بدء مثل الرفع في تكبيرة الاحرام
وبينه مع انتفائه به وقال سمع الله لمن حمده اي تقبل منه حمده وتحصل اهل السنة بقوله من
حمد الله سمعه لتضمنه لفظ الماول اراده ومعناه ربنا لك الحمد وفي رواية لمسلم كان اذا
قال سمع الله لمن حمده قال ربنا لك الحمد وفي اخرى لنا ايضا الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
رفع راسه سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وبذلك مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي يعلم ما عليه
اليتيا الذي لكل مستقل ان يجمع بينها وان صرح ايضا اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا لك الحمد لانا في ذلك لان في الجمع بينها عملا بكل من الحديثين قال اصحابنا وانما اقتصر
على ربنا لك الحمد في هذه الرواية لانه صلى الله عليه وسلم كان يجهر بسمع الله لمن حمده ليسمعه المأمومون
فيتبعوه فيه عملا بقوله صلوا كما رايتموني اصلي ثم قاعدة الشافعي به مطلقا وكان سر ربنا لك
الحمد فلا يسمعونه غالبا فنبههم قلبه فالمعنى قولوا اذا قال ثم ما علمتموه من سمع الله لمن حمده فعلم انه
يسن لكل من الامام والمبلغ اذا احتيج اليه للاعلام بالانتقال الامام الجهة بسمع الله لمن حمده
كما مر بتكبيرة الانتقال وان المنفرد والمأموم يسران به واما ما اعتيد من جهرا المبلغ بربنا لك
الحمد واشاره بسمع الله لمن حمده فخلاف السنة عندنا وان قال به الحنابلة فاذا اعتاده
بان قامة اثما كان عليهن قيام او قعود او تسليم يديه ولا يحملها تحت صدره وقال شارح لا جهر الماموم
ذلك ذكر الامام عند ذكر ليس ذكر كل من الامام والمأموم والمنفرد والمبلغ ربنا لك الحمد
واولى منه كما قاله اثنا عشر واصحابنا اللهم ربنا ولك الحمد او ربنا ولك الحمد لان الحديث ان
صح دليل منها وصحته ممكنة لكن على الثاني والثالث اصح واكثر رواة ومن زعم انه لم يصح فيه
شيء فقد شكك وهو في البخاري مع ما فيه من الزيادة فانه يجمع معتبرين الرفاة والمعترف اي
ربنا نقبل بنا ولك الحمد على هذا اثبات ايانا لما يرضيك عنا بنا على ان الواو عما طفحه راويه
خلافا للاصبحي فان قلت فيه قطعة خبر فعل انا هو سمع قلت جوزه جمع محققون وغيرهم
وتقدم مراعاته ما عليه الاكثرون ومن امتناعه فما لخبر هنا يتبين انا الحمد واجابه لا الماضيا
بانه موجود اذ ليس فيه كبير فائدة واحتمل به الامتثال لما امر فيه بهذا الحمد ثم فيه الغائب
الى الخطاب وكان حكمة اذ سمع الله لمن حمده ذكر انتقال الى الاستواء في القيام وربنا لك الحمد

ذكر

ذكر للاستقرار وفيه والقيام وفضل اركان الصلاة فترق سنها مجملا لغيبة الدالة على بعد
تاتي الفعل الدال على تصور واختصاص تتصل الازمنة للوسيلة والخطاب الدال على حضور
والشهود ويجيء الجملة الاسمية الدالة على دوام الحمد له وعده واختصاصه بزمن للمتصدر اعطاء كل
شيء ما يناسبه فتامله ووقع للشارح هنا في باب القراءة ما لا يرضاه الذوق الثاني فاجتنبه
ومنه اذ ربنا متعلق بسمع الله لمن حمده وهو مجيب لما تقرر اذ سمع الله لمن حمده ذكر الانتقال وربنا
لك الحمد ذكر الاستقرار فكيف يتعلق ذلك اذ ربنا بتعلق بالاول وكانه ذهل عما قالته غاية
المذهب من تباين الجملتين وانها غير مجتمعتين في محل واحد اذ لو استحضر هذا لما وسعه ذلك
ويحصل اصل السنة بقوله لك الحمد ربنا او الحمد لربنا اتى بالفظ والمعنى وتزداد الى الصيغة
مرادفه الصيغ ان يقول بعد ها تمدا طيبا كثيرا مباركا فيه لما صح انه صلى الله عليه وسلم سمع
رجلا خلفه قولها في اعتداله فقال رايت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها
اول وكان ذا لفضل ذلك اذ رفع المؤمن في الهوي الى السجود وبدا اختارتنا فقالوا ليس
ان الامام رفع يديه عند احرامه في الهوي الى السجود وقال الحنفيون بل اخذا برواية
اثباته وبرد بانها ضعيفة فان قلت هذا من الفضائل وهي تعمل فيها بالضعيف والمشائي
مقدم على الغني كما هو مقرر في الاصول لانه مع راويه زيادة علم قلت محل قبوله في الفضائل
اذا كانت الروايتان صحيحتين وانما قدمتا الصحيحة ولو في الغني كما هنا متفق عليه وعن
نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه واذا اراد ان يركع رفع يديه
واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه واذا قام من الركعتين الاوليين يعني التشهد الاول
رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم اي اضافه اليه اذ المرفوع هو
ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة من قول او فعل او تقرير سواء اتصل اسناده كما هنا
ام انقطع رواه البخاري وكل ما فيه من الاحاديث السابقة نسبته الى النبي صلى الله عليه
وسلم اما الرفع عند القيام من التشهد الاول وسياتي فيه مثل ذلك وبه اخذ ابو حنيفة ايضا
فقالوا ليس ذلك للاتباع الثابت في صحيح البخاري وغيره وطرقه كثيرة صحيحة منها حديث
ابي حميد الماني الذي صدقه عليه عشرة من الصحابة وقد قال الشافعي رضي الله عنه ثبت
وبه اقول فزعم ان الشارح انما اشير الى ذلك واقا لزم من قوله اذ صح الحديث ثبوته هي غفلة عن
هذا وفي بعض تلك الطرق كان اذا قام من السجدتين رفع يديه واراد بها الركعتان كما ورد
بقية الروايات تحمل الخطابي لها على حقيقتها تمام بمسئلة له لذلك غفله عما تقرر وقوله ايضا
ايضا انعقد الاجماع على عدم الرفع هنا ليس في محله فقد قال به خلائق من السلف والخلف
وغير مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر للاحرام اي
شرع في تكبيره رفع يديه اي شرع في رفعهما حينئذ كما مر بيانه ذلك من تحاذي بهما اذنيه اي
يسن في ابتدائه شحمتيها وباطن اصابعه اعلاهما واذا رفع راسه من الركوع فعل مثل ذلك
حمده استفيد منه ان هذا اذ تحرا الرفع من الاعتدال للامام وسئله الماموم والمبلغ والمنفرد

الألوكة
www.alukah.net

لما ثبت انتفاء شرطها فتعين ان ربنا لك الحمد ذكر لما عند لا الرفع منه وان سمع الله لمن حمده ذكر الانتقال وسائر به في الصلاة للامام والمبلغ اما المؤتم كما استقر لا غير فالمختار ما قلنا به مراده بيان الرفع به لامام ومتابع احتج اليه لامر بالحمد فعل مثل ذلك .

الرفع وفي رواية حتى يحاذي بهما اذنيه بالفعل اصابعها فروع اذنيه اي اعلاها مما يعلم الجمع بين روايه حذو منكبيه واذنيه وفروع اذنيه يحمل الاول على الكفين والثانية على ابهاميهما والكف على رؤوس اصابع قيل وكان حمل الشافعي يعرض سبيل عن هذا التعارض فاجاب عنه بما ذكر ع متفق عليه وعنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر اي ركعة من صلاته لم ينهض للقيام حتى يستوي قاعدا رواه البخاري وفيه التصريح بمذهب عائشة لكن الاستواء عقب كل ركعة لا تشهد بعدها حتى في ركعات كثيرة ضلا هن يقتضيه وبه لك قال امتنا واستدلوا ايضا بان اباداود والترمذي رويا ذلك بسند بن صحيحين على رجال حميد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم بحضرة عشرة من الصحابة صدقوه عليه وبيانه دعوى الطحاوي انها ليست في حديثه وهم بحيث منه واما حديث وائل بن حجر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من السجود استوى قاعدا فغريب وبفرض عدم غرابته فمحمول على انه فعله في بعض الاوقات لبيان الجواز وقول احمد اكثر الاحاديث على عدمه والترجيح لنا تعيينا واما تاخير الوتر بعد صحة التعريف لها اثباتا كما علمت وقول عمر ليس لانه ليس فيما ذكر رده فان ذكرها التكبير ليس منه من حين الرفع من السجود الى انتهاء القيام ولما يلزم عليه فحش اخل لانه ليس بمخفيها حدا على انه على الحائف التي بين اللام والهاء وهو مد طويل عند القراء غير هم وبين ان يحلس لها مقدرها اثباتا له صلى الله عليه وسلم كما رواه الترمذي وصححه وبيانه ولا استبن بلا خلاف بعد سجدة التلاوة وكذا لما بعد التشهد قاعدا وبين فاصلة بين الركعتين لجلوس التشهد الاول وقيل بين الاول وقيل من الثانية والخلاف فوائد مذكورة في المغني وتطويلها مبطل على الاصح كالجلوس بين السجدتين ولو تركها الامام فعلها المأموم لعلمها بخلاف التشهد الاول وعن ابن عمر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه اي حال كونه رافعا لهما حاضن دخل في الصلاة اذا اراد الدخول فيها بتكبيره في تكبيرة الحرم لما مر انه كان يفتتح الصلاة بها نقوله كبر تذل مرة حمل او بيان له ويتبع ان يكون حالا او قدر مقدر ع رفع ويوافقه ما في بعض نسخ المصابيح وكبر ويستفاد منها الفرق الثاني بالتكبير لها تعزران الواو بالدخول الشروع فيها والزم عليها بالقلب ثم الخفض بتوسه يحتمل انه فيه تكبيرة الاحرام سقط بوسه عن كتبه فاعاده ويحتمل انه نسيه ثم تذكره بعد احرامه فاخرج والخفض به ويؤخذ من الاحتمال الاول انه يسن لمن فاتته سنة قالها في صلاته تداركها اذا امكنه بفعل قليل فان الصلاة في الثوب ابي الزناد استة فاذا فاتت بتركه عن محله واما مكنه تداركه بفعل قليل سن له ذلك ومن الثاني انه يسن لمن ترك سنة من سنن الصلاة المتقدمة قبلها تداركها ولو في الصلاة ان امكن بفعل

قليل

قليل ايضا ومن ثم كان الذي يتجه فيمن رفع قبل تمام الصلاة بلا سوال انه يسن له تداركه فيها بفعل قليل ثم وضع يده اليمنى على يده اليسرى فيه التصريح بمذهبه وعنه وبانه ازلم الرسال ويؤخذ من سياقه انه لم يرسلها ثم وضعها كذلك وانا وضعها كذلك ابتداء بعد تكبيرة الاحرام وبذلك قال ذهب امتنا فقالوا يسن له قال الجمع مع الشراع من الكبيرة قال اخرون تجعد ان يحط يديه تحت صدره وما يرسلها او لا ثم يردها الى تحت الصدر وضعها تحته بان كل قيام غير معتدل وكل قعود ركوع مثوبون عن قيام او ليس ارسالها وقول البغوي تكره ارسالها محالة فيس لم يرها مما لعبث لقول الامام المقصد من وضع اليمنى على اليسرى تسكين يده فان ارسلها ولم يعبث فلا باس به واذا امتثل السنة ووضعها فالسنة ان يكونا بين سرته وصدره للحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم وضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره اي اجزاه فيكونان تحته بقرينة رواية تحت صدره وبانا يدفع قول ابن حبر امتنا المتاخرين لما حفظ بظاهر الحديث من وضعها على الصدر اولى وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان تفسير فصل لربك وانحر اي ضع اليمنى على اليسرى تحت النحر ولانه ابلغ في الخضوع كما لمغلولة يده الى عنقه ولا يعارض ذلك ما روي عن علي كرم الله وجهه انه قال من السنة في الصلاة وضع الاكف على الاكف تحت السرة لانه ضعيف باتفاق المحدثين وان يقبض كفه اليمنى وبعض اليسرى الذي يلي الابهام وبعض رسغها وهو المفصل بين الكف والساعد وساعدها وباطنها مفصل اليسرى لانه ضع عنه صلى الله عليه وسلم انه وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم اخذ شماله بيمناه وفيه وما قاله بعض اصحابنا انه يقبض بكفه تمام يبسط اصابعه على الساعد او يقبض المفصل بخنصر وبنصر وابهامه ويبسط الوسطى والسبابة على الساعد وبعض ان الخبر يروى بالمهملة قال بعض المتاخرين لم يرد بهذا التقييد خبر واختلفوا هل يندب اصابع يسراه او بعضها والعهدة انه يضعها والحكمة في جعلها تحت الصدر ان يكونا فوق اشرف الاعضاء وهو القلب فانه تحت الصدر مما يلي الجانب الايسر وايضا فيه محاورتها له تنبيه على ان خشوعها بالسكون فرع خشوع لمهابة والخشية كما افتتح به قوله صلى الله عليه وسلم وقد راى رجلا يعبث بلحيته في الصلاة لو خشع قلب هذا لخشعت اجوارحه وايضا فهو محل النية والاحلا من العادة بمارية بان من احتفظ على شيء جعل يده عليه ولذا يقال في المهمة احرز بكلتا يديه فلما اراد ان يركع اخرج يديه من الثوب الذي التحف به حتى يتمكن من رفع يديه للركوع وسياتي في بعض طرقه اخرج يديه من الثوب الذي التحف به حتى يتمكن من رفع يديه للركوع وسياتي في بعض طرقه ايضا انه رفعهما وتكبير بانتهاء كوعه كما ذلت عليه الروايات السابقة فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه اي لما شرع في قول ذلك شرع في رفعهما كما علم من الروايات السابقة ايضا

الشبكة الألوكة www.alukah.net

واستقبله منه ان سمع الله لمن حمده ذكر الرفع والاستقبال من الركوع الى الماهية له وانه بين
الجزء ان جميع ذلك للامام والمبلغ كاثر فلا سجود سهو بتركه فيه والمصرح بانه سن للمصلى
وسع كغيره على المرض حذا على كيفيته اتباعا لفعله صلى الله عليه وسلم كما رواه ابوداود او
صحيح رواه مسلم وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل
مدل اليه عن ان يضعوا الذي اقتضاه السياق اشارة الى ان هذا الهدب الدال على غاية
الذلة والخضوع ولذا يلازم المامن عليه بين يديه بلون الدنيا لم يقوم به مثل حقيقته المناجاة
المشار اليها به من حفظ القلب عن خطور ما سوى الله به مادام في صلاته المامن اجتمعت فيه
صفات الرجولية الكاملة المقتضية للحكم بانه ان المرأة كذلك اذ اصل الناس فيهما ما لم يقم
دليل على خروجها اليه النبي صلى الله عليه وسلم ذراعه اي قرب ذراعه كما بينته الرواية السابقة الغافي الصلاة
رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام
الى الصلاة يكبر اي للاحرام حين يقوم فيه دليل ظاهر لوجوب نوعه تكبيرة الاحرام في القيام
كما مر يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة اي حين يشرع في رفعه
من الركوع بدليل قوله ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد وفيه ايضا التصريح بان من سمع الله لمن
حمده ذكر الانتقال وربنا لك الحمد ذكر القيام ومر ما في ذلك مبسوطا ثم يكبر حين يهوي
اي يهبط الى السجود من هوى هويا اذا فتح اذا هبط ثم يكبر حين يرفع راسه اي من السجود ثم يكبر حين
يسجد السجدة الثانية ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يفعل ذلك اي ما تعقد تكبيرة الاحرام في
الصلاة كلها حتى تقضيها اي يوديها وتتمها اذ القضاء لغة على وجوه مرجعها الانقطاع الى
وتمامه ومن ثم يطلق على احكام النية اتمامه وختمه واعلانه وانفاذه ومضيه ويكبر
حين يقوم من الركعتين الثنتين الماوليين بعد الجلوس للتشهد الاول متفق عليه وفيه
دلالة ظاهرة على وجوب التكبيرات في المواضع المذكورة ومن ثم قال احمد بوجوبها وقال
ايضا بوجوب السجدات ونحوها وجابنا انها تابع سنوا لتها وحابها لم تذكر الشم صلاته وذكرت
له تكبيرة الاحرام فعلل على انها من الواجبة وايضا فتلك اخفى من هذه لما سيأتي من جعل الركوع
والسجود فتعليم هذه له دون تلك اعظم دليل على وجوب هذه المالك وبنا يندفع اختيار
نفي ابينا وجوب التكبيرات بل قال جماعة انها سنن واستدلوا باحاديث لكنها ضعيفة وعن جابر
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة طول اي صلاة ذات
طول القنوت اي القيام ويطلق ايضا على الطاعة والخشوع والصلاة والدعاء والعبادة
وكل طول القيام والسكوت ونحوهم لكل منها بحسب القرينة اللائقة به رواه مسلم ومنه
ومن كونه صلى الله عليه وسلم كان يطول القيام اكثر مما يطول الركوع والسجود من كونه كان يكره الوان
ونحوها فضل نوع كما اخذ منه ايضا ان حالة القيام افضل قالوا واذا كان افضل تعين اطالة السجود
فيما لم يرد فيه طول الركوع لقوله صلى الله عليه وسلم افرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد رواه مسلم ايضا
مزح منه فطول القيام للخبر في المعنى السابق واختلف اصحابنا فيما لو طول احد هذه

الثلاثة ايهما كان فهو به وبنيته سنة للغة وتبعه على قدر الواجب فعليه يأتي على الكل ثواب المفرض
او النفل فقال كثيرون قول الاول وهو الراجح وهو الذي نسبه الفضل قال كثيرون هو
الثاني وهو الراجح جدا لكن الاول المرجح عليه مخالف لنص مخرج عن نص من الاصل

الفصل الثاني

عن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه قال في عشرة
ابي اوقع قوله انا اعلمكم من عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بصلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم قالوا فوالله ان كنت لاكثرنا له تبعة واقدمنا له صحبة قال بلى فاعرض ابي ما تحفظه لتوافقك
ان حفظناه والا استفدناه من عرضت عليه كذا وعرضته له بمعنى الشهرة وابرزته له قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما ابي يكفيهما الماموم
متبسوطا مستكينة ثم هنا بمعنى الواو او لرواية البخاري السابقة حين يكبر وقد سنة لها
اتباع ما شهر بكبر فيه دليل على وجوب وقوع جميع حروف تكبيرة الاحرام في القيام كما سبق مرات
ثم يأتي بدعاء الافتتاح والتعوذ كما ثبتا من رواياتها اخر ثم يقرأ الفاتحة ثم السورة
كما ثبتا من رواياتها اخر ايضا ثم يكبر للهوي الى الركوع ويرفع يديه اي مع ابتداء التكبير
كما بينته رواية البخاري السابقة واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع رفعهما لذلك
اي كوضعه عند تكبيرة الاحرام حتى يحاذي بهما مستكينة ثم هنا بمعنى الواو او للرواية المذكورة
يركع ومن ثم قال اصحابنا ويبتدئ التكبير قائما ويرفع يديه ويكون ابتداء رفعهما وهو
قائم مع ابتداء التكبير فاذا حاذى كفاه مستكينة احنى وقال مع رفعهما حالة الاحناء
ربنا ولك متعوذا او متعوذا ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يمكنه اي ليستقر راسه وظهره حتى
يصيرا كالصفيحة كما مر ولا ينصب راسه اي لا يخفضه حتى ظهره من حيث راسه لصبية اذا
خفضه جدا ويقاله ضبي الرجل اذا مال الى الصبا بفتحه قال الهروي ضوابه فلا
يصوب ولا يقنع اي يرفعه عليه اي من قنع راسه رفعه ثم يرفع راسه اي الماهية له
فيقول في حال رفعه سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد هنا بمعنى الواو للرواية المذكورة المعتمدة ان
ابتداء رفع اليدين مقارن لابتداء التكبير يرفع يديه حتى يحاذي مستكينة حال كونه
معتدلا لانه بعد القضاء اعتداله واخذ في الهوي يقول الله اكبر ثم سهوي اي يسجد لها وفيا
للرواية السابقة قبيل الفصل ثم يكبر حين يهوي الى الارض ساجدا فيجافي في سجوده يديه
عن جنبيه ومنه اخذ امتناع قولهم ينبغي للذكر ولو صبيا ان يجافي مرفقيه عن جنبيه وبطنه
عن فخذيه في ركوعه وسجوده للاتباع في رفع الشبل عن المحاذرين في السجود والموفقين عن الجنبين
حينئذ وفي الركوع رواه في الاول ابو داود وغيره وفي الثاني الشيخان وفي الثالث ابو داود او
وقيس بالاول رفع الشبل عن المحاذرين في الركوع ويكره ترك ما مر وتفيد المرأة والخنثى
بعضها لبعض في جميع الصلاة لاحاديث في المرأة لكنها ضعيفة وسواء كانت في خلوة ام لا
استرها اولى لها وليط له وتجب بعضهم ان الماموم للمرأة الغير المتزوجة بنفس القدر من
القيام والسجود والى في الخلوة وتبع بالحاء المهملة من الفتح وهو الاكثر اصابع رجليه وقصر

الألوكة
www.alukah.net

بان ينصبها ويمس موضع المفاصل منها وينثنيها الى باطن الرجل والمراد هنا نصبها مع لزوم
على رجلها وجعل رؤوسها للقبلة لخبر الصحيحين امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار
بيده الى انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين ولخبر البخاري السابق انه صلى الله عليه
وسلم سجد واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة ومن لازمه الاستقبال بباطنها
والاعتماد عليها انه صلى الله عليه وسلم سجد ثم رفع راسه وثنى رجله اليسرى فنيقعد
عليها حتى يرجع كل عظم الى موضعه حال كونه جالسا معتدلا لاني جلوسه فيه وجوب الجلوس
بين السجودين والطمانينة فيه ثم يسجد الثانية كما مر اليضا كما علم من الحديث السابق ثم
يقول الله اكبر ويرفع راسه من السجدة الثانية ويثني رجله اليسرى فينقعد عليها للاستراحة
بعد جلوسه للاستراحة ينهض للقيام مكبرا ايضا كما علم مما مر ثم يصنع في الركعة الثانية
مثل ذلك ثم اذا قام من الركعتين الاوليين بعد التشهد الاول كبر ورفع يديه حتى
يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة وتركنا هنا من المواضع الذي يسن فيها رفع
اليدين لبقوته في حديث البخاري وغيره ثم يصنع كذلك اي اكثر ما مر في الركعتين الاوليين
في بقيته صلاته حتى اذا كانت السجدة التي فيها التسليم اي التي يعقبها التشهد الاخير
ثم التسليم اخرج عند اراده الجلوس للتشهد الاخير رجله اليسرى من تحت مقعدته وقعد
متوركا على شقه الايسر ملصقا مقعدته بالارض ثم تشهد ثم سلم والواضح ان هكذا كان
يفعل رواه ابو داود والدارمي وروى الترمذي وابن ماجة معناه وقال الترمذي هذا
حديث حسن صحيح وفي رواية لابي داود من حديث ابي حميد سندها حسن مر كم موضع يديه
على ركبتيه لانه قابض عليهما ومن ثم يسن للراكع اخذ ركبتيه بيديه كذلك وتوجيهه
فتحهما عن جنبيه اي جعلهما كالوتر من قوس وادناس تهما شبه يد الراكع اذا
مدهما قابضا على ركبتيه بيديه مخيا اليدين بالقوس اذا وترت واستثنيت منه اليدين
في الركوع قبض ركبتيه بيديه ومجافاتهما عن جنبيه كما مر وقال ثم سجد فاكمن انفه
وجبهته وحيث ما بين الجنبين ومجافاتها لما مر وفي رواية من الارض فالنصب في الاولى
بنزع الخافض فيه وجوب وضع الجبهة وكونها على الارض اي مكشوفة اذ الكمن ووجوب الحائل
عليها وهو كذلك عندنا ومن ثم قال ابن بنا اقل السجود وضع بعض جبهته على مسجد مكشوفا
اذا كان للخبر الصحيح اذا سجدت فكن جبهتك ولا تنقر نقرا ومع ايضا انهم شكوا اليه
صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباههم وايديهم فلم يزل شكواهم اي ان في المجموع ومن ثم لم يجب
كشف اليدين والرجلين والركبتين لخبر ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم مثل في سجوده بكف
الماسح وعليه كما لمعقابه يضع عليه يديه عليه نقله الحمصاوي حكمة وجوب كشف
الجبهة دون بقيته انها عضو سهولته فيها دون البقية هو حصول معقود السجود به وهو غاية
التواضع والخضوع لمباشرة اشرف ما في الانسان لمواطي الاقدام والنعال والكتفان عضوا

لشفة وجوبه على كلها وفي حديث ضعيف انه صلى الله عليه وسلم سجد على انفه وانفه وفرض صحته ابو
ليلى الجواز فلا ينافي قوله الشافعي بكراهته والمراد وجب المحافظة عليها بحيث ينال السجود بقدر
راسه لانه لا يتم مقصود السجود الا بذلك ولو تعذر وضعها على المعارض لزمه وضع وسادة
ليتحمل عليها اذا ارتفعت اشافله على العالية لحصول مقصود السجود حينئذ والا ندب لحصول
صورته ولو بعد ذراع بان عدم رجليه ويكبت على وجهه لزمه لانه تكبس وكره على عصابه
ووضعت على جرح بجبهته ان ضرها للضرورة والاعادة عليه وكذا على شعر نبت بها وفي الجبهة
ايضا وجوب وضع انفه وبه قال جماعة من الحابلة وبوبع خبرا الصحيحين امرت ان اسجد على سبعة
اعظم على الجبهة واشار بيده الى انفه الحديث وخبر مسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة
واشار بيده الى انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين واحتج القايلون بعدم
الوجوب كما مجابنا بحمل اخبار الانف على الندب للاخبار الصحيحة المقتضية على الجبهة ورده
النووي بان ما بينهما زيادة ثقة ولا منافاة بينهما وتحي يديه عن جنبيه ووضع كفيه
حذو منكبيه ومن ثم سن هذا والذي قبله عندنا كما مر وفرج بين فخذيه ومن ثم
يسن عندنا للرجل دون غيره ان يفرق بين ركبتيه وفخذيه قال بعضهم ليس اخذ ابن
تولم يضن ان يفرق بين فخذيه بشر غير حامل بطنه على فخذيه فيسن ذلك للرجل
دون غيره في سجوده وركوعه كما مر حتى فتح مسجوده ثم جلس اي للتشهد الاول بدليل تقييد
الروايتان فافترش رجله اليسرى اي جلس على بطنها واقبل بصدر الرجل اليمنى اي بطنها
وظهرها على قبلته بان نصبها وجعل اطراف اصابعها للقبلة واعتمد عليها ووضع كفه
اليمنى قبل ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وفي ذلك تفضيل اليمنى بقيتها الرواية
وجرى عليه ابتنا خلافا لابن حجر كل من التشهدين ووضع بطن كفيه على فخذيه قريبا من
ركبتيه للاتباع رواه مسلم وبسطها اصابع اليسرى مضمومة مستقبلا باصابعها
القبلة وبسطها من ركبته اليسرى حيث ابتداوه برؤوسها الركبة واما اليمنى فالسنة فيها
قبض اصابعها ووضعها على طرف ركبته اليمنى اما السبعة وهي التي تلي الابهام فيرسلها
ويضع راس ابهام عند اصلها على طرف الراحة للاتباع رواه مسلم ويحصل اصل السنة بارسال
الابهام والسبعة مفتوقتين وتحليق راس الابهام والوسطى ويوضع انملة اليمنى
الوسطى بين عقدتي الابهام ويوضع الابهام على طرف الوسطى والدليل واراده وانا كان الاول
هو الافضل لمن رواته افقه واشار بالسبعة بعض الصحابة لما مر انه اسهب ذلك
لان العرب كما قالوا يشيرون بها عند السب وبالمسبحة اما لما فيها من التسبيح غالبا واستفيد
منه ان يسن رفع مسبحته اليمنى كلما مر اختيارها دليلا لخبر صحيح فيه اي جنة الصلاة لحديث فيه
ايضا عند قوله الحاكم للاتباع رواه مسلم وغيره وبه يجمع بين خبر ابي داود كان يشير باصبعه
اذا دعا او تشهد على ان المشهد حقيقة النطق بالشهادة خلافا لما توهمه بعضهم ويسن
ان ينويه باشارته حينئذ التوحيد والاخلاص فيه الاتباع رواه البيهقي بسند فيه مجهول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وليعم في توحيده من اعتقاده وقوله وفعله وظاهر كلام بعض اينا انها تبقى مرفوعة الى السلام ويوزع فيه وحسن ان لا يجاوز نصرته اشارته للاتباع انصارواه ابوداود باسناد صحيح ويكره عندنا تحريكها بالمسبحة لانه صلى الله عليه وسلم كان يفعله رواه الحميدي البيهقي وصححهما قال ويحتمل ان يكون الواو بمعنى اما في خبره رفعها ما تكرر تحريكها وهو احتمال ظاهر والجمع بين الحديثين الذين هو اولى من الغائها احدهما لواخذنا بالقاعدة المشهورة في الاصول ان الاثبات مقدم على النفي وحينئذ لما احتاج الى الماعتذار بانهم قد سمعوا النافي هنا على المثبت عكس الراجح في الاصول لما قام عندهم في ذلك وعليه فلعل ذلك الذي قام عندهم هو كون التحريك يذهب الخشوع او نقص معنى ويوجه كراهتهم التحريك قدم نهي فيه بان لنا وجها قابلا بتوجيه وابطاله للصلاة فكره نزه وجاز هذا الحاصل وخبر تحريك اصابع مدعوة للشيطان اي مستغرة له ضعيف فاسد وروى بعض المتاخرين خبران سبابته صلى الله عليه وسلم كانت اطول اصابعه ودونها الوسطى فالبصر فيها لمخصوصة وهو وهم فان ذلك لم يرد الا في رجليه الشريفتين دون يديه الكريمتين وكره الاشارة بغير المسبحة وان فقدت لفوات السنة فيه وفي رواية اخرى له اي لمالك واود وسنده فيها حسن واذا قعدت في الركعتين الاوليين فاقعد على بطن قدمه اليسرى ونصب قدمه اليمنى واذا كان في الركعة الرابعة افضى اي حرك بوركه اليسرى اي بما لان منها ما يلي المقعد الى الارض واخرج قدميه من ناحية واحدة هي ناحية اليمين واطلاق الخارج يعم كل اليمين تغليب لان المخرج حقيقة هو اليسرى اخير وهذا الكلام على ذلك مستوفى بما حاصله ان السنة في سائر الجلسات المفترشة هو الكيفية الاولى لان التشهد الاخير لمن لا سهو عليه او عليه سهو واراد سجود السهو فالسنة له التورك وهو الكيفية الثانية وعن وائل ابن حجر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلاة طرف لقوله رفع وهو حال تقدير قد اي رأه حال كونه رافعا يديه حين قام الى الصلاة اي ابتداء تكبيرة الاحرام حتى كانتا حيال منكبيه اي محاذيتين وحاذى بهما اذنيه اي شحمتيها للرواية الثانية على المراد المرجحة بذلك اي بتقديمها معتادتين ثم كبر نعم نعني لو اراد نظيرها تارة ومعنى كبر انها التكبير رواه ابوداود وسنده حسن وفي رواية له لم يرفع انها تنبيه الى تحتمي اذنيه واعلم بالانقطاع ويرده بزهير قبله فانه لا يؤثر هنا لان المتقطع حجة في الفضائل كما مر وبهذا يعلم صحة ما اشتهر عن الشافعي رضي الله عنه من الجمع بذلك بغير تلك الاحاديث المتنافية الظاهر وان ذلك من جملة كرامات الله تعالى عنه وعن شيخه بن حنبل قرأته قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حذو منكبيه رواه البخاري وابن ماجة وزاد الحاكم عليه مستوفى وعن وائل بن حجر قال قلت لاتبعن رجل هو احوج خلاله ابن رافع كما مر ضبط الكلام عليه اول الباب فصلى في المسجد فجاء فصلى عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعد صلاتك فانك لم تصل فقال بعد تكرر

ثلاثة وجيء اليه صلى الله عليه وسلم وامره له بها عادة كما مر فقلت يا رسول الله لست اصلي قال اذا توضأت الى المسألة قلب للاهتمام ثم اقرأ ما تيسر من القرآن ومنه احد الشافعي واكثر العلماء انه يجب قراءة الفاتحة في كل ركعة وكذا ان الفاتحة من صلاة الخنثى حفظا او تعلما او نظرا في مصحف حتى الماموم في الجهرية وسيأتي لبسط ذلك قريبا وما شاء الله ان تقرأ من غيرها وعدل اليه عما هو الاصل وهو ما شئت ان تقل لان مشيئة كغيرها مسوقة بمشيئة تعالى قال تعالى وما تشاؤن الا ان يشاء الله ويؤخذ منه وجوب قراءة السورة بعد الفاتحة في الاصل الوجوب والتعليق بالمشيئة انما هو بالنسبة لقدر المقروء لا اصله ربه قال جمع من الحنابلة واوجبوا قراءة ثلاث آيات قال بعضهم قصيرات وليله قوي اذ لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم انه نقص عنها وجاب مجملا ذلك على التالية الوجوب للمجمل لصحيح وقوله صلى الله عليه وسلم ام القرآن عوض عن غيرها وليس غيرها عنها عوضا عنه او مانع وليل على ان المأموم في هذا الحديث وحديث اذا قرأ فانصتوا الى آخره على المأموم بقراءة الفاتحة للوجوب وقراءة السورة للندب وسيأتي تحقيق خصوص الثلاث الجهرية كما اشرت لذلك بقولي والمغلق اي الجهر وحث الى آخره اي من قرأ بالفاتحة الكتاب وما تيسر فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتك وبين ركوعك اي عنه بفعل ما مر في الماضي وامدد ظهرك وهذا لا يدل عندنا ولهم قال اعتدل الكل الركوع ان يمد ظهره ويعتدله مستويين كالصفيحة فيكره ترك ذلك وان ينصب ركبتيه وساقيه ويخوي وهو بضم الواو وتشديد التحتية ان يرفع بطنه عن فخذيه ويضع راحتيه على ركبتيه وان يوجه اصابع يديه للقبلة لا فيه ولا يسرة لثبوته في السجود فالحق به هذا وان يفرقها ويبسطها على ساقيه ليكون سببا لكل عضو منها في العبادة فاذا رفعت للاعتدال فارفع صلبك وارفع راسك حتى ترجع العظام الى مقاصلها وفي هذا الرفع دليل على وجوب الاعتدال ووجوب الطمأنينة فيه وعلى ضابط الطمأنينة وان ما دون هذا لا يكفي فيها فاذا سجدت فكن للمسجود جبهتك من سجودك فيجب عليها بان تقابل عليها بحيث لو كان مخها فظن انكبس فاذا رفعت من سجودك فاهو على قدرك الغير اي بان يجعله مثل بطن رجلك اليسرى وتنصب رجلك اليمنى كما بينه بقية الحادث السابقة ومن ثم كان الحافظ ابن حجر في التحفة تبعا لغيره افضل من الاقعاء المسنون منها كما مر لان ذلك مما لم يؤثر احواله صلى الله عليه وسلم افضل ذلك في كل ركعة اي ركوع بدليل قوله وسجد وضع انفا الركعة على حقيقتها ويكون المراد بالسجود التحاق جبهة التلاوة والشكر اذ يجب فيها ما يجب في سجود الصلاة وهذا اولى وان لم ار من ذكره حتى تطمئن راجع الى جنس ما مر فيه وجوب الطمأنينة في الركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين وهو مر هنا وزاد الترمذي والنسائي معنا وفي رواية ابي داود وتم تغيير كبير والظاهر وسنده حسن كما نبه عليه الحافظ ابن حجر وقراءة الترمذي وحسنها قال اذا اقمت الصلاة فتوضأ كما امرك الله به يؤخذ منه وجوب الترتيب في الوضوء كما هو معتمد هنا فان الله تعالى لما امر بغسل الماء ضامنا على الترتيب في الذكر وان كانت الواو لا تفيده على ان ما يوجب ان

الشبكة الألوكة www.alukah.net

الفصل بالمسوح فيه بين المفصولين والقران تجري في كل اتم في نحو الفصاحة والبلاغة
فلولا ان التوسيط المسوح بين المفصولين نكتة وفايدة ظاهرة لم يسلك القران ذلك
التوسيط وبايوضح ذلك ايضا قوله صلى الله عليه وسلم ابدا ابدا فجاء الله به وهو وان كان
واردا في الناشئ الماهر اذا لعبة كما هو مقرر في الاصول بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والعموم
هنا في قوله ما اذن معزاد وانما تم شهيد اي اذن قائم وفي رواية واقم فيه دلالة ظاهرة لوقال
بوجوب الاذان والاقامة على الكفاية فاذا كان معك قران فاقرا بهما القران ان حفظتهما
والا فاسبع ايات منها تقدر عروفها متفرقة كانت او متوالية وانما حملناه على هذا المفصل
للحديث السابق اما القران عوض عن غيرها وليس غيرها عوضا عنها والا لم يكن معك قران فاحمد
الله وهلله وكبره ومنه اخذ اصحابنا ان من لم يتمرن شيئا من القران يلزمه التذكار تقاما قالوا
هل يجب سبعة انواع من الذكر بقدر سورة الفاتحة والاصح نعم لهذا الخبر ويكون كل نوع مكان اية
وقال بعضهم لهذا الحديث انه كالمتعين لعدم وجوب سبعة انواع ورده بان ظاهر الحديث وجوب
ثلاثة انواع والاتيان به اولى لك فالحديث اذن ليس فيه متمسك لاحدى الطائفتين وقد صح عند
بعضهم لكن بين النووي ضعفه اذ وجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اسمع
ان اخذ القران شيئا فعلمني ما يجزيني منه في صلاتي فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله وهذا اشتمل على ستة انواع بل الظاهر انه كان يحفظ
البسملة فتوقف في تمثيله بها لاحد الانواع المذكورة قال بعضهم ويتاتى الاول ان يضيف الى الانواع
الستة المذكورة في الحديث ما روي في بعض الاخبار ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن ويجزي عن الذكر
دعاء محض اجروي فان لم يحفظه فهو يروي ولو عرف اية مما ذكرناها يقدر الفاتحة عددا وحرفا
ولو لم يحسن شيئا اصلا لزمه القيام بقدر الفاتحة في ظنه لانه واجب في نفسه فلا يسقط بتركه
وكذا في التشهد المذهب والواجب وفي القنوت ثم اركع وعن الفضل بن عباس رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين وتمسكن
خبر كالبيان لمثنى اي ان تشهد في كل ركعتين وتمسكن خبر بعد خبر او حال من فاعل اي
افصل الصلاة النافلة ان تكون ركعتين ركعتين ولو افقه الجمع الحاصل صلاة الليل
والنهار مثنى مثنى وبهذا اخذ ابو حنيفة فقالوا الافضل في نوافل الليل والنهار ان يكون
كل ركعتين منها بتشهد وتسليم لانه اكثر ولانا قال ابو حنيفة رضي الله عنه الافضل فيهما
ليلا او نهارا ان يكون كل اربع بتشهد وتسليم وتخشع وتضرع وتمسكن لان من شان النافلة
فعلا اكثر الهيئة الذي يشتمل على الخشوع بالظاهر بان يسكن اعضاءه عن الحركات التي
لا تطلب فيها وبالباطن بان يحفظ القلب عن الوساوس والخواطر ولو في امر اخروي لان
النافل له بفعلانه لان الخشوع في جزء الصلاة شرط عند جماعة من العلماء ولانه لم يكتب
للانسان من صلاته الا ما حضر فيه قلبه دون ما استرسل فيه مع الوساوس وما نهى عن
من حديث النفس وفيه وعلى التضرع الى الله تعالى باكثار الدعاء فيها وعلى التمسكن والخضوع

والذلة

والذلة والافتقار وتيان الحال والمدلا الى الله بها بل لعظم كرمه وعفوه لعظم عبده
بالحاله واحواله وعده لديه ما لها الحاله انزمايه فمن كان في صلاته كذلك كان ذلك
اولى لقبولها وشهود غايتها من القرب من الله تعالى ومحبته له حتى يصير بحاله الذي
يسمع به ونصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها فلين سال ليعطينه
ولين استعاذه ليعيذنه كما افصح عن ذلك الحديث القدسي المشهور ولا يزال عبدي يتقرب
الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته صرت سمعه الحديث ثم اذا سالت منا تنفع يديك بقوله
اللهم بزيد صلى الله عليه وسلم بذلك انك تونعنا اليه ربك مستقبلا بيطونها وجهك اي كما مواجه
انواع السنة في رفعها في كل دعا وتقول يا رب يا رب سائلا لها حتى من مجيب دعوة الداعي
اذا دعاه قال تعالى اجيب دعوة الداعي اذا دعان وقال تعالى ادعوني استجب لكم وفي
حديث من لم يسال الله يغضب عليه اي لما في الامتناع من السوال من ترويل النفس لديها انها
مستغنية عن ربها الله والعياذ بالله وهذا مغفور له شدا لمنصب لاذ انه مصاحبة الى الكفر والعناد
باسه تعالى وقد اشير الى النتيجة هذا الحديث ايضا بقوله ومن لم يفعل ذلك فهو كذا وكذا
كناية عن لحوق نقص في صلاته وحاله واذا ذلك الى ما يوجب خسارا لدنيا والاخرة وفي
رواية تصريح ذلك الامر بقوله فتواي فعله ذلك خداج اي ذو خداج اي نقص وصدر خدجت
الحامل اذا القت ولدها قبل وقته فاستعير لذلك رواه الترمذي بسند حسن

الفصل الثالث

عن سعيد بن الحارث الصلى قال صلى بنا
ابو سعيد الخدري فجهر بالتكبير حين رفع راسه من السجود وحين سجد وحين رفع اي قام من
الركعتين الاوليين وقال هكذا راينا النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وفيه وليل لنا
في الصلاة وقتا ساقي البعض لبدء جهر الامام بالتكبيرات وسمع الله لمن حمده حتى يسمع الماموم
فيفعلوا فعلانه فان صفة صوت الامام عن ان تبلغ الجمع بل قد اتفقا رفع واحدا واكثر
من الماموم حين لبلغ عنه لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته بالناس ابو
بكر مرة انه عنه يسمعهم التكبير ويكبر الماموم فيبلغ المبلغ الجهر انه يشوش على غيره وعن عكرمة
قال صليت خلف شيخ بمكة فكبر ستين وعشرين تكبيرة في الركعة تكبير الاحرام والقيام
من التشهد الاول فقلت لابن عباس انه احمق فجعله بايسن في صلاته وسكوت نولاه ابن
عباس على قوله هذا ان لم يحمل قوله الحمق رجاء لهذا ايضا اما لانه الغيبة التي تاتم بها
المخاطب اما تكون في معين لم يجهول له وان جوزه المتكلم على ما ذكر بعض الحاضرين على انه لم
يقله صغيرا له بل اظهارا لما عتقاده حتى بين له امامه انه خلاف السنة كما هو
ظاهر ان بقاله لعالم ان فلا ان يفعل كذا وكذا وانه لذلك احق فعل الماموم كذلك اولا
فقال له زجرا له عن انكاره ما لم يحط به علما الحال على جهله بوجوب مراعاة ذلك انك
ايها فقدت ذلك لهلاك وتعرض على عاقبة الغرور من حيث لا يدري فان قلت السنة زجر الخاطئ
من عيان يقصد به حقيقته لقوله صلى الله عليه وسلم لجابر ترت تبرك ابذ وسلتا في

وفي رواية تنقض بتقضه مؤنث
الغيبة المتاخرة اذ منهاء

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

الى التراب من شدة الفقر والضعيفة امر المومنين عقرى حلقى اجالستنا بى وقد تسهل تلك السبى
وتفتح سنة اى الخصلة التى فعلها وانكرتها عليه سنة ابى القاسم محمد صلى الله عليه وسلم .
وكانه اشار بهذه الكنية الى عظم التحمل على عكرمة والى انه ما فعل لوقوعه صلى الله عليه وسلم
عليها وتعرفه انما هو قسته صلى الله عليه وسلم كما اشار اليه الدلن بقوله فى حديث البخارى وغيره
انما انا قاسم والله يعطى ففتنته امته خرجت من خزائن الحق على يديه صلى الله عليه وسلم نشرنا
لها ولهم وكانه يقول لعكرمة لو تاملت حقيقة الامر واحترت العلم من اهلها لما بادرت بالحكم
على مقتضى للسنة الغراما هو مروى عنه رواه البخارى وعن زين العابدين على بن الحسين بن على
رضى الله عنهم مرسلا فالمقدمة على ما حررنا وسبق ان المرسل هو ان يقول التابعى قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم او كان او نحوهما وهو هنا محمول على وجوه كونه فى الفضايل ونحوها فتفقه
للحديث الصحيح المتصل الذى قبله اذ قول الصحابى تلك العبارة او نحوها فى حكم المرفوع قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر فى الصلاة كلما خفض ورفع اى عند رفعه من الاعتدال
فانه كان يقول سمع الله لمن حمده كما مر فى الروايات السابقة فلم تزل تلك الصلاة المقترنة
بذلك التكبير صلاته صلى الله عليه وسلم ويحتمل فلم يزل هو صلى الله عليه وسلم تلك الصلاة
صلاته صلى الله عليه وسلم فاخبر الجملة الاسمية حتى لتى الله رواه مالك وعن علقمة قال قال
لنا ابن مسعود الا اصلى بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يرفع يديه الا مرة
واحدة مع تكبيرة الافتتاح رواه الترمذى وابو داود والنسائى وقال ابو داود ليس هو
بصحيح هكذا نقله عن بعض الحفاظ وانتصر عليه وهو صريح فى الطعن فى سنده بخلاف زيادة
المسند وله قوله على هذا العدم اى المتبادر من ظاهره وهو انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يرفع يديه
الا مع تكبيرة الاحرام فانها اعنى هذه الزيادة نفى صحة سنده واما النزاع فى معناه لان غير
ابن مسعود من الكابرا الصحابة الملازمين له صلى الله عليه وسلم اكثر منه رووا عنه من طرق
صحيحة كثيرة غير محصورة كما يعرفه البخارى وغيره الرفع عند الركوع والرفع عند الاعتدال والقيام من
التشهد الاول فحينئذ يجب تاويل هذا لو فرض صحة سنده بحمله على ان مسعودا نسى الرفع
فى هذه المواضع الثلاثة على انه لم يصرح بنسبته تركه فيها الى النبى صلى الله عليه وسلم وانما
اقتضاه قوله الا اصلى بكم الخ على لو صح بذلك لم يؤاخذ به لانه لو عارض مثله وهو مثبت
قدم عليه فكيف وقد عارضه ذلك العدد الكثير بل يحمل على انه لم يبلغه ذلك فان قلت
كيف ذلك مع شدة ملازمته قلت قد يقال قد انه رضى الله عنه كان قصير احتى اذا كان
طويل ذراعا وفى رواية قعد جلسة ادمج وواضح انه لكماله كان لا يرفع راسه فى صلاته
فلم يكن الرفع عند التحرم لانه لم يكن اذ ذاك دخل فى الصلاة بخلاف ما بعده لمشغاله
عنه وعن ابى حميد الساعدى رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
قام الى الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال الله اكبر رواه ابن ماجة وزيادة
فى احاديث الصحيحة وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

الظهر

الظهر وفى مؤخر الصفوف رجل فاتما الصلاة اى اتى فيها بما يبطلها كما يدل له قوله له اما تتقى
الله والظاهر انها زايدة لسرعة الغلط وما قيل انها سببية وان تاخره كان سببا
لاتمام الصلاة ولذا عينه صلى الله عليه وسلم بقوله اين ترانى الخ فبعيد جدا لم يتحقق ان ذلك
الرجل ما فرق لانه لا يتم الا ان كان تقدم رؤيته به مرارا لتبطل تاخره ولو كان متقدما لم يسعه
تعدد وظن هذا ابن لم يعلم تفاقه بعيد واما الذى يظهر ان سبب اتيانه به جهله والانكار
عليه حينيذ للتقصير به لسهوا جعله مما يلزمه بعلمه من تفهما الصحابة او منه صلى الله عليه
وسلم وغايرة قوله حينيذ الى ترانى الخ ان ظن انه فارغ تستر جهله فاعلمه انه لا يستره
فلما سلم ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فلان الا تتقى الله الا ترى كيف تصلى انكم
ترون بضم اوله اى تظنون انه يخفى على شئ مما تصنعون والى بالجمع فى هذا اما رفقا بالمخاطب
ليلا يشتد عليه العتاب او ان جماعة كانوا يعتقدون ذلك فاوهم صلى الله عليه
وسلم بذلك جمعه والله فيه انه يأتى يا لحلف فى طاعة وتاكيد كلامه اى لا يخفى شئ كائنا ما كان
من بين يدى اى فى حال الصلاة لانه صلى الله عليه وسلم كان يحصل له فيها قرة العين بما
يغاير غليه فيما من غايات القرب وخوارق البنوات فينكشف له حقايق الموجودات على
ما هى عليه فيدرك من خلفه كما يدرك من امامه لانه لا يشغله جمعه عن فرقه ونحوه
وان استغرق فى عالم الغيب لم يخف عليه شئ من عالم الشهادة فعلم ان ما هنا لا ينافى قوله
انى لا اعلم ما وراء جدارى لانه بالنسبة لحال الصلاة وقيل بل كان له عينان يبصر بهما
كسم الخياط يرى بها كما يرى بعينيه الصلتين واما حمل تلك الرؤية على حالة الصلاة حتى
لم ينافى هذا خبر انى لا اعلم ما وراء جدارى بناء على انه وارد وهو ما صرح به ابن الجوزى اشريه
لا يناسب فى هذا خبر انى لا اعلم ما وراء جدارى بناء على انه وارد وهو ما صرح به ابن الجوزى اشريه
كلام شيخ الاسلام فى تخريجه الرافعى اما على ما خرج به فى غير انه لا اصل له فلا يحتاج لجواب
على انه فى الحقيقة لا منافاة لان المثبت هنا الرؤية البصرية والمنفى ثم العلم اى بالغيبيات
فلم يتوارد على شئ واحد وفى معنى هذا خبر الصحيحين عن ابى هريرة انهما هل ترون قبلتى هنا
فوالله ما يخفى على ركوعكم ولا سجودكم انى لاراكم من وراء ظهرى وفى رواية لمسلم عن انس انها الا
ان امامكم فلا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود فانى اراكم امامى ومن خلفى ولا تنافى فى ذلك لتوقف
الرؤية فى حق المخلوق على حاسة وشعاع ومقابلة اتفاقا لان محله فى غير المعجزة وخالق البصر
قادر على خلقه فى غيرها وقيل سبب رؤيته لمن وراءه ان صورهم كانت تنطبع فى
العين قادر على خلقه فى غيرها وقيل سبب رؤيته لمن وراءه ان صورهم كانت تنطبع فى
قبلته وردبان مثل هذا لا يتجاسر عليه العاقل صحيح اذ لا مجال للبحث فيه وقيل برؤية
قلب وقيل وحى او الهام وردبان الصحابة انما رؤية مشاهدة بالعين كالامر وحينئذ اعلم ما
وراء جدارى لا بيان بناء على ما اخباره صلى الله عليه وسلم بالمغيبات لم يحجب لان ذاك على
الاصل وهذا على خرق العادة بوحى او الهام ويويده انه صلى الله عليه وسلم لما خلع نعليه
وقال فعلنا لما فقتين ان محمدا يزعم انه يجيء كم يجيء لسانا ومسح بهما يدرى اين ما قفاه قال صلى الله
عليه وسلم والله انى لاعلم اما علمنى ربى وقد رأى ربى فى ربى عليها وفى نوضع كذا وكذا اجيبكم

الشبكة الألوكة www.alukah.net

سجدة عطائها فذهبوا فوجدوها كما اخبر صلى الله عليه وسلم ونحو بعض الصوفية الحوم في روضة
صلى الله عليه وسلم من خلفه حيث قال جل الله تعالى هذه الاية والله على ما في حقيقة امره
في الاطلاع اليا طي لسعة علمه وشرفته لم يعرف يزيه لا بنفسه الطاهرة الله على ما بين يديه
كما تقدم من ايزاء الله وعلى ما وراء الوقت ما قاله فرعون ايراء الله وعلى ما كان على ذلك الخاطئة
واذا رأى المدركات الانوار القلوب جعل الله تعالى له صلى الله عليه وسلم مثل ذلك في مدركات
العيون وكان يرى اصحابه من وراء ظهره كما يراهم من بين يديه كما قال صلى الله عليه وسلم
انتى رواه احمد وفيه انه يتعين على كل من رأى من يفعل في صلاته مبطلا ان يعلمه به وينكره
عليه برفع الصوت والمبالغة في الانكار ان كان بين العلماء وقضية التعليم ومحله ان
كان ذلك المبطل محبا عليه او كان مذهب الفاعل يراه مبطلا والا لم يجز الانكار عليه اخذا
مما قاله ابيتنا فاسبحث الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من انه لا ينكر الا المجمع عليه او الذي
يعتقد الفاعل تحريمه

باب ما يقرأ

الاولى ان يقول لان دعاء الافتتاح لا يسمى قراءة كما هو واضح قيد التكبير الذي للاحرام

الفصل الاول

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يسكت سكتتين التكبير وبين القراءة اسكاتة اقال له سكوت وليس المراد به هنا
حقيقته وهو عدم الكلام بل عدم رفع الصوت كما يدل عليه قوله فقلت بابي انت وامي يا رسول الله اسكاتك بالنصب
اوانت مبتدأ وخبره للشهرته او اكثره استعماله بالي انت واحبي يا رسول الله اسكاتك بالنصب
بتقدير اسالك او في نصبه بنزع الخافض وما بعده مبتدأ وخبره بين التكبير وبين هذه زائدة للتاكيد
اذ بين لا تدخل الا على متعدد القراءة ما تقول اي فيه على الاول قال اقول اللهم باعد
الى بصيغة المفاعلة للمبالغة بيني وبين خطاياي اي لي او هو وما بعده مما هو المقرر عند
المحققين من عصمته صلى الله عليه وسلم سائر الانبياء من الذنوب صغيرها وكبيرها سرها
وجهرها قبل النبوة وبعدها اما الان هذا من باب تواضع الكامل وعدم احواله كلها خطيئات
وذنوبا بالنسبة لجلال الله تعالى وعظم صفوته العاجز عن القيام بما على كما لها حاطى الكل
من خلقه كما اشار لذلك سيدهم نبينا صلى الله عليه وسلم بقوله سبحانك ما احصي ثناء عليك
انت كما اثنيت على نفسك او ان المراد خطايا امته او ما وقع منه ما عوتب عليه لخالفة
الاكمل الاولى كاني غفل الله عنك لم اذنت لهم وتحقيق نفسك ما الله مبديه ونظائر ذلك
او اذ ذاك لتعليم امته وان استحال في حقه صلى الله عليه وسلم وبيانا في بعض هذه الاجوبة
في قوله تعالى ليغفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر الاية كما باعدت بين المشرق والمغرب
ويلزم من هذه الباعدة السعة لما بينهما اللهم نقني من خطاياي اي
الذي تدنس القلوب وتسودها كما ستقي الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء
والثلج والبرد جمع بينها لمطهرات الثلاثة السماوية التي لا يمكن حصول الطهارة الكاملة
الا بها هنا بينها لغة في التطهير والمزالة وبيانا لانواع المغفرة التي اطلعت من ربي

الخالفات لها بها اي اللهم وال غل خطاياي من خوارق قرانك وصنوك وانتشانك ما يزيلها
بجميع انواعها ومحو جميع تبعاتها بمحو تلك الثلاثة لسائر الموساخ والاقذار والاوساخ
والاجناس ويصح ان يشار بجمع تلك الثلاثة تهيبا لغة بطلب انواع من المغفرة والرحمة
والرضا تطفئ حرارة العذاب المتولد من تلك الخطايا ثم تنور رياض النعيم ثم مع معاني السهود
ودوام القرب ولا يضر كون مفاد الجملتين واحدا لان المقام مقام اطناب فل ان الثانية
ابلغ لما فادت من المبالغة عالم بقدره الا ول كما علم مما مر ته فيما دون عطف الاخير بثم الى
اشارة الى ما هو المقرر عند ائمة اهل السنة في تطهير الحدث والمحل الخبيث متفق عليه

وعن علي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة وفي رواية
اذا افتتح الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهي بالسكان اي بما سكان الباء عند اكثر القراء او فتحها اي اقبلت
به او قصدت عبادتي وتوجهي او اخلصت قصدي ووجهي وشبهي للعمل عند تلفظه بذلك ان
يكون على غاية من الحضور والاخلاص والا كان كاذبا وقبح الكذب ما يكون والاثنان
واقعان بين يدي تعالى محيط علمه خافية للذي فطر السموات جمعها انها افضل على الاطلاق
اكثر العلماء والارض سبع اشياء على الصحيح لقوله تعالى ومن الارض مثلهن وقيل مما فضل
لانها مقر الانبياء والمرض اي اوجد هما وابدعهما واخترعهما على غير مثال سبق وفرد حيل
هذه المخلوقات التي هي على غاية من الابداع والاتقان ضيق بان يتوجه الوجوه اليه وان تقول
الخلوب في سائر احوالها عليه فلا يلتفت لغيره ولا يرجو الا ورضاه وخيره خيرا اي
مائلا من كل وجهة وقصد الى المحضور والاخلاص في عبادة فاطر السموات والارض وقوله حال مؤكدة
لمعنى وجهت وجهي وزاد ابن حبان في روايته مسلما بعد حنيفا تاما نافي الشركين تاكيد لما قبله
او تاسيس بحمل الحنف على مائلا الى سائر انواع الشرك الظاهر والخفي لكن ما يشوع هذا المالوف
في بعض المنازلات ان فيها مشابهة تعليل لما قبلها كانه قال وجهت وجهي الخ لاني مسلم
المغفرة لصفاته من كل خلط عطف خاص على عام ومحياي ومماتي اي وجميع احوال الحياة والموت
وما بعده وفيها فتح الياء واسكانها لكن الاكثر فتح الاول واسكان الثاني سنة اجداد وتدبيل
وتاييد وفيها فتح الياء واسكانها لكن الاكثر فتح الاول واسكان الثاني سنة اجداد وتدبيل
وملكا واستحقاقا رب العالمين اي مالكهم ومدبرهم بسوابغ كرمه ونعمائه فهو ثم ما سوى الله على
الجميع لا شريك له في ملك التربية البديعة الباهرة وبذلك قولا وفعلا اعتقاد المرت وانا
من المسلمين وفي رواية انا اول المسلمين وكان صلى الله عليه وسلم يقول تلك تارة
وهذه اخرى لانه اول مسلم من هذه الامة بل جاء ان النور الذي خلق منه سيدنا محمد ايجاد اجل خلق
الخلق بازمنة متطاولة والسنة لغيره ان يقول الاول لما غير انه لا يقصد لفظ الاية حينئذ
وانما قصد بها السنة والاتيان بسنة دعاء الافتتاح وظاهر كلام النهاية ان المراد تقول وما
ينبغي ان اقتصر عليها الاتيان بسنة دعاء الافتتاح وظاهر كلام الاذرعي التنزل وكانت
انا من المشركين وانا من المسلمين لان مثل ذلك سائغ لغة شائع استعمالا وفي التنزيل وكانت
من القانتين وجهه الله من باب التغليب او على ارادة الاشخاص فتقول بعض اهل السنة
الظاهر انها تاتي بجميع الموتى فيه نظر اذ هو قياس لغوي ولا حجة فيه وقد نقل صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سجد وجهي اي خضع وذل وباشر بالسجود منه الجبهة فيه سواء الجبهة والانف لان فيه الجبهة اما حيث
ترك العرف وسجوده في هذه العصور الباشرة الجبهة دون الانف من اشراف صور الحيوانات وشوه
شنعه اي طرق شنعه اذا الشنع ليس في متعرف الصلاح وتصرح بتارك الله وتعالى وتعالى احسن الخالقين
اما الخالق الحقيقي المفرد بالايجاد والامداد وغيره انما يوجد صورا مموهة ليس فيها شيء من
حقيقة الخلق ثم بعد فراغ ركوعه وسجوده يكون تارة يقول بعدا لتشهد اللهم اغفر لي
ما قدمت وما لم ابلغ فيه حقيقة القيام ويحقق بان يتفضل ويجعله في ثوابه وغاياته
كالبالغ لذلك وما اخرت مما لو وقع كذلك يكون كالبالغ لذلك ايضا هذا ما يليق بحاله
صلى الله عليه وسلم واما بالنسبة لغيره فطلب مغفرة الذنوب المتقدمة لا اشكال فيه واما
المتاخر الذي طلب مغفرته ما لم يقع ويجاب عنه بان المراد طلب مغفرته اذا وقع فكانه قال اللهم ان
وقع مني في المستقبل ذنوب فاجعلها مغفورة بمغفرتك وهذا صحيح لا اشكال فيه وما اسررت
وما اعلنت تخصيص بعد تعميم وكانه ليتكون المغفرة بتكون السؤال وما انت اعلم به مني تعميم بعد تعميم
لمن كل معصية او نقص اشراف اذ هو مجاوزة الحد وما انت اعلم به مني عدد او كانت المغفرة
لو شيت في مراتب الكمال وغايات المجلال وانت الموخر لو شيت عن مقامات المراد الى شقاوة وانا
وتنا الذان تجعلنا ممن قدرته في مقام الدين واخرته عن اديم بشعب غوايات المبتدعين فالمعنى
انت الواقع المقراي بالتوفيق لمرضاتك الحافظ لحدوده اي ابا الحمد لاه والمجاد عن قدر بك ثم الله الحي
انت فلا مطلوب سواك ولا مرجو الا ايالك رواه مسلم وفي رواية للنسائي والترمذي الملك والحمد
مرهبتي والضال من اضللت وهذه اكثر عقائلة كتراسيل تقيكم الحر فلا قدرة لاحد معك على
ثبات البتة كما شهدت النصوص القرانية والاحاديث النبوية واجمع عليه اهل السنة والجماعة
ومخالفة المعتزلة وغيرهم لذلك مرجعه بدعهم وضلالاتهم التي ارتكبوا فيها منتهى عمياء وخبطوا في
افترائهم خبط عشواء انا بك والبك لا منجا ولا مفر منك الا اليك ولا قصر منك الا عليك والخلق كلهم
تحت امرك وقهرك ولا ملجا الا اخذ عنة النوايب وعظايم المصايب واصله الملز وهو تليين
اللبن ملجا الا اليك فانك المفرج عن المحزونين المغيث للمستغيثين او المراد لا مهرب ولا ملجا
ولا ملاذ لمن طالبته الا اليك تباركت تعاليت عن ان يحتاج الى احد وعز ان لا يكون احد الا
وهو محتاج في كل شؤونه اليك وعن انس رضي الله عنه ان رجلا جاء فدخل الصف وقد حفزه
بالغاء والزاي النفس اي اعتبه واتعبه سابعه ثم يحتمل الاشباع شدة عدوه وحذر ان يفوته
الجماعة رواية الشارح مرح به وحينئذ يؤخذ من تقرير صلى الله عليه وسلم عليه صحة
ما ذهب اليه بعض ائمتنا ان محل فوات التحريمة بركوعه لقاصد الجماعة العدو لقوله صلى الله عليه
وسلم اذا اتيتم الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون بل ايتوها وانتم تمشون
وعليكم السكينة والوقار فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فقضوا بفرعكم انه ندرك الجماعة
لو لم يسع اما مرعلم انه لا يدركها لما ان سعى فلا يكره له السعي ويجاب بان المراد رجع عندنا انه
لا فرق ومن ان لنا انه صلى الله عليه وسلم علم بعدوه ومجيره قوله له احترق الغين لا يثبت الحكم

العدو وسلمناه فعدم انكاره انما يدل على الجواز لا على نفي الكراهة والاظهر ان فيه الجمعة انما يتحمل
الاستحباذ اذا توقف عليه ادراكها وتواتما يحتمل بادراك ركوع الركعة الثانية فقال الله اكبر
ثم عقب تكبيرة الاحرام قال الحموشي جزما ناصبه وفعل قال عليه الحمد ويصح كونه بدلا منه جاريا
على محله توطية وصفه له بما عاد الرضا والتهنية كيلا يتراد فان يرده ولا ينتهي مورده وصيا
فحلوه من ثواب التقصير مباركا فيه بدوام ذاته وكمال غاياته فلما قضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاته قال ايكم المتكلم بالكلمات المنوعة انفا فارتم بفتح الزاي وتشديد الميم وفي
رواية بغير ميم بالراء المفتوحة وتخفيف الميم ترامرم وهو الماسك القوم اي اسكتوا فقال
ايكم المتكلم بها فانه لم يقل باسا تفعول به اي انهم تتبطل محذورا وطلقا اي اعلم بقيل فولا اشا
فيقال رجل حيث وفد حفزني النفس فقلتها فقال صلى الله عليه وسلم لقد رايت اثني عشر ملكا
يبتدرونها اي يستعجلون اليها ايهم يبتدا خبرة يرفعها اول لما سمعوا من عظيم ثوابها والحال
يشرف بشرف محموله مراتبه صلى الله عليه وسلم راي نظيره لك حفز فالهاء في اعتدله والجملة وحل
نصب رواه مسلم وفيه دلالة على فضايل هذه الكلمات هنا كما ان فيها من مزايا صلى الله
عليه وسلم راي نظير ذلك فيهن فالهاء في اعتداله دلالة على عظم فضايلها في الجامع الاعتدال العيا

الفصل الثاني

عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة قال سبحانك تنصوب على المفعولية اي نزهتك اي
اعتقدت براتك من السوء نزاهتك عما لا ينبغي لجلال ذاتك وكمال صفاتك اللهم و زايدة
فالمعنى مع اوتقوية مع الثناء عليك اوبه او الواو بمعناها او عاطفة على سبحانك
تحقيقة بحمدك في اي وبحمدك تسبحك اي اعتقدت نزاهتك حال كوني متلبسا بالثناء عليك او
وبسبب ثنايي عليك اعتقدت نزاهتك ويصح ان يكون صفة لمحذوف محذوف اي انزهك منزها
واسبحك تسبيحا معتدا بانك كريم واذ كل حمد من المكلف تستجلبه نعمة متجددة وبه تصحح توقعا
الهيا ومنهم روي عن داود فعل نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام يارب كيف اقدر ان
اشكرك وانا انما اصل لشكر نعمك انها تتوقف على شكر تعالم انعمك اذا تاتك او هو على حقيقته
بان انعالم اذا اثبت لاتمايه فاوفى له اتاه وتظن لك بانك في قوله تعالى تسبح اسم ربك اي
تزه اسمه فلا يسميه الا بما يليق به ولا يسمه غيرك الما جا عنك لانك دون غيرك العالم بما
يليق بذاته تعالى من الاسماء وقيل اسم زايد وهو بعيد جدا لما يلزم على وجوده من هذه الغايلة
الجليلة وتعالى جدك اي عظمتك او غناك عن ان يعوضه انفاق او يحتاج اليه ميز الغضب
رواه الستة غير البخاري والترمذي وابو داود وزاد ابن ماجة عن انس شيئا وقال الترمذي هذا
حديث لا نعرفه الا من حديث ابراهيم الرجال وقد تكلم فيه من قبل حفظه اي لكونه لم يوجد فيه
شرط الصحيح وهو الحفظ التام عدالة وضبطا بل فيه الضبط ثم معرفة ما عمل به العلى ان روى
وضع ذلك هو محجة هنا لان ما مر فيه من الفضايل فلا يتوقف عليه ذلك على ان الترمذي لم ينفرد
بهذا المتن بل توبع حيث قال بقصر اسانيده ولا يلزم من ضعف السند ضعف المتن كما مر وزاده

لفعلتها على مثله ص

من طريق اخرى صحيح بها ما اوهمه كلام المولف مما خالف ذلك معترض كما بسطه الشارح قال وقد رواه
ابو داود باسناد حسن وصحح عن عمر رضي الله عنه واخذ به ابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة وهذا
يقتضي ان مذهبه استوى ومنهم اختاره للاستفتاح به ابو حنيفة وغيره وذهبت الينه الجماعة من اهل
الحديث كما قياذ واجاد واسحق وغيرهم وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه انه رأى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي صلاة قال عقب تكبيرة الاحرام الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا ثم قال
والحمد لله كثيرا والحمد لله كثيرا والحمد لله كثيرا ادبعا سبحان الله بكرة واصيلا اي اسبحه في
سائر الزمنة على احاد ما لم يرد فيها بكرة وعشيا زاد وام الورق وورد وه وقيل خصها
باجتماع ملائكة الليل والنهار تلاثا كالذي قبله وفي حديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم
قال عقب هذه الكلمات عجب لها فتحت لها ابواب السما اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من نفخه
ونفثه وهمزه رواه ابو داود وابن ماجة لما انه اي بما يزكو والحمد لله كثيرا والا يضر
سابقا ولاحقا وقد لم تعارض المزيد عليه فيقبل وذكر في الهمز من الشيطان الرجيم وفي اعني
الرجيم زيادة فيقول بها كذلك وقال عمر رضي الله عنه فنحه الكبرا اي لانه ينبغي في الانسان ان يوسوسه
فيعظمه في غير نفسه ويحقر غير عنده فيزهد فيه ويتعالم عليه ونفثه الشعر اي لانه ينفخه
الانسان ترفعه كالرقية قيل ان كان هذا التفسير من متن الحديث فلا كلام والا فالاولى ان لا ينسب
تفسيره بالرأي لقوله تعالى ومن شر النفاثات في العقد اثنى وفيه نظر والسحر لا يتوقف على قول
وان وجد في بعض افراده ويجيد فلا شاهد له في الاية والمراد الشعر اي المذموم لخبر ابي
داود ان من الشعر حكمة اي مواعظ وامثالا ينتفع بها العاقل ونحوهم من التنفيضية اذ ليس كذلك
وفي البخاري ان من الشعر حكمة اي مواعظ وامثالا تطابق الواقع للحق وروى البخاري ايضا كلمة في
الجاهلية اصدق بيت قالته العرب الا كل شيء ما خلا الله باطل وسلم استشهد من شعر امية بن ابي الصلت فاستشهد مائة قافية
وردد انه اجل من كره الشعر مطلقا واحتجاجه بقول ابن مسعود الشعر مزامير الشيطان
وبخبر ان ابليس لما اهبط الى الارض قال رب اجعل لي قرانا قال قرانك الشعر ورد بان الحديث
ضعيف وبفرض صحته مؤول على الافراط فيه والاكثار منه وبهمزة الموتة بضم اليم وفتح
المثناة تحتية وتشديد نوع من الجنون والصرع تعتريه لانسان فاذا افاق عاد اليه كالعقال كما اراد
قيل ويحتمل ان يراد بهمزه وسوسته كقوله تعالى وقل رب اعوذ بك من همزات الشياطين
فسرت بانهم يعيثون اوليائهم ويغرونهم على المعاصي كما يهمزوا عنه من لا يجاب بالهمز حتما لها
على الموتة قال ابو عبيدة الموتة الجنون سماها همزا لانه يخنق بالهمز والمخنوق كل شيء خنقه
فقد همزه واستنكفه من هذا الحديث كما لذي قبله ان السنة للمصلي استفتاح وذكرا واما ما
وضع كل بعده وبه مراد من غير تعقب بفرض او نفل راتبة او مطلق وان كان يفعل بعضها
اثنا في بدئها الاستفتاح وتقدما لك رضي الله عنه مذهبه لعدم ذكره في الحيل لمن صلاة الجنازة
قيل الله عليه وسلم ابو بكر وعمر يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين يجيب اذ لا جواب له عن
واحد من تلك الاحاديث وخبر الحتى لم يذكر الا القراءة وهو لم نوافق وبعض الخبر كانوا يفتتحون

قراءة

انتهى وجيا ذكر سقط فان
الذي مرجع به الخياط المرجع
اليم ان ذلك ان طرقه كلها
ضعيف ه

قراءة الصلاة كما مر صحت به الرواية السابقة بل لو صرح صحابي بنفيه لكان محجوجا بالاثبات
غير واستثنى بعضهم من ندبه صلاة الجنازة لطلب التخفيف فيها ومنهم من لم يصل على قبر او
غاب على ما تحته بعضهم وما اذا ظن الماموم انه لو اشتغل به فاته الفاتحة او بعضها مع
ركوع امامه وكذا اذا اتى ليخرج الوقت او احرم المسبوق والامام قائم فيها يجب القيام
لانه في غير محله نعم ان سلم قبل ركوعه اتى به ليقع محله وافضل ادعية الاستفتاح وجهت وجهي
الخ فيسن تقديمه ثم اللهم انت الملك الخ هذا ما في مجموع النووي وجزم في الروضة تبعا
لجمع محققا انه تقدم سبحانك اللهم وبحمدك الخ لخبر البيهقي فمتى كان صلى الله عليه وسلم اذا افتتح
الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وجهي الخ
كما مر وظاهر كلام الماوردي انه يقدم الله اكبر كبيرا الخ ثم وجهت وجهي الخ ثم اللهم باعد بيني وبين
خطاياي الخ واعترض ما مر عن المجموع بان الاول افضل والثاني في الصحيحين وبان الثاني
يتضمن البراءة السؤال وبانه ورد في الاول ورد في الثاني ورد في قيام الليل ورده بان كلا من هذه
الثلاثة يتنفل فضيلة الثاني وبان الاول امتاز بامر تعالى لنبيه في كتابه العزيز بان
يقوله واذا اتى به فان كان امام غير محصورين اقتصر عليه والا اتى بجميع ما مر وما ياتي الا
الماموم الذي يشرع قراءة امامه ليقتصر على وجهت وجهي الخ ويشرع فيه حتى يسمع قراءة امامه
واما ما في ما تقرر قول الشافعي بان زاد فيه او تقصر عليه لانه محمول على الزيادة فيه من غير الواو
وقول بعضهم انه لم يرد في جمع تلك الادعية شيء عن السلف قبل بل ياتي بكل مرة ورده ان الساعي الحاكي
والشافعي بجميع ما ورد حتى تقوم دليل على خلافه ولم يوجد وكذا يقال في كل محل وردت فيه
اذكار متعددة ثم بعد الافتتاح يسن في غير صلاة العيد وفيه بعد تكبيرة التعوذ لتذكر
منه وليستثنى عما مر نوافل صلاة الجنازة ويكره تركه وذلك لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن
فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم اي اذا اردت القراءة واخذتم من السلف ظاهرا مشاكلة
تمام لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن والحديث المذكور عن ابن حاجة وانما يثبت
بفعل به لانه من المقاصد ليل وبه يسن بها كل نفل وفي الجمعية وكفعل السنة دليل ما اشتمل على التعوذ
من الشيطان وافضلها اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم ثم اعوذ بالله العلي من الشيطان الغوي وقال بعض امتنا الاول فعل بعد الاول ما مر في
الحديث وهو اعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه وهو وجيه لانه كذلك رواه
احمد وابو داود وابن ماجة وابن حبان في صحيحيهما ثم اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
من همزه الخ لانه ورد كذلك ايضا لكن بسند ضعيف ثم يجهر به ويتعوذ سائر الصلوات الافتتاح بالشروع
في التعوذ والتعوذ بالشروع في القراءة وعن شعبة يزيد بانه حفظ من رسول الله صلى الله
عليه وسلم سكتتين سكتة اذا كبر ابي للاحرام وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم
ولا الضالين فقد قال ابي بن كعب رواه ابو داود وسنده حسن بل صحيح وفي رواية عنه كان
كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتان سكتة اذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم اي اذا قرأتها

ولا الضالين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بدليل سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من القراءة كلها وفي اخرى اذا فرغ من فاتحة الكتاب يكون
عند الركوع ولا مخالفة بينهما بل يحصل من مجموعهما ثلاث سكتات بعد الاحرام وبعد الفاتحة
وبعد السورة وقد اخذ بالاولى ورد في الترمذي وابن ماجة والدارمي نحوه كل من اثبت
دعاء الافتتاح وحكمتها خوف التباس الافتتاح بالتكبير لو وصل واختلفوا في الثانية
فكرهها مالك وابو حنيفة واستحبها الشافعي واحمد لصريح هذا الحديث وغيره خوف الالتباس
عندها ايضا ومن ثم استحب ائمتنا ايضا سكتة بين الافتتاح والتعوذ وبين التعوذ والفاتحة
وبين امين والسورة وبين السورة وتكبيرة الركوع وكلها سكتات خفيفة بقدر سبحان الله الا
قال الغزالي في بعضها وقياسه الباقي الا التي بين امين والسورة بالنسبة للامام فان السنة
ان يشتغل فيها بذكر او قران بقدر سكوته وهو قدر ما يقرا المأموم الفاتحة ليسمع الامام دوا
على ذلك ما لو فرغ فاتحته قبل امامه في الثالثة والرابعة او تشهده الاول قبل تشهد امامه
لكن الاقرب انه يشتغل في الاول بقراءة الفاتحة السورة وفي الثانية بالدعا وما لو لم يسمع
قراءة الامام فان السنة له ان يسكت بقدر قراءة الامام الفاتحة والاقرب حينئذ انه يشتغل
بالدعا لا بالقراءة لكراهة تقدم السورة على الفاتحة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض من الركعة الثانية افتتح القراءة بالحمد لله رب
العالمين اي بالسورة التي اولها الحمد لله رب العالمين كالمريد ولم يسكت هكذا في صحيح
مسلم وذكره الحميدي في افراده وكذا ذكره ابن الاثير صاحب الجامع عن مسلم وحده وبالاشارة فيه
لمذهبنا لا تعرف

الفصل الثالث

عن جابر رضي الله عنه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة كبر ثم قال ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين وقرائه صلى الله عليه وسلم كان
يقول هذا تارة وانا من المسلمين اخرى فان غيره لا يقول الا هذا والا كان كاذبا ما لم يرد
لفظ الاية اللهم اهدني لاحسن الاعمال واحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت وقني سيء
الاعمال وسيء الاخلاق لا يقي سيئها الا انت رواه النسائي وفيه مع ما مر دليل على ان هذا
تحصل به اصل سنة الافتتاح وينبغي ان يؤخذ منه ندب زيادة احسن الاعمال لمن اتى بحديث
وجهت وجهي السابق بطوله وعن محمد بن مسلمة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام
يصلي تطوعا قال الله اكبر وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين
وذكر الحديث مثل حديث جابر ولو انه قال وانا من المسلمين ثم قال اللهم انت الملك لا اله الا
انت سبحانك وبحمدك ثم يقرا رواه النسائي وبعض ما فيه

باب القراءة في الصلاة

الفصل الاول

عن عبادة بن الصامت رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة مجزئة بدليل الرواية الاخرى الصحيحة
الاتية لا تجزئ صلاة لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب عدي بعض
بالباء مع تعديته بنفسه لتضمنه معنى يبدا اي لمن لم يبدأ القراءة الا بها كذا قاله الشارح

ونلزمه

ويلزمه فساد على مذهبه لانحلاله الى نفي الحقيقة عمن ابتدا القراءة بغير الفاتحة ثم ختم
بالفاتحة ولا قائل بذلك الشافعية فيما نعلم وعليه فالصواب انها زيدت للتأكيد وسميت
فاتحة الكتاب لافتتاحه بها والفاتحة لذلك ولافتتاح الصلاة بها وام القران
لاشتمالها على مقاصده من اثبات ما يجب لله تعالى وما يستحيل عليه وما يمكن في حقه ولانبيائه
كذلك وعلى احوال المعاش والمعاد وعلى الخبر والطلب وعلى القصص وعلى مدح المهتدين
وذم ضدهم وانقسامهم الى المغضوب عليهم ومنا لين وعلى غير ذلك مما يستخرجه الذوق الصحيح ومعاقد
القران لا يخرج عن ذلك كما لا يخفى على من تاملها متفق عليه وفي رواية لمسلم لا صلاة لمن لم يقرا
بام القران فصاعدا اي فاذا زاد عليها وهو منصوب على الحال تقديره لم يقرا بام القران في حال
كون قراءته صاعدا الى زائدا عليها وحينئذ ففي هذه الرواية تقتضي حملنا النفي على نفي الحقيقة
لا هو موضوعه لا على نفي الكمال لانه مجاز لا بد له من دليل ولا دليل بل الادلة الصحيحة صريحة
في حمله على حقيقته من انه لنفي الحقيقة ودليل للقائلين بوجوب السورة لكن من الجواب عنه
في حديث المسيء صلاته من رواية رفاعة وحينئذ فتكون لا صلاة مستعملة في الحقيقة بالنسبة
لوجوب الفاتحة لعدم قيام ما يصرفه عن حقيقته وفي مجازه وهو نفي الكمال بالنسبة لقراءة
السورة لوجود ما صرفه عنها مما دل على ندبها فتامله فاني لم ار من صرح به وعن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرا فيها بام القران
سميت بذلك لما قدمته او لانها اعظم سورة فيه كما في حديث البخاري او لانها اوله واصله
كما سميت مكة ام القرى لانها اول الارض واصلها لانها منها دحيت وفيه رد على قوم كرهوا
تسميتها بذلك فهي خداج ثلاثا غير تمام تفسير لخداج بمعنى اسم الفاعل اي ذات نقص او بمعنى
ذات خداج من خدجت الناقة اخرجت ولدها قبل اوان نتاجه وان كمل خلقه فهي مخدجة
او ذات خداج غير تمام بدل من خداج او عطف بيان له والمراد بذلك انها غير صحيحة ومعنى لا
صلاة نفي صحتها لانه موضوعها كما مر ودليل ذلك احاديث صحيحة صريحة لا تقبل تاويلا
منها ما صح عن ابي سعيد امرنا ان نقرا بفاتحة الكتاب وما تيسر والامر في ذلك مثل هذا
انما ينصرف الى النبي صلى الله عليه وسلم كما هو مقرر في الاصول وهو للوجوب فدل على وجوب
الفاتحة بل والسورة لولا ما قدمته من الجواب عنه ومنها خبر ابن خزيمة وابن حبان والحاكم
في صحاحهم باسناد صحيح لا تجزئ صلاة لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب رواه الدارقطني باسناد
حسن وقال النووي رواته كلهم ثقات فان قلت الاجزاء عندكم يستعمل ندبا وايجابا
في غير الواجب قلت محل ذلك ما لم ينتف فيه العبادة بانتفائها والا كان لوجوبها
وتسليم الاطلاق فهو حجة على المخالف لانه ابتداء ونفيا لا يستعمل عندهم الا في الواجب
ومنها ما صح ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته ثم اقرا بام القران وقال له ثم افعل
كذلك في صلاتك كلها ومنها مداومته صلى الله عليه وسلم على قراءتها في صلاته كما في مسلم مع
خبر البخاري صلوا كما رأيتموني اصلي وما صح لا صلاة الا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب فضعيف على

قوله زادت تعظيم ائتمانا زائدا لجواب اخر وهو ان القائلين
بوجوب السورة في الصلاة اختلفوا في ان الفاتحة
بعضهم قال بدلالة هذا الحديث على وجوب الفاتحة [illegible]
واجبة [illegible] على الفاتحة [illegible]
لا على كونها مفروضة [illegible] واجب [illegible]
وهو [illegible] لا [illegible] ما [illegible]
تا [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان معناه اقل مجزي الفاتحة كلم ولو نحو ما ورد عن عمر وعلي رضي الله عنهما مما يقتضي عدم
وجوب القراءة مز اصلها ضعيفا ايضا وقول زيد بن ثابت رضي الله عنه القراءة سنة اي طريق مستحبة
وان خالفت مقاييس العربية وروي مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ الفاتحة في العصر
في الركعتين كلها وهو معه رد على ما جاء عن ابن عباس انه لم يكن يقرأ فيهما لانه معنى على ان رواه الولي
ربما يقضاء اكثر منه سنا واقدم صحبة واكثر اختلاطا وايضا فقد صح عنه انه شك في ذلك فقال
لما ادري اكان يقرأ في الظهر والعصر اولا وعن ع كنا نهم جزموا بالقراءة وكانوا احق بالتقديم
وخبر انه قرأ في الاوليين وسبح في الاخريين ضعيف واما قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه فوارد في
قيام الليل لانه في قدر القراءة او محمول ع خبر اقرأ ما تيسر فانك مز القرآن على الفاتحة بدليل
قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح كان لا يقرأ بأم القرآن مز اقرأ بام القرآن مز اهل ذلك في
كل ركعة او على العاجز عنها جمعا بين الادلة فقيل لابي هريرة انا نكون وراء الامام اي فنقل نقرأ
اولا قال اقرأ بها في نفسك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى استدل
منه رضي الله عنه على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم ووجهه ان المراد بالصلاة الفاتحة كما يأتي
وشرط المخالفين لاطلاق الكل على الجزء ان يكون ذلك الجزء اعظم اجزاء كما في ايح عرفوه وحينئذ
فقضيته الحديث ان الفاتحة اعظم اجزاء الصلاة فتوقفت صحتها عليها مز عرف مز المأمور
وغيره في ذلك وفيه ضعف واظهر منه ما صح بسند لا مطعن فيه كما يأتي في الفصل الثاني لعلكم تقرؤن
خلف قارئكم قال لم تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها وضمن لم واذا اقرأ
فانصتوا محمول على السورة جمعا بين الادلة وخبر ابي داود وغيره مردود المخالف لذلك ما في الصحيحين
عنه لم الصلاة اي الفاتحة كما يدل عليه قوله فاذا قال العبد الخ وسمي بذلك لتوقف صحة
الصلاة او كلها عليها نحو كل الخبز الخ عرفه بيني وبين عبدي اي باعتبار ان بعض اياتها
تعود عليه منه اظهر فاسند ونفع دنيوي واخروي كالمستان عليه بمتبرله ومرغوبه وبعضها
لا فائدة كمية عنه بحض المعبود والمستان فضل ربنا الى الله تعالى وبهذا الاعتبار كان ذلك
راجع الى العبد بذلك الاعتبار وان كان الكل يرجع الى العبد باعتبار العبد والى الله تعالى
باعتبار العظام والجلال تضعيف لما في كونها سبع ايات بناء على عدم عد البسملة اية منها
مز ثلاثا سنا ثنتا فاخرها يوم الدين وثلاثا بعدها سيلة واولها اهدنا الى اخرها والمائة
المتوسطة بين ايات الثناء والمسيلة وهي اياك نعبد واياك نستعين نصفها الاول ثناء والثاني
دعاء فقسمت القسمة على التنصيف الحقيقي وفيه دليل لعدم وجوب البسملة واجاب اصحابنا
بانها ذكرت في رواية لكنها ضعيفة فالعلماء لم تنزل اذ ذاك وان كان بعيدا لانها بالنسبة
لكونها لم تذكر اول سورة اقرأ التي هي اول ما نزل مز القرآن على الصحيح وذلك لكون الراوي
ابا هريرة وهو انما اسلم سنة سبع الان يكون روى الحديث عن غيره عن النبي صلى الله عليه
وسلم وروي اول ما نزل على بسم الله الرحمن الرحيم وهو غير ثابت وعلى انها انما لم تذكر لانها تذكر اجمالا
في معنى ما يأتي بعدها اذ لعدم اختصاصها بالفاتحة مع استقلالها فلا يرد الحمد لله رب العالمين

لانه لم يكن في غير الفاتحة اية مستقلة وبان النصف فيه محمول اي للاحاديث الصحيحة المانعة
المقترنة بأدلتها التي نشأ على الصنف كما في خبر تغلوا القارئ فاتحة الكتاب فانها نصف العلم اي
صنفه على احد الاقوال وحينئذ فلا يرد عليها انه يلزم على جعلها اية ان لا تعالى اربعا
وبفرض تسليم النصف على حقيقته هو باعتبار الثناء والدعاء قطع المتكلم عن افرادهما لان
الشطر الثاني يزيد على الشطر الاول من جهة الالفاظ والحروف زيادة بينة فتعين صرف
التنصيف الى المعنى لحسب فهو مز جهة المعنى نصفها ثناء واثنتان دعاء تعبد وبقية ثناء عاد لهذا
جعل تعالى اية اياك نعبد واياك نستعين منه ومز عبدي والمناجاة في رواية بها وما بعدي
مع انه يكون على قولنا ان له اية بين فقط اذا اول السابقة عندنا مما الذين الى الموصول والكلام
على ان الجمع يطلق على اثنين اتفاقا وان كان مجازا عند الجمهور وكان المراد بالصلاة جنسها
اذ الاصل عدم المجاز وهي باعتبار وذكرها ثناء ودعاء واشير بذكر الفاتحة الى البقية وخصت
الفاتحة لتقدمها وشرفها ولينبه بها لاشتمالها على اكمل الساوية على ان مرجع الكل الى
الدعوة الى الثناء والدعاء اظهارا للافتقار ونفي الحول والقوة الجلية تعالى ومن ثم قال
صلى الله عليه وسلم الدعاء هو العبادة ولعبدي ما سأل اي جنسه فيتضمن دعاء عبدي اياي وله
ما سألني اي بتعيينه ان كان وقوعه معلقا على السؤال والا فاسئلة مز رفع درجة او دفع مضرة
او نحوهما فالله عالما بعد مز استجابته بهذا العين فانفع مما قاله بعض من لا علم له لان اسرع
للدعاء لان المدعو بان قدر وقوعه تيقن وان فقد الدعاء والمدعو غير واقع وان وقع الدعاء
فاذا ايتان للصلاة المعنوية تواريد بها الفاتحة وحدها او حقيقتها ليتناول البسملة
غيرها كما مر قال العبد المذكور ولا يتم التشريف بالاضافة الا مرة لتحقق العبودية
وشهوده لانها رها لا سيما في صلاته التي هي سراج الارواح وعرس تجليات الاسرار بها ناهل
الاحوال عز الاغيار الى المناجاة الكريم الثناء ولذا زيد في تشريفه بذكر عز هذا الوصف لعبده
الذي هو اشرف الاوصاف ومن ثم وصف به نبينا صلى الله عليه وسلم في مواضع التفاخر والمباهاة
كما في اشرفي بعبده ليلا مز المسجد الاقصى على عبده فاوحى الى عبده الحمد لله رب العالمين قال الله
حمدني عبدي كان المراد انه تعالى يقول ذلك لملا يكتفه اظهار المرتبة الملائكة وشرفه عليهم
واذا قال الرحمن الرحيم على قال الله اثنى على عبدي بجلايل المرحمة الملهبة وقوابل العوالم
الربانية التي اخرجت الخلق من ظلمة العدم الى نور الوجود ليتزودوا بالمشاركة لرحمانه والمبادرة
الى امتثال اوامره واجتناب نواهيه الى الصراط الذي هو الجزاء لرضا الحق الذي هو الشهود السرمدي
ولذا وسط هذا بين ظرفي ذلك الثناء على الحمد على الجلالة والعظمة اذ الذي هو الفارق الاول
وشهود الملك يوم الجزاء الذي هو الطرف الاخير لما قبلت من ترتبها على تلك الرحمات الذي نتيجة
فان قلت لم ميزت هذه الثناء قبله بلفظ الجمع ان هو اذ الحمد واحد قلت لان ذلك
ثناء بلفظ الحمد الذي هو افضل فتميزت وميز الثناء بغير لفظ الحمد فتميزا للفظا المتناول عن غيره وان
قال مالك يوم الدين اي الجزاء قال مجدني عبدي اي اثنى على صفات الجلال لظهورها في ذلك اليوم

www.alukah.net

الذي تفرد بالملك فيه حقيقة وصورة اذ لا احد فيه يدعيه بوجه بخلافه في الدنيا وذلك لان هذا
اليوم مظهر العدل والانتقام ولذا جاء انه تعالى يغضب فيه غضبا لم يغضب قبله ولا بعده
مثله وقيل بصفات الجلال اخذا من قول النووي وغيره هنا التمجيد الثنا بصفات الجلال لكنه
مخالف لتفسيرهم المجيد في انك حميد مجيد بالكريم من المجد وهو الكرم فان كان المجد ينطلق على .
الضدين وعين في كل محل ما يناسبه فواضح والاصح حمله هنا على اثبات صفات الجلال باعتبار ان .
رحمته تعالى سبقت غضبه فهو وان اشتد غضبه فيه الا ان مظاهر الرحمة فيه اكثر واظهر واذا قال
اياك نعبد واياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي باعتبار ان شطره الاول وهو اياك نعبد
اثره وغايته لله تعالى كما مر وشطره الثاني اثره وغايته من طالب الاستعانة وحصولها للعبد وللحال
او عاطفة وكذا فيما مر ويأتي لعبدي ما سأل من طلب الاستعانة منه تعالى دون غيره وقدم العبادة
لانها متفرعة على الثلث الاول اذ اختصاصها به تعالى انما نشأ عن اتصافه تعالى بتلك الصفات
العلية الكاملة وايضا هي وسيلة الى ما بعدها من الطلب لان الطالب لحاجة ينبغي ان يقدم
بين يديه ما يكون سببا لقضا حاجته ولا شي لاجابة الدعا اعظم من التلبس بعبادة الحق الخالصة
لذاته والخالية عن شوائب الشوائب واخر طلب الاستعانة ليتفرع عليها ما بعدها اذ التقدير
كيف اعينكم فقالوا اهدنا الخ وفيه هذا وما بعده لعبدي ولعبدي ما سأل لتضمن السين عنا والام
في اهدنا الطلب فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم
ولا الضالين قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل رواه مسلم وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين رواه مسلم وكذلك البخاري
ولفظه عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما يفتتحون الصلاة بالحمد لله
رب العالمين وفي رواية لمسلم عنه صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله
عنهم فلم اسمع احدا منهم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم وفي اخرى له فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب
العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها وهذا كله لا يرد على
مذهبنا الاتي بيانه اول الفصل الثاني لان معنى الاول كانوا يستفتحون بسورة الحمد لله مع ما صح
عن انس نفسه كما قاله الدارقطني والحاكم وغيرهما انه كان يجهر بالبسملة ويقول لا الو ان اقتدي
بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا يتبين ما صح عنه رواية وفعلا ردوا قول ابن الجوزي لم يصح
عنه في الجهر شي واما روايتا مسلم الاخريان فاجاب عنهما اصحابنا بان كلا منهما رواية للفظ الاول
بالمعنى الذي عبر عنه الراوي بما ذكر بحسب فهمه ولو بلغ الخبر بلفظه كما في البخاري لاصاب اذ اللفظ
الاول هو الذي اتفق عليه الحفاظ على انه معارض بما رواه الترمذي عن ابن عباس كان النبي صلى الله
عليه وسلم يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم واجاب عن حديث انس المذكور جماعة من ائمة المحدثين
منهم ابن عبد البر المالكي بانه لا يجوز الاحتجاج به لتلونه واضطرابه فانه صح عنه ايضا انه مختلفة الخاتي
ومن جملتها انه قال كبرت ونسيت وانه سئل اكان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالحمد لله
رب العالمين او ببسم الله الرحمن الرحيم فقال فقال انك تسألني عن شي ما احفظه وما سألني عنه احد

قبلك

قبلك فجزم تارة بالاثبات وتارة بالنفي وتارة توقف وكلها صحيحة فلما اضطربت وتعارضت
سقطت ورجحنا الاثبات للقاعدة والجمع لان رواية الاكثر كما مر وذهب بعض ائمتنا الى
الجمع بانه صلى الله عليه وسلم ترك الجهر في بعض الاوقات لبيان الجواز وهو حسن يستعمل مثله كثيرا
وعن ابي هريرة رضي الله عنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام
فامنوا اي اذا اراد التامين فامنوا معه للرواية الاتية ولتاخر تسبط الكلام عليها اذا قال
الامام الخ ولان المأموم لا يؤمن لتامين امامه بل للقراءة فاذا فرغت امن عقبها ويلزم من ذلك مقارنة
تامينه لتامين امامه كما هو السنة عندنا جمعا بين الحديثين المذكورين وحملوا اما على اراد كما تقرر
فليس عنه تامين يسن مقارنة المأموم للامام فيه الا هذه نعم ان علم ان امامه اذا فرغ فاتحته وكع
وافقه فيها للضرورة ولو ترك الامام التامين ندب للمأموم ان يؤمن وان يجهر لعله يؤمن اي
سمعه ولو اخره الامام عن وقته او لم يعلم تامينه امن لقراءته التي سمعها ثم لفاتحته اذا فرغها فانه اي الشان
من عطفه على محذوف دل عليه السياق وصرحت به الرواية الاتية والتقدير فامنوا فان الملائكة
تؤمن ومن وافق تامينه تامين الملائكة اي في الزمن للرواية الاتية بانه من وافق قوله قول الملائكة
وقيل في الصفات كالاخلاص وغيره وهل الملائكة فيهم الحفظة وقيل غيرهم الخزنة وافق قوله
قول اهل السما واجاب الاول بانه اذا قالها الحفظة قالها من فوقهم وهكذا حتى ينتهي الامر الى اهل
السما ورجح الاول ابن دقيق العيد والسبكي وغيرهما ويحتاج قائل الجواب الاخير الى سند يشهد له
على ان قضيته ان المراد كل الملائكة فيفي حكاية جمع انه هنا قول ثالث وظاهر اللفظ توجيهه
ومن ثم نقل شيخ الاسلام والحافظ ابن حجر اختياره عن بعضهم لكنه قال والذي يظهر ان المراد بهم من يشهد
تلك الصلاة من الملائكة من في الارض او في السما ومعنى تامينهم استغفارهم للمؤمنين غفر له ما
تقدم من ذنبه وهذا يتاخر ما عدا الكبائر والتبعات كما مر بسط الكلام عليه في اوائل الصلاة او الوضو
وفي رواية قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين
فقولوا امين ومر ان هذه معينة للامر في الرواية الاولى على اراد التامين جمعا بين الحديثين
واول ذلك بان هذا اصرح منه فيما قلناه من المقارنة فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له
ما تقدم من ذنبه هذا لفظ البخاري ولمسلم نحوه وفي اخرى للبخاري قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
اذا امن القاري فامنوا فان الملائكة تؤمن فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من
ذنبه اي صغايره المتعلقة بالله تعالى كما مر بدليله واستفيد من هذه الاحاديث والاحاديث الصحيحة
منها كان صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من قراءة ام القران رفع صوته فقال امين ومنها حديث وائل
ابن حجر الاتي من الفصل الثاني كما قاله ائمتنا انه يسن بعد الفاتحة وقيل ان تلفظ به لقاريها
وسامعه ولو خارج الصلاة كما افادته رواية اذا امن القاري لكن ندبه للمصلي على اي صفة كان
اكد ان يقول امين وفيها القصر والمد وهو افصح واشهر واجود ونقلت روايات الحديث بل انكر
جمع القصر ورد بانه الاصل لانه فعيل والمد فاعيل ومن ابنية العجم كهابيل ومن ثم قيل انه
غير عربية لكنه مردود بان وزنها فعيل ولكن اشبعت فتحة الهمزة فتولدت الالف وفي تحقيق الم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم اوقص وتشديد هما تابع القصر او المد شاذ منكر وحيث ما عدا المشددة اسم فعل مبني على الفتح
بمعنى استجب ومنهم قال في الكشاف اين صوت شبيه بالفعل الذي هو استجب كان وزيد
صوت شبيه بصهل وفيها اقوال اخر ليكن الماثور كذلك افعل ما يخيب رجاءنا لا تقدر على هذا غيرك
يوطابع الله على عباده يدفع عنهم به الماهات اسم له تعالى كتر من كيوزا الرمز بما يعلم تاويله الراسخ
تعالى قوة الرقاء واستقوال الرحمة درجة في الجنة اربعة اعرف مقطعة من اسمائه تعالى وقيل
عزة لان ومعنى المشددة قاصدين الذين والت اكرم منزلا ان يخيب قاصدا ومنهم لم تبطل بها الصلاة
ان قصده ذلك قال الشافعي ولو زاد بعد امين رب العالمين او غيره مما ذكر لم يضر وروى الطبراني
بسند لا بأس به ان صلى الله عليه وسلم لما قال ولا الضالين قال رب اغفر لي امين وروه ايضا انه
صلى الله عليه وسلم امن ثلاثا تراني وتضيه قواعد اصحابنا ندب ثماني عشرة الحديثين وهو قريب وان لم
يضر حوابه ويسن في الجهرية اذا جهر بالقراءة ان يجهر بالتامين سوا الامام والمنفرد وكذا الماموم لكن
لقراءة امامه للاتباع رواه ابن حبان وغيره وصححوه خرضوا كما رايتموني اصلي وسرها للقراءة
ولو تضمنت اية التماس الدعا وهل ابن مقنعا وكذا ان لم تتضمن فيما يظهر خلافا للروياني
نظر الماتن بقوله عند وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سلمتم فاقيموا صفوفكم اي سووها فيسن عند تسويتها بان لا يكون فيها اعوجاج ولا فرج
فيكره لافعل الصف الثاني مثلا ان لقيموا فيه ثم اذا رابع الاول زجة صح واقاموا وكذا اهل الثالث
ثم الثاني وهكذا ثم ليوكم احدكم لايتا فيه رواية ابركم لانها ليتا بان الما فضل وذلك ليتاتى حصول
افضل الجماعة فاذا ابى فليكره واستفيد منه انه يجب تاخير صيح تكبيرة الماموم عن تكبيرة الامام فمن
تقدم عليه بما او قارنه فيها او شك في ذلك بطلت صلاته واذا قال قبل الغضوب عليهم ولا الضالين
فقولوا امين استفيد منه ندب مقارنة تامين الماموم لتامين امامه لانه قد علم ان الامام يندب
له عقب قراءة الفاتحة تامينه والماموم امور في هذا الحديث بان يوتمن عقب قراءة الامام ايضا فوقع
تامينها في زمن واحد فتعين ان معنى الخبر السابق اذا امن الامام فامنوا اذا امن الماءمين ليجتمع
الحديثان بحيكم الله فان قلت مما لا يخفى بعد اعلم اذا الجا الحنا وهم مختلفان ان يكون وقوع
تامينه عقبا مقتضيا لاجابة الله تعالى لاقترانه ما تقدم له كاثر ومعا مقتضيا لاجابته الله تعالى لما ضمنه
قلنا بقضيته الحديثين من اقترانه مخرج احدهما عن ظاهره قلت هذا اسلك قوم ان قال احد من
المجتهدين بقضيته وكان جوابه اينبغي انه مفرع ما تقدم مستدلا به لتلك الاجابة وعليه
فالحمد الجزاء في المعنى فاخبر لشاذل ما تقرب تاويله وهو ما اذا اجرى ايراد لانه مجاز
مشهور دون ما لا يقرب تاويله وهو ما هنا فاذا ابركم فابركوا او اذا كبر فكبروا او اذا امن الامام فامنوا
في الاقوال والافعال ثم في ذلك تفصيل مايي وخاصله التقدم عليه بقوله كان قرا الفاتحة
ضاله مكروه وبعده به وقبلها بحيث يدركه فاته الخلاف عنها والتقدم عليه بركنين فعلتين يبطلان
وبفعل مكروه في الثاني وحرام في الثلثة وان تقارنته مكروهة الجماعة تكبيرة الحرام تبطله
كاثر ثم قال صلى الله عليه وسلم الماموم متابعة لامامه في الركوع بانه لا يفوت بسببها كال ما يوقع

فيه تفعال فان الامام انما جعل ليوتم به كما في رواية وفيها تعليل للامرين وهنا حذف تعليل الباقر
تكبيرة عن تكبيرة لوضوح وجوبه ومن ثم اجملت المقارنة فيه فضلا عن التقدم وقال باخر ركوعه
عن ركوع امامه بانه يتركهم فيدركهم ورفع قبلكم اي فاتاكم تقصيركم حتى تركتم بعد كونه بتاخركم عنه حتى
رفع فقصار قصيركم عنكم وقد كونه واعدا فلم يتبين في ذلك منكم بشر ومن ثم قال الراوي افوتموني والله
لاسبقتكم بما بتدا الركوع اليه ان ينتهي اليه تيلك اي بتاخركم عنه اي القيام انتضاه به واعتد له
اذ لا يسن للماموم ان يشرع في ركن حتى يتبين امامه اي اقامه واذا فعل ذلك استوى زنر وركوعه
وركوع امامه كما تقرر لان المحطة التي سبق بها حاذتها المحطة التي تاخر الماموم عنه بها قال
صلى الله عليه وسلم واذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا سمع الله لمن حمده رواه متفق عليه
في الصحيحين فاذا اوصلتم اي لما عتدله فقولوا حينيذ كما ولن يحل ذلك متابع الرواية التي
في باب صفة الصلاة ثم بسط الظلم عليها وزد ما وقع للشارح هنا اللهم ربنا لك الحمد ولك
الحمد وهو الافضل كما ترثم ايضا يسمع الله لكم اي يتقبل منكم ذلك ويرضى منكم بسببه رضا خاصا
رواه مسلم وفي رواية له عن انس وبريدة وقتادة واذا قرا فانصتوا ومحمولة على قراءة السورة
لما مر من الاحاديث الصحيحة الصريحة بوجوب الفاتحة حتى على الماموم في الجهرية خلافا لابي حنيفة
رضي الله عنه وعن ابي قتادة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الظهر وفي
الركعتين الاوليين بام الكتاب وسمعنا الاية احيانا اي في نادر من الاوقات وهو محمول على
انه لعلمه المستمر في الغالب بحصول الخبر من غير تصد وليبان جوازه لمعلمهم انه يقرا او قرا
سورة كذا بتاسوا به ومر بشر قال الشافعي رضي الله عنه وكما يرى باسا ان يعمل الرجل بحديث من
القولين ليعلم من خلفه انه يقرا انتهى وبما تقرر من ان الامام لغرض التعليم يعلم الرد
على من قيد ذلك بالظهر بل يجري في سائر الصلوات ويحمله في الركعة الاولى تاما يطيل فيه
موصوفة او مصدرية اي اطالة ما يطيلها او غيرها لكنه يطول في الركعة الثانية وسنا خفف
عامة من بتبتا بل عامة اصحابنا الخراسانيين انه حين تطويل قراة الركعة الاولى على الثانية
وصححه المحققون كرويا نيه لك هو الاكثرين او الاكثرين من اصحابنا اذ ذلك ثلاثين وحكى الاول
ان النشاط طبيعة الاول اكثر فيكون الخشوع والخضوع فيها كذلك فطول فيها لذلك وخفف
في غيرها حذرا من الملال وايضا فليدرك الناس كما صرح به راوي الحديث في بعض طرقه وعلى الاول
في غيرها وردفيه تطويل الثانية بح صلاة الخوف وفي غير الثالثة والرابعة اما اذا قرا فيهما
فلا يسن تطويل الثالثة على الرابعة لعدم المعنى المذكور وهكذا الا كثر من القراة في الاولين
فقط وتطويل الاولى على الثانية كان متعلق بالقضا والاداء وهكذا في الصبح تنفل عليه وفي
ما فيه عدة وعنه كثيرة احاد اتينا قوام حسن للمتنفل والامام وكذا الماموم في السرية والجهرية
اذا لم يسمع قراة امامه او سمع صوتا لم يميز حروفه ان يقرا في الصبح والجمعة من يتعلق المجموع العشاء
وغيرها وفي الركعتين الاوليين ما تاتي الخمس شيا مر القران بعد الفاتحة دون الاخريين
للاتباع رواه الشيخان في غير المغرب والثاني فيه باسناد حسن وقيل سن ذلك في الاخريين

في الركعتين الاوليين بام الكتاب وسورتين وتقرا

ايضا للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر ومالك في المغرب وبقراءته في العشاء في رجح
اصحابنا الاول تقديما لدليله الثاني على دليل الثاني المثبت على الراجح في الاصول والمقام
عندهم في ذلك ولما كان في ذلك ما قيه كان المأمور بالسنة ما نصر قوله الشافعي والحنفية وختاره
كثيرون من اصحابه مرجح بالقراءة فيهما ايضا واختار بعضهم الجمع بما ذكرتين بان ذلك كان بحسب
اختلاف حال المأمومين بحيث كانوا محصورين او تؤثرون التطويل قرأ فيهما ايضا وحيث لا تزل كما
تمشى ابدا لك من الاحاديث البتانية في طول القراءة وقصرها وهذا اولى من رفعهم الاحاديث بعضها
ببعض والغاء المجمل وعلى المأمور المعتد عندهم والقراءة في الاخيرتين بقدر السورة وما سن في
سن عددها والفرق بين العبارتين ظاهر لما مر لي انا نقول لا سن صوم الاربعاء ولو لم
يكن خلافا فالمن زعم الكراهة بل يكون اتيانه بعبادة وثمرة ما لو فرع الصوم من الفاتحة قبل
الامام فيما سنت له السورة للغنى عن السكوت وله التعلاة وتقدم السورة في النافلة ولها
المذورة خلافا لبعض المتاخرين ولما يجوز لغائما الطهورين الجنب والحائض اذا انقطع دمها
بل لزمته لتوقف صحة صلاته عليها وساوى سنة القراءة اية ولو البسملة قال الشافعي رضي الله
عنه ولما دون ثلاث ايات لعلها تكون كما قصر سورة وهو جار على من اوجب الثلاث ومر دليله
وابو حنيفة عنه في حديث المسيء صلاته بن رواية دفاعة وعن ابي حميد الحديدي رضي الله عنه
فلا كما محرر ابي نعيم رقيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر العصر فحررنا قيامه في
الركعتين الاوليين من الظهر قدر قراءة الم تنزيل السجدة وفي رواية في كل ركعة
من الركعتين الاوليين من الظهر قدر ثلاثين اية وحررنا قيامه في الاخريين قدر النصف من ذلك
وحررنا قيامه في الركعتين الاوليين من العصر على قدر قيامه في الركعتين الاخريين من الظهر وفي
الاخريتين من العصر على النصف من ذلك رواه مسلم وما ذكر فيه من القراءة في الاخريتين ثم
الكلام فيه ومن التعارض بينه وبين ما طفق القراءة في الظهر وفي العصر اخرها فيما كما يأتي وعن
جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر بالليل
اذا يغشى وفي رواية بسبح اسم ربك الاعلى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح اطول من ذلك
رواه مسلم ونسه كالذي قبله اخذا فيما قولهم يسن لمن يؤم محضورين كالمين وراضين بالتطويل
ان يقرأ في الصبح من طوال المفصل قيل وهي من الحجرات الى عم وفي الظهر بقريب منها وفي
العصر او اوساطه وهي من عم الى الضحى وفي المغرب من قصار المفصل وهي من الضحى
الى سورة الناس وما يصدع بها ما تبع عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ما رئيت احدا يشبه
الظهر بخلق العصر يقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسطه وفي الصبح بطواله
ما صليت وراء احد شبيه بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم فلان قال فاصح ما قيل
الظهر بالصبح والعشاء بالعصر لما مر سيان ولم يثبت ما كان صلى الله عليه وسلم يقرأ به فيهما
انه هو وما عدا به لثبوته كما يأتي والظاهر ان حكمة ذلك ان النشاط والتفرغ في الصبح
اكثر منه في الظهر واما العصر فيقرأ فيها بما شغاله ومعاناة الاشغال ومن ثم كانت

الوسطى الافضل من بقية الخمس لان المشقة فيها اكثر فلم يات بذينك والحقت بها العشا
لئلا تخلص عندها الى الدعة والنوم وقصر وقت المغرب تم الاشتغاله فيه بالعشاء ومعاناة
كانتا قصرها عن قراءة ثم رايت عن امام الحرمين التصريح بمعض ما ذكرته ياخذ ما قراءته صلى الله عليه
وسلم احاديث اقرئيرة شهيرة في الصحيحين وغيرهما طاهرها التعارض وبيانا بعضها وسائر
النهاية ذكر السور التي كان صلى الله عليه وسلم يقرأ وها في كل من الخمس قال الغطاء واختلاف
هذه القراءة فيما كان يجتلب الحوال فكان صلى الله عليه وسلم اذا علم حال المأمور التطويل طول
واذا خفف وعما ورد انه كان صلى الله عليه وسلم كان يقرأ به في الصبح الموتون والروم ويس
والواقعة وفي واذا زلزلت والمعوذتان ومراد الظهر لعلي وتنزيل السجدة والنازعات والسما
ذات البروج والسما والطارق والليل اذا يغشى وهل اتاك والشمس وضحاها والليل اذا يغشى ليس مع
الجهر بها للتقييد وفي الفصل السمان والمعاصل والغاشية وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور وصفق عليه وعن ام الفضل بنت الحارث
رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفا سمعت
منه وما رؤي انه كان يقرأ به فيها ايضا الا عراف والمائدة والدخان والقتال والطور
والكافرون والنبأ والقارعة وفي الشمس انا انشأناه والسماء والشمس وضحاها والتين
وعن جابر رضي الله عنه قال كان معاذ بن جبل يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ياتي
قومه فيؤمهم فيه ادمع دلالة لقولنا ان ندب لمن صلى جماعة اعادتها مع جماعة افرادا ما تا
كان او ناسوما وان لم تنتا لجماعة للاول الكل وانكر لانه صلى الله عليه وسلم الحاكم على معاذ
في ذلك ولم ينكر عليه الا التطويل كما يأتي وانه يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل لانه كان متنفلا
اذ الفاتحة تقع نفلا وانا قلنا بحث فيما نية الفرضية على قول بالحال الاصلية وسلم او تصعد
حقيقة النرضية لم تعتد المأموم انه يجب فيما القيام لذلك واله كان النفل يجوز مرفوعا وفصل
ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم العاشر ان قومه فاهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل من
صلاته عن القبلة فسلم بعض قطع صلاته لانه قصد قطعها بالسلام كما ينعقله بعض القوام
بان محل السلام انما ذكرها فلا يجوز تقديمه على محله ويحمل ان ذلك الرجل نفل لذلك منه
انه هذا محمله ولا حجة فيه لان سن طيئه او اجتهاده الذي لم يطلع عليه النبي صلى الله عليه وسلم
فلا يكون حجة لما يفعله بعض القانة ثم صلى وحده وانصرف فقالوا له انا فقت يا فلان
فضيعته اضعف وانعال النافقين متاكدة من ترك الجماعة والميل الى التخفيف الصلاة
الثاني عن الكسل الذي طبعوا عليه وذمهم الله تعالى عليه بقوله واذا قاموا الى الصلاة
قاموا كسالى فقال لم وانه شانا فقت وانا عدري مزيد تطويل للامام مع عزوف عن تحمله كما يعلم
من كلامه حمدة الله اعلم ثانيا للدلالة على ان حكمه وسلم خلاف المتبع عليه لانه ثبت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلا خبرته فاته رسول الله صلى الله عليه وسلم فعال يا رسول الله انا اصحاب نواضح ابل
نستقي عليها النهار وزروعنا وذلك محل شقة جدا ولو تعرض النهار فكيف وبحن نعمل لله النهار

الألوكة
www.alukah.net

او صبيه وان معاذ صلى مفلك المشام ان قومه فافتتح بفاتحة سورة البقرة فانصرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل معاذ يحمل الله وهب اليه صلى الله عليه وسلم في ملكان من
قبيعة معاذ ويحمل الله وهب اليه عدوه ومعاذ خاصر قال يا معاذ افتان اي انفر الناس
انت عن حضور خواتم البقرة وملازمة الجماعات فيه توبيخ له اذ توبيخ وتبيينه على كراهة صنيعه
او شبيه الفتنة عرف الناس عن الدين اذ في الركعة الماضية وعلم على الصلاة اقرأ والشمس
وضحاها اي في الركعة الثانية كان يقرأ فيهما صلى الله عليه وسلم والضحى والليل اذا يغشى
وسبح اسم ربك الاعلى يحمل بيان ان الماضية في الركعة الاولى والثانية للثانية وحينئذ
يكون لسان مجاز لان السنة هذا كونه السورتين متواليتين والقراءة على ترتيب المصحف وملاة
قيل متصول وقيل ملاق فان ابيتا فلولا قرأ في الركعة الاولى قل اعوذ برب الناس قرأ في
الثانية اوائل البقرة فان قلت مابق هذا الحديث يرد ذلك ومنافيه قلت لا تنافاة بل
هذا محمول على مطلق بيان ان المتابعة على الامام انما تحصل بحضورين راصين بالتطويل او التخفيف فعل
صلى الله عليه وسلم له يتلك السورة وما اقتضاه ظاهر السياق من قدم ندبها الترتيب والموالاة
وغير مراد كما علم من فعله الذي امرنا باتباعه بقوله صلوا كما رأيتموني اصلي فان قلت لو قرأ
على غير ترتيب المصاحف بما الفرق قلت وقوع ذلك ترتيب السور بفعل صلى الله عليه وسلم
المحاكاة تعين صلى الله عليه وسلم محل في ترتيب الآيات فانه توقيفي وعلى قبل التعلق بحرمة
مخالفته مخله في الظني وبقرق ايضا بان عكس الامام مجاز لذلك يهون من اجل مقاصد القرآن
بخلاف عكس السور وتتفق عليه كحديث تمام سلم بالناس فليخفف فان وراءه الضعيف والريض
وذو الحاجة وبه يجاب الوعلى ما قالاه من تعيين المتقدمين والمتاخرين السنة للامام ان يقرأ
بطوال المفصل واوساطه مطلقا ويمنع له التطويل الى نصفها وزواله اوثلثه قال امام الحرمين
ولو قرأ الامام المتقدم في الصبح والظهر من اوساط المفصل او قصاره لم يكن خارجا عن السنة
لانه صلى الله عليه وسلم قرأ فيهما بذلك وسنة قراءة الصبح بالواقعة ونحوها ونحو ثلثي ثم رأيت
شارحا كونه المختصار حديث الطبراني بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم قال لمن يقرأ في الصبح
بدون عشرين اية وفي يقرأ في العشاء بدون عشرين اية لا ان يجعل محل ان ذلك اكمل مما دونه جمعا
بين الاخبار وعن البراء رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في
العشاء والتين والزيتون وما سمعت احدا احلا صوتا او احسن منه صلى الله عليه وسلم
متفق عليه ويوافقه حديث ابن عساكر انه صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله نبيا ولا
بعثه حسن الوجه حسن الصوت حتى بعث الله نبيكم فبعثه حسن الوجه حسن الصوت وبجانبه
احاديث ان صوته صلى الله عليه وسلم كان يبلغ عامة من في حديث البيهقي انه
خطب فاسمع العواتق في خدورهن وفي حديث ابي نعيم ان ابن رواحة كان في بني قيم فسمع
قوله صلى الله عليه وسلم على المنبر نوم الجمعة اجلسوا فجلس مكانه وفي حديث ابن حاجة ان ام هانئ
كانت تسمع قراءته صلى الله عليه وسلم في جوف الليل عند الكعبة وهي على عريشها . وعن جابر

ابن سمرة رضي الله عنه قال كان قول بعد ذلك تفيد الدوام والاستمرار كما في
قوله كان حاتم يكرم الضيف وقيل لا مفعوله وتوسط ليس للمحققين فقال لعدل عرفا
لا وضعا ومن ثم قيل كان في عدة الما خاريث ليست للاستمرار كما في قوله تعالى وكان الانسان
عجولا بل هي للحالة المتجددة كان في قوله تعالى كنتم خير امة كل من كان في الزمن صبيا النبي صلى
الله عليه وسلم يقرأ في الفجر بق والقرآن المجيد ونحوها وكان صلاته تخفيفا يحتمل ان
المراد تبعيد ذلك الزمن فيفيد انه صلى الله عليه وسلم كان يطول اوائل الاستقبال اجزء لعلة
اصحابه واحضارهم بل لما لم يؤثر ونسق عليه التطويل لكونهم اهل اعمال وتجارة وعرت
ولدرع خفف ارفقا بهم وقيل المراد تبعيد الصبح اي في بقيته الخمس فيوافق ما ثبت انه صلى الله
عليه وسلم كان يطول في الصبح لكثرة النساء والفراغ عندها لما يطول في غيرها
رواه مسلم وعن عمرو بن حريث رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر
والليل اذا عسعس وتنفس واجتل ظلامه رواه مسلم وظاهره انه صلى الله عليه وسلم
اكتفى بقراءة هذه الاية فيفيد التخفيف في الصبح وان الامر السابق في قراءة فيها يؤول
عشرين اية انما هو بيان للافضلية تعين الجواز ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم انما اقتصر
على هذه الاية لعروض امر فهم له فلا ينافي ان القراءة السورة التي فيها الطولتان
الطولتان ولهذا اول الشافعي رضي الله عنه الحديث بان المراد السورة التي فيها
فيها والليل اذا عسعس اي سورة اذا الشمس كورت واختلف اصحابنا المتقدمون
ثم المتاخرون في هذه المسئلة فقال كثيرون السورة الكاملة افضل من بعض سورة وان
قال كان اثنا النفخية ثلثا افضل من اثنا ذكية في تجزيه ان كان الثوب اكثر لما وصل السورة
هنا مستقل ومنفصل تام عن غيرها فيدركه كل احد بخلاف بعض السورة ولما عدوا ان قراءة الكوثر
مثلا افضل واعظم اجرا من اربع الصلاة بخصوصه من بعض البقرة لكون الثواب المرتب على قراءة
السورة الكاملة اربع الصلاة افضل ولان في التاسي والاتباع له صلى الله عليه وسلم
من المزية ما لا يعادل الثواب الكثير وقيل كالمظروف لذلك في تفضيلهم صلاة الظهر على
يوم النحر فليها بالمحبها الحرام وايتظرفا لما فيها من فضيلة وصلاة النوافل في البيت عليها
بالمسجد ولو الحرام ولم يتطرق الدلال فيها والعقالين من قراءة صلى الله عليه وسلم السورة الثانية
بل قال بعضهم لم يفعل عنه صلى الله عليه وسلم قراءة السورة الثانية كاملة ولم يفعل عنه الشرق
لسابع المغرب قراءتها الى العراقي في ركعتين وركعتي الفجر قرأ بين البقرة وال عمران وقال
اخرون اذا بان افضل من قدرها فقط قالوا محلا بالقياس ان كل حرف بعشرة وتوسط بعضهم
فقال اما طول افضل من حيث الطول واسورة افضل من حيث انها سورة كاملة فكل
منها ترجيح بزيادة وصل الخلاف في عمل الفراغ وصحح ظاهر وصحح القران فيما يجيء القران
جميعه والا فصل السور القصار ان استنة القيام فيها يجمع القران وافتى بعض
اتبعنا بان من قرأ سورة في ركعتين ان قرأها بعذر كرض حصل له ثواب السورة كاملة

شبكة الألوكة www.alukah.net

في سورة هو ثلثة كلهم اعراف فخلاف سورة ثلاث ايات اواربع فتقدم خلاف السنة فلا يبان تواب سورة كاملة انتهى وعن عبد الله بن السايب رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهرون او ذكر عيسى اخذت النبي صلى الله عليه وسلم لضربة فمات من ساعته فقال من السعال فقيل بسببه ثم من له مثل ما كان عند ذلك المقتص فركع رواه مسلم وقراءته للمؤمنين مع طولها يحتمل انه كان في اول امره قبل ان تتمكن الصحابة من حضور وهن فتطاير رؤوسهن بطول ذلك صلى الله عليه وسلم اواه لما نزلت وابا لم تكن واجبة حتى يؤخذ من تركه عدم عروض السعلة الى من عداها ان يتولد عنها اختلال في الصوت او غيره سماع المأمومين له اما السنة لمن عرض له ذلك او نحوه كتطاس او بكاء او اما بمن ان يركع وما يتبعه ضيق ملا لازالة ذلك فان فعل تركها سنة عرفا ان توقعت عرضه من شأنه في الجامع عند نا انه ان كان في الفاتحة وشقه ذلك الغارض اكمالها مراعاة لجانبه ان يتبع صلاة الامة وان ظهر منه نحو ثلاثة احرف وان شقه من الجهر في الفاتحة او غيرها ومن الاسكتة في غيرها لم يتبعه فان فعل وظهر منه نحو ثلاثة احرف تبطلت صلاته والا فلا وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر يوم الجمعة بالم تنزيل في الركعة الاولى وفي الركعة الثانية هل اتى على الانسان تنفرد بها وسنة اخذا بتمامها لو لم يشرع اولها سجدة الم تنزيل الى التحتية في الركعة الثانية هل اتى بكاملها وقصة ذكر السجدة والنار وصاحبها واحوال يوم القيمة وكل ذلك كان ويقع يوم الجمعة قال النووي في اذكاره وتكره الاقتصار على بعضها وتحامله عند هم اذا اتسع الوقت لما جيئهما واما قراءتهما في الصلاتين فان قراءتهما في كل ركعة خلاف السنة وزد بانه غريب لما تمان السورة القصيرة افضل من بعض الطويلة وقالها قوله كان يا فعل ما تمر انفا يحكم انه صلى الله عليه وسلم كان يداوم على قراءة هذين السورتين في كل جمعة نقول ان دقيق العيد يس فيه ما يقتضي ذلك منع الملازمة اذ لا ملازمة لا يقتضيه نعم وكل كل فاعل مثل دوام الناشئ صلى الله عليه وسلم وبما علم انه فعله ولم يعلم اتركه ام دوام فتعاية ما هنالك كذلك وقد علم ان الاصل دوام الناشئ عن الاصل ذلك فانه وبتقدير ان يتجه الرد على جميع ما تقدم من قولنا وقولنا الاولى للامام ترك تينك السورتين او السجدة عند قراءة اية السجدة في بعض الايام لما ذكر العامة صاروا يعتقدون وجوب قراءة ذلك وينكرون على من تركه انتهى وتجيب منهم ذلك ربما انه يأتي تواعد نا بكل قواعد من ترك المندوب بقدم ستة من شوال ونحو هما خذ ما مر انفا والعلم الوجوب فعل ان الطبراني اخرج عن ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم كان يديم قراءة هاتين السورتين في صبح يوم الجمعة ويصوب ان حاتم ارساله بتقدير تسليم صحته انما يحتج به فان الرسل يعمل به في مثل ذلك اجماعا قيل ان له شاهدا اخرجه الطبراني ايضا في الكبير عن ابن عباس بلفظ كان يقرأ في صبح يوم الجمعة الم تنزيل وهل اتى على الانسان الحديث وفيه ابو سفيان المكي ضعيف جدا وعن ابي هريرة رضي الله عنه

ولا اباتا واتفق رد قول ابن دقيق العيد السابق ثم قال بعضهم ثبت انه صلى الله عليه وسلم قرأ بغيرهما لكنه نادر وقال غيره جزما قرأتهما لتضمنهما الرد على المنزلة في اعتقاده فظهر وبهذا من صحته بولسان الجواز وتقليل المالكية لكراهة قراءة السجدة في الصلاة باشتمالها على زيادة سجود في الفرض قال القرطبي منهم فاسد لثبوت هذا الحديث وصح انه صلى الله عليه وسلم قرأ سورة فيها سجدة في صلاة الظهر فسجد لهم فيها ورفع احتمال انه قرأ في صبح الجمعة الم تنزيل ولم يجهر بالليل فقد صح عند الطبراني انه انه صلى الله عليه وسلم سجد في صبح الجمعة في الم تنزيل وعن عبد الله بن رافع قال استخلف مروان ابا هريرة على المدينة وخرج الى مكة وصلى لنا ابو هريرة الجمعة فقرأ سورة الجمعة في الاولى واذا جاءك المنافقون في الاخرة فلما انصرف قلت له عرضت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة رواه مسلم وعنه احذا انا ليس قرانا فيها وان كنا لنراها ونرضوا بالمتوكل وفازت بقية الصلوات بانها لم ترد فيها سجود باعيانها بل اطلب عليها مع تكررها كل يوم فنظرنا لمشقة المأمور وهنا مع عدة صلى الله عليه وسلم بها نان باعيانها مداومة اطلب عليها في اغلب احواله مع كثرة الحاضرين حضرهم فلم يتطلع لهذه المشقة عليهم لسيما والجمعة نادرة التكرر بالنسبة لبقية الخمس وتجري ذلك في كل ما ورد فيه قراءة معينة كصلاة الكسوفين والعيدين وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين الجمعة والمنافقون وفي رواية سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية قال واذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد قرأ بهما في الصلاتين رواه مسلم وعن عبيد الله بن عمر بن الخطاب قال اتانا اقلا الليثي رضي الله عنهما فقال له شاكان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيد الاضحى وعيد الفطر فقال كان يقرأ فيهما بق والقرآن المجيد واقتربت الساعة رواه مسلم وعنه كالذي قبله اخذ اقيسنا انه ليس في كل من العيدين ان يقرأ في الاولى بق او سبح وفي الثانية باقربت او الغاشية وكذا في الجمعة في سبح والغاشية والاولى ان تفصل في الجمعة فتقرأ الجمعة والمنافقين وفي العيدين قرأ فان واقتربت لكلما لان كلا وان وردت عنه صلى الله عليه وسلم لكن ما ذكرانه افضل بالمواظبة مراجحواله صلى الله عليه وسلم وبحكمة ذلك ان كلا من تلك السور تتضمن مقصدا عظيما من شرح الكينونة او المهم من احوال المعاش والمعاد والنفخ يوم العيد الحقيقي او الحاصل بدخول الجمعة وبما استغرقها المكاره والفتح الى منتهاها في الاخرة وشقاوتنا حتى سعدنا في منها الشيطان ما حوله فيض عظيم من حضرة صلى الله عليه وسلم على اصحابه وارشادهم الى تنبيههم اعلم تنبيه على اعضاء عبودتهم ومخالفته ومنها لما قالوا يوم الجمعة قراءة سبح والغاشية اول النهار في العيد ووسطه في الجمعة مبالغة في تعظيم وزجرهم وتنافسه وعن ابي هريرة رضي الله عنه

قال اذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون في الركعة
الاولى وقل هو الله احد في الركعة الثانية رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر قولوا امنا بالله وما انزل
الينا الى مسلمون في الركعة الاولى والتي في آل عمران تعالوا الى كلمة
سواء بيننا وبينكم الى مسلمون في الثانية رواه مسلم ومنها اخذ ائمتنا انه يسن في ركعتي
الفجر قراءة الاولتين او الاخريين قال بعضهم والاحاديث المذكورة تدل على الاول وروى
حفص عنه قراءة السورتين كالاولتين واذا قالها اي غير سورة في الاخلاص لما ذكر وحكمة
ذلك ان سورة الاخلاص والاولتين مشتملة على معالم التوحيد ومهماته فناسب افتتاح
النهار به ليكون الموحد في جميع نهاره مستحضرا لصفات الجلال والكبرياء المتولد عن استحضاره
استعظاما لها الخوف المانع عن اقتراف ما لا ينبغي ومن ثم سن معه قراءة الركعتين وقبل
القيام للصلاة الصبح صفحه على الجنب الايمن كصفحة الميت في القبر فيكون استحضارا لما يصير
اليه كما قال بايعنا ليدباعث على الكتاب متاع الماعال وذاجرا اي زاجرا عن اقتراف
فاسد الاحوال واستحسنا القراءة فيهما سورتي الاخلاص والكافرون والمرتكب في الثانية
وقال انه مع شرف ذلك اليوم وهو قابلان ورد ما يدل على ذلك والمالفقيه نظر الما ورد
من الحديثين المذكورين فان قيل لم لا يجمع بينهما باحد الحديثين او كليهما قلنا يلزم
تطويلها بغير الوارد وهو خلاف السنة لانه صلى الله عليه وسلم كان بالغ في التخفيف
فيما امكنه وليس قراءة سورتي الاخلاص ايضا بسنة المغرب كلما وفي الطواف وهما
والاحرام وكذا ان صحيح الشافعي لحديث ضعيف فيه وبانه في حديث انه صلى الله عليه وسلم
قرأ في صلاة الجنازة السفر بالمعوذتين قال بعض اصحابنا والاختيار التخفيف في السفر بل هو
بل هو سنة سائر الصلوات لان السفر مظنة التخفيف

الفصل الثاني

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف ختم سورة
حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابو داود والترمذي وقال هذا حديث حسن استدل به قوم
ولم يوثر تصحيحه له فيما اتفق عليه امتنانا من البسملة اية من الفاتحة عملا وظنا
ما تعلقا لبعض احاديث اخر فيها انه صلى الله عليه وسلم قرأها في الفاتحة وعدها
اية منها صححه الدارقطني وابن خزيمة والحاكم وقال ان رجاله على شرط الشيخين ومنها
قوله صلى الله عليه وسلم اذا قرأتم فاتحة الكتاب فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم فانها ام
القرآن والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى اياتها رواه الدارقطني باسناد
صحيح ونازع فيه ابن الجوزي بما ليس في محله ومنها ما روى عن ابن عباس من غير طعن انه فسر
قوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني بالفاتحة فقيل له اين السابعة فقال
البسملة ومثل هذا التفسير لا يكون من قبيل الرأي فله حكم الموقوف كما هو القاعدة
قالا كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتان سكتة اذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم

وسكتة اذا فرغ من القراءة ثم قد ذهبنا الذي اتفق عليه امتنانا انها مجرد بالبسملة فيما
يجهر فيه بالفاتحة وعليه اكثر اهل العلم للاتباع رواه احمد وعشرون صحابيا بطرق ثابتة
كما قاله ابن عبد البر وضع عن انس رضي الله عنه واية هريرة فعلاه رواية من طرق بعضها على
شرط الشيخين ومن ثم اختاره الحفاظ وصنفوا فيه كمحمد بن نصر المروزي وابن خزيمة
وحبان والدارقطني والحاكم والبيهقي والخطيب وابن عبد البر وغيرهم واما خبر عبد الله
ابن مغفل سمعني ابي وانا اقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال اي بني اياك والحدث فاني صليت
مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقوله فاذا قرأت فقل
الحمد لله رب العالمين فضعيف كما قاله جماعة من الحفاظ ورده واعجب الترمذي لعباد ابن عبد
راويه مجهول وحديث ابن مسعود ما جهر صلى الله عليه وسلم في صلاة بكتوبة بسم الله الرحمن الرحيم
وابو بكر وعمر فضعيف منقطع على انه نفى فتقدم اثبات عليه وان صح وقول ابن حبيب
وابو بكر وعمر فضعيف منقطع على انه نفى فتقدم والمثبات عليه وان صح وقول ابن حبيب
انه مشروع لا مجة فيه للخالف لانه ترسل والمتصل عنه عن ابن عباس فاثر الله تعالى ولا
يجهر بصلاتك فيستمع المشركون فيزدون وما حافت بها عن اصحابك فلا تسمعهم وابتغ
بين ذلك سبيلا وفي رواية مخافة ان يسمع المشركون قراءتك والمراد بالصلاة القراءة
لنا انه نفى عن المأمور كما مر اي البتة فيه والامر بالتوسط سرا وجهرا فيه مما قلنا
ورواية فحفص بسم الله الرحمن الرحيم المواظبة المتقدمة الجهر لم نر عنه وهو انه يقرأ بها
الجهر بالتوسط كما تقرر وقول بعضهم انما اجهر بها لاجهر بقراءة ما بعدها فيه بعد
عدم احاطته بالسنة فلا يقتدى به على عين بسم الله الرحمن الرحيم هذا ذليل
على ان البسملة اية كاملة قطعا مرارا وقول كل سورة سوى براءة وجاعا لجزم مسلم بنزلت على انها سورة نقل
ايه كاملة قطعا مرارا وقول كل سورة سوى براءة وجاعا لجزم مسلم بنزلت على انها سورة نقل
بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر الى اخرها وضم البخاري اذا الى اخرها سئل عن قراءة
النبي صلى الله عليه وسلم فقال كانت مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد
الرحمن ويمد الرحيم واخرج جماعة باسانيد صحيحة بعضها على شرط مسلم خلافا لمن نازع فيه
غفلة عن ذلك ان معاوية رضي الله عنه صلى وهو خلفه بالمدينة صلاة يجهر فيها بالقراءة
فتركها من اول السورة فناداه المهاجرون والانصار اسرقت الصلاة ام نسيت فلم يصل بعد
الفراغ منها ولولا انه مجمع عليها لم يكونوا على اذا المثابل المجتمعة منها انكار فيها ولا اجماع
على اثباتها نهاية المصحف بخط امامها التي السورتي براءة لانه صلى الله عليه وسلم
لم يأمر بها بدل كما يؤخذ من حديث عند الحاكم دون الاعتبار وتراجم السورة والتعوذ والتسمية
مع انه صح الامر بها وبتوسطها فيه ما ابتدعه الحجاج على انه مبرها انما شرعتا بقبله ولا لابتداء
فلو لم تكن البسملة قرآنا لما اجازوا اثباتها في المصحف كذلك لانه مقرر بالمسلمين اي
نذيرا وجعل قل اعتصاما دما البين بقرآن قرآنا وذلك لم يجوزوا اعتقاده في الصحابة
قال اصحابنا وهذا قوي اذ لتثبتهم في اثباتها ووصف الشهيد بانهم قصدوا بكتابة المصحف
فمن الخلاف هنا لفظا فكيف يتوهم عليهم انهم اثبتوا اية وثلاثين عشرة انه ليستمر القرآن

لا يقال لعلها ثبتت للفصل لانا نقول يلزم عليه تلاوة كل السورة وغيرها وهذا لم يقل
او انها ثبتت للتبرك لا يجوز ذلك المتقدمون ان يكتبوا اولا يتراه وان لا يكتبوا اول الفاتحة
والفصل كان معلوما بتوالي السور كما قال يتراه ايضا فقد مع انه صلى الله عليه وسلم
يسأل لما قرأ الكوثر كما مر ولم يسأل لما تلا آيات الافك ونحوها وذلك بالتبرك ظاهر به واهله
واصحابه ولا يذل للفصل حتى لو استحسنه ترك كان صلى الله عليه وسلم لا يعلم ختم السورة
حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم لان معناه لا يعلم الشروع في سورة اوفي الباء بسلة فانها
لا تنزل الا في اول السورة على انه دليل لنا لانه اخبر بوحيها وهذه صفة كل القرآن وما قيل
انها قبل نزولها كانت تنزل وليست قرآنا اذ ليس كل منزل قرآنا رده القرآني بانه مما من
منصف اما متعسف يصنعه وتضعفه فان فرقت القرآن انما يثبت بالتواتر قلنا هذا فيما
يثبت قرآنا قطعا اما ما يثبت قرآنا حكما وظنا فيكفي في ثبوته الآحاد كما يكفي في كل ظني ظلما
للبا قلاني وزعم انها وقعية قال الامام عبارة عطية ورد بان الآحاد قد تحفه قرائن
تلحقه بالتواتر ولكونها ظنية كما تقرر لم يكفروا جاحدها ولا مشتبها اذ الدليل يكون
بالظنيات قيل وان قلنا بالقطع لشبهة الخلاف كما ان ابن مسعود رضي الله عنه لم يكفر بانكاره
وانبه المعوذتين على ما جاء وقول النووي انه كذب عليه زد بان مع عنه لكنه ثبوت الاذن
لم يكن اصل القرآنية بل اثباتها بالصحف لانه شرط فيما يثبت فيه امر صلى الله عليه وسلم
باثباته منه وذلك يجري فيما مع عنه الصحابة لاستحالة الفاتحة من صحفه ولا ينافي ذلك
ما مع عنه صلى الله عليه وسلم اذ سورة فاتحة القرآن ثلاثون اية شفعت لصاحبها تبارك الذي
بيده الملك لان ذلك ناشئ منها عند السبكي لوجودها في غيرها من السور ظنا الحاق السورة
بها فاندفع اشارة لذلك لعل الله يحدث بعد ذلك امرا تزول البسملة عن مواضعها وما يؤيد
تاويله ان في رواية ابي هريرة رضي الله عنه من تركي ان اثبات البسملة قبلها لانه لم يعلم عندهم
بموت ما قلناه لعمل به وترجيح حديث قسمت الصلاة بيني وبين عبدي يقتضي الحكم
باسقاط البسملة الجوابة عنه وكذا بي حديث انس فراجعها واجماع اهل العدد على انها
لا تعد اية لا دليل فيه لانهم لم يشترطوا كل الامة بل توقفه منهم على انه يحتمل انهم ممن يرى نفي
قرانيتها او انهم يرونها ببعض اياتها لهم على انهم شهار ضوان بما جاء عن ابن عباس وغيره
من تركها فقد ترك ماية وثلاث عشرة اية وزعم ان اهل المدينة اجمعوا على نفيها فقد
وهم بل اختلفوا كغيرهم بل يرجح قطعية متواترة ما يدل على انهم او اكثرهم على اثباتها
ويؤيد ان الماية السبعة منهم من يراها بلا خلاف عنه ومنهم من روي عنه الامران وليس
فيهم من لم يسجل بلا خلاف عنه منهم كل من رويت عنه منهم ذكرت بلحظ الجهر بها وروايات
شاذة عن حمزة نعم لا يحتاج منه قرانيتها وما قدمتها فان بعض من يرى الجهر يرى انها سنة
كالثلاثين وبعض من ينبت قرانيتها يسر بها وقد شرح ابن عبد السلام اهل كلهم لم يختلفوا
في ثبوتها اول الفاتحة ولو فرض ثبوت اجماع اهل المدينة لم يكن حجة مع وجود الخلاف

لغيرهم قال ابن الجزري والصواب انها اية من القرآن في جميع القرات وهي قراءة الذين
نفصلون بها بين السورتين ولثبت اية في قراءة من لم نفصل بها وروي عن قنبل من طريق
والحفاظ من المحدثين من القراء الذين تواترت قراءتهم عن النبي صلى الله عليه وسلم يقرؤها
اية من الفاتحة وهم قالون وحمزة والكسائي وابن كثير وغيرهم من الصحابة وابي هريرة
ومن التابعين ومن لم يثبتها اية منها كابن عامر وابي عمرو ونافع في رواية عنه فالخلاف فيها كهو
في من بدأ حياة بجزء من تحتها الى انتهاء في سورة التوبة قال وكل من اثباتها ونفيها صحيح
لا مطعن فيه لانه صلى الله عليه وسلم فعل كلا منهما وهذا مما يدل على بطلان قول من لم
يجعلها من الفاتحة وقوله ان الخلاف لا يثبت شيء قرآن انتهى وقوله وهذا الاخر
ناقض قوله بمثله فكل من اثباتها ونفيها صحيح فان قلت كيف يتاتى النفي لما ثبت
فيها بطريقة التواتر كما في الاية المذكورة قلت التواتر قد يكون عند قوم دون قوم
دون قوم فينفون ذلك على وجه والحاق القرانية على ما هنا شانه بنفي امتناعه واما
يقيد فيه فيقال قران عند من بلغهم تواتره دون غيرهم وكما البسملة على ما علم من خلاف
القرا السبعة فيها المجمع على تواتر قراءة كل منهم وعن وايل بن حجر رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال امين مد بها صوته
رواه الترمذي وابو داود والدارمي وابن خزيمة وهو حديث صحيح وايل اما كان
اول الامر فيطلب دعوي نسخ ذلك وفي رواية عنه من طرق كثيرة صحيحة ورفع بها صوته وقول
شعبة عنه خفض بها صوته قال البخاري هذا شاذ وانما هو حجر بها كما رواه الكرون وسفيان
قال عبد البخاري انها خطا باتفاق الحفاظ وفي رواية لابن ماجة من حديث سمع من بلد يرى الصعف
الاول فيرجح بها المسجد وقع عزا طالم ابن ابن نجيد وابن مردويه واما حديث ان اليهود حسدتكم
البيضة على والجهر بها في قراءته عنه قال ادركت مائتين من الصحابة اذا قال الامام ولا الضالين
رفعوا اصواتهم بامين وذلك كله اخذ اعتبنا انه ليس الجهر بامين في الجهرية للامام والمأموم
وعن ابن وهب الغيري قال قلت لجعفر بن صادق رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا فاتينا على
رجاء اجتمع الدعاء اي كرر المقال المرة بعد المرة والحاح اي الدعاء محبوب لخبر ان الله
يحب الملحين في الدعاء قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا حيث اي لمقصده الجنة او الحاحة
يدعوه ومثله نظيرها مر في حديث فضمنا للعلماء ان ختم والتعبير بالحاجة ما جاء في المقرر
في العقايد انها تجب على الله تعالى شيء لانه لك انما هو بمحض الفضل والوعد الذي لم يجب
كما اخبر تعالى به وان يجازله تعذيب الطايع واثابة العاصي فقال رجل من القوم يا نبي
الله كيف نقول اذا نحن دعونا ربنا فقال قولوا اللهم اغفر لنا وارحمنا وتب علينا واعف عنا
الدعاء عليها ومن ثم كانت طابع الدعاء كما مر نعم ان دعا الانسان لجماعة كمن تا معهم ودرج النبي
يرفعها حسدنا اليهود على القبلة التي هدينا اليها وعلى الجمعة وعلى قولنا خلف
الامام امين وفي رواية للطبراني انهم لم يحسدوا على افضل من ثلاث رد السلام واقامة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واقامة الصف واحسن وفي اخرى اخرجها جماعة حفاظ اعطيت ثلاث خصال اعطيت صلاة
في الصفوف واعطيت السلام وهو تحية اهل الجنة واعطيت امين ولم يعطها احد من
كان قبلكم الا ان يكون الله اعطاها هارون فانه كان يدعو وكان موسى يؤمن على دعائه وعن
عائشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب اي على خلاف المكتوبة
من سجوده فيها بسورة الاعراف فرقها في ركعتين رواه النسائي وفيه بيان على ضيق وقتها
وهو واضح وكذا على استمراره الى مغيب الشفق الاحمر لنظر اليه الله صلى الله عليه وسلم
كان يكثر التدبر والتأني في قراءته وقراءة الاعراف كذلك يستغرق وقت المغرب غالبا
اوضح دليل لمذهبنا انه يجوز لمن دخل في الصلاة اول وقتها صلاتان فيهما قراءة وكذا
غيرها قياسا عليها بجامع انه شاء اخذ في الصلاة مؤد عبادة الى ان يخرج الوقت وان
لم يوقع فيه ركعة منها وفي قضائها ان خرج فيه وكذا ذلك ابو بكر رضي الله عنه لما فعله في الصبح
فقيل له يا خليفة رسول الله كادت الشمس ان تطلع فقال انها ان طلعت لم تجدنا غافلين
وما قرره في الحديث يدفع قول الخطابي فيه اشكال اذ صلى الله عليه وسلم اذا اخرها
قبل الثاني دخل وقت العشاء فيكون اداء المغرب وقتا وبعده انه صلى الله عليه وسلم
قراءة اوهما معا دليلا لمذهبنا ركعة في الوقت فيكون اداء تم باقيها في الثانية ويحتمل ان
يراد بالسورة بعضها انتهى ووجه الدفع انه اذا ظاهره انه مدة بيان جواز المد فيها
وفي غيرها بالدليل الاخر او اقتضاء وقتها اتفاقا لبيان انه لا يشترط في جواز المد وقوع ركعة
في الوقت لان المتعهد كما ذكرناه عن المتعدين رضي الله عنه من الصلاة احيانا بعض الوقت فكيف
باحيانه كله فلما وجد ذلك المقصود وزيادة في المدلم يتوقف على ايقاع ركعة في الوقت
وكم مرتضيا لامر فيه فلك تسليم شرط حكم بالقضا الا تم حتى تركلف لاشتراط ايقاع ركعة في الوقت
بالتأويل المتعسف الذي ذكره الخطابي واحتماله الاخير غاية البعد فلا يلتفت اليه
وتمنع مد الحجة الى خروج شيء منها فان الكلام من الوقت بانه تتقلب ظهرا وتمر عن بعض
ابنائنا ان تقرئ السورة الطويلة بالتصغير في ركعتين لعذر كرمد وتعليمهم كما هنا تحصيل
ثواب السورة الكاملة وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال كنت اقود لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ناقته في السفر فقال لي يا عقبة الا اعلمك خير سورتين قرئتا
فعلمني قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس فلم يرني سررت بهما جدا فلما نزل
صلى بهما صلاة الصبح فلما فرغ من صلاته التفت الي فقال يا عقبة كيف رأيت ايهما
وفي رواية مصراي حين ركبتما وفي اخرى اقرأ بهما كلما نمت وقمت اخرجه النسائي وصححه ابن حبان
قوله فلم يرني سررت بكسر التاء اي امتلأ وشرورا كثيرا وكان وجهه عند مروره كذلك انه قائم
بنفسه انما يشتمل عليه من مقام التوحيد والتنزيه وصفات الكمال المطلق كل ما اشتمل
عليه سواها فكيف يثبت لها ثالث الحزبية المطلقة على ما سواها من الكائنات
ولم يرد ما تناول الذي ذكرناه محل ما ترك والا فالحزبية مرتجاهما الحق الذي يحتملها
فيما يشاء فعله فانه من الايراد لما تركها الشغول فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما
صلاة الصبح للناس فلما فرغ من صلاته التفت الي فقال يا عقبة كيف رأيت اي علمت
وقد عدت مصراي حين ركبتما وفي اخرى اقرأ بهما كلما نمت وقمت اخرجه النسائي وصححه ابن حبان وسبق عند
مرتع ان المطلوب فيها عند كثيرين مراعاة الطول المطلق فتركه الى التقصير يعدون
اعلاما عجيبة فيها ويؤخذ منه انه ينبغي للعالم اذا القى على بعض تلامذته شيأ فظهرت عليه
مخايل عدم فهمه او عدم تسليمه ثم ترك النجع عنه تارة تتابع استاذه اذ يزيد في البيان ولم
له بالقول والفعل الى ان يتضح له ذلك المرتر ويدل ما عدده فيه استكمال عدا ما فهمه
الى في تقرير هذا الحديث ثم قاية بعضهم حمل الحزبية فيه على الحزبية الخاصة اي حزبة بن
قريا المقصود بها كما ان ذلك الاضافة تدل على ان القرآن توقفي مراقبة اي اقرؤه سورتين سورتين
ايؤخذ في باب الاستعاذة حزبها اثنين وهو عجيب لما فيه من الايهام وعدم المطابقة للحديث
لتصريحه بانه لا اخبر هذا بل اعتبار الاول او الثاني وايهام ما ذكرا انه يؤخذ في باب الاستعاذة
بسواد الغاية ذلك وليس كذلك وكان حق باب الاستعاذة لم يؤخذ في باب الاستعاذة الا ما
حزبه ليتوقف ايهام المشاقة قال اشار صلى الله عليه وسلم الى الحزبية في الحالة التي كان
عقبة راكبا الهاية كان في سفرة وقد اظلم عليه الليل رواه مقتصرا على العلم بما وقع به شرط الليل
وشرط الظلمة بالليل بتعيين السورتين لما فيهما من جلالة اللفظ والمعنى فان الفلق مع شموله
جميع ما يطلق عليه وقع فيهم عقدة الحبي الذي اراده صلى الله عليه وسلم من التخصيص فظهر
ان الحزبية الواقعة على سعة طول السورة وقصرها وهذا واضح اقال ولم يرني سررت بهما جدا
واما صلى النبي صلى الله عليه وسلم بهما ليعرفه ان قراءتهما في الحال المخصوص فضلها والزمان الماء
الذي اسئل واولى من قراءة غيرهما وبين له انهما سنان من الطويلتين المتقدمتين وهو محمل ان ورد
ما يدل عليه فلا منه هذا من ان عقبة اظلم عليه الليل وراء مقتصرا على ما ذكر وهذا وان
دل عليه السياق الا ان في الجزم به نظر فلما وقع الترديد في السبب كما هو مقرر في موزنه لم يجزم
عقبة الذي نتعقب عليهم به من اشتباه ان وقائم به فرع ان وقوف العلم الخاصة مراده لكن
حينئذ لم يؤذن عقبة وسلم كما ذكره فقرأ بنية الصلاة المقصود بها تعليم عقبة حين رآهما
رأى ان ذلك فرصة لذلك فتناوله وفعله المتابعة فيرجع على ذلك قال فلما سرني رأيتهما لم يكتف له حين رآهما
وما زال يعدهما كان هذه من المرتع ولما سئل بها كوشف انه ذلك المعنى بتركه الصلاة وذلك لان الحق
رآه يقرأ بهما وما تصلي له مرة ولم يأمر الفاعل الصلاة فعلينا به رواه احمد وابو داود والنسائي

الألوكة
www.alukah.net

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه البغوي في شرح السنة ورواه ابن ماجة عن ابن عمر انه لم يذكر ليلة الجمعة والحديث بذكر ليلة الجمعة صحيح وصح ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بهما سورتي الجمعة والمنافقين وصح ذلك احد غيره او من احيائه انه بعض في ليلتها ان يقرأ المغرب بسورتي اخلاص وفي العشا بالجمعة والمنافقين وقاله ولي الاسلام الامام المحقق التاج السبكي امامة الجامع الاموي وغلبت على ذلك

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ما انا فيه احصى عدا ايتا طيقا فاعد ما سمعته سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ قال والمفصل ثمانية سمعته قرأ قد افلح المطاف وقاربتم المطاف اليه متقاربة وحبل المطاف حالا ستظير ما ذكره انك فذ اتا سمعنا منادا يا شادي اي بذا المنادي في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الصبح بعد يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه الترمذي ورواه ابن ماجة عن انس بدل قل هو الله احد وكذا بعد المغرب وكما تقرر لك احد ابا لرواية الماوي ومنهم قال احببنا يسن القراءة في كل من سنة المغرب بما ذكر وحكمة انما اشتملتا على التوحيد والاخلاص والتفرد بصفات الجلال وقطع المثل والنظير واعتقاد استحقاق الجنة وفيه تعالى فما ناسب ان يفتتح بها النهار ويكون ذلك باعثا على القيام فيه باشتمال الامام على احتجابه بالنوافل وان يختم بها النهار ليفتتح بها الليل لينتكر لجلالة الله ووحدانيته الذي يحاول منا خواص النوم ليستعد له بالقوم على غاية من التفصيل من الخوف خوفا من التقام ذي الجلال والجبروت والتوحد والرهبوت وعن سليمان بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ما صليت وراء احد اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قيل كان ابو بكر بالمدينة وقيل هو عمر بن عبد العزيز وهو غلط فانه مات سنة احدى وستين وابو هريرة توفي سنة سبع او ثمان او تسع وخمسين ثم قال فيه ذلك الشيء كانا يقرأ فصل الركوع وفاة انس كانت سنة احدى وتسعين قال سليمان صليت خلفه اي فلان الذي ذكره ابو هريرة وكان يطيل الركعتين الاوليين من الظهر ويحذف الاخريين ويخفف العصر ويقرأ المغرب بقصار المفصل وفي رواية ابن ماجة عن انس كان اوله الحجرات واوساطه اذا الشمس وقصاره الى الماعون وسمي مفصلا لكثرة الفصول فيه بين السور وقيل لقلة المنسوخ فيه ويقرأ الى اوساط المفصل ويقرأ في الصبح بطوال المفصل بضم الطاء وكسرها المفصل رواه النسائي وروى ابن ماجة الى قوله وتخفيفا للمغرب وفي رواية النسائي اوضح شاهدا لما قدمناه ان السنة عندنا للامام مراعاة يقرأ في الصبح بطوال المفصل وفي الظهر بقريب منه وفي العصر والعشا باوساطه وفي المغرب بقصاره وتراثي في ذلك ستوفى قراءته وعن عمارة بن الصامت رضي الله عنه قال كنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح فثقلت علينا القراءة يحتمل ان سبب الثقل ما حصل لهم من التعب الناشئ عن جهادهم الصابرين على القراءة التامة ربما تارة تنقص من قراءته المأثورة النبي صلى الله عليه وسلم افتتح مرة في صلاة الصبح سورة

الروم فغلط فيها فلما انصرف بين ان ذلك من نقص قراءته ما يحصل من الطهور ويحتمل ان سببه سماعه اصوات القارئين خلفه حتى شوشت عليه وشغلت استماع الباقين لقراءته فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلف امامكم عدل الينا عن حالة سببها على الوضع المتقدم لعدم القراءة اذ من شان الامام اتباعه والانفتات له وما تأنه يحتمل على الاحتمال الماوي ظاهر وكان وجه تجويزه اذذاك الثقل نسائي قراءتهم دون غيرها حتى ذكرها بخصوصها ان الملازم يعز بعد وجود تقصير اما فيما يتعلق بامامه وعدم متابعته وعلى الاحتمال الثاني فما جاء على السنن عليهم بصفة الترهيب لما فيها من عدم القراءة والتوبيخ الموجود في انكم تقرؤن الخ ثم رأيت الشارح قال لعلكم سؤال فيه تعنيف لهم استفهام يقرر فعلهم وذلك لما جاؤا بنعم كانه صلى الله عليه وسلم غيرت عليه القراءة ولم يدر السبب فقال لعلكم تبدل عليه قولنه وانا اقول مثله بيان زعني القراءة انتهى وهو صحيح ايضا قال غيره تغير القراءة شيء كثرة اصواتهم بها خلفه انتهى وبعض ما قدمته لكن الجزم به مما ينبغي لا ينبغي معه التردد كيف وقد قال نعم يا رسول الله قال لا تفعلوا اخذ منه ايضا ان الاسورة لا لوم في الجهرية بل يتبع القراءة امامه لان القصد بها استماع المأمومين ليتدبروا ويتعظوا ومن ثم لم يسم قراءة امامه ارتتم صوتا لما عليه شتت له السورة نهاية حتى حينئذ بنزلة السرية المباح تحته الكلام فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها فيه اذ فهم دلالة على وجوبها على المأموم في الجهرية فاول السرية وهو مذهب ضعيف مالك واحمد والشافعي في قوله الى انتفاء عليه في السرية فقط ويكفيه في الجهرية استماعه لقراءة الامام وذهبت ابو حنيفة الى انه لا يقرأ فيهما سرا ولا جهرا رواه ابو داود والترمذي والنسائي ضعفاه وفي رواية ابي داود قال واما قول مالك في سماعه من القرآن اي سماع لسبب ماتم كما هو مجاذبه لهم تسهله عليه فيصير وشغل عليه فلا تقرأوا بشيء من القرآن اذا جهرت والمأموم القراءة وهو حديث صحيح وسنن وهما متعارضان فيه وعنه انه لا صلاة له صريح بالنفي في رواية اخرى صحيحة احببا ومن صححه الترمذي والدارقطني والحاكم والبيهقي والخطابي وغيرهم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي منكم انفا اي قريبا فقال رجل نعم يا رسول الله قال اني اقول مالي انازع القرآن اي اجاذبه قول قراءتهم معه حال القراءة متزلة اسيء فيها قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مالك واحمد وابو داود والترمذي والنسائي وروى ابن ماجة عوده وهو حديث ضعيف وان حسنه الترمذي كما بينته في شرحي لابن ماجة ومعنى قوله عن قراءة ابي هريرة وهو مجهول قال وقوله فانتهى الناس الخ يشعر بان ما كنتم بعض مقتدي سمعوا ابي هريرة وهو مجهول قال وقوله فانتهى الناس الخ من كلام الزهري الراوي عن ابي اكتمه كما اتفق عليه الحفاظ فحينئذ لا شاهد فيه لمن قال بقراءة خلف الامام وفيه وجه من فعل خلف امام فان قراءة الامام له قراءة ضعيف ايضا وكذا اخبر النهي عن القراءة خلف الامام وفيه من الاحاديث التي احتج بها المخالف اذ لم يصح منها شيء كما بينه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السبق قال انه يكفي حاملها قيل المسبوق او قراءة السورة وسر اول الفصل الماول تعالى بذلك وعن ابن عمرو البياضي رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المصلي يناجي ربه اي يحادثه ويكالمه وهو كناية عن غاية قربه المعنوي مرتبه باعتبار ان حقيقة الصلاة المستوفية لوجباتها وسننها تؤدي الى كشف استار الحجب ودرجات التجلي والقرب واستغراق القلب في شهود الحق وفقد العين لحصول كل مامول ومرغوب فليتنظر اي فليتأمل تأمل من يريد ويرجو استفاضة ومعرفة اي ليستحضر بقلبه اي المتصل الرب تعالى من الذكر والقرآن فلا ثاني به الا على غاية من حضور القلب وخشوعه واعترافه بالتقصير والذلة والمسكنة وشكون الجوارح مما ينبغي في الصلاة وبما خذة كل اذى او وسواس او ملهية من اكمال صلاته او اتيانها الذي ليس لغير مرضاته الخالصة مما شغل كاية الحديث ولما كانت ترتبة المناجاة كذلك ما ينبغي ان يتعرض لما يستلزم خلال ما شغله ترتبه او في اذى للغير عقب ذلك بقوله وهو مجتهد في الصلاة وظاهرها تبعيتهم قبل تتمة من متصل اوله بما وقاري اوذ اكراي لا تغالب ولا تشوش عليه بالقراءة فضلا عن غيره فان ذلك يؤذي والله اعلم الفيروز شاباني الموصلي فضلا عن مصلين فضلا عن المقربين تعلم الفصاح وجهة ارتباط هذه الجملة بما قبلها وقد اجمعت الامة على انه يكره للمأموم الجهر وان لم يسمع قراءة امامه قال بعض اصحابنا ولا يحرم وان اذى جاره وينبغي حمله على اذى خفيف يحتمل عادة اما اذى شديد لا يحتمل عادة فينبغي تحريمه كما يدل عليه الحديث اذ هو نهي وانهي اصله التحريم الا لدليل رواه احمد وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال انما جعل الامام ليؤتم به اي ليتبع وتقيد بي به في الاحوال اي افعال ومن ثم تفرع عليه قوله فاذا كبر فكبروا عقبه لا تعقبه ولا تقابله وجوبا بل يكبر المأموم بعد تكبير امامه لانه لم يكن الم انعقاد للتابع مرتبط متوابع قبل متبوعه وندبا بحاني البيهقيات لانه لا يترتب قبل انعقاده تنزه المقدم فيها ما يحمل تعلم التبعية من اصلها قراءة الفاتحة او السورة وسمعتم قراءته وسيزم حروفها كما مر فانصتوا عن قراءة غير الفاتحة لان قراءتكم تقع سماعه المقصود من قراءته وهذا هو السبب في تعبير اسلوب هذا على ما تقدم له وهذا واذا قرأ فانصتوا واعلم مما ذكرته انفيا الفرق بين قراءة وغير عما زاد على الفاتحة من سر وعدم جهرها امام بقراءة امام بقراءة امامه ولو سمعها المأموم وجبا ملتا تتعود عليه بتركه الندب والخشوع وسماكد لك بقيته الماذكاد القولية ولذا لم يبين الجهر بها اما المكبيرة الاحرام فتعلم بالاولى وبالاعلام المأموم بانعقاد الامام فتأمله اما الفاتحة فتجب قراءتها وان كان يسمع قراءة امامه كما مر بذلك الحديث الصحيح رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وعن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الم استطيع ان اتعلم اي احفظ من القرآن شيئا فقرأه فان صلاتي تعلمني ما يجزيني فيه دلالة ظاهرة او واجب عنده من يرى ان الجهر بالتأمين وتفيا انا يستحق به الواجب قبل ان تراده فصلاتي في صلاتي ما يجزئني عن القراءة وكذا عند من يرى استحبابه في الجديد وبه انفيا ما ذهب اليه غير الحافظ الشيخ الزين العراقي

لا يجاب الجهر بالتأمين وبما تيد له حنيفة حتى يجاب به ويقول فعلمني ما يجزيني فاقتضى ظاهر الحديث ان المراد بعض ما يجزئ عوض القرآن في صلاتي فيحمل الشارح المحرض على ما يتم الصلاة وخارجها فيه نظر واستدلاله لا يجري عند التأمل وتبليغه فلو حجة لنا ايضا على ما ياتي من وجوب القرآن فانه كرر على العاجز عن الفاتحة فان الماول والقرائن التالي قال فلان سبحان الله يوخذ من ترتيبه الامر بالشيء على عدم احسانه شيأ من القرآن انه لو احسن منه قدر الفاتحة او بعضها او توقفت قراءته لذلك على تحرس مصحف او اجارة او شراء لطلبه لزمه وان من لم يكنه التوصل لقراءة الفاتحة وعرف قراءة لزمه تتبع ايات او اكثر متفرقة او متوالية وجب ان لا ينتقص ودون البدل عن حروفها ولا يجوز الترجمة عن القرآن بغير العربية لانها تفوت المقصود الاعظم من القرآن وهو الاعجاز المختص بنظمه العربي وتعين ما ورد عن سلمان من كتبه الفاتحة بالعجمية انه كتب تفسيرها وتعليمه خبرا لصحيحين ان عمر اليه عثمان رضي الله عنهما لما شغله بقراءتها علمه ولم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم ولو جازت الترجمة لانكر عليه لانه لا يغير المعنى قال فتعين اذا ومن الحجب قول المخالف لا تبطل الترجمة حكم القراءة بالنسبة للحجب بل بالنسبة للاعجاز التي هي مناطها قلت التعبد والمتباع وان لم يعرف قرانا لترجمة سبعة انواع والذكر يقدر حروف الفاتحة افاده الامر للعاجز عن القرآن بان يقول سبحان الله والحمد لله الا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال يا رسول الله هذا لله اي ثنا وتعظيم فما لي ولربي فقال قولوا اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني رواه مسلم وجبر بالله عليه المأمور بالتعبد به فاذا عرف لك من الفوائد الدنيوية والاخروية كالرحمة والعافية فالهداية والرزق والازالة الهم والغم وصلاح الاهل والذرية التي تعينها الاعمال ولما زاد انه قال قل اللهم ارحمني وعافني واهدني وارزقني واعدل وارزقني ويوافق هذا الحديث الذي حسنه الترمذي وقد يرد ان كان معك قرآن فاقرأ به والا فاحمد الله وهلله وكبره فاستفيد من هذا مع ما مر من حديث البابة انه انما يسر من قراءة انواع ما ذكروا والذي اختيرها او مجموعها وهو الاصح كما بينته في شرح العباب في الفقه وهذه وجب في الاحرام احراما هنا ان يكون اخرويا المحضا ومحله ان قدر عليه والا اجزاه الدنيوي وهل يشترط قصد الدوال مثل الشرط قدم الصارف بان لا يقصد غير الدلالية وهو ظاهر ان ايسر الفاتحة او غيرها فلم يعرف ذكرا مكررها بقدرها الفاتحة وهو اوفر فالكتاب فاذا عرف ذكرا قراها والى بدله الباقي ويلزمه الترتيب فان كانت اول الفاتحة قراها ثم البدل او عكسه فعكسه وبما ثبت لحقط تعين اية كما علم من الحديث سواء صلى الله عليه وسلم سبحان الله والحمد لله وما بعدهما والكل اجزا من ايات من القرآن ولم يامره بتكريرها فقال هكذا اشيرا بيديه ثم بين الراوي المراد بالاشارة بها فقال وتعقدها اي اشارة اليه ان يحفظ ما امره به كما يحفظ التنصيص يقبض اليد عليه وظاهر السياق ان المشير هو المامور اي حفظت هذا قالت اي وقبضت عليه ولا اشبه وتؤيده قول الراوي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هذا فقد ملأ يديه من خير اي اجزاء كثيرة من الخير محاية عن اخذه بجامع الجمع فامتثاله لما امر به صحيح ان يكون المشير موصلي الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم فلا له على الامتثال والحفظ لما امره به وحينئذ فيكون معنى قوله فقال رسول
الله انه فهم من ذلك الرجل الامتثال فبشره وفي رواية فاخبره بانه ظفر بما لم يظفر به غيره رواه ابو
داود والنسائي ولكن انتهى رواية النسائي عنه قوله الا بالله وصحته بعض الحفاظ لكن
اعترضه النووي في مجموعه وفي ضعفه ويحتمل التصحيح فيه قال الشيخ زين لما انضم اليه مرجح
الترمذي الذي حسنه فيما مر فان قلت من يقدر على ان يكمل ملك الجنة الكلمات كيف يعبر
على تعلم الفاتحة فلما يؤمر به قلت محل وجوب تعلمها ما لم يضق الوقت وما لم يشغل بدلها
من قرآن او ذكر ولزمه تعلمها فور التمكين محل ما هنا على ان ذلك الرجل صلى في وقت
وكم يحسن الفاتحة مع علمه بوجوبها كما ذكره عليه قوله ما يجزئني وطالبه ما يجزيه الا ان يحسنه وانما
لم يذكره صلى الله عليه وسلم وجوب التعلم لانه يجوز تاخير البيان الى وقت الحاجة وهو يتعذر
فزاع الصلاة ما قبلها فيحتمل انه حضر له الى ان صلى ثم علمه فلان ان علامه مشعرة بانه يعلم وجوبا
ووجوب تعلمها وان عذره انه لم يستطع علمها الا الان وما يلزم من كونه غريبا ان يكون سريع الحفظ
فكم من غريب في غاية الذكاء ومع ذلك فهو في غاية من البلادة بالنسبة للحفظ وعدم النقص فيه
وما يلزم من سرعة حفظه لسجان الله وما تعذر سرعة حفظه للفاتحة لان القرآن لعزته
في الصعوبة على غيره كما هو ظاهر فانه مع ما هنا للتعسر الشراح فتامله ابتغى من الشراح في قوله
لذلك وقراءتي فيما ثبت رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قرا سبح اسم ربك
الاعلى قال سبحان ربي الاعلى رواه احمد وابو داود وهو احد اثبتنا فقالوا ليس لمن قرا
او سمع في الصلاة خلافا للمالكية والحنفية وخارجها اية تسبيح بل سبحان ربي العظيم ربح
محمد ربك وسلمها اية المثل محمد ربك انه حسن لحمله كما اية ان يقول في الركوع او السجود سبحان ربي العظيم
وفي الثانية سبحان الله وبحمده وفي الثالثة احد عشر في الحديث نصريح بقول بعض ايمتنا
الاحسن عند اية الترجيح ان ياتي بواقي لفظ الرواية وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا منكم بالتين والزيتون فانتهى الى اليس الله باحكم
الحاكمين فليقل بلى وانا على ذلك من الشاهدين وبما يصل له من اسمائه اية واوليا يه نعيذ في
الشهادة بانه احكم منه وكما الكل وهذا ابلغ من قوله اما شاهد ومن ثم قالوا اني وكانت من
الفاتحين وفي رواية في الصحيح لمن الصالحين انه ابلغ من كانت فانتبه ومر وده ابه في
الهاجرة صالح لان من زوحال في عداد الكمل وسالم نعم الغفاير لكن الفرد
منهم ومن قولهم اقمت بقوم الفتيه فانتهى اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى فليقل بلى
وانا على ذلك من الشاهدين وكانه حذف لفهم من قوله اول ومن قراوا لسلات ضلع باي حذب
بعيد اي القرآن وقد اشتمل على عالم ميشتمل عليه غيره من الكتب المنزلة من سور وايا يجو
اجابتهم اذا كفروا بالقرآن مع اعجازه الباقي على مر الدهر لهم بغيره لكن فليفعل امتنانا به
ايجابيا له وتاجيجا له خلافا لمن عداه المعاندين لما مر اياته رواه ابو داود وهو ضعيف

لان فيه مجهولا لكن ما هنا من فضايل فيعمل به فيه وروا ه الترمذي الى قوله وانا على ذلك
من الشاهدين وبه اخذ امتنا فقالوا يسن جمع ذلك في الصلاة خلافا لمن مر في خارجها
ايضا واخذ وا من حديث مسلم عن حذيفة رضي الله عنه انه صلى وراء النبي صلى الله عليه وسلم
فكان اذا مر باية فيها تسبيح سبح واذا مر بسوال سال فاذا مر بتعوذ تعوذ انه سبح في الصلاة
المرجى منه التنفل وخارجها للقاري وسامعه عند اية الرحمة نحو قوله تعالى ويغفر لكم والله غفور
رحيم انما لها كان يقول رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين يقصد الدعاء بالصلاة وعند
اية العذاب كقوله تعالى ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين انه يستعيذ منه بنحو زيني
اني اعوذ بك من فوذ بالله او غضبك ويرجا يتعين في كيفية ذلك لفظ خاص بل الشرط ان ياتي
بما يناسب اللفظ المتلو وما يوافق لفظه ويقتضي استدعاه كما لهم اني اسالك او اعطني من
فضلك عند وعا ما لو اللهم رحمة نسأله ونا كيدين ذكر لفظ اية الاستغفار انه ان ضلم ان يكون
استغفار امحوة اقرانها ربنا انك انت التوابا الرحيم فاكيم هكذا عاد ذكرها بقصد طرح استغفار الا
وذكر جمع من اصحابنا انه يسن عقب اخر بنا ذ ك الجلال الله ورب العالمين وسبح اسم ربك العلي
للاحكام وكذا الجاموس ان اهله الشام وخالفت في ذلك المالكية والحنفية فقالوا لا يا تي بها
لما خارجها قال بعضهم وا لحديث ما يدله على انه كان في الصلاة وانه لا تعقله غير هذا الراوي
ويلزم ان فيه الحمل على الشاذ لكنه جمع ما روى عليه اذ الاصل استوا عما تي الروايتين حتى
يرد نص فارق ومنها كما في الصلاة في الدعوة على الباية وايضا فقوله صلى الله عليه وسلم في
الحديث الذي نحن فيه من قراكم فليقل كذا اعام فعل الصلاة فرضها ونفلها وغير الصلاة
فرض تخصيصه يحتاج لدليل ولم يوجد بل قول حذيفة صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم
وكان اذا مر باية رحمة سطلق يتناول الفرض والنفل فتعميمه يحتاج لدليل بل الظاهر انه كان
يقتدي به في الفرض اكثر على ان الحامل لتلك الاذكار والادعية ليس ما فيه اذى شايبة
من رياء فاته الصلاة بل فيه غاية الكمال الغايبة فعليها انما تفعل اذا انتفت تلك الموانع به
قيل كما له حمله ذلك على ان ياتي بصلاته على غاية من الكمال الناشي عن الخشوع والخضوع والاستحضار
المطلق وهذا هو المطلوب وعن جابر رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم على اصحابه فقرا عليهم سورة الرحمن من اولها الى اخرها فسكتوا فقال لقد قرا تها
على الجن ليلة اجتماعهم به كما في رواية وكانوا احسن مردودا منكم كانوا زدته المانعة كلما تم
الاستدراك المتكرر فيها بانه فوق كل ذي علم عليم ومقتضى جعل الخالق والقتل قاله الجوهري واما ان
يا فضل التفضيل مع ان الصحابة لم يقصروا فيه اصلا تنتفي فلا شكونهم وحسن نياتهم وذا هم
منزلة الاعتراف والمراد عان لكن لما كان وجده لك في الجن وراد وبانا كروه كانوا احسن
ردوا بلغ اعترافا كنت كلما اتيت على قوله فبايي الاء ربكما ايها نعم ربكما ايها الجامس والجن يكذبا
قالوا اللهم لا نكذب بشيء من نعمك يا ربنا مكذبة فلك الحمد اي على تلك النعم الباهرة
والالاء المكاثرة التي اشتملت عليها هذه السورة ومن وزد انها عروس القرآن اي باعتبار

ما اشتملت من ذكر جلال الله تعالى وذاته وصفاته الكمال وتنزيه الدنيا والآخرة كما مر في قل هو الله رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب ابي بحقيقته لكنه صحيح كما قاله غيره

الفصل الثالث

عن معاذ بن جبل عبد الله الجهني رضي الله عنه قال ان رجلا من جهينة اخبره لا يضر الجهل به لانه تعالى والصحابة كلهم عدول انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح اذا زلزلت في الركعتين كليتهما استفيد منه انه قرأها في كل من ركعتيها فلا ادري انسي او قرأ ذلك عمدا والظاهر انه فعل ذلك عمدا لبين بمعمول اصل السنة بتكريرها لسورة الواحدة في الركعتين رواه ابو داود وعن عروة قال ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه صلى الصبح فقرأ فيها بسورة البقرة في الركعتين كليتهما رواه مالك وهو مطابق لقراءة صلى الله عليه وسلم الم تنزيل في ركعتي الفجر كما مر وقد ذلك بيانا لجواز قراءة السورة والخواتيم او غلبة صلى الله عليه وسلم اياه وصرا حتا لمن قراءة سورة كاملة في كل ركعة بينهما الم فصلت وعن الحسن قصة بن عبيد الحنفي قال ما اخذت ق والقرآن المجيد الا من قراءة عثمان بن عفان رضي الله عنه اياما في الصبح من تعليل لحفظت كثرة ما كان يرددها رواه مالك فيه ان المواظبة في اكثر الاحوال على سورة معينة لا يحذر فيه

قلت وقلت تحته اشارة الى قول سلطان العلماء العز بن عبد السلام القرآن يشتمل على فاصل كآية الكرسي اذ هو كلامه فيه تعالى وتفصيل كيفيت اذ هو كلامه في دوره وما ينبغي المداومة على قراءة الفاضل منها لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولانه يؤدي الى تنقيصه وقول غيره عن اصحابنا كرهوا المداومة على سورة معينة لما فيه من هجر باقي القرآن انتهى

قلت لا يأتي فيه لان تراديم بدليل علتهم المداومة المستمرة في جميع الاوقات ومما وقع من عثمان ليس فيه ذلك بل كثرة في خصوص الصبح وعن ثابت بن زيد رضي الله عنه قال صلينا وراء عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة

اي بقراءته من التدبر والخشوع والتأني قيل له ان صرفت فيها قلت اذا اراه لقد تقوم الصلاة الصبح اي تشرع فيها اول وقتها حين تطلع النجم قال اصيل رواه مالك وفيه كالذي قبله تحسين التطويل على اما مومين فتعليم كانوا محصورين وروا انهم رضي الله عنهم اعنى ابا بكر وعمر وعثمان كانوا يؤثرون التطويل مطلقا كما قال به جماعة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه شعيب عن جده ابي عبد الله بن عمرو بن العاص قال اصيل هنا غير الصابي لو شعيب فيكون الحديث عن عمرو لان الصحيح به في غير هذه الرواية بواسطة قال ما بين المفصل وقراءة من الحجرات وفيه تسعة اقوال احدها هذا من سبع سور صغيرة وكانت اسما وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بها الناس في الصلاة المكتوبة اي المفروضة قيل الصلوات الخمس وهو مشكل بقوله تعالى ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا رواه مالك فائدة المفصل ما اختصر به صلى الله عليه وسلم فوخر بنيا الى يوم واعطيت مكانهم سورة البقرة من كنوز العرش وخصصت به دون الانبياء واعطيت المائ

مكان التوراة والمئين مكان الانجيل والمثاني مكان الزبور وفضلت بالمفصل والمراد بالمثاني الفاتحة لحديث البخاري ام القرآن هي السبع المثاني اي في قوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني وسميت بذلك لانها تثنى اي تكرر في الصلاة او لتثنيها بين الله وعبده وخصني كما مر او لانها نزلت مرتين مرة بمكة ومرة بالمدينة او لانه يقال استثناها دادها لهذه الامة وقال ابن جبير عن ابن عباس السبع المثاني السبع الطوال اولها البقرة واخرها الانفال مع التوبة وجعل بينهم سورة يونس بزول الانفال وعن عبد الله ابن عتبة بن مسعود قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة المغرب بهم الدخان رواه النسائي مرسلا تنبيه علم من احاديث السابقة واحاديث اخوان السنة للامام ان يجهر بقراءة الفاتحة والسورة في اداء الصبح واولتي العشاين وفي كل مضيفة من غروب الشمس وطلوعها وفي الجمعة والعيدين وخسوف القمر والامستسقاء والتراويح والوتر في رمضان وركعتي الطواف اذا فعلت بعد المغرب والطلوع واجتمع على ذلك في الامام وتيسير به المنفرد بل هو اولى لانه قد تعرض له عوارض يحتاج به اكثر منها واقتدى اطائفتنا وترديدها المنفرد والجهر هو ان يسمع من يليه لكن يوخذ من الاحاديث وكلامهم انه ليس للامام الزيادة فيه حتى يتابع جميع المامومين حتى لم يجهد نفسه وعسى اسمائل في غيرها ذكر بان يكون بحيث لا يسمع الا نفسه دون من يليه والله تعالى اعلم بالصواب واليه المآب

باب الركوع

الاصل فيه وجوبه الكتاب والسنة والاجماع وتخلفه الاخطاء وتدبر اذا به الخضوع قيل الاصل فيه وجوبه الكتاب والسنة والاجماع وتخلفه الاخطاء وتدبر اذا به الخضوع قيل وهو مرجعها بعزا للقول بعض المفسرين في اركعوا مع الراكعين انما قال ايماء الى ذلك لما ثم ذلك لان الركوع فيها والراكعون محمد صلى الله عليه وسلم واصحابه ومعنى اركعوا خضعوا الراكعين صلوا مع المصلين اي مع الذين يصلون محمد صلى الله عليه وسلم واصحابه وهو على الصلاتين وهو على بعد اعتبارا مترددا فرانه واجب للنفس او لغيره والصواب الاول نعم حكمه تكرير المعبود دونه انه وسيلة ومقدمة المعبود الذي هو الخضوع الاعظم لما فيه من مباشرة اشرف الاعضاء للارض التي هي مقر الاقدام والنعال فناسب تكرير لانه المتكفل بالمقصود ونيل ما في الانسان لمواطئ الاقدام والنعال فناسب تكرير لانه المتكفل بالمقصود ونيل المامول من الرب المعبود الذي لا غاية لشرفه وغايته لتحققه الوارد في قول الصادق المصدوق اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وابدى بعضهم لتكرير حكمة ليست بذاك نقال انما كرر اشارة الى ان الانسان خلق من الارض واليها يعود ومنها يخرج وكانه يقول في الصورة الاولى منها خلقتني وفي الثانية وبها تعيدني وفي الرابع الثاني ومنها تخرجني

الفصل الاول

تارة اخرى انتهى بمزيد بيان تكرير حكمة اخرى ثاني ان شاء الله تعالى

عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتموا الركوع والسجود فوالله اني لاراكم من بعد ظهري اذا ركعتم واذا سجدتم اي اتوا بهما على الوجه المامور به كما بواحد التفاسير في قوله تعالى اركعوا واسجدوا اي ايتوا بهما على غاية التعديل والاستقامة الحسية بان يكونا على وفق ما ورد عن فعله صلى الله عليه وسلم فيهما والمعنوية بان يخضع بالطمئنة منه تعالى كما خضع ظاهركم اذا الخضوع بالظاهر انما

الشبكة الألوكة www.alukah.net

قصوده التوسل الى الخضوع بالجوارح لانها المقصود بالذات وفيه تنبيه على ان الوسيلة والوسيلة
تواسته فيه الى القيام على الطريق على الاستقامة وهو مطلوب اني لاراكم من بعدي اي
من خلفي ولا تقصروا في سجودكم وركوعكم فانه لا يخفى علي تقصيركم في ذلك واذا لم يخف
على وكيف يخفى على الله تعالى وهو الذي اطلعني على ذلك فاحذروه وراقبوه وفيه اعلام على
كمية روية لهم من ورائها به قيل بابه دعا الى افتتاح متفقة عليه وعن البراء رضي الله عنه
قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين سجدتيه ما خلا القيام قريبا من السواء
السجدة التي يأمر فيها ان ارفع اي وقت رفع رأسه من اذا اذا اضافت عن معنى الاستقبال
يكون للوقت المجرد من الركوع فاخلا استثنا من المعنى اي كانت اذ منه وكان حالاته
قريبة من التساوي ما خلا القيام الذي هو محل القراءة والجلوس للتشهد فانهما قريبا من
السواء متفقة عليه واستفيد منه ان الركوع والسجود طويلان وكذا القيام والجلوس
بل من مذهبنا انهما قصيران وجوب الطمأنينة فيهما كان المواظبة من التصريح به في الاحاديث
الصحيحة التي لا يتسلل التأويل فلا يتوهم من قصرهما خلو الطمأنينة فيهما ويترتب على
انه قصرهما انه لو طولهما اذ بدون ذكرهما الوارد فيهما وقدر الفاتحة تبطلت صلاته واعترض
ذلك بتجويزهما بانه صلى الله عليه وسلم طولهما كما جاء عنه في الاحاديث الصحيحة منها هذا
الذي تبعد وعن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله
لمن حمده قام حتى نقول قد نسي وكان يقوم بعد السجدتين حتى نقول قد نسي وكان
في المضارع هنا لحكاية حال ماضية تدل على تكرر وقوعها في الماضي كما في قوله تعالى
الله الذي يرسل الرياح فتثير سحابا اي فثارت وفي التنزيل واذا ما انزلت سورة نظر
بعضهم الى بعض وقد يجيء بلفظ الماضي كما في قوله تعالى ونفخ في الصور اي ينفخ
وفيه دليل على ان الطمأنينة في الرفع من الركوع ركن لان النبي صلى الله عليه وسلم
واظب عليها ولم يسئ المسيء صلاته الا بتركها وقال صلوا كما رأيتموني اصلي وفيه
دليل على ان الاعتدال بعد الرفع من الركوع ركن لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقول ذلك فيه وامر به وداوم عليه وقد قال صلوا كما رأيتموني اصلي وفيه
دليل على ان الاعتدال بعد الرفع من السجود ركن لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقول ذلك فيه وامر به وداوم عليه وقد قال صلوا كما رأيتموني اصلي وفيه
دليل على ان الطمأنينة في الاعتدال والجلوس بين السجدتين وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي في دعاء اخر افتتاح
اللهم اعزلي شأن حال من فاعل يقول الآتي اي يكثر قول ذلك حال كونه بينا ما او
الحوادث قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره انا بانتفاضه وهو اذا لم يتقيد بحال
الحوال لكن حمله على افضل الافعال وهو الصلاة اولى في الامتثال واظهر في التعظيم
والامتثال وفي رواية لمسلم سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت فنفسر كل منهما وقد قال
ابن عباس رضي الله عنه في الام كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركوع او سجود اجعلوا
انما تعظمون عند وضع الله عليه وسلم كان يقول فيما سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء
والعظمة وضع عن ابن مسعود رضي الله عنه قال لما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا

قال فصل الله كان يكثر اذا قرأها ان يركع ان يقول سبحانك ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي اكان
التواب الرحيم ويؤخذ من مجموع هذه وما قبلها فضل سبحانك اللهم وبحمدك ربنا وبحمدك
وآلة الما الثناء اللهم اغفر لي واخذ من هذا الخبر ما قبله انه يسن الدعاء في الركوع ثم رأيت النووي
اشار لما ذكرته او لا في معنى ثبات حيث قال بمعنى ثبتا قال القرافي فعل الما امر به في قوله
سبحانه فسبح بحمد ربك الخ كان صلى الله عليه وسلم يقول هذا الكلام البديع في الجواب ليستوعب
ما امر به في الآية وكان يأتي به في الركوع والسجود لان حالة الصلاة افضل ما حتارها بها هذا
الواجب الذي امره به ليكون كل اجزاء وجوارحه تسبحك وتعظمك بل وهما يتيك وفضلك
على سبحانك اما سبحوني وتوتي فقيه شكر الله تعالى على هذه النعمة والمعاقبة في بها والتوبيخ الي
الله تعالى وان كل الما فصال له انتهى والتأويل التفسير من آل اذا رجع كان المفسر رجع الكلام
عن شاير محتملاته الى العمل الذي عمل وقيل انه المراد منه وفرق بعضهم بين التفسير والتأويل
بفرق كثيرة رجعتها الى نوع اصطلاح وحكم ونوقش من كلام النووي الموافق لما قررته
ان التأويل هنا من مجال الامر اي افعاله فتعين بتأويل القرآن اي بيانه ما يؤول اليه امر
الله تعالى من الامتثال وحصول المأمور به وعنه اذا النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
في ركوعه وسجوده سبوح قدوس ربنا وربه الملائكة والروح وهو اما كثر وفتحه وهو الما قبله وضمها اسمان
وضعا للبالغة في النزاهة والطهارة عن كل ما لا يليق بجلال الحق وكماله وكبريائه
وعظمته والمقصد انه في حديث عند ابي نعيم عن خلق الله رب الملائكة الذين هم اعظم
المخلوقات واطوعهم لله تعالى واد وهم على عبادته ومن ثم اضيفت الربوبية اليهم بخصوصهم
اكثر من الملائكة ما من شيء بنيت الا وملك موكل به وفي اثر ينزل مع الملائكة الكرام
والذر وكل ما لا يرى يحصون كل قطرة واين يقع ومن يرزق ذلك النبات واخراج جميع
انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله ملائكة تزور قبور بني آدم كما تزور الرجال المرأة
عيبه ومنعته الما وقعت ملكا فانا يسبح وملائكته سجودا منذ خلق الله السموات والارض
لم تزل صوارهم تسبح ولا تزال تسبح الى يوم القيامة وملائكته كوعا لم تزل صوارهم ولم تزل تقول
الى يوم القيامة وحسنوا لهم يسبحون الليل والنهار لا يفترون وعنه اذا كان
يوم القيامة تجلى لهم ربهم عز وجل يضحكون اليه وقالوا سبحانك ما عبدناك كما ينبغي لك شيء
وفي حديث الطبراني ما ان السموات السبع ومن فيهن وما بينهن ذلك الما وفيه ملك قائم
او ملك ساجد فاذا كان يوم القيامة قالوا جميعا سبحانك ما عبدناك حق عبادتك الما انا
لم نشرك بك شيأ وجاء عن موسى صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قال له ان الملائكة الذين
عشر سطرا كل سطر عرضه السماوات والارض فيزل في كل يوم اثنتا عشرة في الكرسي يتقصف
وكل قطرة تخلق منها ملك وغرز بعث ما من موضع حرم ابرة في الهواء الا وفيه ملك قائم او راكع
علم ذلك الله تعالى الذي لا اله الا هو عند ابن ماجه في البيت المعمور وهو محيا الكعبة كل يوم
سبعون الف ملك ثم لا يعودون اليه ابدا والكروبيون الذين يجولون الليل والنهار لا يفترون

الألوكة
www.alukah.net

سبعة اصناف الملائكة والعشرة اصناف والحملة اجزائه كالبعض والروح جنس مثل لقوله تعالى
تنزل الروح الامين وملك من اعظم الملائكة خلقا كما اخرجه جمع حفاظ عن ابن عباس رضي
الله يقوم يوم يكونه يوم القيمة ونحوا عظم الملائكة يوقيه فانه يوضع جميع الملائكة فالخلق و
الية يتكاثرون عن يمينها وشماله صفوفا لا يعلم الذين فوقهم الا الله اخرجه ابو الشيخ عن الضحاك ان ملك
يسبحون الف وجه لكل وجه يسبحون الف لسان لكل لسان سبعون الف لغة تسبح الله بتلك
اللغات كلها يخلق الله من كل تسبيحة ملكا يطيرون مع الملائكة الى يوم القيمة اخرجه جمع اية
وعلى كوم الله وجه الذي يسبحون صفوفهم اوملك واحد له عشرة الاف جناح جناح منها ما بين
المشرق والمغرب له الف وجه في كل وجه الف لسان وعشرون الف لغة يسبحون الله بتلك اللغة
الذي يليه اخرجه جمع عن ابن عباس ايضا اوملك اشرف الملائكة واقربهم مرتبة هو صاحب
الروح اخرجه ابن المنذر وغيره عن مقاتل بن حيان اوملك في السماء الرابعة اعظم من السموات
والجبال ومن الملائكة يسبح كل يوم الف الف حسر تسبيحة خلق الله تعالى من كل تسبيحة ملكا يأتي
الملائكة يحي صفا وحده اخرجه ابن جرير عن ابن مسعود لو خلق على صورة بني ادم اخرجه
جمع اية عن ابن عباس وعن مجاهد واخرج جمع عنه الروح ثنايا كلون ولم ايدي وارجل
ورؤوس وليسوا ملائكة وجمع عن ابن عباس كما نزل هذا لسائلك ولا وجه له واحد الروح
واخرج جمع حفاظ عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الروح جند من جنود الله
ليسوا ملائكة لهم رؤوس وايدو ارجل ثم قرأ يوم يقوم الروح والملائكة صفا قال هكذا ولا
جندوها ولا يعبدو واخرج جمع عن عبد الله بن بريدة قال الناس بنو ادم والجن والملائكة
والشياطين عشرة الروح واخرج ابو الشيخ من سليمان ان الناس عشرة الجن منها الجن عشر الملائكة
منهم عشرة الروح ومنهم عشرة الكروبيين وعن ابي يحيى الروح حفظة على الملائكة وعن مجاهد
هم منهم لكيلا يؤدهم تنبيه لا يشتغل بمرجوحه الاضافة فضل الملائكة على بني ادم
لما تقرر ان حيث الاضافة كونهم اعظم خلق الله رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انزلها وعليه اكثر العلماء وقيل تحريما وهو القياس
واوجبها الاصطخري لنهي الا ان يعرض عنه كما ذكرنا استثناء تاكيدا بعد ما وتعظيمه
والبات بتطبيق في الامر بما من الركوع والسجود اشارة الى وقوع تسبيحها عن مرتبة القرآن
ان لم تبن اذا قرأ القرآن راكعا اوساجدا ومنه اخذ امامنا انه يكره تنزيها وعليه اكثر العلماء
وقيل تحريما وهو القياس اذ هو للصلاة ان يصرفه عنه صارف القراءة في الركوع
او السجود وفاتوا عليها غير ما قدرا القيام وكان حكمه للثاني افضل الصلاة القيام
وافضل الاذكار القرآن لفضل الصلاة على الذكر وغيره جعله في غير الركوع استواء مع
بقيته مزيد اثر الخطابي صح بذلك حتى قال لما كان الركوع والسجود غاية الذل والخضوع
وخصا بالذكر والتسبيح نهى صلى الله عليه وسلم عن القراءة فيهما كما ذكره ان يجمع بين كلام الله
تعالى وكلام المخلوق في موضع لئلا يتطل استواؤهما الذي لخصنا وفي قراءة الفاتحة بغير النبي

قول

قول المتن احتجابا ان الفضلة تبطل لانه فعل ركن قولي وهو كما لنفلي وظاهر الحديث وكلام
اصحابنا النهي عن القراءة فيهما ذكر سواء قصد القراءة وغيرها كالدعاء وقول المتن المتأخرين
اكثرهم ان قصدا الدعاء او الثناء ضعيف كما بينته في شرح العباب وعند اصحابنا اذا كرر
شخص مثلا فضل مرة القراءة ولما كان هذا النهي لازما يتوهم من نسبته الى صلى الله عليه وسلم
انه خاص به فرع عليه صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك وان كان الاصل الباقي به ما لم
يقم دليل على خصوصيته فقال فاما الركوع فعظموا فيه الرب بالذكر ومن القراءة لانكم منهون
حقا ما تيان وافعاله سبحان ربي العظيم وبحمده كما قاله في الخبر وترك دعاء الافتتاح انه
يسن في الركوع ايضا اللهم لك ركعت الخ والاصل ان ما يأتي قبل محله ايا التسبيح فان اقتضى
عمل احدهما فالتسبيح افضل وثلاث تسبيحات معه افضل من حذفه ومن زيادة التسبيح على
الثلاث واما السجود فاجتهدوا في الاتيان فيه بالاذكار الواردة فيه كما مر ويأتي
ثم في الدعاء الذي فيه فقمن بفتح الميم مقدر ما شيء وطمع وطمن وكسرها وصف شيء ويجمع
ونون وكذا القمين اي حقيق اذ يستجاب لكم لما فيه من القرب المعنوي كما مر ومنهم كان صلى
الله عليه وسلم يكثر فيه من الدعاء كما يأتي في بابه رواه مسلم ويأتي في حديث الباب ما يسن به
السجود ايضا وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال
الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ذلك ايضا من الاحاديث الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم
كان يقوله عند انتصابه من ركوعه وقد امرنا بالتأسي به ومع ايضا انه كان يجهر به فيسمعونه
وليس ربنا لك الحمد فلم يأمرهم به لانه لا يعلمهم به وامرهم به لبيان لعدم علمهم به فقالوا فقولوا
اي مع ما علمتموه من سمع الله لمن حمده كما تقدم اللهم ربنا لك الحمد ومزيد الفضل زيادة الواو
فانه نص وافق قوله فولى الملائكة عقبه لما تقدم من شبه متفق عليه ومر الكلام على بقية
في التأسي عقب الفاتحة وعن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا رفع ظهره من الركوع قال سمع الله لمن حمده فاذا انتهى الى الاعتدال
قال كما في الروايات الصحيحة السابقة اللهم ربنا لك الحمد ملا السموات وملا الارض
وملا ما شئت من شيء بعد وقد مر الكلام على ذلك مستوفى في دعاء الافتتاح ويعلم منه ان
ملا ما شئت من شيء بعد وقد مر الكلام على ذلك مستوفى في دعاء الافتتاح ويعلم منه ان
هذا تمثيل وتقريب كما ان الكلام لا يملأ شيئا لانه عرض وانما المراد بكثير الجزء ضد
لو قدر ان تلك الكلمات اقسام تملأ الاماكن لبلغته من كثرتها ما لا يجيء ما ذكر وفيه
اشارة الى الاعتداف بالعجز عن ادا حق الحمد بعد استفراغ الجهد قال احمد ملا السموات
والارض وحمدا بعد ذلك ملا ما شئت ثم ترقى الى حالة اعجز من هذه بقوله على المشيء املاما
بليس وزاد ذلك الحمد ستحقاه حمدا لك تعالى اعترافا بعجزه الحسان او كنفه الرحمان
والمكان او موضع ملتمسنا كامل او يقبل لغايته عامل كما ثنيت على نفسك رواه مسلم وفي اخذ
المقربين بقوله شيئا لنا فيما اعجزنا عليك انا كما ثنيت على نفسك رواه مسلم وفي اخذ
ايتنا لجعلوا ذلك سنة للانام والملوم والتقرير سواء كان لغير تفويتا ولا

الشبكة الألوكة www.alukah.net

سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع
قال اذا استقر به الاعتدال كما بينته الروايات الصحيحة السابقة اللهم ربنا لك الحمد
ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد اهل اي يا اهل او امنح اهل اوانت
اهل الثناء والمعلقة لانه لا يستعمل الا مع الحسن وضده يقال الثناء بتقديم النون والجمل
العظمة او الكبرياء حق ما قوله او موصوفه قال حق مبتدا محذوف اي انت احق وكل منا
نطق به العبد او الجد المذكور في كلام وكلا به العبد ويصح رفعهما على ان يكون مبتدا
العبد اي اصدق كلام نطق به الموحد او المتكلم في باب التفويض الى الله والقوة
وشهود عجز العبد من كل وجه قال في العبد للعبد او الحر وقيل للعبد خاصة والمعبود
النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية عن ما قال العبد وكلنا عبد جملة اعتراضية ثانية لئلا يتوهم ان ال في العبد للعهد
ومنبته لمنونها استغراقية وضراعتي اللهم انا مانع لما اعطيته لاحد من خلقك ابتدا
او لبنائية على ولا مسلي لما منعته احدا منهم ولو بغير مشاقة ذب ولا ينفع ذا الجد
بفتح الجيم اي الغنى والحظ الدنيوي منك اي عذاب الجد اي غناه او حظه فلا يغيد
من عذابك ولا تفضل له شيا من نوالك وانما النافع ما تعلقت به ارادتك بحسب
ارسلوك طلبا سبيل رضاك والكف عن ما يسخطك وقيل معنى ذلك لك الحمد ولوشا
لفعلنا بحكم ملائكتك الماثلة ايديكم ايها تتبع الخطوط تدل طاعتك او توفيقك وانما
النافع طاعتك وقربانها لغيرك قال تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب
سليم ايمن الشرك او ما سوى الله وقيل المراد بالجد الاصل اي لا ينفع احدا نسبه لقوله
تعالى فلا انساب بينهم يومئذ وقيل المراد ان صاحب الحظ العظيم لا ينفعه حظه بدون
عناية الله واشعاره ان نفع الحظ غير ونا شئت ما قبله المقصود منه ان مفعل الحظ ونائه
بحوله تعالى اعملا ساريان الحظ العظيم لا ينفع المتعلق به الا ان جعل الله تعالى فيه نفعا
والمعنى من ذي حظ عظيم مالا او علما لا ينفعه ماله وعلمه الا اذا اراده تعالى عرفانه وعمل لانه
وتدم كان الماء غنيا ذلك اموال فضلا عن المال والتوجيها للانحطاط عن تعالي الكمال او
الغنى والتوارة النكال اغاثا نا اسم لك بنه وكرمه اسئلك بوجوب استعمال الجد في العظمة
الحقيقية والمنيف اما الغنى الاكبر ومنه قوله تعالى وانه تعالى جد ربنا اي عظمته وفضله
وغناه رواه مسلم والناسئ عنه نائما عدس شريعة لمترد واسام محضورين رضوا بالنظر
وتمانوم كوله اقامه واما النام من لم يرضوا فلان بذلك عملا لانه تكوره له عملا فانه
صلى الله عليه وسلم للامة بالتخفيف وعن رفاعة بن رافع قال كنا نصلي وراء النبي صلى الله
عليه وسلم فلما رفع رأسه اي شرع في رفع رأسه كما بينته الاحاديث الصحيحة من الركعة
اي الركوع قال سمع الله لمن حمده فقال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا
فيه مرارا للكلام عليه في دعاء الافتتاح فلما انصرف صلى الله عليه وسلم من صلاته قال من المتكلم

ايجتهد على خلاف المطلوب من المأموم اتفاقا اي فيما قاله انا قال رأيت وفي رواية للطبراني
والذي نفسي بيده لقد بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها اول وفي رواية اول كل
وجه ان الاول شبيه على الضم لتقطعه محل المضافة لمقطا من اي اولهم وانا سابع كل منهم اي
كتابتنا فضل المهزول لتفصل لحمة التي قدامهم بشي نفيس يرجى عدد ثوابه من اعمال الصالحة غليته
رواه البخاري وتبدد الاعداء تبتيا فقالوا لو ابصرت هذا لرأيت العجب وروى الطبراني ان
رجلا عطس عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه حتى يرضى ربنا
وبعد الرضى والحمد لله على كل حال فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال من صاحب الكلام
قال الرجل انا يا رسول الله قال لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها ايكم يكتبها ٥

الفصل الثاني

عن ابن مسعود الانصاري رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جرى صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في حد تمهل من الركوع
والسجود وتواضع له يقبل الثناء ولا سيما الحامد الذي يزيد اداة الاجزاء يستعمل نفيسا
وانبغاء المهلة الواجبة ووجوب الطمانينة في الاعتدال لان من لا
يؤديها اي يجب رفع الظهر امثلا فوجوب رفعه يستلزم الطمانينة او الا قايل بوجوبه
من غير طمانينة على انه سيلزم من اقامته الطمانينة غالبا فانه فرع قول الشارع الاعتدال
على الطمانينة اي فلا يؤخذ منه وجوبها وراه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة
والدارمي وقال هذا حديث حسن صحيح وعن عطية بن عامر رضي الله عنه قال لما تولت قبح
باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم اي جريا على المعقول
قوله السابق اما الركوع فعظموا فيه الرب اي لما ثبت ان العضد به الخضوع والذلة والمناسب
لما نريد تعظيم الرب واحلاله فلهذا اعود بذلك فيه ولما تولت سبح اسم ربك الاعلى قال
اجعلوها في سجودكم رواه ابو داود وابن ماجة والدارمي ووجه التخصيص ان الاعلى ينبغ
من رتبه وجوه كما يوم قرب مسافة تبدت فيه سلطان الحسن ربك الاعلى اي عن قرب شافاة
وهذا باعتبار الافضل اذ لو عكس يأتي في الركوع بتسبيح السجود وعكسه وحصل اصل السنة
وعن عون بن عبد الله عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع احدكم
فقال ثلثا ركوعه سبحان ربي العظيم قال القاضي الرازي معنى العظيم الكامل في ذاته وصفاته
ومعنى الجليل الكامل في صفاته ومعنى الكبير الكامل في ذاته ثلاث مرات فقد تم ركوعه اي كمل
واما فاضل الكمال تحصيل بواحدة وذلك اي الاتيان بالثلاث ادناه اي الكفاية واذا سجد
فقال ثلثا سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك ادناه رواه الترمذي
وابو داود وابن ماجة وقال الترمذي ليس اسناده بمتصل لان عونا لم يلق ابن مسعود ولا ينفي
ذلك الاستدلال لانه بنا هنا ان المنقطع يعمل به في الفضايل اجماعا ومن ثم عمل به ابينا فقالوا
ليس الفضل ان سبح الله ثلاثا في ركوعه وسجوده وتحصيل اصل السنة بتسبيحان الله واذى كمال العدد

قبل صلاته يدل ان كمال الاستفتاح بعد الاستعاذة وقبل القراءة وهو ما
سبحانك ربنا الاعلى وقد تقدم انه يندب ان يقول ذلك ثلاثا ويؤخذ من
وجوب ترتيبها اسما اسما ان قال يكبرون الى تعظيم
الوضوء لها عن الرفث وسوء الادب الخ

الشبكة الألوكة www.alukah.net

المطلوب فيهما سبحان ربي العظيم او الاعلى ويجمع ثلاثا او اعلاه لكن لمنفرد وماموم رضوا بطول امامه
واما للمحصورين فاصلها احد عشر فتسع فسبع فخمس وزعم شارح شافعي ان الاكمل تسع خطا منه
اما امام غير الراضين فيكره الزيادة على الثلاث كما تكره الزيادة على شي تعيد عامر وعن
حذيفة رضي الله عنه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان يقول في ركوعه سبحان ربي
العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وما اتى على اية رحمة الا وقف وسال وما اتى على اية عذاب
الا وقف وتعوذ رواه الترمذي وابو داود والدارمي وروى النسائي وابن ماجه الى قوله
الاعلى وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وفيه اوضح الدلالة لما قدمناه قبيل باب الركوع
من ندب ذلك في الصلاة ومنها ونفلها وخارجها والاوضح الرد على ابن حجر بقوله بخارجها وعجيب
منه مع ذلك تاويل هذا بحمله على انه كان مؤتما به في نافلة اذ لا دليل له على هذا الحمل ومعنى
يساعده على التخصيص كما مر بسطه ثم

الفصل الثالث

عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال قمت اي صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ركع
مكث في ركوعه قدر سورة البقرة ويقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت فعلوت من
الجبر والقهر والملك والكبرياء والعظمة وناسبت هذه الصفات الاربع الركوع لان القصد فيه
التعظيم والثلاثة المذكورة قبل العظمة اعظم مظاهرها رواه النسائي ويحتمل انه كان في
نفل اخبرنا لجماعة فيه فائتم به على خلاف السنة او في نفل تسن فيه او فرض والتطويل حينئذ
لعلمه برضاهم او لبيان جوازه لتمكنهم من مفارقته ولا ضرر عليهم فيها لانها انما تكره وتمنع
فضيلة الجماعة حيث لا عذر لتطويل الامام وعن ابن جبير قال سمعت رسول الله صلى الله
انس بن مالك رضي الله عنه يقول ما صليت وراء احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشبه
صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز وعمر ادرك
انسا واخذ عنه لانه ولد سنة احدى وستين وانس توفي سنة احدى وتسعين قال فحزرنا
اي قدرنا ركوعه عشر تسبيحات وسجوده عشر تسبيحات ومنه اخذ الخبر ان الله وتر يحب الوتر
يستدرك لما ذهب اليه ائمتنا ان الاولى الكمال احد عشر وعن شقيق قال ان حذيفة رضي الله
عنه راى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده لتركه واجبا من واجباتها كالطمانينة فلما قضى صلاته
دعاه فقال له حذيفة ما صليت صلاة صحيحة واحسبه قال ولو مت مت على غير
الفطرة قال ابن مالك يوجد جوابه وقوع الجواب موافقا للشرط لفظا ومعنى لتعلق
ما بعد وحينئذ يجيء ذكرا لتفصيله ومنه قوله تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم انتهى قلت
ان تقول لا نسلم الاتحاد معنى لان التقدير ولو مت على تركك هذا الواجب في الصلاة
مت على غير الفطرة وفي هذا التركيب من التبديل والتحتيم مع ترك ذلك ما لا يخفى وكذا في
الاية اذ التقدير ان احسنتم للناس او في الاعمال احسنتم لانفسكم لعين الحقيقة لان
ثواب ذلك انما يرجع لكم فحسب فايدة ذلك حصر العايدة في العاملين التي فطر الله عليها محمدا
صلى الله عليه وسلم اي لانك تموت ما فطرت اي ولدت عليه من الملة الحنيفية وهو من الحلع

لتوقفها لافادة عليها

ودخلت

ودخلت في عداد المبتدعين لدين الله وبتركك للصلاة وتركها عمدا كفر مطلقا عند كثير من
الصحابة والتابعين ومن بعدهم كاحمد واسحق وشرط الاستحلال عند الاكثرين فمعنى الفطرة
في كلامه نفوذه من الاسلام الكامل رواه البخاري قيل فيه دليل على وجوب الطمانينة في الركوع
والسجود وغيرهما ووجه دلالته ما يتم على ذلك كما مر عن ابن الهمام قال في ركوعه ثلاث مرات سبحان
ربي العظيم فقد تم ركوعه وذلك ادناه انتهى ولك ان تقول الذي يدل عليه الحديث بعرض ذلك
حذيفة قال ذلك لما مثل هذا التهديد الشديد والتغليظ البالغ لا يقوله حذيفة الا عن
توقيف والاية ترك واجب ومن ثم قلت في تعبير الفتاوى في حديث من مات ولم يحج فليمت ان
شاء يهوديا او نصرانيا انه حديث صحيح وان ضعفه النووي لانه صح عن عمر وهو لا يقال من قبل
الراي فيكون في حكم المرفوع وصحته عن عمر يستلزم صحته عن النبي صلى الله عليه وسلم لو ان هذا
الرجل ترك ما حينا من واجبات الركوع والسجود اما خصوص تكلمه ترك الطمانينة فليس في
الحديث ما يدل عليه اصلا وعن ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسوا الناس مبتدا سرقة تمييز الذي خبره على حذف مضاف اي سرقة يسرق من صلاته قالوا
يا رسول الله وكيف يسرق من صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها رواه احمد وفعله

مال غيره سرقه

للصلاة غير تامة الركوع والسجود منزلة اخذ انسان اذ السرقة لغة اخذ شيء خفيا وشرعا اخذ
مال المخصوص من حرز مخصوص ومعلوم ما فيها من القبح وقدم الشنع وخشية القطع فكذا هنا
فيه اي قبح وقدم شنع وخشية القطيعة والطرد عن جناب الحق وحضرته وانما كان هذا اقبح لان
غاية السارق قطع بعض اعضائه مع انه يعود عليه نفع ويتوب بما اخذه وهذا غاية سرقته قتله
حيث انه يترك ذلك متعمدا ان لم يستحل وكفرا ان استحل او قتله كفرا مطلقا على القول الاصح مع
انه لم يتم يعود عليه بوجه مما مر قد ذكره وفي الحديث من التشبيه البليغ المستدعي لكون السرقة
نوعين متعارفا وغير متعارف ما لا يخفى على الذكي وعن النعمان بن مرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ما ترون في الشارب للخمر ونحوهما والزاني والسارق وذلك قبل ان ينزل
فيهم الحدود اي اياتها قالوا الله ورسوله اعلم قال هن فواحش وهي اعظم الكبائر وفيهن عقوبة
عظيمة فتتوبها للتعظيم واسوا السرقة الذي يسرق صلاته قالوا وكيف يسرق صلاته
يا رسول الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها رواه مالك وروى الدارمي نحوه وفيه اشد توبيخ
واعظم زجر وابلغ ذم لمن لم يتم ركوعه وسجوده حيث وطاه لمقابلة الفواحش وجعله مندرجا في
عداد اهلها وسارقيهم

باب السجود

وهو لغة الميل او الخضوع وشرعا وضع الاعضاء الاتية مع رفع الاسافل وعلو العجيزة وما حولها
على الاعالي واختص بالذكر لانه ابلغ في التواضع ولانه لما ترقى باجابته من الركوع اليه وان نبهنا
الخدمة اذن له في الجلوس وامره بالملازمة شكرا له على استخلاصه اياه ولان التابع لما امر
بالدعاء فاخبر انه حقيق بالاجابة بحمد الله ثانيا شكرا على ذلك كما هو المعتاد فيمن سال ملكا شيئا
فاجابه قاله القفال من ائمتنا وفضله

الفصل الاول

عن ابن عباس

رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة وأشار بيده الى انفه والبدين والركبتين واطراف القدمين واختلف قول الشافعي واصحابه في المراد هنا فالاصح المنصوص الذي عليه الاكثرون منهم وصححه النووي انه الوجوب كما هو القاعدة المطولية والذي عليه اخرون انه فيما عدا الجبهة للندب وزجحه الرافعي وتعقبه المعاصر ابو الطيب عن عائشة لانها قالت لا علمه صلى الله عليه وسلم اقتصر على الامر بوضع الجبهة وأجيب وفاعدة السابق والمواظبة لا تصلح معارضة لان لو فرض دلالة على الجبهة فقط كان في الحديث المتاول وزيادة خبر معارضة فيجب الاخذ بها فعلى المتاول الذي يلزمه القادر ان يضع على مصلاه بقدر جبهته ويكفيه كذلك كما مر اوائل وكان صفة الصلاة لان المقصود السجود المذكور وهو يتم بالبعض وبقدر بطن كفيه سواء بقدر الراحة وبعض الاصابع ولا يكفي بعض واضع ظاهرها وروسها وبعض بطن اصابع قدميه ولا يجب كشف قدميه لانه صلى الله عليه وسلم امر بكم بمباشرة الجبهة وشكا هم في غير هذا الخبر ان عادتهم انه صلى في مسجد بني الاشهل وعليه كساء يضع به يضع يديه عليه يتقيه الحصا فلم ينكره ستة ذلك وفيه اشارة الى ان الاشهل اقتضاء على هذه السبعة انها حيث وضع الجباه واجاز اخرون الاكتفاء بالبعض في وجوب وضعه اليدين قال السبكي ان المتاخرين لم يذكروا ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده الى انفه والبدين الخ وكما في الخبر الصحيح كان صلى الله عليه وسلم اذا سجد مكن جبهته واقمس الارض وكرواية الصحيحين الماضي امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة فاشار بيده الى انفه والبدين الخ حملها على التاكيد وفيه نظر لما مر انفا ان هذه زيادة يحتمل انها حدثت بها انعم خيرا صلاة فلم يعارض انفه مرارا على ترك وجهه لم يثبت ولا يلزم ان يكون في رواية وكما كان الثياب والشعر وسنه اخذا مما مر فلو سجد على ثوبه بانفا فاحتمالان ذكرهما شرحه وثيابه في الصلاة قال ولم يشهد ذلك بان كان قبل الصلاة لفعل ذلك وصلى على حاله خلافا لمالك رضي الله عنه وترك الشعر ان يقصه او يحلقه تحت عمامة او يلبد رؤسه او يحمه او يشده وسطه او يغرز هدبه وحكمة النهي قيل ان شعره يسجد معه كذا قالوه وأقول لعل حكمته ايضا مخافة ذلك للخشوع ان فعله في الصلاة او طيبة الخاشع الذليل ان لم تفعله دنيا ويدل على قصوره ما قالوه من الحكمة فلو لم يحتمل الكراهة بالسجود بل سائر احوال الصلاة كذلك وجنبة اتجه انه لا فرق في الكراهة بين صلاة الجنازة وغيرها واستثنى بعضهم الكراهة في ضم الشعر بالرجل دون المراة والخنثى لما في ترك ضمها بعض الصغائر من المشقة والتغيير لهيئتها الفاضلة للاصل المقصود منها باعتبار ما من شانها ولا فرق بين الحلية والمزوجة قال بعض اخرون وينبغي ان يجاب بان ما في ترك ضمها

يزيله

يزيله عنه وتبدله له بخويله صلى الله عليه وسلم لمن وقف على بيارة ومنه يوخذ صحة قول ذلك الامام وتبادر بذلك من كلامي اثنانا مساويا لامامه او مدركا في التشهد الاول او مسبوقا ولا يتوقف على اذن المصلي لانه امر معروف او نهي عن منكر والمصلي شغول عنه انتهى ومحله ان لم يخش من المصلي نحو فتنة متفق عليه وجمع فيه بين فعل واجبات وترك مندوبات كان على خلاف ما مر وبعض المكروهات اشارة الى ان الكلام لا يحصل الا بفعل جميع المامورات وترك جميع المكروهات وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتدلوا في السجود ظاهر ابان يا توابه على وفق الافعال الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه وباطنا بان يكون قلوبكم فيه حاضرة مع الله تعالى شاهدة لعظيم خضوعها وافتقارها اليه وانه لا قدرة لها على شيء البتة وعطف على الاعتدال لان بعض ما قيل به لم يعد لاعتنابه فقال ولا يفترش احدكم ذراعيه فيجب طلب انتفاء الكلب وكره ذلك الا لمن يضع هيئة المناجية للخشوع والادب الماتي للسجود حتى شق عليه اعتياد كيفية ذلك وضع ساعديه على ركبتيه لخبر شكا اصحابه رسول الله صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم فقال استعينوا بالركب رواه جماعة موصولا ورووي مرسلا وهو الاصح كما قاله الترمذي والبخاري متفق عليه وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فضع كفيك ابن على الارض مرفقيك عليها مكسوتين حذا المنكبين كما كان نعيله صلى الله عليه وسلم وجاف جنبيك اي باعد ما بينهما عن جنبيك ولطنك عن فخذيك كما صح عنه صلى الله عليه وسلم من طرق رواه مسلم وعن ميمونة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافى يديه حتى لو ان بهمة بفتح اوله وهي ولد المعز الذكر والانثى وهي المراد هنا بدليل قوله اذا مرت ان تمر وتطرح ما وقع لابي ذر رجل غلام لما دخل قناة الكوفة وقال سلوني ما شئتم فقال له رجل سليمان ذكر او انثى فاعرض فقال انثى يده ليقبل قالت ثمالة اي لانها كالحامة والشاة في وقوعها على الذكر والانثى وبها للوحدة والتمييز منها اما يكون بنحو وصف كثمالة ذكر او ضيف كهو او حي واعترض ابن الحاجب ما ذكر عن ابي حنيفة بانه وهم لجواز ان يكون مذكرا حقيقيا والتانيث لتاويل الجماعة كما مر وبانه لم يثبت لغة وظاهر ان لا قول مستند لقائل يقبل على النوعين وتاوه للوحدة فلا بد في تعيين احدهما من قرينة كثمالة او قال وكثمالة ذكرا وانثى وكهذا افهمه والظاهر ليست كذلك ولا يحتاج لقرينة ولا مما مر ان السكيت مرادفة اللغة فيوتى لذلك ممن يده بيد اي بينها مما ترتب هذا الخط ابي داود كاضح في شرح السنة باسناده وسلم ما لفظه فباء وهو قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد لو شاءت بهمة ان تمر بين يديه لمرت وعن عبيد الله بن ثمالك اسم ابيه ولا يكتب له فقيل ابن محسنة اسم امه فكتب ابن ثمالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد فرج يديه حتى يبدو ساعدا ابطيه متفق عليه وسنه كالذي قبله احتاجنا اليه ان يرفع مطلقه عن مخدريه وان يجافي بطنه

الألوكة
www.alukah.net

عن جنبيه ما امكنه ومحله في الذكر المستور البدن اما المراة والخنثى والعاري ولو في
الخلوة فيسن لهم ضم البعض الى البعض والمرفقين الى الجنب في سائر صلاتهم مبالغة في
الستر المطلوب منهم سبيه احد الطبري واخرون من الشافعية هذا الحديث وحديث
انس المتفق عليه ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الاستسقا حتى يرى بياض ابطيه
ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم بياض ابطيه حقيقة قال القرطبي وكان لا يشعر عليه واعترض
ذلك الحافظ العراقي في شرح تقريب الاسانيد بانه لم يثبت بل لم يرد في كتاب معتمد والخصائص
لا تثبت بالاحتمال ولا يلزم من ذكر انس وغيره بياض ابطيه ان لا يكون له شعر فانه اذا نتف
بقي المكان ابيض وان بقي فيه اثار الشعر وكذلك ورد في حديث اخرجه ... وحسنه الترمذي
كنت انظر الى عفرة ابطيه اذا سجد والعفرة بياض ليس بالناصع كلون عفرة الارض اي وجهها
وهو يدل على ان اثار الشعر هو الذي جعل المحل اعفر اذ لو خلا عنه جملة لم يكن اعفر نعم الذي
نعتقده فيه صلى الله عليه وسلم انه لم يكن لابطه رايحة كريهة بل كان نظيفا طيب الرايحة كما ذكر
في الصحيح انتهى ووجود الشعر مع عدم الرايحة ابلغ في الكرامة كما لا يخفى وعن ابي هريرة رضي
الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي مر الكلام على نظيره
في دعا الافتتاح واجعله كله دقه وجله ... وسلوكا للترقي في السؤال الدال على التدريج
في توجيه الاجابة او اشارة الى ان الكبائر انما تنشا غالبا عن الصغائر والاصرار عليها وعدم
المبالاة بها فهي وسيلة والوسيلة من حقها التقدم وجله كثيره واوله واخره وعلانيته
وسره رواه مسلم فيسن لنا ذلك اتباعا له صلى الله عليه وسلم بل اولى لاستحالة الذنب الحقيقي
في حقه صلى الله عليه وسلم لعصمته حتى من صغائر الذنوب سهوا قبل النبوة ومع ذلك سؤاله لك
اظهارا لعظم افتقاره الى الله تعالى وخضوعه بين يديه وانه بمنزلة المذنب المقصر ...
سبيل الطالب لعفوه ورضاه عنه وهو قال صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله واشدكم
خشية منه وعن عايشة رضي الله عنها قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة
من الفراش اي استيقظت فلم اجده بجنبي على فراشه فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه
ليوخذ منه ان لمس الاجنبية لا ينقض ... خاصة محتملة لان يكون ثمة حايل
حايل فلا يعارض صريح ما دل عليه قوله تعالى او لامستم النساء كما قرئ به في السبع من نقض لمس
الاجنبية الوضوء وهو في المسجد وفي نسخة المسجد وهو ما في صحيح مسلم وغيره والاول في بعض
نسخ المصابيح وفي بعضها السجود الذي في اكثرها ما في مسلم وهما منصوبتان فيه ان السنة
في القدمين ان يكونا منصوبتين في السجود وبه صرح ايضا فقالوا ويسن ان يفرق بين قدميه
بشبر وان يكونا منصوبتين وان يكون رووس اصابعهما الى القبلة للاتباع رواه البخاري
قالوا ولا يحصل توجيه اصابعهما للقبلة الا ان كان يعتمد على بطونهما وهو يقول اللهم اني اعوذ
اي اعتصم واتحصن برضاك عني فيه تعريض لسؤال الرضا عنه من ذنوب سخطك علي واعوذ بمعافاتك
اي بعفوك عن ذنبي وتقصيري واتى بالمفاعلة مبالغة وصح ... تعرض المقابل له لان الاطفا

في مقام الدعا محمود لان المطابقة اقوى من التضمن على ان الراضي قد يعاقب للمصلحة او
لحق الغير فكان التصريح بذلك لا بد منه من عقوبتك لي وهذا من باب التدلي من صفات الذات
الى صفات الافعال وفي رواية عكسه ليكون من باب الترقي اذ صفات الذات اجل واعظم وانما
استعاذ بصفات الرحمة لسبقها وظهورها من صفات الغضب حتى لا يناله شي من اثارها ثم ترك
النظر لكل ذلك من النوعين لازدياد يقينه وقصر نظره على الذات الاعلا فتوقى وبلا عصام
بها حتى ان يناله من انواع تجليها بالقهر المناسب لمدة ما يكون سببا لاعوانه وامهلا فقال
واعوذ بك منك اذ لا يملك احد معك شيئا فلا يعيذ منك الا انت ثم لما تم قربه بشهوده
الذات وحدها استحيى من الاستعاذة في هذا المقام لولا ما عم الخوف المزعج لباطنه والحرج
لكانه يلفظ الاعاذة فاستقل الى غاية الثنا وتمتى الاعتراف بالعجز بالقصور عن احصا ادنى
ذرة منه فقال لا احصي اي لا اطيق ان اعد واحصي اصل الاحصا العد بالحصى لانهم كانوا
كانوا يعتمدونها في عدهم عليه لاعتمادنا فيه على الاصابع ثنا عليك نعمة اي وفرادا
الثنا الواجب لك على نعمتك على كل لحظة وذرة اذ لا يخلو لحظة قط من وصول احسانك الي
وكل ذرة من تلك الذرات لو اردت ان احصي ما في طيها من النعم لعجزت لكثرتها جدا وان
تعدوا نعمة الله لا تحصوها فانا المقصر في شكر نعمتك العاجز عن القيام ببعض حقوقك
فاسالك رضاك وعفوك انت الباقي الدايم المستمر كما اي على الاوصاف العلية الجليلة التي
اثنيت بها على نفسك بقولك فلله الحمد رب السموات ورب الارض رب العالمين وله الكبريا
في السموات والارض وهو العزيز الحكيم ومما اشبهه من الايات والاحاديث القدسية التي حمدت
بها ذاتك العلي وما شرحت به هذه الجملة الحقيقية كما اثنيت على نفسك وانت تعدد ذلك في كلام
الشارح ما حاصله ان ما يحتمل ان يكون موصولة وموصوفة والكاف بمعنى مثل كما في ليس
كمثله شي فان ابقوا مثل ما اشتم به مثل الامير محمل على الادب والاسبب اي انت الذات التي لها
صفات الجلال والاكرام والعلم الشامل والقدرة الكاملة تعلم بالعلم الشامل صفات جلالك والاكرام
وتقدر بقدرتك الكاملة ان تحصي على نفسك ... قوله لا احصي ثنا مالك العلم والقدرة عن
نفسه ... اعترافا بالقصور وابتهالا في قوله انت كما اثنيت على نفسك لله عز وجل اعطا
واهلا لانه وذلك ان صفات الجلال والاكرام لا نهاية لها فلا تدرك ولا تطاق الاحاطة ...
لا نهاية لها وهذا الثنا يجوز ان يكون بالقول كما في الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم
الدين وبالفعل كما في قوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو قالوا ... اثنى الله على نفسه تعالى هو
في الحقيقة اظهارا وفعله محمودة لنفسه من بث الايه واظهار نهايه محكمات افعاله انتهى وفي فعله
الكاف بمعنى مثل وانه زايد وان ما مع ذلك يجوز كونها موصوفة بعد اي بعد وتكلف اي تكلف وما
ذكره من تفسير اثنيت بقوله انت الذات الخ لا يطابق اللفظ كما هو جلي والاظهر ما ذكرته كما لا
يخفى على من له ادنى تامل صادق رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقرب ما يكون العبد وهو ساجد قال ... كما في قربي ... وكما في حديث

اي اقرب اكوانه ... من ربه اي من رحمته
رضاه وعطفه وعطاياه م

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البخاري عدد بما امس هذه الساعة وعنزنا حلوفا محلوفا فاسد متسد فبز وعنزنا اي سرقوا ون
وكالغزاة الغادة وكحن عصبة بالتعصب اي وعن معه عصبة وكان عزيب كما قوا الصعاليك مع الغنى
صلى الله عليه وسلم وتم فاقدوا ازرهم اي ودعم موتزرون فاقدين ازرهم ثم قد ذلك كله شاذا ان صلى
الحال للمحبة كما في المثال المذكور وسئله اكثر شوقه السوق بالتوقنا فلما لم يحسن حمل الحال اجعل كان
حصنا سقاشا وثم لم للترمته الغربة وجعلت المبتدا خاصا في صورة صاحب الحال وبتدبره
مراتي زيدا اذا كان اليه وحيد فبن ثابته ظاهرا فتوحال من غيرها وكذا اذا وقعت الجملة لما سببية
المقترنة بواو الحال توضع الجزئية الجزئية فالبيت اليه قول بصدر وعجز صاحبها الحال ان اقترب
كون المقيد كونه شاهدا اي اوزده حال كونه شاهدا وآ المفصل عليه محذوف واسناده الاقربة الى
الوقتين مجاز وتقديره انا للمقيد حالتين في الشهادة كونه شاهدا وكونه غير شاهد فنوفي حالة الجحود
اقرب الى ربه من نفسه في غير حالة الجحود وتفضيل الشيء على نفسه باعتبارين كتبيض مشايخ موضع اجنبي
من موضعه فاكثروا الدعا فيه فان ذلك اقرب الى مغفرة كل مسيوله ويوصل الى كل مامول رواه
مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرا ابن ادم ذكر تباكيا للغضبة ابتدا ادم
مع الشيطان التي تحتسب العداوة والتسليط وتكيده فراغوايه واضلاله الحجرة اي انها
متجردا لاسلام لوجه الله تعالى وورعنه في طاعته اعتزل الشيطان اي مكان المساجد والبعد
عنه لتخليه بذلك القرب ويحمل الشيطان ما يجيء الطعن والطرد فلم يقدر على مقابلته وكل من
عدل لجانب نحو معتزل ومن ثم سميت المعتزلة معتزلة لاعتزال اوايلهم مجالس الحسن البصري
لما وجده ولم يقدر خلافي فكذا هيم معتقدهم الفاسد الى ناحية فراجحدون عقيدتهم معاملة
من المعتزلة وفي رواية اعتزلوا عنا فنحوابذلك من جنبيه بكى على ما فرط منه حيث لا ينفعه
البكا لكبيره كحضرة الحق وايابه من امتثال امر حسد او بغيا يقوله حالا لان من قابل اعتزل وبيع
فيها التذلل على يا ويلتى الويل الحزن والهلاك وكل من وقع في هلكة دعي بالويل ومعنى ندابته
باهلاكه اشفى فمنه اوقفني نادا مخمرا فلما فاته من الكرامة وحصل له من الطرد والمقت
وخسارة ابدا وكل ما حصل ما دام صلى الله عليه وسلم ولبسه من كرامة الهيئة الحجة وامرت
بالسجود فابيت تكبرا عما امتثال او امر الله تعالى واستحقاقا دم عن ان اسجد اي لبشة اي بجعل
قبلة للسجود اذ هو لم يكن جهة فانما يصلي قبلة فقط كما بكعبة فلي النار رواه مسلم وعن رسعة
ابن كعب رضي الله عنه قال كنت ابيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اخدمه في السفر وفي الحضر
والمراد بالمعية القرب منه بحيث يسمع نداه اذا ناداه لمعنا حاجته فاتيه بوضوئه اي ماءه
الذي يتوضا منه وحاجته اي ما يحتاجه من لباس وغيره فقال لي سلني من حاجة اتحفك بها في
مقابلة خدمتك ليمان عندهو شانه الكرام وبما اكرم منه صلى الله عليه وسلم وفيه تكيس العالم
الناس منه بن خدمته ليحفظوا منه بامر اداو تعليم ومقابلة الاحسان بالاحسان بالتمام
والمتحاف ويؤخذ منه ان اطلاقه صلى الله عليه وسلم الحاجة بالسوال ان الله تعالى لكمه من اعطا
كل ما اراد من قراي الحق ومن ثم عد اليتامى خصائصه ان يخير من شاء ما شا لجعله شهادة له عند

اجد ثابت فيها دنيي رواه البخاري وكثر خصه في النهاية لام عطية في الدلان خاصة رواه
مسلم قال النووي للشارع ان يخص العموم شا شاو با لعكسه با لعاقي لابي بردة بزساء وكذا
لجماعة اوخصه غيره على كلام في ذلك ليس هذا محل بسطه وذكر ابن سبع في خصائصه وعنه ان امته
تعالى اقطعه ارض الجنة يعطي منها شا شا لمن شا وفي هذا ونحوه اخذ ابن النهاية انه لا يا بس بهبة
با لغيب الوضوء حضارا لما مجلا وشابة الصب اوغسل لما عضا كما مر فقلت اشا لك مرافقتك
في الجنة اي ان اكون معك فيها قريبا منك متمتعا بنعيمك قريبا من ما انا وقلت قال اوسال
غيره ذلك لان السيول فاوعا لمنة ونصح فتح الواو وبا لهمزة للاستفهام داخلة على فعل دل عليه
السياق اي اترجع عن سوال هذه الا مشق ما تطيقه وسال غيرك لما عرا هون منه قلت
بلى اي سيول والا الذي ذكرته ما غيره فلا ارجع عنه وان كان سهلا وقال صلى الله عليه وسلم
بذلك لتزيد نحو الهما والبه البعيد لبعده قال بعد هذه المرتبة وغيرها وانها لا تحصل الهوا
فعدل عنها السايل الى ذات العالية على القرب او الوسط ليعلم با بنه مصمم على سيوله غير متبعد
له لعزمه على امتثال كل ما يؤمر به لما جبله فلما علم صدقه وقوة عزمه قال له ما وده الى ايا بنفسه عليه
وقضا دينها لعدوه فتى اعتزى العدو وي واحب الجيشين فاعتى حينئذ على نفسك التخلف
بنيلها عن السعي في نيل رتب المقابل ليلها الى الدعة والرفاهية والشهوات والبطالات
وفي قوله اعني اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم محمد ابي اجتهادن اصلاحه كمريض وانه
الطبيب السايم يتعاطى شفايه والطبيب يحتاج لمباشرة المريض يتعاطيه شا يصفه له فانا لسنا
سوا الطبيب لكن نواسطة امتثال الدليل بكثرة الجود نحصل لنيل مرتبة القرب مطهرا لنفس
عن خبثها شا والمخرج لها عن شهواتها شا وقاد اتها وبا بها اصلاح عن هذه المقابيح الموديا لدوام
المراقبة والموافقة تحصيل الوفي الدرجة الموافقة والمجاورة فان قلت ترتبه
صلى الله عليه وسلم الجنة الوسيلة ومن اعلاء رتبة فيها فكيف سال رتبة الموافقة قلت
قد اثرت لك ايضا انه لم يسال ان يكون معه في مرتبته ما استطاعه ذلك حتى على تبيته لما تبينا ذلك
من خبرهم واما الباقي متفاوتون في القرب اليه بحسب تفاوتهم في محبته ومتابعته فسال رتبة
ان تحصل له مرتبة من مراتب القرب التامة اليه وكون معنى الموافقة مبالغة في توضيح الرجاء شيا
بعد ان اذن له في ان يسال كما شا فاجابه لسيوله وصف له فاجابه لا تحصل له به تلك المرتبة
العالية تفصيلا ولعلمه به تراثيت في تفسير فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين شا يوجد
شا ذكرته وما توافقه قول بعضهم رضيت احد من احبني واحب هذين واحب ابي الحسن والحسين واباهما وامهما
كان معي في درجتي يوم القيمة وليس المراد بالمعية هنا المعية من حيث المقام بل من جهة رفع الحجاب
ثم المراد بالكثرة فيما يظهر والله اعلم ان يراد بتبيته ان تكون الصلاة اكثر احواله كما يدل عليه الجواب بقوله
تعالى واذكروني كثيرا والذاكرات فمن كثرت اوقات سجوده فصلت له تلك الدرجة العلية
الدنيا معلم في الوصول اليها المجاورة والدنو عنه اشفى في الدنيا بكثرة السجود الموصي اليه بقوله
عز وجل واسجد واقترب وكون كل سجدة فيها قرب مخصوص فصلها با لوفي الدرجة مرة رجاء

الشبكة الألوكة www.alukah.net

القرآن وهذا حق نبينا إلى زوجة المؤاخاة لحبيبه صلى الله عليه وسلم فتبع من هذا الذي هو
على السؤال قوله تعالى إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله الآن القرب من رسول الله صلى
الله عليه وسلم إما بالقرب من الله وإن القرب من الله إما بالمحبة والمحبة من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فالقربان متقاربان وإذا كان أحدهما عن الآخر بالمنزلة ومن ثم أوقع تعالى جزاء
الغاية متابعة رسوله بين تينك المحبتين ليعلمنا أن محبته لله ومحبته للعبد متوقفان
على متابعة رسوله رواه مسلم وعن معاذ بن طلحة قال رأيت نوبان مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت أخبرني بعمل أعمله بالجزم جوابا للأمر وما نفع يدا إلى بمنه وبالرفعة منفعة وما
بعد الجواب وهذا الواضح يدخل الجنة به الله فسكت كأنه ليتثبت بين رغبته لحظ هذا
المسؤول ثم سألته الثانية فسكت ثم سألته الثالثة فقال سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال عليك بكثرة السجود لله فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط
درجة وحط عنك بها خطيئة أي خطية قال سعدان ثم لقيت أبا الدرداء فسألته فقال لي
مثل قال لي نوبان رواه مسلم وفيه كالذي قبله علم فضل السجود والحث عليه كثرة
والمداومة عليه رجاء للعفو بغايته وانظر بثمراته وفقنا الله لذلك بمنه وكرمه

الفصل الثاني

عن ابن محمد رضي الله عنه قال رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه
رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي وعن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ليضع يديه قبل
ركبتيه رواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وابن حبان في
صحيحه والبيهقي وابن المنذر كلهم من طريق همام عن أبي هريرة قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسجد فوضع يديه قبل ركبتيه قال الحاكم وهذا حديث صحيح
على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقد رواه أبو داود والنسائي والدارمي وسنده جيد قال أبو سلمان الخطابي
من أبيات حديث وائل بن حجر أثبت من هذا وقيل هو أي الثاني منسوخ وجهة كون الأول
أثبت أن عاصما من الحفاظ المحتج بهم وما وقع فيه أن في سنده شريكا القاضي وليس بالقوي
لأن مسلما روى له فتوعل شرطه على أن له طريقين أخرين فيتحسن بهما وجهة كون الثاني منسوخا
التصريح به في خبر كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين وأعرض
بأن ضعيف فإن قلت يؤيده النسخان أسلام ووائل تأخر عن إسلام أبي هريرة وقد تقدم
ووائل إنما شاهد النبي صلى الله عليه وسلم يضع الركبتين قبل اليدين قلت إن الخافضة في
حديثنا من الفعل والقول والفعل أقوى فتعين تقديمه قلت تأخر إسلام ووائل لا يمنع
تقدم رؤيته إلى هريرة لجواز أنه سمعه بعد إسلام ووائل ورويته للفعل المعارض لم يمكن
التأخير حتى يلزم وقوع النسخ على أنه لغرض تحققه يحتمل أن فعله بتقديم الركبتين لبيان
جوازه فلا صحة فيه وأطلاق تقديم الفعل غير مطرد بل إذا تردد بين مرجح والحاصل أن
مذهبنا العمل بالحديث الأول ومذهب مالك العمل بالحديث الثاني ولكل وجهة ومن ثم ورد كلا وا

الحديثان في أصل الصحة قال النووي لم يطرق ترجيح أحد المذهبين من حيث الصنعة التي هو
نظر لأنا وإن لم نقل بالنسخ الأول أصح فقدم على أنه الذي قاله أكثر العلماء وأعنيا
ونوارض فقال بالتعليل وأحسن في المشكل وزايد العين والسنة في الجبهة والأنف أن يوضعا
معا للاتباع رواه أبو داود وغيره وقيل سنة وقيل واجب وهو وجه هذا
ما يتعلق بشروط الحديث الأول وأما شروط الثاني فاختلف العلماء فيه أيضا فنهى عنه
كالحاكم وغيره ومنهم من ضعفه كالنووي فإنه بين ضعفه أتم بيان ومن ثم لم يرتضه خاتمة راجحا
تنبيه بل مذهبنا الذي تتفق عليه أصحابنا أنه يسن للمصلي الرجل والمرأة النوافل
والضعيف إذا أمكنه القيام بالقيام من سجود أو قعود من جلسة الاستراحة أو غيرها كالمتنفل
أن يتعبد في قيامه قل بطل وأحسنه وأما تبعه مبسوطة على المرض للاتباع رواه البخاري
في القيام من السجود ويقاس به القيام من القعود لأنا بالغ في الخشوع والتواضع وأعون
للمصلي والذي عزى ذلك ضعيفا وكذا أخبر كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج الصلاة على
صدور قدميه وكذا أخبر عن كرم الله وجهه من السنة أن لا يعتمد بيديه على الشيخ الكبير المد
ليستريح ولكن قول محطية النووي رأيت جماعة من الصحابة وغيرهم يفعلون على صدور القدمين
في الصلاة لأن محطية هذا ضعيف وبأنا في ذلك قول بعض أئمتنا أخذا من قول ابن الرفعة
المراد بالعاجز في الخبر المرفوع فاقد الخبز يقوم كالعاجز عن القيام كالمتنفل لا يعتمد على شيء
سنة الاعتماد عند وضع اليدين في كيفية منها بعدها كما توهمه كثيرون من العامة وغيرهم
والخبر الثاني الآتي وضع جبين في وسيط الفراش وغيره وهو كان صلى الله عليه وسلم إذا قام في
صلاته وضع يديه بالأرض كالصبي العاجز وقد قال ابن الصلاح إنه حديث معروف وتابعه
وقال النووي إنه ضعيف أو باطل ولو صح كان معناه ما ذكر وحمل أصحابنا الشطر الثاني على
قيل صحته وكذا رواية إلى وأحد وأعيا كان صلى الله عليه وسلم إذا نهض نهض على ركبتيه
واعتمد على فخذيه ثم لما ثبت الميل لسنة الاعتماد باليدين على الأرض فخيبة السنة
له تقدم وضع اليدين والاعتماد بهما على المحدثين قال الحافظ الزين العراقي ورواية أبي
داود وغيره وافقته لما قبلها لأنه إذا رفع يديه تعين نهوضه على ركبتيه إذ لم يبق ما يعتمد
عليه غيرهما وقوله واعتمد على فخذي أي اعتمد بيديه على فخذي يستعين بذلك على النهوض
وعن أبي فياض رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدتين اللهم
اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني رواه أبو داود والترمذي وعن معاذ رضي الله
عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين رب اغفر لي رواه النسائي رواه الدارمي
وأخذ أيمتنا من مجموع الحديثين وأحاديث أخر لو لم يسن أن يقول في جلوسه بين السجدتين
اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني واعف عني فقال الله تعالى للاتباع
المستفاد من أحاديث صحيحة وزاد في الإحياء تبعا فيه عافني واعف عني وقال الله تعالى وجبر
أيضا يقول رب اغفر لي ثلاثا لحديث فيه وأشار النووي في أذكاره إلى أنه يجمع بينها ومن

الشبكة الألوكة www.alukah.net

ومن الغريب قول بعض ائمتنا يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم
ثم يسن للمنفرد وكذا ان يزيد عليهم هب لي قلبا تقيا نقيا من الشرك بريا لا كافرا ولا
شقيا الحديث فيه

الفصل الثالث

عن عبد الرحمن ابن شبل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب اي المبالغة في تخفيف
السجود بان لا يمكث الا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد اكله ويوافقه خبر اذا سجدت
فمكن جبهتك من الارض ولا تنقر نقرا ومن ثم قال ائمتنا يكره ذلك اي ان اتى معه بما
يصح سجوده كاقل الطمانينة والا حرم وبطلت صلاته وعن افتراش السبع وهو بسط
ذراعيه على الارض فيكره ذلك للخبر الصحيحين ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب
وعن ان يوطن الرجل المكان في المسجد من اوطنت الارض ووطنتها واستوطنتها اتخذتها
وطنا ومحلا ومنه حديث نهى عن ايطان المساجد اي اتخاذها وطنا كما يوطن البعير اي عن ان
يالف محلا معلوما من المسجد مخصوصا به لا يصلي فيه الا فيه كالبعير لا ياوي من عطن
الا الى مبرك دمث قد اوطنه واتخذه مناخا فقيل معناه ان يبرك على ركبتيه قبل يديه
اذا اراد السجود مثل بروك البعير وهذا التفسير لو كان مرادا لم يختص النهي بالمكان في
المسجد فلما ذكر دل على ان المراد هو الاول وحكمته ان ذلك يؤدي الى الشهرة والرياء والسمعة
والتقيد بالعادات والحظوظ والشهوات وكل هذه افات فتتعين البعد عما ادى اليها
ما امكن ولا ينافي ذلك قول ائمتنا لو اتخذ من المسجد موضعا مخصوصا لاقراء علم او قران فصار احق
به وجاز له ان يقيم من جلس فيه وذلك لان هذا امر غير ما نحن فيه اخرج اليه ان تمام مصلحة
التعليم لا تتم وتنتظم الا عند تميزه بذلك وكان ذلك الايلاف وما ترتب عليه من تفهيم
الجالس فيه مما يحتاج اليه في امر الدين فاستثني من الحديث قياسا على الايلاف لمحل من سوق
واذن واما ما نحن فيه وهو اصل الايلاف لنحو الصلاة والملازمة للعبادة القاصرة
على النفس دائما فهذا هو المنهي عنه لانه مصلحة تظهر فضدها في هذه الايلاف بل يخشى
على فاعله افات الشهرة والسمعة فنهي عنه نظرا له عن مواطن الريب فتامله رواه ابو داود
والنسائي والدارمي وعن علي كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا علي اني احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي وكذا كان صلى الله عليه وسلم
يحب لكل الامة ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه بل لا نزيم صلى الله عليه وسلم على
نفسه بخلاف بقية الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم مع اممهم لان الله تعالى اعطى
لكل نبي دعوة مستجابة اي مختصة بنوع من انواع الاجابة من غيرها فكل جعلها
لنفسه الا نبينا فانه جعلها لامته فوجه الخصوصية في ذلك الفعل وامثاله انه كان يحب
لهم من المعالي اللائقة بهم مثل ما يحب لنفسه من المعالي اللائقة به ويكره لهم من النقائص
المؤثرة في كمالهم مثل ما يكره لنفسه مما لا يليق بكماله وذكره ذلك توطئة الى الحث على امتثال
ما بعده وانه من لم يجب فيه بذلا للنصيحة خوفا على العيص نقصه كما يخاف منه على نفسه

واشارة

واشارة الى ان المعلم والمرشد ينبغي ان يكون عنده من الرفق والترفق والاقبال بالتباع
ما يبعثه على المبادرة بالامتثال ويعلمه بانه لم يامره الا بما يحبه ويرضاه لنفسه لا تقع
بضم اوله من الاقعاء بين السجدتين اي لا تجلس على اليتك ناصبا فخذيك لان هذا مكروه
عند عامة العلماء ولا ان تجلس على عقبيك لان هذا مكروه عند جماعة لكن يرده
خبر مسلم الاقعاء بين السجدتين اي على هذه الكيفية سنة نبينا صلى الله عليه وسلم وزعم
الخطابي حرمته وان الحديث منسوخ ضعيف كما رد ذلك مبسوطا في اصل صفة الصلاة
رواه الترمذي وعن طلق بن علي الحنفي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر
الله عز وجل اي نظر رحمة ورضى الى صلاة عبد لا يقيم فيها صلبه ومن لازم وجوب
اقامته الحقيقية لزوم وجوب الطمانينة لان ما لا يتم الواجب الا به واجب على انا لو
سلمنا عدم اللزوم كانت دلالته على ذلك واضحة ايضا من حيث انه لا قائل باجزاء القيام
من غير طمانينة والحديث نص في وجوبه فكان نصا في وجوب الطمانينة لعدم القائل
بالفرق بين خشوعها اي ركوعها لترتب الخشوع على معناه المقصود منه وهو الخضوع ولم يسم
به السجود الذي هو اعظم من الركوع في ذلك لان ما هو كالمقدمة للسجود اذا سمي بذلك فاولى
فالحاصل انه يلزم من تسمية الركوع بذلك تسمية السجود به بالاولى ولا عكس فاوثر الركوع
بتلك التسمية لذلك وسجودها رواه احمد وهو من اوضح الادلة التي لا تقبل التاويل على
وجوب الطمانينة في الاعتدال وعن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول من وضع جبهته
بالارض فليضع وجوبا كفيه على الذي وضع عليه جبهته ثم اذا رفع فليرفعهما فيه ما
للوجه الضعيف عندنا انه يجب في الجلوس بين السجدتين رفع الكفين عن الارض والاصح
انه سنة لا واجب فان تعليل لوضع اليدين ويصح كونه تعليلا للرفع ايضا اي كما وجب لدفع
الجبهة يجب رفع اليدين بجامع انهما يسجدان كالجبهة ومن هذا يتبين قوة الوجه القايل
بالايجاب لولا وضوح الفرق بين الجبهة وغيرهما كما يشترطه اليدين يسجدان كما يسجد الوجه اي
الجبهة رواه مالك ورواه ابو داود مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه ان اليدين
يسجدان كما يسجد الوجه فاذا وضع احدكم وجهه فليضع يديه واذا رفعه فليرفعهما وحينئذ
يقوى بهما الوجه القايل بوجوب رفعهما لكنه محمول على رفعهما عن موضعهما المسنون في السجود
وهو اذ لو ابقاهما فيه لم يمكنه الجلوس مستويا بين السجدتين اذ الاستواء يستلزم رفع الظهر كله
وقد مر الخلاف فيه وهذا يستلزم رفع اليدين عن محلهما المسنون حالة السجود والرفع المامور
به لم يبين كيفيته واذا دار الحال مثل ذلك على المتفق عليه وهو رفعهما من محلهما لينتصب
الظهر مع الطمانينة وعلى المختلف فيه وهو رفعهما عن الارض بالكلية فحمله على الاول اولى
وغرض انه لا دليل على مستند لاذل به لايهامه للاتباع كما مر ايضا والله تعالى اعلم

باب التشهد

هو الذكر المخصوص من اداتي وسمي تشهدا لاشتماله على كلمتي الشهادتين وتسمى دعاء ايضا التحيات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ن الاحاديث لاشتماله عليه اذ من جملته السلام عليك ايها النبي الى الصالحين وهذه الكلمة
دعاوا انما عبر بحنه بلفظ الاخبار لمزيد التوكيد ولذا قال ابو البيان انه غفر الله له
ابلغ من اللهم اغفر له لان الاول يستدعي قوة الرجا بوقوع المغفرة وانها صارت كالامر
الواقع المحقق حتى اخبر عنها بلفظ الماضي بخلاف الثاني

الفصل الاول

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في
التشهد اي الاول او الثاني وضع يده اليسرى اي بطن كفها باسطا لاصابعها منا ناتحا
مستقبلا بها القبلة للاتباع كما يعلم مما ياتي وغيره على ركبته اليسرى اي قريبا من طرف
ركبته بحيث بيا متساوية رؤس الاصابع كما يعلم من الرواية الاتية ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى
وحكمة وضعهما على الركبتين الامن فيه من العبث والمبالغة في الادب وعقد ثلاثة وخمسين
بان قبض اصابع يده ووضعها على طرف ركبته اليمنى الا المسبحة بكسر الباء وهي السبابة ووضع
طرف ابهامه اليمنى عند اسفل المسبحة على طرف الراحة وتفسير ثلاثة وخمسين بهذا هو ما ذكره ابن
الصلاح وتبعوه واعترضه النووي بان شرطه عند الحساب ان تضع الخنصر على البنصر ليس مرادا
هنا بل المراد وضع الخنصر على الراحة كالبنصر والوسطى وهي التي يسمونها تسعة وخمسين
ولم ينطقوا بها تبعا للخبر لكن افاد ابن الفركاح وغيره ان عدم الاشتراط طريقة لبعض الحساب
وعليها فالخبر ظاهر كلام ابن الصلاح المذكور ان راس الابهام يكون عند عقده المسبحة
السفلى مما يلي طرف الكف وان طرف انملة الابهام العليا الايمن يكون على طرف الراحة وخالف
في ذلك البرهان الفزاري فقال لا نرى … فاعرفه … انه يجعل طرفها المذكور
عندها بما يحاذي الكف الذي يلي العقدة المذكورة ثم قيل بانه حينئذ من وصول راس الابهام
الى الوسطى وقيل لا يشترط ذلك قال ابن … لو ارسل الابهام والمسبحة مفترقتين وخلف
الابهام والوسطى بحاسبها او بوضع انملة الوسطى بين عقدتي الابهام او وضع الابهام على حرف
اصبعه الوسطى كانه عاقد ثلاثة وعشرين حصل اصل السنة قال الرافعي لان الاخبار
وردت بها جميعا وكانه صلى الله عليه وسلم كان يضع مرة هكذا ومرة هكذا انتهى فالخلاف
في ان هذه الكيفيات متعددة انما هو في الافضل والافضل الاول لان رواته افقه قال
ابن الرفعة في كلام البيهقي ما يوميء واشار بالسبابة شيء بذلك لانه يشار بها عند
المخاصمة والسب وتسمى مسبحة لانه يشار بها الى التوحيد والتنزيه وهو التسبيح فاندفع
السعي في تسميتها بذلك بانها ليست الة التسبيح لانها في معرفة ابن عرفة هذا
العقد والحساب المخصوص الذي هو في غاية الدقة والخفا الحديث المشهور انا امة امية
لا نكتب ولا نحسب محمول على الذي افضل الاكثر منهم او على نفي الحساب المذموم الذي يؤدي الى التنجيم
ونحوه وفي رواية كان اذا جلس في الصلاة اي للتشهد كما بينته الرواية الاولى وضع يديه
على ركبتيه لكن مع اختلاف الهيئة كما علم من الروايات السابقة والاتية ورفع اصبعه اليمنى
التي تلي الابهام ثم يدعو بها اي يهلل مشيرا بها الى التوحيد فيها حال اذ لفظ يدعو فيه

لمعاني

ليتعلق به لفظها شيء التهليل والتوحيد التمجيد دعا لانه يترك الدعاء استجلاب انعام الله
ولطفه واستدفاعا رضاه وعطفه ولذا قيل اذا اثنى عليك المرء يوما كفاه من تعرضه الثنا
ومن ذلك انتفيا تسميته صلى الله عليه وسلم قول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك الخ
يوم عرفة دعا كما ياتي بيانه في الحج نظرا الى ما تقرر ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها رواه
مسلم واستنبط من روايته واشارة ورواية ورفع انه يسن رفع مسبحته اليمنى عند بلوغ همزة
قوله الا الله ويسن ان يكون رفعها الى القبلة لحديث فيه رواه البيهقي وان يكون منحنية
قليلا لحديث صحيح فيه ووجه بانه ابلغ في الخضوع وخصت المسبحة بذلك لان لها اتصالا
بنياط القلب فكانها سبب لحضوره وان ينوي برفعها جيد التوحيد والاخلاص فيه لحديث
فيه رواه البيهقي لكن في سنده مجهول وليجمع في توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله وان لا
يجاوز بصره اشارته للاتباع الاتي وتخصيص الرفع بكونه عند الا الله صرحت رواية لمسلم وربما
يخص عموم خبر ابي داود الاتي كان يشير باصبعه اذا دعا فالمراد اذا تشهد والتشهد حقيقة
النطق بالشهادة وانما سمي التشهد دعا لاشتماله عليه ومنه قوله في الرواية الثانية يدعو
بها اي يتشهد بها وكان معنى التشهد بها ان رفعها عنده صار كانه له في الاشارة زيادة حقيقة
بالفعل الابلغ من القول فان قلت ما حكمة قبض اليمنى كما ذكر وبسط اليسرى قلت يحتمل
ان يقال في حكمة ذلك والله اعلم ان اليمين من اليمن اي البركة وشانها ان لها الحركات الالهية الدالة
المستمرة فاشير بقبض اليمنى الى التفاؤل لحصول تلك الحركات المتصل واتيانها غاية السعادة
من المتن وقد جرت العادة بان من اعطي شيئا نفيسا للعادة بقبضه وقبضها عليه حفظا له
عن الضياع واطلاع الاغيار ولما كانت اواخر الصلاة متكفلة ببلوغ المقصود منها شرع في
اخر الصلاة وما هو على صورته كالتشهد الاول لذا القبض اشارة الى انه حصل له من نفايس
القرب ولطايف الحب ما اقتضى تعلقه باليمين وصونه عن كل مهين وحفظه من الاغيار وكتمه
عن الاسرار وانما لم يقبض الاصابع كلها لان السبابة تحتاج لرفعها وفي قبضها ثم حلها ورفعها
نوع حركة قد تشغل فابقيت بلا قبض واحتيج لقبض الابهام تحت السبابة او على الوسطى
لانه المكمل للاصابع الثلاثة ملصقة بالركبة هذا ما يتعلق باليمنى واما اليسرى فانها
ماخوذة من اليسر فهو منصرف للبشر والعسر والمقصود من اليسر انما هو حل عقد المهمات
وانفراج دقائق المدلهمات لا سيما ما يتعلق بالنفوس مما يجلب كل تفرقة وبؤس فلم يناسب قبضها
بل بسطها اشارة لاتساع فرج الله على عباده لا سيما المصلين لتكمل الصلاة بقرة العين

الفصل الثاني

وازالة كل قطيعة وبين متق ليتاذلك بتذكرة وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد يدعو اي يتشهد كما تقرر انفا وضع يده
اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى اي بعضها لما ياتي انه كان يلقم كفه ركبته على فخذه اليسرى
واشار باصبعه السبابة عند همزة قوله الا الله كما مر واستمر على ذلك الى اخر التشهد كما قاله
بعض ائمتنا فان اعترض بجمع بان الاولى عند فراغ الا الله اعادتها ووضع من حين اول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للتشهد كما دلت عليه الروايات الماضية إنما هي على أصابعه الوسطى هذه تحتمل إحدى
الكيفيات السابقة أيضا التي هي التحليق بين رأسي الإبهام والوسطى أو وضع أنملة الوسطى
بين عقدتي الإبهام أو وضع الإبهام على حرف الوسطى والثلاث السابقة في الرواية الأولى
أفضل لأن رواتها أفقه ثم اعلم أن تحريك أصابعها على ما مر عليه وسلم أي من حين جلوسه
أيضا كان يضع اليسرى ركبته اليسرى من الفنت الطعام الفه والتشهد إذا أدخلته في
فيك أي أدخل ركبته في راحة كفه اليسرى ولانيا في هذه إنما هو إن السنة وضع مطلق
كفيه على فخذيه قريبا من ركبته بحيث تسامتهما رؤوس الأصابع لأن ذلك لبيان كمال السنة
وهذا البيان أصل السنة فمن قال من أصحابنا ينبغي تركه لأنه يخل بتوجيهها للقبلة فقد
غفل عن هذه الرواية ولو يرد ما ذكرته قول النووي في شرح مسلم أجمعوا على ندب وضعهما عند
الركبة أو عليها رواه مسلم وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا إذا صلينا مع النبي صلى
الله عليه وسلم قلنا أي في قعود التشهد قبل شرع عينه السلام على الله قبل عباده السلام على
جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان كان وجه اجتهادهم في الإتيان بهذه الألفاظ أنها
مشتملة على الثناء استعمالهم السلام على الله بمعنى الاعتراف بسلامته تعالى من كل نقص يليق
بكبريائه وعظمته فعلى هذا بمعنى السلام وعلى الدعاء لاستعمالهم السلام على جبريل ومن بعده في
الدعاء لهم كما يعلم مما يأتي في السلام عليك أيها النبي الخ ولكون الأواخر يطلب فيها المهمات
والتشهد آخر الصلاة ناسب في اعتقادهم جعل هذا الثناء المهم والدعاء المهم فيه فلما
انصرف النبي صلى الله عليه وسلم أقبل علينا بوجهه ثم لما انصرف قال مجاوبا لهم لا تقولوا السلام
على الله فإن الله هو السلام ومن هو السلام أي المسلم لنا النقايص والمخاوف من شاء من خلقه
أو السالم من كل نقص واحتياج كيف يقال له السلام عليه الموهم احتياجه وخوفه وأما المعنى
السابق الذي ذكرته فهو بفرض أنهم قصدوه توهم أن الله محتاج إلى ذلك السلام فلا يكون
سلاما فنهوا عنه لإيهامه وإن كان صحيحا في نفسه ولم ينههم عن قولهم السلام على جبريل الخ
صريحا بل علمهم غيره إشارة إلى أن تخصيص أولئك بالدعاء من سائر الصالحين مع عموم دعاء
الاثنان لنفسه لا وجه له ثم علمهم الدعاء لأنفسهم ولسائر الصالحين كما يأتي ومما تقرر
من أن السلام من أسمائه تعالى بمعنى المسلم غير متعين بل يصح بقاؤه على معناه المصدري
إذ السلام والسلامة كالمقام والمقامة ويكون وضع المصدر موضع الاسم للمبالغة في
سلامته من كل عيب ونقص وقعا لتعاليه وتقدسه عن ذلك وأن لا يحل بجنابه الأقدس
شائبة ما في تمامه الكمال الأعظم ومعنى أنت السلام أي أنت المختص به لا غيرك
لتعريف الخبر الجنسي الجزئي ومعنى ومنك السلام الدال على الحصر فيه أيضا تقديم الظرف
أن ما سواك في معرض النقص والافتقار إلى جنابك حتى تؤمنه فضلك إذ لا ملاذ لهم
غيرك ومعنى وإليك يعود السلام فيما لم صورة وأما حقيقته فمن راجعه إليك إذ لولا
إمدادك وتوفيقك لهم لما جرت على أيديهم تلك الصورة من ثم أتى هنا بما يفهم الحصر

كما في الذي قبله فإذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل ندبا في التشهد الأول لأنه سنة
عندنا وعند أكثر العلماء وكذا قعوده لما مر أنه صلى الله عليه وسلم سجد لتركه ولم يتداركه
فدل على عدم وجوبه وأن الأمر هنا بناء على شمول إذا لما قبل له للندب ووجوبا له في
التشهد الأخير انقيادا للأمر فيه على حقيقته لأنه لم يصرفه عنها صارف بخلاف الأول صرفه
عنها ما مر ومما يصرح بالوجوب أيضا ما صح في هذا الحديث نفسه عن ابن مسعود كنا نقول قبل
أن يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده الخ فقوله قبل أن يفرض صريح في أنه فرض
قال أئمتنا وحكمة وجوبه كالقراءة أن محل كل منهما يكون عبادة وعادة فوجب فيه ذكر
ليتميز عن العادة بخلاف نحو الركوع والسجود فإنهما لما لم يستعملا في العادة لم يحتج لما ذكر
ولا يرد عليهم الاعتدال والجلوس بين السجدتين لأنهما تبعد كونهما من ركنين لم يشبهاما في
العادة وأما خبر إذا قعد الإمام في آخر صلاته ثم أحدث قبل أن يتشهد فقد تمت صلاته
فضعيف باتفاق الحفاظ وكذا ما روي عن علي موقوفا عليه إذا جلس قدر التشهد ثم
أحدث فقد تمت صلاته التحيات لله دون غيره جمع تحية وهي ما يحيى به من سلام وغيره
وأل فيها للاستغراق وقيل هي الملك وقيل البقاء الدائم وقيل السلامة من الآفات
وقيل العظمة وكأنها إذا جمعت تشمل هذه المعاني كلها وهذا أبلغ من قول ابن قتيبة
وجمعت لأن كل ملك من ملوكهم كان له تحية يحيى بها فقيل لنا قولوا التحيات لله أي الألفاظ
الدالة على الملك مستحقة لله تعالى وخرج أنثى فعلم أن القصد والثناء على الله تعالى بأنه
مالك مستحق لجميع التحيات من الخلق وأن كل تحية وقعت لغيره فإنما هي له في الحقيقة
وليس لغيره منها إلا مجرد الصورة والصلوات لله دون غيره أي المكتوبات الخمس وقيل
الصلوات الشرعية وقيل العبادات وقيل الرحمة وقيل الدعاء بخير ومعنى كون غير الرحمة
ما ذكر أنها مستحقة له أو خاصة به بطريق الحقيقة أو مخلصة له لا يقصد بها غيره ومعنى
كون الرحمة له أنه المتفضل بها أن الرحمة التامة الحقيقية له لا لغيره لأن رحمة المخلوق
لغيره إنما هي لما مسه رقة حصلت له عليه وتوهمها أنه لا لم تلك الرقة التي لم يحصل فيه
إلا بخلق الله تعالى وحده نحو الراحم وحده والطيبات لله دون غيره أي الأقوال الصالحات
للثناء على الله تعالى كذا قيل وفيه أعني تخصيصها بالأقوال قصور وإن كان السياق
عطيه فالأولى تفسيرها بالملائم الأولى أي الطيبات من الأفعال والأقوال والأوصاف
ما خلص من شوائب النقص وتوفر فيها صفات الكمال ثم أمر صلى الله عليه وسلم بإفراده
بالذكر إظهارا لعظيم شرفه وعزيز حقه حتى يعرفوا بالقرب وجه منعهم هنا بالنبي وفيما
يأتي بالرسالة وغاية للترتيب الوجودي إذ النبوة المستفادة من اقرأ باسم ربك النازلة
أولا متقدمة على الرسالة المستفادة من المدثر النازلة ثانيا على الأصح فقال سلمنا عن الله
تعالى لا من اجتهاده كما يدل عليه قول الصحابة الآتي يا رسول الله قد علمنا الله كيف نسلم عليك
أيضا لأن السلام المحلل خلافا لمن زعمه كما يأتي فكيف نصلي عليك السلام عليك أيها النبي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قيل معناه اسم السلام اي اسم الله عليك فانه مراد منها به تعالى لانه السلم لعباده من الافات
قال الخطابي السلام بمعنى التسليم وتم تسلم الله عليه سلم من الافات كلها انتهى وقيل اللام
من الافات كلها عليك والمعنى لتهنه حيا لا ان تراد باسم الله وتطلب به اي اثار اسمه
تعالى السلام من الملاذه ومحبوباته وذلك عليك انها انبئ والاخبار فيها محتمل
انتفاء ضيف ان معناها لا يناسبه التعدية بعلى هذا ان اريد بالتسليم في التالي التحية او
فان اريد به الدعا بان الله يسلم عليه كان معناه ثم زايت البيضاوي اشار الى ما ذكرته بانه قال
معناه السلام الذي تواصفوا من اسماء الله تعالى عليك وتاويله لا خلوة من البركات والخيرات
وسلمت من المكاره والافات اذ كان اسم الله انما يذكر على الامور المرتجى وقوعها لاجتماع معاني الخير اليه
فيها واسماعه عوارض الملك والفساد غالبا ويحتمل ان يكون بمعنى اللازم اي يسلك الله الجام
والنقائص شفوا ان الله اللهم سلم على محمد اكتب له في دعوته وامته وذكره السلامة من كل
نقص فتزداد دعوته على مر الايام علوا وامته فلاحا وذكره ارتفاعا انتهى وقال غيره انما جي
بعليك لما بك لان المحسن للمراد والمعنى قضينا الله بقضاء وقضاؤه انا نتيقن في المتعبد من قبل
ملكه وسلطانه عليه فيطمئن ان قضاء الله عليك بخير هو السلامة ابلغ من قضائي لك بها ومن
استعمال صيغة الماضي اخبارا مرادا به الدعا قوله تعالى وسلام عليه يوم ولد ويوم يموت ويوم
يبعث حيا وقوله عليه السلام فليكم فارقوهم وهم ميتون وجايز فضل السلام عليه احاديث
منها ما كانت ليلة اسري بي مررت بنجر وما هم الا قال السلام عليك يا رسول الله ومنها
ان جبل الله عليه وسلم لما نزل عند سدرة المنتهى جاءت شجرة تسعى الى ارض عشيته فرجعت الى مكانها
فلما استيقظ ذكر ذلك للراوي فقال هي شجرة استاذنت ربها عز وجل ان تسلم علي فاذن لها
ومنها اني لاعرف حجرا بمكة كان يسلم علي قبل ان ابعث اني لاعرفه الان وفي لفظ ان بمكة لحجرا
يسلم علي ليالي بعثت اني لاعرفه اذا مررت عليه قيل ومنه حجا البارد الذي بوقاق المروق
القابل لباب الجنايز ومنها علم خيل النبي صلى الله عليه وسلم كيف تبوضا فتوضاها ثم صلى العشي ثم
انصرف فلم يمر على حجر ولا مدر الا سلم عليه يقول سلام عليك يا رسول الله ورجه الله من
وطن وميل نفساني غايته التفضل والانعام او ارادة ذلك ولا استحالة بعثها على الله تعالى
اوبنه بها غايتها التي بمعنى فعل او صفة ذات وبركاته ابد خيرانه الالهية الدايمة اللازمة
المستمرة قيل ولما كان الخير الدايم غير خيف الانقطاع وعلى وجه ما حتى قيل لكل ما يشاهده
فيه زيادة عين محسوسة بوصف بارك وفيه بركة واصل البركة النمو والزيادة ومنه الجواد الكثير
او التطهير من العيوب والتزكية او ثبوت ذلك ودوامه واستمراره من برك اذا لزم ومنه بركة الجمل اي
ثبتت على ما هناها ومنه بركة الماء قال بعضهم وكان وجه مخاطبته صلى الله عليه وسلم بذلك
الاشارة الى ان الله تعالى يكشف له عن المصالح ما امته حتى يكون كالحاضر معهم ليشهده فيعمل
العالم وليكون منه كالحاضر مقصوده شيئا فشيئا ليزيد الخشوع والحضور مرارا ثم امته عند دوام خصاصه
صلى الله عليه وسلم اعمال امته فيعرض عليه ويستغفر لهم وامته لواما رواه ابن المبارك عن

ابن المسيب ليس من يوم الا ويعرض على النبي صلى الله عليه وسلم اعمال امته غدوة وعشيا فيعرفهم
بسيماهم واعمالهم انتهى وهو مؤيد لما ذكرته وروينا فيما قبل الغرا المحجلين من اثار الوضوء
السلام عليك ايها النبي احضر بحضنه اكثم في قليب ولعله وقع لاهل ان له سابقة ويرد عليك
ما مر انه توفي سنة ثمان وجه على طرق يتعين اهل الرمقان ذلك الخطابي بان السلامة من كل الذنب
اعظم ونهاية قرة العين والناهل للوقوف على قدر الحرمة في حضرة الحق وعند انتهاكها يزيد
الناهل بالجاه في الجلوس ثم في اوله امروا باستفتاح بابه غاية ذلك القرب فاستفتوا بابا بدا
لك التحيات الجامعة الخالصة مر السوايب فالله لهو في السؤل وذلك الحضرة محل غاية من الاجلال
وانما انعام عليه فوجه واريتها المقدمة وقيل شاركنا اهلها والدال قليها والوجيهم صلى الله عليه وسلم
خاصة فخاطبوه مخاطبة الحاضر اعلانا لهم بانهم مر اهل قربه وجيه وقربه المتاهلين لخطابه
ومناجاة ربه وهاهنا في ما تقرر قول ابن سعوده كما نقول في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
السلام عليك ايها النبي فلما قبض صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على النبي وذلك لان هذا
لفظ رواية ابي عوانة ورواية البخاري لما مع منها بينت ذلك ليس من قول ابن مسعود بل من فهم
الراوي عنه ولفظها فلما قبض قلنا سلام لعمري على النبي صلى الله عليه وسلم فعوله قلنا سلام
محتمل انه اراد به استمرارنا على ما كنا عليه في حياته ويحتمل انه اراد عرضنا عن الخطاب واذا
اصل اللفظ الباقي فيه دلالة السلام علينا اي معشر الحاضرين من المصل ومن معهم من الملايكة
ونرعى المانين والبين وحضوا التقسيم او لاحاجة الموت في الدعا والقوله صلى الله عليه وسلم ابدا
بنفسك اشارة الى ان المهتم بامر نفسه اول واحق وعلى سايرعباد الله الصالحين جمع صالح
وهو القايم بما عليه من حقوق الله تعالى وحقوق العباد كذا نقله النووي في مجموعه عن
الزجاج وغيره وقضيته كلام السبكي ان المسلم فانه قال في كل مسلم حق في اداء المخترعان فيها
السلام عليها وعلى عباد الله الصالحين وهو اذا قال ذلك اصاب كل عبد صالح في السما والارض
كما ياتي فمن ترك واحدة منها سمعت الدعوى عليه وان لم يكن على وجه الحسبة من كل مسلم لتعديه
بتركها على كل مسلم قال ابنه وجدت في كلام الفقال ما يشهد له انتهى وبجاب بانه ليس فيه ما
ذلك ولا بد لاحتمال ان يكون الله من كون الضمير في عليها عايدا على المسلمين اي السلام
عليها معشر المسلمين وعبارة الفقال ترك الصلاة بغير عجز المسلمين ان المصل يدعو بان
يقول اللهم سلم علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قال ذلك اصاب كل عبد صالح في السما والارض
من رسوله وفي نفسه وفي حق كافة المسلمين ولذلك عطفنا الصبيان متروكهم الذي الصالحين
ان شاء الله تعالى ويقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانه اذا قال ذلك اصاب
كل عبد صالح في السما والارض ومن نافع في كونها للعزم فقد غفل عن هذه ونحوه الكثير مما يتضح
بادنى تامل للعلم واصل الفلاح استقامة الشي على حالة كما له والفساد ضده وتمام ذلك الاستقامة
انما تتحقق في الاخرة لان احوال العاجلة وان وصفت بالصلاح في بعض الاحوال لا تخلو عن
فساد وخلل ومنهم قال تعالى في حق خليله صلى الله عليه وسلم وانه في الاخرة لمن الصالحين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال يوسف الله صلى الله عليه وسلم توفي مسلما وألحقني بالصالحين اشهد اي اعلم واتيقن ان لا
اله اي لا معبود بحق في الوجود الا الله الواجب الوجود لذاته واشهد ان محمدا عبده قدم
لانه اشرف اصحابه صلى الله عليه وسلم ومن ثم ذكر في اشرف مقاماته كاية الاسراء وتنزل
الفرقان والاسحاء اليه اول النجم وغيرها ورسوله ثم ليتغير من الالتفات اليه اصله اليه فيه
اي فيه عوده تعداه بنفسه تحوا وأوصيني الله اي فيه عوده به وحذف المفعول الثاني لعلم
به متفق عليه وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن رواه الدارقطني بهذا اللفظ وفي رواية
ابن عباس الذي اخذ الشافعي رضي الله عنه ان الله كل تشهد ابن عباس وان كان تشهد ابن
مسعود اصح سندا ولزيادة لفظ المباركات فيه ولما اتفقت فيه قوله تعالى تحية من عند الله مباركة
طيبة ولتأخره عن تشهد ابن مسعود اذ ابن عباس واقرأ شعرا حداثة الصحابة يكون تعليمهم متأخرا
عن تعليم ابن مسعود ولان ابن عباس اقعده من ابن مسعود قال الشافعي ويحتمل ان الاختلاف
في التشهدات انما شأ عن ان بعضهم عبر بالمعنى دون اللفظ واقرهم صلى الله عليه وسلم لان
المقصود الذكر تركذا نقله الشارح وهو غريب بل المقصود هنا اللفظ لما يأتي انه لا يجوز
ابدال كلمة من التشهد الواجب برد بها فكيف بغيره واختار ابو حنيفة واحمد وجمهور الفقهاء
والمحدثين تشهد ابن مسعود لانه اصح ومالك والشافعي القديم تشهد عمر الذي علمه
للناس على المنبر وهو التحيات لله الزاكيات لله الصلوات الطيبات لله السلام عليك الخ
لانه لا شغل ذلك بين المهاجرين والمهاجر لما علمه لهم صلى الله عليه وسلم ويجاب بانا
لا نسلم ان اهل البيوت عنه صلى الله عليه وسلم بل فيما كان معتنى به الزهري وتشهد ابن
عباس لا غير لما علمت فان قلت يرد عليكم تابع في تشهد ابن مسعود علمنا النبي صلى الله عليه
وسلم وكفى بين كفيه التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن التحيات لله الخ قلت لا يرد
علينا ذلك لوضوح الفرق بينهما لان هذا تعليم خاص به والمذكور في خبر ابن عباس عام فيه وفي
غيره وهذا اول شكل انتجه عبد الله بن عباس فقد رأيته فان قلت من تشهد جابر الآتي
انه كان يعلمهم كما يعلمهم السورة قلت لا يرد علينا هذا من وجهه احدهما انه ليس في مرتبة
حديث ابن عباس في الصحة بل وما هو مثله وكان حديث ابن عباس اول وهو قوله وكان
يقول التحيات المباركات اي الناميات وظاهر ان المراد فوهما بما لها انها الحسية عن كمال
فاضلها وتزيد حضور واحلاصه الصلوات الطيبات لله قال النووي في مجموعه فالوا
تقدير والمباركات والصلوات والطيبات وحذف واو العطف جائز انتهى وسيأتي ذلك
بل المعنى صحيح مع عدم تقديرها كما هو ظاهر بدون تقدير الرفع مقدر قبل الطيبات
فقط فيه نظر لما يلزمه من نوع حكم بل تقديرها قبل الصلوات اولى والله سبحانه وتعالى اعلم
المؤلف الكاتب امينا المقتدين صرح بما ذكر تنزع عدم تعين تقديرها واو في الكل فقال

ان الواو فيما الثلاثة عطفت التحيات اي سواء اردنا بالصلوات العبادات وهو ظاهر ام غيرها
مما لم تكن يكلف عليه وقصر التحيات على بعض انواعها وهو خلاف المقصود وان جوزنا ذلك
المتبع من الكلام وأيت ابن الرفعة اما واصحابنا المتأخرين ردوا قول المتولي بان التحيات لم يفهما
فتكون لا يجوز ان تفسر بالصلوات كيف ما فسرت انتهى وقد علمت رده من قولي اي سواء اردنا الخ
ورأيت الحنفية وهو اما ذهبوا اليه من ترجيح تشهد ابن مسعود بان راويه علقه يقتضي
المغايرة فقلوا كل جملة ثنا مستقلا بخلاف ما اذا اشتركت فان ما عدا اللفظ الاول يكون
صفة له فتكون جملة واحدة في الثناء لما اتفق انتهى وبه يعلم ان المؤدي انما قدر لواو ثم
جوابا عن احتجاجهم لما لم يقدروها وابدى الشارح هنا في جملة التحيات المباركات
جملة محذوفة الخبر والصلوات الطيبات لله جملة اخرى مستانفة ووجهها في غاية البعد
والمكلف كما يعرف بزاضعته السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله رواه مسلم ولم احد
في الصحيحين وساق الجمع بين الصحيحين كانه ابا لم يقل سمعنا له علم ولما علمها يغني بالسلام
عليك وسلام علينا بضم الذال ولكن رواه ابن ابي شيبة وصاحب الجامع عن الترمذي وذكره
بعضهم بتسليم عن سلم قال الطحاوي انه في بعض نسخه ورواه ايضا الشافعي واحمد رضي الله عنهما ومن
رواية الترمذي وغيره هذه اخذ بعضنا قولهم تعريف السلام هنا في الموضعين اوقع من
تنكيره لكثرة من الحاضر وسلام الشافعي والزيادة ومن ثم كان الجامع عندنا ان سلام
الخلق يجب تعريفه وفارق هذا بانه ورد هنا بالتنكير ولم يرد ثم فرجب الجمع قصدا على الوارد
فيه بما امكنا والنون لا يقوم مقام الفقيه زيادة فلم تجز ابدالها بها بل على ذلك الزيادة
سلام اصله سلام عليك سألت سلاما عليك ثم حذف الفعل واقيم المصدر مقامه وعدل
عن النصب الى الرفع على المبتدأ لافادة الثبوت والدوام ثم زيدت اله الجنس الذهني للاشعار
الذي وجه الالتفات عليك ايها النبي والسلام الذي وجه لصالحي امتك علينا وعلى اخواننا والطائفة
المذكورين قوله عرفا بلا سلام على عباده الذين اصطفى او الجنس بحقيقته السلام الذي
يعرف انه الموجود في تشهد وكل من يقول عليك وعلينا واخذه الضياء من هذا الحديث وغيره ان
اقل التشهد التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله او جبريل ورسوله وسيأتي ان محمدا رسول
وما اسقطا كلمة مما ذكروه ابدال الكلمة بغيرها كما لو ابدل النبي بالرسول ومحمد باحمد واشهد باعلم واشهد
مثل من تشهد بما مر ذكره في الاحاديث ولم يسقط في شيء من الروايات الصحيحة شيء من هذا
وبهذا قال الشافعي واصحابه ليتعين لفظ التحيات ليتوافق جميع الروايات بخلاف المباركات
وما بعدها وسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين او علينا فقد وهم بل الشرع لم يرد بالسلام على كل العباد
بل بعض الصالحين فتعين وكان المتكلم قد سلم على الصالحين فلم يحز حذفه اكره المؤدي
واعترض ما ذكره في الصالحين بان اضافة العباد اليه تعالى تعني عن ذلك لانه تعالى ان عباده

شبكة الألوكة www.alukah.net

ليراك عليه سلطانا ويرد بان الاضافة ليست لتلك الادنى بل لمطلق الجنس فتشمل هذه الصورة
وهو كثير فلم يكتف بها على ان مع هذه المناقشة يمكن ان يراد بالجنس الجنس المعتبر شرعا
بحيث يشمل الجنس الذي منه هذا الفرد كما ان الحديث المذكور اعتبارى
بحكم شامل لهذا الفرد وغيره ثم اعترض ما ذكر من ستة المدارك وما تبعه عليه بان المراد في بعض الروايات
تحت قوله الا ان يشاء قوة توجه النية المأمور بها في قوله الصلاة الخ الروايات المحل الذي في زاد
بالعزم وتشكل عليه جواز استصحابه وهذا قاصر دليل على ذلك وهو حديث فوجب الخ بان ما ذكره لبيان المراد
وهو قد لبيان المراد منه واعترض ايضا بان حروف غير المضارعة كما تستعمل في معنى الاستقبال تستعمل
للحال بان قالوا ان الحيض من الكلمات الثلاث توابع لما كان عليه ما مر قوله التابع للحيض يجاب ان الحيض
لما يحتمل بحسب ذاته ان الحاصل حواله المدة وهو ضعيف لنظر الى ان الحاصة بالاستمرار الخروج عن العهدة
بيقين ويكون الحاصل بالاستمرار الى ان يتبين الخلاف بالاجماع كما يأتي تنبيه النقول ان تشهد صلى الله
عليه وسلم كتشهدنا واما قول الرافعي المنقول ان صلى الله عليه وسلم كان يقول في تشهده اشهد
ان رسول الله فزيادة باطلة لا اصل لها بل الفاظ التشهد متواترة عنه صلى الله عليه وسلم
وانه كان يقول وان محمدا رسول الله وعبده ورسوله او نحو ذلك بان مراده ما في البخاري
عنه صلى الله عليه وسلم لما علمت ازواد القوم فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد
اني رسول الله فلا يشكر عجابا يستغنى عن مايه قال واشهد ان رسول الله وما يؤيد ان هذا
مراده ذكره لذلك في الحاوي وقوله على من قال انه صلى الله عليه وسلم انما كان يقول في لفظ
الشهادة زيد عليه بانا نقول انه كان يقول بعد تشهده ابو دقيق يكفي الشهادة في هذا
الحديث ولم يرد تشهدا للصلاة وهذا لم يذكره هنا وحقيقته الدقيق بكفي الشهادة واطلاقه
على ما يقال في خلوتها للصلاة من اطلاق اسم البعض على الكل فاراد الرافعي المعنى الحقيقي
لا المجازي وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر
الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اين يضع فتقاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم كاستقبل
القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذا اذنيه ثم اخذ شماله بيمينه فلما اراد ان يركع رفعهما
مثل ذلك ثم وضع يديه على ركبتيه فلما رفع راسه من الركوع رفعهما مثل ذلك فلما سجد وضع
راسه بين كفيه غير رافع يديه الى شيء ثم جلس ابو داود للتشهد الاول كاد ذلك على نحو ما مر في الحاديث الماضية
ان افتراشه صلى الله عليه وسلم كان فيه دون التشهد الاخير فافترش رجله اليسرى وجلس
عليها لمناسبة وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى قبل رفع
مرفقه عن فخذه وهو جعل عظم مرفقه كانه راس وتد وقيل اصل الحد المنع والفصل بين الشيئين
ومنه سمي الحاجب حدادا لانه فاصلة والمعنى فصل بين مرفقه وجنبه ومنع ان ينتصبا في حال الجلوس
على الفخذ وقيل يحتمل ان يكون حد مرفوعا مضافا الى المرفق على الحاكاة وقيل فخذه خبر الجملة
حالا ان يكون منصوبا عطفا على مفعول وضع اي ووضع حد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى
انتهى والظاهر ان هذا شرح في ذلك انهم لم يطلعوا على الحديث الذي صححه البيهقي
في ذلك وهو انه صلى الله عليه وسلم جعل مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى اذ هذا يعين ان المراد

بحد مرفقه اليمنى وان ذلك الامر كان ملصقا بالفخذ وحينئذ يحتاج في هذا الرفع والنصب كما ذكره القول
الماضي وما ما ذكره في الحاوي فليس بصحيح وفي الثاني نظر محتاج اليه بل لموضع لانا نحوه وجه
رفع المرفقين عن الجنبين فيه سنة في كل الصلاة فتخصيصها بعيد دون الدبر ودون بقية افعال
الصلاة مع انه سنة هنا فقط وليترك لك فلم يبق هذا النفي ترد بعين احد احتمالي الثالث لكن
المراد اولى فما ظنه موافقة الحديث الصحيح المزيد ذكره ومن ثم احتج به بعض فقيهنا ان ذلك سنة
قال وقياس بها السيوري في ذلك ثم قال وقول الطبراني استماع القياس لانه يلزم عليه المثل
الى جانبه اليسرى والخروج عن هذا المعنود اذا تيسر ووضع يده عليها على المحذ في حاله
وضع اليمنى كما ذكره الحاوي الميل الى جانبه اليسرى وهو شاق على الهيئة المسنونة ويلزم عليه ايضا
خروج اصابع اليسرى عن القبلة وهو خلاف الاكمل سابق ان طرفها يكون عند الركبة وبعض
تشير من اصابع اليمنى اليه وهما المختصة البصر وحلق بهما الوسطى والسبابة علقه انه وضع
راسها على راسها او راسها بين عقدتي الوسطى وابهام كلا وارد وسنة ثم رفع اصبعه السبابة
راسها على راسها يحركها يعنوبها اليه يشير بها الى وحدانيته استجابة في حال تشهده وهو ضعيف النطق
بالشهادتين وسمي التشهد دعا لاشتماله عليه رواه ابو داود والدارمي وعن عبد الله بن
الزبير رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يشير باصبعه اذا دعا اي تشهد وهو
يحركها رواه ابو داود والنسائي وزاد ابو داود بسند صحيح يرمي ببصره الى حجره اشارته وحسن
التحريك وقدمه عند رفع الاصبع حالة قوله لما الله في التشهد وحتمها النهوض قال ويحتمل
ان المراد بتحريكها ان خبر فارفعها لما تكرر تحريكها التفت واختصت المسجة بذلك لان لها ايضا
مناسبة لما القلب فكانها تسيب لحضوره وعلى ما قبله التحريك محل ظاهره يرد ذلك على قاعدتنا
المعقولية ان الهيئة مقدم على الثاني والمنفصلان عرف ذلك بانهم قد نصوا الثاني على المنبت
لما قام عندهم في ذلك غير منتفع المعان يكون الذي قام عندهم بمعنى التحريك بدعيا الخشوع
ومع ذلك في كراهتهم التحريك مع صحة الحديث به وانفاقهم على ظاهره نظر اي نظر واقول ما يحتمل
به الجواب عنه انهم راعوا الوجه القليل فان تحريكها حرام تبطل للصلاة وخبر يحرم كل ما يتابع
في الصلاة قد عزة الشيطان ضعيف ويكره الاشارة بغير السبابة فقدت
لغوا سنة تبطلها في الاولى وسنة فصاعدا في الثاني تنبيه انما حملوا التحريك
والاشارة في الخبرين السابقين في الصلاة حالة النطق بالشهادتين ولم يحملوا ذلك على معنى
الحقيقي وهو انه كان في حالة الدعاء بعد التشهد ويحرك اصبعه او يشير بها كان هذا من
الدعاء خارج الصلاة كما يدل عليه حديث ابي هريرة المار على الاشارة بالسبابة في خبر ثم في غير اثناء
صلى الله عليه وسلم كان يرفعها عند تشهده اذ التشهد حقيقته النطق بالشهادتين وبذلك
يخص عموم الحديثين المذكورين الذي ظاهرهما انه كان يرفعها في جميع التشهد المستمر الدعاء بينهما
عليه اخذا مما ثبت في رواية وسياقها وتصرف اشارته ذلك سنة وحكمة انه ابلغ في الخضوع
والخشوع وقيل ليلا ينتظر حين الاشارة برفعها الى السماء وذلك توهم ان الله في السماء تعالى الله

الشبكة الألوكة www.alukah.net

قدر نبيه واعطاه ما لم يعطه لمخلوق غيره وجمع له من الكلمات ما فرقه في الانبياء والمرسلين
ومن عليه بزيادة ان عجز عن حصرها اكابر العلماء والصديقين فولي سبحانه الصلاة عليه سبحانه
والملائكة اخبارا بذلك عن جميع ملائكة العالم العلوي والسفلي كما اقتضاه الجمع المضاف وكما يرد
في القرآن ويرد في غيره كما افادة تعميمهم صلاة من الله على غيره وطريق الخصوص في خصوصية
اختص بها من بين الانبياء وتمرقي في باب الركوع ما يدل على ان في الملائكة من الكثرة ما يبهر العقل
وقد اخرج جمع ائمة عن كعب الاحبار انه صلى الله عليه وسلم يزول على قبره صلى الله عليه وسلم
كل يوم سبعون الف ملك يحفونه ويصلون عليه الى الليل ثم يرتفعون وينزل مثلهم الى
الغد وهكذا حتى يقوم من قبره في شفاعة الكاثرين وفي لفظ هو قرونه ثم بعد ذلك امر الله
تعالى كل مؤمن بالصلاة والسلام عليه وطا قبله بالاخبار عنه تعالى وعن ملائكته الكرام
بما هم دائبون على ذلك وتحديده وقتا توقفنا الا اقتضته الجملة الحالية باعتبار صدرها
المضارع باعتبار عجزها المتردات بحتى وحينئذ نبعث المؤمنين على امتثال ذلك المامور حتما
ايهم على الدوام والمداومة عليه ليفوزوا بقربه ويتحفظوا على حظه ومداده وهيه وآكد اللام
بالمصدر لمعادل تاكيد الصلاة بالتقدم وبان الجملة بعدها واصيف لتاقط لانه بحين
التحية وللمنقياد سابي صادون الله وملائكته فلو استعمل فيه فعالي وفيهم لاوهم ذلك وهو
محذور بالنسبة اليه تعالى وغير المقصود بالنسبة للملائكة ينسل هذا المحل فلا يا هيئة سلام
على ابرهيم ولا والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم خلا فالمن وهم فيه فتامل
ثم الصلاة من الله تعالى وملائكته والمؤمنين وقع فيها اختلاف طويل فقيل معنى صلاة
الله عليه ثناؤه عليه عند ملائكته ومعنى صلاة الملائكة عليه دعاؤهم له ورجح بان معنى
استعمال لفظ الصلاة في حقه تعالى وحق الملائكة والمؤمنين بمعنى واحد فمعنى صلاة الله
عليه ثناؤه عليه وتعظيمه له بين ملائكته وصلاة الملائكة وغيرهم طلبه ذلك له ورد به
ايطلب زيادة لوجود اصله بفعل الهاية وعلى هذا يحمل قول ابن عباس معنى صلاة الملائكة
الدعاء بالبركة اي الزيادة وهذا معنى صلاتنا انتهيا كما تقرر وبه يتضح قوله تعالى صلوا عليه
وسلموا تسليما فصلاته تعالى رحمته وملائكته سؤالهم ايا هامنه لعباده وقيل
صلاة الله مغفرة وصلاة الملائكة الاستغفار ويمكن رجوعه لما قبله بجعل المغفرة
نوعا من انواع ذلك التعظيم والاستغفار نوعا من انواع ذلك الدعاء واقتصر عليها للاهتمام
بها وقيل صلاة الله رحمته وصلاة الملائكة رقة سبق في طلبها الرحمة والثاني
يرجع لما مر انها نفس الدعاء والاول ان اريد بالرحمة فيه الرحمة المقرونة بالتعظيم رجع لما مر ايضا
اما مزاحمة تعالى شاؤه عليه وان اريد مطلق الرحمة توجه الاعتراض عليه بان الله تعالى
غاير بينهما اولا بين عليهم صلوات ربهم ورحمة والصحابة نفوا المغايرة بسؤالهم عن معنى
الصلاة بعد الماتيح انهم علموا السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فلو اجعلنا لنا
سألوا عن الصلاة وتعالى لهم صلى الله عليه وسلم قد علمتم الصلاة بعلمكم الدعاء بالرحمة

واما

واما فقد اجمعوا قبل بجواز الترحم على غير الانبياء واختلفوا على اقوال شرعية الصلاة على
غير الانبياء منه اشرح بما مغايرتها مع ذلك في الصلاة من الله بمعنى الرحمة كما في قوله تعالى
هو الذي يصلي عليكم وملائكته وحينئذ فالصلاة من الله على الانبياء تختص بالرحمة المقرونة
بالتعظيم وكل غيره لما افادة تعميمهم صلاة من الله على غيره وطريق الخصوص في خصوصية
اختص بها من بين الانبياء وتمرقي في باب الركوع ما يدل على ان في الملائكة من الكثرة ما يبهر العقل
وقد اخرج جمع ائمة عن كعب الاحبار انه صلى الله عليه وسلم يزول على قبره صلى الله عليه وسلم
كل يوم سبعون الف ملك يحفونه ويصلون عليه الى الليل ثم يرتفعون وينزل مثلهم الى
الغد وهكذا حتى يقوم من قبره في شفاعة الكاثرين وفي لفظ هو قرونه ثم بعد ذلك امر الله
تعالى كل مؤمن بالصلاة والسلام عليه وطا قبله بالاخبار عنه تعالى وعن ملائكته الكرام
بما هم دائبون على ذلك وتحديده وقتا توقفنا الا اقتضته الجملة الحالية باعتبار صدرها
المضارع باعتبار عجزها المتردات بحتى وحينئذ نبعث المؤمنين على امتثال ذلك المامور حتما
ايهم على الدوام والمداومة عليه ليفوزوا بقربه ويتحفوا بحظه ومداده وهيه وآكد اللام
بالمصدر لمعادل تاكيد الصلاة بالتقدم وبان الجملة بعدها واصيف لتاقط لانه بحين
التحية وللمنقياد سابي صادون الله وملائكته فلو استعمل فيه فعالي وفيهم لاوهم ذلك وهو
محذور بالنسبة اليه تعالى وغير المقصود بالنسبة للملائكة ينسل هذا المحل فلا يا هيئة سلام
على ابرهيم ولا والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم خلا فالمن وهم فيه فتامل
ثم الصلاة من الله تعالى وملائكته والمؤمنين وقع فيها اختلاف طويل فقيل معنى صلاة
الله عليه ثناؤه عليه عند ملائكته ومعنى صلاة الملائكة عليه دعاؤهم له ورجح بان معنى
استعمال لفظ الصلاة في حقه تعالى وحق الملائكة والمؤمنين بمعنى واحد فمعنى صلاة الله
عليه ثناؤه عليه وتعظيمه له بين ملائكته وصلاة الملائكة وغيرهم طلبه ذلك له ورد به
ايطلب زيادة لوجود اصله بفعل الهاية وعلى هذا يحمل قول ابن عباس معنى صلاة الملائكة
الدعاء بالبركة اي الزيادة وهذا معنى صلاتنا انتهيا كما تقرر وبه يتضح قوله تعالى صلوا
وسلموا تسليما فصلاته تعالى رحمته وملائكته سؤالهم ايا هامنه لعباده وقيل
صلاة الله مغفرة وصلاة الملائكة الاستغفار ويمكن رجوعه لما قبله بجعل المغفرة
نوعا من انواع ذلك التعظيم والاستغفار نوعا من انواع ذلك الدعاء واقتصر عليها للاهتمام
بها وقيل صلاة الله رحمته وصلاة الملائكة رقة سبق في طلبها الرحمة والثاني
يرجع لما مر انها نفس الدعاء والاول ان اريد بالرحمة فيه الرحمة المقرونة بالتعظيم رجع لما مر ايضا
اما مزاحمة تعالى شاؤه عليه وان اريد مطلق الرحمة توجه الاعتراض عليه بان الله تعالى
غاير بينهما اولا بين عليهم صلوات ربهم ورحمة والصحابة نفوا المغايرة بسؤالهم عن معنى
الصلاة بعد الماتيح انهم علموا السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فلو اجعلنا لنا
سألوا عن الصلاة وتعالى لهم صلى الله عليه وسلم قد علمتم الصلاة بعلمكم الدعاء بالرحمة

الفصل الاول

عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال لقيني كعب بن عجرة رضي الله عنه فقال الا اهدي لك هدية
سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم انا قد سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
حفظه والعمل به واشاعته واذاعته ما فيه من عز الفوائد ودرر الفرايد فقلت بلى
فاهد لي فقال سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله كيف الصلاة
عليكم اهل البيت فان الله قد علمنا كيف نسلم عليك قال تقولون اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد
وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم
قال ابن عبد البر اختلف العلماء في معنى الصلاة من الله على رسوله فقال ابو العالية
وغيره صلاته عليه ثناؤه عليه عند ملائكته وقال ابن عباس صلاته رحمته وقال غيرهما
مغفرته وقال غيرهم تزكيته وقال الطبري معناه تعظيم امره وقال غيره نشر ذكره
واظهار دينه وقال الترمذي معناه ان الله يثني على عبده عند الملائكة وقال غيره
ايجاب الله له ما سالته له من اكرامه وقال غيره معناه ان الله يباهي بعبده ملائكته
وقال غيره معناه ان الله يصلي على عبده اي يرحمه وقال غيره معناه ان الله يصلي على عبده
اي يغفر له وقال غيره معناه ان الله يصلي على عبده اي يزكيه وقال غيره معناه ان الله
يصلي على عبده اي يعظمه وقال غيره معناه ان الله يصلي على عبده اي يشرفه وقال غيره
معناه ان الله يصلي على عبده اي يكرمه وقال غيره معناه ان الله يصلي على عبده اي يرفعه
وقال غيره معناه ان الله يصلي على عبده اي يعظمه وقال غيره معناه ان الله يصلي على عبده
اي يشرفه وقال غيره معناه ان الله يصلي على عبده اي يكرمه وقال غيره معناه ان الله
يصلي على عبده اي يرفعه وقال غيره معناه ان الله يصلي على عبده اي يعظمه وقال غيره
معناه ان الله يصلي على عبده اي يشرفه وقال غيره معناه ان الله يصلي على عبده اي يكرمه
وقال غيره معناه ان الله يصلي على عبده اي يرفعه وقال غيره معناه ان الله يصلي على عبده
اي يعظمه وقال غيره معناه ان الله يصلي على عبده اي يشرفه وقال غيره معناه ان الله
يصلي على عبده اي يكرمه وقال غيره معناه ان الله يصلي على عبده اي يرفعه وقال غيره
معناه ان الله يصلي على عبده اي يعظمه وقال غيره معناه ان الله يصلي على عبده اي يشرفه
وقال غيره معناه ان الله يصلي على عبده اي يكرمه وقال غيره معناه ان الله يصلي على عبده
اي يرفعه وقال غيره معناه ان الله يصلي على عبده اي يعظمه وقال غيره معناه ان الله
يصلي على عبده اي يشرفه وقال غيره معناه ان الله يصلي على عبده اي يكرمه وقال غيره
معناه ان الله يصلي على عبده اي يرفعه وقال غيره معناه ان الله يصلي على عبده اي يعظمه
وقال غيره معناه ان الله يصلي على عبده اي يشرفه وقال غيره معناه ان الله يصلي على عبده
اي يكرمه وقال غيره معناه ان الله يصلي على عبده اي يرفعه وقال غيره معناه ان الله
يصلي على عبده اي يعظمه وقال غيره معناه ان الله يصلي على عبده اي يشرفه وقال غيره
معناه ان الله يصلي على عبده اي يكرمه وقال غيره معناه ان الله يصلي على عبده اي يرفعه

www.alukah.net
الألوكة

عليه فذهبوا ان اهل بيته ليس كونه فيه تبعا له فسألوه عن كيفية الصلاة عليه وعليهم فان قلت لم لم يأت ومن تخصيصه بالسلام تخصيصه بالصلاة قلت لم يخص به في الحقيقة ولانه ذكر بعد السلام على الصالحين واهل بيته من الاكابر ثم رأيت بعضهم قال معناه علمنا الله كيف الصلاة والسلام عليك في الآية فكيف الصلاة على اصل منك قيل وفيه دون قوله اهل البيت فانه نصب بيانا لعلكم وجملة على التعظيم مجازا ساطا بين قوله وعلى آل محمد انتهى وقد تمادكرا فرا بانه من باب اجابة السائل باكثر مما سأل لحاجة اليه وهو شعيب اوسأله واول بان الرواية الثانية مرجحة في خلافه فتعين ما ذكرته فتى جملة تلك الروايات ما في رواية للشيخين الماهدينا لك هدية ان النبي صلى الله عليه وسلم مر علينا فقلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك وفي اخرى سندها جيد سئل هذا السؤال ولنظنها الا ثلث ان الله ولا كنه يقولون على النبي ما ايتهما الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هذا السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلاة عليك قال فقولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الحديث صححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم ومرادهم بالسلام الذي عرفوه سلام التشهد الذي كان يعلمهم اياه كما يعلمهم السورة من القرآن كما مر وفي الجملة ما في هذه الاحاديث الخ وفي لم نسلم وعيد اثرنا الله ان نصلي عليك فكيف نصلي عليك فسكت صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله ثم قال قولوا اللهم صل على محمد الحديث وفي هذه الاحاديث رد على من زعم ان الصلاة عليه بعيد السلام واستدل بها جمع كثيرون على وجوب الصلاة عليه في التشهد غفلة عن ان الآية لما نزلت وكان علمهم كيف السلام عليه في التشهد سألوه عن كيفية الصلاة عليه اي فيه بدليل السياق كما له بعيد كما قاله عياض وغيره وقرر بعضهم بما فيه

لا خارج الصلاة

واجبة اجماعا وهو مردود بحيث خارج الصلاة اجماعا فتعين وجوبها فيها وهو ضعيف لبنائه على وجوبها خارجها وهو ممنوع للوجوب وثم قال ابن عبد البر اجمع العلماء على انها فرض على كل من سمع هذه الآية وفيه نظر لنقل اهل العلم فيه فقيل تجب في الجملة واقل ما تحصل به الاجزاء مرة واحدة تعمل المالكية فيه الاجماع وقيل تجب الاكثار منها من غير تحديد تعدد وعبارة قائلها من المالكية الواجب ان يكثر المرء منها ولا يغفل عنها وقيل تجب كلما ذكر وان تكررت للذ في المجلس الواحد وعليه جماعة من اصحاب الحديث المذاهب الاربعة للاحاديث الصحيحة كالحديث المشهور الذي من جملته ان جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم من ذكرت عنده فلم يصل عليك فمات فدخل النار فابعده الله قل آمين وكحديث رغم انف من ذكرت عنده فلم يصل علي وفي رواية شقي عبد ذكرت عنده فلم يصل علي قال ابن القيم والرغم والشقاء صريح في الوعيد وهو على الترك صريح في الوجوب وعليه فاكثرهم انه وجوب عيني وقيل وجوب كفاية واجاب المكثرون بان هذا انما يقتضي انعقاد الاجماع قبل قائله على خلافه فهو محترم لا يقبل كما انه يلزم عليه وجوب ذلك على الاوزاعي ومن معه وقاريء آية فيها ذكره صلى الله عليه وسلم والداخل في الاسلام عند تلفظه بالشهادتين على ان في الاجماع نظرا فقد نزل السريعي السمنودي عن مثله وايضا

فلم

فلم يحفظ عن صحابي انه قال يا رسول الله صلى الله عليك وانما جاء الثناء على الله تعالى كما ذكر اولي ولم يقولوا انه اي فيما بلغ زاعم هذين والمفقد قال به جمع في انه ايضا وجاء في احاديث عن جمع من الصحابة انهم لما ظاطبوه قالوا صلى الله عليك قالوا وتلك الاحاديث شرحت صدور المتابعة والزجر ومحمولة على من ترك ذلك وذكرنا او تمادنا وقيل يجب في كل مجلس مرة وقيل في كل دعاء وقيل مرة في العمر ونقل عن جمهور الامة وقيل في الصلاة من غير تعيين لمحل ونقل عن الباقر وقيل انها مستحبة مطلقا وادعى ابن جرير الاجماع عليه وردبه دعوى عدم الاجماع على شروعيتها في الصلاة وجوبا او ندبا ولا تعرف لذلك مخالف الا قول ابي حنيفة يجزيه السلام عنها وقيل تجب في التشهد وهو قول الشعبي واسحق وقيل يجب بعد وقيل السلام متى على النبي صلى الله عليه وسلم على نفسه وهو قول الشافعي ومن تبعه ويدل له احاديث صحيحة كحديث ابي مسعود البدري انهم قالوا يا رسول الله اما السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا في صلاتنا فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الحديث صححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم ومرادهم بالسلام الذي عرفوه سلام التشهد الذي كان يعلمهم اياه كما يعلمهم السورة من القرآن كما مر وفي الجملة ما في هذه الاحاديث الخ وفي لم نسلم وعيد اثرنا الله ان نصلي عليك فكيف نصلي عليك فسكت صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله ثم قال قولوا اللهم صل على محمد الحديث وفي هذه الاحاديث رد على من زعم ان الصلاة عليه بعيد السلام واستدل بها جمع كثيرون على وجوب الصلاة عليه في التشهد غفلة عن ان الآية لما نزلت وكان علمهم كيف السلام عليه في التشهد سألوه عن كيفية الصلاة عليه اي فيه بدليل السياق كما له بعيد كما قاله عياض وغيره وقرر بعضهم بما فيه

واجبة اجماعا وهو مردود بحيث خارج الصلاة اجماعا فتعين وجوبها فيها وهو ضعيف لبنائه على وجوبها خارجها وهو ممنوع للوجوب وثم قال ابن عبد البر اجمع العلماء على انها فرض على كل من سمع هذه الآية وفيه نظر لنقل اهل العلم فيه فقيل تجب في الجملة واقل ما تحصل به الاجزاء مرة واحدة تعمل المالكية فيه الاجماع وقيل تجب الاكثار منها من غير تحديد تعدد وعبارة قائلها من المالكية الواجب ان يكثر المرء منها ولا يغفل عنها وقيل تجب كلما ذكر وان تكررت للذ في المجلس الواحد وعليه جماعة من اصحاب الحديث المذاهب الاربعة للاحاديث الصحيحة كالحديث المشهور الذي من جملته ان جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم من ذكرت عنده فلم يصل عليك فمات فدخل النار فابعده الله قل آمين وكحديث رغم انف من ذكرت عنده فلم يصل علي وفي رواية شقي عبد ذكرت عنده فلم يصل علي قال ابن القيم والرغم والشقاء صريح في الوعيد وهو على الترك صريح في الوجوب وعليه فاكثرهم انه وجوب عيني وقيل وجوب كفاية واجاب المكثرون بان هذا انما يقتضي انعقاد الاجماع قبل قائله على خلافه فهو محترم لا يقبل كما انه يلزم عليه وجوب ذلك على الاوزاعي ومن معه وقاريء آية فيها ذكره صلى الله عليه وسلم والداخل في الاسلام عند تلفظه بالشهادتين على ان في الاجماع نظرا فقد نزل السريعي السمنودي عن مثله وايضا

الشبكة الألوكة www.alukah.net

جدا لحديث صحيح لا يكون صلاة المرء قائمة وتشهد وصلاة على وهذا اصرح ما يقال في
ان وجوبها في الصلاة ذات الاركان كما رواه بعضهم مرفوعا والذي رأيته في كلام بعض
الحفاظ المعتمدين انه من قول ابن عمر موقوفا عليه ومنها خبر ابن مسعود البدري اما السلام
عليك فقد مر معناه اي في التشهد لانه كان يعلمهم اياه كما يعلمهم السورة من القرآن كما مر وكيف
نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فقال صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد
الحديث رواه اصحاب الستة وصححه الترمذي وابن خزيمة وحبان والحاكم والدارقطني واليهقي
والاصيلي وابن المحق فيه لانه صرح بالتحديث في روايته فصار حديثه مقبولا صحيحا على شرط
مسلم كما ذكره الحاكم ومنها خبر ابي داود والنسائي والترمذي وصححاه ابن خزيمة وحبان والحاكم
وقال انه على شرط مسلم عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا يدعو في صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال عجل هذا ثم
دعاه فقال اذا صلى احدكم فليبدأ بالحمد لله والصلاة عليه ثم ليصل على النبي صلى الله
عليه وسلم ثم يدع بما شاء وما بين الهذلية تشهد الصلاة ذات الاركان لجبر لوة ابن الصحيح
الماتية ذات الاركان او امر الفصل الثاني عن فضالة نسته اذ فيها سمع رجلا يدعو في
صلاته وهذا لا يصح حمله على غير ذات الاركان اذ يدعو في دعائه وركنك بعيد فلا يحمل عليه
الحديث وكيف انه يصح بحالة ايتها المصلي اذا صليت فتعدت فاحمد الله بما هو اهله ثم صل
على نبيه فهذا نص في قوله فتعدت بعد صليت اوضح دلالة على ان المراد بقعود التشهد
الماخير وقوله عجلت الماشارة الى الوان الحقيقة الجزئية والما وقع اللوم والتعليم بصيغة
الامر الظاهرة في الوجوب وقوله انها المصلي لما يبا في اصلا وان الفاسد لا تسمى صلاة
لان مرادنا انها لا اسما حقيقة وهنا مجازية قرينتها التعبير بالمجاز مع الامر المقتضي
للوجوب وما يقتضيه للوجوب الدال على فساد العبادة مع ما استقر عندهم ان القاعد
اذا افسد تجب اعادته استعقب صلى الله عليه وسلم عن الامر بالاعادة على انها قد تكون
نافلة وهو عندنا لا يجب اعادتها ومعنى الواجب في صلاة النفل ما يتوقف صحته عليه
ما دام يا ثم بتركه من حيث هو فعل وما مر حيث كونه تلبسا بعبادة فاسدة فيأثم فليرفع عدم
ان له بالاعادة دليل على عدم الوجوب بوجه ما يقال قوله فتعدت يحتمل العطف على مقدر
اي اذا صليت وقرأت فتعدت للدعا فاحمد الله لانا نقول اي داع هذا التقدير المخرج
للفظ عن ظاهره وكيف ساغ لقائله الجناية عليه مع قدم ما يدل عليه ويدل ان محتمل
كيف يترك الظاهر لمجرد احتمال ولو فتح هذا الباب لما انتظم دليل فقه ولاستدرأ
ظنية ادلية والظن لا يعتد به مع احتمال لكن لما لم يكن كل احتمال معتبرا لم يلتفت الى
ابي الاحتمالات البعيدة بل وما الى القرينة الحالية للظاهر الصادر منه ورواه الحاكم
وصححه لكن تقدم عن ابن مسعود مرفوعا اذا تشهد احدكم في الصلاة فليقل اللهم صل على محمد
وعلى الحديث وهذا امر وضع الدلالة واصرحها كما مر وقوله الطبراني انه صلى الله عليه وسلم

قال لا صلاة لمن لم يصل على نبيه وكذا رواه ابن ماجه والدارقطني واخرج ابو عبيد من سأل صلاة
لم يصل فيها على النبي يتم ولم تقبل منه وروى ابو عوانة انه صلى الله عليه وسلم فعلها
في تشهده الماضي هو اوائل الحال بها لكونه خاتمة الامر وقد مر خبر صلوا كما رأيتموني اصلي ولم
يمر بها شيء عن الوجوب اذ لم يثبت انه تركها في التشهد الماخير بخلاف الماول فانه خبر شرطها
فيه مفقود السهو فالواجب بتداركه لا بجبرانه وقد مر ذكره هناك قبل الحق وصلاته قبل انها
كانت تفعل مرة له وا ظهر منه ان فرضها متاخر عنه لان الماية الماخرة بها انما نزلت في
السنة الثانية وقصة المسي صلاته كانت قبل ذلك كما علم مما مر اول الكتاب صلاة الصلاة
واما زعم معزه خلاف ما يتعلق به فهو قصور من قال به وان كثر والكيف فقد نقل اصحابنا
الحفاظ والفقهاء القول بالوجوب عن جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود كما بيان عنه ما يقطع
به كل سامع ومعتبر وابو مسعود البدري وجابر بن عبد الله وعمر وابنه عبد الله ومحمد بن كعب القرظي
ومقاتل بن حيان وظاهر كلام الشعبي وعمر بن عبد العزيز والتابعين انذ لك اجماع اوقرب منه
حيث قال كما رواه البيهقي عنه بسند قوي كنا نعلم التشهد فاذا قال واشهد ان محمدا عبده
ورسوله محمد مرتبة وشيء لينه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل حاجته بل قال خاتمة
الحفاظ شيخ الاسلام ابن حجر الرمز منها الصحابة والتابعين الشرح بعدما الوجوب الماتقل
عن ابراهيم النخعي ومع ذلك فلفظ المنقول عنه يشعر بان مرة كان قائلا بالوجوب انتهى وفيه
نكير بل دعوى الاجماع اوقل السلف الصالح على خلافي قول الشافعي ومن وافقه من فرضها الامة
احمد في احدى الروايتين عنه بل ايما التي عمل بها اما فتبطل الصلاة بتركها عمدا او سهوا وعليه
اكثر الصحابة بل عين بعضهم الكيفية الماتية التي علمها صلى الله عليه وسلم لهم لما سالوه وكذا
استحسن ذا هويه لكنه قيد المخالفة بتركه لمالك بل لمالك فعنه قول بوجوبها كما ذكره اصحابه
وصححه منهم ابن الموازي والقاضي عبد الوهاب وابن العربي وتبلغ الجم الذين قالوا بوجوبها
بوجوبها كالاذكار ان يقولوا بوجوبها بعد التشهد لذكره في قال محمد رسول الله لكن لا يلزم
من هذا الوجوب بطلان الصلاة بتركه ثم ايما قال ان فيهم اصحابه الماشهد والسروج كالخطابي
وابن المنذر وابن حزم بل ربما حكي جمع منهم الاجماع على الوجوب الصلاة على الماله وتعجب محكي قوله ووجهه
ظاهر لان الحديث فيه طلبها بصريح فيه وهو قوله عطفا على الماموربه وعلى الى محمد لكن اجاب
كثير ون بان هذا اصحاب قبل قائله على انها لم تجب على الماله وجواب فاذا انهم سمعوا
في رواية البخاري في حديث ابي مسعود لكنه انتهاهم الوكم تم انه ليس لهم من البركة ولا
امر تها بالماية والما فيها فحديث ابي حميد المتفق عليه الماذن فيه الصلاة على الماله ولا
فيه ذكر البركة عليهم انما فيه ذكر الماله واج والذرية التي خاطبوا بقطعا من الآل
وجواب ثالث هو ان المتفق عليه الوجوب الماتية وذكر الماله في جواب كلهم لبيان ذلك
الماموربه جاب اجابة السايل اكثر مما سال لمصلحة هي هنا التنبيه على الماكمل وتاكيد لزوم عليه
من استعمال الماموربه نحو قولوا بحقيقته ومجاز لازيد علينا فانا قائلون بجوازه كما تحقق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في المعمول وقول الخطابي لا اعلم له فيما قدره فيه نوع عذر له لانه انما يتوجه الدال على فعلية مع كونه امام السنة في وقته عما ذكرناه من ترجيحاته الصريحة فيه وسبق القول بها عن ابن المنذر وغيرهم وقول عياض عمل السلطان الف الصالح واجماعهم على خلافه زلة سنه تعد مع قدره من ابن اراد بالعمل الاعتقاد وهو قوله اعظم لانه يتوقف على نقل صحيح صريح عنهم انهم ليست بواجب ولن يجد ذلك ثم ما قدمناه ان ذلك لم يحفظ عن صحابي وطائفة بعي الا القليل ومن ثم قال بعض الحفاظ ان استدلال المحقق بفعل الناس بعد صلاتهم وتسويغ اقوى مجيبا فانهم لم يزل عملهم مستمرا قرنا بعد قرن عليها اعرضا عن اتباعهم وتساهلوهم مفترضهم ومتنفلهم وهذا مما لا يمكن انكاره وكان استدلالهم بالاجماع فيما طال وشاع نحو ما تقرر وزعمه اعني عياضا ان الناس شنعوا على ابن مسعود انه لم يشنع عليه الا من عقل او سمع بما قدمناه ومثل ذلك لا يعول عليه ولم يلتفت اليه وايضا شنع عليه الجم الغفير وتناولوه بما تقرر من الانكار عليه وكان استدلالهم بالاجماع فيما طال وشاع نحو ما تقرر وزعمه اعني عياضا ان الناس شنعوا على ابن مسعود انه لم يشنع عليه الا من عقل او سمع بما قدمناه ومثل ذلك لا يعول عليه ولم يلتفت اليه وايضا شنع عليه الجم الغفير وتناولوه بما تقرر من الانكار عليه وكان

قول عليها اعرضا عنها اما تهاونا وتساهلا مع تفرضهم وتنفلهم وهذا مما لا يمكن انكاره وكان استدلالهم بالاجماع فيما طال وشاع نحو ما تقرر وزعمه اعني عياضا ان الناس شنعوا على ابن مسعود انه لم يشنع عليه الا من عقل او سمع بما قدمناه ومثل ذلك لا يعول عليه ولم يلتفت اليه وايضا شنع عليه الجم الغفير وتناولوه بما تقرر من الانكار عليه وكان

وفي الشافعي واحمد ايضا ما يوافقه وبه يعلم ان ما نقله بعض المتأخرين عن الشافعي من ان الصلاة على الآل ليست بواجبة ولا مندوبة بل هي جائزة فقط ليس على ما ينبغي وان ما نقله بعض الحنابلة عن احمد من ان الصلاة على الآل ليست بواجبة ولا مندوبة بل هي جائزة فقط ليس على ما ينبغي وان ما نقله بعض الحنابلة عن احمد من ان الصلاة على الآل ليست بواجبة ولا مندوبة بل هي جائزة فقط ليس على ما ينبغي

ومن ثم قال بعض الحفاظ ان استدلال المحقق بفعل الناس بعد صلاتهم وتسويغ اقوى مجيبا فانهم لم يزل عملهم مستمرا قرنا بعد قرن عليها اعرضا عنها اما تهاونا وتساهلا مع تفرضهم وتنفلهم وهذا مما لا يمكن انكاره وكان استدلالهم بالاجماع فيما طال وشاع نحو ما تقرر وزعمه اعني عياضا ان الناس شنعوا على ابن مسعود انه لم يشنع عليه الا من عقل او سمع بما قدمناه ومثل ذلك لا يعول عليه ولم يلتفت اليه وايضا شنع عليه الجم الغفير وتناولوه بما تقرر من الانكار عليه وكان

وفي الشافعي واحمد ايضا ما يوافقه وبه يعلم ان ما نقله بعض المتأخرين عن الشافعي من ان الصلاة على الآل ليست بواجبة ولا مندوبة بل هي جائزة فقط ليس على ما ينبغي وان ما نقله بعض الحنابلة عن احمد من ان الصلاة على الآل ليست بواجبة ولا مندوبة بل هي جائزة فقط ليس على ما ينبغي

عن فرضه على ان الذي في الصحيح ثم ليتخير وثم لو صحفها الراوي يدل على انه كان بعد التشهد والدعاء ثم اختار هو عياضا من اختيار الشافعي تشهد ابن مسعود فتلطف به وهو قبيح لا سيما في محل المسامحة تمام الكلام والذي مر عنه قولا الجويني اختياره تشهد ابن مسعود عياض والقديم اختيار تشهد عمر وقوله وليس فيه ذكر ما يريده مما اخرجه الحاكم بسند قوي عن ابن مسعود انه قال يتشهد الرجل ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو لنفسه فتأمل هذا الصريح من هذا الخبر بعد من قال ان الشافعي وان ذكر فيها مر ان النبي صلى الله عليه وسلم علم التشهد في الصلاة وانه قال ثم ليتخير من الدعاء ما شاء فلا ثبت عن ابن مسعود الامر بالصلاة عليه بعد التشهد ودخل الدعاء قبل انه المانع من زيادة ذلك بل ثبت التشهد والدعاء وانه نعت حجة من تمسك بحديث ابن مسعود في رفع ما ذهب اليه الشافعي وقول الخطابي الذي في احد حديث ابن مسعود اذا قلت هذا او فعلت هذا اي تشهدت فقد قضيت صلاتك مردود وبان هذه زيادة مدرجة بلا دليل فيما قاله بل ان تأملت ذلك علمت ما وقع فيه المترجمون من الغلط والافراط او التفريط والسقوط عن الله اياهم وسترهم على قبيح الجهل اجزل سهامهم واكرم مثواهم امين وتحصل واجيب الصلاة باللهم صل على محمد او صلى الله على محمد لانه دعا بلفظ الخبر فيكون اولى لما اكده وفارق الصلاة على محمد بانه ليس فيه ابتداء السلام والصلاة الى الله عليكم في معنى الوارد ومن ثم اتفقوا على عدم اجزايه والحق به صليت على محمد او اوحى او على رسوله او على نبيه او النبي ولم يكتفوا على احمد ولم عليه وفارق احمد محمدا بان الاول اغلب استعماله والنبي الرسول بانه يطلق ثابتا على غير رسول الله صلى الله عليه وسلم كملاك النبي ولهذا كره الشافعي ان يقال قال الرسول او ورد الرسول ونحو ذلك بخلاف قال النبي ولا يجزي ان يقال ابدال لفظ الصلاة بالسلام او بالرحمة لانها لم يوجد بان معناها كما عرف مما مر الفاظ فيها كما صليت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد اي حامد حامدا ثابت بالجزاك مثوبا تهم او ممدوه بالسنة خلقك وافعالهم وصفاتهم فيما عاش الثانية من المطلوبة اذ كما سبيل او المتعدد يسأل له اي انك فاعل ما تستوجب به الحمد من تمام النعم اعلى من اوليائك جميعا اي شاهد وهو من كمل شرفا وكمالا وعلة الحكم بها ما فيها من المناسبة من المطلوب اذ هما كالتعليل او التذييل له اي انك فاعل ما تستوجب به الحمد من تمام النعم التي لا تتناهى من كثير الاحسان على اوليائك فاد مزيدها على نبيك والمراد يليق بكماله اللهم بارك مر معنى البركة في التشهد على محمد وعلى ال محمد هم مؤمنوا بني هاشم والمطلب وعبدان افضى وجمهور اهل المذهب الصحيح وهو قوله صلى الله عليه للحسن بن علي رضي الله عنهما انا ال محمد ما حل لنا الصدقة ودخل اولاد فاطمة وسلم وقيل اذواجه وذريته لانهم كل ذكر واحد منهم في رواية ورد بانه ثبت الجمع بين الثلاثة واحدهم ورد وا طلاق المال على الزوجات في حديث تابع الاحمد من جزيء ادم وثلاثا وقيل كل مسلم وما ل اليه تعالى واختاره المزهري والماوردي وهو قول سفيان الثوري وغيره ورجحه النووي في شرح مسلم وغيره العاشر من

بالتقيا دعا على غيره فليه بلام المختصين ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم لما لعن فاطمة
وعلوا ولذا جاء رضي الله عنهم كما وقرا انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت
وتطهركم تطهيرا الله قال اللهم ما وآل اهل فقال له وانا من اهلك يا رسول الله قال
وانت من اهلي لكن سنده ضعيف وورد كما ان ما تاول البيت وروي نحاه في فوائده والديلمي
عن انس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ال محمد فقال كل تقي من امة محمد زاد
الديلمي ثم قرا ان اولياؤه الا المتقون واسنادها ضعيف بل واه جدا ولو لا ذلك لتعين
الجمع بان المال في مقام الدعا المتقون من الامة وفي نحو منع الزكاة مؤمنو بني هاشم والمطلب
واصل ال اهل قلبت الهاء همزة ثم شملت ومن ثم قالوا اهيل وقيل اصله اول من اول يؤول
اذا رجع سمي به من يؤول اليه معظم امره او نحوها ومن ثم اضيف الى المشرف بخلاف اهل
وايضا فانما لغير عاقل ولا تضاف عند الاكثر لكن الجمع جوازه واذا اهل بعل اهلان كذا لم
يخرج فلان الا بقرينة كما بارك على ابرهيم وعلى ال ابرهيم ايما اللهم اورد ذكره ودعوته
وشريعته وعترته وآله واعطه في كل ذلك ما تقر به عينه وتشرح له صدره ولم يشرح احد
بوجوب وبارك الخ الما ايها ما وقع في بعض عباراته والظاهر انه غير مراد لقائليها ووقع عند
مسلم وغيره بزيادة في العالمين هنا وثم وهي متعلقة محذوف دل عليه السياق اي ظهر
الصلاة والبركة على محمد وآله في العالمين كما ظهرتا على ابرهيم وآله في العالمين وتم ما
سوى الله على الجامع انك حميد مجيد متفق عليه الا ان مسلما لم يذكر كما على ابرهيم في الموضعين
ليس في زيادات البخاري هنا وشيا في انما اتفقا عليها عن غير كعب وانما انما يذكر في اكعب
الصلاة عليكم اهل البيت وانما ذكرها الحاكم في المستدرك كما ذكره لتعين الحفاظ وليس في
العمل بهذا الحديث ونحوه في الصلاة افراد الصلاة عن السلام الذي نقل النووي كراهته
كما كتبته عنا لعلما اخذا من الجمع بينهما في الجماعة ان السلام تقدم مرتبا في التشهد قال النووي
واشتهر بزيادة سيدنا قيل محمد وفي كونه افضل نظر وفي خطف ان اللوح عز الدين بن عبد
السلام بناء على ان الافضل سلوك الادب او امتثال الامر فعلى الاول يستحب وعلى الثاني
انتهى وبتا خر الصديق رضي الله عنه وكرم وجهه لما اتيم به النبي صلى الله عليه وسلم مع
قوله له مكانك واقراره لعلم ذلك وكذلك امتناع عمل كرم الله وجهه في دعمة الحديبية
من نحو قاسمه صلى الله عليه وسلم مع امره له بمحوه نقال واعلم اصوب يعلم ان الاولى سلوك
الادب ونحوه وان قال بعضهم الاتباع ولم يعرف استدراك ذلك الى احد من السلف
انتهى وانكاره صلى الله عليه وسلم على من خاطبه بذلك انما هو لكونه ضم اليه الفاظا من
الفاظ الجاهلية نحيا تهم كما يعرف من مراجعة الحديث الذي في ذلك ومن ثم قال صلى الله عليه
وسلم في المذكور لا يستهوينكم الشيطان وقد صح قوله انا سيد ولد ادم وقوله فلا يضار
قوما سيدكم وقوله لحسن ان ابني هذا سيد وورد عند النسائي قول سهل بن حنيف
له صلى الله عليه وسلم بابي وحبا عن ابن مسعود مرفوعا ما موقوفا وهو اصح انه

الصلاة على نبيكم وذكر كيفية منها اللهم صل على سيد المرسلين وقول بعضهم اذا كان المراد في
المقتضاد على الشيخين وحذف وعمر على المشهور مع وروده الحديث به لكن ترك لضعفه وحذف
وبركاته في سلام الصلاة مع وروده هنا في حديث مشهور ومنصف بها فالمهلك بهذا البيض في
محاله لان المشهور زيادة وعمر واما بركاته بالظاهر ان الشافعي رضي الله عنه لم يطلع على
حديثها ومن ثم اختار جماعة من اصحابه زيادتها عملا بالحديث ثم رايت بعض محققي المتاخرين
من اصحابنا قال الحامد من ذكر مطلوب بذكر السيد واستدل بقولوا لسيدكم في سعد بن معاذ
وسيادته بالعلم والدين قال وقول المصلي اللهم صل على سيدنا فيه الاتيان بما امر به
وزيادة المحبوب الواقع الذي يواظب فيه فضل من تركه فيما تظهر من الحديث السابق وان
مر دون افضليته الشيخ الهيتمي انتهى ومشروع فيما ذكرته ويرد ما وقع لصاحب العاموس
سبيلا اليما ظاهر ابن تيمية وغيره في ذلك وغيره استيدوني في الصلاة ضعيف بل لما اصله
كما قاله بعض الحفاظ المتاخرين وقول بعضهم انا ظنية ان ذلك تنطل عليه فلا يقال ينبغي
مراعاة نبيه استعمل الكاتبا باللهم صل على محمد دون بقية ما ذكر وما معه به المحاة
واجيب بان عمدة الجمهور في ذلك انا لو وجوب بقية الجامعة السابقة فلما سال الصحابة عن الكيفية
وعلمها لهم صلى الله عليه وسلم واختلف ما نقل تلك الالفاظ اقتصر على ما اتفقا عليه
الروايتان وترك الزايد كما في الفاظ التشهد اذ لو كان المتروك واجبا لما سكت عنه ونوزع
فيه بان اقل ما وقع الما قتضاء عليه اللهم صل على محمد كما صليت على ابرهيم ومن ثم قال بعض
اصحابنا بحيث ذكر ابرهيم والاحاديث التي فيها الامر مطلق الصلاة فالبس فيها ما ينزل الامر
من ذلك في الصلاة ورد بان ابرهيم حذف في رواية للنسائي سندها قوي وتقطها صلوا على
وقولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وزعم انه مراختصارا بعض الرواة فان النسائي اخرجه
تاما بعيد وعن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه قال قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك
كان سبب طلبهم للكيفية مع اشتهار الصلاة في لسانهم انها اجمالا من كالله صلى الله عليه وسلم
ما استغفروا في جنبه ان تقصر عليه فتولهم نقصوا اليه تعيينه اليه صلى الله عليه وسلم
لاية الحيط بما يليق به على انه تعليم لهم تلك الكيفية بكنه رمز الهم لقصور مرتبتهم عن
حقيقة الصلاة عليه وان المصلي عليه في الحقيقة الما هو ربه وان نسبتها اليهم تطريق
السوال لايجاده تعالى عليه صلى الله عليه وسلم ورد بانها مختمل الرمز والدعاء انتهى
قيل سوال من نفى الصلاة المامور بها باي لفظ يودي بها مختمل الرمز والدعاء انتهى
ورد بان كيف لما ورد في السوال عن الصفة واما الجنس فيسال عنه بلفظ ما فيقولون عن وا
المراد بالصلاة واما سوالهم عن الصفة التي تليق به ليتعلموها قيل والحامل لهم على ذلك
ان السلام لما تقدم بلفظ مخصوص فتوهموا منه ان الصلاة تكون بلفظ مخصوص وامحوا الى الجواب
بانه لا يلزم حمل الامر كما قالوا بما وقع الامر كما قولوا بانه لم يقل لهم هكذا كالسلام على عليهم كيفية امرى
بانه لا يلزم حمل الامر كما قالوا بما وقع الامر كما قولوا بانه لم يقل لهم هكذا كالسلام على عليهم كيفية امرى
تقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد موعلم منقول عن ابراهيم منعول الافضل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سمى به بالمقام مزايته تعالى لجده عبد المطلب لحمده اهل السما والارض وقد حقق الله رجاءه
ومن تمة كان يقول كما اخرجه البخاري في تاريخه
وشق له من اسمه ليجله ... فذو العرش محمود وهذا محمد
وهو اشهر اسمايه لان الله جمع له من انواع المحامد وصفات الحمد ما لم يجمعه في مخلوق غيره ومن ثم
كان يلقب لوا الحمد وكان صاحب المقام المحمود الذي يحمده فيه الاولون والاخرون والهم
والم من مجامع الحمد حتى محمد بن يحيى وقبه للشفاعة العظمى في فصل القضا التي هي المقام
المحمود مما لم يفتح عليه به قبله اذ لك وسميت امته الحامدون لحمدهم على السراء والضراء وتوفر فيه
من صفات الكمال ونهايات الجلال والكمال ما اقتضى حمد عند ربه وساير خلقه حتى اعدايه
لو كوا طرفهم وعفو لهم مزايا العناد ومن مزايا اختصاصه بهذا المقام حماية الله حوضه عن ان
يشوبها احد حتى بالتنفس بانه الصوري بما احد فلم يسم به احد غيره قط واما محمد فكذلك
قبل وان ظهوره وبعده مدة ناسا عنا قتم الى رجائها غفلة عن الله اعلم حتى جعل رسالته
فسموا بنام محمد حتى بلغوا خمسة عشر هل تعلم احدا من العلما افضل الاذكار مطلقا الحمد لانه
يتضمن صفات النقص كما لتنزيهه ومثبت صفات الكمال كالتوحيد والتكبير وازواجه هل
يدخل فيمن لم يدخل بها الظاهر نعم لانها محرمة على غيره لكن في رواية التقييد بانها الكون
تعلها يخرج من لم يدخل بها لانها ليست من امهات المومنين لانهن تسع عشرة خديجة فسودة
فعايشة فحفصة فزينب الهلالية وتكنى ام المساكين فام سلمة فزينب بنت جحش فجويرية
المصطلقية فريحانة البضرية فام حبيبة الاموية فصفية الاسرايلية فميمونة الهلالية
دعا على سبع ولم يدخل بهن وذريته بضم المعجمة وبجوز كسرها من الذرا اي الخلق وسقطت
الهمزة تخفيفا من ذرا اي فرق اومن الذر وهو النمل لحقارتهم او لانهم على صورته فعليها لا هرجيه
ويجمل الرجل من ذكرا وانثى وغيره لا يدخل فيها اولاد البنات الا اولاد بناته
صلى الله عليه وسلم لانهم ينسبون اليه في الامانات وغيرها واولاد فاطمة رضي الله عنها وكذا
غيرها من بناته رضي الله عنهن لكن بعضهم لم يعتب وبعضهم انقطع عقبه كما صليت على ابرهيم وفي
نسخة الى ابرهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابرهيم وفي نسخة معتمدة
ال ابرهيم والذي في رواية احمد ذكر ابرهيم في الصلاة واله في البركة وفيها مناسبة لقوله
تعالى رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت انك حميد مجيد متفق عليه وآل ابرهيم
اسمعيل واسحق واولادهما وخص بالذكر لانه الذي سال في بعث محمد صلى الله عليه وسلم
لهذه الامة وسوالة في ان يجعل له لسان صدق في الاخرين قيل واله زايد في
اسم محمد مكتوبا على اشجار الجنة فسال الله ان يجري ذكره على السنتهم ولان الرحمة والبركة
لم تجتمعا لنبي غيره قال تعالى رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت فالتشبيه به في هذا المطلب
وما قبله لذلك وليطلب له ولآله وليشوا انبيا سا نذا لابرهيم واله لهم انبيا او التشبيه
عايد لقوله وعلى ال محمد ولما نقل شيخ ابو حامد هذا عن الشافعي رضي الله عنه قال انه

مخالف لقاعدته المعقولية في رجوع المتعلقات لجميع الجمل وما ينظر فيه بحمل التشبيه مع
حذف الحال في رواية قبل شيخ رواية البخاري التي اشار اليها المصنف بقوله اما ان سلم الخ ووجود
التشبيه لمحمد صلى الله عليه وسلم بال ابرهيم واولى بان الاتي بها بمحمد فضل لقد اوفي هذا
مرارا من مرامز الاوراد اذ لم يكن حسن الصوت المراد نفسه واقول لا يحتاج لذلك
لان المضاف اليه اذا تدخل فيه ولا تخرج عنه الا بقرينة كما ذكرناها وبهذا يندفع للشارح
فتامله وزعم انه ركيك بقيد من كلام المغرب ليس في محله واي مانع من تعلق الجار والمجرور بالمحذوف
فقط للداع اليه وهو هنا حذوف محذور توهم افضلية ابرهيم علا بقاعدة ان المشبه به اعظم
من المشبه غالبا وبهذا اجاب عما عترضنا به على شيخ ابي حامد المذكور فيقال محل رجوع المتعلق
للكل حيث لم يمنع منه مانع كما هنا وهو ما ذكرته فاقاله الشافعي ظاهر لاغبار عليه فان
قلت مسلم ذلك لكن كيف يمكن ان يقال لغير المانبيا ما هو للانبيا وما لم يستحيل على غيرهم
قلت لما تبعوا نبينا صلى الله عليه وسلم بعدان نال لهم الرحمة المقرونة بالتعظيم
التي هي فحظيرة ما للانبيا والاستطالة المذكورة ان سلمنا انها هي في غير رسلم يكن بعد وما
يصرح بهذا ان الصلاة خاصة بالمانبيا ومع ذلك ستعمل في تابعيهم تشريفا لهم اوقيل
كاكثر الشيعة لاصل الصلاة باصل الصلاة دون رتبتها ومقدارها كما قالوا في كاتب على
البترمن قبلكم انه تشبيه في اصل الصوم دون قدره وكما ان انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح
واحسن كما احسن الله اليك وهذا مندوب للشافعي رضي الله عنه ايضا او التشبيه لنبينا
بابرهيم ولا محذور فيه والتوهم السابق مندفع بالمدلة الخارجية المرجحة افضلية نبينا
على ابرهيم وغيره وبالمجاع على ذلك او المراد اذا سبق منك صلاة على ابرهيم واله فسلها
منك على محمد واله فالاولى اذ ثابت للافاضل ثبت للافضل بطريق الاولى او التشبيه ليس
من باب الحاق كامل بكامل كما هو شانه بل من باب التشبيه ونحوه ونحوه او من باب الحاق ناقص
باشتر وان كان ادون كما في مثل نوره كمشكاة مع بون ما بينهما لكن لما كان المراد من
المشبه به ان يكون شيئا ظاهرا واضحا للسامع حسن تشبيه النور بها وكذا هنا لما كان تعظيم
ابرهيم واله بالصلاة عليهم مشهورا واضحا عند جميع الطوايف حسن ان يطلب لمحمد واله الصلاة
عليهم مثل ما حصل لابرهيم واله ويوجد ذلك ختم الطلب المذكور بقوله في العالمين في خبر
انك حميد مجيد اي مستحق للحمد والمجد فيما تفعله بعبادك ومن جملة ذلك ما فعلته بابرهيم واله
وسابق ابوته وذلك التوهم مدفوع بامره بقوله صلى الله عليه وسلم ادم فمن دونه تحت لوايي
وتجديث البخاري انا سيد الناس يوم القيمة وبحديث الشفاعة العظمى وبغيرذلك فهذه من
بيان المن وما تخر فيه من التواضع ولعل هذا احسن الاجوبة وابعدها عن التكلف فاعرفه تفز
وبهذا الجواب ستغنى لاعن تقعر العلما ولا يتبعد احدا ان منه خبرا نبيا فسلم ان رجلا قال

له يا خير البرية قال ذاك ابرهيم وخبر لا تفضلوني على يونس بن متى وخبر وان ذكرت له كلمة
اخرى وقيل في الاول انه قبل علمه بافضليته على ان هذا مردود بانه لو كان كذلك لعبر صلى
الله عليه وسلم بعد علمه بافضليته بنفسه ذلك ولعلك ان تاملت هذا وجدته احسن من قول
النووي احسن الاجوبة ما نسب للشافعي رضي الله عنه ان التشبيه للاصل بالاصل او
للمجموع بالمجموع ومن قول غيره احسن منها ان يقال هو صلى الله عليه وسلم من ال ابرهيم كما صح عن
ابن عباس رضي الله عنهما وكانه امرنا ان نصلي على محمد وآله خصوصا بقدر ما صلينا عليه مع ابرهيم
وآله عموما فيحصل لآله ما يليق بهم ويبقى الباقي كله له وذلك القدر زيد بما لغيره من الآل
وتظهر حينئذ فائدة التشبيه وان المطلوب له بهذا اللفظ افضل من المطلوب بلفظ غيره
وقال الحليمي سبب التشبيه ان الملائكة دعوا لاهل بيت ابرهيم بالرحمة والبركة بحمد وا
له منهم وكان المطلوب استجابة دعائهم في محمد وآله كما استجيب عند ما قالوه في آل ابرهيم
الموجودين حينئذ ولذلك ختم هذا بحميد مجيد كما ختمت بها الاية **تنبيهان احدهما**
نقل الرافعي من الصيدلاني كلام ابن ابي زيد ارحم محمدا وآل محمد كما رحمت
على آل ابرهيم وربما يقولون ترحمت بالناس اعترضه بانه لم يرد وبانه غير صحيح اذ لا يقال رحمت
عليه بل رحمته وبان الترحم فيه معنى التكلف والتصنع فلا يحسن اطلاقه على الله تعالى قال
الاسنوي اي لا يقال ذلك على اللغة الفصحى والا فقد نقله الطبري عن الصغاني انتهى ٥
واعترضه صاحب القاموس بانه تصحيف ووهم وتقول على الصغاني ما لم يقله والذي قاله انما
هو رحمت بالتشديد واما رحمت عليه بكسر اوله المخفف فلم يقله احد من ائمة اللغة المشاهير
فيما علمناه وان صح به نقل فنوع غاية الشذوذ وذو الضعف انتهى والذي حكاه الصغاني عن بعض
ائمة اللغة المتقدمين انه قال قول الناس ترحمت عليه لحن وخطا وانما الصواب رحمت عليه
بتشديد الحا ترحيما انتهى ثم نقل ابن يونس عن الجوهري ان ذلك يقال ردا لقول الصغاني
انه لا يقال فان قلت ما المانع من ان الرحمة ضمنت معنى الصلاة فعديت بما تعدى به وان ابا
ترحمت ليست للتكلف بل للتفرد والتخصص كما في تكبر او زائدة محضة كما في قر واستقر قلت
دعويا تضمين وان البا لما ذكر انما يصار لذلكهما ان ورد ذلك عمن يقتدى به فحينئذ يحتاج
لتاويله بما ذكر واما في نحو الالفاظ المبتدعة فلا ينبغي ان يتكلف لصحتها بمثل هذا التعسف
وممن صرح بان ذلك بدعة النووي فقال هي بدعة لا اصل لها فلا تذكرها وان كان معناها
الدعا والرحمة ووافقه بعض الحنفية وقد بالغ ابن العربي المالكي في انكاره وتخطئة ابن
ابي زيد فيه انتهى ووافقه بعض الحنفية بل نقل ابن دحية انه لا يجوز حيث قال قالوا ينبغي
لمن ذكره صلى الله عليه وسلم ان يصلي عليه ولا يجوز ان يترحم عليه لانه لا تجعلوا دعاء الرسول
بينكم وان كانت الصلاة بمعنى الرحمة فكانه خص بهذا اللفظ تعظيما له انتهى ووجهه بعض
الحنفية بان الرحمة انما تكون غالبا عن فعل ما يلام عليه ونحن امرنا بتعظيمه ومقتضى قول
الولوالجي ان درعتبن الحافظ العراقي في فتاويه تقييد ان ذكر كلا من مع وكلام ابن ابي زيد

وهل

ولعل المنع ارجح لضعف الاحاديث التي استند اليها المجوز انتهى حرمته مطلقا فيوافق ما قبله
ومقتضى كلام بعض من تاخر عنه الحرمة ان ذكرها استقلالا كما قال البر رحمه الله لا تعاجب
قال والجواب عن الاحاديث المشار اليها مع شدة ضعفها ايدوان صح الحاكم اسناد بعضها ان
الرحمة وقعت فيها على سبيل التبعية للصلاة والبركة ولم يرد ما يدل على وقوعها مفردة
البتة ورب شي يجوز تبعا لا استقلالا لا البتة انتهى وليس كما زعم وان سبقه لذلك ابن عبد
البر وعياض وغيرهما ونقلوه عن جمهور المالكية ووافقهم الغزالي فقد روى البخاري وغيره
ان اعرابيا قال اللهم ارحمني وارحم محمدا ولا ترحم معنا احدا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
لقد تحجرت واسعا ولم ينكر عليه اطلاق الرحمة وثبت في التشهد ورحمة الله وبركاته ولسوغ الاية
ما يمنع ذلك لانه صلى الله عليه وسلم لا مانع عنده في ادعية كثيرة الدعا لنفسه بالرحمة علمناه
ان الدعا له بالرحمة وفي رواية وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك
حميد مجيد اللهم وتحنن على محمد وعلى آل محمد كما تحننت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد
مجيد واسناده الى ذاهب نقله فضاع دمهول وكل ما في التحنن من الروايات ساقط بالمرة
فلا يغتر بشي منه وكذلك الترحم ثم رواية من قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت
على ابرهيم وعلى آل ابرهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابرهيم وآل ابرهيم وترحم
على محمد وآل محمد كما ترحمت على ابرهيم وآل ابرهيم شهدت له يوم القيامة بالشهادة وشفعت
له سندها رجاله رجال الصحيح الا واحدا فلم يعرف فيه جرح ولا تعديل وقد ذكره ابن حبان
في الثقات على قاعدته ومن ثم قال غيره انه حديث حسن **ثانيهما** استدل العلما
بتعليمه صلى الله عليه وسلم لاصحابه هذه الكيفية بعد سؤالهم عنها بانها افضل كيفيات الصلاة
عليه في الصلاة وخارجها لانه لا يختار لنفسه الا الاشرف الافضل ومن ثم كان المعتمد عندنا
انه لو حلف ليصلين عليه صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة لم يبر الا بذلك خلافا لمن قال يبر
باللهم صل على محمد وآله كلما ذكرك الذاكرون وكلما سهى عن ذكره الغافلون ومن قال يبر باللهم
صل على محمد كما هو اهله ويستحقه قال بعض ائمتنا ولو قيل انه يعمد الى ذلك كله فيجمع ما في
الروايات الثابتة فيستعمله ويستعمله لكان حسنا انتهى وقد عمد بعض حفاظ المتاخرين الى
ذلك كما ذكرته في كتابي في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم مع زيادات عليه صار بها مشتملا على
ما لم يشتمل عليه غيره فصار هو الافضل على الاطلاق وزعم بعض متاخري الشافعية والحنابلة ان
التلفيق يستلزم احداث صفة في الصلاة التشهد لم ترد مجموعة في حديث واحد فالاولى ان ياتي
بكل ما ثبت هذه مرة وهذه مرة وهكذا او عده جمع الائمة للادعية نحو السجود والتشهد وقولهم
ان الاتيان بها كذلك هو الافضل الا الامام يكره له التطويل ولا التسليم اذا استلذ الجمع لذلك
بيان افضليته كيف وهو كله من كلامه صلى الله عليه وسلم الذي امرنا بالتاسي به فيه واختلاف
الروايات فيه محمول على ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظه غيره ومن ثم جمع النووي لكن اختلف
كلامه في كتبه ولم يستوعب كل ما ثبت • وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى

من المنع وزعم اخرون
قالوا الا تكمل لا يلام عليه ممنوع وايده دليل لذلك
كل الادلة قاضية برده على ان مرونها اولئك عليهم
صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المعتدون نوابا لادخالهم
عند المصيبة ثم رايت البيهقي صرح بان الرحمة مع معنيها ازاله
العلة والالاتيه بالعلل ورايت عن عمر رضي الله عنه ايد فيه
الصلوات والرحمة في الاية بالشان انه والمرح والبركة
وهذا كله صريح فيما ذكرته من رد ذلك الزعم ولا يناف
الدعا له بالرحمة انه غنيا بنص واالربعلتا كل الا رحمة تعالى
لان كونه كذلك من جملة رحمة الله له ونعمه عليه اذ هي في
حقه تعالى بعض ارادة الخير للعبد او ادراره على قربه بمحل
الله عليه وسلم احوال الخلق فطالب نيل الا راده ولذلك
الادرار وحصول ذلك له لا يمنع طلب الزيادة له
لان فضل الله لا تناهي ونظيره ما مر في الصلاة عليه
صلى الله عليه وسلم عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله عليه وسلم من صلى علي صلاة واحدة اي سأل الله ان يرحم رسوله صلى الله عليه وسلم رحمة
مقرونة بغاية التعظيم اللائق به لما ثبت ان الحج في نفس صلاة الله تعالى على اطلاقه ذلك
صلى الله عليه وسلم اي رحمه الله تعالى ايضا ان هذا هو معنى صلاته الله على غير نبينا بكونها
رحمة واسعة جامعة سوابق النعائم فيها بتفاوت مراتبهم فضل فيها من رأيه الحسنى كله لانه
متفق لفظا مختلف معنى ويصح اتفاقهما معنى ايضا تخصيصا للصلاة في الشهين بالرحمة
المقرونة بالتعظيم للمصلى بين الملائكة تشريفا لقدره وتنويها بذكره لكنه يختلف باختلاف
مراتب المصلين من دون عشرا كان وجه التحديد بها كون الحسنة بعشر امثالها اي ان
هذا اقل جزائها كما افادته الصدقة المذيلة بقوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء
وحينئذ فلا منافاة بين هذه والروايات الصحيحة ان الصلاة الواحدة بالكمل من العشر تتفاوت
لتفاوت اختلاف احوال المصلين ويصح انه اخبر اولا بالقليل فاخبر بعد بما فوقه فاخبر به
وهكذا اشار رواية النووي صرح عن عياض بما ذكرته حيث قال معنى صلى عليه رحمه وضعف
اجره كقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وقد يكون الصلاة على وجهها وظاهرها
بلا ما يسمعه الملائكة تشريفا للمصلي وتكريما له كما قالوا ذكرين في ملا ذكرته في ملا
خيرهم متفق عليه **الفصل الثاني** عن انس رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه عشر صلوات
وحطت عنه عشر خطيئات اي من الصغاير المتعلقة بحقوق الله تعالى للاحاديث في ذلك ورفعت
له عشر درجات اي في الجنة فان قلت ما الفرق بينها وبين العشر درجات حسنات قلت
يكون الفرقان هذه تكتب له في صحايف حسناته وتوزن بها وتوخذ فيما عليه من الحقوق
كتابة وحسناته بخلاف العشر الدرجات فانها معدة له بعد دخوله الجنة لا توزن فيها ولا
احد منها انتهى وعان متغايران بتغايرا دائها المتخذ كرتها ومران هذا وهو لا ينافي ما قبله
فانها اقتضاء على العشر الاولى رواه النسائي ورواه هو وغيره ايضا بلفظ ما من عبد
مومن يذكرني فيصلي علي الا كتب الله له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفعه له عشر درجات
وسنده حسن ولفظ من صلى علي واحدة صلى الله عليه بها عشرا فرقابه صلى الله عليه بها عشر صلوات ورفعه
بها عشر درجات وكتب له بها عشر حسنات ومحا عنه بها عشر سيئات ورواه الطبراني في الاوسط
والصغير بلفظ من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا ومن صلى علي عشرا صلى الله عليه مايه
ومن صلى علي مايه كتب الله بين عينيه براءة من النار وبراءة من النفاق وبراءة من العذاب واسكنه الله يوم القيامة
مع الشهداء وفي سنده ما مجهول وفي رواية صحيحة من صلى علي مرة واحدة كتب الله له عشر حسنات
ومحي عنه عشر سيئات وفي اخرى سندها لا باس به من صلى علي عشرا صلى الله عليه مايه ومن صلى
علي مايه صلى الله عليه الفا ومن زاد زاده الله وفي اخرى ان الله وكل بقبور امتي ملائكة
اسماع الخلائق فلا يصلي علي احد الا يوم القيمة الا بلغوني باسمه واسم ابيه هذا فلان بن فلان
قد صلى عليك وفي حديث ابي طلحة رضي الله عنه انه صلى على احد منهم صلاة الا صلى الله عليه عشرا امثالها
واذا الله عز وجل اعطاني ذلك **تنبيه** في هذه الاحاديث ترغيب عظيم فيه اعظم ترغيب
وحث اكيد على الاكثار من الصلاة عليه وسلم والبلغ باعث على ذلك الاكثار من الصلاة عليه وذلك لانه تعالى كما وعد
نبيه صلى الله عليه وسلم بقوله عز قائلا فاذكروني اذكركم وجعل له اذا ذكر في عبده في نفسه
ذكره بان يذكره بقوله عز قائلا فاذكروني اذكركم كما ثبت في الصحيح كذلك يصلي الله على من
ذكره في نفسه واذا ذكر في ملا ذكره في ملا خير منهم كما ثبت في الصحيح كذلك يصلي الله على من
صلى على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم فوقه الصلي عليه ان يصلي تعالى عليه في مقابل صلاته الواحدة
عشرا فاكثر ويزيد ذلك الله تعالى ورفع ذكره بذكره في الشهادتين وغيرهما
وفي جعل طاعته طاعته ومحبته محبته فاقتضى ذلك الرفع ذلك الفضل الواسع على الاطلاق

للاجتهاد فيه وفي اخرى سندها لا باس به من صلى علي بلغتني صلاته وصليت عليه وكتب
له سوى ذلك عشر حسنات وفي اخرى سندها حسن انه صلى الله عليه وسلم خرج عليهم يوما وفي
وجهه البشر فقال ان خير رسيل جاني فقال لي البشر يا محمد بما اعطاك ربك مراتك وما اعطى
امتك شيئ من صلى عليك منهم صلاة صلى الله عليه ومن سلم عليك منهم سلم الله عليه وفي اخرى صحيحة
من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشر صلوات فليقل عبد او ليكثر وفي اخرى رجالها ثقات لم
واحد اختلف فيه من صلى علي صلاة صلت عليه الملائكة ما صلى علي فليكثر عبد او ليقل وفي اخرى
وسندها حسن ليس منهم من صلى علي صلاة كتب الله له بها عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفعه بها
عشر درجات وكان له عدل عشر رقاب واخرج هذه بفضل الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم على
عتق الرقاب لان جزاء العتق النار لحديث من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منه عضوا منها حتى
الفرج بالفرج وهذا فاعتق عشر رقاب مع ما اتصف به المعتق من صلاة العشر وما معها وما اشك
ان صلاة واحدة من الله افضل من الوف مولفة من الحسنات وفي اخرى رجالها ثقات ما صلى علي عبد
من امتي صلاة صادقا من قلبه الا صلى الله عليه بها عشر صلوات ورفعه بها عشر درجات وكتب
له بها عشر حسنات ومحي عنه بها عشر سيئات وفي رواية من صلى علي عشرا صلى الله عليه مايه ومن صلى
علي مايه صلى الله عليه الفا ومن صلى على الغار اخذت كفته لتثقله على باب الجنة وفي اخرى من صلى
علي صلاة صلى الله عليه الفا ومن صلى على الغار اخذت كفته لتثقله الصلاة ولم تخسر النار وحكى عن الامام العارف
ابي الحسن الشاذلي رحمه الله تعالى انه كان مجازة لتابعة السباع فحاف على نفسه فقرع الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم مستندا للاجماع انه من صلى عليه صلى الله عليه وسلم عشرا وانا الصلاة
من الله الرحمة ومن رحمه كفاه كل مهمة فنجا بذلك وجاء عدة طرق في سنده هاس اختلف
في توثيقه انه صلى الله عليه وسلم قال ان لله ملكا اعطاه اسماع الخلائق فهو قائم يصلي
الى قيام الساعة اذا انت فليصل احد يصلي علي صلاة الا قال يا محمد صلى عليك فلان بن فلان فالله
علي قدري اذا انت فليصل احد يصلي علي صلاة الا قال يا محمد صلى عليك فلان بن فلان فالله
تعالى اعلم الرتب تبارك وتعالى على ذلك الرجل بكل واحدة عشرا وفي رواية عشرا وفي رواية وعشرين الف الف
صلى صلاة صلى الله عليه عشرا وان زاد زاده الله وفي اخرى ان الله وكل بقبور امتي ملكا اعطاه
اسماع الخلائق فلا يصلي احد علي احد الى يوم القيمة الا بلغوني باسمه واسم ابيه هذا فلان بن فلان
قد صلى عليك وان سالت ربي عز وجل ان لا يصلي علي احد منهم صلاة الا صلى الله عليه عشرا امثالها
واذا الله عز وجل اعطاني ذلك **تنبيه** في هذه الاحاديث ترغيب عظيم فيه اعظم ترغيب
وحث اكيد على الاكثار من الصلاة عليه وسلم والبلغ باعث على ذلك الاكثار من الصلاة عليه وذلك لانه تعالى كما وعد
نبيه صلى الله عليه وسلم بقوله عز قائلا فاذكروني اذكركم وجعل له اذا ذكر في عبده في نفسه
ذكره بان يذكره بقوله عز قائلا فاذكروني اذكركم كما ثبت في الصحيح كذلك يصلي الله على من
ذكره في نفسه واذا ذكر في ملا ذكره في ملا خير منهم كما ثبت في الصحيح كذلك يصلي الله على من
صلى على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم فوقه الصلي عليه ان يصلي تعالى عليه في مقابل صلاته الواحدة
عشرا فاكثر ويزيد ذلك الله تعالى ورفع ذكره بذكره في الشهادتين وغيرهما
وفي جعل طاعته طاعته ومحبته محبته فاقتضى ذلك الرفع ذلك الفضل الواسع على الاطلاق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تعالى لم يتيقن به مكافاة المصلى على الصلاة عليه عشرا فحسب بل هم الملائكة صلاة عليه الف الف
وربع عشر درجات وحط عنه عشر سيئات وكانه عشر حسنات وكذا اثواب عتق عشر رقاب
كما جاء في رواية في سنده هما من لم يسم وفي هذا كله اوضح دلالة على شرف صلى الله عليه وسلم وشرف
الصلاة عليه بل وتميزها على سائر العبادات بما ذكرناه لم يوجد نظيره في عباده غيرها وروى
ابو نعيم في ترجمة ابن عيينة انه سئل عن قوله اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم
الخ فقال اكرم امة محمد يصلى عليه كما صلى على ابراهيم فقال بل الذي يصلي عليهم وملائكته الاية
وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان صلوات امتي تسكن لهم والسكن من السكينة يصلي عليهم كما صلى ابراهيم
وآله وعم الله هذه الامة بالصلاة واد خلهم فيها اد خل جنبه بنيهم ولم يدخل في شئ الخذ خلت فيه
امته ثم تلى ان الله وملائكته يصلون عليهم وملائكته وذكر قوله تعالى انا فتحنا
لك فتحا مبينا الى قوله من تحتها الانهار وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اول الناس بي قربا وشفاعة يوم القيمة قال من ذا يا نبي الله اقرب قال من صلى
علي اختصاص فعدي بالباء اكثر على صلاة رواه الترمذي وقال حسن غريب اي لان في سنده
موسى بن يعقوب الزمعي قال الدارقطني انه تفرد به وقال النسائي ابرهيم ليس بالقوي لكن وثقه
يحيى بن معين وابو داود وابن معين حبان وابن عدي وجماعة وفي رواية عن انس قال النبي
صلى الله عليه وسلم ان اقربكم مني يوم القيمة في كل موطن اكثركم علي صلاة في الدنيا ومن صلى
علي ليلة يوم الجمعة وليلة الجمعة مائة صلاة قضى الله له مائة حاجة سبعين من حوائج الاخرة وثلاثين
من حوائج الدنيا ثم يوكل الله بذلك ملكا يدخله في قبري كما تدخل عليكم الهدايا يخبرني بمن صلى
علي باسمه ونسبه الى عشيرته فاثبتوه عندي رواه البيهقي بسند ضعيف وكذا رواه اخرون
وزاد بعضهم ان علي يعرضون كصلى بي حياتي ورويي عنه بسند ضعيف جدا ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال زيارتي الناس ان اجالهم يوم القيمة من اهولها وهولها اكثرهم علي صلاة في دار الدنيا
انه قد كان في الله وملائكته كفاية ان يقول ان الله وملائكته يصلون على النبي فامر بذلك
المومنين لتتم بهم عليه السلام واخرج الطبراني في سنده من ينقطع وضعيف من صلى علي حين يصبح عشرا
وحين يمسي عشرا ادركته شفاعتي يوم القيمة وفي رواية سندها حسن لكن فيه انقطاع اكثروا
من الصلاة علي يوم الجمعة فان صلاة امتي تعرض علي في كل يوم جمعة فمن كان اكثرهم علي صلاة
كان اقربهم مني منزلة وفي رواية سندها ضعيف من صلى علي كنت شفيعه يوم القيمة وفي اخرى سندها
ضعيف من سره ان يلقى الله راضيا فليكثر الصلاة علي ورد عن علي كرم الله وجهه انه قال لولا
ان انسى ذكر الله عز وجل ما تقربت اليه الا بالصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم فاني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول قال جبريل يا محمد ان الله عز وجل يقول من صلى عليك عشر مرات
استوجب الجنة من مخطئ ورد ان من اكثر الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كان تحت ظل
العرش يوم القيمة واخرج البيهقي في ترغيبه عن كعب الحبر قال ان الله تعالى اوحى الى موسى صلى الله على
نبينا وعليه وسلم يا موسى احب ان لا يالك عطشان يوم القيمة قال اللهم قال فاكثر من الصلاة

على محمد صلى الله عليه وسلم ورواه ابو نعيم من حلية الاولياء بلفظ يا موسى اتريد ان اكون
لك اقرب من ظلك الى انائك ومن وساوس قلبك الى قلبك ومن روحك الى بدنك ومن نور بصرك
الى عينك قال نعم يا رب قال اكثر من الصلاة علي محمد صلى الله عليه وسلم وروى الطبراني وغيره
بسند فيه رجل اختلف فيه لكن حسنه غيرهم عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال خرج
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان اتاني الجارحة عجبا رات رجلا من امتي يرحف
على الصراط فجاءت صلاته على فاعانته بيده فانجته من الصراط حتى جاوزه وفي رواية وزايت
رجلا من امتي يزحف على الصراط كما يزحف المنعفة فجاءت صلاته على فكانت رديفه ورويا ابو
سعيد في شرف المصطفى انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي يوم مائة مرة قضى الله له بها
الوحشة ومحى عنه الوسمية وكتب له مائة صدقة منقبولة ومن صلى علي يوم مائتين صلاة الله عليه
عليه كما صلى على ومن صليت عليه ثالثة شفاعتي تنبيهان احدهما ترجم ابن حبان على
حديث اولى الناس بي يوم القيمة اكثرهم علي صلاة فقال ذكر المكان بان اقرب الناس في المنزلة
يكون اصحاب
هذا الخبر بشرط صحيح على ان اولى الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم يوم القيمة يكون اصحاب
الحديث اذ ليس في هذه الامة يوم اكثر صلاة عليه منهم وذكر قال ذكر عن المتوكل بن بهلة الحديث قلة
لما ابتلي الدين بكتوب اكاذيب على الله عليه وسلم ويدسون عنها الكذب وما يغيظه كثرة
الصلاة عليه لما امن محطه سراو جهرا ومن ثم قال الخطيب قال لنا ابو نعيم عقد مسقية
هو طبقة شريفة مختص بكبار رواة الاثار ونقلتها لانه يعرف بصحابة ما لعلماء كثرة الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم الزما يوقف لهم سجاود كوا وقال غيره في ذلك بشارة عظيمة لهم
يصلون عليه ولا وصلا انتهاء وليلا وعند القراءة والكتابة نعم اكثروا لناس صلاة ثانيهما
قال ابو طالب المكي افضل الاذكار بالغاية قال غيره واهله من يرى بالعقول الحكمي في التواتر
انه افضل بالجملة شبلغاية وسبعمائة عشرة الف الكمراتين واحوال الطاهرين ان الاكثار اهل
يستقرع اكثر وفات العبارة لانها كما قيل في قوله تعالى والذاكرين الله كثيرا والذاكرات
ويمثل ضبط ذلك بان يظهرها حتى يوقن بها بين الناس وعنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان لله ثلاثة سياحين ملائكة ذاهبين من السبع وما حولها الجاري المنبسط على وجه الهواء
لي الهواء سايحون من امتي السلام رواه احمد والنسائي والدارمي وابو نعيم والبيهقي والحاكم
وابن حبان والحاكم صححها وقال صحيح الاسناد وذكره ابو الفرج بن الجوزي بكر طرقا متعددة وهم حسن
وفي رواية بسنده حسن ما ازفيه مجهول لا حبيب ما كنتم فصلوا علي فان صلاتكم تبلغني
بعضكم وفي رواية بسنده حسن ما ازفيه مجهول لا حبيب ما كنتم فصلوا علي فان صلاتكم تبلغني
وفي ذلك مزيد الباعثة في تعظيمه واجلاله شرفه ما لا يخفى كيف والملائكة الكرام مسخرون
لتبليغه من الله ما ليس كما يبلغ الملوك هدايا رعاياهم ويعود عليهم بغاية الهناية والمكرمة
فيه تعظيم لهم اعظيما مقبلنا الله منهم منه وكرمه ايمين وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم تاما محمد يسلم على الحمد لله على دوجي اي نطقي لما ياتي من النصوص
والاجماع على ان صلى الله عليه وسلم حي في قبره على الدوام ضمنا رد عليه السلام وساويل
الروح بالنطق سقطا مثل يلزم مزيد الروح مع دوام حياته تكرر موته وحياته في كل لحظة
واما ان الوجود ما يحلو من تحلي عليه وكل ما قام الخروج الجائز من الروح والنطق اللائم او يلزم
من وجوده وجوده ثانيا وليس بالعكس بالقوة ثانيا وبالفعل غالبا فان قلت شبهاني لما بينا
احيانا فيطولون ويلزم من مثلا تم نظمتم فكيف ترد النطق حينئذ قلت لا يلزم
من الصلاة النطق العادي المتعين لخطاب الادميين قيل وتقديره ما ونقل النطق بالروح هنا
ما ونقل العين وخبر انه لعفان على قلبي فاستغفر الله قالوا ليس المراد وسوسة ولا ذنبا وان كان
اصل العين ما يغشى القلب ويغطيه وانما اشار الى ما يحصل له من نوع فترة عن دوام الشهود
والذكر وما كلفه من مكالمتنا عما الرسالة واداء الامانة فكان حينئذ يستغفر لهذا وعلموا
وفرباوه سهوا وحيا وعلة بتعقل العارفين على انه عين انوار ما غيبها عيانا ايمانا كان يغشى قلبه
الزين انوار الشهود والقرب ما يحجبه عن عباد الله وموالاة اليه على وقت ما ليس معنى
فيه غير ربي فاذا زال العين ذلك الاستغراق تجلت عليه مظاهر الجلال فخضع واستغفر
واجابه المعنى بما فيه بكلف ويتوان شغل زد روحه عودها بعده وفائه صلى الله عليه وسلم
كرد مثلام من يسلم عليه واستوت في جسده الشريف وقيل المراد ظاهره لكنه عود بلا فرع رجاسة
وقيل المراد بالروح الملك الموكل بتبليغه يبلغه سلام الحي كما جاء السبكي بما قال انه رد
معنوي باشتغاله روحه الزكية بشهود الحضرة الالهية والملا الاعلا عن هذا العالم فاذا
سلم عليه اقبلت روحه الشريفة على هذا العالم لتدرك سلام من يسلم عليه وترد عليه واعتنى
بانه يلزم عليه استغراق روحه في الرد لعدم خلو المارض عن محل عليه فاي وقت ذلك المحال
تلك الحضرة وذلك العود الى هذا العالم واجيبنا بان امور الاخرة تدرك بالعقل واحوال
البرزخ اشبه باحوال الاخرة فالحاصل ان روحه المقدسة وان كانت مستغرقة في شهود الحضرة
الالهية لكنها عند السلام عليه ترد من تلك الحالة الى الرد على المسلم من غير ان يشغل به عما
كانت فيه ولا تفيد في ذلك فانه شانه وما زنته في الدنيا تتبع ضبطها بالنسبة باحوال البرزخ
الا ترى انه كان يتغشى على امته من انوار القدسية والتجليات الالهية ما لا يستطع امته
ولا يحمى مدده ومع ذلك مشغولة لكل الشهود والمراقبة لما ان الله اقدره على كل شهود الجمع
في عين الفرق من غير ان يشغله شان عن شان وذلك لكونه صلى الله عليه وسلم عند اعطائه
المقام المحمود وهو رايم الحامد لا سته في الدنيا والبرزخ والمعنى فجزاه الله عنا خير ما جزا
نبيا عن امته ورسولا عن قومه امين رواه احمد وابو داود والبيهقي في الدعوات الكبير
والطبراني وابو الشيخ بن حبان وغيرهم وصححه النووي في الاذكار وغيره وفي رواية
لنسيه السلام يكون عند قبره لكن قال بعض الحفاظ لم اقف على هذه الزيادة فيما رايته

استغفر الله العظيم ذا الجلال والاكرام
من جميع الذنوب والاثام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بطرق الحديث بل فى رواية غريبة كما قال ابو نعيم وايضا المقدسى بل فى سندها من ابعه
الذهبى بوضعها ما من مسلم يسلم على فى شرق ولا غرب الا ردت على روحه عليه السلام
فقال له قايل يا رسول الله فما بالنا اهل المدينة قال وما يقال لكم فى جيرانه وجيرانه
اسما اربعين حفظ الجوار وحفظ الجيران وفى اخرى سددها ضعيف من صلى على عند قبرى
وكل به ملك يبلغنى وكفى امر دنياه واخرته وكنت له يوم القيمة شهيدا وشفيعا نبيه
كان بعض السلف اخذ من ملك الزيادة قوله ان رده صلى الله عليه وسلم على المسلم
عليه يختص بمن يسلم عليه حال زيارته انتهى وقد علم الله الاصل كذلك الزيارة لغة
لذلك ومن ثم قال بعض الحفاظ عقب هذه المقالة ومن ذلك نظر لعموم الحديث المذكور
فدعوى التخصيص كما قاله ابو الحسن ابن عساكر يحتاج الى دليل لا سيما وقد اهل هذا
المعنى كثيرة وايضا فقد قال ابو الحسن اذا جوز رده صلى الله عليه وسلم كل من يسلم عليه
من الموتى بعد القبر جوز رده على من يسلم عليه من جميع الخلائق من جميع امته على تعدد هم
انتهى وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجعلوا بيوتكم قبورا اى
لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون فى قبورهم ومن القبور اولا تتركوا الصلاة فيها حتى تصيروا
كالموتى وتصيروا كالقبور التى لا يصلى فيها بل صلوا فيها النوافل فانها فيها افضل منها
فى المسجد كما فى الحديث الصحيح قالوا لقوله بركتنا على اهله ولا شك فيه الله ورسوله اعلم
واصح للقلب وما يؤيد ان هذا هو المراد من الحديث الرواية الاخرى اجعلوا من صلاتكم
فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورا اولا تتخذوا الموتى فى البيوت وتنهى عن اتخاذها مقابر
ورد الخطابى لم يأت صلى الله عليه وسلم دفن فى بيته الذى كان يسكنه حيه ردود بان
ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم لحديث ما قبض نبى الا دفن حيث يقبض وما يؤيد
الحمل الاول عطف الموتى عليه او لا يتم الا لتيام شبهها الا عليه ايضا اجعلوا بيوتكم
كالقبور المخالفة عن الذكر ولا تجعلوا القبور لا سيما قبرى كالبيوت التى من محل الزينة
والسرور واللهو والطرب او لتكثر بحيها والاقامة بها ولا تجعلوا قبرى اى زيارته عيدا
اى كالعيد لا يوتى اليه الا مرتين فى العام فيكون حينا على زيارته والتالى بحاذ بنته
ومخاطبته على سؤال ما قبله او المعنى لا تجعلوا قبرى مظهر عيد من حيث الاجتماع عنده
للزينة والرقص وغير هما من المحدثات التى تفعل فى الاعياد وقد كانت اليهود والنصارى
يجتمعون لزيارة قبور انبيائهم ويشتغلون بالهو والطرب حتى اورثهم الغفلة وقسوة القلب
فحرموا وتبدلوا واتخذوا القبور على البناء بل افضى بعظيم اموالهم فرقة منهم الى ان عبدوها
واتخذوا الاوثان والاصنام فنهى صلى الله عليه وسلم امته عن هذا بذلك وبقوله اللهم
لا تجعل قبرى وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ونهيه
اللهم المؤكد عزان يفعلوا بقبره او عند ما لم يرد عنه صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه رضى

انه عنهم مما احدثه الناس وقد بينت ذلك وغيري في كتابي الدر النظم في زيارة القبر المكرم وهو كتاب نفيس لم يصنف في بابه مثله بل لما رأيت هذا المقصد شاق وقليل العناية اشرعت في اعتياده لقال عاده واعتاده ولعوده اي صار عادة وله اي لا تجعلوا قبري معرضا للاعتياد والمحو اليه منكورا بكثرة اجتماعكم فودي الى سوء ادب وسقوط الاعظام وقد اختار وصل اتباعه على الغاية القصوى من الادب والاعظام والاجلال لباطنه والباطن ومن لم يقدر على ذلك فليفعل على قدر امكانه كناية عن الامر صلى الله عليه وسلم لذلك بقوله عقب ذلك الخ وصلوا على فان صلاتكم تبلغني حيث كنتم رواه احمد في مسنده وابو داود والنسائي وصححه النووي في الاذكار وعنه ايضا بسند ضعيف لكن له شواهد تقويه ألزموا الصلاة علي في الليلة الزهراء واليوم الاغر فان صلاتكم تعرض علي وعنه ايضا بسند جيد لا غريب خلافا لمن زعمه من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي من بعيد اعلمته وعنه ايضا بسند لا بأس به خلافا لمن زعمه ضعيفا من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي مرة كل الله به ملكا يبلغني ولعني امر دنياه وآخرته وكنت له يوم القيمة شهيدا وشفيعا رواه ابو اسحاق الجوزي في تبيينه والبيهقي مختصرا من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي نائيا اي بعيد البقعة وفي لفظ عند البيهقي ما من عبد يسلم علي عند قبري الا وكل الله به ملكا يبلغني وزعم ابن الجوزي وضعه ونقل عن العقيلي انه قال لا اصل لهذا الحديث من حديث الاعمش وليس بمحفوظ انتهى وفي رواية عن علي كرم الله وجهه في سننها من لو بنا لم لا تجعلوا قبري عيدا ولا تجعلوا بيوتكم قبورا وصلوا علي وسلموا حيث ما كنتم فسيبلغني صلاتكم وسلامكم وفي اخرى بسند حسن لا تتخذوا قبري عيدا ولا تجعلوا بيوتكم قبورا وسلموا علي فان تسليمكم يبلغني ايما كنتم وفي اخرى عنه صلى الله عليه وسلم صلوا علي فان صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم وفي اخرى عنه حيث ما كنتم فصلوا علي فان صلاتكم تبلغني وفي اخرى عنه بسند ضعيف صلوا اي بيوتكم ولا تتخذوها قبورا ولا تتخذوا بيتي اي قبري اذ هو في بيته بيت عائشة كما مر عيدا وصلوا علي وسلموا فان صلاتكم وسلامكم يبلغوني اينما كنتم وفي اخرى عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه اكثروا الصلاة علي فان الله وكل بي ملكا عند قبري فاذا صلى علي رجل من امتي قال لي ذلك الملك يا محمد ان فلان بن فلان صلى عليك السلام عليه وفي اخرى رفعها ثقات لكن فيهم انقطاع اكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة فانه يوم مشهود تشهده الملائكة وان احدا لن يصلي علي الا عرضت علي صلاته حتى يفرغ قال اي راويه ابو امامة قلت اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وبعدي الموت قال وبعد الموت ان الله حرم على الارض ان تاكل لحوم اجساد الانبياء فنبي الله حي يرزق وفي اخرى للطبراني في الكبير ألزموا الصلاة علي يوم الجمعة فانه يوم مشهود تشهده الملائكة ليس من عبد يصلي علي الا بلغني صوته حيث كان قلت وبعد وفاتك قال وبعد وفاتي ان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء وفي اخرى قلنا يا رسول الله وكيف تبلغك صلاتنا وانت

الارض قال ان الله حرم على الارض ان تاكل اجسادنا قال القرافي اسناده لا بأس به وفي رواية بسند صحيح اكثروا علي من الصلاة في يوم الجمعة فانه ليس احد يصلي علي في يوم الجمعة الا عرضت علي صلاته حتى يفرغ وفي اخرى بسند ضعيف اكثروا علي من الصلاة في الليلة الزهراء واليوم الاغر اي ليلة الجمعة ويومها فان صلاتكم تعرض علي فادعوا لكم واستغفر لكم وفي اخرى من فضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا علي من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة علي قالوا يا رسول الله وكيف تعرض علينا صلاتنا وقد ارمت يعني بليت قال ان الله عز وجل حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء رواها احمد وابو داود في عامر والبيهقي عدة من كتبه وابو داود وفي النسائي وابن ماجة في سننهم والطبراني في معجمه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم في صحاحهم وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط البخاري وكذا صححه النووي في الاذكار وقال الحافظ عبد العزيز انه حسن صحيح والمنذري انه حسن وابن ماجة وحينئذ انه صحيح منعقد ومحفوظ ينقل العدول عن العدول والحاكم عليهم بما ذكر فيه علة خفية مردودة بانه مثبت والمثبت كما تبين الدارقطني مقبول ابي حاتم انه منكر وابن القزويني انه لم يثبت والمثبت غريب مقبول ربما ذكر وامت بفتحتين فسكون فتح اوله وامت اي صرن رميما حذفت احدى ميميه وخاءه كما قيل طلت اي ظللت او بضم الهمزة والراء مقصورة او مكسورة وتشديد الميم واسكان الياء ارمت العظام وفي اخرى رواها الحارث في مسنده حياتي خير لكم تحدثون فاحدث لكم وأ انا مت كانت وفاتي خيرا لكم تعرض علي اعمالكم فان رأيت خيرا حمدت الله وان رأيت غير ذلك استغفرت الله لكم وفي مسند الدارمي انه لما كان ايام الحرة ابو زيد في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا واقيم وان سعيد بن المسيب لم يبرح قبره في المسجد فكان لا يعرف وقت الصلاة الا بهمهمة فيسمعها من قبر النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابو عبيد الرحمن السلمي عن ابي الخير المقطم قال دخلت المدينة وانا بفاقة خمسة ايام ما ذقت فقدمت الى القبر الشريف وسلمت وقلت انا ضيفك الليلة يا رسول الله وتحنيت وقمت خوط القبر فرايته صلى الله عليه وسلم في المنام وابو بكر عن يمينه وعمر عن شماله وعلي بين يديه فحكى علي فاذا هم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت اليه وفضلت بين عينيه ورم الرغيف فاكلت نصفه وانتبهت فاذا بقي بيدي نصف رغيف تنبيه يوخذ من هذه الاحاديث ان صلى الله عليه وسلم حي في قبره لانه يستحيل عادة ان يخلوا الوجود كله من واحد يسلم عليه في ليل او نهار واذا روح الله عيسى له تجردت عن العلائق البدنية الدنيوية فاحرى روحه الشريفة المقدسة وارتفعت جميع حجبها الحسية فيرى ما يفعل امته من صلاة وسلام وغيرهما كما مر بعد وبليغ الملائكة ذلك انا ما موكلون بزيادة التشريف والتكريم والاجلال والتعظيم لا لتوقف الدنيا عليه فمن اعرض قلبه عنها في الملا وان علموا بها في السر اظهارا لعظيم قدره وتحريكا فيه الظهار لعظمته المقدرة فكذا اما تخصيصه وتعميم جثته لم نوع من الحياة وقد اجمعوا على انه صلى الله عليه وسلم حي يرزق مع جميع الشهداء والموذنون وقد صح ان الله كشف عن ضين

وقد اجمعوا على انه صلى الله عليه وسلم حي يرزق في قبره وانجبوا الرزق لا تاكله الارض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واحد منزلها والشهداء قاعدة والمعتمرون احياء في قبورهم يصلون صحيح وحديث الحاجبية لا يتركون في قبورهم قعدا وبقي لبلة ولكنهم يصلون بين يدي الله حتى ينفخ في الصور من رواية محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وموسى المنطع وبعوض عمته هو محمول على ان المراد انهم لا يتركون لا يصلون الى هذا المقدار وشاهده حديث مسلم مورث بموتى ليلة اشرى الحق عند الكثيب الحامرة وهو قايم يصلي في قبره وحديثه الحاجبية الطويل لقد رايتني في الحجر وقريش تسالني عن مسراي الى ان قال وقد رايتني في جماعة من الحاجبية فاذا موسى قايم يصلي فاذا رجل ضرب جعد واذا عيسى بن مريم قايم يصلي اقرب الناس به شبها عروة بن مسعود واذا ابرهيم قايم يصلي اشبه الناس به صاحبكم فحانت الصلاة فاممتهم ولا تخالف ذلك انه امهم بيت المقدس ولما انه لقيهم بالسموات فقد رايتني في مثلا قايما يصلي في قبره ثم يسري بي الى بيت المقدس كما اشرى به فوجدهم فيه ثم يصيح بي الى السموات كما عرج به فيلقيهم فيها وملولهم في اوقات مختلفة بما كان مختلفة بجايز عقلا وفي كل ذلك واضح ودلالة على حياتهم واذا ثبتت للشهداء بنص الاية فالانبياء اولى بل صح ان عباس وابن مسعود وغيرهما يا انه صلى الله عليه وسلم مات شهيدا ومن الحسن البصري ترفوعا ما كل الارض جسد من كلم روح القدس وهو مرسل حسن وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ورغم بضم المعجمة وكسرها انف رجل اي لصق بالرغام وهو التراب هذا هو الاصل ثم استعمل في الذل والعجز عن الانتصاف والالتفات على كره وغير بعضهم عن ذلك بقوله لصق انفه بالتراب ذلا وهوانا وقيل معناه اصطرب ذكرت عنده فلم يصل على ورغم انف رجل دخل عليه رمضان ثم كان وجه المجيء بها هنا ان من ابتدا رمضان وانقضاء مهلة طويلة بخلاف سماع ذكره صلى الله عليه وسلم والصلاة عليه فانها تطلب عقب سماع مرة غير مهملة وكذلك بر الوالدين فانه يتاكد عقب احياءهما بالتوفر المكفر عنه بالكبيرة والمالة بمحط التاج به الا تكلف له ثم قال ثم رقمه اسعاده كما في نزل لصاحب بيس ما فعلت وجدت تلك الرقمة ثم لم تستقر بها وكذا الفاني في قوله فلم يصل على فلم يدخل الجنة ويويده ورود هذا الحديث في بعض رواياتي فيهم صلم بلفظ عهد ل الفاني في قوله فلم يدخل الجنة ونظيره قوع الفاء ثم في الاستعادية قوله تعالى في سورة الكهف ومن اظلم ممن ذكر بايات ربه فاعرض عنها وفي سورة السجدة ثم اعرض عنها انتقى فان قلت فهل ما ذكرته من ان الفاعل ما يهاوتم على بابها هل لحديث اية سلم المصرحة بثم في الحاجز وبا لغاية الاولى وجه قلت نعم واي وجه لان بين كبر الابوين ودخول الجنة تراخيا اي تراخ وهو صحيح ان يراد به حقيقته وان يراد به الكناية عن المبالغة في برها فعند ارادة حقيقته ظاهر وعند ارادة مجازه عن عنه بالفاء اما انسلاخ رمضان فتراخ عن اتيانه لو لم يحصل غفرة لك فلذا الى فيه ثم في صحيح الروايات والصلاة عقب السماع مطلوبة ولم يحصل خلاف ذلك فلذا الى فيه بالفاء في صحيح الروايات فتامل هذا فانه اوضح ما قاله الشارح بل وغيره الرقمة والتنبيه على ذلك الحكم التي اشرت اليها مما يعلن لتعظيم بلاغته صلى الله عليه وسلم ما ليتفق الذي ذكره الشارح

وتكلفه كو الحاجبية لا مشاهدة فيها لما ذكره بل الفاء ثم كلاهما تعقيبها بينهما على ان من الموتى ومن يصل الى حضيض المشوع محررة ضاعه فيها ودفع ذلك الى الماعراض عنه وسماه لا لبيته الماجد ثم يريد تامل فيه ثم ونصف زمن طويل لذلك ثم تعلم عليه العاد مع ذلك فتعرض وقيت الثاني محلها الماسبب بها وكذلك الفاء فتامل ذلك فانه المحق ان شاء الله تعالى وبه نظير لك سر تعبير صلى الله عليه وسلم بالماضي وتقبله تاخرا ان يغفر له وعدوه عن مقتضى السياق وهو دخل عليه رمضان فلم يغفر له اي لمتوسما الطوي عليه من محذور ما او نحوه ابطل عمل المنتضى للغفرة انسلخ قبل ان يغفر له ودم انف رجل ادرك عنده اباه الكبر او احدهما فلم يدخلاه الجنة لعقوقهما والاحسان اليهما رواه الترمذي وظرفه كثيرة بعضها صحيح وبعضها ضعيف قال الصحيح حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احضروا المنبر فحضرنا فلما ارتقى درجة قال امين ثم ارتقى الثانية فقال امين ثم ارتقى الثالثة فقال امين فلما نزل قلنا يا رسول الله قد سمعنا منك اليوم شيئا ما كنا نسمعه فقال ان جبريل عرض لي فقال بعدا بعد من ادرك ابويه او احدهما فلم يدخلاه الجنة قلت امين فلما رقيت الثانية قال بعدا من ذكرت عنده فلم يصل عليك قلت امين فلما رقيت الثالثة قال بعدا من ادرك ابويه الكبر عنده او احدهما فلم يدخلاه الجنة قلت امين وضعه ايضا لكن في سنده من اختلف في توثيقه صلى الله عليه وسلم المنبر فلما رقي عتبته قال امين ثم رقي درجة اخرى فقال امين ثم رقي ثالثة فقال امين ثم قال اتاني جبريل فقال يا محمد من ادرك رمضان فلم يغفر له فابعده الله قلت امين فقال ومن ادرك ابويه او احدهما فدخل النار فابعده الله قلت امين قال ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فابعده الله فقلت امين وفي هذه الرواية اوضح اشارة الى ما ينبغي ترك الاستقصاء للنفس لانه صلى الله عليه وسلم من المواظبين بارز للعالمين من غير امر لانه المحق سبحانه وتعالى وذلك انه حرصه لم يقبل حتى امره ومن الحسن رقي النبي صلى الله عليه وسلم المنبر فلما رقى الدرجة الاولى قال امين الحديث بمعنى الذي قبله الا انه عبر في كل من الثلاث بقوله شرع عنه وفيه ايضا صعد صلى الله عليه وسلم المنبر فقال امين امين امين فلما نزل سئل عن ذلك فقال اتاني جبريل الحديث بمعنى الذي قبله ايضا الا ان فيه وهم انفه في الثلاث وفيه ايضا دخل صلى الله عليه وسلم المسجد وصعد المنبر فقال امين امين امين الحديث كالذي قبله الا انه فيه في الدعاء في كل من الثلاث فابعده الله ثم ابعده ونحل الغضب الا انه شواهد كما ترى ارتقى صلى الله عليه وسلم على المنبر درجة فقال امين ثم ارتقى درجة فقال امين ثم ارتقى الثالثة فقال امين ثم استوى مجلس فقال الصحابة يا نبي الله على ما امنت قال اتاني جبريل الحديث بمعنى ما سبق وفي رواية للبيهقي لما نبي النبي صلى الله عليه وسلم المنبر جعل له ثلاث عتبات فلما صعد العتبة الاولى قال امين ثم صعد العتبة الثانية فقال امين فلما صعد العتبة الثالثة قال امين فقال المسلمون يا رسول الله سمعناك تقول امين امين امين ولا نرى احدا فقال صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان جبريل عليه السلام صعد قبل العتبة الاولى فقال يا محمد فقلت لبيك وسعديك قال من
ادرك ابويه او احدهما فلم يغفر له فابعده الله قلت امين فلما صعد العتبة الثانية
قال يا محمد قلت لبيك وسعديك قال من ادرك شهر رمضان فصام نهاره وقام ليله ثم مات
ولم يغفر له فدخل النار فابعده الله قل امين فقلت امين فلما صعد العتبة الثالثة قال يا محمد
قلت لبيك وسعديك قال من ذكرت عنده فلم يصل عليك فمات ولم يغفر له فدخل النار فابعده
الله قل امين فقلت امين وفي رواية شقي امرء ونفس امرء في الملائة وفي اخرى في الجاموس وفي اول
ابويه او احدهما فلم يبرهما فمات فدخل النار فابعده الله قل امين وفي رواية بسند ضعيف مرثوكرت
عنده فلم يصل على فقد شقي وفي اخرى شقي عبد ذكرت عنده فلم يصل علي وفي اخرى عنده مرثوكرت
عنده فتنسى الصلاة على ان تركها عمدا على حد نسوا الله فنسيهم كذلك انت يا نتا فنسيتها
فاليوم تنسا كما نسيتم لقاء يومكم هذا وفي رواية فلم يصل علي فقد خطئ طريق الجنة وفي اخرى من
ذكرت عنده فنسي الصلاة علي خطئ طريق الجنة وهذا الحديث له طرق كثيرة بلغ بها درجة الحسن
وعليه يفتح فكم من عالم خطئ انهم واخطأ سالك سبيل الخطا ولو سهوا وخطئ يخطئ خطأ وقتل
خطئ اذا تعمد واخطا اذا لم يتعمد وروى الديلمي مرثوكرت عنده فلم يصل علي دخل النار وفي رواية
صحيحة مرسلة من الجفا ان اذكر عنده رجل فلا يصلي علي صلى الله عليه وسلم والجفا بفتح الجيم
وربما اطلق البعد ويطلق على غلظ الطبع والمراد به هنا ترك البر والصلة وفي اخرى بحسب من
البخل ان اذكر عنده فلا يصلي علي وفي اخرى البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي وفي اخرى الجفا
كل الجفا ان ذكرت عنده فلم يصل علي وطرق الحديث هنا كثيرة جدا وسيأتي ذلك في الفصل
الثالث تنبيه ما تضمنه احاديث تلك الخصال الثلاث المبادر عند اذا وقعت
بعده وان بعضهم روى بالقاف والتاء فوجه الدعاء على من قرظ في هذه الملات
بالبعد اما في الاولى فلان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عن تعظيمه وتجليله في عظمه
الله ورفع قدره وشرفه إذلاله واهانته لتهاونه بامره لمواسطة الكونه من شعبه اصلا يحصل له
لو صلى عليه جميع الخلق بعدد ما اقدره الله لعز ملائكته عليه في مقابلة الواحدة عشر الى تسعين بل الفا
وكذا املاه عليه كما رفع عمر حسان وهو عشرين بيتا ورفع شعره رجحان قد فوت هذا المرام حقيق
بان لا يعتريه عليه الذلة والخذلان وان يبوء بغضب الله ومقته وخلوده جبل ويخشى على الكاتب اذا
ترك الصلاة بصوره مسلم ان يندرج في هذا الوعيد لتهاونه وقلة ادبه واما في الثانية فلان
رمضان شهر الله المعظم وسيد الشهور كما في الحديث الذي هو مدني للناس وبينات
من الهدى والفرقان فمن وجده وجبت اذا كه فحظه واخلص فيه وقامه ايمانا واحتسابا لوجه الله
عظيم الله ومن لا اذلة الله واما في الثالثة فلان اول الناس بالبر والاحسان والداه اللذان
كانا سببا لوجوده وتربيته وبذلا نفوسهما ودون نفسه ومن ثم قرن تعالى برهما والاحسان اليهما
بتوحيده وعبادته في قوله تعالى وقضى ربك الاية واشد برهما وعقاقتهما
بالعقوق مع مجاهدته له على الاشراك به وعباده غير الله بقوله تعالى وان جاهداك على ان تشرك

نيا الماية فمن قام بذلك لاتيانه حال هرمهما وانقطاع كسبهما واحتضارهما لهما والتياط
بادرها فيه فقد عظم الله واثره ومن لا فقد اعمه من عق الله ولم ارانه فيه بريان يهينه ويذله فان
قلت فاوجه المناسبة بين جمع هذه الثلاثة في هذا السياق قلت انه صلى الله
عليه وسلم اجتمع فيه سيادة الخلق اجمعين وابوة الشفقة والرحمة للامة لانه اشفق عليهم من ابائهم
وامهاتهم فناسب ان يذكر معهم التفريط في حقه حكم التفريط في حق الشهور وحكم التفريط في
ابوي الصلب فكان بين تلك الثلاثة تمام المناسبة فافهم وفي شرف المصطفى لابي سعد لواعظ
الغانية رضي الله عنها كانت تحيط شيابها وقتا السحر فضلت المرة فقالت ما اضواءك يا ابتاه
انه قال وهل لمن لا يراني نور الغيبة قلت ومن لا يراك قال البخيل قلت ومن البخيل قال
الذي لا يصلي علي وروى ابو نعيم الذكر به صلى الله عليه وسلم رجل ومعه ظبي صاد فقالت
يا رسول الله ان لي اولادا رضعهم وثم جياع فامرهذه ان تخليني حتى اذهب فارضعهم واعود قال
فان لم تعودي قالت ان لم اعد فلعنني الله كمن تذكر عنده فلا يصلي عليك اوكنت كمن سمع ولم
يدع فقال صلى الله عليه وسلم اطلقتها وانا ضامنها فذهبت الظبية ثم عادت فقال جبريل عليه
السلام فقال يا محمد الله يقرئك السلام ويقول لك وعزتي وجلالي لانا ارحم بابنك منك الظبية
بولدها وانا ارحم الكل كما رحمت الظبية الذي صلى الله عليه وسلم وفي شرف المصطفى ايضا انه
صلى الله عليه وسلم قال الماء لكم على خير الناس وشر الناس واجهل الناس واكسل الناس والماء
الناس فاسرق الناس قيل يا رسول الله على فالخير الناس من انتفع به الناس وشر الناس من يسعى باخيه
المسلم واكسل الناس من ارق في ليله فلم يذكر الله بلسانه وجوارحه والامر الناس من اذكرت
عنده فلم يصل علي واجهل الناس من جهل بالتسليم على الناس واسرق الناس من سرق صلاته قيل
يا رسول الله كيف يسرق صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها وضح خرج المرء البخيل اذا ذكر
عنده فلا يصلي علي وفي لفظ لقيه شحا ان اذكر عنده رجل فلا يصلي علي صلى الله عليه وسلم وضح
ان اجهل الناس من ذكرت عنده فلم يصل علي وضح ايضا ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله فيه
ولم يصلوا على نبيه صلى الله عليه وسلم الا كان عليه ترة يوم القيمة فان شاء عذبهم وان شاء غفر لهم
والترة بكسر الفوقية وتخفيف الراء المفتوحة الحسرة كما في رواية ما كان عليهم حسرة اليوم القيمة
وقيل الترة النار وقيل الويل وقيل النقص وقيل التبعة وما رماه عن من الواو كعدة ويجوز
افرادها وتثنيتها على انه كان وضح ايضا ما جلس قوم مجلسا لا يصلون فيه على رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا كان عليهم حسرة واذ دخلوا الجنة لما يرون من الثواب الذي فخيرهم على ترك الصلاة
عليه صلى الله عليه وسلم الذي فاتهم بسببه ما ليشاهدون من عظم ثوابها يكون عندهم من اعظم
وروينا جزاها الله عنا خيرا الجنة لا يدخل فيها وعزاني لملحة الانصاري رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم جاء انه يوم والبشر في وجهه جبل طربا وهكذا نالة اعلاما بتكلمة وعظمة
وفعه ومن ثم جاء في رواية انه رأى عنده صلى الله عليه وسلم من طيب النفس وظهور السرور

مطلسم

وفي اخرى يحيى الاقاوا
عن اتش خيفه م

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والبشر وعرق الحمار ولم يرسله فسأله عن ذلك فقال انه جاءني جبريل فقال ان ربك
يقول اما يرضيك يا محمد اي فاتا وعدناك فاتشوق نعطيك ما ترضى فقلت اذا لا ارضى
واحد من امتي في النار فكان رضاك فيما يعوصلك من مزايا فضلنا وعطايا كرمنا وجودنا
فتوطأ عطائك فيهم اصيا ان لا يصلي عليك احد من امتك الا صليت عليه عشرا ولا يسلم عليك
احد من امتك الا سلمت عليه عشرا فليتم بشرك وليزدد شاوك وشكرك فاتا اعطيناك فيهم عالم
نعطه رسولا في امته كذلك بواسطته التفاتك اليهم واعتنائك وزاقتك واحتمالك بهم
فليديموا الصلاة عليك فيا ما يشكرك واظهارا لتعظيم تفضلك عليهم حتى مجاوزوا بها لمجازيهم
عزم رواه احمد والنسائي والدارمي والحاكم وابن حبان وصححاه وطرقه كثيرة منتشرة ففي
لفظ بن منده ضعف اتاني آت من ربي فقال من صلى عليك من امتك واحدة كتب الله لها
عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات ورد عليه مثلها وفي اخر اتاني الملك
آن من ربي فاخبرني ان الله يجعل على احد من امتي الما وردها الله عليه عشرا امثالها وفي اخر وما ينبغي
ايماء اطيب لنفسا واغا خرج جبريل عليه السلام افقا فاخبرني ان من صلى علي صلاة كتب الله له
عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورد عليه مثل ما قال وفي اخر وما ينبغي وهذا جبريل قد خرج
من عندي افقا فقال قال الله تعالى من صلى عليك صلاة صليت عليه بها عشرا ومحوت عنه
بها عشر سيئات وكتبت له عشر حسنات وفي اخر وما ينبغوا تاني جبريل عليه السلام فقال بشر
امتك ان من صلى عليك صلاة كتب الله بها عشر حسنات وكفر عنه بها عشر سيئات ورفع له بها عشر درجات
ورد الله عليه مثل قوله وعرضت علي يوم القيمة وفي اخر وكيف لا يطيب نعيم نظم بشرك وانا
فارقني جبريل عليه السلام الساعة فقال يا محمد من صلى عليك من امتك صلاة كتب الله له بها عشر
حسنات ومحى عنه بها عشر سيئات ورفعه بها عشر درجات وقال له الملك مثل ما قال لك
قلت يا جبريل وما ذاك الملك قال ان الله عز وجل وكل بكل صلاة خلقا الى ان يبعثك لها
يصلي عليك امة من امتك لما قال وانت صلى الله عليك وفي اخر يا نبي الله ما زلت تحسن وتجمل
وتكرم الراحمين وبهذا سناك اليوم والان علمت ان جبريل اتاك اليوم ليبعث البشارة قال نعم انطلق
من عندي فاخبرك ان الله يقول ما من مسلم يصلي عليك صلاة واحدة وفي رواية خرج جبريل عليه
السلام من عندي افقا فخبرني عن ربه عز وجل ما على الارض من مسلم صلى عليك واحدة الا صليت عليه
انا وملائكتي عشرا فاكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة فاذا صليتم علي فصلوا على المرسلين فاني رسول
من المرسلين وفي رواية زيادة وما يكون لصلاتنا منتهى دون العرش ما تعلمك الا قال صلوا على
فاليا كما صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي بن كعب رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا ذهب ثلثا الليل قام فقال يا ايها الناس اذكروا الله جاءت الراجفة
تتبعها الرادفة جاء الموت بما فيه جاء الموت بما فيه قال ابي قلت يا رسول الله اني اكثر الصلاة
عليك فكم اجعل لك من صلاتي اي من دعائي كما يؤخذ من الرواية المائية لنفسي فاصرفه من زمنه

للصلاة عليك فاعرف به فقال ما شئت لم يجوله بجوبل فوضه لمشيته حتى اله قال له لو شرف زمن
دعائه لنفسه جميعه للصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لكان اجره واولى وحوفا من زيادته
لوجد له محيدا عن عليه باب المزيد قلت الربع قال ما شئت وان شئت زدت وفي
رواية وان زدت فهو خير لك قال النصف قال ما شئت فان زدت فهو خير لك قال
فالثلثين قال ما شئت فان زدت فهو خير لك قلت اجعل لك صلاتي كلها اي اصرف للصلاة
عليك جميع الزمن الذي كنت ادعو فيه لنفسي قال اذا تكفى همك المتعلق بالدنيا والاخرة
كما يأتي ان تصريح به في الرواية المائية ووجه كفاية هذه المهمات بصرف ذلك الزمن للصلاة
عليه صلى الله عليه وسلم انها مشتملة على امتثال امر الله تعالى وعلى ذكره وتعظيمه وتعظيم رسوله
وقد جاء في الحديث القدسي من شغله ذكري عن مسألتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين فهي
الحقيقة من لم تعد بذلك الصرف على المصلي بل حصل له بعرضه بذلك الشأن العظيم
افضل مما كان يدعوه لنفسه ومنه من قبل اذا اتى على الربع مثلا كفاه من تعرضه الشأن وصلى
له ايضا ما مر من صلاة الله عليه وملائكته فالواحدة عشرا والعشرون مائتان والثلاثون ثلثمائة
من ذلك لذلك الثواب الذي لا يوازنه ثواب فاي فوائد اعظم من هذه الفوائد ومتى تظن
التفرغ بالنسبة من هذه الزايد وان يوازي دعاؤه لنفسه واحدة من تلك الفضايل التي
ليس لها مثايل بيركته صلى الله عليه وسلم وشرفي وكرم وكبر لك ذنبك بارك لك على نفسك
الواسطة الكبرى في وصول كل خير اليك قلت بالنسبة الى انواع الكبر المتعلق لزيادة الافضال والانعام
المستلزمين لرضى الحق عنك ومن رضي عنه لا يعذبه ابدا رواه الترمذي حسنه وعند ابن
حبيد في مسنده واحمد بن منيع والروياني والحاكم وصححه وفي رواية اذا ذهب ربع
الليل وفي اخرى ثلثا الليل وجمع بينهما بانه صلى الله عليه وسلم كان يختلف قيامه فتارة
يقدم وتارة يؤخر وفي رواية سندها حسن قال رجل يا رسول الله اني اجعل صلاتي
كلها عليك قال اذا يكفيك الله بما اهمك من دنياك واخرتك وفي رواية اذا
يكفيك الله ما دنياك والاخرة وفي اخرى اذا يكفيك الله امر دنياك واخرتك وفي اخرى ان
ايوب بن بشير قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد اكثرت اجعل ثلث صلاتي دعا
لك الحديث وفرض صحتها فلا مانع ان هذا وقع له ما وقع لاني رضي الله عنهما وفي رواية
قال رجل يا رسول الله اجعل شطر دعائي لك الحديث وقيل المراد بالصلاة في الحديث
السابق حقيقتها والتقدير فلم اجعل لك من دعائها اومثله وفيه نظر قبل السياق يرده لكن
الذي يتم على ما قبله اذ لا يليق مع ارادة الصلاة الحقيقية المهم بدعائه وارضا
فالجواب ان يقتضي الله به على من شاء وحرمه من شاء اذ لا تحكم على الله لاحد شيء كما يأتي فان
وانا خذ هنا ومذهب عامة العلماء الماضي شرذمة لا يجوز التطوع عن احد بعقاده بدنيه
محضة كالصلاة ولا احدا توابها اليه خلافا لبعض الحنفية فلكن مع ذلك محل الحديث عليه
ويخرج عن ظاهره لغيره راجع اليه بتنبيه وقع خلاف بين المتاخرين من الشافعية في انه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هل تسوغ الدعاء له صلى الله عليه وسلم بنحو اللهم اجعل ثواب او صل ثواب ما قرأناه وزيادة
في شرفه فنعه بعضهم معللا بانه صلى الله عليه وسلم كامل الشرف فلا يحتاج للدعاء بذلك
وبان طلب الزيادة ربما اوهم نقصا وسوغه بعضهم وهو الواقع كما بسطت الكلام عليه وحققته
في افتاين طويل ومختصر وهما مسطوران في الفتاوي فليتنبط بهما مزيد تحقيق ذلك وحاصله
ان ما علل به المانعون ممنوع بل يجب لانه كما له صلى الله عليه وسلم لم ينته بحد لا يزال عليه
بل هو دائم الترقي حتى في القيامة وتابعه هاك بدليل انه لما يسجد تحت العرش لطلب الشفاعة
العظمى فصل القضاء حين يلجأ اليه اهل الموقف فيدياسهم عن عرصات المرسلين فلم انسا
على الله بمجامد لم يلمحها قبل ذلك كما في الحديث الصحيح وزعم ان طلب الزيادة يوهم النقص
باطل كيف والسنة للحاج عند رؤيته للكعبة المشرفة اللهم زد هذا البيت تشريفا وتكريما
وتعظيما ومهابة وقد قال النووي في كتبه وصلى الله وسلم عليه وزاده فضلا وشرفا لديه
وفي هذا الحديث الذي نحن فيه اوضح دلالة لذلك حيث طلب صلى الله عليه وسلم مزيد رعيه
ان يجعل له صلاته كلها ووقع عليه كفاية هم الدنيا والآخرة مع كماله في الدارين المستغني
عن صلاة ابي ونحوه وعرف قولنا ان شرفه الكامل يزيد بذلك لاحظ عليه كذلك وانضم
وكل من اتيب من امته على فعل طاعة يكون لعمله مثلها ولعمله مثلها وهكذا مع التضعيف
في كل مرتبة بمثل ما قبلها الى ان ينتهي الامر اليه صلى الله عليه وسلم فيكون له مثلا ذلك العدد
الحاصل بذلك التضعيف فحينئذ يحصل له صلى الله عليه وسلم في كل ساعات امته مزيد زيادة الثواب
مما لا يعلمه الا الله تعالى فقول الداعي اجعل مثل ثواب ذلك زيادة في شرفه موافق للواقع
بحسب ما تقرر فيه فتكيف يقال بمنعه وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم قاعدا اذ دخل رجل فصلى فقال في صلاته اللهم اغفر لي وارحمني فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عجلت ايها المصلي اذا صليت فقعدت فاحمد الله بما هو اهله
وصل علي ثم ادعه قال ثم صلى رجل اخر بعد ذلك فحمد الله تعالى والثنى عليه وصلى على النبي
صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ادع تجب واسأل تعط رواه الترمذي
وصححه وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنت اصلي والنبي صلى الله عليه وسلم
والشيخان فلما جلست بدأت بالثناء على الله ثم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعوت لنفسي
فقال النبي صلى الله عليه وسلم سل تعطه سل تعطه رواه الترمذي وحسنه وصححه
وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته
لم يمجد الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال عجل هذا المصلي ثم دعاه فقال له او
لغيره اذا صلى احدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم ليدع بما شاء رواه ابو داود والنسائي بنحوه عن فضالة ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يدعو في
صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم
عجل هذا المصلي ثم دعاه فقال له او لغيره اذا صلى احدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه ثم يصلي

على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بعد بما شاء اخرجه ابو داود والترمذي وصححه وكذا صححه
ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال هو على شرط مسلم وفي موضع اخر هو على شرطهما ابي الشيخين
وزاد هو له علة ولفظ النسائي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجل هذا المصلي ثم علمه
صلى الله عليه وسلم ثم سمع رجلا يصلي فحمد الله وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادع
تجب تعط وفي رواية اخرى للترمذي سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته
فلم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له او
لغيره اذا صلى احدكم فليبدأ بتمجيد الله والثناء عليه ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم ليدع بما شاء وبهذا الكلام على هذا الحديث ستوفى ما اوائل الباب مع الرد الواضح على من زعم ان
ان قوله فتعقبت الصريح فيما قاله الشافعي من وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في الصلاة
ذات الاركان بعد التشهد الاخير بتحميل الخطاب على مقتضى اذا صليتم وفرغت فقعدت
للدعاء فاحمدوا الله بان هذا الحمد فاشه فاشرع ليصل عليه وما ذاع اليه بل الاوامر السابقة شهر
ترد على قائليه اوضح رد وابلغه فراجعه وما منع ذلك التاويل قوله سمع رجلا يدعو في صلاته
فقوله يدعو في صلاته اوضح مرجح لحمل ان الواو للصلاة ذات الاركان والمراد المعنى
يدعو في دعائه وهذا في غاية الركاكة والبعد وعن عبيد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال كنت اصلي اي الصلاة ذات الاركان بدليل قوله الماني فلما جلست والنبي الواو للحال
مقيسة عن ضبر رابط صلى الله عليه وسلم قائم كما في نسخة صحيحة ومدقق نسخة الشارح
تقدم خبر او ابو بكر وعمر معه جملة معطوفة على الجملة الماولي التي هي حال فرفع اصلي
كما تقرر فلما جلست تبادأت بالثناء على الله ثم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعوت لنفسي
فقال النبي صلى الله عليه وسلم سل تعطه السول الدال عليه سل على حد وان تعفوا ابواب
العفو اقرب للتقوى وجوز ان يكون الها للسكتة طاسه وحسانيه سل تعطه رواه الترمذي
بسند حسن او صحيح ورواه ابو نعيم بلفظ كنت في المسجد اصلي فدخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصلى ومعه ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فقرات سورة النساء فلما وضعت جلست هنيئا بالسنا
على الله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعوت لنفسي فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم سل تعطه وقال الامر اجب ان يقرا القرآن غضا فليقرأه كما انزل ابن ام عبد قال
فرجعت اليه فجعلت اقرأ فاتاني ابو بكر قال هل تحفظ ما كنت تدعو فقلت نعم اللهم اني اسالك
ايمانا لا يرتد ونعيما لا ينفد وشرافقة نبيك محمد في اعلى جنة الخلد فاتى عمر عبد الله البشره
فرحة ابا بكر هنيئا قد سبقك فقال ان فعلت انك لسباق بالخير رضي الله عنهم وعن
ابن مسعود انه قال يتشهد الرجل ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو اخرجه جماعة
وسنده صحيح قوله وفيها اعني قوله ثم الصلاة وقوله ثم يصلي وليل وامنع حمل ان الصلاة
عليه صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الاخير وقبل السلام كما تبين من الامر المذكور والمروف
نيا بينهم وبذلك يتاتى ما مر عن الشافعي من القول بوجوبها في هذا المحل وان الصلاة خارج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لما فيها وفي هذا الحديث والذي قبله دلالة ايضا على ان الدعا موقوف قبوله على الصلاة
عليه صلى الله عليه وسلم وانه قبلها عن موقوف مقبول وسياتي التصريح بذلك في الاثر
الاتي عن عمر رضي الله عنه اخر الباب

الفصل الثالث

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرط جزاوه اذا وجزاوها اي
فليصل علينا اهل البيت قايلا او فليقل مصليا علينا اهل البيت اللهم الخ ويجوز جعل اذا
ظرفية وعاملها يقل بنا على جواز عمل ما بعد الفا فيما قبلها سره ان يكتال اي الاجر والثواب
كما دل عليه السياق وقيل الماء من حوضه صلى الله عليه وسلم ورد بانه لا دليل لهذا الخصوص
بالمكيال الاوفى فيه الاشارة الى عظم الثواب لانه لا تقدير بالمكيال لا سيما الاوفى فانه يكون
غالبا للاشيا الكثيرة وبالميزان للاشيا القليلة ونظير ذلك قوله تعالى ثم يجزاه الجزاء
الاوفى اذا صلى علينا اهل البيت منصوب على الاختصاص كما في قوله تعالى انما يريد الله
ليذهب عنكم الرجس اهل البيت وكما في خبر نحن معاشر الانبيا ويجوز جره بدلا من نا فليقل
اللهم صل على محمد النبي من النبوة ومعناها الرفعة لانه مرفوع الرتبة على غيره او من النبا وهو
الخبر لانه مخبر ويخبر عن الله تعالى وكرر فيه الهمز وتركه كما قرئ بهما في السبع والامي عن الهمز
كان قبل استقرار الشرع لايهامه في عرف الجاهلية انه لمن اخرج وطرد عن وطنه فلما استقر
الشرع واتضحت الادلة زال ذلك العرف فزال ذلك الايهام الامي بالتشديد نسبة
الى الام وهو الذي لا يكتب ولا يقرا المكتوب كانه على حالة حين ولدته امه بالنسبة للكتابة
او نسبة اليها لانه على وصفها الغالب في جنسها من عدم الكتابة او الى ام القرى لانها
بلده ومحتده وخلقت من طينته او الى امته الغالب عليهم عدم الكتابة رحم العرب او الى
جميع امته لاهتمامه بشانهم وبذله اقصى ما يمكنه في اصلاحهم وهدايتهم او الى ام الكتاب
اي الفاتحة لانها لم تنزل على غيره باعتبار ما اشتملت عليه من جميع معاني القران الكلية
ومقاصده العلية او الى الامة اي القمة بالنسبة لسائر اخوانه فقد ارتفعه وفي اكثر
هذه الاقوال نظر وعلى كل فهي هنا مدح اي تمدح وتشرف اي تشرف بعدم الكتابة ومن ثم
كان عدمها من معجزاته لانه لم ينشر على ما اداه او تلاه بما انهر الفصحا واعجز البلغا بما اوتيه
من تلك الايات والحكم والمعارف والعلوم التي ليس لها غايات قال تعالى وما كنت
تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك اذا لارتاب المبطلون وقال الذين يتبعون الرسول
النبي الامي صلى الله عليه وسلم وزاده فضلا وشرفا لديه وازواجه من عطف جمع زوج
في الافصح قال تعالى اسكن انت وزوجك الجنة امهات المومنين لرواية حذف هذا القيد
فيكون ذكره من باب تخصيص بعض افراد العام بالذكر وهو لا يوجب تخصيصا ووجه العموم
هنا ان ازواجه جمع مضاف وهو للعموم وحينئذ فيدخل فيهن من طلقهن صلى الله عليه وسلم
قبل الدخول كما مر وذريته يستفاد منه الرد على من زعم ان الازواج والذرية لم تذكرا الا في
حديث ابي حميد السابق واهل بيته عطف عام ليشمل لعلي كرم الله وجهه ولا ماله كما يشهد

له حديث الكتب السابقة اول الباب كما صليت على ال ابراهيم انك حميد مجيد رواه
ابو داود في سننه وعند ابن حميد في مسنده وابو نعيم عن الطبراني رواه مالك عن ابن مسعود
قال البخاري وابو حاتم وغيرهما وفي رواية وسندها مجهول ومختلط عن علي كرم الله وجهه
فليقل اللهم اجعل صلواتك وبركاتك على محمد النبي الامي وازواجه امهات المومنين وذريته
واهل بيته كما صليت على ال ابراهيم انك حميد مجيد وفي رواية عن علي مرفوعا من سره ان يكتال
بالمكيال الاوفى فليقرا هذه الاية سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد
لله رب العالمين وعن علي رضي الله عنه وكرم وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
البخيل اي الكامل في البخل الواصل لغايته كما تدل عليه رواية البخيل كل البخيل من وفي
الذي من دخلتها فالموصول الثاني زايد للتاكيد كما في نظيره في قراءة شاذة والاولى ان يكون
يكون من شرطية وجزاوها فلم يصل علي والجملة صلة ذكرت عنده فلم يصل علي لانه بامتناعه
من الصلاة عليه فوت نفسه تلك الكنوز التي يكتال لها بالمكيال الاوفى من غير ادنى مشقة
بل بحمد فلا ابخل من هذا كما يومي اليه ما جا ليس البخيل من بخل بماله نفسه ولكن البخيل من بخل
بمال غيره وابلغ منه من انقبض عن الجود حتى لا يحب ان يجاد عليه رواه الترمذي ورواه احمد والنسائي
والبيهقي وابن ابي عاصم والطبراني وابن حبان وصححه عن الحسين بالتصغير بن علي رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الترمذي هذا يعني الحديث الاول حديث حسن صحيح ووقع في
نسخة من جامعه زيادة غريب وفي رواية عنده ضم من الحسن رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم بحسب امرئ من البخل ان اذكر عنده فلا يصلي علي وفي اخرى عن علي بن الحسين عن ابي هريرة
رضي الله عنهم البخيل كل البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي وطرق هذا الحديث يشد بعضها بعضا ومر
لذلك مزيد اواخر الفصل الثاني وممن روى عنه علي وابناه الحسن والحسين وانس وجابر وابي
هريرة رضي الله عنهم وجا ايضا من طريق عبد الله بن علي بن الحسين عن ابيه مرفوعا قال بعض الحفاظ
وبالجملة فلا يقصر هذا الحديث عن درجة الحسن وفي رواية رجالها ثقات كفى به شحا ان اذكر
عند رجل فلا يصلي علي تنبيه اصل البخل امساك ما يتعين اخراجه لمستحقه وهو صلى الله
عليه وسلم مستحق من امته وجوبا او ندبا على الخلاف السابق ان يصلوا عليه مطلقا وعقب ذكره
بانواع خيرا مستكثر منهم عن ذلك كان اشر المساكين واشح البخلا المومنين فيخشى عليه المقت
والبوار وان يكون من اهل العار والشنار اعاذنا الله منها بمنه وكرمه امين وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي عند قبري سمعته فيه
اعلم حث على زيارته والاكثار منها حيث لم توذ الى سقوط الحرمة والادب كما مر من الصلاة
عليه عند قبره لانه حينئذ يسمعها سمعا حقيقيا كما تقدم من حياته في قبره ولا رتبان الصلاة
عليه في حضرته اعظم اجرا واكثر امدادا ونوابرنا في غيبته وان بلغها صلى الله عليه وسلم
ومن صلى علي نائيا ابلغته رواه ابن ابي شيبة والشيخ والبيهقي في شعب الايمان وفي رواية
سندها جيد لا غريب خلافا لمن زعمه من صلى عند قبري سمعته ومن صلى علي من بعيد اعلمته وفي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في هذا المعنى روايات متعددة يستغاث من مجموعها انه سبحانه لم يرد بنفسه مع الملائكة على اللهم
وان الصلاة كذلك وعن عبيد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال من صلى على النبي صلى الله عليه
وسلم واحدة صلى الله عليه وصلت عليه ملائكته سبعين صلاة رواه احمد وسنده صحيح
ومثله لا يقال من قبل الرأي فله حكم المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وانا هنيك بهذا
من مضاعفة مرجيت ان الصلاة الواحدة عليه صلى الله عليه وسلم تحصل بالصلى في مقابلتها
سبعون صلاة من الله تعالى وسبعون صلاة من كل واحد من ملائكته الذين ترى في سبحات الوجوه
ما يعلم سنه انه لا يحيط بهم عدد ولا تحصيهم عقل وما يعلم جنود ربك الا هو فاذا من ذلك لبحظى
بعلي هذه الفوايد وتحوز من سيارا لمن والهامات والمنا لك سيركة سيد المرسلين وسيلة
المقربين فصل اللهم عليه افضل صلاة وعلى الروحه عدد معلوماتك انك الهادي امين
وعن رويفع بن ثابت الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى
على محمد وقال اللهم انزله وفي رواية من قال اللهم صل على محمد وانزله المقعد المقرب
ويحتمل ان يراد به الوسيلة التي هي اعلى درجة في الجنة لما تكون الا له صلى الله عليه وسلم
كما سبط ذلك في الاذان او المقام المحمود وهو مقام الشفاعة العظمى في فصل القضا المذكور
في قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا او جلوسه على العرش او المنزل العالي الدرجة
الرفيع ولا مانع من ارادة كل ذلك عندك يوم القيمة وفي رواية المقرب عندك في الجنة
وجبت وفي رواية حلت له وثبت وتحتمت لتتفق وعد الله الصادق والله سبحانه وتعالى اعلم
عليه لاحد من خلقه شيء او معنى حلت تزلت واللام فيه بمعنى على للرواية الصحيحة السابقة
حلت عليه فقيل الحاء تضم وتكسر الحاء وعلى الثاني يجيئها وليس من الحل لانها لم تجيء
قبل ذلك له شفاعتي اي نوع من انواع شفاعاته صلى الله عليه الخاصة بنبينا من رفع درجة
او غيرها رواه احمد والبزار وابن ابي عاصم واسمعيل القاضي والطبراني في معجمه الكبير والاوسط
وابن بشكوال وابو نعيم في الدلايل قال الحافظ المنذري وبعض اسانيدهم جيد ورفع في عشرة
نفر من الشفعا عن زيد بن الحباب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد عليه
بعض الحفاظ بان في تلك الهذا الذين له صحبة بل ولا ممن لهم اثنا عشر ولان اسانيدهم ورد
من طرق في سندها ضعف انه صلى الله عليه وسلم قال من قال اللهم انا محمد اصل الله عليه
وسلم بما هو اهله الكب حبتين ابي الله او محمد صلى الله عليه وسلم اصبح سعين ملكا الى الصباح
ورفع عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان اذا اصلى على النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اقبل
شفاعته الكبرى وارفع درجته العليا واعطه سوله في الاخرة والاولى كما اتيت ابرهيم
وموسى وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
من دخل نخلا يسجد وفي رواية فتوجه نحو صدقته فدخل فاستقبل القبلة فخر ساجدا
فاطال السجود حتى خشيت ان يكون الله تعالى قد توفاه فاتيه قال لا مالك الذي وتبين جميع ما
يجتاح اليه الامة وذلك فضلا به لاصحابه بعده قال مجيب اذظر وفي رواية فاطال السجدة

السجود حتى ظننت ان الله قبض نفسه فيها فدنوت منه فرفع راسه فقال ما لك ايا ابي شيء
عرض لك حتى اظهر اما زة الفزع والخوف عليك وفي رواية قال لي هذا قلت عبد الرحمن
ما شانك فذكرت ذلك الذي خشيته له وفي رواية قلت يا رسول الله سجدت سجدة حتى ظننت
ان يكون الله قد قبض نفسك فيها قال ان جبريل عليه السلام قال لي الا ابشرك ان الله عز
وجل يقول لك من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه رواه احمد وزاد في رواية
فسجدت لله شكرا قال البيهقي وهو حديث صحيح ولا اعلم في سجدة الشكر حديثا اصح
وفي رواية عن عبد الرحمن كنت نائما في رجبة الحجة السجد فاتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاردت ان اتباعد الذي يلي المقبرة فتعارف شيأ فرجعت فلما اتيته فوجدته قد قعد فلما بطا الي السواك
يعني بالفاء وضع بالمدينة فتوضا ثم صلى ركعتين ثم سجد سجدة فاطال السجود فيها ثم ذكر ما تقدم
وفي رواية سجدت شكرا لان جبريل اخبرني انه من صلى عليك صلى الله عليه وفي اخرى اعطاني ربي
فقال انه من صلى عليك مرة واحدة صليت عليه عشرا وفي اخرى فاتيته فرفع راسه فقال ما بطا رخطات
الا سواق يصلي مسجد فاطال السجود فبكيت وقلت قبض الله روحه فرفع راسه فقال ما
قال فقلت يا رسول الله اطلت السجود فقلت قبض الله روح رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اتاني جبريل فبشرني فسجدت شكرا لربي فيما املاني ايه انه من صلى عليك صليت عليه
وفي رواية ايضا قال سجدت شكرا لربي فيما املاني ايه انه من صلى عليك صليت عليه
قول في امتي من صلى على صلاة من امتي كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات وفي لفظ سجدت
شكرا لربي فيما املاني في امتي من صلى على صلاة صلت عليه الملائكة فليقل من شاء وليكثر وفي
اخرى سندها حسن عن عبد الرحمن ايضا انه صلى الله عليه وسلم خرج عليهم يوما وفي وجهه البشر
فقال ان جبريل جاني فقال الا ابشرك يا محمد بما اعطاك ربك من اجلك وبما اعطى امتك
منك من صلى عليك منهم صلاة صلى الله عليه ومن سلم عليك منهم سلم الله عليه وفي رواية
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبرز فلم يجد احدا يتبعه فتبرز عمر فاتبعه بمطهرة فنهى
اداوة موضوعة خلف حايط في شربه فتنحى عمر عليه وراءه ثم توضأ ثم صلى عليه فقال من صلى عليك واحدة
صلى الله عليه عشرا ورفعه عشر درجات ولهذا الحديث طرق كثيرة حتى قال الحاكم ابو
جرير هذا اخبر عندنا صحيح سنده سالمة فيه توهينه ولا تسبيب تضعيفه واعتذر بان في بعض طرقه
الجهود وكثرة الاختلاف عليه فيه والشوب بنفع المجهد والراوي الموجودة المشهودة ارض
معتبسه لا يخرجها كما في القاموس وفي النهاية ينفع الراعي ويرعى اصل الخالة علما الشريها
ومحمد بن الخطاب رضي الله عنه قال ان الدعا موقوف بين السما والارض لا يصعد منه شيء
حتى تصلي على نبيك رواه الترمذي بسند فيه من لا يعرف رواه اسحق بن راهويه عنه بلفظ ذكر
بدل ان الدعا بين السما والارض الخ وهو في حكم المرفوع لان مثله لا يقال من قبل الرأي وحسنه
بعضهم ان لفظ النبوة حتى يصلي على ويحتمل على انه حتى يصلي على نبيك فعبر بحذف كانه صلى الله عليه
وسلم امر من نفسه بشيء هو موكان الخطاب فيه للبيت لخصوص بل لكل من يسمع له فوعا
واولى لفظ النبي على بعض ما ذكر في الماضي من مقام المشاهدة لمقام لما ان النبي ما هو من السوة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي الرفعة لرفعه رتبته على من عداه ومعنى وقف الدعا عدم رفعه فالتقدير مرفوع لك دعائي
بتقرب اليمن دعوتي بالقرب رتبتي الية ويحتمل رفع رتبته على كل خلقه صلى الله عليه وسلم
ومما يؤيد ان هذا في حكم المرفوع انه ترقيل للفصل الثالث احاديث صريحة فيه ومنها عن ابن
مسعود رضي الله عنه اذا اراد احدكم ان يسأل الله شيئا فليبتدي بحمده والثنا عليه بما هو اهله
ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل بعد فانه اجدر ان ينجح او يصيب وفي رواية عنه
اذا اراد احدكم ان يدعو فاحب ان يستجاب له في امره فانه اجدر ان يستجاب له وروى لنا
وغير ذلك حديثا لفظه الدعا كله محجوب حتى يكون اوله ثنا على الله عز وجل وصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم ثم يدعو فيستجاب لدعائه وفي حديث اخر عند الديلمي كل دعا محجوب حتى يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث اخر ضعيف يرون لكن ذكر رجل مختلف فيه والجمهور
تضعيفه ما من دعا الا بينه وبين السما حجاب حتى يصلي على محمد وعلى ال محمد فاذا فعل ذلك انخرق
الحجاب ودخل الدعا واذا لم يفعل رجع الدعا وجا هذا موقوفا عن علي وهو اصح وبه يحصل
المقصود لما تقرر ان مثل ذلك لا يقال من قبل الراي فيكون في حكم المرفوع الى النبي صلى الله عليه
وسلم وقد اجمع العلما على انه يسن ابتدا الدعا بحمد الله والثنا عليه ثم بالصلاة على رسوله صلى
الله عليه وكذا يسن ختمه بها ويجعلها في وسطه ايضا لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوني كقدح
الراكب قيل وما قدح الراكب قال ان المسافر اذا فرغ من حاجته صب في قدحه ما فان كان له اليه
حاجة توضا منه او شربه والا اهراقه اجعلوني في اول الدعا واوسطه واخره رواه البزار
وفي سنده ضعيف والحديث غريب وله طرق اخر مرسل او معضل ومعنى الجوهر وغيره الذكر لا يجعل
الراكب قدحه ما به خلفه في اخر رحله واهراق الماء بهريقه بفتح الها اهراقة اراق ما وهو بدل من الهمزة
ويقال اهرقته اهريقه فالجمع بين البدل والمبدل

باب الدعا في التشهد

اي بعده وبعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما عرف من الاحاديث
السابقة وذكر المص في هذا الباب احاديث السلام لانه في الحقيقة دعا لكنه ذكر فيه احاديث
اخر كاحاديث الانصراف عن اليمين واليسار وقيام النسا قبل الرجال وما على معاذ مما
يقال دبر كل صلاة والتحول من موضع الفرض والنهي عن الانصراف قبل الامام وهذه كلها
بالباب الذي يلي هذا انسب كما لا يخفى لا سيما حديث معاذ فانه من جملة ذلك الباب فذكره
هنا عجيب الا ان يتمحل له بان فيه طلب الاعانة على الصلاة التي فيه واحق الاذكار والعبادات
يطلب الاعانة عليها واحسانها الصلاة واذكارها فلما كان فيه ما يناسب دعا الصلاة
ذكره معه

الفصل الاول

عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يدعو في الصلاة اي بعد التشهد الاخير وقبل السلام كما صرح به الحديث
الذي عقب هذا يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر فيه ابلغ الرد على المعتزلة في انكارهم
له وبيان للفهم في الخط على اهل السنة انما تم له حين وضع لسني انه مثل على معتزلي فقال له
في دعائه اللهم اذقه عذاب القبر فانه كان لا يؤمن به ويبالغ في نفيه وتخطية مثبته واعوذ

بك من فتنة المسيح بالحا المهملة على المعروف بل الصواب اي الممسوح احدى عينيه او الماسح
للارض فانه يقطعها كلها في ايام معدودة الا مكة والمدينة فان الله حماهما منه بفضله وقد
يقرا بالخا المعجمة ويجوز بالمعنى الاول فقط الدجال اي البالغ في الكذب بادعايه الالهية والامامة
وغيرهما مما يقطع كل عاقل فضلا عن مؤمن بكذبه فيه لكنه لما سوله كلاقه بعض الخوارق عظمت
فتنته واشتدت بليته حتى انذر كل نبي امته وحتى استعاذ صلى الله عليه وسلم من فتنته
حثا لنا على الاستعاذة منها فانه ما سلم منها الا الفذ النادر اعاذنا الله منها بمنه وكرمه
ابين واعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات اي من جميع البلايا والمحن الواقعة في
الحياة مما يضر ببدن او دين او دنيا للداعي وكل ذلك متعلق بالاجماع عدم الصبر وفي الموت
بنيله عند الاحتضار من تسويل الشيطان الكفر بطرايق جات في الاخبار والاثار ولو لم يكن
منها الا ابراز صور من مات من اهله المحضر في زي اليهود والنصارى فيدعونه لاحد الدينين
ويقولون له انه الذي وجدوه حقا ونعم من سوال الملكين مع الخوف والانزعاج واهوال القبر
وشدايده وكون فتنة الدجال اعظم فتن المحيا وعذاب القبر اعظم فتن الممات دعا الى ذكر
ذلك اولا ثم ادرجا في فتنة المحيا وفتنة الممات ثانيا فهو من عطف العام على الخاص وهو شايع سايغ
سيما ان قارنه محسن كما ذكرته فان قلت ما حكمة تقدم عذاب القبر على فتنة الدجال
مع ان هذه افظع واخوف قلت لان عذاب القبر اطول زمنا وابلغ نكاية بل واعظم نوعا
واخوفا هلا كما تقرر ثم لخطره فان قلت لم قدم ذكر الخاص مما يتعلق بالاخرة وهو عذاب
القبر وثم ذكر العام مما يتعلق بالدنيا وهو فتنتها قلت لانه يلزم من السلامة من عذاب
القبر السلامة من ساير فتن الاخرة ولا يلزم من السلامة من فتنة الدجال السلامة من فتن الدنيا
وكانت فتنتها اتم بالذكر لانه لم يسبق ما يغني عنها بخلاف فتن الاخرة فانه سبق ما يغني عنها
كما تقرر وقال فيه اللهم اني اعوذ بك من الماثم اي الاثم او ما ياثم الانسان به اي جميع المعاصي واما
في سؤال غير النبي له ذلك لانه وان لم يعصم قد يحفظ والفرق ان العصمة يستحيل معها الاثم بخلاف
الحفظ فمن ثم كانت العصمة للانبيا والحفظ لبعض الاوليا ومن المغرم اي غرم المال في المعاصي
او من الدين الذي استدين لمعصية او لطاعة مع العجز عن وفايه قيل الا ما استدانه لحاجة مع القدرة
على الوفا فلا يستعاذ منها انتهى ولا مانع من طلب الاطلاق فانه قد يكون كذلك بيموت ولا يوفي عنه
ورثته فتصير نفسه محبوسة عن مقامها الكريم لما في الحديث الصحيح نفس المؤمن مرهونة
بدينه حتى يقضى عنه دينه وان قيل بحمله في المستدانة لمعصية او فيمن لم يخلف تركة وتبدل
لكون المراد الدين وانه على العموم قوله فقال له قايل ما اكثر ما تستعيذ من المغرم
فقال ان الرجل اذا غرم اي استدان واتخذ ذلك دابه وعادته كما يدل عليه السياق صرح
الناس عن حاله وقضا ملته فكذب عليهم حتى يحملهم على اداته وان كان معدوما او المضر عليه
ليريح ونحو ذلك لشيئا يتعلق به قبل وفايه ووعد بالوفا او غيره من مطل الغنا او في وقت معلوم فاخلف
لطماعيته بقا المال في يديه او لشوقه بيع وتصرفه وعما تقرر علم ان عموم شرط وحدث حرا وكذب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مرتب على الجزاء ووقوعه متوقف على حدث ما عزم عليه فالمن دعوة لنشاء المعنى حسبني كما هو ظاهر .
والمطلق مترتب عليه متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه تعالى قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الاخر ترجح به الاول فلا شيء فيه وقائل ولا الصلاة على الال
كما ترتب عليه لبنائه على التخفيف بخلاف التشهد الاخر فانه يسن فيه جميع ما ورد فيه ما ذكرهنا
وغيره اتباعا له صلى الله عليه وسلم فليتعوذ وفي نسخة فليتعوذ بالله من اربع من عذاب
جهنم قدم لانه الغاية التي هي اعظم في الهلاك منهما ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات
ومن شر المسيح الدجال افرده لانه اعظم اخر الزمان قرب قيام الساعة رواه مسلم وعن ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من
القرآن يقول قولوا اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك كرره في كل واحدة اظهارا
لعظم موقعها وانها حقيقة بافادة مستقلة من عذاب القبر اعوذ بك من فتنة المسيح
الدجال واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال اقتصر عليها لانها اعظم فتن الدنيا مع انها تؤدي
الى عذاب القبر وعذاب جهنم ولذا كررها اعلاما بعظيم شانها حتى يكثر الناس الاستعاذة
منها فاستغني بذكرها عن بقيته وفتن الدنيا لسهولتها بالنسبة اليها كما استغنى بالاوليين .
عن بقيته وفتن الاخرة لسهولتها بالنسبة اليها رواه مسلم والامر في فليتعوذ في الحديث السابق ،
والتعليم كالسورة مع الامر بقوله قولوا يؤيد هذا ظاهرا انه بل صريحان في وجوب التعوذ
مما ذكر الذي قال به طاوس وغيره اما الاول فظاهر للقاعدة الاصولية ان الامر
للوجوب حقيقة واما الثاني فلان الشافعي استدل بتعليمه في التشهد على وجوبه ويوخذ
من هذا ان ذلك اكد الادعية قال البعض بينا وينبغي ان يختم به دعاه لقوله صلى الله عليه وسلم
واجعلهن اخر ما تقول وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله علمني دعاء ادعو
به في صلاتي اي في اخرها قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا بالمثلثة في اكثر الروايات
وفي رواية لمسلم بالموحدة قال النووي فينبغي ان يجمع بينهما فيقال كثيرا كبيرا انتهى واعترضه
ابن جماعة وتبعه البلقيني وغيره فانه صلى الله عليه وسلم لم ينطق بهما كذلك وانما يجمع
بين الروايتين فانه قال في هذا مرة وهذا مرة فالاتباع لا يحصل بذلك لا بالجمع انتهى ويرد
بان احدهما نطق به صلى الله عليه وسلم يقينا او ظنا والاخر يحتمل ان الراوي رواه بالمعنى
وان فرض انه بعيد فلا رعاية هذا الاحتمال ندب الجمع بينهما في كل مرة ليتحقق النطق بما نطق
به صلى الله عليه وسلم واما ذكر هذا مرة وهذا مرة فيلزم عليه انه في احدى المرتين
نطق بغير ما نطق به صلى الله عليه وسلم فظهر ان الجمع في كل مرة اولى لسلامته من ذلك
الاحتمال ولا يغفر الذنوب جميعها كبيرها وصغيرها المتعلقة بك او بما قدر خلقك الا
انت فاغفر لي مغفرة نوينها للتعظيم اي مغفرة عظيمة لا يحاط بكنهها ثم اكد هذا التعظيم
بقوله من عندك اذ ما من عندك يناله ما يحيط به وصف واصف على حد قوله تعالى وآتيناه
من لدنا علما والحاصل انه طلب مغفرة خاصة في غاية الجلالة والعظمة رفعه الى اعلى

ما يليق

ما يليق به من مقامات القرب من حضرة الحق ولذا اعقبه بطلب الرحمة العامة الشاملة لكل
ما يلائم النفس ويبغيها فقال وارحمني انك انت الغفور الرحيم يوخذ منه ان من اداب الدعا
ان يختم بما يناسبه من اسمائه تعالى لما في ذلك من التفاؤل بحصول المطلوب والتوسل بما
يوجب تعجيل اجابته وحصول طلبته متفق عليه واستفيد من هذه الاحاديث وغيرها انه
يتاكد على كل مصل الا الامام حيث لم يرضوا بتطويله نظير ما مر الدعاء ثم بعد الصلاة عليه
صلى الله عليه وسلم وقبل السلام لنفسه قال بعض ايضا وللمؤمنين والمؤمنات بما احب
رواية البخاري ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به ورواية مسلم ثم ليتخير من المسائل ما شاء
او ما احب وفي رواية صحيحة ثم ليدعو لنفسه بما بدا له والمتعلق بالاخرة اولى لانه
المقصود الاعظم وانما تباح الدنيوية اذا ابيح وما حرم والمطلق الصلاة وافضل الدعاء المنقول
عنه صلى الله عليه وسلم ما مر وغيره ومنه ما مر في باب الافتتاح اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت
وطلب حصول المغفرة لما لم يقع اذ وقع ما استحال فيه فلا اشكال في قوله وما اخرت وما
اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم اي لمن رضيت عنه ورفيت
القرب بفضلك وانت المؤخر لمن سخطت عليه عن كمال الهدى بعدلك لا اله الا انت ولنعت
ادعية اخرى كثيرة ماثورة ذكرت منها جملة في شرح العباب وقول الاصحاب يسن الدعاء
الماثورة اي ما لم يخف وقوعه في السهو على خلاف فيه من ايضا اعترض بان ذلك الجمع لم يرد
بل يستفاد منه يقال هذا مرة وهذا مرة ويرد في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم مما يرد ذلك
ويسن ان يخص بعد الدعا في صلاة الصبح لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا الله ما علمتكم في
صلاة الصبح وعن عامر بن سعد عن ابيه رضي الله عنه قال كنت ارى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى ارى بياض خده وفي نسخة خده وما قالنهما لان
معنى الاولى حتى ارى بياض خده الايمن في الاولى والايسر في الثانية بدليل حديث ابن
مسعود الاتي كان صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده
الايمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره السلام عليكم
ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر ومن هذا مع قوله صلوا كما رايتموني اصلي ومن خبر مسلم
تحريمها التكبير وتحليلها التسليم اخذ الشافعي ان السلام ركن من اركان الصلاة
لا يقع الا به واما قول ابن مسعود رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم لما علمه التشهد قال له
اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد رواه
ابو داود فابن مسعود نفى القائل ان شئت الخ باتفاق الحفاظ وان سلم انه من الحديث فمعنى
فقضيت قاربت او قضيت معظمها واما خبر اذا رفع الامام راسه من اخر ركعة وقعد قدر التشهد
احدث قبل ان يتكلم فقد تمت صلاته فضعيف وان صح حمل على ما بعد التسليمة الاولى جمعا
بينه وبين خبر مسلم السابق واما خبر اذا احدث وقد قعد في اخر صلاته قبل ان يسلم فقد جازت
صلاته وخبر اذا جلس قدر التشهد ثم احدث فقد تمت صلاته فمتفق على ضعفهما باتفاق الحفاظ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وإذا قال على الماضي عندنا السلام عليكم فلو استعمل فاء مقدرة الحروف كأن قال سلام عليكم لم
يتم صلاته للاتباع وإنما أجزأ السكرة في التشهد لورودهم كما مر لا هنا ويكره عليكم السلام
لأنه تعبير للوارد فلا قائمة وورد من طرقها اقتصار على تسليمة واحدة ومن طرق أخرى
لها ثبات تسليمه عن اليمين وتسليمه عن اليسار وحمل البيهقي الأول على بيان الجواز والثاني
على الأكمل ويستفاد من خبر سعد وابن مسعود أن الأول يكون على اليمين والثانية على اليسار
وأنه يسن لمن التفت في كل منهما حتى يرى شاض خده لأخذه وعرف ذلك من الوجوب المستفاد
من صلوا كما رأيتموني أصلي خبر عائشة فإن فيه الاقتصار على تسليمة واحدة تلقاء وجهه ومن
صححه ابن حبان وأما الحاكم لكن ضعفه جماعة آخرون ويؤخذ من خبر ابن مسعود الإتيان بزيادة وأن
الله بدون وبركاته وهما نموا الصحيح بل الصواب عند الشافعي وأصحابه المطالبة منهم وصححوا
وبركاته أيضا وورد عليهم ابن الصلاح بأن ما قالوه شاذ فقلا وقليلا لكن رد عليه جمع بأن
زيادة وبركاته ثبتت في عدة طرق قالوا فالمختار ذلك لدليلا نذكرها وكيفية سن الالتفات
السابق أن يبدأ بأكل من التسليمتين في حال استقباله القبلة بصدره وجوبا فالأول نوجهه
مبدأ بمؤخر أنفه حتى يرى خده الذي يلي جهة التفاته لأخذه خلافا لمن زعم أن بلام
الثاني نيته وذلك للاتباع وأن يمد تلاءه ليتم بتمام التفاته للخبر الصحيح هذي السلام
سنة ويبقيه ستة أخرى تأتي وقد يحصل الاقتصار على تسليمة واحدة كأن أحدث أو خرج
وقت الجمعة أو انقضت مدة مسح الخف بعد التسليمة الأولى وعن سمرة بن جندب رضي الله
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم صلاة أقبل علينا بوجهه أي في حال
التسليم إيذانا بأنه منتهى وجهه لما مر وبقية التسليم لما يأتي أنه كان إذا فرغ من التسليم حصل في
بعض الأوقات بينه وبين أنهم وصيارة للفضيلة رواه البخاري وعن أنس رضي الله عنه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه رواه مسلم وعن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه قال لا يجعل أحدكم للشيطان شيئا من صلاته يرى أن حقا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا
أي مواظبا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه لعد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا
ينصرف عن يساره فيه أي مراعيا فيه الوجوب فقد أعرض عن من تركه الذي يحب
أتباعه لما في الخبر أن الله يحب أن يؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه ومن أعرض عن ذلك
التزم خبيثا فجعل للشيطان حظا كود ظلايع صلاته فإنه الحامل على ذلك لما اعتقاده الود
إلى الصغائر والضلال وإذا كان مجرد اعتقاد وجوب السنة يؤدي لذلك فما ظنك
بارتكابها بالكلية وهذه المحرمات متفق عليه ومن ثم حذر الخبيثين أخذ أبيتا فوا بيسر
للرجل ويجوز أن ينصرف مستوفيا حاجته إن كان له حاجة والجهة يمينه لأنه صلى الله عليه
وسلم كان يحب التيامن في شأنه كله ولأن ذلك أكثر الأمر من فعله صلى الله عليه وسلم فإن
انصرف إلى غيرها لم يكره بل في أحاديث تأتي ما يدل على إباحة الانصراف عن أي جهة شاء والكلام
في قضاء أو سجود له أبواب فإن لم يكن له أبواب أو أحدث منه وقصد حاجته إن كانت

والا فجهة يمينه ويسن في كل عبادة أخذ ما يأتي في العقيد أن يذهب في طريق ويرجع
في أخرى وأن يكون طريق الذهاب أطول لأن الثواب لما تأتي فيه كما قاله أكثر أصحابنا
أو ثوابه أقل عملا بما قاله بعضهم ولما حاديث مرجحة هذه ومن ثم بينه طريقان صحح جمع
طريق العقود لليمين إن كانت أفضل وإلا فالوقوع التقاء ومن فجعل ترجيح العقود
في اليمين مطلقا وترجيح طول طريق الذهاب مطلقا والمعتمد ما رجح لأن الاعتناء به
أكثر لما تقرر أحاديث تدل على أن مجرى اليمين مباح لا مستند ويؤخذ منها أيضا أنه
لا يكره أن يقال انصرفنا من الصلاة وأن كرهه ابن عباس محتجا بقوله تعالى ثم انصرفوا
صرف الله قلوبهم وعن البراء رضي الله عنه قال كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم
أحببنا أن نكون عن يمينه لأنه جيد يقبل عليها بوجهه أي أول ما يسلم التسليمة الأولى
لما مر جيد محطوط بخطأ صلى الله عليه وسلم لم عقب عرقوب صلاته التي فيها قرة عينه
وسيل تراوده وغاية كماله فلا ريب أن في مواجهته أولا لأهل اليمين من فضول الهم مزاد والله أعلم
والاستقاق تأليف مواجهته ثانيا لأهل اليسار وأيضا فجهة اليمين أفضل من جهة اليسار
وذاكره التقاء اليمنى بالصلاة وخارجها حيث كان له مدرجة ويؤخذ من هذا أنه ينبغي
للحاكم أن يجري جهة اليمين لفضلها كما تقرر قال فسمعته يقول محل ذلك الصلاة وتحتمل عقب
فراغها ربما يفهمه كلام بعضهم ثم تعليم لأنه أو تواضع أو اجلال لله تعالى وأظهر العلم الموكول
منه لأنها أحيت عليها ما حدث من خلقه بين وأن عجل أو المراد العذاب في حق كل إنسان بما يليق به
وما عذاب أمته من غير إطالة بعده أو العتاب أو التفطيقه عن التهود أو الترقي إلى المنازل
العالية يوم سبعت أو شال جمع عباد ك رواه مسلم وعن عائشة قالت إن النفساء في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم كنا إذا نفست مكثت بعد نفاسها قدر ثلاثين نفسا رواه أبو داود والترمذي
وحسنه وصححه الحاكم وعن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه ومكث يسيرا قبل أن نقوم نرى والله أعلم أن ذلك
ليمكث من ينصرف من الرجال لئلا يدركهن من انصرف من القوم رواه البخاري ومنه أخذ أيضا قولهم يسن للنساء أن ينصرفن عقب سلام الإمام ويسن للإمام
وبقية الرجال أن يمكثوا في صلاتهم بقدرهن الله تعالى حتى لا يدركهن المنصرفون بالخروج
أو هو للاتباع ولأن الاختلاط حال قيام الإمام مذهبا عقب سلامه
للاتباع في ذلك وعلله أصحابنا بما فيه نظر لا بأس فيه قولهم سيدنا الإمام عليه بوجهه
بأن يحيل بيته إليهم وبيارة للفضيلة للاتباع أيضا ومحل هذا إذا لم يرد الإمام الفصل بين
الفتيا عقب السلام الذي مع عنه صلى الله عليه وسلم فعله غالبا وبما في أيضا يسن
الذكر الماثور عقب الصلاة من الإمام وغيره لأنه لا يكره من القيام عقب السلام ترك الذكر
عقبه ولأن الذكر عقبه ترك القيام عقبه وليس فراغهم بدب القيام عقب السلام حقيقة
الفورية لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقعد بعد السلام شيئا يسيرا أو صلاة
أيد بذلك اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام كما في الحديث الباقي
واجبيت بأنه كان حييا يجلس يسيرا وحييا يقوم عقب سلامه وفاعل من كراهة وثوب الإمام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عقب سلامه كما تعين اذا احل السن في محله لعصمته من فعله صلى الله عليه وسلم ومن فعل ابي بكر
وعمر وغيرهما بل في حديث اذا لم يتم امامكم فاتخشوه ثم يستثنى من ذلك اعني قيامه عقب سلامه
بعد الصبح لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يجلس عقبها في مصلاه الى طلوع الشمس ويأتي
انه يندب عقبهما وان المصلي ثان رجله لا اله الا الله وحده لا شريك له عشرا وكذا بعد
العصر والمغرب وسنذكر حديث جابر بن سمرة في باب المساجد ان شاء الله تعالى والله اعلم

الفصل الثاني

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال اخذ بيدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني لاحبك يا معاذ فيه توطية وبعث له على امتثال
ما يأمره به وسبق قبيل باب التشهد نظيره لعلي لكن بزيادة يا علي اني احب لك ما احب
لنفسي فرقا بين معانيهما فقلت وانا احبك يا رسول الله فيه انه لما صدق قد محبته
له صلى الله عليه وسلم جازاه بامثل محبته جريا على عادة الكرام ولا اكرم منه صلى الله
عليه وسلم اكد صلى الله عليه وسلم بالسلام التي هي لام لما تكرا عند البصريين او لام
القسم عند جمع آخرين ثم لم يؤكد بذلك معاذ قال فلا تدع ان تقول في دبر اي عقب كل
صلاة رب اعني على ذكرك بتيسير اسبابه وفتح ابوابه والوصول لغاياته المؤدية الى قطع
العلائق وشيئا من الخلائق ودوام الشهود والخروج عن الوجود وفي هذا اشرب وتلميح من
مشارب موسى صلى الله عليه وسلم التي تضمنها قوله رب اشرح لي صدري ويسر لي امري الى
اذ قال كي نسبحك كثيرا ونذكرك كثيرا وشكرك بنزعه عن كل شاغل ونتفطن لمواقع اسبابه
المنزلة لكل طائل ووصف دين اولئيس لغايته من طائل وحسن عبادتك المشار اليه
بقوله اعظم اختصاصك واسلطه عندما بين انك الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان لم
تكن تراه فانه يراك فالاول يستدعي كمال التفرغ من الاغيار والثاني يستدعي دوام
استفراغ الجهد في العبادات والاذكار وتصفيتها من الشوائب وتطهيرها من المعايب
وبما تقرر علم انه صلى الله عليه وسلم جمع في هذه الالفاظ القليلة مطالب الدنيا والاخرة
وجعل الشكر وسطا لتكفله بمصالح الدنيا والاخرة بنص قوله تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم
ايهما انتم فيه من نعم الدارين ولعزة مقام الشكر وعظم خطره اذ هو اصطلاحا صرف العبد
جميع ما انعم الله عليه من حواسه الظاهرة والباطنة الى ما خلق لاجله من عبادة ربه في
سائر ازمنته قال تعالى وقليل من عبادي الشكور فجعل القليل من اخصايه واوليايه
كما افاده الاضافة اليه لا من مطلق العباد اشارة الى تقليل اولئك القليل والى
ان مرتبة الشكر الكامل ما يحصل لكل مقرب وانما هي لافراد المقربين وجعل الذكر وحسن العبادة
مبدأ ومنتهى لانهما لما تمحضا للمصالح الاخروية والمعارف الدنيوية الربانية استحقا
ان يبدأ باحدهما ويختم بالاخر اشارة الى ان الاخرة وشهودها وما يؤدي اليها هو المقصود
في البداية والنهاية رواه احمد وابو داود والنسائي الا ان ابا داود لم يذكر قال
معاذ وانا احبك فان قلت لم ذكر هذا صلى الله عليه وسلم هنا لمعاذ لغايات فقط

وانه

ولم يذكر له شيئا من البدايات وفي باب السجود لمن سأله مرافقته في الجنة البداية فقط من
اعانته له على نفسه بكثرة السجود قلت لانه صلى الله عليه وسلم كان الطبيب الاكبر
والحكيم الماهر فاعطى كلا من المخاطبين ما يناسب دواه من الادوية وما يقدر عليه من الاغذية
ولقد اشار الى ذلك بتصديره الكلام مع معاذ بانه صلى الله عليه وسلم يحبه وبتحقيق محبته
المخصوصة تستدعي حيازة الغايات وبلوغ النهايات وبتصديره الكلام مع مقابل
ذلك الرجل بقوله او غير ذلك اشارة لتحرج عما سأله من المرافقة ثم بقوله اعني على نفسك
بكثرة السجود اشارة الى ان له نفسا تحتاج لمجاهدتها باستعمال الادوية الحادة حتى
يزيل جميع ادوائها ويستخرج سائر مكامنها الى ان يتأهل لتلك المرافقة المستلزمة
لكمال الموافقة وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يسلم من صلاته حال كونه ملتفتا بخده عن يمينه قائلا السلام عليكم ورحمة الله ولا
يزال كذلك ملتفتا بخده مع سلامه حتى يرى بياض خده الايمن وكان يسلم ملتفتا بخده
عن يساره قائلا السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ولا يزال ملتفتا بخده مع سلامه
كذلك حتى يرى بياض خده الايسر وفي الكلام على ذلك قريبا ومنه ان الالتفات المذكور سنة
وكذا اصل الالتفات وكذا السلام مرتين وكذا الاقتصار على ورحمة الله دون وبركاته
رواه ابو داود والترمذي والنسائي ولم يذكر الترمذي حتى يرى بياض خده وروى ابن
ماجة عن عمار بن ياسر وعن عبد الله بن مسعود قال كان اكثر انصراف النبي صلى الله عليه وسلم
من صلاته الى شقه الايسر الى حجرته لانها من امور السنة الانصراف لغرب
اليمين حيث لا حاجة له لامكان حمل هذا الحديث على انه كان كثيرا ما يحتاج لحجرته
فينصرف اليها وهي على يسار المصلي في محرابه صلى الله عليه وسلم رواه المنذري في شرح
السنة وعن عطاء الخراساني عن المغيرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول اي ينتقل الى موضع آخر رواه ابو
داود وقال عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة فهو منقطع ايضا وضعيف وفي حديث ضعيف
ايضا ايعجز احدكم ان يتقدم او يتأخر او عن يمينه او عن شماله في الصلاة اي النافلة
ومما فيه ما خبر مسلم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا نوصل صلاة بصلاة
حتى نتكلم او نخرج ومن ذلك اخذ ائمتنا قولهم يسن لمن اراد التنفل بعد فرضه ان يفصله
بكلام لانسان والافضل منه ان ينتقل من موضع فرضه الى موضع آخر لخبر النسائي ولما فيه
من تكثير مواضع السجود فانها تشهد له ومقتضى تعبيرهم بما تقدم الغرض انه لا يسن الانتقال
فيما قبله والمعتمد انه لا فرق لكن بشرط ان لا يفوت بالانتقال فضيلة نحو فضيلة القرب
من الامام او فضيلة الصف الاول وقد اعترض تعليلهم بشهادة البقاع بان البقعة الواحدة
تشهد له ايضا بما فعل فيها متكررا وبان العلة الصحيحة بانى ذلك من احياء البقاع بالعبادة
وهو يرد ودبان التعدد والشهود موقعا ليس كما هو واحد تكررت شهادته وقران الافضل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للامام عقب سلامه ان يقوم من مصلاه وينتقل الى محل اخر يجلس فيه للذكر والدعاء
للاتباع الثابت عنه في الاحاديث الصحيحة وكان فعلها لما ذكرته اخذ من نهى الامام الذي
في الحديث الاول قوله بحرو جلوس الامام في المحراب لانه افضل بقعة في المسجد فجلوسه هو
او غيره فيه مع الناس بعد الصلاة فيه ولانه يكون اماما للمصلين فيقومون عليهم وتفاته
عنهم عيفا لشافعية شعورا له بقوله اذا اصل الامام في غير المسجد نسن له الجلوس فيه صلاة
او فيه نزل له الفيافة والجلوس اخره او انصراف بان كان منعفيا على المصلين بقوله وحيث
الانصراف النفي ونحوه فلط واضح اذ كيف يكون المحراب افضل بقاع المسجد مع كونه بدعة
ويكرهون بقولهم بكراهته وعلى النزل فالامام له حق فيه حتى يفرغ منه لما مر والذكر المطلوب
عقب الصلاة حيث لم يرد الافضل السابق من قيامه عقب سلامه وكونه امام المصلين
بما يقتضي الحرمة ومما ذكره من سن القيام والجلوس اخرا لمسجد تبعا فضرها قدمته من وجوب القيام
ومما ذكره من وجوب الانصراف معتلل ان لم يكن له حاجة واحتاج عيره للصلاة في موضعه وعن
انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم حضهم اي حثهم على ملازمة الصلاة والمناداة
بينها وبينهم ان يتفرقوا قبل انصرافه رواه ابو داود وفيه وليل للقول امام الحرمين ضرائبها
وتبعوه لما حسبان لا يعرف الرجال الجامع الامام اوبعده وقال غيره سن له اذا ثبت امامته
ان يثبت معه قليلا لاحتمال ان يذكر سهوا فيتابعه وصرح بالرجال النساء والخناثى فالظاهر
الفصل الثالث عن سلامه شالخناثى عقيب

ابن اوفى رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في صلاته اي اخرها وفي
رواية لاحد فيها اوفي دبرها اللهم اني اسالك الثبات في الامر كان المراد سوال العشبت
والعامل العتاد في جميع الامور حتى لما يسوغ سنها الموفي غاية الكمال والاتقان او
ان تثبت وتيد وتعل كل امر فعله مرا للعاقبات او ان يكون له في الامر المرجع العاقبة بحاث
فلا يجرع نوايبه وتقبل بل رضى على عدم الناثر لمحنه ومصايبه والعزيمة هي كالعزم قصد
القلب وتصميمه على الرشد مركا لرشاد ضد الغي وبحا قررته ليرى ان في هذا المسلوب تدريجا
الى هذا وسيله لحقيقته الثبات على الامر بجميع شعابه التي ذكرتها وحكمة هذا الدعاء
الاشارة بالمتقدم للاعلى الذي هو المقصود لسلك الوسيله الى انه السابق في الرتبة والفضل
بالذات وان كان متاخرا في الوجود وتطبيق الرحمن علم القرآن خلق الانسان علمه البيان تدرج
تعليم القرآن المتاخر في الوجود على الخلق وتعليمهم بين يدي مراده المتقدمين فيه اشارة
الى انه الغاية المتقدمة في الرتبة والمقصودة بالذات واسالك شكر نعمتك بالقيام
باوامرك كما حثتنا به فاعنك وحسن عبادتك بذوا مرها قبتك واسالك قلبا سليما من كل
شرك خفي وقفيرة فاسدة وخلق مذموم كبغير وغيل لعاجل وتسالك السنة الكونه كالطعام
المبرد لمملكة البدن ومجاوح كالخمر له ينبسط الانسان للعبادات الصالحة قل وجهها
الاكل ومحوزا المعلوم والمعارف على حقيقتها واسالك صادقا بان لا يتبرز عنه الا الحق

الطايف للواقع فاستاد الصدق اليه مع انه حقيقة بمرصفات صاحبه مجازا واستعارة مكنية
بان شبهه بذي لكنة حذف المشبه به واداة التشبيه ورمز الى المشبه
ادعاما لغة وتخييلا بانه بموثر ثابت له مما موثر لوازم المشبه به وهو الصدق وسبك اليه
قرينة على ذلك واراد الحقيقة واما للمرزابية على مزعم من يجوز زيادتها في الاثبات
او باقية لمحذوف اي اسالك شيا لموجز مما عندك او بتعويضه اشارة الى انه لما يتحق لا
يشبر ازه لان الخبر عرضا للنفس وتسجيلا قابليتها بانها تمام من حق الحرمة بما يستحق به الجايزة
خيرها اي سنى واوفى الفضل الذي عنده واعوذ بك من شرما تعلم اسنده كالخير علما تعالى اشارة
الى انه المحيط بحقيقته الخيرة الشرة وعبادة كما اشار اليه بقوله عز قايلا وعسى ان يكرهوا
شيا وهو لكم اسند فيه جهلا كثيرا وعسى ان تكرهوا شيا وهو موجز لكم الاية واستغفرك لما علمه بني
من المخالفات التي فعلتها والنقايص التي اقترفتها والتخلف عنا لكالا تاتي الذي لنفسه
والميل الى الدعة والشهوات التي اجتنبه رواه النسايي وردي احمد نحوه وعن جابر رضي
الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا كلمات نقولها قبل النشهد احسن الكلام
كلام الله واحسن الهدي الهدي محمد صلى الله عليه وسلم رواه النسايي وهو مشكل على من يرى بطلان الصلاة بالنطق بغير الذكر والدعا
ان هذا ليس بدعا والا يتعرض له لانه ما تعبدنا بذكره وهذا ليس منه لانا ما
تعبدنا باعتقاده لا بذكره ويجاب بانا لا نسلم انحصار الذكر فيما ذكرتم بل نحن تعبدنا
بذكر جنسه اذ لو اخترع ما هو نعني الذكر الوارد ويوذي اليه لم نبطل وهذا منه لان
شرح كلام الله ورسوله كمرح الله نعوني معنى التسبيح ونحوه وما يوجد لان قرا اصحابنا ونطق
بقرية متوقفة على القول من غير حطاب ولا تعليق كوقعت كذا واعتقته او تدبرت كذا او رضيت
به لفلان لم تبطل به صلاته لانه نطق بقربة وعنه وفي نسخة صحيحة وعن غاية رضي الله عنها
قال كان صلى الله عليه وسلم اذا سلم في الصلاة سلمة ثلثا وجهه اي بدئه بها وهو مستقبل القبلة
ثم يميل الى الشق الايمن شيايا حتى يرى بياض خده الايمن كما صرحت به الروايات السابقة
رواه الترمذي وفيه انه سن ابتداء السلام محال الاستقبال وانه سن الى الثقات كما ذكروا انه
يجوز الاقتصار على تسليمة واحدة ويرده ذلك كله وعن ثوبان رضي الله عنه قال امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نرد على الامام فسن لمن على يمين الامام ان يرد عليه التسليمة
الثانية ولمن على يساره اي اذا اعتبر بسلامه كما هو السنة حتى يسلم الامام التسليمتين ان يرد
عليه بالاولى فان لم يصر بها ذكر رد عليه بالثانية ولمن خلفه ان ينويه بالاولى وهو الافضل
او بالثانية والاسحاب اي ينعل كل منا بع بقيته المومى سنها لاخلاق الحسنة والاعمال الصالحة
والاحوال الصادقة والنتاج الخالصة محايودي الى المحبة والود وان سلم بعضنا على بعض
سلطق اوكيوب نرجلوس الخاص على العام اوعن الصلاة كما رواه البزار والنظافة انا سلم على ايتنا
وان يسلم بعضنا على بعض اي الصلاة وكان حكمة التغيير بها وقع ما يوهم ان الاشتغال بالصلاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منع المخاطب فيمنع نية الرد من يعتبر المأمومين كل بعض فتفوت صلى الله عليه وسلم ذلك بالتنصيص
عليه في الصلاة وأكتفى بحايطلب فخارجها مثل السلام بالإمامة ديا كالشهرة الواردة فيه
رواه أبو داود وإسناده حسن أو صحيح وروى أحمد والترمذي وحسنه عن علي كرم الله وجهه
كان النبي صلى الله عليه وسلم يحلل قبل الظهر أربعا وبعدها أربعا وقبل العصر أربعا يفعل
بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين ومنه مع رواية
البزار المذكورة أنه أعنيتا الذين لكل مصل منفرد أو إمام ومأموم أن ينوي ابتدا السلام على
من عن يمينه في الأولى وعلى من يساره في الثانية من ملائكة يحفظة وكتبة وهم ونحن ناس
ومن وان ينويه الإمام على من خلفه فإني سلامه شاء المأمول أولى وان ينوي كل من المأمومين
المرد على من سلم عليه من إمام كما مر وعن يمامه إذ الصفة التي ينويه من قبل تعين التسليم بالتحية
الثانية وعن يساره بالأولى ومن خلفه وإمامه بأي تسليمتيه شاء والمأموم أولى وأعتبر هؤلاء
ينوي السلام على من ذكر بالنية ما تعين له فان الخطاب كان في الطرف الذي فأي معنى للنية
والضمير لا يحتاج إلى نية وبأن سلام جمع يقتضي حصول السنة بالخطاب من غير نية كما يحتاج
المسلم خارج الصلاة إلى نية في أداء السنة ورد بأن له معنى وأنها فان السلام هنا خير
من الصلاة حقيقة بالنسبة للتسليمة الأولى أو تبعا بالنسبة للثانية فلم تصلح للخطاب لفقد
به فاحتيج في حقه لذلك إلى نية وبه فارق السلام خارج الصلاة والله سبحانه وتعالى أعلم

باب الذكر بعد الصلاة

الفصل الأول عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت أعرف انقضا
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير متفق عليه وهو بعض رواية لهما عن
الشيخين عنه أيضا أنه قال إن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأراد بالتكبير في الحديث الأول مطلق الذكر بقرينة الحديث الثاني
وعلله لأنه نتيجة تلك التقايض بالتسبيح وإثبات الكمالات بالتحميد والتهليل الذي سلب
عنه كل نقص وثبت له كل كمال ولو السخي لنهاية الكبرياء والعظمة أولا بأن رفع الصوت عند
كان لعلمه عند المقتدين أولا بأن الإعلام بانقضا الإمام في الصلاة فليكن آلة بالإعلام
بفراغه فيها وحمل الثاني رضي الله عنه جهره صلى الله عليه وسلم بالذكر واراد عقب الصلاة
على أنه كان لتعليم المأمومين ثم نقل ذلك وبجهره لتعليمهم فإذا انتهى الأمر لحوله تعالى ولا
يخبر بصلاتك لمائة من لدنية الدعا كما في الصحيحين واستدل البيهقي وغيره لطلب الإسرار
بخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم أنهم بترك ذلك لما علمه من رفع الصوت بالتهليل
والتكبير وقال إنكم لا تدعون أصم ولا غايبا إنه معكم إن تدعون قريب أنتن وهو يرد على بعض
التأخرين بأنه لا عبرة بذلك لأن ظاهر الحديث يفيد الجهر بالذكر أيا وليس كما قال لأنه
صلى الله عليه وسلم كان لا يخلو من يرد عليه فيسلم أو يكون قريب الإسلام فكان جهره لتعليمهم
فإن ادعى أن جهره لا لتعليم وجهره الوقايع الفعلية وقد تطرق إليها ذلك الاحتمال

الاحتمال الظاهر بتعين الأخير وبين الأشراف في شأن الأمة كان أنبيا الأمم السابقة والقنوت
للأنام وتكبيرها لتكبير العيد وهذه رؤية الإمام بعشر الحجة ومن كل شهر بين الفجر إلى آخر
القرآن وذكر السوق الواردة وعند صعود الخصبات والنزول من الشرفات وعن عائشة رضي
الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول اللهم
أنت السلام أي السالم لمن شئت من عبادك من النقايص والمخاوف أو السالم من كل نقص تحتاج
وعيب وفناء وضيع كما ترتبه المتبعة بقا السلام على فنائه المحذوف للبالغة في سلامته
تعالى من كل ذلك وأن لا محال لجنابه الأقدس شائبة لفناء ذاته الكامل العاطف وافاد تعريف
الجزئين أنه تعالى مختص بذلك لا يشركه فيه غيره ومنك السلام فيه معتبر تقدم الظرف حصل بعضا
إلى ما سؤال الخ في مرض التقصي الا فتقار إلى السلامة منه صيانك والمعنى من تعرفك وتحبك
تباركت تعاظمت عما لا يليق بكمالك الأقدس يا ذا الجلال المقتضي له كل المخلوق يتبرك
وزعيتهم من سطوتك واستقامك وأن تجلت مراتبهم وقضيت نادبهم والمراد أن يحل عبيدك
بعض تفضلك فيلهم قائما بما بلغ العالم الكامل لما تحققا قد رواه مسلم واستفيد منه ندب هذا
الذكر عقب السلام وتعرفها الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقعد عقب السلام إلا قدر ذلك
مراده أنه كان يفعل غالبا تبعا لحال حيثان وفي بعضها كان يقوم عقب سلامه فحمل قولنا السنة
الإكمالة للإمام أن يقوم عقب سلامه ثم مجلس مجلا إلا للذكر والدعا بما يأتي بعد الأكل وعلى
فليكن يسيرا بقدر ذلك الذكر فان لم يرد بعده أتيا فجعله بينه وبين وجهه والجواب وقد أيضا
أنه يستثنى من ندب تياسه تابعة صلاة الصبح لأنه صلى الله عليه وسلم كان يجلس في مصلاه الطلوع
الشمس وهو على أن كل أحد يقول عشرا قبل أن يثني رجليه لا إله إلا الله وحده لا شريك له الخ
وكذا بعد الوتر والفرض وعن ثوبان رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا انصرف أي سلم من صلاته استغفر ثلاثا وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام
ولم تأت بما بعدها فكانت إلى غاية التقصير التقصير يستغفر لعل أن حجاز وعن تقصيره وكان هذا
موسيا قول النووي ينبغي أن يقول لم استغفرها وقل سايرا نواع الذكر الوارد عقب السلام قائلا
عنه ثم اللهم أنت السلام إلى المالك الكرام ثم إلا الله وحده لا شريك له إلى قدير ثم ربنا كبيرا بين
الماء كالماء الحاضنة والمانية كما بينته في شرح العباب وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام
وزاد بعضهم وإليك يرجع السلام وروى بأنه ليس في الدنيا آيات وتدرضه فحملوا أنه كالذي قبله بيان
أنت السلام أي لست سلاما من النقايص والحوادث والمنية شيئة من جنك بل لك الثبات
لذاتك من حيث هو بما تحاسبه أحد كفيه وأنت الذي تسلم عبدك من مخاوفه وإليك يرجع جميع السلام
المسلمين إذ ليس لهم منه المحصورة وأما حقيقته فمنادرة منك وراجعة إليك تباركت
يا ذا الجلال والإكرام رواه مسلم وعن المغيرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا إله إلا الله وحده لا شريك له تأكيد لفظة تأكيد لوجه
لهم عنانا وإلهامهم بمقام التوحيد ونفي الشريك له دون غيره كما أفاده تقديم الظرف الملك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اجادا وامدادا وحكاوقضى قاوحيا وإماتة واعطاء ومنعا وغير ذلك من غيره انهنا
الحمد اى كل فرد من افراد الثنا الحسن اذ لا يستحق احد من ذلك شيأ بالحقيقة لانه المعطى والمانع
والضار والنافع وليس لمن سواه من الامر شيأ والمقصود وهو قول كل شئ قدر شاء وارادة
قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد اى صاحب الغنى
والحظ والمال عندك غناه وحظه وانما ينفعه لطفك وعفوك ورضاك وتوفيقك كما مر ذلك
وغيره مبسوطا فاذكار الصلاة متفق عليه وعن عبد الله بن الزبير رضى الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من صلاته يقول بصوته الاعلى لتعليم اصحابه
كما ثبت بها اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا حول
اى تحول عن المعصية والخيانة ولا قوة اى على الطاعة الا بالله اى بمعونته وارادته وافادته
والهامه ولما كانت هذه الكلمة مع عامة اختصارها مشتملة على التفويض للكل وسلب
الحول والقوة المستلزم لعدم رؤية الاعمال وعدها وانه ليس لاحد شئ يستحق عليه تعالى ابدا او عطا
وان الكل بفضله من محض فضل الله سبحانه كانت كنزا اى كنز من كنوز الجنة كما اخبر صلى
الله عليه وسلم الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وهى كل ما وصل اليك سائغا ولذيذا
ومحمد عامته ومن ثم قيل لا نعمة لله على كافر وانما سماه استدراجا وتقدم الفرق بوجه
بالخص والحال للجنس او الاستغراق اى ما من نعمة وفضيلة الا وهى من الله تعالى وان
كانت على ايدى وسائط كثيرين لانهم ليس لهم الا الصورة والاسم فقط واما الحقيقة فهى لله
تعالى وحده وله الفضل اى التفضل على عباده بما لا يستحقونه وله الثنا الحسن وهو تعالى
يستحق على عباده بطريق الذات لما اتصف به من نعمة وغيرها بل وان انعم به الا الله مخلصين
له حامدين فاعل تقول اى الحال عليه ولو كره اى هؤلاء الكافرون كذا قيل وفيه تكلف والاولى
جعله حالا من فاعل تقول اى الحال عليه ولو كره اى هؤلاء الكافرون انقيادا لامره تعالى
وتخلصا لاثره فاعل يتعبد المذكور اى لا يعبد الا اياه منقادين اتقاء بهذه الاوصاف
الجليلة ومخلصين الدين اى العبادة لله دون غيره فلا نقصد بها الا الله فان اثابنا من
فضله وان عاقبنا فبعدله فلا طرق فى الدين قد تر عليهم الامر ومر لوغاية لمحذوف دل عليه
السياق اى نظلمه ذلك ولو نعتقده ونبق به وان كره ذلك منا الكافرون لانه الحق الذى لا مرية
لعبادهم والصدق الذى لا يزيغ عنه الا ضالهم وفسادهم رواه مسلم وعن سعد رضى الله عنه
انه كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات الاتية ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ بهن
دبر الصلاة اللهم انى اعوذ بك من الجبن موضع قابل الشجاعة التى هى الجرءة بالنفس واعوذ بك
من البخل موضع قابل السخاء الذى هو الجود بالمال سمى الجود بالله وبنفسه فى الله واستعاذ من
سفه حالة يتعلق عنها الوصول الى الحضرة الالهية ويوجب الحرمان عن النظر بالسر من معارفها
الربانية واعوذ بك من ان ارد الى ارذل العمر اى الزمن الذى هو اوراده لاستلزامه للهرم والخرف
والخرف والعود الى حال الطفولية المنافى لما خلق الانسان له من العلم والمعرفة واداء العبادات
الباطنة والظاهرة على وجهها الاكمل والتفكر فى مصنوعات الله الموجب للشكر واداء مهمة

المراقبة اداء الشهود فليصبح المار ذلك عن الكلمات العلية كانت الاستعاذة منه تاكيدة
لما سبقها او كد اوقات الاجابة واعوذ بك من فتنة الدنيا اى من شانها ان تلهى عن الله
وتقطع عن عبادته وان تحصل لقلبى عن التظلم الى شهود الهيته وتضمنوعاته ومن عذاب القبر
رواه البخارى وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال فقراء المهاجرين للنبى صلى الله
عليه وسلم فقالوا قد ذهب اهل الدثور بضم المثلثة وهو المال الكثير بالدرجات
العلى والنعيم المقيم فضلا عن العاجل لكنا لما تاسفنا على استبدارهم علينا به فانه
قلما يتصور عن ثواب الكبرى وان فرض صفاوه يقبل فى القدرة او فرض وقوع المحال للوسوسة
لنزعته الى الفضا والى الوالها بنا للضاجعة اى ذهب وتضا اهل الاموال الباذلين لها
فى الطاعات بعد الخلان والقاعات مضاجعين وفائزين بدرجات الجنة العالية ونعيمها
الخاص بمن انفق المال فاحبه وانفقه فى وجوه الخير ليتقرب به الى ربه ولم يتركوا للفائز باسباب
الفوز بتلك الدرجات شيأ يجتمعون عليهم فقالوا وما ذاك اى وما سببه نورهم وحياتهم
وزكم قالوا امنا نصلى كما نصلى ونصومون كما نصوم ونجاهدون عدونا فانهم يتصدقون
ولا نتصدق ويعتقون الرقاب ولا نعتق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلا اعلمكم شيأ
تدركون به من سبقكم ولا يدرك احد بعدكم خيرا منه الا من صنع مثل ما صنعتم تسبحون
وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة بدل كل واحدة
ثلاثا وثلاثين اى المجموع ذلك فيكون كل واحدة احدا وثلاثين واكمل الروايات ان التسبيح
ثلاث وثلاثون وكذا التحميد وكذا التكبير وتختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك
له الخ وفى رواية اثنا عشر مكان احدى وثلاثين وسيأتى ذلك واما الحادى
عشرة من كل توضيح رواية وبجمع بجمل هذه على حصول اصل السنة واحدى الاولين على كمالها
وسيأتى قبيل الفصل ان ما فيه ظاهر هذه الرواية مزاد ياتى بالثلاث والثلاثين
مختلطا تسبيحا بكل نوع على حدته غير مقول به بالنسبة للاكمل او يجوز ياتى بكل عدد كل نوع على حدته
قال ابو صالح فى روايته ورجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع
اخواننا اى فلم يفعل ذلك فعلوا مثل ما فعلنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل
الله يؤتيه من يشاء وهو المراد بالمغفرة مجبوب قال تعالى وفى ذلك اى نعيم الجنة فليتنافس المتنافسون

زاد ابو عيانة وغيره فاذن من الموذنه م

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اهل الاموال تبدل وعبروا اولا باهل الدثور وثانيا باهل الاموال لعلمنا بما عدده من انا
لم نعن بمعنى اخبارا اي اخبرنا وانما فعلنا اي قلنا من الذكر المذكور واطلاق الفعل على القول
شائع شايع وقيل يشترط كون المقول انشاء واختار شيخ النحاة ابن هشام وغيره بان الشرع ليس
المتعلقة منها التي ظنها شرط ذلك بل ان القول نحو قال الله كذا يحتمل انه اخبر وانه انشأ ذلك فقالوا
مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الزايد من الثواب الذي حصل لهم على الجهر والمراد
بفضل الله تعالى مثلا فقال الفقراء فضل الله اي عطاؤه مرغيرها بافقاء استحقاق يرتبه من شاء
من عباده فعليكم التسليم لقضايه والرضا بقسمته وفي هذا اوضح شاهد للتفضيل المنفي لكن
على الفقير الصابر لانه ينقل مثل ما فعله من الطاعات القولية والفعلية ويزيد بالعبادات
المالية ثم رأيت الشارح ذكر ذلك ثم رأيت عليه بانه الفتح فيحلوا من انواع الخطوا الفقير من
منه انتهى ويجاب بانه هذا الغايتاتي فن عنده بقايا الصفات اي ثابتي بين وشغال
به وتنتيه حتى يتمتع به مواد وارثه وليس الكلام في مثل هذا المعنى بل فقير صابر افضل من لوف
من مثل هذا بخلاف الغني الذي لا وهو الذي انتوع حب الدنيا والنظر اليها وعدها شيا قليلا
بالنظر اليه ربه وما يزيد عليه من فضله وفوزه من كل ما في ملكه حتى يصير كالخازن الماهر
صابا بالانفاق في وجوه الخير كلما وقت لهذا ما امر توضحان ذكر التفضل لذلك الكمال لا يخالف قلبه
من خطر حب المال اصلا فيبطل ما توهم به وبان انه في غير ما نحن فيه فتامله عليه وتأمل
قول ابي صالح رفع اليه هؤلاء اي عند مسلم وفي رواية للبخاري يسبحون في دبر كل صلاة عشرا
ويحمدون عشرا ويكبرون اربعا وثلاثين ثلاثا وثلاثين بتقديم على الحكاية وثلاثين وبها تحصل اصل
السنة الصحيحة وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات
لا يخيب قائلهن او فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة
واربع وثلاثون تكبيرة رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا
وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون فاكمله مائة بقوله لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
غفرت خطاياه ابو صعايره المتعلقة بالله وان كانت مثل زبد البحر الذي لا نهاية له رواه مسلم والعلم الالهي علم لا يمكن
بالنسبة فنقول ورد التسبيح بالاثار ثلاثين وحمدا وعشرين واحدى وعشرة وثلاثا

ومرة واحدة وسبعين ومائة وورد التحميد ثلاثا وثلاثين وحمدا وعشرين واحدى وعشرة
وعشرة ومائة وورد التكبير ثلاثا وثلاثين واربعا وثلاثين وحمدا وعشرين واحدى وعشرة
وعشرة ومائة وورد التهليل عشرة وحمدا وعشرين ومائة قال الحافظ الزين العراقي
وكل ذلك حسن ومهما زاد وتواخى الله تعالى وجمع المعبود بانه يحتمل صدور ذلك في اوقات
متعددة وان يكون على سبيل التخيير او التفريق بالنظر الى الاحوال وعلامة بلام العلم السابق
ترجيح الثاني ونقل عن بعض مشايخه ان هذه الاعداد وغيرها مما ورد له عدد مخصوص مع ثواب
مخصوص له تحصيل ذلك الثواب لمن زاد في اعدادها عما ورد فيها لعله يفوت مجاوزة نشاط فيما به
قد اتى بها فلا تكون الزيادة موصلة لذلك الثواب بعد حصوله وفتح مائة الذال كعدي من
قال بيده كالصلاة ميد يصبح وجئ بمن سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت احد يوم القيمة بافضل
مما جاء به رجل قال مثل ما قال او زاد عليه انتهى وبحث غير التفرقة بان سوق عند
الاتيان الى المثال ثم يزيد فيثاب ويمكن ان يزيد لغير نية بان يكون الثواب على عشرة فيزيد
بمرة مائة فيتجه عدم الثواب ومثله فيضم بالدراهم الزيادة فيه ويا للصلاح اذا زيد في اثنائه
لم يفتح ومن ثم بالغ القرافي وقال ان الزيادة بدعة مكروهة والثواب لا عند الزيادة او
النقص وردوه بقول ايتها وبالغ في توبيخه وانه لا يحل اعتقاده ثم شافي احاديث وقال انها
تدل على الثواب مطلقا وان المقصد الاتيان بهذه الانواع الثلاثة من الذكر وذلك ان تقول من رغب
الثواب اذا اتى الثواب من حيث كونه عقب الصلاة لا مطلق الذكر ومن اشبهه اذا اتى من حيث كونه
مطلق ذكر لا من حيث كونه عقب الصلاة قال الحلال الدين المحلي بعد اعتراض قبلي
القرافي قال الزين العراقي انتهى وفي قوله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم فقولوا ما يدل على ان
الشروع في الذكر يكون عقب التسليم فان فعل يسيرا عنه لا يعد معرضا عن الاتيان به او كثيرا
ناسيا فالظاهر انه لا يفوت بخلاف ما اذا تعمد فانه لا يحصل له السنة المشروعة واذا اتى بعد عليه
من حيث الذكر قال ولا يفوت بقول الفضل من التسبيح ونحوه بغير من الواردات والمراد بالتكلم
فيما ورد انه يقوله وهو ان رجله قبل التكلم فاجنبي تعاطى له بالمشروع ولا فرق بين
البداءة بالتسبيح او التحميد او التهليل او التكبير للعطف بالواو في الروايات بل صح تقديم ذكر
التسبيح التكبير على الحمد بالواو وفي حديث فيه ذكر الباقيات الصالحات سبحان الله والحمد لله
لكن الظاهر ان السنة الاتيان بكل نوع من التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل على حدة واما
ما وقع في الصحيح عن ابي صالح قال فيقوله الله اكبر سبحان الله والحمد لله ثلاثا وثلاثين مرة فان
الرواية الثانية عن غير ابي صالح ظاهرة في الاتيان بالمعدود من كل نوع على حدة قال القاضي عياض
وهؤلاء ليس هذا دليل ابي صالح وانفق الشيخ بان الماذون انه يحتمل في التسبيح وما بعده اجمالا
زاد اجتاح للتفصيل الصفات التي يسبح عنها او يحمد عليها او يكبر عنها لورود ذلك مطلقا في الكتاب
والسنة وليتنا وكل الجميع الالهي ممن عاينوا كون عما يتصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
مع الرقم والله يستحضر على فوائد كل لفظ ورد التسبيح عنه واختلف في الذكر باللسان مع غفلة

الغلب فقال بعم لا ثواب فيه قال الحلال الدبيثي وهو حق لا شك فيه انتهى ومقتضى كلام الماوردي ان فيه ثوابا وانما يحصل بالنسبة لذكر الغلب وهو قول والتسبيح افضل منه لتوحيده وورد بان ذلك يتوقف على ورود من الشارع ولم يرد فيه شئ وسيأتي الله الا الله اشرف من الجميع ايضا لحديث افضل الذكر لا اله الا الله وافضل الدعاء الحمد لله رواه مالك بسند ضعيف لكن لا بأس بمجموع الكلمتين افضل قرعه وبمضمونه كلان لا اله الا الله افضل وقد تعكر عليه حديث لا اله الا الله تعبر حسنات والحمد لله تملأ الميزان الا ان يجاب بان العشر وتريكون بحسب عظم اجزائها الكل من ثلاثين ليست اجزاؤها كذلك وصح انه صلى الله عليه وسلم كان يعقد التسبيح بيمينه وروى انه قال رأيت عقدوه بالانامل فانهن مسئولات ومستنطقات وهذا يشمل تأمل كل من اليمين والشمال فان امكن ليوافق الاول على الثاني التيمن وذاك بيان الافضل وهذا بيان الجائز ويحمل به اصل السنة وظاهر كلام بعضهم انه المراد عقد الحساب بها الذي يجعل الثالث المئين وعلى مقابله فالظاهر ان المراد تحصيل به اصل السنة بل كلامها ان لم يعرف غيره ويؤيده ما جاء بسند ضعيف عن علي رضي الله عنه مرفوعا نعم المذكر السبحة وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان لا يخيط فيه الخاء معجمة فلاما ثم حتى يسبح به فورد رواية كان يسبح بالنوى والروايات في التسبيح بالنوى والحصى كثيرة عن الصحابة وبعض امهات المؤمنين بل رأها صلى الله عليه وسلم وبين يسبح بالحصى واقره عليه قيل وعقد التسبيح بالانامل افضل من السبحة وقيل ان امن الغلط فسواء وإلا فمن اولى انتهى وهذا الحوالة قرب لبعد فحرر ثم رأيت

الفصل الثاني

عن ابي امامة رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله اي الدعاء اسمع اي اذا دعا فانه يكون الدعاء فيه استرع اجابة قال جوف الليل الآخر دبر الصلوات المكتوبات رواه الترمذي وسنده صحيح وظاهره كالذي قبله ان اسمعية الدعاء مطلقا وبؤيده حديث الدعاء هو العبادة وفي رواية الدعاء مخ العبادة وفي اخرى ان لم يسأل الله يغضب عليه وتم قال الترمذي الدعاء افضل العبادة وان الخ الزيادات واشتى الطاعات وقيل السكوت عن الدعاء افضل من جاء بما يليق به الفقر وقيل يؤيد عوض لبسانه ويؤيد من تقلبه فيأتي بالامرين حيثما قال القشيري والماوردي ان يقال الاوقات مختلفة ففي بعض الدعاء افضل بان يجد في قلبه اشارة اليه وهو الذي ارجحه وفي بعض السكوت افضل بان يجد ذلك وهو الذي ارجحه ايضا قال وينبغي ان يقال ما للعامل فيه نصيب او سجاحة فيه حق فالدعاء اولى لكونه عبادة وان كان النفس الدائم فيه نشاط فالسكوت اتم انتهى وبقيد ان محله اذا كان انتباعه عليه غرض النفس الدنيوي واما فالدعاء افضل للاحاديث السابقة وان الاشتغال به للذكر افضل منه للحديث الصحيح من شغله ذكري عن مسيلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين وعن عقبة

ابن عامر رضي الله عنه قال اقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ بالمعوذات اي قل هو الله احد والمعوذتين وعلمهما علمتا لكونهما اكثر وفي رواية الماقة صادعليهما قال العلوي فتسمى منهما اليهما اتم تأديا وتلاوة فقد لم تتسامح فيجب تنزيلها وقع للنواوي هنا ما يحذر فاجتنبه في دبر كل صلاة رواه احمد وابو داود والنسائي والبيهقي في الدعوات الكبير وفيه ندب قراءة السور الثلاث بعقب الصلاة وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس احب الي من ان اعتق اربعة من ولد اسمعيل وما اقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر الى ان تغرب الشمس احب الي من ان اعتق اربعة وجه التخصيص بالمرتبين بعينها ما توفقه صلى الله عليه وسلم وجوز بعضهم ان يحمل ان المراد المواظبة عليه بذلك بقرينة ذكر الله تعالى والمقعود له والاجتماع عليه وجنس القن من جملة من يعتق الى ان تطلع الشمس انتهى والاول يحتمل ان وجه ان الانسان يشمل على كليات اربعة واخلاطها الاربعة ولكل احد منها قائمة الى شئ مخصوص فاذا اشتغل بالذكر هذين الوقتين اللذين يكثر فيهما الهاشغاله والملوى والدعاء بين النفس الى اعطاله والراحة فيها ومن ثم كانت الصلاة الوسطى العصر او الصبح ولقيته الاقوال فيها ضعيفة حتى كان حقيقا بان يكون قد ظهر جميع طبائعه واخلاطه من الشروق الى ان يجب الصلاة فيه من التطهير الذي لا يوجد في الفضل اكثر من عتق اربعة في كل منها من ولد اسمعيل وجه التخصيص بالعرب انهم افضل اصناف الامم وارجحهم مروءة ووفاء وشجاعة وحسبا ونجابة وفصاحة وعفة وتزاهة واعضاء وجودا ثم بولد اسمعيل انهم ارجح العرب في هذه السجايا الكريمة والاخلاق العظيمة بها ومحمد صلى الله عليه وسلم منهم وفيه اوضح دليل لان من في قبل الله يجوز ضرب الرق على الوفي اذا لم يمتثل ولم يقبل صلى الله عليه وسلم ان هذا احب اليه من عتقهم وتأويله فان المقدور من عتقهم وتصور خلاف الظاهر فيحتاج الى دليل والله ان اعتد مع قوم يذكرون الله من صلاة الفجر الى ان تغرب الشمس احب الي من ان اعتق اربعة نكره لتفيد ان الاربعة هنا فوق الاربعة فيما تقدم ان اعادة النكرة تغايره بخلاف المعرفة وتبعه له قوله صلى الله عليه وسلم ما على الارض ان اعادة النكرة تغايره بخلاف المعرفة وتبعه له قوله صلى الله عليه وسلم لا يغلب عسر يسرين فان اعادة العسر معرفا اعيد معرفا وتعدد اليسر بانه اعيد منكرا ولم يقل هنا عشرا لما سيأتي ان مراده ثم ما قبل الا يستغرق بالذكر لان الثاني عليه ويحتمل انه غير لمراد وان الرق ان اقابل النفاس حق بان يستغرق بالذكر لان الثاني فيها اكثر وجوبه الله فيه فيتميز الحديث الماتي ان احياء بالذكر كابي حجة وعمرة ولم يرد نظيره ذلك فيها بعد العصر وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كان له كاجر حجة وعمرة تامة تامة تامة وفي غير صلاة الضحى خلافا لمن وهم فيه او من الضحى بناء على قول وقتها بالطلوع وعليه جماعة منا والاصح ان وقتها الضحى بما يحل النافلة ارتفاعها كرمح فلا يصليها من الضحى المابعة ارتفاعها كذلك والحديث يأتي في هذا ما يدل له لان المعلق فيه بهم المقتضية لتراخي صلاة الركعتين عن الطلوع وليس بعيد من صلاة الاشراق لما لو كان المعلق بها وقتا شيئا قبل الضحى ان وقتها الضحى بما يحل النافلة

شبكة الألوكة www.alukah.net

الصلوات

الصلوات وانها صلاة واحدة فصلوا اوائلهم لربهم ولوا الى ذكره تعالى عقب صلاتهم فاوى بهم
ذلك الى قضوة القلب الحرية الى الحق عز اسمه وامره وتصح نصب العمل فالعامل بعد
الحاء اي لئن يتكلم شيء مما يفعلونه عقب صلواتهم لانتكلم للفصل بين صلواتهم رفع النبي صلى الله
عليه وسلم بصره فقال اصاب الله بك اي ابن الخطاب الحق والصواب المقعدة واليار ابدة للمأثم
والمقعد يزاصاب الله الحق اي جعلك مصيبا له في سائر افعالك وافعالك وهذا الذي قرره
يتبين بعده قول الشارح هذا من باب القلب اذ اصبت الرشد فيما فعلت بتوفيق الله وتسديده
وبجاز ان يردي اصاب الله رأيك والمأثل هو الرواية في مثل ابي داود وجامع المحصول ينظر
فلم عرضت الناقة على الحوض اي عرضت الحوض على الناقة وهو باب واسع في البلاغة
ووجه بعده ان القلب لتنبيه غير مطرد فلا يصار اليه الا لداع ومحسن ذكروه في محله في نحو المثال
الذي ذكره واما ما نحن فيه فلا داعي اليه مع ما قرر به بل وما يحسن له رواه ابو داود وسكت
عليه فهو صالح للاستدلال به وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال امرنا ان نقول العجائز ذلك
انما يقرن الى النبي صلى الله عليه وسلم ان يسبح في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وان يحمد في دبر
كل صلاة ثلاثا وثلاثين وان يكبر في دبر كل صلاة اربعا وثلاثين فاتى رجل من الانصار
في المنام فقال امركم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسبحوا في دبر كل صلاة
كذا وكذا قال الانصاري في منامه نعم قال اذا كنتم تاوون باية والابد فاجعلوها من اربع اربعة
لتزداد وا خيرا وانفعا بتعاقب الذكر بكل مواعظه وافضله والعدد بان على حاله لا زيادة عليه
خمسا وعشرين خمسا وعشرين في كل من الثلاث واجعلوا اثنيها التهليل خمسا وعشرين زيادة عليها
لكل اية من الاية الرابعة فلما اصبح غدا على النبي صلى الله عليه وسلم اي جا اليه في الغد
اي اول النهار فاخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رايت ذلك وسايبه فافعلوا
رواه احمد والنسائي والدارمي ومعنى ذلك اعني الخمس والعشرين من كل من الاربعة ستة وتحية
على ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم فاقولها بمجموع ذلك المنام بما سماه عبرة بخلاف من ليس معصوم

وعن كل كوم الله وجهه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اعواد هذا المنبر كان حكمه بعد الدلالة به بالبيان وارتفاع
لما في البقعة التنبيه على ما ظهر هذا المنبر عن وضع المنبر الخشب فانه صلى الله عليه وسلم
لذلك الواقعة التنبيه على ما ظهر هذا المنبر عن وضع المنبر الخشب فانه صلى الله عليه وسلم
كان يخطب قبل المرض حتى قيل له منبر من خشب الطرفا لما كثر الشاكون يخطب عليه وسيهم كلهم
وكان عليه ستة لمان مزل لجزع عند جمع وعوض الله ذكر من قصته الحافل وقيل في السابعة وعوض
بان من رواه حين الجزع المقارن لاول صعوده صلى الله عليه وسلم على المنبر الجذعة فقد
لجدة ستة ثمان وتميم الداري واسلامه سنة تسع وقيل كان له منبر من طين يخطب عليه قبل
المنبر الخشب ومعوض بان المحاذ شيا الصحيح انه كان يستند الى الجذع اذا خطب وقد يقال
لا تعارض بل يجمع بين هذه الاقوال المتعارضة بانه كان اذا لا يخطب على المرض ثم جعل له منبر فصير
من طين فخطب عليه مدة وبين هاتين الحالتين كان يتكئ على الجذع ثم لما زادت كثرة المسلمين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصلوات والتسليم على سيد المرسلين ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا كما تحب وترضى
اما بعد فقد قال الامام الحافظ ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني رحمه الله تعالى
باب الصلوات بعد الجمعة وقبلها
اي ما ورد فيهما من الصلوات وهو بالرفع على الحكاية او بالجر على تقدير من
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين
وقبل العصر ركعتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ركعتين
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين
وقبل العصر ركعتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ركعتين
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين
وقبل العصر ركعتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ركعتين
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين
وقبل العصر ركعتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ركعتين
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين
وقبل العصر ركعتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ركعتين
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين
وقبل العصر ركعتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ركعتين
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين
وقبل العصر ركعتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ركعتين
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين
وقبل العصر ركعتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ركعتين
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين
وقبل العصر ركعتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ركعتين

اوقات الذكر في النهار الذكر بعد صلاة الصبح وانه كان اذا صلى الصبح قال وهو ثان رجله سبحان الله وبحمده واستغفر الله انه كان توابا سبعين مرة ثم يقول سبعون بسبعمائة لا خير لمن كانت ذنوبه في يوم واحد اكثر من سبعمائة ثم يستقبل الناس بوجهه وانه قال من قرا قل هو الله احد بعد صلاة الصبح اثنى عشر مرة فكانما قرا القران اربع مرات وكان افضل اهل الارض يومئذ اذا اتقى وانه قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات على اثر المغرب بعث الله له ملائكة يحفظونه من الشيطان حتى يصبح وكتب له بها عشر حسنات موجبات اي للجنة بوعد الله وفضله ومحي عنه عشر سيئات موبقات اي مهلكات وكانت له تعدل عشر رقبات مؤمنات وانه قال من قال في دبر صلاة الصبح اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا احدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له كفوا احد كتب الله له اربعين الف حسنة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب ما يجوز من العمل في الصلاة وما يباح منه

الفصل الاول

عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال بينا اصلي بمن اشتغلت لتوقعه الفا لامر بزيادة انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت وانا في الصلاة يرحمك الله فرماني استعارة من رمي السهم اشارة الى صرعه نظرهم اليه شزرا القوم بابصارهم اي اسرعوا في الالتفات اليه ونفوذها زجرا اي عن هذه الكلمة اي لاشتمالها على خطاب الادمي وهو مبطل للصلاة واذا كان في ذلك رميهم لي بابصارهم ويهملونيافيه تاويل قويع الالتفات لانه ان كان التفاتا حقيقيا فهو لحاجة لا يكره وان كان بمجرد لحظ بالعين فهو لا بأس به فقلت واثكل امياه بضم فسكون او بفتحتين امياه بكسر الميم اي وافقدها لي فاني هلكت ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم زيادة في الانكار علي فلما رايتهم يصمتونني اي يامرونني بالصمت غضبت لجهلي بقبح ما ارتكبت وتبا لفعلهم في الانكار علي لكني سكت امتثالا لامرهم لانهم اعلم مني ولم ا فعل بمقتضى غضبي فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جوابه قال لما واعترض بينهما بما فيه غاية الالتيام والمناسبة لما وهو قوله فبابي هو وامي رسول الله صلى الله عليه وسلم معترض اي افديه بابي وامي • وقوله با لما ترتيبا او تعريضا على احسنية تعليمه ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فيه تعريض بانهم بالغوا في الانكار عليه في الكلام مع عذره بجهله لتحريمه لقرب اسلامه ثم بين احسنية تعليمه صلى الله عليه وسلم الناشية عن عظيم لطفه وعطفه ورفقه والمانة القول له لعلمه بجهله بقوله فوالله ما كهرني اي انتهرني ولا ضربني ولا شتمني ثم قال ان هذه الصلاة اي جنسها الشامل لفرضها ونفلها لا يصلح فيها شيء من كلام الناس الذي ينفعا ويوندي تحاوراتهم ومحاوراتهم كما يأتي ومن ثم اجمعوا على بطلانها بالكلام العمد لغير مصلحة الصلاة واعترض الاجماع بان ابن الزبير قال الحسن قال وقد نظروا في

[illegible]

الصلاة بما هذا اخف فقد نظرنا لا اشرط بطلانها ورد بان التحقيق حسنه من مصلحة الصلاة خلافا لمن زعم انه ليس من مصلحتها ويقول الاوزاعي لو تكلم عمدا لتنبيه من يقع في نحو بئر لم تبطل صلاته لكن قال ابن عبد البر هذا ليس بشيء لان الغاية الملهوف لا تمنع الاستيناف وما توجب البناء انتهى لم يجمع الاوزاعي انه من كابرا صحابنا وبه يتبين قوة مذهبه وقال اكثر اصحابنا تبطل بالنطق بشرط ان يسمع نفسه ان اعتدل سمعه ولا عارض من لغط او نحوه بحرفين من كلام الادميين وان لم يتفهما خطابهم ولو بالعجمية وان لم يفهما كان مد فيتولد الف او واو او ياء وبحرف واحد ان افهم وان كان ذلك لمصلحة الصلاة كقوله للامام قم او اقعد عليه لخبر مسلم عن زيد ابن ارقم الانصاري كنا نتكلم في الصلاة يكلم احدنا صاحبه لحاجته حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وبه يعلم ان نسخ الكلام انما كان بالمدينة في اواخر الامر لان سورة البقرة انما نزلت كذلك ولان زيدا هذا انما كان في اوائل الهجرة صبيا وبهذا اتضح رد قول من قال ان تحريم الكلام كان بمكة وسيأتي في لذلك مزيد تحرير اول الفصل الثاني وانما ابطل الحرفان لانهما من جنس الكلام وهو عند الفقهاء ولا اصوليين واللغويين يقع على المفهم وغيره مما هو حرفان فاكثر وتخصيصه بالمفهم اصطلاح طارئ للنحاة والحرف المفهم متضمن لمقصود الكلام وان اخطا بحذف هاء السكت بخلاف غير المفهم فاعتبر فيه اقل ما بني عليه الكلام في اللغة وهو حرفان وانما اثر الاكراه هنا لا في غصب ثوب المصلي لان الغصب يكثر فيه غرض بخلاف الاكراه على الكلام في الصلاة فانه نادر جدا ولا غرض فيه للاماصب اصلا ويستثنى من كلام الناس اجابة المصلي للنبي صلى الله عليه وسلم بقول او فعل وان كثر فانها واجبة لا دكاره على اي وغيره حيث دعاه وهو في صلاة فلم يجبه حتى فرغ ولا تبطل لشرفه صلى الله عليه وسلم ولهذا امر المصلي ان يقول السلام عليك ايها النبي وزعم ان هذا خطاب لغائب يرده اتفاقهم على ان الخطاب مبطل ولو لغائب كان مخاطبا له فقال لغير الله لك بخلاف اجابة الابوين فانها مبطلة وان اوجبناها فان تاذيا بعدها ناذيا ليس بالهين سواء في ذلك الفرض والنفل ويستثنى ايضا ما لو غلبه نحو ضحك او عطاس حتى لم يبق له اختيار في الكلام بوجه او توقف نطقه بالواجب كالفاتحة او التشهد على نحو التنحنح فلا يبطل به ان قل عرفا كالكلمتين والثلاث ولو راى المصلي نحو اعمى لقرب هلاكه لزمه اعلامه بالقول او الفعل وتبطل صلاته به ان كثر وخرج بقوله من كلام الناس اي ما يتخاطبون به في محاوراتهم وعاداتهم الدعاء والذكر فلا تبطل بهما الصلاة لانحصار الكلام المامور به في الصلاة فيهما كما اشار الى ذلك بقوله انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القران والحق بذلك تمنيا كل قربة لفظية لا تحصل بدون اللفظ كوعد او نذر او عتق او وصية لا تعليق فيها لا انها لما توقفت على اللفظ اشبهت الذكر المتعبد به اذ ليس المراد من سبحان الله والحمد لله الا التقرب الى الله تعالى بما دل على كماله وامتثال امره فكذا هذا ليس المراد به الا التقرب الى الله بما امر به وخرج بقوله لا تحصل بدون اللفظ نحو نية الاعتكاف او الصوم لان التقرب بنحو الصوم لا يتوقف على التلفظ بالنية فلم يحتج اليه وما يحرم فيه لا يمكن التقرب به ولا باللفظ

اي الذي يصلح بياد

فالحق بتقييد الامام بكلام محالة كما علم مما ذكرا ثم يرحمك الله مما لم يكن في الذكر او الدعا او مما
الحق بها خطاب بمخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم والا ابطل كقوله سبحان ربي وربك وكالسلام
عليك او عليكم ابتدا او ردا وكقوله للهلال او للارض ربي وربك الله كلا بايات وكقوله على ان
اعتقك وكا عتقتك او تورثت لك بكذا لانه لما اقترن به الخطاب خرج عن الذكر الى كلام
الناس بخلافه مع غير الامينه كعليه السلام او يرحمه الله فلا تبطل اتفاقا لانه ذكر محض
ويؤخذ من ضربهم اياهم على المحاذيم فان المستقيم منهما كلا ضرب مرة وان الزايد مشكوك ضربه
ان الفعل القليل لا يبطل الصلاة وضابطه ما دون الثلاث الحاقا للتشنيين بادون الثلاث
بما عد خيرا لقليل عرفا بخلاف الثلاث بشرط توالها بخلاف غير المتوالية بحيث يعد عرفا
كل منها منقطعا عما قبله وسياتي انه صلى الله عليه وسلم رد السلام فيها بالاشارة وصح انه
خلع نعليه فيها وانه اخذ باذن ابن عباس فيها فاداره من يساره الى يمينه وانا استوى قليل
القول وكثيره في الابطال لغير عذر بخلاف الفعل لتعذر او يغير الاحتراز عنه اذ لا يتقوم
عنه مقامه فعفى عما لا يخل منه بالصلاة بخلاف القول ويؤخذ ايضا من كونه صلى الله عليه
وسلم لم يامر معاوية بالاعادة والا لنقل مع تكلمه بما ذكر لقرب اسلامه كما صرح به ان من
تكلم في الصلاة جاهلا بتحريم الكلام فيها وعذر بجهله لقرب عهده بالاسلام وان خالط المسلمين
خلا فالهم او لبعده عن العلما لا تبطل صلاته لعذره ومثله من نسي كونه في الصلاة او سبق لسانه
او غلبه نحو ضحك او بكا ولو للاخرة او سعال او عطاس ومحل عدم البطلان في هذه كلها حيث
قل الكلام فان الذي وقع من معاوية انما كان قليلا لانه نحو خمس كلمات اذ هو وا ثكل امياه
ما شانكم تنظرون الي فقسنا عليه ما يحضور العذر وضبطنا الاكل بالقليل عرفا وابطلنا به
الاكل بالكثير عرفا ومما زاد على ذلك وسياتي في خبر ذي اليدين انه صلى الله عليه وسلم قال
احق ما يقول ذو اليدين وقال الجمع من المتاخرين لا بطلان في غلبة نحو الضحك وان كثر الكلام
لانه لا يمكن الاحتراز عنه وما تعرض في النسيان هو ما عليه جمهور العلما وذهب ابو حنيفة الى ان
الكلام نسيانا يبطل الصلاة مطلقا وهذا القياس الذي ذكرناه وما ياتي في قصة ذي
اليدين واضحان في الرد عليهم وزعم ان خبر معاوية هذا كان قبل تحريم الكلام عجيب مع كيفية
بالقول الانكار عليه مع جهله بالضرب على المحاذيم لمعتبره عن الخطاب حتى في الدعا ولو كان الكلام
حلالا لما فعلوا ذلك وايضا بقوله صلى الله عليه وسلم ان الصلاة الخ ظاهر في تقدم هذا الحكم
واحتمال ان قصته سبب للتحريم رده انكار الصحابة وخبر زيد بن ارقم انه سبب نزول اية البقرة
على انه معارض بهذا متاخر الاسلام كما قاله الاوزاعي ويؤيده انه لم يذكر في نزول الناسخ كونه
كان حاضرا بالمدينة وزعم ان خبر ذي اليدين كان قبل تحريم الكلام باطل ايضا لما ياتي اول الفصل
الثاني في قصة ذي اليدين وقصة معاوية بن حديج على انه مبني على اخلال ما وقع للزهري في ذي
اليدين وحديثه وسياتي بسطها مع ردها بذلك اتضحت الدلالة في خبر ذي اليدين وفي خبر
معاوية هذا الوضوح قياس الناس على الجاهل ومعنا البطلان الخبر الصحيح رفع عن امتي الخطا

والنسيان

وما استكرهوا عليه فقدره ابو حنيفة لا لا ثم وقدره الشافعي الاثم والحكم واصل ذلك المسئلة
الاصولية وهي ان المقتضي وهو اللفظ الذي لا بد فيه من احد مضمرات مقدرة ليستقيم الكلام
هل يعمها فقيل نعم لان تخصيص احدها تحكم ولا يلزم عليه من الاجمال اذ لا دليل على تعيينه
وقيل لا لان الاصل عدم تكثير المحذوف وتقليل كلام الامر لك في الاول والاجمال الثاني
وان غير المقدر يقاس عليه ومما يرجح الاول خبر مسلم لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم
فباعوها واكلوا ثمنها فتعلق حرمة البيع من حرمة الشحوم المستلزمة لتقدير محذوف الصادق
بحرمة الاكل وكما ان المقتضي هنا عام فكذلك في الحديث المذكور ونحوه ولو فرض عدم العموم
لكل خاص قدر فيه يقاس به البقية فاتضح ان الكلام نسيانا لا يبطل الصلاة وكذا
سلامه للتحلل وقبله قطع الصلاة بنا على ظن التمام وسياتي في سجود السهو انه صلى الله عليه
وسلم بنى على صلاته غير مرة بعد ما سلم وتكلم بكلام وكلمات متعددة وفيه اوضح دلالة
على ان المقدر في رفع ملك العلامة رفع حكمها واثمها ويؤيده ايضا الخبر الصحيح من نسي وهو صائم
فاكل او شرب فليتم صومه وفي رواية ثم ابقيا ولا قضا عليه اذا لم يبطل الاكل نسيانا
الصوم بهذا النص الذي يقبل التاويل فعدم بطلان الصلاة بالكلام نسيانا اولى
فان قلت يرد عليكم قولكم ببطلان الصلاة بالكلام الكثير نسيانا دون الصوم بالاكل
والشرب الكثير قلت اذ الصلاة لها هيئة تذكره فتبعا في كثير الاكل او الكلام فيها
مع النسيان فيه غاية التقصير فمحل رفع الحكم عن اولئك الثلاثة عندنا ما لم يقصر بها
واما الصائم فلا شي له يذكره فلم يقصر فهذا لم يبطل صومه مطلقا ويؤيده ايضا ان تقدير
الاثم واضح مجمع عليه لعلمهم ان شرط معنى التكليف وفايدته من تمييز المطيع من العاصي ولا
شك ان الطاعة والمعصية يستدعيان قصدا وارادة لانتفائهما بهما يترتب الثواب
والعقاب واولئك الثلاثة لا قصد لهم اما الاولان فواضح واما المكره فهو كالالة
لمكرهه فتقدير الاثم مستغنى عنه بذلك فلم يحتج للتنبيه عليه ومعنى تقدير الحكم وضمانهم
مجمع عليه فلا يرد لانه من باب خطاب الوضع وهم فيه كغيرهم وانما يفترقان في خطاب التكليف
ووجوب التدارك فيما يقبل القضا اذا تركوه وانما مجمع عليه ايضا لكن بامر جديد على الاصح
عندنا ويتضح من هذا كله ان الحكم المقدر ليس المراد به العموم بل الخصوص بدليل الاجماع
المذكور وقوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ودليل تقدير الحكم كالاثم اذ نفي الجناح
يعمها والخطا هنا المراد به غير العمد فيتوصل فيه النسيان وقد يطلق عليه كما في اخر البقرة
باعتبار تغاير سببيهما او شك كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مثل ما قال الخبر الصحيح
والتهليل والدعا قلت يا رسول الله اني حديث عهد بجاهلية ولا يحد على في كلام بي
الصلاة فاني لا اعلم بحديثه الاحسن من الجاهلية ما قبل ورود الشرع سموا بذلك لكثرة
جهالاتهم ثم انما متعلقه بعهد وقد جا بالاسلام اي بدينه على
نديك فلا يحد على ايضا في اسيلة اخرى يحتاج الى معرفة حكم الله فيها وان منا رجالا ياتون

دل في قول ان الصلاة لا تبطل
بالكلام الكثير نسيانا وفساوانا
وعلى الحاجم فالفرق؟

الكهان جمع كاهن وهو من يدعي معرفة الضمائر ويخبر عن المستقبل اما الجني يخبر او لوحه
انه قد درك الغيب منهم او اما ذات تخيلا في العراف فان مقر حدسه تتطرح قاصر عن معرفة الغيب
وكان السرور وحي ما قال فلا تاتهم سيان في الحديث ان من اتى احدا منهم ولبل لم يقبل
صلاته اربعين صباحا ومن هم كان اتيانهم كبيرة قلت ومنا رجال يتطيرون من الطير
بكسر فتح او سكون وهي التسام بالشر والطيرات مصدر بمعنى كذلك غير مجردة او المجرد واصل
ذلك انهم كانوا يأتون للطيرا والظبي فينفرونه فان اخذ ذات اليمين تفاءلوا والا رجعوا وانتهاء
صلى الله عليه وسلم عن ذلك بقوله ذاك الذي انت تطيرون تجدونه في نفوسهم من التوهم والتمام
المقتضي بحسب توهمهم الفاسد للكف عما كانوا يريدون فعله فلا يصدهم ذلك عن وجهتهم
لانه لا تؤثر نفعا ولا ضرا لانه وانما هو شيء ليسوله الشيطان في نفوسهم ويزينه لها حتى يعملوا
بمقتضيه ليجري عز بذلك الى اعتقاد مؤثر غير الله تعالى وهو كفر صراح باجماع العلما وتوجه النهي
للصدا بلغ من توجيهه اليهم نحو وارد حقيقته للتوهم ومجاز المزاولة ما يوضح من الوهم في
العقد قال معاوية قلت ومنا رجال يخطون قال ابن عباس الخط هو ما يخطه الحازي ذراي
تجاهيله وذرايه وهو من تحذير الانبيا وتقدم ما نطقته وضابطه ذلك على الكاهن وكذا المنجم
لانه يتطرق النجوم واد كاشها ظنه وحزره وهو علم قد تزله الناس يأتي له صاحب الحاجة يحلوان
فيامره بالقعود ليخط له وبين يديه غلام معه ميل فاتي الارض رخوة خط فيها خطوطا
بسرعة ليلا يلحقها العدد ثم يرجع فيمحوها على مهل خطين خطين وغلامه يقول للتفاؤل
ابني عنان اسرعا البيان فان بقي خطان فالنجح او واحد فالخيبة قال ابن المبارك المشار اليه
علم مفروق فيه تصانيف واوضاع واعمال كثيرة يعول به الى الان ويستخرجون به الضمير وغيره
وكنا نا ما يضبطونه فيه قال كان بعض الانبيا يخط فيعرف الامور بفراسته بواسطة تلك
الخطوط قيل ومواد بين صلى الله عليه وسلم فمن وافق خطه خطه فذاك بالنصب ويجوز عكسه اي في
الندرة وقوة الفراسة التي هي قوة في القلب يلقيه الله فيه حتى تنكشف له بعض الغيبات
عيانا وانا نبيشا ذلك عز العلي بكل الرتبتي العلم والعمل كما يشير اليه قوله صلى الله عليه
وسلم ان في امتي لمحدثون وتقدم عمر وقوله من اخلص سابوعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة
من قلبه على لسانه قد اكثر الهمم المصيب ولم يمنع بالنهي عن الاشتغال بالخط لنسبته الى بعض
الانبيا لما يطرق الوهم اليه مما لا يليق بكل لعمر وان كانت فروع الاحكام مختلفة باختلاف
الشرايع ومن ثم قال المحققون لعلم الرمل ومنهم اكثر العلما لا يستدل بهذا الحديث على اباحته
على الاذن فيه على موافقته خلاف ذلك النبي ومواقفته غير معاوية اذ لا تعلم الامر تواتر
او نص صلى الله عليه وسلم او ان اصحابه ان الاشكال الذي لا هل علم الرمل كانت كذلك
النبي ولم يوجد ذلك فالتنع تخريجه رواه مسلم قوله لكن سكت هكذا وجدت في صحيح مسلم
وكتاب الحميدي وصح في جامع الاصول بلفظ كنا نوفق لكن وشرحها وانه لا اشكال فيها
وعن عبد الله بن مسعود قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا

اللام

السلام بالفظ فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا
فقال ان في الصلاة لشغلا اي شغل استغراق القلب توانيا واذكارها والمواظبة
التي فيها وافراغ وسعه في تعديل اركانها واحضار قلبه في تامل ذلك واستحضار مناجاة
الحق وتوفيقه له الى التبار مجده والتاهل لمشاهدته وانعامه عليه من قربه بالنظر
بعينه وبعز عن شكره ومع ذلك الاستغراق والافراغ لا يجتمع القلب مع الاغيار ولا
ينظر الا الى ما يرد عليه من حضرة الكوم القادر واستفيد من هذا الحديث كغيره ان الكلام
اول الاسلام كان جايزا في الصلاة ثم حرم وان رد السلام فيها باللفظ يبطلها وهو ما
عليه اكثر العلما بل يشير بنحو يده او اصبعه او براسه لانه صلى الله عليه وسلم اشار برده
كما صححه الترمذي فان لم يرده بالاشارة مما لا يدل وان رد بها كما في تحقيق النووي وشرح مسلم
رد عليه ندبا ايضا بعد فراغ الصلاة باللفظ للاتباع ايضا وسنده حسن واما خبر من
اشار في صلاته اشارة تفهم عنه فليعد صلاته فضعيف سنده مجهول والذي الصحيح عن سليم الهلالي
والسلام عليه محمل الثاني على كراهة التنزيه وان وقع في مجموع النووي انه لا يكره وفي
الاول على السلام باللفظ جمعا بين الاحاديث وان سبب تحريمه كلام الناس في الصلاة فظهر من
ان يشتغلوا بغيرها مما يخل واردها وخشوعهم لان من اقبل على ملك يناجيه لم يلتفت عن الملك
المقبل عليه الى محادثة غيره بحضرته بكون قد اتى بما ينبغي عن قلة او قدر واية وما يجر الى قطيعة
وحرمانه عن نيل اربه وعن معيقيب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في شان
الرجل الذي سأله عن نفسه انه يسوي التراب بيده على الموضع المرة بعد المرة حيث يسجد
اي في مكان يسجود حتى يساوي الارض فيمكن جبهته عليها ويقول قال الذي قدرته مؤونة
ان كنت فاعلا لذلك ولا بد فواحدة افعلها اذ قد نهانا متفق عليه ومنه يعلم
انه لا كراهة في المرة الواحدة لعذر لشوقه محل السجود بخلافها لا لعذر فانها
مكروهة لما تاعت كما ياتي في الفصل الثاني وبما في خبر لا تمسح الحصى وانت تصلي فان
كنت لا بد فاعلا فمرة واحدة تسوية للحصى وفي رواية اذا قام احدكم الى الصلاة
فلا يمس الحصى فان الرحمة تواجهه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الخصر في الصلاة متفق عليه ومنه اخذ اميتا قولهم بكره انفا قا
للفصل ومنع بعض العلما صنعه لغير حاجة كحكة بجسده وذلك لان عنه في الرجل وذ الثوب
الشجان وتشبيه المراة والخنثى ولانه مخالف للتواضع والخشوع ولانه فعل اليهود
وكوضع اليد على الخاصرة لما نكا عليها في الجلوس وقيل الاختصار المنهي عنه اختصار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السورة منقرا بعضها وعبارة مجموع النووي اخرها وقيل المقتصار على ايات السجدة
ليسجدها وقيل اقتصارا السجدة التي انتهى في قراءته اليها فلا يسجدها وقيل اختصارا
الصلاة فلا يعيد قبامها وركوعها وسجودها وقيل ان يتلو كل الجهرية التي تصلى لخصر وهما
ان كلاما ذكر خلاف السنة الثاني فسيأتي ان شاء الله في سجود الصلاة انه تارة يحرم
ويبطل الصلاة وتارة يكره وسيأتي كثير هذه الاقوال ان الحديث مشوف في ذكر هيئاته
القيام في الصلاة فلا بد خل للقراءة فيه حتى يحمل عليها واعترض تفسير الماية الخضر بوضع
اليد على الخاصرة بان هذا لم يوجد في شيء من كتب اللغة فلعل الاصل الاختصار فظن بعض
الرواة ان الخضر ياتي بمعنى الاختصار الذي هو وضع اليد على الخاصرة وبوبه رواية مسلم
وغيره بان يصلي الرجل مختصرا ورواية ابي داود نهى عن الاختصار في الصلاة فبان
بذلك ان المنهي عنه هو الاختصار الخضروزره الشارح بان المراد على الماية بذلك لما روي
له لان اركاب المجاز والكناية لا يتوقف على النقل والسماع بل على العلاقة المعتبرة وهذا
كذلك اذ الخضر شان الانسان وتوجه اليها لانه نفسه متعذر فتعين حمله على ما يعترضه من
الاوصاف والافعال ولما اتفقنا روايات على ان المراد وضع اليد على الخاصرة وجب حمله
عليه ومن الكناية التي تبلغ بها الكلام الى الدرجة العليا فانهم اذا ارادوا ان يبالغوا
في التنوع الذين ينعتون الذات لتنتفي الصفة او الحال بالطريق البرهاني ومنهم قال في الكشاف
حال التي تابعة لذاته واذا اتبع ثبوت الذات تبعه امتناع ثبوت الحال وذلك اقوى لتنفي
الحال ابلغ وعن عائشة رضي الله عنها قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات
في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد لان به يزول الخشوع الموقوف عليه كمال الصلاة عند
اكثر العلماء وصححها عند بعضهم وعبر عنه بذلك تصويرا لقبحه وحثا على تركه واديا فالمصلي
ينبغي ان يكون مستقرا في مناجاة ربه ليقبل تعالى عليه بعطفه ولطفه ومن كان كذلك لا ينبغي
الشيطان حاله فنصب له حبائل المكروه الخديعة ليخيبه عن ذلك الحرم الامن حتى لفتر سنه
وبعلله بما لتفاته المقتضي لوجوه عنه لغيتهم فرصته اقتراصه لكماله فيختلسها منه وما نقص
في هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت
فاذا التفت انصرف عنه وقوله الاتي فانه هلكة عليه وسنده اخذ اعتبنا
قول بعضهم يكره للمصلي الالتفات بوجهه بلا حاجة لخبر عايشة المذكور
ولخبر الصحيح اياك والالتفات في الصلاة فانه هلكة
فان كان لا بد فعل التطوع لا في الفريضة وفيه رد لقول
المتولي من اعتقد تحريمه لم تعد مع علمه بالخبر اي لم يزال الله
الى آخره واختيار الزركشي له مردود

يرد بان الخبر المذكور لم يثبت سلم صحته لا نفيد التحريم فان الكراهة قد تفسر بذلك الالتفات في الكفي
به عن قدوم شواهد الرحمة ومحل الخلاف في الالتفات مجرد الالتفات اما مع العذر فهو مرام مبطل
للصلاة اتفاقا وقول الزركشي لو توى عشرة خلف ظهره بطلت يتعين حمله على ما اذا احوال صدره
او بعضه حينيذ فرارا للعبادة والا فلا بطلان مطلقا كما هو واضح ولو كرر الالتفات ثلاثا
متوالية بطلت صلاته وان كان ناسيا او جاهلا او اعتقد انه يجب الحاجة لخبر مسلم انه صلى الله
عليه وسلم لما اشتكى وصلوا وراءه وهو قاعد التفت اليهم فراهم قياما فاشار اليهم الحديث
وتم ايضا انه صلى الله عليه وسلم جعل يلتفت وهو يصلي الصبح الى الشعب لارساله فارسا اليه
من اجل الحرس ولا باس بالجهر الخفي من غير ما لتفات لمحمد الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان لا يلتفت
بيننا وسنا الا ان لا يأتي عشرة خلف ظهره نعم الاولى ترك ذلك وفعله صلى الله عليه وسلم له لبيان
الجواز كما في وعن انس بن سيرين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتهين اقواما
عن رفعهم ابصارهم عند الدعاء الصلاة الى السما او لتخطفن ابصارهم رواه مسلم اي ليكون
منكم الانتهاء عن ذلك الرفع او ليكونن من الله تعالى خطفا بصاركم فالوعيد بتعذيبها مثلها
في قوله تعالى يعاقبونهم او يتوبون لتحرجنك يا شعيب والذين اسوا معك من قريتنا او لتعودن في
ملتنا اي يكون احد الامرين لا ثالث لهما اما العاقبة او الملة اسلام او اما اخراجكم واما عودكم
في الكفر وهو حينيذ بمعنى الحديث وسند اخذ ابينا انه يكره للمصلي رفع بصره الى السما وروى
البخاري ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السما في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهن
عن ذلك او لتخطفن ابصارهم وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع بصره الى السما فلما نزل الذين
هم في صلاتهم خاشعون ظل ناظرا اسفله واستفيد منه ان نسيان كراهة رفع البصر اليه عند تحليل الخشوع
ومن ثم اخذ بها كل من قال بها على الان رفع البصر اليه عند تحليل الخشوع ومن ثم اخذ بها كل من قال بها على الان
رفع البصر اليه عند تحليل الخشوع ايضا والحديث ان مجرد رؤية السما الخالية عن رفع البصر
لا كراهة فيه وهو ظاهر خلافا لما طلق كراهة نظر السما اذا كان فيها بغيب
تليه فانه يكره للمصلي نظر كل ما فيه من يلبس كثوب او جدار او بساط مخطط فان لم يكن له بد من
نظره سن له تغميض عينيه وفي الحاصا ينبغي لمن يحتاج ان لا يرفع بصره الى السما بل يديه عند الدعاء
وعن انس قتادة رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الناس وامامة بنت ابي العاص بنته زينب رضي الله عنها على عاتقه فاذا ركع وضعها واذا رفع من
السجود اعادها متفق عليه بيان المحمل البين به تصريح الصلاة وكذا الافعال الكثيرة
اذا تفاصلت بحيث تعد كل واحدة منفصلة عما قبلها عرفا وقول النووي غريب ضعيف وامازم بعضهم ان الاعادة
بين كل ركعتين ان يكون قدر ركعة قال النووي غريب ضعيف وامازم بعضهم ان الاعادة حتى استيعاب بطن الفاسيل
والرفع مستدامان اليه تحديا عن مكيبه ايا هما مركونها تنزل عنه عند الركوع وتعلق به عند السجود
لم يضر لو فعل ذلك لاشغلته عن صلاته واذا كان عدم الخيفة اشغله حتى استبدل بها لم يضر
فانا لك بهذا فهو غاية الفساد وعدوه الى النيام لانها كانت صغيرة لا قدرة لها على

شبكة الألوكة www.alukah.net

النزول على عاتقيه بتسنيها عند الركوع ولان احراج هذا النص عن حقيقته الى مجازه الذي ذكره
لجرم ما يحيله من اختلال لخشوعه بذلك ليترجح محمله لانه انما فضل هذا البيان جواز الترقوة
به الشافعي وغيره خلافا لهم فترجيح وبيان اعجاز واجب عليه فليقدم ومصلحته على مصلحة فوات
كمال الخشوع بذلك ان سلم بل هو خشعة واما الخميصة فلم يعلم احدا قال باستنانها ولا ورد ما يدل
على امتنانها حتى ينبغي خلافه بل فعل ما هو صريح في الجواز ما يدل لم يجعلها الصائغة فراغ الصلاة
ولو تركت لجاز بجعلها فلم يكن له داع الى بقائها عنده بل الداعي الى بيان جواز اخذها بجعلها
وردها موجود بل متعين اذ لولاه لان ذلك الخاتم ليعلم كراهته لبترك ليلبس في الصلاة التي وقع بينها
الخلاف ايضا قال الجوهري وفي الحديث به لالة ايضا على ان لمس ذهب حال الحرام لا ينقض الطهارة
وعلى ان ثياب الصبيان على الطهارة حتى يعلم النجاسة انتهى والثانية محتملة وان
كان يأتي ما يجذ من شها واما الاولى فمحتشة مع جعلها دلالة الدال على تولده وعلى ان ثياب
الاطفال الخ بل لو خرجت عن حرمة المنولية لمتلبع حدات شهي فيه لذوات الطباع السليمة يتقض
وان كانت اجنبية تأبين شيا في ما قالته في هذه التي بمطفلة كما اعترف به وما يخرج به ايام عمل
على الرقابة وتوتي به الى المساجد لاسيما بحضرة الناس الما الطفل ونحوه ويمكن ان يستدل بهذا الحديث
ايضا على انه يجوز للولي ونحوه تكليف الصغير دخول المسجد بشرط امن تنجيسه له ونحو ظنا بان يعرف
من عادة الصغير وقت تبرزه وامتداد عادته بعد قدر ما يسع دخول المسجد الى خروجه منه
وانما اشترطنا ذلك للتمكن الاظهر من احوال اهل بيته صلى الله عليه وسلم لاسيما مع تحويز شائع
لتوله لذي الخويصرة اليابل في المسجد اذ هذه المساجد لا تخلو للمعرف للتأنيم ما يأتون به اليها
او يغيب غالبة الظافة وعدم احتمال البترز بالنظر الى عادتها فيه وعلى ان حمل الصغير
على العاقل تحضرة الناس الاحلال فيه مجوزة بل فيه البراءة من الكبر ودعاية الناس الى
التواضع والرفق والاحسان وعلى ان فعل الامام لما لا يوقف في العادة من المباحات الغير
الجزمية لا يحتاج به امامته وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا نعس احدكم في الصلاة فليكظم عنه اي يجمعه ويمسكه عن الفتح ما استطاع فان الشيطان
يدخل فيه اذا انفتح تفاعل من الفرا بالمد وهو فتح الحيوان فيه فاغرا فاه من غط وتمدد ويكسل
او امتلاء وذلك جالب للغوم المذمومة مؤسر اعظم حبائل الشيطان التي يتوصل بها الى نفوس بني آدم
وهلاكهم فليكظم عنه اي يمنعه ويمسكه عن الفتح ما استطاع فان الشيطان يدخل فيه اذا انفتح
دخولا يتمكن به من وسوسته لعالم يتمكن به من ذلك لما يتولد على المتثاوب من الكسل وثقل
الاعضاء وقساوة القلب المتولدة من التثاوب المتولد من الكسل والتثاقل عن الطاعة
والميل الى الشهوة والبطالة وهذا موجب الحديث الصحيح ان الله يحب العطاس ويكره
التثاوب اي ان العطاس من غير شبع يحمل على ضد ما يباعده التثاوب من رقة الاعضاء والعلب
المتولدة من خفة البدن وكثاطه واباره للعبادة اذ عن العطاس رضي الله عنه وفي رواية
للبخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تثاءب احدكم

في الصلاة فليكظم ما استطاع ولا يقل هاها فانه ينضحك منه دخل الشيطان ويتكون من تثاوبه
اكثر لما تراه اسباب التثاوب الحاصلة عليه من الشيطان كما قال فاذا قال كم اي التثاوب وكثر
تعرض لخطاب الجماعة من الشيطان حال كونه يضحك منه اي التثاوب لوجوه يمكن وجود بعضه
من غير تعقب منه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عفريتا
من الجن تفلت البارحة او كلمة نحوها ليقطع علي صلاتي فامكنني الله منه فاردت ان اربطه
الى سارية من سواري المسجد حتى تنظروا اليه كلكم فذكرت قول اخي سليمان رب هب لي ملكا
لا ينبغي لاحد من بعدي فرددته خاسئا اي صاغرا ذليلا
حيث لم تظفر بمثل مراده بل حصل له ذل المعاملة وخوف وقوع العذاب به لو لا امتناعه منه ما ذكر يستفاد
عليه وفيه دليل على وجود الجن وانهم مكلفون وقوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم
الحواس به لا يرونهم على العوم او ما دون صورهم الاصلية التي خلقهم الله تعالى عليها ليزيد لطفها
الخارج عن قدرة ابصارنا الغالب عليها مرة فاقة عنصرنا الغالب علينا وهو الترابة مثلا وكلا
مطلوز من البصر الصلاة بالغلبة كالربط هنا وتا بعد لها ينطلها النفي فان قلت الخوف عندكم
في تعريف خشوع القلب انه تأهل للصلاة وتما اشتملت عليه لا تاخرج عنها وان تعلق بالخوة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وما هنا يدل لمن عرف شمائل الامور الباطنة وان لم تتعلق بالصلاة ويدل لقول عمر رضي الله عنه ان جهز الجيش في الصلاة ولو استدل بهذا الحديث لكان امتن لامكان الجواب عن قصته عرفانه محمد وغيره كذلك فلا يعترض بما اراده على غيره فالسلام اذا هذا خارج عما الصلاة بكل وجه بل له تعلق بها ايضا لان ذلك الحبشي اراد قطعها فاراد بزيد عظمتها المقتضية ملازمة عقاب المانع لاهلها منها فاراد اتقاء ذلك الامر الذي اقتضته عظمتها ظهر له ان المصلحة في تركه فتركه فالتقطع ان ما هنا لا ينافي حذف الخشوع تأمل فانه مهم وتحاصيل كلام اصحابنا في ذلك انه ينبغي انه يتفكر في القراءة والذكر والدعاء بان لو شاء هل لذلك استحضار له وافق بين يدي ربه تعالى بنية جيدة وقضية كلام اصحابنا الثواب على الذكر مع الغفلة عن عدد لوله ونظر جيد بعضهم وفي افعال الصلاة قال بعضهم ويكره التفكر في دنياه او مسئلة فقهية واختلفوا في المفكر في الامور الاخروية والراجح ان ذلك محل بالخشوع ومعدود صرف صريح النفس وفي حديث لا صلاة لحزين قاله وحلوا قول عمر السابق على انه يحتمل انه اضطر لذلك واختلفوا اضطرابا في ان قدر الخشوع هل يحيل باصل الثواب او بكماله وقضية الحديث الصحيح ان الرجل ليصلي الصلاة ولا يكون له منها الا عشرها الخ والحديث الصحيح ايضا انكم ترفعون صلى الصلاة كاملة وانكم ترفعون صلى الصلاة النصف وانكم لتصلي الثلث وهكذا الى العشر انه لا يكتب له مئتي وثلاثين حديث ليس هو من تمام صلاته الا ما عقل منها وعن سعد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تمام الرجل صلى من تمام صلاته الا ما عقل منها من الوضوء وهو رجوع الى الجزء الذي يفقد الخشوع بتذكر حتى استغرق في كل ما يصيب الانسان فليس الانسان في صلاته ولا نضيق فانها النضيق للنساء لا للرجال فانه تبقى ان غلبت في النساء فما لا يليق لنساء لا يليق للرجال وفي رواية فان التسبيح للرجال والتضفيق للنساء وفي اخرى فانما اذا سبح التفت اليه متفق عليه وفي اخرى للبخاري فليقل سبحان الله ومنه اخذ اصحابنا ما لو لم اذا ناب المصلي امر نسيه فعمل اخرا تمام او غيره وان لم يحل وانذاره لشرف فعل هلاك كما هو قرينها لو قوع في بعض الذكر ومقتضاه ان يقتصر على التسبيحة فيما ذكر يكون ندبا ان كان لمندوب كما اذا رأهم امامه يترك سنة كالتشهد الاول وبناها لمباح كما ذا نبه له اخلال واجبا كما لو اراه مشرفا على هلاك تتعين عليه انقاذه فعلم ان المقتضى لذلك هو التنبيه نفسه واما النوعية من تسبيح وتصفيق فالتسبيح للرجل والتصفيق لغيره والسنة في كل من الامام المذكورة وقع تنبيه كلام النووي خلاف وتتعين ما وله ولو صفق الرجل ترتيح غيره فعلا ان السنة وقيل كرهوه ولو تكرر تصفيق المرأة ثلاثا فمبطلة والا فلا وقوى المصلي التسبيح هنا او التبليغ اذا كان اماما وسلفها ونحو قوله لستا فقد اداخلوها بسلام آخر ايا ويحتمل هذا الكتاب التنبيه وحده او اطلق تنطلق صلاتها على المعتمد فيهما والاول في التصفيق كونه مبطلا كفعل ظهر اوفي او حكمة ربما يبطلها بل يبطل الصلاة به ان قصد به اللعب كفعل قليل وجد في الصلاة مع قصد اللعب

الفصل الثاني

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا السلام فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك فترد علينا السلام فقال ان في الصلاة شغلا

ايدا اهلنا لها وعدة ومحل نلجا اليه غيرها لتالي الترب كلهم اذ ذاك على الكفر وايذا النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وراجعت ارض الحبشة ونعمت دارين المأوى صدر من البعثة لما اشتد اذى اهل مكة للمسلمين مع قلتهم وكانوا احد عشر او اثني عشر رجلا واربع نسوة او خمس ونساء وابيهم فمان بن مظعون الجمحي قال الزهري لم يكن لهم امير خرجوا سائة الى البحر فاستاجروا سفينة بنصف دينار وكان اول من خرج عثمان بن عفان مع زوجته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما انطلقا فليه صلى الله عليه وسلم خبرهما اخبرتهما امراة قدمت امها وامه حاملا لنا على حمار فقال ان عفان لاول من هاجر اليه بعد لوط ولما رأوا الحبشة اكرمتهم النجاشي فارسلت له قريش عمرو بن العاص وعبد بن ربيعة ليردهم فابى وردهما ليهم هديتهم ولما قرأ صلى الله عليه وسلم سورة النجم وسجد وسجد معه كفار مكة لتوهمهم انه مدح الهتهم اشيع بارض الحبشة ان اهل مكة اسلموا فقدم نفر منهم المهاجرين فلقيهم رجلان فاشيع فلم يدخل احدهم مكة الا بجوار او مستخفيا ثم زاد اليد اهل مكة للمؤمنين فهاجروا ثانيا لارض الحبشة بقل استكمال ستين نفرا للنسوة وثمانية وثلاث وثمانون رجلا ومن عشر امراة منهم ابو بكر بن ربيع في جوار ابن الدغنة ثم بعد هجرته صلى الله عليه وسلم الى المدينة هاجروا اليه ايدا ان قدم جعفر رضي الله عنه بمن تبقى معه في غزوة خيبر سنة سبع فيرد علينا السلام فلما رجعنا من الحبشة اتيته فوجدته يصلي فسلمت عليه فلم يرد فاشتد علي ما كان من حمل الكلام في الصلاة فلم يرد علي فقلت في نفسي اذا فعفصلاتة قال ان الله يحدث من امره ما يشاء وان مما احدث ان لا تتكلم في الصلاة بقوله ناهيا عنه لا سلموا في الصلاة وقوله السلام بالفتح ومنه اخذ انتهاء كما من الرد بعدنا لسلام بالفتح حيث لم يرد علينا السلام بالمشافهة الذي هو فعل لها فهو ظاهر لان حديثه اصح ولان المسلم قد يبدأ عن وبا فسوس من عدم الرد وبالاشارة فان قلت كيف وقع الرد بعد ان الله يحدث الخ وهذا كلام طويل اجيب بفرض الرد وشرط اجراء الرد وان لا يتخلل بينه وبين السلام كلام من المراد اجنبي وان قل قلت هذا الذي ذكروه في الرد انما هو اجنبي خارج الصلاة ولا يجوز ان يكون الرد المسنون بعدها كذلك لانه لما خرج بالفاصل فيه لم يفرق بين ما فيها وغيره وان امكن الفرق فان ذلك ضروري دون هذا وبفرض تاثير هذا الفاصل في السنون هنا ينبغي ان محله ما لم يكن مما هو منه والمراد هنا اذا لم اعلم بالمنع المحتاج اليه ابن سعود فورا حتى يتم وجود شاغل عنه اهـ مرز قد السلام واعيا فالبيان واجب والوضوء والوجوب مقدم على السنة فلذا قدمه صلى الله عليه وسلم وقال انما الصلاة موضوعة لقراءة القرآن وذكر الله تعالى فما شاكل له فعايه وكل قربة لتنظيه لا تعليق فيها ولا خطاب كما مر فاذا اكتفت فيها فليكن شانك ذلك ايها الحال الم رواه ابو داود والنسائي وسنده صحيح حالوا ومن اقتضاء هذا من الدين عنا لكلام مطلقا انما منسوخ لتقدم هذا بمكة اتفاقا وتاخر خبر ذي اليدين الدال على اعتباره من السابعين ونحوه بالمدينة سنة سبع كما يأتي او هذا محمول على العامد جمعا بين الروايات انتهى والراجح اول الا بصار النسخ لما بعد الجزء عن الجمع بين الاحاديث لا تفاق في

وفي رواية بدل ان قلت يا رسول الله نزل في قال الامام

خبر ابن مسعود بكة بناء فيما خرجه مسلم عن زيد بن ارقم الماروى الفضل الاول الصريح فى ان تحريم الاسلام انما كان بالمدينة بل فى اواخر الامر فانه ثبت ان زيدا هذا كان فى اول الهجرة الجزء صبيا فاذ مع ذلك للاتفاق ان يكون الجم الجديد عوى انه كان مبتدأ اول النبوة مؤخرة بمكة ثم ابيح بالمدينة ثم حرم، وفيه ما فيه واخرج منه ان يقال للاسلم ذلك للاتفاق ولا دلالة لخبر ابن مسعود عليه لاحتمال ان ابن مسعود كان من اهل الجزء الاول فقدم مكة كما خرج به اهل السير ثم هاجر الجزء الثانية فلم يجئ المدينة وتوفى صلى الله عليه وسلم بالمدينة حين حرم الكلام وبهذا يندفع ما يتبقى التعارض بين خبر ابن مسعود وخبر زيد بن ارقم ويتبطل قول من زعم ان حديث ابن مسعود دال على تحريم الكلام فلم يأت بل فرضت دلالة على هذا التعيين حرفه عن ظاهره ليتم به الجمع بين خبر زيد بن ارقم الصريح صراحة لا يقبل التاويل فى تحريم الكلام بالمدينة فتراجع ما لبعضهم اطال فى هذه المسئلة ولم يعين قبل الجمع المختار الذى ذكرته بعد ذلك وحاصل عبارته ان فى الجمع بين الحديثين ثلاث طرق احدها تصحيح حديث ابن مسعود وتاويل حديث زيد بان نواه هنا معشر المسلمين وان لم يكن معهم فيكون تسلى بمكة وهذا يفيد جبرا ومناقشة بطلانه الاية التى فى حديث زيد فانها من السورة وهى مدنية ثانيها رد حديث ابن مسعود الى حديث زيد بناء على انه لم يات من الحبشة الا والنبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة لما ذكره ابن الجوزى انه لما رجع من الحبشة مكة رجع اليها ثانيا ثم قدم المدينة قبيل بدر فشهدها وما يصرح بذلك قوله الذى سمعنا ليفهمنى معنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ما فوتنى خلوة معنا خبر وفى اخر فجاء ابن مسعود فاذن فهذا تدل وفى هذا نظر ايضا لما تقرر انه كان حاضرا بمكة حالة الجزء التى وقع فيها هذا النظر ما قدمته انه رجع لبعة الجزء الاولى وثبت بما تقرر انه هاجر الجزء الثانية فلا نظر حينئذ وقول ابن مسعود ما زلنا اعزة بعد اسلام عمر ايضا فى ذلك ما زعمه المكى نزل الجزء الاولى كان قبل اسلام عمر فالمراد بالعزة بعد اسلام عمر ما يشمل الجزء الاولى والثانية وفيه ثبات الشجاعة لرجل جاله الى البايعات وحديثها السابق انفا قبيل تعيين القدوم من الحبشة ودون تحريم الكلام بل ظاهره انه صلى الله عليه وسلم انما ترك جوابه بنا على القولان فى الصلاة شغلا واخراج النسائى حديثه الذى فيه التصريح بالكلام فيها عما التقييد بالرجوع من الحبشة وفيه ان الله تعالى احدث فى الصلاة ان لا تكلموا الا بذكر الله تعالى وما ينبغى لكم وان تقولوا له قانتين وظاهر هذه الرواية ان هذا فى ابن مسعود فى المدينة وان الاية المشار اليها مدنية كما مر وحينئذ التفق مع حديث زيد والحاصل ان ابن مسعود وقع له هذا بمكة صلى الله عليه وسلم مرتين مرة بمكة عقب قدومه من الحبشة ولم يصرح له صلى الله عليه وسلم بتحريم الكلام فالمراد سلم ثانيا بالمدينة وضح له بالنسخ بعد الجزء بينه كما قاله الخطابى فبعض رواة ابن مسعود حفظ القصة الاولى وبعضهم حفظ الثانية وبعضهم جمع منها لظنه انها قصته واحدة فخلط فيه لسوء حفظه وهذه الطريق اختيار ابن عبد البر وجزم القرطبى بتعدد القصة بتعدد الراوى فيهما قبلها وما بعدها عن فظ انها واحدة وتعقبه بانه يلزم ان النسخ وقع بالمدينة ولم يات بالقصة ذى اليدين لانها بعد خيبر كما ياتى وتحريم الكلام لا يمكن قبل ذلك لخبر جابر الصريح فى تحريمها الكلام قبل غزوة بنى المصطلق وبنى سنة خمس

والحفظ عنه مسلم ارسلنى النبى صلى الله عليه وسلم وهو منطلق الى بنى المصطلق فاتيته وهو يصلى فسلمت عليه فكلمنى فقال بيده هكذا فاخذ بيده فقال لها هكذا فاتيته فسلمت عليه فاشار بيده فاخذت بيده فلما فرغ قال انما فعلت فى الذى ارسلتنى له فانه لم يمنعنى ان اكلمك الا انى كنت اصلى (فكنت مع ذلك يقال ان حديث ذى اليدين كان قبل تحريم الكلام وما روى عن ابن عمر ان اسلام ابى هريرة انما كان بعد موت ذى اليدين ضعيف وقد تكلم صلى الله عليه وسلم فى صلاته ناسيا قبل هذه بنحو عشرين كما يجئ حديث معاوية ابن الحكم اخرجه الشيخان وعن ابن عمر رضى الله عنه قال قلت للبلال كيف كانت الاولى صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين يسلمون عليه وهو فى الصلاة قال كان يشير بيده رواه الترمذى وفى رواية للنسائى نحو وعوض بلال صهيب ولا مانع انه سأل كلا منهما واجابه بذلك وبنه كالذى قبله على عدم نقض الرد خلافا لابى حنيفة والمراد بالرد ما فهمه المرسل فان لم يرد به ما ذكر بل اللفظ بعد الفراغ والمراد انه يرد بالاشارة قائلا وبا للفظ بعد الفراغ وظاهر كلامه انه يتبع بالفظ بعد الفراغ وانه ذهب المتكلم وتوجه بان القصد الدعالة فاشتوى حضوره وغيبته وعن رفاعة بن رافع قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه مرضى ربنا ويحب لذلك فى دعاء الافتتاح وذكر الاعتدال والصحيح الجزم ورفض وعلى الجواز فى منعها ان الاول لزيادة ذات الحمد وهو منها المستلزم لزيادة ثوابه ونموه والثانية لزيادة اثاره التى تقاضوها نعم على قاعدتنا من حصرة الحق كما جبت ربنا ويرضى اى بحمد موصوفا بما ذكر وبانه ما نال الحمد الذى يحبه الله ويثنى عليه الواجب الجميل فلما صلى النبى صلى الله عليه وسلم انصرف اى سلم وانصرف بعد السلام مرحلة فقال من المتكلم فى الصلاة فلم يتكلم احد فاعاد ذلك ثلثا فقال رفاعة انا يا رسول الله قال كيف قلتها الثانية فاعاد عليه ذلك ثلثا فقال رفاعة والذى بعثك بالحق ما قلت الا ما علمتنى فقال انها ثلثون ملكا ايهم يصعد بها اول فقال رفاعة لما ظهر له ان المستفهم عنه الكلام او مع كونه لا يحتمل حكم الله فيما قاله ولو جهله او لا كان لغلبة الخوف ثم تجلت عنه وعزم على الاجتهاد ايا ما اتى المتعلم وان حصل ما حصل فى قضية السياق فعلت وعدل عنها الى الصواب انا يا رسول الله فقال النبى صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكا ايهم يصعد بها اول رواه احمد والنسائى وابو داود وفى النسائى ومنه يؤخذ ان بعض المصلى اذا عطس ان يقول ذلك وان اقتصر على قوله الحمد لله لم يكف لان الحمد يشمل نفسه وقع فى الاحياء وغيره انه يحمد فى نفسه ولا يحرك به لسانه وهذا الحديث يبلغ شاهد لرد هذه المقالة لان رفاعة قال الحمد لله فقط حتى سمعه صلى الله عليه وسلم ثم اخبره بذلك الثواب الجزيل المقتضى لمشروعيته الملائكة الى الصعود به لحفظ الثانى به بمزيد قرب ورضى لحبيبه بتخفيه اى بتخفيه والذى يظهر التفصيل بين الجاهل بالتحفة فلا وغيره فنعم وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه

التثاؤب في الصلاة من الشيطان التقييد بالصلاة ليس للتخصيص بل لان الغالب في الصلاة كثرة
مع كونه من الشيطان ان اسبابه من الهاضلا والثقل وقسوة القلب مع ان الشيطان
كاره وهذا اوجب كونه سببا في الصلاة وخارجها ومن ثم قال النووي وغيره يكره التثاؤب
بالاختيار في الصلاة وخارجها فاذا تثاءب احدكم فليكظم ما استطاع ترشرح ذلك صحيح
رواه الترمذي وسنده صحيح وفي رواية اخرى له ولابن ماجة مرفلكظم الخ فليضع يده
على فيه ومنه اخذ ابيتنا انه يسن للمتثاوب وضع يده على فيه ويؤخذ منه قد لا يقدر على كظمه
فينظر ان وقع بحضرة من يسن له تغطيته بيده منعا للشيطان من رؤيته ومحل قولنا
انه يسن ان يضع يده اليسرى ثم اليمنى ويؤخذ بان الشيطان انما يشم اليسرى لما
خبث والنتن لما ترك ويرد بان العذر هنا معنوي لا حسي واعيا فالعذر ليس في النتن ولا في
نتنه وانما هو في شيء عنه المنع من ثقل القول وقساوة القلب اذ هذا هو الذي يحب الشيطان
فالدفع بما ذكره ومحل الاخذ بمقتضى الحديث وكلام الاية من انه لا فرق في هذا بين اليمين
واليسار ولا يتنزل وضع كفها على الفم بل لو قيل ان اليمنى وقي بذلك من اليسرى لان
القصد بوضع اليد طرده فوضعها للشرف بالتحية وكفى بهذا مرجحا لها لم يكن تعيينا ويكره
وضع اليد على الفم في الصلاة الا لتثاوب او حبا وحي بها الريح الكريهة في الفم وعن ابن
عجرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تثاءب احدكم فليمسك بيده على فيه
فان الشيطان يدخل او يخرج رواه احمد والترمذي وابو داود والدارمي واخذ منه بعضنا انه يكره
لمن توضأ وذهب الى المسجد ان شبك بين اصابعه ان يدخل بعضها بين بعض وحي به تقييدها
بما في كل منهما من العبث الذي لا يليق بقاصد الصلاة قال ابيتنا واخلق بهذا الحاديث
في التشبيك اي في غير هذه الحالة فيقضيها لتقتضي كراهته وتبعه بعضهم فاقتضى عدم
محل الكراهة على ما اذا كان جالسا بالمسجد ينتظر الصلاة اي لانه حينئذ بمنزلة من هو في
الصلاة والمصلي يكره له ذلك لانه عبث لا يليق به وحمل عدم ها على ما اذا لم يكن كذلك وهو
مناسبة ذكره هنا بيانا ان خارج الصلاة كذلك وسبقه اليها قد يتراءى لبعضهم فيكره
فيه ما يكره فيها وعن ابي رافع رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال العبد
عز وجل مقبلا عليه برحمته ورضاه ومحبته قبل العبد وهو في الصلاة ما لم يلتفت بوجهه
عن القبلة يمينا وشمالا فاذا التفت انصرف عنه فنصرفه عنه ذلك اللطف والرضى
ولكن بهذا اعقابا للملتفت رواه احمد وابو داود والنسائي والدارمي واخذ منه الحنابلة
ان امامها حرمة الا لتفات لمن تقرر وعلم بهذا الخبر لانه ليس له فيه نفع وسلم منه فان اكثر
قد تقتضيه لان الانصراف الكلي به عن قبلة مواجهة الرحمة والرضى ولم استدل الحليمي بالخبر الصحيح
الاتي انه ملكه لكان اولى لانه اقرب لمراده وانع من هذا الاذن في اخر مما هو صريح في جوازه
وهو الاذن فيه في التطوع ولو كان حراما لم يفترقا فيه فان قلت انما لا يفترقان في الكراهة

ايضا فكيف اذن فيه بمنتل قلت لعل رخص فيه لحاجة اما تربه وانه غير مكروه بل لمعالجة
التنزل وارخاء العنان مما قرره فيه قريبا وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال يا انس اجعل بحيال حيث تسجد رواه البيهقي في سننه الكبير من طريق الحسن عن انس
وله طرق يقتضي حسنه ومنه اخذ ابيتنا انه يسن للمصلي ان لا يجاوز بصره محل سجوده في سائر
صلاته حتى ركوعه وسجوده خلافا لمن زعم انه في السجود ينظر ما تحته وفي الركوع لظهر قدميه
وفي التشهد الى حجره وجزم الشارح بعده اغلط فاحش ثم رأيت على الموذل عالله قوله الحاله
في التشهد فلا يجاوز بصره سبابته ما دامت مرتفعة لا مريد بذلك وذلك لانه لا يتأتى لجاب
وابعم للقبلة وادعى الى الخشوع وانع للفكر والوسواس وزعم الماوردي والروياني
من متقدمي اصحابنا ليس لمن بالمسجد الحرام ان ينظر الى الكعبة لانه عبادة ورده اية المتأخرين
بوجوه منها ان هذا استثناء لم ينقل وكان في غير الطرح لمخالفته للحديث وكلام الحلما ومنها انه
يلهي عن الخشوع ولا يأمن ان عرض له ما يلهيه ومنها انه منع عن عائشة تحيا لما دخل الكعبة
كيف يرخص بصره قبل الصلاة بدع ذلك جلا لانه تعالى وعلما رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما خلف تصره موضع سجوده حتى خرج منها فثبت انه صلى الله عليه وسلم نظر وصلاته فيها
لكل سجوده فكذا اخاديها انه لا قائل بالفرق ايضا انتهى المعتمد انه لا فرق لان محل كون نظرها
عبادة انما هو في غير الصلاة لا فيها لانه يلهي ويفرق البصر والقلب ولذا سن للطائف ان
لا يجاوز بصره محل سجوده لان الادب الذي يحصل به اجتماع القلب وقد استغاثه بعينيه وفيه
وبين للاعمى ومن في ظلمة وغيرها ان يكون حالها كالحالة الثانية لا يحمل سجوده ويستثنى ذلك
من في صلاة الخوف والعدو امامه فينظر الى جهة اول ليلا يغتر به ويؤخذ من الحديث ايضا
ان فتح البصر اولى من تغميضه ويؤكد ذلك ما لم يخف ضررا وقال العبدري هذا مما يكره التغميض
لاهل اليهود انتهى ويرده امره بجمع الخشوع وحضور القلب ومنع من ارسال النظر وتفريق
الزهري والحديث الذي رواه الطبراني عنه قال البيهقي ليس بشيء ثم اسند الطبراني خبرا ذا قام احدكم
في الصلاة فلا يغمض عينيه تفرد به مذعنة قال الذهبي يحتمل ان يكون هو الذي اشار اليه
البيهقي بقوله ليس بشيء ويحتمل انه غير انتهى وروى البيهقي حديثا فيه النهي عن تغميض السجود
وانه فعل اليهود ومن ثم قال ابن العماد ينبغي فتح العينين في السجود ليتوافق البصر مع سن
التغميض لمن فعل وعندي ما يلهيه كجدار او جماعة مرور او نحو ذلك فتغميضه بوجه وجيه
امامه امرد حسن لا ينصرف عن رويته الا بالتغميض لا وطن لخوف مرور له وعنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني ضعها طيبة به نفسه وصدقه في مودته ومحبته اياك
والمراد لتفاوت في الصلاة فان الالتفات في الصلاة طرح اعتنا الامام الباقي السياق
لمزيد الايضاح والبيان في مقام التحذير الحاق بها من غير هلكه وانه هلكه لما يترتب عليه
من اعراض الله تعالى عنه بالمعنى السابق ومن فرح الشيطان وشماتته به اذ فاته الكمال الاعظم
الحاصل من اقبال الله تعالى عليه قبل التفاته بالهلكة فعلوا فتقادا الى وجوده عند عدمه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عند غيره فهو هلك على سلكا ثانيه او معنى اما لانه الشي وعدمه او صلاحه او بمعنى فوت الحق وعدم حياته والكل صحيح هنا خلافا لمن غلط الثاني لان يؤجره الى انتقاص في الصلاة لعقد كالها وخلل موضوعها وصيرها ليست في عدم الغناء والنفع الكلي فان كان لابد لك من فعله وابيت الا تفويت ذلك الكمال فليكن بغير التطوع لاتي الترمذي رواه الترمذي مرابه صحيح وذلك لانه يحتاج لطالب مزيد فوائدها ثم اتخاذ وفوائد عما لا يحتاج للتنفل فليس في ذلك اذن مقتضيا لعدم مراعاته في النفل بل حثا على عدم تركه في الفرض وبيانا لكون المحتاج اليه حقيق وتنزل لامع مزيد تفويت الكمال على نفسه الى انه وان رضي بتفويته في النفل لا ينبغي له ان يرضى بتفويته في الفرض وعن ابن مسعود عباس رضي الله عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخط في الصلاة الخاطئ للفرض والنفل فيطرف عينيه يمينا وشمالا لا يلوي اي يميل عنقه خلفه اي الى جهة الخلف ومنه يؤخذ ضبط الالتفات بانه ما كان فيه التوا العنق التوا دون ظهرية الحقن والمراد بانه ما كان فيه ادنى التوا لا تظهر كذلك رواه الترمذي والنسائي وسنده صحيح ومنه اخذ اصحابنا انه يكره بالمحراب للمصلي من غير الحاجة فان لم يكن الا ول ترك اليه وفعله صلى الله عليه وسلم لا يحمل على بيان الجواز لان شرعه انه يبلغ ويقع الخشوع فلم يكن فعله له الا لبيان جوازه لغيره فان قيل يحتمل انه كان لحاجة فلما الحاجة فانه كراهة الالتفات نفسه فاولى عند اهل انها خلاف الاولى فلا بد من ترك ليتل بعينها وحيث لا معين لها يتعين حمله على بيان الجواز كما تقرر ثم رأيت الشارح قال لعل عند الالتفات صدر عنه صلى الله عليه وسلم في التطوع ما مر في الحديث السابق فانه زال الكلام في التطوع الذي هو تنفيله للفريضة اسفل والحزن انتفى وليس في محله لما تقرر انه انما لكن الالهاء به والغرض اول سان ذلك من النفل وما فتح للبيان ثواب عليه ثواب الواجب فلم يفت به عند كمال فكما ثبت له به غاية الكمال وعن عدي بن ثابت رضي الله عنه عن ابيه عن جده رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي بقوله رفعه ان الحديث ليس موقوفا على الصحابي حتى يسقط عن درجة الاستدلال به بل موقوف كلام النبي صلى الله عليه وسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العطاس والتثاؤب والتثاؤب في الصلاة والحيض والقي والرعاف من الشيطان لتزهيده شيئها الاعظم الذي هو الشره في الاكل المتولد عنه تقل الاكل البدن المقتضي للتعاس والتثاؤب وكثرة العطاس وكما يأتي فيه الخبر السابق ان الله يحب العطاس لان محله في العطاس المعتدل وهو الذي لم يبلغ الثلاث على التوالي بدليل سن تسميته حينئذ بما فاك الله وشفاك الدال على انه لم يفرض والحيض المقتضي لكثرة ذكر الحيض وعبادة القي والرعاف لحصول اضرهما الست في الصلاة بما على ان قوله في الصلاة لا يخص ما قبله بل يجري فيما بعده ويكون من باب الحذف من الثاني لدلالة الاول عليه فتقرر الشيطان في الثلاثة الاخيرة بطلانها والثلاثة الاول فوات كالها منقوصها الخشوع فيها والاقبال فيها على مناجاة الحق واستحلا افضاله وشهوده على ما ينبغي اما على ظاهر الحديث فخصاص

الغيه

الغيه بالقلب فوجهه انه يفرح في الصلاة الماول من حيث فوتها لكال الصلاة كما تقرر وفي الرابع من حيث منعه من التناقل فيها وفي الخامس من حيث ادائها الى زوال الصحة المقتضية للتخلف عن مهمات العبادات وسوا تفوا الخيرات بل عزائمها وهو الصلاة على انه يؤخذ مما مر في التثاؤب ان التخصيص بالصلاة فيما ذكر معه ايضا الما يكون دفع الشيطان به اكثر وانما فليكون سببها المذكور منه الذي اقتضى كونها منه تقتضي انها منه في غير الصلاة ايضا رواه الترمذي ثم رأيت الشارح قال انما فعل بقوله في الصلاة بين الخصال لان الصلاة الاول مما تبطل الصلاة بخلاف الاخيرة انتهى وقضيته ترجيح الاول من احتمالين الذين ذكرتهما ولكن الثاني اظهر واعود كما علم مما قررته به وعن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابيه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ولجوفه ازيز اي صوت من ازه ازعجه وهيجه واغراه ومنه قوله عز قائلا وزه ازا كازيز الرجل اي كصوت غليان القدر من حدة ونحوها وغيره سيزيد ذلك لانه اذا نصب تصيير كانه اقيم على رجل يعني سكن وفي رواية قال رأيته يصلي وفي صدره ازيز كازيز المرجل قال في النهاية وقيل ان البكاء يبطل الصلاة انتهى وفيه نظر لان الصوت الناشئ للحوف او الصدر او للبيان والختلف وابطاله الصلاة انتهى وفيه نظر لان الصوت الناشئ للحوف او الصدر او للبيان والختلف وابطاله ان البكاء الشامل على الحروف والجامع عندنا انه يبطل وان كان للاخرة ان ظهر منه حروف هذا ان لم يغلبه والا فالاصح انه لا يبطل كثيره فضلا عن قليله وقال المزون من اصحابنا يبطل كثيره ايضا وحرى ذلك في التاوه والتاسف والمطاس والاستغاثة ونحوها كما مر فان قلت قوله بكى ومن البكا دليل على انه كان يخرج منه حروف قلت نعم وان البكا ينشأ عن خوف يزعج القلب ويقلقه وينتج عنه تولد الحزن بما ينشأ عنه صوت يسمع من اجله لشدة ما يحصل للاعضا الباطنة من الاضطراب والقلق والتقول قليلا من نار الخوف والحزن والحاصل انه لا يلزم من البكا وجود الحروف للانجمة بها لم يقال لا يبطل وكما الاخرة وان ظهر منه حروف فتأمله ثم رأيت بعضهم قال الما زخرين الخوف فيه لم يقال لا يبطل وكما الاخرة وان ظهر منه حروف فتأمله ثم رأيت بعضهم قال الما زخرين الخوف بالانجمة وهو صوت البكا وقيل بوان يجيش جوفه فيغلي البكا انتهى وهو يؤيد ما ذكرته انه لا يلزم من البكا ظهور الحروف رواه احمد وروى النسائي الرواية الاول وابو داود والناسية وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يرضى لعبده ان يأكل الاكلة فيحمده عليها او يشرب الشربة فيحمده عليها رواه مسلم وفي رواية لا يرضى ان يأكل الاكلة او يشرب الشربة رواه احمد والترمذي وابي داود والنسائي وابن ماجة وروى ابو داود ايضا بسند جيد عن ثوبان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل طعاما فقال الحمد لله الذي اطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وعن ابي امامة رضي الله عنه قال ما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مائدته حتى يقول الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا رواه البخاري وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل طعاما فقال الحمد لله الذي اطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه ابو داود والترمذي وقال حسن غريب وعن ابي امامة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع مائدته قال الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا رواه البخاري وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل طعاما فقال الحمد لله الذي اطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه ابو داود والترمذي وقال حسن غريب وعن ابي امامة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع مائدته قال الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا رواه البخاري

الألوكة
www.alukah.net

بالنفخ ونحوه بل لا يتحقق ذلك كناية عن اعطاء العمل من توابع الفضل ما ليس بعمل
وحاله ما لم يحصل منه تواضع كما لم يحصل منه ذلك عوتب بامساك ذلك الفضل
عنه اه هذا ومن شاء من استاء الادب في حضرة الملوك وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت
رآى النبي صلى الله عليه وسلم غلاما يقال له افلح اذا سجد نفخ فقال يا افلح ترب وجهك
كناية عن عدم النفخ لانه يستلزم علوق التراب بالوجه اذا فصله وهو الجبهة وذلك غاية
في التواضع لكن يشترط ان لا يعلق منه بالجبهة ما نفخ مباشرة بشرتها لمحل السجود لما يأتي
الصلاة لما مر في سجود السجود مما يصرح بوجوب كشف الجبهة لان السجود من التواضع والاظهار
اما لفاقده والذلة لا تحصل الا بذلك رواه الترمذي وحسنه واخذ الشافعي وجماعة من الصحابة
وغيرهم كراهة النفخ ما لم تظهر منه حروفا والا ابطل الصلاة وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاختصار يده وضع اليد على الخاصرة وهي الجنب في الصلاة
كراهة اهل النار اي كهيئتهم التي يفعلونها في النار توهما ان بها راحة لهم مما هم فيه او في الموقف
لطول قيامهم فيه في يوم كان مقداره خمسين الف سنة او راحة اليهود في الدنيا الذين هم
اهل النار كما لهم انها ومنع منه في الصلاة وخارجها لما فيه من التشبه باهل النار وبابليس
لما روي انه لما اهبط الى الارض كان كذلك رواه في شرح السنة وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلموا الاسودين في الصلاة الحية والعقرب رواه احمد
وابو داود والترمذي وصححه وللنسائي معناه واخذ منه ابن سيرين قتلهما في الصلاة
وانه لا يشترط الخشوع له لان الروع عم بما لا يستطيع له العمل الكثير اما ان سال احدهما عليه
واما اقتصر على القليل كخمسين او ثلاث عن مئتين اليه وقيل يكره فعلهما بانية الصلاة وهو سنا
مخالف لهذا الحديث الصحيح وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي تطوعا قاله الشارح فيه اشارة الى انه اذا شرع التطوع استحب تخفيفه كما قالوه الا ان
والعمل لم يتحمل احد شرا لشاق فعلها فيها تخفيفا فيه فهو يكان للوتر كما قالوه الا ان الزمن
والعمل لم يتحمل احد شرا لشاق فعلها فيها تخفيفا فيه فهو يكان للوتر كما قالوه الا ان الزمن
مخالف فيه انه ينبغي للكامل فضلا عن غيره ان يحمل له محلا يخلو فيه من بيته لتعود ما تحصل له
من فوائد الترب وتوابع السجود على بقيته اوقاته ما يفيها ويكملها تجيب فاستفتت اي
طلبت منه النفخ والظاهر انها ظنت انه ليس في صلاة والا لم يطلبه منه كما هو اللائق
بادبها وعلمها فسمى فنفخ ثم رجع الى صلاته وذكرت ان الباب كان في القبلة فلم يحول
صلى الله عليه وسلم قدميه عند مجيئه اليه ويكون رجوعه الى مصلاه على عقبيه الى الداخل
رواه احمد وابو داود والترمذي وروى النسائي نحوه وفي سنده مختلف فيه وليس
معنى استشكل به قولنا تبطل الصلاة بالافعال الكثيرة عرفا جنسها اذ الكثرة تقديرية
بان كانت ثلاثا وتوالت بان لا تعد عرفا كمتقطعة عما قبلها سواء كان عامدا ام لا
جاهلا معذورا ام لا وكذلك ما يأتي في قصة ذي اليدين فانه صلى الله عليه وسلم
مشى فيها كثيرا ساهيا ولم اشكال للقاعدة المقررة في الجملة ان وقايع الاحوال لا تنضبط

اذا تطرق اليها الاحتمال اسقطها الاستدلال وهنا تطرق اليها احتمال انه نسي عين سؤال ولين
منه هذا بل قد يقال انه احتمال بعيد لان ذلك لم يكن فيها والليل غالبا ثم رأيت
لبعض اشياخنا اجاب بذلك عن نزوله صلى الله عليه وسلم من اعلى درجة المنبر الى الارض في صلاة
وبعضهم قال لم يزد الا فعال على خطوتين اثنتين وهو بعيد ورأيتها ان ذلك انما قولنا انها يكره
تلك الفعل الكثير اذا يتبطل اذا محله حيث كان لغير حاجة وما هنا منه صلى الله عليه وسلم
كان لحاجة وبجزمن عدها بعضهم اجاز وا والحاصل ان ابن الصباغ من اصحابنا حكى الاجماع
على ان العمل اليسير مغتفر لدفع المارين يديه واما العمل الكثير مع العمد والاختيار
فمبطل اجماعا الا في صورة مر سبق الحديث به الحديث الماتي على الامر فيغتفر له فيما مر للطلام
والعمل مما لا بد له منه في تحصيله الطهارة والكثير الشديد مبطل على الاصح عندنا وقال
بعض اصحابنا انما يبطل وهو قوي لظواهر الاحاديث ومن قال النووي بانا وبلها صعب وعن
طلق بن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم في الصلاة
فلينصرف فليتوضأ وفي رواية فليتوضأ وليعد الصلاة رواه ابو داود وروى الترمذي نحوه
وحسنه كما مر بزيادة ونقصان وبه اخذ الشافعي رضي الله عنه وان الحديث بعده فقال انا استعذ الحدث
ويتوفى الصلاة من غير اختياره تبطل صلاته ووجه ان الخطابة في الشروط والاسباب الدوام
من باب خطاب الوضع وهو لا يوثر فيه جهله ونسيانه كما اذا كراه الماتي انه لو عصرت بطن المصلي
فرأى عليه فاذرت تبطل صلاته لو وصلي بنجاسة لم يعلمها ثم علمها لزمته الاعادة ومن ثم
قال اصحابنا بانه لو حمله صلى الله عليه وسلم في الحديث الحسن بل الصحيح رفع عن امتي الخطأ والنسيان
وما استكرهوا عليه اراد رفع الاثم ورفع الخطاء ونحوه فان نحو الاتلاف لما وجد الاول من خطابي الوضع
والثاني من خطاب الوضع والاول موثر فيه كل من تلك الثلاثة والثاني لا يوثر فيه واحد منها واما
حديث من قاء او رعف او امذي في صلاته فلينصرف وليتوضأ ولم يبن على صلاته ما لم يتكلم رواه ابن ماجه
على ما قاله امام الحرمين وضعيف اتفاقا كما قاله غيره وعلى كل فلا حجة فيه لنا فضلا عن القديم
واحمد في رواية ولا في حنيفة ومالك في جواز البناء بشروط مذكورة في الفروع وعن عائشة
رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احدث احدكم في الصلاة
فليأخذ بانفه ثم لينصرف رواه ابو داود وبه اخذ ابن سيرين وغيره فقالوا ليس لمن به الحدث
او تذكره ونحوه في الصلاة ان يحمل يده على انفه ايهاما للناس انه رعف سترا لحاله في نفسه وقاية
لهم من عيبته وتنقيصه وهدى الى ذلك لهذين ولئلا يفيه الحياء ونحوه لو قيعة في عرضه
من قطع صلاته فيستحي فيتابع الحدث ومن هذا ابو حنيفة انه يمين لكل من ارتكب ما موجب فيه في نفس
الامر تورية ظاهره معتقد ان يستر على نفسه صونا للناس عن الوقوع في عرضه بما موجبي منهم وأيت
ابن الهاد صرح بذلك وروي فيه حديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يفتحن على مصلي ثم
ساق حديث الباب ثم قال ويقاس بذلك كل فعل مبطل الطفل لدفع ضرر او جلب مصلحة
او هم الناس فلا فانه لا يكون من الدنيا بل من الدين انتهى والشيخ ذلك ثم رأيت الكذبي لا نقل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المعاريض لفعليه وهي كالتوليه وقد قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الحسن ان في المعاريض مندوحة عن الكذب ولامر الرياء اما هو مرتبا بالعمل واخفاء ما يحسن اظهاره وجريا على عادة الاخبار احقا القبيح والتودية كما هو احسن منه وقد عد امر الرياء الباح تدليس الشباب لتقول الناشئة تطيب فيفرض انه لم يحصل نية على انقه الا لتقول الناس انه ورع ليس منه لوقيعة يكون من الرياء الباح فكان طاهر اصحابنا انه سنة مطلقا وان قصد به ما ذكر ووجه بان ترك لا زم هذا الفعل وصونهم عن الوقيعة وان لم يقصد ذلك بخلاف مجرد

الظافة رواه ابو داود وصحح الحاكم وقال انه على شرط الشيخين ثم نقل عن الشيخ من ائمة اصحابنا الفقهاء والاصوليين ان كل من اقتفى سيرة المسلمين بالجميل اقا اخذ ذلك من هذا الحديث انتهى وخصه ممنوع بل حديث جبريل لتعليمهم ونهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع صاعي عرزبي بصاع جيد الذي كانوا يبيعونه ثم تعليمه الحيلة بذلك بان يبيع الرديء بدراهم ثم يشتري بها الجيد الناقل لبيعه مرضاحب الجيد وتحن اقتبح في جواز الحيلة في الاموال ونحوها من هذا وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احدث احدكم وقد حضرت العشاء قبل ان يصلي فقد جاءت صلاته رواه الترمذي وقال هذا حديث اسناده ليس بالقوي وقد اضطرب في اسناده لرواية على اوجه فيه متفاوتة وقد يقع الاضطراب في المتن ونحوفيها وقد يكون الشرط واو الكرو الاضطراب ضعيف اشار الى ضعفه بقدر الضبط وان لم كان هذا ضعيفا اتفاقا فلا حجة فيه لمن قال بقضيته كما قدمت الكلام عليه مبسوطا في احاديث الكلام في باب المخابرة التشهد ووجه مناسبة هذا للباب انه وجد منه حدث في الصلاة ولم ينبطلها مع ان من شانه ابطالها

الفصل الثالث

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى الصلاة فلما كبر للاحرام لم ر اي الما انصرف اي خرج من صلاته واومى اي اشار اليهم وتقتضي هذا المعنى القول فضه بقوله ان كونوا بعدها هاي للصلاة في صلاتكم فلا تحركون منها ولا تتحولون ما انتم فيه حتى تصلوا منصرفين اي اوامرنا اليوم على حالهم كما كنتم كذلك قبل ذهابي ثم خرج فاغتسل ثم جاء ورأسه تقطر فصلى بهم فلما سلم اي فرغ من صلاته قال اني كنت جنبا فنسيت ان اغتسل رواه احمد وروى مالك نحوه عن مطرف بن سليمان مرسلا ويؤخذ منه ان صلاة الماموم لا تبطل بتبين بطلان صلاة الامام وهذا لبعض ما يعود هو الوارد لذكر هذا الحديث في هذا الباب وان الصلاة خلف الجنب ومثله المحدث بل اولى لمن لم يعلم حدثه صحيحة وتنعقد جماعة والحق بها من على بنجاسة لكن بشرط كونها خفية على الاصح بان لا يطلع عليها الماموم غالبا لكونها في باطن ثوبه او عمامته بخلاف الظاهرة لتقصيره بعدم زوالها على امامه بخلاف الموهم بالحدث او المحدث وذي النجاسة الخفية فانه لا تقصير منه البتة فصحت صلاته خلفهما عند حتى يكتب له ثوابها لما تقرر من عدم تقصيره ومن لم يعلم حدثه ونجاسته حتى فرغ فقد لم تصح صلاته لانه يلتبس هنا النوع تقصيره ويؤخذ منه ايضا ان نية المصلي منفردا الاقتدا

في صلاته جائزة لانه صلى الله عليه وسلم لما خرج من صلاته انقطعت القدوة لاستحالة وجود صلاة بطلان صلاة الامام ثم لما جاء اعلم انه لم يكن متابعته من غير نية بل بها وتم صلاتهم فتتبع وجودها منهم في صلاتهم واقرهم صلى الله عليه وسلم عليها فدل انها جائزة لكنا كرهناه لما فيه من الخلاف فان قلت القاعدة ان الخلاف لا يرتفع اذا خالف سنة صحيحة فلم راعيتموه هنا قلت لعذر المانع فانه يحتمل انه خرج قبل احرامهم لكنه بعيد بل يدفع بما جاء انه كان بعد احرامهم وان الامام اذا خرج من الصلاة لا يلزمه المستخلف وسلم يتوقف على فعله له وانه اذا اتم كرسم بطلا يلزمه الخروج من الصلاة فورا وليجتهدوا في تلك الحالة من التماس سر ذلك فان الصلاة مع الحدث كبيرة لما عند بعضهم وعلى الجملة شرط المستخلف وانه اذا خرج ليس له ان يتذكر عذره لهم لبعد ذلك ولم يقبل صلى الله عليه وسلم بالحيلة السابقة ونحوها ممن ادعى على الامتناع انه لما تذكر الجنابة اذا ذان بين للناس حكم هذه الواقعة ولو فعل لم يعد انقه لم يتيقظ الناس لها ولم يتعلموا حكمها وان النسيان وغيره من العوارض البشرية كالاغماء والجنون نحو العامن كل ما فيه ينقض جائز على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ونحن قال صلى الله عليه وسلم على ما ياتي تحريض في قضية ذي اليدين ان ما لم ارواه بلاعا وانهم فتشوا عليه فلم يجدوه الينا انسي اي من قبل نفسي وانما انسى من قبل الله تعالى ليسن اي يبين للامة الاحكام المتعلقة بالناس فالذي تنزه عنه من هذه الصلاة وبها يندفع ما قد يقال لم نسي صلى الله عليه وسلم كونه جبا وتعجبا لعارض الملقه الله على جبلته عليه فقد حكي انه اغمي على امام الحرمين ابا المعالي امام الامام محمد الجويني جلس يوما يدرس في المسجد بعد صلاة الصبح فرغليه بعض شيوخ الصوفية ومعه اصحابه ليدعوه فقال الامام في نفسه ما شغل هؤلاء الاكابل على الوقوف فلما رجع الشيخ من الدعوة مر عليه وقال يا فقيه ما تقول فيمن صلى الصبح وهو جنب وقعد في المسجد ودرس العلوم وافتى الناس بذكر امام الحرمين انه كان على غير غسل ثم حسنا عتقاده فيه وتلمذ له وفي كتاب الصوفية ووضع لبعض الصالحين ايضا انه انكر عليه قارورة في سجن وبين يديه مصحف فقال في الصوفية ووضع لبعض الصالحين ايضا انه انكر عليه قارورة في سجن وبين يديه مصحف فقال في الصوفية ووضع لبعض الصالحين ايضا انه انكر عليه قارورة في سجن وبين يديه مصحف هل هيئة حسنة فقال له يا هذا كيف تتكر على وانت جنب بتارك عليه فتذكر الذكر صاحبه من الليل وخيل من انكاره عليه فاطلاع هذا كرامة كما ان قذفه في حفنة صلى الله عليه وسلم كرامة لما يترتب عليها من شان الاحكام وهداية الانام وعن جابر رضي الله عنه قال كنت اصلي الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ حفنة عن اخذت الذي هو مقتضى الحال قصد الاكابر الحال الماضية لتكون ذلك ابلغ في تعذرها وادعى لاستحضارها فنبضته من الحصى لتبرد ان كنت اصنعها ليصلي اجد عليها بردا من اصنعها الذي هو نعت لنبضه او حالا منها لتصيبها لذة الحر رواه ابو داود وروى النسائي نحوه وفيه خذ منه اعتذارا مثل هذا الفعل في الصلاة ان طاهر السياق ان الله صلى الله عليه وسلم الحق عليه وقرة وان كان للقليل لانه اخذ واحدة بالبد منقطعة عن وضعها بقدر ما يبرد الحصى بيد ومنه قابلم للقول بانه ليتطع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سنة كل ما قبلها على انها لو تو التا لو تؤ عندنا لانه قليل بل قضيته قول اصحابنا في
الحك الاذهاب التبد وروجوعا مرة واحدة ان اخذها وضعها مرة واحدة الحاق الغرق
بما مو لاح وانه الحيته ما يجوز تغطيتها عند السجود ولو لشدة الحر والبرد يأخذ الحشيش ويضع به
ذلك ولو بعد ما تراتهم شكوا اليه صلى الله عليه وسلم قراءة الرعاة بجباههم فلم يرد شكواهم
وعن انس الدرداء رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فسمعناه يقول
اعوذ بالله منك اظهارا لغاية الخوف والحاجة الى الله تعالى والحاجة الى دوام
فضله وعصمته ثم قال العنك بلعنة الله اياك اي اسأل الله ان يلعنك بلعنته الخصوصة
التي لك التي لا يوازنها لعنة او ابعدك عني بالبعاد الله لك قالها للقدرة او للالة
او للشبيهة ثلاثا وبسط يده كانه يتناول شيئا فلما فرغ قلنا يا رسول الله قد
سمعناك تقول في الصلاة شيئا لم نسمعك تقوله قبل ذلك ورأيناك بسطت يدك قال ان عدو
الله ابليس جاء بشهاب اي شعلة نار ليجعله في وجهي فقلت اعوذ بالله منك ثلاث مرات ثم
قلت العنك بلعنة الله التامة عليك ايذ المبدين الخصوصة بك من بين سائر المعذبين
فلم يستأخر ثلاث مرات اي قلت له ذلك ثلاث مرات فلم يتأخر عني لأراده اذاتي ثم اردت
اخذه والله لولا دعوة اخينا معشر المرسلين سليمان صلى الله عليه وسلم وبين كافرا لقاسيا
هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي اي مربوطا يلعب ولدان اهل المدينة وفاكهة
واخذه جماعة من محققي المتأخرين من امتنا انه يستثنى من بطلان الصلاة بالدعاء والذكر الذ
فيه خطاب لغير الله ورسوله دعاؤه خطاب لما لا يعقل كاعوذ بالله منك ربي ارحني للارض وكوني
وربنا الله للهلال او للشيطان كاعوذ بك منك والعنك بلعنة الله قالوا فهذا ملحق بسنده
ما نه صلى الله عليه وسلم قاله في الصلاة وكذا لو قال لميت رحمك الله ما لم يعلم خطأ ما
انتهى وهو مردود بكلام المتقدمين خلافه وهو المعتمد من حيث المذهب وان كان ما قاله اولى بل
ظاهر من حيث الدليل لو لا ما ذكره النووي في شرح مسلم من انه منسوخ فانه لما ذكر عن عياض
استدلاله بالحديث على جواز الدعاء بالخاطبة قال والاحاديث السابقة في الباب الذي
قبله في السلام على المصلي يؤيد ما قاله اصحابنا فيما زاد هذا الحديث او كل على انه
كان قبل تحريم الكلام في الصلاة او عد ذلك انتهى وتأويل الحديث بعيد وعد ذره لما
منه احتمال لخصوصيته لكنه بعيد ايضا مع احتمالها لا ثبتها والثاني تقول ينبغي ان ينفي الحديث
على حاله لانه لا يقبل تأويلا مقبولا والخصوصية ما ثبت بالاحتمال والشيخ لا بد فيه من
تحقق تأخر الناسخ وعدم امكان الجمع بينهما وهنا لم يتحقق تأخر حديث السلام الذي ذكرها عن
هذا وحينئذ فيختص جواز الخطاب بالجنس عند فرضه لا مثبتا له لو شوهته لانه لصحة الصلاة
ومحتاج اليه وقد تمهد فيها اعتقاد المحتاج اليه وكذا اما مؤخر لصلحتها عند رجوعه واما غير
الشيطان ما ذكر وغيره فليس مثله في ذلك لعدم احتياج لخطابه لمصلحة هنه للصلاة فلم
يتضح قياسه على ما قياس اصحابنا المتأخرين واذا لم يتضح ذلك لغير الاقتصار على الوارد

وعد ذره الحاق عين به وعند انجد الله اعدل المرا واحتها بالاعتماد كما يجيء قبل متاسل
وعن نافع قال ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مر على رجل وهو يصلي فسلم عليه فرد عليه
الرجل كلاما فرجع اليه عبد الله بن عمر فبكى عليه السلام في الصلاة لما استقر عليه الاجماع
انه مبطل لها فقال له اذا سلم عليك احد فرد وهو يصلي فلا تتكلم بالرد لبطلان الصلاة به
ان رفع باللفظ ويشير اليه باليد والمأخذ اشارة ولو مع بيان الاشارة خلافا لاوزاعي
بعد السلام لكان افضل وقد ذكرت الكلام على ذلك كله مبسوطا هناك والله تعالى اعلم بالصواب

باب السهو

ايد حكمه زال السجود له وغيره وهو لغة الغفلة عن الشيء وذهاب القلب الى غيره كما في المزهر
وغيره وقضيته ان السهو والنسيان مترادفان وهو كذلك وزعم الفرق بينهما وان السهو
يجاز في الصلاة على النسيان لانه مجرد شغل بخلاف النسيان لانه غفلة وقد ثبت ان النبي صلى الله
عليه وسلم ينسى عمدا كانا الصلاة نبأ الصلاة شغلا بهما فغفلة عنها مردودة لغة لما مر
وحديث الصحيحين انما انا بشر انسى كما تنسون وفرق بينهما بين السهو والنسي وعنه
بان الاول تركه عن غير علم والثاني تركه مع العلم او سبب موقوفا فيه ويؤيد الاول بقولهم
من صلاتهم ساهون وشرعا هنا الغفلة عن شيء مخصوص فخرج نحو ما اضافوا السجود للسهو
انما هو باعتبار الاصل والا موسوسته العود ابقاء هل شرع خيرا للسهو او ارغاما للشيطان
الذي لعلمه اصحابنا الاول ويدل له بعض الاحاديث الآتية لكن الثاني يدل له اكثرها والمحققون
عندي انه ان كان لترك مأمور كاصله الاتباعي الذي يجب عندنا ترك الفتوت لغير اتباعه او قبيا
ان لم يحسنه وان تركه بقصد امامه الحنفي فيجد للسهو بعد سلام امامه والعتمد الاول ويسجد
ان لم يحسنه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه كلها وانها والصلاة على آله في التشهد الاخير
وترك هذه محل السهو اذ يجب فيها فهو جابر ويؤيده ارغام الشيطان لانه اذا زاد ذهاب
النقص عليه والاصل في السجود قبل هذا القسم الحديث الصحيح انما سهو الصلاة قيام عن جلوس وجلوس
عن قيام وخبر الصحيحين الآتي انه صلى الله عليه وسلم ترك التشهد الاول من الظهر فلما قضى
صلاته سجد سجدتين للسهو وان كان لنفل بنى عليه بان فعل سهوا يبطل الصلاة عمدا لا
سهوا كالكلام اولا كل القليل فهو معفو عنه لما يلزمه الحرج لما مر فضل ان صلاته من
الخلل ثم رأيت بعض المحققين صرح بما ذكرته فقال ما خاصيلة ذي السجود صلى الله عليه وسلم
للسهو فيه ما سلم وسئل عما هيا على انه جابر لذلك واما في حالة الشك فحديث ابي سعيد الآتي
يدل على انه جابر له قال الشك وزاجر ورغم الشيطان عزوسوسته للصلاة وعدة الكونه زجرا للنفس
الغافلة وما لم يوجد لها فاعل خارج عن قواعد الزواجر فانها انما تزجر عن فاعلها وقد يزجر عن
لم يفعله وقد يزجر عن مثله للقائل وقائم الطريق والمريد فانها زاجرة لمثل المخزوم وعلى هذا
كفعله وشرع الجابر لجلب الفائت وقد يكون فاعله اتيانا هنا وفي كفارة الخطأ والمواجر
المحاسد وخير العباد وما بالمدينة لا هناة اليتم عن بقعة اعنا الطهارة واما بالمال كالحمران

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الزكاة وكالمدعى نحو صوم نحو الهم واما بهما تارة وهذا اخرى ترتيبا او تخييرا ككفارة
الشك وكفدية مرتبات وغالبه صوم بناء على المراد من الايات في الصوم واما بهما كالحامل
والمرضع في تقديرها نحو الفادة كما في مسند تسكه او صومه بجماع ولا فرق عندنا وعند جمهور العلماء
في مشروعية سجود السهو بين الفرض والنفل خلافا لابن سيرين وقتادة وهو قول قديم للشافعي
ان النفل لا سجود فيه للسهو اصلا ومنشأ هذا الخلاف ان اسم الصلاة الآتية في احاديث سجود السهو
هل هو متواطئ فيكون مشتركا معنويا فيدخل تحته كل صلاة لوجود القدر الجامع بين كل ما يسمى
صلاة من جميع الشروط الا الاستقبال في السفر والاكثر الاركان او هو مشترك لفظي كالقرء لما بين
صلاتي الفرض والنفل من التباين في نحو القيام والاستقبال فقولان للمتأخرين من الاصوليين
ورجح الاول بان الاشتراك اللفظي خلاف الاصل والتواطؤ خير منه فعليه يدخله الاحاديث
القتال نصا الشيء للانسان لافراده من كل حيوان ناطق فكذا هذا على الثاني بناء على المشهور انه
لا عموم للمشترك اللفظي وعلى اختيار الشافعي انه يعم جميع مسمياته كاللفظ العام والله اعلم

الفصل الاول

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان احدكم اذا قام ذكره للغالب جاء الشيطان فلبس عليه بالتخفيف وقد يشدد
للتكثير من لبست الامر بالفتح البسه بالكسر اذا خلطت بعضه ببعض ومنه وللبسنا عليهم ما يلبسون
واذا لبس على المصلي فخلط عليه الامر وداخل عليه الفكر فيما فعل او يفعله واعمل مكائد الحيل
والوسوسة حتى يلفت قلبه عن صلاته ويشغله سرعيانه فان اعرض عنه واقبل على ما هو فيه
المرة بعد المرة بعد الشيطان عنه وابعده وتسلم من مطالبه وبوائقه وان اصغى لشيء من وسوسته
وترسه وجد له مساغا فيه فزاد في التلبيس عليه حتى لا يدري كم صلى لاشتغال قلبه وتشتت
سره حتى يصير كالغريق في لجة كثيرة الموج اذا امرت عليه واحدة جاءته اخرى وهكذا فاذا وجد
ذلك الاضلال عن العدد احدكم فليسجد ندبا عندنا وعند المالكية مطلقا وعنهم يجب للنقص
دون الزيادة وعن الحنابلة تجب لترك الواجب سهوا والسهو بزيادة فعلا او قولا يبطل
عمده ووجوبا مطلقا عند الحنفية وهذا الحديث ونحوه دليل لهم لان الامر للوجوب حقيقة
على الراجح في الاصول واحتج اصحابنا بانا اجمعنا على ان الصلاة لا تبطل بتركه وهذا شأن
المندوبات لا الواجبات فانصرف الامر عن حقيقته عندنا وعندهم ويؤيد ذلك ايضا انه بدل
ما ليس بواجب وهو ما يكون [illegible] في روايات الروايات الصحيحة انه عقب
شفعها بانتين السجدتين وفيها التصريح بان سجود السهو نافلة وهو ظاهر او صريح في عدم وجوبه
سجدتين وهو جالس كسجدتي الصلاة في الاقل والاكمل الواجب والمندوب فيسن فيهما من
الذكر ما مر وقيل يستحب ان يقول فيهما سبحان من لا يسهو ولا ينام وهو لائق بالحال وان اعترض
وشرط ان يفترش بينهما ويعدهما يتورك وافهم قوله سجدتين انه لا زيادة عليهما وان سهى بامور
متعددة ولا نقص عنهما فان سجد واحدة بطلت صلاته اذ نوى الاقتصار عليها او لا لانه
زاد في صلاته ما لم يشرع فيها فان لم ينو ذلك الا بعد فعلها فاقتصر عليها لم تبطل صلاته

لانها نافلة وهي لا تجب بالشروع فيها وفي رواية صحيحة سالمة من الشذوذ خلافا لمن وهم
فيها بعد وهو جالس قبل التسليم وفي اخرى قبل ان يسلم ثم يسلم واختلفوا هل يجب لسجود
السهو نية ولا يمتنع لم وفارق سجدة التلاوة بان نية الصلاة شملت القراءة لانها من سنن
الصلاة التي لا تخلو منها والقراءة سبب على السجود فكانت الصلاة شاملة له فلم يحتج لنية
ولا كذلك سجود السهو لانه امر قد يوجد سببه في الصلاة وقد لا يوجد وهو الاكثر فلم يكن
في النية شمول له لا ابتداء ولا قصدا فاحتاج لنية تميزه من العبث عملا بعموم خبر انما الاعمال
بالنيات متفق عليه وشمل اطلاق الصلاة فيه الفرض والنفل فاذا وجد فيه مقتضي سجود
سن كالفرض بجامع احتياج كل منهما الى الجبر وارغام انف الشيطان وافهم قوله وهو جالس انه
لو قام بعد التشهد واتى بالسجود من قيام بطلت صلاته لانه زاد في صلاته قياما غير مشروع
فيها وزيادة ما هو من جنس الصلاة فيها مبطل ان علم وتعمد وان لم يكن عملا كثيرا وقضية
قواعدنا اذ ضعف وزنه الى القيام اقرب كالقيام وحكمة كونها اخر الصلاة انهما جابرتان
فجعلتا اخرا لتحصل الجبر لما يتقدمهما لئلا لو كان الغالب لترك الحق كان خرج وقت الجمعة بعدهما
وقبل السلام اعيدتا اخرا لطهر وعن عطاء ابن يسار عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم اي تردد برجحان او شك قاه اذا المراد بالشك
عند ما في اكثر ابواب الفقه مطلق التردد في صلاته فلم يدر كم هو في صلاة رباعية فرض
او نفل كم صلى ثلاثا او اربعا فليطرح الشك اي المشكوك في فعله الثالث المطروح فيه فلا
يحتسبه واحدا منها كما دل عليها قوله وليبن على ما استيقن ومن هذا اخذ ائمتنا القاعدة
المقررة عندهم العامة لهذا وغيره وهي ان ما كان الاصل عدمه وشك في وجوده او عكسه
يعمل فيه بالاصل لقوته بكونه المتيقن وضعف مقابله بالشك فيه فلو شك قبل سلامه
في ترك مأمور معين كالقنوت سجد للسهو لان الاصل عدم فعله او في ترك بعض غير معين
او في فعل منهي عنه ككلام قليل لم يسجد لان الاصل عدم الترك والفعل المذكورين ولو
تيقن سهوا وشك في شيئه او هل سجد او لا سجد او هل سجد واحدة او اثنتين سجد اخرى ولو
شك في جلوس تشهده الاخير هل زاد ركعة او لا لم يسجد للسهو لان الاصل عدم الزيادة
وظاهر اطلاقه الامر بالبناء على اليقين انه لا يأخذ بظنه واجتهاده ولا بما فيه خبر
الصحيحين فليتحر الصواب لان المراد بتحريه تيقنه جمعا بين الادلة ولا بقول غيره وان كانوا جمعا
راقبوه وكثروا او وجهه انه تردد في فعل نفسه فلا يأخذ بقول غيره فيه كالحاكم اذا نسي حكمه لا يأخذ
بقول الشهود واما مراجعته صلى الله عليه وسلم الصحابة ثم عوده للصلاة في خبر ذي اليدين
الاتي فمحمول على ان كان المخبرون له لم يبلغوا عدد التواتر لما يأتي على تذكره بعد مراجعته
والمعلوم اذا اخبارهم انما تورث ظنا فقط وهو بعد السلام لا يؤثر فكيف يرجع اليه
على ان رواية ابي داود مصرحة بانه لم يرجع لاخبارهم بل لاعلام الله له بذلك وبه يتضح كل
نزاع والكلام في الزيادة اما النقص فمن اوزنه الاخبار وقوم فاسق اذا تردد فيه قبل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قبل السلام لزمته الباقي على الاقل والا فلا ولا اثر للاخبار بعد السلام مطلقا نعم ان اورثه شكا ندبت له الاعادة قال الجماعة منا ومحانا انما الكلام انما حيث لم تبلغ المخبرون عدد التواتر واما لزمته الرجوع اليهم في الزيادة والنقص بمن اخبارهم حيث توفرت فيهم شروط التواتر يفيد العلم الضروري الذي لا يتقيد بالمكلف فلا وجه له وهذا اولى من لم كتفائه بمن مطلق اليقين المذكور في الحديث وكذا يقال في الحاكم اذا سمى حكمه ويلحق بذلك ما لو كثر المصلون بحيث لا يجوز العادة اتفاقهم على السهو فوقعوا فيه او تعمدوا على خلاف ظنه فيلزمه موافقتهم لان فعله يفيد اليقين انبنا قال تبعض امينا وليس من الشك ان لا يشرع كيفية صلاته واما الشك ان يتقارن عندهم اعتقاد لان في شيء واحد هل وجد او لا فيسجد سجدتين قال ابو حنيفة والثوري كما عند من الصحابة والتابعين يتعين بعدان ليسلم مطلقا لخبر ابن مسعود وابي بكرة الماتيين بعد هذا والحديث الذي يخير فيه يرد على اطلاقهم وقال مالك رحمه الله والشافعي في القديم واحمد في رواية ان سهى بنقص فقبل السلام او بزيادة فبعده لتخالف احاديث فجمعنا بينهما بذلك وقال احمد احد بكل ما في الاحاديث فان الشك في عدد الركعات يكون قبله وفي ترك شيء بعد تذكره يكون بعده ان فعل ما لا يقبل فيه فقبله قال ولولا السنة لقلت ان الكل قبله لان من شان ما في الصلاة ان يكون قبل سلامها وقال الشافعي في الجديد كستة من الصحابة وكثير من التابعين واحمد في رواية يسجد قبله مطلقا لقوله فقبل ان يسلم اي بعد التشهد وقبل السلام بحيث يقع بعضها سواء الزيادة لقوله في الخبر فان كان مثل خمسا والزيادة المتوهمة كما لحققته عند المالكية على الراجح والنقص لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقاموا من الاثنين ولم يجلس فقاموا الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم رواه مسلم وصحح الترمذي خبر فان لم يزد واحدة صلى اثنتين واثنين على واحدة وان لم يدر اثنتين صلى او ثلاثا فليبن على اثنتين قال تنتين وان لم يدر اثلاثا صلى او اربعا فليبن على ثلاث ويسجد سجدتين قبل ان يسلم ورواه الحاكم بزيادة قصه وقال انه على شرط مسلم واعترض بان فيه مدلسا ابن اسحق وقد اني فيه بعن وفيه الحاكم عند ابي داود والترمذي انما نرى ان عمدته الدليل لا يقبل وقد يجاب بان هذه علة ظاهرة فلا يقبح التصحيح الترمذي انما انه بنى عندي تصحيحها وكذا الحاكم لان رد قوله على شرط مسلم لا يقتضي رد تصحيحه من اصله ويويد ذلك ان النووي تبعها في تصحيحه قال الزهري وفعله قبل السلام اواخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم واجابوا عن سجوده بجمع وخبر ذي اليدين بحمله على انه لم يكن عن قصد وان يكون في وقايع يابى ما هذه الصلاة ونحو فيها السهو بما به كيف ولم يرد لبيان حكم سجود السهو فوجب تاويله على فوق ما ورد لبيانه الصريح الذي لا يمكن تاويله ولا يجوز رده وايضا فالسجود فيها للنقص وهو بعد السلام فيرد التفصيل السابق فيما نقلوه عن الزهري وابيه من الجزم بان السهو قصة ذي اليدين وفيها تكرير الصلاة نظرا لاتمام

لا يعتمد في النسخ على ان عبارته تفيد النسخ لانه لو تبع المقارنين في محل واحد فالاحسن ان يترك ذكر تعدد وجوه مذهبنا بانه صلى الله عليه وسلم امره قبل السلام وفعله في بعض وفعله يكون تطوعا للسهو اليه لم نبه عليه فوتا لكن يقارنه قوله الاتي ثم يسلم ثم يسجد سجدتين الا ان يجاب بان ثم تعطي الواو لان رواية ويسجد سجدتين قبل السلام لم يكن تاويلها وعدم ما وليها بعيد ثم كل يعني الواو ويمكن اذا استعملها هنا مشايخ ثم يرى جمع من اصحابنا وابن عبد البر على تاخيرها بها وان كانت صغيرة عند اكثرهم بجمع الاحاديث حفاظا على ما عتبار عليه وبه تحصل السلامة من المكلفات التي مسلكها ما كيفية ازباب المذاهب من الصلاة وغيرها والقول بان اقواها مذهب مالك او احمد او الشافعي لا يخلو من نظر اي نظر ثم راينا بعض صوت هذه الطريقة وفي حقيقة بذلك وهذا لا خلاف بين القائلين قال النووي بعض جميع الصلاة يجوز قبل السلام وبعده في الزيادة والنقص وانما الخلاف في الندب هل هو قبل السلام مطلقا او بعده مطلقا او التفصيل بين الزيادة والنقص والراجح عندنا ان الخلاف انما هو في الجواز وقدمه كما مر فان تخليل للافضل السجود كان على جميع شعب ابي الركعة الخامسة والسجدتان لرواية الصحيحة الماتية كانت الركعة والسجدتان نافلة له اي وصارت صلاته شفعا بما في على حاله وفيه اوضح رد على من قال بانها ركعة شاذة من نقيض صلاته شفعا وتغيير الصيغ بما ذكرته والوجه قول الشارح انه الركعات الخمس يعني شفعت الخمس صلاة احكم بالسجدتين يدل عليه قوله الاتي شفعها بهما بين السجدتين اي شفع الخمس الركعات الخمس بالسجدتين اثنين فغاية الجهد والتكلف بل والثاني كما مر مبني على امتثال لانه يخيل الى الخمس شفعت نفسها بسبب السجدتين وهو بالمحال اشبه وكيف الاتي يصير شفعا بسبب او بغيره واي ان الخمس هو الذي شفع الخمس السجدتين وهذه اضافة لما قبله كما يظهر بادني الوالي فالحق ان الخامسة والسجدتين لما وقعتا نافلة لغذرة بزيادة الركعة تم خبره بزيادتها بالسجدتين صارت الاربعة الفريضة اربعا حقيقة بزيادة فيها اصلا وسياتي صورة معنى الرواية الماتية شفعها بهما بين السجدتين اي السجدتين يترلان منزلة سادسة وصارت الصلاة بها شفعا وهذا معنى اخر عن معنى شفعن له وكل من الحنفيتين صحيح باعتبار كما علم مما قررته وقد تقدم ان كان مثل اما خامسا كان ترغيما للشيطان اي ايضا لما تقدم من الرغام وهو التراب المكنى به عن غاية الذل والهوان بشيء ما فعله انه لا يحصل من الخير للمتقص الذي سجوده لذلك اللعين في ادخاله كل صلاته والترغيم وان كان في الاول ايضا كان الخير هنا اتم انه صلى الله عليه وسلم ذكر في كل من ما هو المقصود منه بالذات وان لزمته الاخر كما مر تعزيزه اول الباب انتهى فراجعه فانه نفيس رواه مسلم ورواه مالك عن عطاء مرسلا قال ابن عبد البر الحديث مسند صحيح ولا يضر تعديه من ارسله ممن الذين وصلوه حفاظ متقنون ثقات وقال الماوردي ارسال مالك غير قادح وفي رواية شفعها بهاتين السجدتين وفي رواية صحيحة لابي داود اذا شك احدكم فلم يدر اثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على اليقين ويسجد سجدتين قبل السلام فان كانت

فان كانت صلاته تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة له وان كانت ناقصة كانت الركعة تماما للصلاة والسجدتان يرغمان انف الشيطان وفيه ان المصرح بعدم وجوب سجود السهو كما مر تمة هنا وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا هذا صحيح مر رواية فزاد او نقص قيل له بعد ان سلم أزيد في الصلاة فقال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين بعدما سلم وفي رواية فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم لا يخفى ان هذا مما عد عندنا ان السجود قبل السلام مطلقا لانه لم يعلم بزيادة الركعة الا بعد السلام حين سألوه ازيد في الصلاة وقد اتفق الحلم في هذه الصورة على ان سجود السهو بعد السلام لتعذره قبله وما بعده لتحويم الزيادة لان المزيد فاعل كان قائما لذلك كذا قيل والاول اذ يجاب بانهم سلموا جاهلين بان عليهم سهوا وتركلموا منتفلين فراغ الصلاة فلما عاد صلى الله عليه وسلم الى الصلاة عادوا معه وعفى لهم ما وقع منهم لعذرهم ومن ثم قال ايتنا من ذكرها عقب سلامه او بعد بيسير قبل فعل شيء مما ذكر صلى معه ولا يعيد الصلاة فلو احدث بطلت صلاته مراعاة لما اصطلحا ومنح مما في شرح المجمولة ويضبط به قاعدة الصلاة فلو احدث بطلت صلاته مراعاة لما اصطلحا ومنح علما لم ما ذكره من انه لو احدث بعد السلام وقبل ان يروه سلم واعادوا وراءه انتهى والمصنف كاصله يقع له ذلك كثيرا لكن عذره انه يريد اتفاق الشيخين على اصل اخراجه واذا لم يتيسر وبيانه لكل الفاضل فاستخرج ذلك فانه ينفعك في مواضع كثيرة من هذا الكتاب وفي رواية قال انه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به ولكن انا البشر مثلكم تخفى العوارض البشرية كما يخفى عليكم ففيه اثبات العلة قبل الحكم اهتماما بها ومبالغة في ايضاح الحكم وتفهيمه للاذهان التي لا تنسون وجه احتياجه لهذا الرد على من عساه يتوهم ان ضيانه ليس كذلك تأمل والكلام في فيرطق التبليغ لما يأتي انه صلى الله عليه وسلم اختص لعصمته عن النسيان والسهو فيما وقيل لما يكل ينبه عليه شرعا فاذا انسيت فذكروني واذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب اي يجتهد في ادراكه بان يطرح الشك والظن ويأخذ بما تيقن كما مر التصريح به في الحديث الذي قبل هذا فليتم عليه ثم يسلم ثم يمكن لو أو لما مر مضبوطا وسنه انه صلى الله عليه وسلم سجد قبل السلام ثم قوله فان كن خمسا اي اخره الذي صورة ما هنا فرجح تأويل هذا الحمل انه دون ذاك يسجد سجدتين للسهو تشفع عليه وعن محمد بن ابي بكر ابي عمرة سيرين مولى انس رضي الله عنه ولد محمد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رضي الله عنه وادرك ثلاثين صحابيا وكان اية في العلم والورع وتعبيره الرؤيا ولما رأى ابن الجوزي تقدمت الرياسة عرض وقال يموت الحسن البصري ثم انا ما اشرف ضني فان قبله بمانيه يوم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشاء قال ابن سيرين ذكرها ابو هريرة ولكن نسيت انا وفي رواية عنه واكثر ظني انها العصر والعشاء امام زوال الشمس المغروب ثم نسبه عشاء وعيني واما اخرا النهار كالعشية وعليه جمع يعني ون واما من صلاة المغرب الى العتمة وعليه الجوهري وشلة العشية والمامن الزوال

سيأتي ما يصح ما ذا المقابل لا يجوز الرجوع الى قول الغير الا ان تواتر فراغ والا فعمل على انه مذكر فتجد لذكره لا لاخبار عدم تحتبا

الى العتمة اربعلثاثة الوتين لصلاته وفي رواية صحيح صلى لنا بالام فلما قضى الثانية او قبلها لعله فاديدة فاجاف وبكر الاقتصه بالهمز

الى اخر نصف الليل الاول وسنه الى ان زال الصباح وعليه الراغب وغيره واعتذر صلاته هنا الظهر او العصر كما افتضحت به رواية مسلم لكن في رواية له اخرى انها صلاة العصر مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر سلم من ركعتين وفي اخرى له انها صلاة العصر وسلم صلاة العصر والصحة الروايتين قال النووي وغيره اذ واقعة ابي هريرة متعددة فكانت مرة في الظهر ومرة في العصر قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة اي موضوعة بالعرض كعتبة لم عرضت العود على المسجد اي بفتحه كما في رواية قيل محتمل انها الجذع الذي كان صلى الله عليه وسلم يخطب مستندا اليه قبل اتخاذ المنبر انتهى وفي رواية مسلم عند هاتين ناحية المسجد لكن بعد ذلك التعبير بناحية المسجد فانه كما عليها كانه غلط كان حكمة ذلك ان يؤدبا طلبة صلى الله عليه وسلم ادبا وكف وقوع شرهة على طريق الاجمال فتطرق كل ظانه ما شير بذلك ووضع يده اليمنى اليسرى وشبك بين اصابعه ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى وفي رواية لمسلم عن عمران بن الحصين صلى بنا فصلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله وبقيان مع بيان انها واقعة اخرى ومر جمع بين رواية البخاري وخرج شرعان الناس بفتح اولين وقد تسكن الوالي اوائلهم الذين يسرعون الى الماء قدام قيل الحاشية وروي بكسر فسكون كرغيف وزملاء وزه بانه خطا بضم فسكون تقتير وقيل ان ابواب المساجد فقالوا قصرت الصلاة في اليوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه اي خافاه واجلاه اعظاما لما ظهر عليه من ذلك الغضب بلا بينا في الحديث الحسن كان صلى الله عليه وسلم يخرج على اصحابه فلا يتطرق اليه احد منهم سوى ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فانهما كانا يتطرقان اليه وينظران اليه ويتبسمان اليه ويتبسم اليهما وتبدل من ضير هابا بانه يدل لاشمال بيانا ان المقصود هيبته تكليمه لا يخفى نظره واتباعه قوله ان يكلماه في تلك الحالة لما ظهر عليه من نواميس الجلال الذي اوجبت له هذا الفعل الذي لم يعهد منه فيظنه وفي رواية سنده حاسن عن ذي اليدين نفسه انه لما قام صلى الله عليه وسلم تبعه ابو بكر وعمر وخرج شرعان الناس وفي العوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين وفي رواية يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم ذا اليدين اما لطولهما حقيقة او مجازا كناية عن النبلة والعمل وكذا يقال في رواية نبسها اليدين رجل من بني سليم من اهل وادي القرى انشه اسلم في اواخر زمن النبي صلى الله عليه وسلم وعاش حتى روى عنه مناظرة الناس بعضهم وهو قيل انه عمر ابن حلاف معاوية وهو عبد ذي الشمالين ان هو عمير بن عبد عمرو من خزاعة حليف بني زهرة وقيل من امية قدموا اولا مكة وشدد هو بن يدا واستشهد بها اتفاقا ووقع لجمع منهم الزهري مع سعة حفظه واتقانه انه هو فحص حواشي رواياتهم عن ابي هريرة يقاله ذو الشمالين زاد الزهري فان ذا اليدين قتل ببدر وان سهوه صلى الله عليه وسلم المذكور كان قبل وقعة بدر وانه لم يجد للسهو فيما تأخر فعلا على علم بذلك كله وان كان اما ما عظيما هذه الثمان فالعلم لا يحيط منه بشر والكمال لله تعالى ثم لرسوله وسئل قال مالك رضي الله عنه كل وجه يؤخذ من حديثه ويرده فليس لهما حاصب هذا القبر ليس النبي صلى الله عليه وسلم فالصواب انهما متغايران وان وقعة السهو كانت بعد بدر بست

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سنين كما رواه ابو عوانة في صحيحه وهذا هو المعتمد فيما اذا كان بعد السنة السابعة من الهجرة اما حينئذ قال الطحاوي كان عبد البر وقد اصطلح الزهري في حديث ذي اليدين اصطلاحا كثيرا في الهجرة والمتن اوجب العمل به وترك ما ادعاه بالكلية انتهى ويرد عليه ان اسلام ابي هريرة انما كان بعد قتل ذي اليدين بمدة طويلة لا يخفى على من تتبع وتحرى من المغازي والسير كما لطحاوي حيث شاق الكلام ابن هرة واعتمد ما قال قول ابي هريرة رضي الله عنه صلى بنا وفي رواية لنا وفي اخرى بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصريح في ان هذا الكلام انما كان بعد اسلام ابي هريرة وفي انه لم يحضر له ما ادعاه وبذلك تعين كان حاضرها قبل بدر والمسند انه اما مخرمة وهم الرواة او نزل التحريم الحاضرين بعد مفارقته فاسد انه ما وقع منهم انتهى وكله في غير محله كما علمته مما ذكرنا ايضا يحتمل ان القصتين كانتا في اوقات متقاربة وقعت لكل من ذي الشمالين وذي اليدين ويؤيد ما تضمن عن الزهري بانه بعث الى الرواة يسألهم عن ذلك فاتفق جميعهم على انه صلى بهم من اثنتين وهذا يدفع قول من قال ان الاولى نسيان ذي اليدين والثانية بعد ان ذكر ذو اليدين ان الاولى نسيان ذي اليدين وان الواقعة واحدة قبل بدر وبعد اندفع قول من قال من الحنفية انما اعتذر كلامهم لانه قبل تحريم الكلام وان هذا قبل وقعة بدر والكلام انما حرم بعدها قال يا رسول الله النسيت ام قصرت فيه الطلبا للتصور كما يعلم مما ياتي في شرح قوله كان بعض ذلك امر قصرت بضم فكسر هنيا للمأثم ليس فاعله وهو الا اثم وبفتح فضم لازم كحسن وبفتحتين مثله كفرحة تاء والم فان تقصر فان الصلاة ناسيا وصفته المحذوف ابو شيبة الصلاة ولابي ذر قراءة ابن عباس بضم فكسر من اقصر وقراءة الزهري بدل الشيخ تشديد الصاد من قصر المخفف فهذه ان ه متعددتان اتفاقا وكلمة من في خبرهما واصل القصر الكف وقصارا كذا وقصرت فصارا بفتح القاف اي غايتك كذا الصلاة جوزه لان الزمن كان قابلا له فقال لم اقصر اي في اعتقادي الان لان تحت الصلاة في ظني او المراد لم انس بقيني واما اشتباه لاسن كما يشعر به الحديث الماضي فيه دليل على ان من قال لم افعل كذا او كان فعله ناسيا كان عليه لا ذنب له ويتضح مذهبنا جلافا للائمة الثلاثة ان الناسي لا يجتنب عامة ما يجب اليه الفعل وعلى انه صلى الله عليه وسلم الصلاة ناسيا لم تبطل صلاته ان كان الكلام قليلا كما هنا لانه خص كلامه اذ ذو لم انس ولم اتم صلاة كما يقول ذو اليدين وهذا قليل علمنا ان ما ابطل الصلاة بالكثير الشهواني يكون مبطلا ايضا كما هو ظاهر اطلاق الازهري من تعلم منهم اثرات في ركعات من صلاته انها بلغت ستا وستين ركعة وستا وسبعين ركعة وسبعا وثمانين ركعة لا امسك ان احدا يسجد بعد كل منها سجدتي السهو لذلك كلام ابتنائي في الفعل الكثير فانه يحتمل ان كان ستة اليا وقوله الكا الخ استفصل عما قبله فانفتح كونه قليلا والجاهل هل الحكم

العذر او لا فانه ينافي ذلك وسنه كلام ذي اليدين لانه لما تجدد النسخ اعتقد ان الكلام وهو معذور في ذلك لانه قد ثبت بطلان صلاته به وتبين زعم الحنفية ان السهو يبطل بطلانها وان هذا قبل تحريم الكلام فقد علمت ما قررناه في سبب الكلام وعدم تم في ذلك فاندفع من الزهري وقد علم انه غلط او اتم وزعم انه لو كان بعد التحريم لما كبر عليهم تمام التسبيح برده ان عشر وعبد التسبيح متاخرة عن اسلام ابي هريرة رضي الله عنه ايضا لانه انما تاخر عن حديث سهل بن سعد وهو من اواخر حياة الصحابة لان سنه يوم توفي صلى الله عليه وسلم خمسة عشر سنة على ان سهلا لم يحضر اتم النسخ ولم يفصل الصلاة في الواقع ايضا ثم لما قال ذلك استشار ان مثل ذي اليدين لا يقدم على مثل هذا الكلام تحريم الصحابة ولا بعد تحقق وقوع شيء وثبت صلى الله عليه وسلم الامر لبلوال الصحابة فقال لهم اوقع من ان تركت نصف الصلاة كما يقوله عدول عن قال للصوير صورة الحال الماضية فتستحضر وتستلذ والتبيين فيه دليل على ان يجوز اذا لتلقيب للتعريف لا للتشنيع وانا لم ير جح بعموم اضافته مع عدد الله لامرأته بجواز الغيابة الزيادة او النقص المخل لما اعتقاد المصلي بخبر العدل ان تلك الغواء عدد التواتر فاحفظ ذلك واعرض عما سواه ثم رايت بعضهم اشار لذلك وفيه رد لمن قال فيه وليل على ان السنة اذا القرة بخبر عن جمعه حسن بخبرة ثم واتخذا المجلس واستمع عادة فعلم عوده لذلك ولم يكذبوه لم يقبل خبره ووجه الدفاعه ان عدم قوله ليس لعدم قبول خبر بل لعدم جواز تقليده الذي صرح به قوله في الخبر السابق وليس فيما استنبق على انه اذا وجد ذلك ولم يكن لهم عامل على السكوت واجابوا لهم على الكذب افاد القطع بصدقه لكنه نظري لا فيه روى بخلاف في التواتر لم فيه دليل لشيلة وقع الخلاف فيها بين اهل السنة والشيعة وبين اذا القرة واحد عن عم بخبر يفيده واعلم على العلم وسيقبل خلافه عليهم فعامة اهل السنة على انه يفيد بكذبه لاحالة العادة كتم لمثل هذا الجزم من غير تحصيل العلم القطعي بكذب من ادعى انه صلى الله عليه وسلم نص على امامة امام معين بعده بخبرة الملا وسكتوا عنه الا احاد اسلم وزعموا ان سكوتا كثيرة نقلت احادا مع توفر الدواعي كما مجزانا وليس كذلك بل كل ما لهم فيه حيل وتمويهات لهم وامور لم يكن نقل مستفيضا او متواترا التواتر المعنوي كما تحقق في حديث الجذع ورفع اليدين عند تحرم الصلاة وما في معنى ذلك ووجه دلالة هذا الحديث باهل السنة ان الصحابة كلهم عدول فلما انفرد منهم ذو اليدين فاضافة صلى الله عليه وسلم مسامحة ثم توفر الدواعي على نقله لتعلقه بالصلاة التي هي اعظم اركان الاسلام توقفه الناقل من سالم نوا فقوه فتذكروه بل صل الى الحديث وليل لرواية الشاذة وهو ان يتفرد الثقة بحديث يخالف فيه الناس انتهى وبه يجوز اسلم يقبل الخبر قبل ما تقدم له وما بعده وما قبل تذكروه وتبين ما يرد ايضا على من استدل بالحديث على الترجيح بالكثرة اذا العلوي في الضبط والحفظ فقاموا الم وفي رواية للطحاوي صدق ذا اليدين فصلى اثنتين فسلم وكبر فسجد سجدتين مثل سجوده او اطول ثم كبر فرفع رأسه وكبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم كبر ورفع رأسه وكبر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن رواية ابي داود وقد مر لنا ان قوله وليس في شيء مما استثنين مع الماخذ بقول الغير الذي لم يبلغ التواتر قبل الفتح كما ذكرنا وما يصرح بذلك انه صلى الله عليه وسلم سئل هنا وفي حديث عمران الماضي وللهيثمي عن حديث معاوية الماضي قريبا ذلك كله انه لما لم يشك ولم يذكر ذلك ولما تذكر لم يبن على ما تذكره بل رفع للصلاة لجزم اخبار طلحة له بالتمام مساويا انه لذي اليدين في العود الى واحتج لمالك واحد بقوله لم يعلم ان تجاوز الكلام لمصلحة الصلاة وليس كما قال لما تران من خصائصه صلى الله عليه وسلم كما صرحت به احاديث الصحيحة انه يجب اجابته في الصلاة ما لم يقتل وان كثر اولا تبطل به الصلاة وحينئذ يحتاج الى ما روي عن ابن سيرين انهم لم يتولوا تم بل اوما اوما بالاشارة ثم رايت رواية صحيحة انهم اوما اي نعم ولا يأتي في سنها وبين رواية قالوا لم ان من ظن منهم المنع بانه لم يسمع قوله لم يقصر سلم ومن ظن السهو وما وما اجابته هذا عند من يقول تتعدد الرواية وتتعدد القصة اما عند اتحاد الراوي والقصة فابو هريرة لم يحضر زمنه الماحكايته القول وحده او للاشارة وحدها فيكون احد رجال مسلم صرف الرواة فالله وغيره برواية بل قد نسيت يا رسول الله لكان اظهر لانه صلى الله عليه وسلم تعمد ان يبين له انه لم يبن ولم يقصر لم يبق له عذر في الكلام الحاصل انه فيه تنبيها على سهوه نحن يكمل وهذا من مصلحة الصلاة فهو تعمد لمصلحتها واقره صلى الله عليه وسلم على صحة صلاته وقد يجاب بانه يحتمل انه انما تكلم لجهله بحرمة الكلام لمصلحتها فلذا لم تبطل صلاته لعذره بهذا الظن وحينئذ فليس فيه دليل على جواز الكلام لمصلحتها من القاعد العالم الذي الكلام فيه فتامل ثم رايت بعضهم اجاب عنها بانها وقعت جوابا له صلى الله عليه وسلم وجوابه لم تبطل الصلاة كما مر ويرد بان محل الذي لا يبطل به الجواب الفرع على سؤاله للصلاة وهو صلى الله عليه وسلم لم يسأله ذا اليدين بل عن شيء فكان متبرعا بخلفه قوله او لا بعد سماعه لم انس ولم تقصر فخفي ما اجبت به وانه نفى ما سواه وقول بعضهم لا جواب عن هذا تقدم رد في رواية صحيحة رجع الى معناه وفي رواية فصار وعنها اعتذاله لانه كان مستندا الى الخشبة كما مر فوجوده لمحله يحتمل انه تشهى الى محل صلاته اما لقربه فلم يمش لما اضطروا اليه ولكونه لم يأل اضطواته فوجوده فاقعة حال خطيئة محتملة فلا دليل فيها لجواز العمل الكثير المتوالي في الصلاة فصلى ما تركه فيه او وضع جبهته على نقيض اصحابنا في حنفيه ان عدد التسليم المصلي سهوا تبطل الصلاة وما رووه عن عمران ابن حصين منقطع كما بين شيخنا انه تكلم بكلام اجنبي منهم ثم بعضهم قال او اوضح ذلك او وقع سهوا ايضا على ما وقع بسطه بدليل كبير في رواية ما ليس في اخرى فكبر لهم كبر وسجد للسهو وربما احتج من قال ما بعد في سجود السهو تكبيرة الاحرام والجمهور اكتفوا بتكبيرة السجود احتجاجا بغالب الاحاديث الصحيحة وكان تلك الرواية شاذة فلا تعمل بها وتجعد سنن سجوده الذي بعد الصلاة وتدم خلط الناسية ما تعلق في الواجبات والشروط والسنن من الذكر وغيره كما مر اوائل الطول ثم رفع راسه وكبر فيه دليل على وجوب الجلوس بين السجدتين وانه سنن الجلوس بين سجدتي الصلاة في الواجبات والشروط والسنن ايضا ثم كبر للهوي يسجد سنن سجوده اوائل الطول ثم رفع راسه وكبر فيما سأله ابي الناس ابن سيرين

كذبها شاذة مع اوضح الجواب

فقالوا

فقالوا له هكذا بذلك ثم سلم بعد سلاما اخر فقول بينت ان عمران بن حصين قال ثم سلم ترى يقال هذا استنطع لما يحتج به بان ابن سيرين لم يدر له عمران ولم يذكروا واسطة سمعها لان الحديث مفصل بحكايا تي عن مسلم لكن يحدث فيه اذ الذي رواه ابن سيرين ذلك فظن ان قصته عمران هي قضيته ابي هريرة وعائشة عنه فحكم على هذه بما في تلك وقد وهم في ذلك لما يأتي من انها واقعتان وان الجمع بينهما متعذر متفق عليه اي على المقصود منه فلا ينافيه خلو حديث مسلم عن ذكره وضع اليدين والتشبيك وطرق حديث ذي اليدين كثيرة جدا حتى قال ابن عبد البر ليس في اخبار الحاد اكثر طرقا منه ولا قليلا انتهى فنوعن قسم المستفيض المسمى بالمشهور والمختلفون من المحدثين وغيرهم من ابيتنا به المعول على انه يفيد العلم النظري كما ان المتواتر يفيد العلم الضروري والمحققون من المعقول على ان خبر الواحد قد يفيدهم اليه من القرائن ما يصير مفيدا للعلم واختار ابن الصلاح ان احاديث الصحيحين تفيد العلم النظري اما ما وقع فيه من ذلك ما حلان قوي في عدالته وتلقيه بالقبول وفيه دليل على ان من سهى باكثر من ركعة في صلاة واحدة فانه صلى الله عليه وسلم سلم وتكلم واستدبر القبلة وبنى ولم يزد على سجدتين اجزاء عن الكل يسجدتان وهو مذهب عامة الفقهاء وشذ الماوردي فقال يلزمه لكل سهو سجدتان وحجته له في خبر الكل يسجدتان لانه صحيح متفق ومعرض صحته وصلة قول ومرده على الماوردي ان قوي السجود عن الكل حديث ذي اليدين الذي هو موضح حسنه اذا طال فصل له حكم الكل واذا نواه عن بعض جبر وفاته حين الباقي في زعمه ان سجدتي السهو لا تستدبر بعدهما فهو بعد ما مكروه وعلى ان العمل عن القبلة سهوا لم يوزه الطحاوي ان كنا اقبل ويحتاج قابلة الى ان يثبت انه صلى الله عليه وسلم تحول عن القبلة وكونه ذهب الى بيته لا يقتضيه لانه يكن الذهاب اليه من محرابه صلى الله عليه وسلم مع عدم الما لتفاوت عن القبلة وعلى ان الما فعال المنافية لم تمنع العود الى الصلاة سطلقا خلافا لمن خصه بجزء المفرد ومحله عندنا ان لم يطل الفصل وما كثرت الاعمال وما حصلت عليه نجاسة وفي اخرى لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لم انس ولم تقصر كل ذلك لم يكن ابدا في ظني وبين بعض ذلك ما فاتنها لما اشتملت عليه من زيادة المسندة المسندة اليه المانع لحمل واحد منها على وهم ان المراد انا نفوت البعض ومنهم من قالوا اذا تقدمت كل النفي كانت النفي كل فرد فرد اما النفي المجموع بخلافه فما اذا نفوت المجموع فقد سبق سهوا بشيء وغلط غلطا فاحشا لما فاته ما اقيم عليه البينات وغيرهم انما هنا النفي المجموع ومن الغرب الذي هو من الغرب الصحيح بكلامهم قد كان بعض ذلك ومن بطلان قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية السابقة لم انس ولم تقصر وهم انتفى ان يقال كلا ذلك لم يكن بل بعضه بخلافه لم يكن كل ذلك اذ ليس فيه تاكيد اصلا فيصح ان يقال بل بعضه وفيه اشارة الى انه اذا ذي اليدين لم يستعمل العبرة وانه متى توهم من قبيل احد المتوهمين ومن ثم كان جوابه بتعيين احدهما فلما قال عنه بقي كل منهما ما كان يقول له كيف تسأل ما تنتفي وقوع احدهما والحال انه لم يقع كواحد منهما لكن اجابه ذو اليدين عن تقديره بقوله قد كان بعض ذلك اي في الواقع يا رسول الله اي فقد استعملت امر العبرة في موضعها من طلب تعيين احد المتوهمين

انه لم يكن واحدا من السهو المقدم

امتثل وقوع احدهما وبما قررته من ان المراد بلم انس ولم نقصر وبكل ذلك لم يكن اي في ظنوه بقوله وقد كان بعض ذلك اي الواقع وقوله بل نسيت اي لانه اذا انتفى القصر تعين النسيان اذ لا ثالث اما ما قرات السهو والنسيان مترادفان وانهم ردوا على من زعم انه لم يجوز النسيان عليه اندفع قول من قال انما اجاب بيل قد نسيت لانه لما تقرر عندهم كان مقررا عندهم انه السهو غير جايز عليه في الامور البلاغية جزم بوقوع النسيان لا القصر وهو وجيه لمن قال ان السهو جايز على الانبياء فيما عدا تبليغ التشريع وان نقل فيما من الاجماع على عدم جوازه حول السهو في الاقوال التبليغية وحض الخلاف بالفعال لكنهم يعتبرونه نعم اتفق مرجع ذلك على انه لا يقر عليه بل ينبه عليه متصلا بالفعل او بعده كما هنا لانه قال لم انس ولم تقصر بعد بين انه نفى امرين وهو واضح اندفاعه ان المقرر انما هو امتناع السهو والنسيان في الامور القولية او الفعلية التي قرينة دليل عن الله تعالى لانه فيما يتعبد به الله من الافعال وقد يقع السهو والنسيان منه فيه حتى يبين للامة حكم ذلك لو وقع منهم وقوله ما يليتم مع ما قبله ومن مع المفهوم منه اجاب عن ذلك هذا الحديث باجوبة بعضه لا معول عليها كيف وقد اقره على قوله له بل قد نسيت وقال في حديث ابن مسعود الشابق فربما انا انسى كما تنسون الخ وخبر انا انسى ولكن انسى لاسن رواه مالك مرسلا غاية ورده وبانه لم يوجد موصولا لا نجدا البحث المستفيد وله بلا غاية ثلاث كذلك قاله ابن عبد البر وبهذا يتبين بطلان الجواب عن قوله السابق لم اسه بل نسيت وايضا لو كان هذا مرادا لم يصح قول ذي اليدين له بل قد نسيت وقد صلى الله عليه وسلم اضافة نسيان الاية الى الشيطان بقوله بيسما لاحدكم ان يقول نسيت اذ كذا الخ لا ينافي ذلك اضافة نسيان غيرها للنفس لوضوح الفرق بينهما اذ القبح بالاشتمال اضافة نسيان كلام الله الى نفسه لا شعاره بالتهاون في استذكاره ولحظ وله لذلك عقبه صلى الله عليه وسلم قوله بيسما الخ بقوله استذكروا القرآن فوالذي نفسي بيده لهو اشد تفلتا من صدور الرجال من النعم من عقلتها وقيل معنى لم انس اي السلام بل سلم فحذفنا ما عتقادي المحال وهو قول لم ار اي لم اشرع شيئا من اعمال الصلاة في اعتقادي فيعمل بعضهم هذه اغنى ذاك وقوله ان هذا جيد ليس في محله ثم رايت بعضهم حمل هذا القول على وجه اخر واسعد وبه سائدا وكربه فقال معناه سلمت وقعدنا وسهوت عن العود وقبل السهو في قول السلام لا ينافي غيره وهذا كلام صحيح وبعده ان مقتضاه انه كان عالما بسهوه في العود ويبطله قوله اخق ما يقوله ذو اليدين فانه عالم بعدم تمامها اولا تنبيه على ما تقرر وغيره ان ما يقع من قبل جهله بتبليغ عز اسمه تعالى من اقواله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الخلف عمدا وسهوا باجماع الامة ومن جوز السهو في ذلك فقد اتى بامر عظيم واما افعاله في الدنيا واحوال نفسه فمعصوم فيها كذلك في حال الرضا والغضب والجد والمزح والعمد والسهو باجماع الصحابة ومن بعدهم من السلف اذ لم ينقل خلافه في شيء من ذلك مطلقا واما اشارته لعدم فتح النحل فهو رأي ذهبوي لا حجة وتشريع والكلام انما هو فيما وكذا خلفه على ان لا يفعل وتكفيره ثم فعله ليس من ذلك في قبيل

فالعتاب تنزيه منصب النبوة عن كل كذب ولو نزرة وامته سهوا والاجماع انعقد على ما قلناه فالمتصلا على شطوط الردة وعلى ارتفاع الثقة بالنقلة وعلى الشك في الصدق بالمرة الواحدة فالعتاب تنزيه منصب النبوة مطلقا عن ذلك كله وتراه ان قوله لم انس ولم نقصر انما هو باعتبار ظنه وعند انهوا العتاب الملزم عن الاعتراض وتندهب فورا ان مدلوله اللفظ الحقيقي هو الملائم الذهن وعند الاكثر الجاهل عندنا لعذره وقدم انتهاكه حرمة الاسم وعن عبيد الله بن محمد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين لم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى صلاته وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم وفي روايات عالما عامدا ضعيفة اذ سجد بعد السلام ولا معول عليها وما عمل تاويل الجمهور بانه سجود الصلاة لا السهو لا بان السلام وقع بعد السجود سهوا بل كل ذلك باطل لانه لم يقل عليه بل مرجع الحديث برده وسجود هو بعد السلام. اجتهاد منه فرعم انه ناسخ لهذا الحديث ليس بمحله اذ لا يوافق كلام الحاكمين وما المجوزين متفق عليه وفي رواية لما ابيا وسجدهما الناس معه مكان ما يجوز من الجلوس اي للتشهد الاول ويوجه منه ان سجود السهو اخر الصلاة وانه لا تشهد بعده كما يأتي فلو يجد للسهو قبل التشهد بطلت صلاته ان لم وتعمد الى العاده بعده وقبل السلام وفي رواية عند ابن خزيمة انه لما قام ولم يجلس للتشهد سجدا له فمضى في صلاته ولم يرجع اليهم وفيها يستفاد ان فرض انه علم منهم تركه للتشهد ان امامه وشأنه المنفرد اذا قام من التشهد الاول لم يجز له الرجوع اليه فان فرض انه لم يعلم منهم ذلك كان فيه دليل على ان الامام لا يجوز له ان يرجع الى المأمومين وان كثروا الا ان تذكروا بلغوا عدة التواتر كما مر وفي الحاديث السابقة دليل على ان المأموم يلزمه السجود مع امامه وان لم يحمل منه سهوه كذا قيل واعترض بانهم كلهم سهوا بالسلام واجيب بان الصيغة اجماعية فان تخلف عنه عامدا لغا صلاته ولو ترك الامام السهو وسلم فعله المأموم وبه قال مالك واحمد ون خلافا لابي حنيفة وغيره والسهو عندنا تتابع الامام ثم يسجد اخر صلاته

الفصل الثاني

عن عمران بن حصين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب لنفرد راويه بزيادة التشهد مع ما لفقه لبقية الرواة مع كثرتهم وحفظهم واتيانهم وعده محفوظة بزيادتهم ورواه البيهقي من وجه اخر وقال هذا اجود قوله وفيه دليل لمذهب ابي حنيفة ومن وافقه وفيه رواية اخرى لا يقال لغلبة ما اجتمعا يرتفع لورجحة الحسن لقول ابن عبد البر الرواية وغيرها لم يثبت هنا من وجه صحيح اذا علمت ذلك علمت ضعف احد جمع من متاخري احنافنا من ذلك الحديث ان الامام ان التشهد بعد سجود السهو مندوب بل ادعى الشيخ ابو حامد امام اصحابنا الاتفاق على ذلك قالوا وعجب الترمذي من غرابته لا يرتضيان غرابته انما كان لتفرد وهو يعمل به في الفضائل اتفاقا وكل ذلك يصب

الألوكة
www.alukah.net

والاصح عندنا انه لا يسن بعده تشهد ودعوى الشيخ المذكوره يعارضها قول القاضي من اصحابنا لا يختلف المذهب انه لا يتشهد بعده ومن ثم حكى جماعة ان القول بالتشهد مبني على القول القديم ان محل السجود بعد السلام واما استدلال الاولين بالحديث فيرد بان محل العمل بالضعيف في الفضائل ما اذا لم يعارضه حديث صحيح وهنا قد عارضه الحديث الذي قبل الفصل وهو صريح في ان سجود السهو وقع بعد انقضاء الصلاة وانه لا تشهد بعده وللعلماء في هذه المسئلة خلاف طويل وتفاصيل محل بيانها كتب الخلاف ونقل قول للشافعي بوجوب تشهد بان بعدهما غلط وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الامام وشمله المنفرد في الركعتين اي بعدهما وترك التشهد الاول ناسيا وشمله الجهل بمشروعيته فان ذكر قبل ان يستوي قايما فليجلس ندبا لانه لم يتلبس بفرض ولهذا اصرفنا الامر عن حقيقته من الوجوب الى الندب وظاهر الحديث ان قوله الاتي ويسجد سجدتين للسهو خاص بالقسم الثاني فلا يسجد هنا للسهو وان كان الى القيام اقرب وهو الاصح عند جمهور اصحابنا وصححه النووي في عدة من كتبه واستدل له بالحديث الصحيح لا سهو في وثبة الصلاة الا قيام عن جلوس او جلوس عن قيام وان استوى قايما فلا يجلس لتلبسه بفرض فلا يقطعه لنفل فان جلس عامدا عالما بطلت صلاته لزيادته ركنا عمدا او ناسيا او جاهلا لم تبطل ويلزمه القيام عند التذكر والعلم ويسجد سجدتي السهو سواء عاد ناسيا او جاهلا لانه زاد جلوسا في غير موضعه وترك التشهد والجلوس في موضعه ام لو عيد لتركه التشهد الاول وجلوسه وصرح بقوله ناسيا الدال عليه سياق الحديث ما لو قام وترك التشهد الاول عمدا فان عاد عمدا وقد صار الى القيام اقرب بطلت صلاته او قبله فلا ويوخذ من الحديث مع حديث انما جعل الامام ليوتم به انه اذا تركه الامام لم يتخلف المأموم له فان فعل عامدا عالما بطلت صلاته ما لم ينو مفارقته وان عاد له الامام فينتظره المأموم قايما لاحتمال انه انما عاد سهوا او جهلا ولو تركه المأموم وحده وانتصب فان كان ناسيا لزمه العود او عامدا سن له والفرق ان الناسي فعله بلا قصد مع عذره به فكان فعله كالعدم فلزمته المتابعة والعامد له قصد صحيح بانه انتقل عن واجب المتابعة الى واجب القيام فتخير بين العود لعدمه رواه ابو داود وابن ماجة وله شواهد صححها الترمذي بعضها وابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين باثباتها ثم يرد قول البيهقي لا يحتج به ومن ثم قال عقبه ذلك غير انه روي من وجهين وهذا ايضا يبين ان معنى قوله لا يحتج به اي على انفراده واما يحتج به مع انضمام شواهده اليه

الفصل الثالث

عن عمران بن حصين رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله وفي رواية حجرته وكان ما لبث حتى ناداه ذو اليدين ثم خرج ليسال الصحابة عن ذلك فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول وهو ذو اليدين السابق كما قاله المحققون وليس ذو الشمالين خلافا لمن وهم فيه هنا ايضا كالشارح فسماه باسم ذي الشمالين من روايات العلائي صرح بما

بما ذكرته فقال قال ابن الجوزي في اسم ذي اليدين قولان احدهما عمير بن عبد عمرو بن نضلة السلمي ذكره الاكثرون والثاني خرباق ذكره ابو بكر الخطيب قال وقد قيل انه ذو الشمالين وليس بصحيح قلت وعمير بن عبد عمرو بن نضلة هو ذو الشمالين لا ذو اليدين وابن الجوزي وهم في هذه التسمية انتهى وذهب ابو حاتم بن حبان الى ان الخرباق غير ذي اليدين وذو الشمالين وتوقف ابن عبد البر القرطبي فقال لا يحتمل ان يكون الخرباق ذو اليدين وان يكون غيره فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه من تسليمه من ركعتين وان ذلك هل هو لنسيان او لقصر الصلاة فخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى الى الناس اي مع عدم توالي المشي ان فرض انه كثير والا فلا اشكال والحاصل انها واقعة حال فعلية احتملت كما مر فقال اصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة منه وفيه الرد على من زعم ان البنا انما يجوز اذا وقع السلام سهوا من ركعتين لا غير كعلة ما يشبه التحكم وظاهره التعلق بالفارق الكل انه صلى الله عليه وسلم عاد على القرب ومن ثم ذهب جمهور العلماء الى انه شرط البنا ان لا يطول الفصل والا استانف وشاذ وقع هنا وفي قصة ذي اليدين ومعاوية فضبطه عرفا ولا ينافي هذا ما قال انه لو وقع منه افعال كثيرة لانها قد تكثر مع قصر الزمن كما هو واضح وفي الحديث ايضا الرد على من زعم افتقار العود الى تكبيرة الاحرام وهو قول جمع من المالكية اذ لم ينقل احد انه صلى الله عليه وسلم كبر للاحرام كل من البنا وتكبيرة الاحرام تناقض كما قاله ابن عبد البر ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم رواه مسلم وفيه مخالفة لحديث ابي هريرة من وجهين كون السلام ثم من ركعتين وهنا من ثلاث وكونه ثم اعتمد على خشبة في المسجد وهنا دخل منزله فتعين كما قاله جماعة من الايمة الجامعين بين الفقه والحديث ان هذه واقعة اخرى ولا مانع خلافا لمن ظنه ان ذا اليدين هو المتكلم في كل منهما او تحمل بعضهم الجمع بينهما وجعلهما واقعة واحدة بما فيه تعسف وحملها حاجة اليهما وموافقة ابن عمر لابي هريرة رضي الله عنهم على سياقه لا يقتضي ترجيحه الا عند من يرى اتحاد الواقعة ونحن لا نقول به ومما يوتى القعدة انما تعددت مرة ثالثة فتقدم عن معاوية بن حديج بضم الحا المهملة فجيم مفتوحة فتحتية فجيم الكندي التجيبي بضم الفوقية وكسر الجيم المصري واسلامه قبل موته صلى الله عليه وسلم بشهرين انه صلى الله عليه وسلم صلى المغرب فسلم من ركعتين فقال له طلحة بن عبيد الله نسيت ركعة ورجع فدخل المسجد فامر بلالا ان فاقام الصلاة فصلى بهم ركعة وفي هذه القصة ايضا الرد على ان الكلام السهو يبطل مطلقا وزعم ان قصة ذي اليدين هذه القصة كانت قبل تحريم الكلام وكيف يتعدد ذلك مع ما في هذه من انه صلى الله عليه وسلم تكلم سهوا ولم يبطل صلاته وهو قبل موته بشهرين وحينئذ فتعين امره لبلال باقامة انما كان لانه ليعلمهم بالاتمام لا ما ظنهم بالاشارة ايضا وحمله على ذلك لان هذه القصة بعد تحريم الكلام لما علمت فتعين حملها فيها من هذا الفهم للكلام العمد على ما تقرر ثم رايت بعضهم اجاب بغيره لكن ثم ما اجيب به احسن كما لا يخفى على من تامل الجوابين ومزية بحث الكلام حديث صحيح عن جابر فيه تحريم الكلام عند رجوعه صلى الله عليه وسلم لغزوة بني المصطلق وكانت سنة خمس او ست وان التحريم كان من حين

انتفح ان قصته ذي اليدين وقصته الحرباق وقصته معاوية هذه كانت كلها بعد تحريم الكلام
بان المراد بقتين بعد ستة سبع والثالثة قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بشهرين وقع في حديث شداد
ما اختلف فيه انه صلى الله عليه وسلم سلم من ثنتين في حجة الوداع وهو قبل وفاته بثلاثة
اشهر وقع ذلك بين عليها وما يؤيده التعدد ايضا ما ثبت عن العوفي في حديث ابي هريرة نفسه من انه
واقعتان لما ذكره الظهر وقع انه ذكر العصر وقع انه قال احدى صلاتي العشاء ولا يتم الجمع بين
الما ولتين الا بما قبل على انها واقعتان او تغليط راوي احدهما وهو بعيد جدا لما سيتبا والرواية
في سلم تتعين الجمع بادعا التعدد واعترض هذا بان ظاهر كلام الماية الما تحاد وانما التعبير
من الرواة فبعضهم ظن الظهر وجزم به وبعضهم ظن العصر وجزم به ولم يعلم لم تبلغ شيئا منها فتردد
فيها ووجود هذا التردد مغلب على الظن ان الجازم وهل من الطرفين انما هو باعتبار ظنه وقبل
هذا لما يستلزم التعدد والما لقتل بتعدد وقايع كثيرة وقع فيها نظير ذلك وحاصل بحل
اختلاف تصرف الرواة فلا ضرورة الى ادعا التعدد بان الاختلاف فيه انما هو في عين وقع الدالة
على ذلك حديث ابي هريرة مع حديث عمران ومعاوية فانه لا يمكن الجمع بينها الا بادعا التعدد وتطرق
ذلك اختلاف الروايات في قصته عند عائشة وفي قول راوية التيمم فقد روى انها صلاتها لغير وضو
وفي اخرى بعيب وضوء وفي رواية بتعيين الوضع وفي اخرى تعيين فيه وفي رواية ان التعدد لعائشة
وفي اخرى انها استعارت حليها اشتاء والكل صحيح وفيه نزوله اية التيمم فيلزم على التقدير
التعدد نزول العبادات امر بعيد فتعين اتحادها لان التعدد اثبات نزولها ولم يختلفوا في
ذلك في ترتيب له يعمل على وهم او ظن من بعض الرواة لغير الواقع وتطرق ايضا وقع في تذكر
عمر للاعتكاف في الجاهلية فقد رواية صحيحة صرانه يوم وفي رواية صحيحة انه ليلة فقال النووي
واقعتان اعترض بانه بعيد جدا اذ في كل من للتنظير فان المستفتا عنه صلى الله عليه وسلم
في ايام تفرقته ليس هو اذنه وبعد ان عرف سال عن كل بخصوصه ولا يعلم حكم الليلة من اليوم
وعكسه فتعين الجمع بان القصة واحدة والمراد بالليلة في رواية تابع يومها وبالليوم في رواية
تابع ليلته وهذا مجاز شايع ونظيره ايضا رواية تقدم العموم على الجمع ورواية مكسه في حديث بني
المانسلام على خمس عن ابن عمر قال النووي نعما واقعتان لان ابن عمر سمعه يحكي الروايتين الوحيدين
فانكر تقدم الجمع مرة اي شيانه رواية لما اخرى واثبته مرة لتذكرها واعترض بان تعدد اذا
سمعه مرتين لم ينكر والنسيان يتعين ان يعزى رواية قد رد بعضهم امر رعاية المعنى ولم يبلغه
اذكا رابن عمر ولا يفهم ان لما سبب تقدم الصوم لوجوبه جوازا ذكر ذلك على كل مذهب خلافا الجمع ولو توجه
هذا الاختلاف فانه اختلاف بعض انه تعارض تحمد المرجح وهو المصحابي والمكنه رد الى الفاظ الفصة
واحدة ولو بالحكم على تعين الرواة بشهوا ونحوه تعين كما في تلك المثل على خلاف كلام النووي وكذا
يتعين دعوى الما تحاد ان امكن الجمع بحمل عام على خاص او مطلق على مقيد بشرط ان لا يكون الرواية
المخصصة او المقيدة شاذة مخالفة لبقيه الروايات بل يكون راويها حافظا متقنا يقبل
بزيده وزيادته او بتعدد بينهم او سبق بحمل وان لم يكن رواتها لتي واحد فهو محل النظر ومجال

الترجيح فان امكن ان لفظا سمعا به الذي لفظ به صلى الله عليه وسلم وما عداه عبر عنه قالوه
بالمعنى او وهموا فيه في نفسه او يحمل لك تعين الما تحاد ايضا وان انتفى ذلك تعين التعدد
انتهى وفيما قاله نظر بل الما توجه انه حيث قرب امكان التعدد ولم يترتب عليه محظور كان ادعا
اولى من توهيم بعض الرواة او كون بعضهم رواه بالمعنى او يحمل ذلك ما يفتح فيه او تسلط بعض
الزنادقة على ان تجد ذلك سلما للطعن في رواياتهم ويحمل ذلك ما تعارف المحدثون ان من
يحكي تعدد التعدد مخطوا واعتمادا ولجرا الجوز الفعل او يحمل ذلك ما تعارف المستبعة لم يفرح بل
الما تحاد وبالله الما صل فاحفظ ذلك فانه نفيس وقد كثر من النووي رحمه الله ادعا التعدد عند
تنا في الروايات ظاهرا وهو حسن كما تقدم ذكرتها وسا ل ما سلكه فيها يعلم ان تلك الشروط
موجودة فيه فلا اعتراض عليه خلافا لمن قلده وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلاة يشك في النقصان كان شك في الرباعية
اصل ثلاثا او اربعا فليصل حتى يشك في الزيادة بان بنى على الما قل فيجعلها ثلاثا ثم يسجد
اقرب ان يبعد فعلها الواجب عليه شاك في زيادتها لاحتمال كونها رابعة وكونها خامسة
وبهذا قال الحديث السابق فانه كان صلى خمسا شفع له صلاته وان كان صلى اقل منها اربعا كانت
ترغيما للشيطان رواه احمد واستفيد منه مع الحديث الما تي الذكور بعده انه متى فعل فعلا
وشك هل فصله في زيادة تجد للسهو وان زال شكه بعد وان لم يشك في زيادة فلا سجود
وشك هل فصله في زيادة تجد للسهو وان زال شكه قبل سلامة
فلو شك قبا بانه الركعة التي هو فيها او الثانية ام خامسة سجد للسهو وان زال شكه قبل سلامة
للتردد في الزيادة المضعف للصلاة او ثالثة او رابعة وبذكرها انه او رابعة هل قيامه
لم يتجد لان ما فعله مع التردد واجب بحل كل تقدير وكذا لو شك بعد تشهده هل هو الاول او
الثاني وزال شكه فيه بخلاف ما اذا ابان بعد قيامه انه الما ول لانه حال القيام والله اعلم

باب سجود السهو

وهو سجدة فرد تسما يجزي عنها ركوع عندنا للقاري خلافا لما بي حنيفة
ومعنى وجزاء كفاء وانابه اي ساحبا كما تقرر عليه المفسرون وفيه على انه شرع من قبلنا ليس
شرعا لنا وعجب من الزمخشري حيث قال عبرا بالراكع عن الساجد لانه يخفى وتخصيص به استشهد
ابو حنيفة على ان الركوع يقوم مقامها وكيف يتم ذلك التعبير الذي درسه يتم الما ستشهاد الذي
عقبه به الما ان يحمل قوله وبه اي بظاهره الا يتوان اوه انما كان وقع الكن يرده الخبر الصحيح بحدها
اوه توبة ولكن لنجد عليها منكرا وحينئذ لم يبق للحنفية بتشبث في الماية بوجه ولا يجوز ضم امرى
اليها والما مثل به مشروعيتها قبل الجماع الما حاديث الما يتة الخالية عما هو في وهو بها

الفصل الاول

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال تجد النبي صلى الله
عليه وسلم الجم اي في اخرها عنه قرانه فاسجدوا لله واعبدوا وهذا اصرح فيما ذهبت اليه الما نفي
رضي الله عنه من ندب سجود الشكوة هنا وسيا تي ما يعارضه مع الجواب عنه قال الشارح وكان سبب
سجوده اخرها ما الم عليه في اولها وفيه نظر في حاشيتي تجدات الثلاثة في محالها الاربعة عشر

الشبكة الألوكة www.alukah.net

الماشية ان اتيا تهما مسوقة او توطاها بمروح الساجدين او ندوس من اتى السجود اوبا لاقربه والحق
عليه فقاطعها فان قيل ان سجد منها شيا يخرج بحرف لك وله قارنت ايام تلك الرضعات
اية السجدة امكن ان تحمل ويقال لها ذا خل في اية السجدة واما اذا لم يقارنها وما قربت منه
فلا يمكن ان تكون لها دخل في ذلك على ان السجدة للتلاوة لا للشكر وانما يصح ذلك ان لو
كانت للشكر فانه نوع مما قاله من اصله وسجد معه المسلمون والمشركون والجن فان سبب قعودهم
ثمانية سجودهم من الغرابة اما المشركون منهم فواضح لا سيما ان كان سبب سجودهم غير سبب سجود مشركي
لماش الماق واما المسلمون منهم فلانه لم يرسل اليهم رسول غير نبينا صلى الله عليه وسلم وايمانهم
بوحي الله على عليه اجر سورة الاحقاف كان تطوعا منهم لكونه ارسل اليهم للاجماع على انه لم
يرسل لغيرا لقبط وبني اسرائيل وهاشي ذواه البخاري واصل هذه القصة ان اذي اهل
مكة لما اشتد بالمسلمين لقلتهم وعذبوا ضعفاءهم بانواع العذاب اذن لهم في هجرة الحبشة الاولى
سنة خمس من النبوة كما مر واسلم حمزة سنة ست ثم عزبعده بثلاثة ايام لما قال صلى الله عليه وسلم
اللهم اعز الاسلام بابي جهل بن هشام او بعمر بن الخطاب وكان المسلمون اذ ذاك اربعين
رجلا او احدى وعشرة امرأة ثم لما راى قريش عزة صلى الله عليه وسلم بمن معه واسلام عمر وغيره
اعجابه الحبشة وفشو الاسلام في القبائل اجمعوا على ان يقتلوا النبي صلى الله عليه وسلم
فبلغ ذلك ابا طالب فجمع بني هاشم الى الشعب لعصمة الله وبني المطلب فادخلوه شعبهم
وشعوه حتى كان يسمع صيحة لنسوتهم فاجمعت بنية قريش وابو لهب وكتبوا كتابا قاطعا طعامهم من كل
وجه ابلغ حتى يسلموه لهم وعملوا الصحيفة في جوف الكعبة سنة تسع من النبوة واقاموا محاصرين
اوليلتين او ثلاثا حتى جهدوا وكان ما فيل اليهم توت ونحوه الحاصل ان الله عليه
وسلم والجم اذا موي حتى بلغ في ثلاثة اقوالهم اللاتة والعزى ومناة الثالثة الاخرى الحق
الشيطان في امنيته اي تلاوته تلك الغرانيق العلى وان شفاعتن لترتجى فلما ختم السورة
سجد وسجد معه المشركون لتوهمهم انه مدح الهتهم وقضى ذلك في الناس حتى بلغ من بالحبشة
انهم سلموا كلهم فاقبلوا سراعا والغرانيق طيور لما شبهت لحاصنام المعتقدون فيها انها تشفع
لعبدها الطنور فعلوا في السماء وترتفع ولما بان للمشركين خلاف ما توهموه رجعوا الى استدامة
كانوا عليه هذا حاصل القصة التي اشار اليها ابن عباس ولقد اطال القاضي عياض
والخفاجي وغيرهما في توهينها وابطالها نقلا وعقلا بما حاصله ان ابن ابي حاتم
وابن جريرا لطبري وابن المنذر وكلهم ائمة حفاظ اخرجوها من طرق عن سعيد عن ابي بشر
عن سعيد بن جبير وزاد انه لما سجد وسجدوا نزل وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي
الاذا تمنى القى الشيطان في امنيته اي تلاوته فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله
اياته واخرجها البزار وابن مردويه من طريق امية بن خالد عن شعبة فقال في اسناده عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس فيما احسب ثم اسناق الحديث وقال البزار لا يروى متصلا الا بهذا
الاسناد وبقية يوصله اية بن خالد وهو ثقة مشهور قال وانما يروى هذا من طريقها الكلبي عن

ابي صالح عن ابن عباس انتهى والكلبي متروك لا يعتمد عليه واخرجها الطبراني ثم البيهقي
من طريقه الواقدي وقد اختلف في توثيقه واخرجها ابن اسحاق في السيرة مطولة واسندها
عن محمد بن كعب واخرجها البيهقي موسى بن عقبة في المغازي عن الزهري وابو معشر في سيرته
وعن محمد بن كعب القرظي ومحمد بن قيس واوردة من طريقه الطبري واوردة ابن ابي حاتم من
طريق اسباط عن السدي واخرجها جماعة من طرق اخرى عن ابن عباس وتعقبها كلها واحدة كل
هذه الطرق سوى طريق سعيد بن جبير ضعيف او منقطع لكن كثرتها تدل على ان للقصة اصلا
مع ان لها طريقين اخرين مرسلين وكما لما عمل بمرسل الصحيح واذا كان المرسل المعتضد بحديث
واحد ضعيف حجة فاولى بذلك الاحاديث وهذه المرسلات واما قوله ابن العربي ذكر الطبري
في ذلك روايات كثيرة لم اصل لها فهو كما قاله شيخ الاسلام والحفاظ ابن حجر تعرضه كعادته
وانما طعانه مردود عليه وكذا ما الحاله بعياض في ذلك كله مردود عليه مما يتضمنه من على
القواعد لان الطرق اذا كثرت وتباينت مخارجها دل ذلك على ان لها اصلا وقد ذكرنا ان
ثلاثة اسانيد منها على شرط الصحيح وبقي مراسيل يحتج المرسل وكذا من لا يحتج
به لا عتضاد بعضها ببعض وحينئذ فيتعين تاويل ما وقع فيها مما يكون بوقوله القاء الشيطان
على لسانه تعالى الغرانيق الخ فانه لا يجوز حملها على ظاهره لانه يستحيل عليه صلى الله عليه وسلم
ان يزيد في القرآن عمدا ما ليس فيه وكذا سهوا اذا كان معاشرا لما يجانب التوحيد لكان
معصوما وللعصمة عن ذلك مسالك احدها قول قتادة ان ذلك جرى على لسانه من غير شعوره
لجريان عصمة عليه فلما علم به احكم الله اياته ورده عياض بانه لا ولاية للشيطان عليه حتى يجري
الوحي وقد يجاب بان هذا ليس من باب الولاية بل من باب العقوبة فلعله اسلم اهل مكة وقوع
تلك السنة فتنة لقريش ثانيها ان الشيطان الجاه الى ان قول ذلك لغيرا ختياره وكرده ابن العربي
بانه لو كان للشيطان قوة على ذلك لما بقي لاحد قوة على طاعة ولما تميز لنا بقوله وما كان لي
عليكم من سلطان الاية ثالثها انه لما سمع منهم سجوح الصنم فظنهم بذهنه فرى على لسانه لما ذكرهم
سهوا وهذا الذي يذكا اشار اليه عياض وابعدها لعله قاله توبيخا لهم قال عياض وهو جائز
مع قرينة تدل على المراد ولا سيما وقد كان الكلام حينئذ جائز اباحة الصلاة وابعد هذا الجا ولا
وجه فان حمزة لم يشافههم بل توهم مقدمة اي تلك الغرانيق الخ الحكم الذي قوله الماشي
الخ وهذا الحاصة قوله اينه ابرهيم صلى الله عليه وسلم هذا ربي اي هذا اربي في اعتقادكم
فانا له غاب ما اعتقده وذهب واضل وعقده وليس من شان الحاله من ذلك خامسها انه لما
وصل لقوله ومناة الثالثة الاخرى حدثوا نفسهم لعظمتهم على عادتهم جاد روا وقد طوا تلك
الكلمات وغلطوها بقراءة صلى الله عليه وسلم على عادتهم في قولهم اشتعلوا هذه القرآن والغوا
فيه لعلكم تغلبون وضب الشيطان لانه الحاصل لهم عليه شاهدها الحراء بالغرانيق الملائكة
وكانوا يعبدونها عتقادهم انها بنات الله فتبين وذكر الكل ليودعليهم بقوله اتم الذكر وله الماشي
الخ فعلموا على الجميع واعلموا ان الله عظم المتم فنسخ قوله تلك الغرانيق الخ واحكم اياته انتهى

الى ضلاله وعند اوب سامعها انه صلى الله عليه وسلم كان يرتل القرآن فلا قصد الشيطان
سكته سر سكتة او نطق بكلام لا يحاكي نغمة النبي صلى الله عليه وسلم بحيث سمعه من
دنا اليه وظنها من تلاوته واساءوا واستحسنوا هذا وايدوه بما جاء عن ابن عباس في تفسير
الآية السابقة بلا معنى تبلى وكذا استحسنه ابن الزبير وقال بعض امنيته ثلاثة فاخبر الله
تعالى بهذه الآية ان سنته في رسله اذا قالوا تولا اذا الشيطان من قبل نفسه فاحسنه
والآية بعيدة ان الشيطان زاد في قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا تلا وسمر ان يقضي هذا
ايضا وصوبه الامام الطبري مع جلالة قدره وسعة علمه وتبحره ساعده في النقل وتاييد
غايته مزان الشيطان لو تمكن من ذلك لتمكن من غيره وارتفعت الثقة بالشرع بجانب عنه بحيث
في الاول سرانه اذا تمكن منه محققة وفتنة لهم فلا مطيرة ذلك بل لا يمكن للدساليل القطعية على
العصمة منه بابراز وجوه واقاطها لفتنا هاهنا فقط لتلك الدولة الحاضرة الفاسية بوقوعها
فقلنا به واولناه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا
السماء انشقت واقرا باسم ربك رواه مسلم ومن هذا كالذي قبله
اخذ الشافعي رضي الله عنه انه يندب سجدة التلاوة في هاتين السورتين وخبر عرافة في ذلك
ضعيف والمختار انه لم يسجد صلى الله عليه وسلم في شيء من المفصل منذ تحول المدينة ضعيف وما في
وناذكره صحيح وثبت ان اسلام ابي هريرة سنة سبع ايام خيبر وقد ذكر انه سجد مع النبي صلى الله
عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرا وبهذا قال الترك افاتيا في الوجوب الذي
الظاهر فيه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ السجدة ونحن
عنده فيسجد ونسجد معه فنزدحم حتى ما يجد احدنا لجبهته موضعا يسجد عليه متفق عليه
وفي رواية صحيحة كان يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه ويؤخذ منها
كالذي قبلها ان جنس القارئ اية السجدة السجود وقد تقرر ان سنة وعينه مجمع عليها واما الخلاف
في وجوبه فعندنا مؤسسة لا واجب لما بان عمر انه صلى الله عليه وسلم تركه وجبل الجماعة
عن ابن عمر انه يسجد تعني للتلاوة فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه ورواه
البخاري ايضا عن عمر رضي الله عنه انه قرأ على المنبر سورة النحل حتى اذا جاء السجدة نزل وسجد وسجد الناس معه فلما
كان في الجمعة المقبلة قرأها فتهيأ الناس للسجود فقال على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان
نشاء وهذا منه في هذا المحل بمنزلة الاجماع السكوتي اذ لم يحل انه فيه احد وجوده اشغل
الناس فقد اي فيه برسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه صلى الله عليه وسلم فعله تارة وتركه
افرد ومنهم اختلف اصحابنا في الخطيب فعلى المنبر هل يسن له السجود للتلاوة فقال اكثرهم لا يسجد
مطلقا للكلفة النزول والصعود وقال المازوني ان كان المنبر عزيزا لا تزول يسجد او غالبا
بحيث لو تزول فات السجود محله ان امكنه ولا تزال وهذا هو الراجح ويؤخذ من الحديث ايضا
ان كلا من سامع القارئ يسمعه يسن له السجود وان كان في الطواف خلافا للصلاة فلا يسجد
فيها الا القارئ نفسه ما لم يكن ماموما فلقراءة امامه فقط ولا فرق عندنا حيث يندب القراءة

بين ان يكون القارئ محدثا او حيضا او فصليا وقرأ على القراءة او غيرهم وبايهما ان يسجد
القارئ وان لا اسم سامعه سجوده لان السامع لا يتوقف سجوده على سجود القارئ على سجوده ويتأكد
للمستمع اكثر لما سمع عن عثمان وعمران رضي الله عنهما انما قالا لا السجدة على من استمع وقرأ بن
عباس رضي الله عنهما انه قال انما السجدة على من جلس لها وقول ابن عمر ونحن سجد معه قيل ان يزيد
به انهم كانوا يقتدون به ويحتمل ان يريد انهم كانوا يسجدون لان تقارن سجودهم
سجوده وهذا هو الظاهر لان الماضل قد لا يقتدى به اختلف اصحابنا في ذلك فقال
اكثرهم لا يقتدى السامع بالقارئ في السجود خارج الصلاة فلعله الرفع قبله وقال جماعة
منهم معنى ذلك انه لا يلزمه المتابعة لانه محرم عليه كما اوهمه العبارة فيجوز المتابعة
به لكنه خلاف الافضل وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال قرأت على رسول الله صلى الله عليه
وسلم سورة والنجم فلم يسجد فيها متفق عليه لما يأتي وهذا امامن سجوده صلى الله عليه وسلم
فيما اذا الترك هنا الحديثين وقول ابي داود الترك لان زيدا كان هو الامام ابى العاري
ولم يسجد فتركه بتاله ابينا على انه توقف سجود السامع على القارئ كما قيل به عجيب منه فان كون
الترك لعلة ذلك لم يثبت ومتى كان الاصح عندنا ان سجود السامع والمستمع انما يتوقف على سجود
القارئ وتسليم ما قاله فالترك يحتمل انه لحدث او عارض فيه واتعته فعلية اصلا فسقط
الاستدلال لابنا وتسليم انها تحتمل شيئا فالترك مع ثبوت الفعل لا يقتضي المنع وان لم يقتضه
واما يقتضي عدم وجوب الفعل وبه اندى قلنا به من ان الترك لبيان الجواز لما قالوا او
داود ورد ابقاق القراء على ان التلاوة اذا قرأ على الشيخ ما يسجد وقول مرابيا انه لم
فحديث زيد حجة لم يشر لما ذكره لانه اشار بقوله انه غير صحيح ووجه ان علام ائمة
الفقه الذين عليهم المعول في ذلك صرح بالرد عليهم وان ان الترك في حديث زيد انما هو لبيان
الجواز كما تقرر وما نظر الى ان في سجود التلاوة اعراضا عن الشيخ لمن هذا اعراض ما مور به
نحو اجل امساك الامر لا على الوجوب بل هو الواجب فان قلت صرح النووي بانه لما تسن
للمستمع متابعة القارئ للتعلم ان يكون كالمقتدي قلت هذا نوع والفرق بينهما واضح جلي
لان المقتدي لم يقصد القراءة وانما يتلفظ بالفاظ بين معانيها ومدلولاتها خلاف القارئ
للتعلم فانه انما يقصد بتحريك الفاظ القرآن لحسن لا غرض له غير احسان القراءة واتقانها
وشتان ما بينهما وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال سجدة ص سكون او فتح او كسر بتنوين
او دونه وقد يكتب بلا تاء اعرف باعتبارها سهما لبركة اغيرها وعليه فالمراد ليس فعلها
من عزائم السجود اي من عاجبائه بل هو من عزمت عليه بمعنى اثبته لما مر من الادلة على قدره ووجوب سجدة التلاوة
واصل العزمة عقد القلب وتصميمه على الشيء استعملت في الفرد العام اعلى مجموع الفعل
او الترك وفي عرف الفقهاء والاصوليين في مقابل الرخصة ومنه حديث ان الله يحب ان تؤتى
رخصه كما يحب ان تؤتى عزايمه فالوضوء مثلا ليس له شبهة لعذر مع قيام السبب لحكم الاصل لا لنقص
في العظم وانما الشبهة للصغر والمرفه ما ثبت لذلك كوجوب الصلوات الخمس وقد راب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النبي صلى الله عليه وسلم ليسجد فيها وسيأتي انه صلى الله عليه وسلم قال في سجدة ص سجدها
داود توبة ونسجدها شكرا وصح ايضا انه صلى الله عليه وسلم قرأ على المنبر لما بلغ السجدة
قال انما هي توبة نبي ولكني رأيتكم تهيأتم للسجود فنزل وسجد وسجدوا ومن هذين الحديثين
اخذ الشافعي انها تطلبان للشكر على قبول توبة داود صلى الله عليه وسلم لا للتلاوة
وانما التلاوة سبب لتذكر قبول توبته واعترضه بعض اتباعه بان سجدة الشكر تختص
عندنا بحصول نعمة او اندفاع نقمة وليس هنا شيء من ذلك فكيف يكون للشكر ويرد بان هذه
مستثناة بدليل بخصها فلا يقاس عليها غيرها حتى يقال ان سبب تذكر النعمة على الخير
يقتضي السجود فالاصح ان تذكر قبول توبة آدم صلى الله على نبينا وعليه وسلم عند قراءة
اية تها لم يسجد له وظاهر جدا ان ليت مستقلة على سجود من يفعل مثله نبينه يتعين عليك
ان سقط الى ان التوبة هنا لم تصدر عن ذنب لتنزه الانبياء كلهم صلوات الله وسلامه
عليهم وعصمتهم حتى عن الصغائر سهوا قبل النبوة على الاصح بل المراد انها زيادة الكمال
في مرتبته او المراد بالذنب خلاف الاولى بالنسبة لمقامه ومنه ليغفر لك الله ما تقدم من
ذنبك وانا نحن ظارح الصلاة ومحلها عدوانا بث ومحرم فيها فتبطلها المرء جاهلا ولو
غافلا مخالفا للامام هذا ان الحنفيات التي هم كلف العامة بتعلمها اوناسيا فيسجد للسهو ولو
سجدها امام حنفي انتظارا لشافعي وفارقه وهو معذور واما لم يلزمه المفارقة لان
سجود التلاوة مغتفر في الصلاة بخلاف ما لو بان امه الحنفي من وجه يلزمه مفارقته وان
هذا لا يغتفر جنسه اصلا والعبرة عندنا بعقيدة المأموم لا الامام وفي رواية قال مجاهد
قلت لابن عباس اتسجد في ص فقرأ ومن ذريته الى نوح او ابراهيم داود وسليمان حتى اتى على قوله
فبهداهم اقتده فقال نبيكم صلى الله عليه وسلم ممن امر ان يقتدي بهم هذا من الماضي الصريح
لان مجاهدا سأله انسجد في ص فبين له ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالسجود فيها
اقتداء بداود فاذا كان صلى الله عليه وسلم مع فخامته وفضله على داود بل معاير بهم امر بذلك
فانت اولى واحرى قال الاية وفي هذه الاية اوضح شاهد على فضله صلى الله عليه وسلم
على سائر الانبياء والمرسلين لانه لما اجمل جميع معاليهم واعلى جميع خصائصهم واحوالهم وتخلق
بسائر اخلاقهم ومعارفهم امر بان يقتدي بجميع ما يفرق فيهم من معالي الاحوال واوصاف الكمال
فجمع سائر فضائلهم واعلى نقطب جميع خصائصهم وزاد عليهم بما اوحيت للكمل ان هاروا بما
ينص وراء اخذ الله ميثاق النبيين لما اتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول لمصدق لما معكم لتؤمنن
به ولتنصرنه بناء على ان الخطاب بذلك لما بنينا انفسهم وامهم تبع لهم اما هم فحسب على ما حقق
في محله خلافا لمن اعتمد الثاني وزيف الاول كابن عبد السلام **الفصل**

الثاني عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال اقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم
إحدى وان اقرأ عليه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وذكر في سورة الحج
سجدتين عتيبا وبنيلحون رواه ابو داود وابن ماجة والحاكم باسناد جيد حسن كما قاله

النووي

النووي والمنذري خلافا لمن عبد الحق وابن القطان وقال الصبغي مراكا رأيتنا نعين ادركت
الناس سبعين سنة يسجدونها وفيه رد لقول مالك رضي الله عنه سجود في المفصل
ولقول ابي حنيفة ومالك رضي الله عنهما ليس في الحج الا السجدة الاولى والعشرة الباقية
في الاعراف عتيب امرها والنحل عتيب يومرون وقبل يستكبرون ورؤيانه تعبدون وسجدان
عتيب خشوعا وثم عتيب بكيا والفرقان عتيب نفورا والنمل عتيب العظيم وقيل يعلنون وورد
بانه باطل واجيب بان عليه اكثر اهل المدينة وبانه لا توقيف على هذا والم السجدة عتيب يستكبرون
وحصلت عتيب تسأمون وقيل تعبدون وعليه كثيرون والخامس عشرة سجدة ص لما تقدم
وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله فضلت ان يكون في سورة الحج سجدتان
قال نعم ومن لم يسجدهما فلم يقرأهما ايعلم قرأ بهما قراءة كاملة لتركه سنة مؤكدة
من سنن القراءة رواه ابو داود والترمذي وقال هذا حديث ليس اسناده بالقوي وما سبق
في ذلك لا ينافي حنيفته لان حديث عمرو كان في الرسالة عليه وفي المصابيح فلا يقرأها اي
السورة كما في شرح السنة قيل وهو غلط لان الذي في تلك الحديث الاول وعن عمران النبي
صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الظهر ثم قام فقرأ فركع واما استقرأ بتنزيل السجدة رواه ابو
داود وصححه الحاكم واعترض بانه يحيى بن اعترض الترمذي بان اكثر اهل المكية يبدأ الحديث
بمنع مالك رضي الله عنه لسجود التلاوة في الصلاة بان الحديث ظاهر في ندبه فصلا عما صرح
به من جوازه واختلف ايتنا فقيل عن اكثر ان ما في الحديث لبيان الجواز وما للندب فلذا قالوا
لا يكره للامام ولا للمنفرد قراءة اية السجدة في الصلاة سرية كانت او غيرها وهو قبل الذي
الحديث يدل لسجود لان الاصل انه افعاله صلى الله عليه وسلم التي في الصلاة انها التابعي لم
يرد ما يدل على منع سجود التلاوة في الصلاة حتى يحمله على بيان الجواز ومن ثم قال بعض المحققين
الحديث ظاهر في الصحابة وعليه يحمل النووي في التبيان فقاله ولا يكره قراءة السجدة للامام
عندنا في سرية او جهرية ويسجد من قرأها انتهى ويؤخذ من قوله ويسجد الخ ان السجود عند قراءة
الامام سنة كما افاده الحديث واما قراءة اية السجدة بخصوصها فلا سنة فيه وسكراهة والمنزل
يخرج به كلام الاولين ايضا فانهم لم يتركوا السجود بل انما نقلوا كراهة مجرد القراءة فاقتضى
ان السجود باق على ندبه ويؤيده ذلك انبنا قول الحاكم وظهر لنا فعيته عقب الحديث هذه
سنة صحيحة عن بنته ان الامام يسجد فيما يسر فيه بالقراءة مثل سجوده فيما يجهر فان قلت
لم تر احدا منع ما ذكر قلت قد مر مؤلف ان من خالف سنة صحيحة لا يرى خلافه واذا
قلنا بسنية السجود للامام في السرية والجهرية فمحله حيث امن التشويش على المأمومين كما
امنه صلى الله عليه وسلم على اصحابه لفقههم او لعلمهم وشاهدتهم له والمأموم له تأخير السجود
الى فراغ ولو انوا ثنائيا صحت في ركعة واحدة من الصلاة من له السجود بعدها ثم ان قرأ
به عند السجود فقط في الصلاة ثم عليه على الراجح فتبطل صلاته لان الصلاة تنهى عن

زيادة السجود فيها لسبب لم يقع كما ان الاوقات المكروهة منع عن الصلاة فيها لسبب كذلك فالقراءة في الصلاة بقصد السجود فقط كفعل السبب باختيار وفي اوقات المكروهة لفعل الصلاة ولا يجاز وض ذلك بدليل قراءة المنتزيل السجدة في صبح الجمعة والسجود فيها لانه ليس لقصد من قراءتها السجدة بل اتباع السنة في قراءتها الصلاة المخصوصة وعند انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه رواه ابو داود ومنه يوخذ انه لا يسن السجود خارج الصلاة من المجالس القياسية وله لانه لو شرعت فيه سن بل الاعتياد تركه وروايته عن عائشة ضعيفة وتسليم صحتها انه لم يعرف لها مخالف لا ينتفع به للعمل به ولو في الفضايل اذ محل الصحابة غير محجة وان اقترن به ذلك وروايته كان صلى الله عليه وسلم اذا اتاه امر يسر خر ساجدا لا يدل على انه كان يقصد اراءة الناس السجود لان خر معناه اسقط وخضع وهذا يناقض من المجالس كالقيام فلا يصح فيه على القيام خلافا لمن وهم فيه وان السجدة خارج الصلاة يجب لها النية وتكبيرة الاحرام وتسن الراءة بقوله كبر وتخفيضه ذلك حديث ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم يكبر ويسجد وهو وان كان في اسناده من ضعف الا ان ابن القطان صوب انه حسن وما بد من تكبير للخروج وتكبير للهوي للسجود فان اقتصر على تكبيرة الحرم بقصدها فقط صح او هما ومعه ثلاث صور لم يصح تطير من رأي الحاكم وانما فكبرة وكم مقتصرا على تكبيرة واحدة ويسن رفع يديه مع تكبيرة الحرم دون تكبيرة الهوي وعنه انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم منهم الراكب والساجد على الارض لما كان الراكب لا يتمكن من السجود على الارض حمل غيره الساجد عليها فيما له ففيه اية ان الراكب اذا لم يتمكن من النزول للسجود بالارض بسببه يظهر فايته قوله فما ساجد على الارض دون قوله وعنه الحاصد والحاملة واذا اتضح لك قوله وما على الارض تعين ان الراكب لا يسجد عليها اتضح جعلها محل حتى منعنا ما بعدها في قوله حتى ان الراكب ليسجد على يده فان قلت هذا دفع في قول الشافعي بجواز السجود على المحمل بالمحمل المتحرك بحركته فضلا عن يده قلت يده تسليم صحته واقعة حال فعلية محتملة لكون الراكب منهم كان اذا اعتاد السجود كما هو الواجب عليه حتى من تحريك الدابة لراسه فكان يضع يده تحت جبهته حال الماعنا مساك راسه عن التحرك الشديد لا لكونه يسجد عليها لان حقيقة السجود من وضع الجبهة على محل عرف الدابة لا تجيء لمشقة ذلك على الراكب وانما يتوجه الاستدلال به على جواز السجود على ظهر اليد لو وضعها ساجد على الارض تحت جبهته رواه ابو داود وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول المدينة رواه ابو داود وقد اسند حديث ضعيف وان وضع ما فيه انه صلى الله عليه يحتمل سجد في النجم والانشقاق واقرأ صح ومثبت فنفي تقدمه لو حضر صحته وكونه مثبتا ومقدم على النافي وان اشتمل نافي الصحة او زاد الثاني فيها وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل حكاية

للواقع لا للتقييد به سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته رواه ابو داود والترمذي والنسائي وقال الترمذي هذا احديث حسن صحيح زاد البيهقي بعد خلقه وصوره وبه يعلم ومن ثم قال لورود هنا وصورة والحاكم وصححه بعده وقوته فتبارك الله احسن الخالقين وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء رجل يقال له ابو سعيد الحدري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رايتني الليلة هنا قلبتي ومن فراشي فعلها وهو يعلم ان ذلك من خواصها فقال الملوك الليلة وانا نايم كاني اصلي خلف شجرة فسجدت الشجرة لسجودي فيه كساعة لما بالي منها غاية البشرى له رضي الله عنه اجر في غاية الشرف والعظمة كما افادتهما عند سمعتها تقول اللهم اكتب لي بها اجر السجدة المذكورة عندك اجرا في غاية الشرف والعظمة كما افاده تهما عند سطرتها شرفا واعظم مقدرا عندك السابق في ادعية الصلاة ومنع عني بها وزرا واجعلها باعتبار ثوابها لي عندك ذخرا كورود اني هو يوصل الى انه تراد في لاكتب لي بها عندك اجرا لان مقاما لدعا مقام طلب وان الله يحب الملحين في الدعا كما في الحديث ويتجه ان يكون هذا غير ذاك لان ذاك فيه طلب كتابة المامور وهذا طلب بقايه سالما من محبط ومبطل وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود لا يقال في هذا ايما ان سجدتين من الصلاة لانا نقول موسى لو لم يعلم ما ذكره صريح في انها سجدة شكر وهو قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق ونحن نسجدها شكرا قال ابن عباس فقرا النبي صلى الله عليه وسلم سجدة محتمل ان يكون قصدها بيبين سنيتها وعينه ما سمعه ابو سعيد بالفعل الذي هو ابلغ من القول وان يكون وقعت في قراءة اتفاقا فتبين مشروعية ذلك فيها ولا تعارض الاول قول احمد بالمنع وما يكره قراءة اية سجدة ليسجد بها غير الصلاة وحينئذ ما يسن له السجود لانه انما يسن لقراءة مطلوبة لان محل ذلك فيمن قصد القراءة لمجرد السجود وهنا لم يقصد صلى الله عليه وسلم مجرد السجود بل انما يذكر فيه من الحاتيا فيه بذلك الذكر لانه ابلغ في مشروعيته وادعى الى المبادرة الناشئة فيه ثم سجد فسمعه منه يقول شل ما اخبر الرجل من قول النجم وكان حكمة وقوع مجموعة الوقتين هنا وروية زيادة التقليل فيما اخبر الرجل من كلمة التسبيح والتحميد والتكبير ومشروعية الاذان لشريف من وقع له ذلك من الصحابة باعلان صدقه المحمدي لصدق رويته وشرفه بتشريع النبي صلى الله عليه وسلم بمقتضى رويته واذ خال السرور عليه صلى الله عليه وسلم بان في امته طايفين قارئين واذنين يصلون لمتزل الحاز والقيام بالوزائه العظيم في السر والاعلان حيث ظهر عليهم من صور المجازات التي اوتيها نبيهم ومن عم بحضرة ما اعلمه انهم وما يكونون في الظاهر بعض معجزاته تكريما له وتحسيبا لصدقه في محبته واتباعه رواه الترمذي وابن ماجة الا انه لم يذكر وتقبلتها من كما تقبلتها من عبدك داود وقال الترمذي هذا حديث غريب لكن صححه الحاكم وحسنه غيره ويظهر منعه بعمل هنا لانه من الفضايل واحسن الشافعي ايضا سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا

لان ظاهر المقارنة يقتضي مدح هذا فكان حسنا وبين الجمع بين جميع ما سبق ولو اقتصر على بعضه او غيره من تسبيح يجزئه الصلاة وذعا من ادعيته حصل اصل السنة وفي الحاوي الصغير يسن الدعاء بعد التسبيح بما ياتي والدعاء هنا اكد من التسبيح وصفته هنا كما مر في ركوع الصلاة لان كلا ما وجب او ندب اويكره فيه يكون هنا كذلك وكذا السلام والنية فيأتي فيها هنا جميع ما يجب اويندب اويكره فيها في الصلاة وما يندب هنا تشهد قبل السلام اه منه

الفصل الثالث

عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا والنجم فسجد فيها وسجد من كان معه اي مما ضم قراءته من المسلمين والمشركين والجن والانس كما مر عن ابن عباس شيخا كبيرا لسن من قريش اخذ كفا من حصى او تراب فرفعه الى جبهته وقال يكفيني هذا فقال عبد الله بن مسعود فلقد رايته بعد قتل يوم بدر كافرا مستقتلا وذلك الشيخ هو امية بن خلف كما في رواية وهو امية ابن خلف اخو اي بن خلف الذي قتله النبي صلى الله عليه وسلم بيده يوم احد وظاهر قوله فلقد رايته الخ انه بعد هذا على ما قبلها ان سبب قتل كافرا باد وتكبر عن ان يرفع وجهه في التراب لرب الارباب وهو ممكن وان كان حديث ابن مسعود انفيا صح بحيث ان سبب ذلك شدة ايذائه للنبي صلى الله عليه وسلم حتى دعا عليه بقوله اذ لا مانع من ان لذلك اشباها متعددة اخرج البخاري عن ابن مسعود كان صلى الله عليه وسلم يصلي عند الكعبة وجمع من قريش في مجالسهم اذ قال قايل منهم الا تنظرون الى هذا المراي ايكم يقوم الى جزور ال فلان فيعمد الى فرثها ودمها وسلاها فيجيء به ثم يمهله حتى اذا سجد وضعه بين كتفيه فانبعث اشقاهم فلما سجد على الله الصلاة والسلام وضعه بين كتفيه فثبت ساجدا وضحكوا حتى مال بعضهم على بعض فاطمة الخبر وهي جويرية فقدمت الى ان القته عنه واقبلت عليهم تشتمهم فلما فرغ قال اللهم عليك بقريش ثم سمى اللهم عليك بعمرو بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وامية بن خلف وعقبة بن ابي معيط وعمارة ابن الوليد قال ابن مسعود فلقد رايتهم صرعى يوم بدر ثم سحبوا الى القليب قليب بدر ثم قال صلى الله عليه وسلم واتبع اصحاب القليب لعنة اي قاله عقب الدعاء السابق فيكون فيه علم بالم علام بنوة او عتب طرحهم في القليب وقوله وانهم مرعى الخ اما نوبا عبارة الروم لان عقبة بن ابي معيط اما قتله عاصم بن ثابت باذن صلى الله عليه وسلم صبرا بعد اسره رجلين من بدر ابي الصفراء وامية بن خلف لم يطرح في القليب لكونه كان سمينا فانتفخ حتى ملا درعه فالقوا عليه من حجارة وترابا ما غيبه لكنه كان قريبا من القليب فناداه صلى الله عليه وسلم مع اهله باسمايهم قايلا هل وجدتم ما وعد كم الله ورسوله حقا فاني وجدت ما وعدني الله حقا وعمارة ذهب الى ارض الحبشة فتمرض لزوجة النجاشي فاسترا منها فتمكن من اجتماله فتوحش وضاجع البهايم الى ان مات في خلافة عمر رضي الله عنه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في مفصل قال سجد بها او قرا توبة كما افادة قوله تعالى وخر راكعا اي ساجدا وانا بان فغفرنا له ونسجد بها شكرا هنا على قبول توبته

لان

ان الانبيا صلى الله وسلم عليهم كرجل واحد فالنعمة على احدهم نعمة على الكل وبنبينا صلى الله عليه وسلم لكونه سيدهم واوفضلهم كالرابي الرفيق عليهم وكان يحيل لهم ذكر النعم عليهم اعظم الزواجر كما يشترا بمحتمل له ولامته فلعل ذلك محله لم يقبل توبة داود ولم يفعل نظير في تذكر قبول توبة ادم لان ما ارتكبه كان في الحقيقة هو النعمة العظمى على بنيه لانه سبب الخروج من الجنة المتولد عنه وجود هم سامعا الى بيتا فلعل كان يقارن ذلك لتذكر هذا النهود واما ما وقع على داود من العتب الوما اليه في سورة ص قيل الموجب لشدة تحنيبه وبكايه حتى نبت العشب من دموعه فلا مخالفة في طيه تشدد فيه فكان في تذكر التوبة عنه غاية الزجر فاقتضى التقرب الى الله بسجدة الشكر قيل ذلك فانما له فاني لم ار من نزل له على اني تحدث في الحديث الذي قبل الفصل الثاني علام معاق بما هنا فراجعه فانه مهم ايضا رواه النسائي وصححه ابن السكن بل قال ابن كثير ان رجاله على شرط البخاري

باب اوقات النهي

الفصل الاول

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها وفي رواية قال اذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تبرز واذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تغيب كرجح كايأتي واذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تغيب كلها ولا تحينوا ايتحروا ايتقصدوا اوقات طلوعها وغروبها هنا ينتفع بحالة تصلاتكم وان كان لها سبب وبينا اعم من تخصيص الصلاة ثم وتعبيرها هنا بينتفع بحالة السابقين طلوع الشمس وغروبها فانها تعليل للنهيين الحاصل والعام تطلع وتغرب كما في الرواية الاتية حين قرن الشيطان بفتح عليه وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا وقال ابن المبارك الراد بذلك النهي عن صلاة الجنازة لها او تقبر اي ندفن فيهن موتانا وقال عليه طاهر الحديث وعلى هذا يكون الدفن بينهن وعيا في رده فالصواب ان المراد ما دل عليه ظاهر الحديث وعلى هذا يكون الدفن في اوقات كراهة الصلاة تام بحثه فيها والحاصل تظهرها يأتي في الصلاة حين تطلع الشمس بازغة من برزخ طلع نحو مصدر موكد حتى ترتفع كرجح في راي العين كما ياتي وحين تقوم قايم الظهيرة بفتح نصف النهار وقايمها اتمام الظل فقبيله وقوقه مرقاسه وابته وقعت والمراد بوقوفه طلوع حركته الناشي عن بطوء حركة الشمس حينيذ باعتبار تظهر للناظر بيادي الراي والا فهي سايرة على خلافها واما القايم فيها حينيذ لانه لا يميل

له ظل الى جهة المشرق ولا الى جهة المغرب وذلك كناية عن وقت استوا الشمس وسط
السماء قيل الشمس الى ناحية المغرب ومثلها هذا بزوال الذي يدخل به وقت الظهر
ووقت الاستوا المذكور وان كان وقتا ضيقا جدا لما يسع صلاة الا ما لا يسع الحرم فيه
الحرم فيه كما ياتي وصح نصف الشمس للغروب اي قيل اليه بان تصفر ويقرب الى غيبة اول
جزيها الذي يلي الارض كما سبق في الحديث حتى تغرب رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس كمح
في رأي العين والمراد قاصرة طويلة ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس متفق عليه ومن
هذه الاحاديث اخذ ائمتنا قولهم يحرم كل صلاة لا سبب لها او لها سبب متاخر في ثلاثة اوقات
عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح وهو سبعة اذرع تقريبا وعند استوائها حتى تزول
وعند اصفرارها حتى تغرب سوا في الوقتين الاولين كل اذا الصبح والعصر لزوما اما مر
كل اداء ولو العصر تقديما في وقتها للظهر فيحرم عليه التنفل المذكور بعده الى الطلوع
والى الغروب فالاوقات خمسة فالصلاة الما ولة منها شعلقة بالفرض الحاضر اذ متعلقان
بالنفل وذلك للنهي عنها والمراد بها والمانعية في ذلك كله الما ذكر الرمح فقوله وانية
اي نعيم في مستخرجه على مسلم لكن روايته فيما شك اذهى حتى ترتفع كرمح او رمحين وستعلم
تعقل اثنتا اخذهم بالرمح بان قياس ما يأتي في طلوع الغرابا ان يأخذوا بما لرمحين كما اخذوا فيها
بادون الخمسة الاسوق وبجاب بان الغرابا رخصة مخالفة لاصل المحترم فاحتيط فيها وهنا
المثل حل الصلاة في كل وقت الما علم النهي عنه وجازا على الرمح لم يعلم فيه ذلك قال
اصحابنا ويقدر رمح صلى في الوقت للنهي عنه وكحله ان علم بالنهي وبحث عنهم انه ينبغي ان يعذر
اول مرة كما في جليلته في دبرها وفيه نظر ويفرق بان المدار ثم على الشهرة ووقوع المخالفة
من الزوجين ما امكن بخلافه هنا وقيل النهي عن الكل للتنزيه وهو وان كان عليه
كثير لم اجد اصحابنا لكن ظواهر هذه الاحاديث ترده وعلى القولين لا ينعقد الصلاة لان المنهي
عنه ما ليتا وله مطلق الاحرام لما لزم كون الشيء مطلوب الفعل والترك من جهة واحدة وهو
ممتنع كما تقرر في الاصول لما يلزم عليه من التناقض قيل ينعقد لرجوع النهي الى امر خارج
عنها وهو موافقة عباد الشمس كما ياتي واتا قبتنا الحرمة بتغيرات الشيا لتاخر للاجماع
على جواز الغائبة وصلاة الجنازة تفعلا الصبح والعصر وحما اذا تسبب متقدم ان نظرنا
في التقدم وتقابله الى الصلاة وعليه جماعة من اصحابنا وهو المعتمد واما اذا تعقد م
او قارن ان نظرنا الى الوقت على ما قاله المتاخرون لان سببها قد يقع قبل الوقت وقد يقع
فيه واذا جازت صلاة الجنازة خلافا لما يوهمه ما ترعن ابن المبارك جاز غيرها من ذوات
الاسباب المتقدمة والمقارنة فيما شا علمها ويأتي في غروب الوكعتين بعد العصر ما يؤيده
هذا القياس واما المرتبط بها ذا وان اكتسب الما فيا كسنة الاحرام والاستخارة
وكما لو كعتين لمن اراد دخول منزله او الخروج منه ولما قرار اي المارحمه الله قال بعضهم وكصلاة

التسبيح

التسبيح والحاجة لضعفها بتاخر شبهها الذي قد يقع وقد لا بخلاف المتقدم والمقارن المحقق
وقوعها فلم يتم القياس لعدم العلة الجامعة ومحل هذا كما افاده الخرشي الما ول حيث لم يتحر
فان تحرى كما دخل وقت النهي سعيد الزرع للغيبة فقط او اخر في بيته وزيفته او نافلة ليقضيها
وقتا النهي وهو وعليها فيه فانه يأثم بذلك ولم يصح وسوا لزمه قضا الفائتة الحرة
مرارا بان تركها عمدا مرارا طلاق خبر لا يخرج احد ذكر ومتروك لا يحيوا الثاني فيترك وانما
العقد ت الموالاة فيه وان امرها انه فضة كان اخر العصر الى الاصفرار لو توهمها ان وقتها
الما صل لانه مقتض لعينه لا بقيا عنها خلافا للغيبة والفائتة المذكورتين وهو بها فورا
ما شيطر انه مع مراعاته الشرع بالكلية بعد تاخيرها الى ذلك فعلم ان المراد بالغروب والتغير
المذكورين في الحديثين هو قصد ايقاع الصلاة في الوقت المكروه من حيث كونه مكروها ان
مراعتهم اي معاندته الشرع انيا تي حينيذ وقد يستشكل هذا بتصريحهم بان الرعية على السنة
فكيف لا يكفر بالمعاندة اه ان تجاب بانه ليس المراد هنا حقيقة المعاندة بل اتيانها في وقت
النهي بخصوصه لظن فضيلة او عدم صحة النهي عنه او نحو ذلك مما تقتضي ان له نوع شبهة
ترفع تكفيره وان لم ترفع حرمة صلاته وبطلانها فتا مله وعلم مما تقرر ايضا ان ما خير الصلاة
على الجنازة اذ ذلك الوقت لزيادة مصليها والرجا صلاة صالح او نحو ذلك او قصد لما حضر
ولم يخطر له تعلقا النهي الوقت لا يحرم وعن عمر بن عبسة قال قدمت مكة فبا تيت النبي
صلى الله عليه وسلم وهو مستخف ايمانه ثم عدت الى قومي حتى قدم النبي صلى الله عليه
وسلم المدينة اردت المجيء به فقدمت المدينة فدخلت عليه فقلت اخبرني عن الصلاة اي
وقتها الجايزة فيه فقال صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة الى ان قال ثم صل لها متاخر
كامرحين تطلع الشمس حتى ترتفع طالعة اختصار النهي عن من صلى الصبح ووقت الطلوع
وليس مراد الحديث الشيخين السابق الصبح في مرصة الصلاة مرصبح الصبح الى ارتفاع الشمس
فانها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان في الرواية السابقة الشيطان فتكليرا هنا
للتحقير وقرناه ناحيتا راسه لانه يدل راسه الشمس حال طلوعها وغروبها حتى يقع سجود
عابديها له فورة وقيل ما حزبه واتباعه وقيل قوته وغلبته وانتشار فساده وحينيذ
يسجد لها الكفار الذين يعبدونها مرصل ما شيت فان الصلاة المشروعة مشهودة محضورة
اي يحضرها ملايكة النهار لكتبتها وتشهد بها لمن صلاها فذكره بعضهم بانها مشهودة لملكوتية
خلافا لمن زعم ان بينهما فرقا وان عندا حسن حتى يستقل الصلاة ما شرالها خلال الذي هو ارتفاع
الظل بالرمح المغروس بالارض هذا مرتاب القلب كطيبت بالقصر الطين وغرضت الناقة
على الحوض اي حتى يستقل الرمح بالظل اي بلغ ظله اذ في غاية القصر فيه محض القلة من
حيث البالغة المتولدة عنه اه فانه كون الرمح صار بمنزلة انظلال العلو الظل صار قليلا
الرمح من عدم وجوده شي منه في الحاضر الحقيقي بقدر تركه وذلك لان ظل الشاخص كون اول النهار
طويلا الى المغرب شيا فشيا حتى يصل الى غايته وذلك وقت الاستوا ويزول

الألوكة
www.alukah.net

بين الشرقية الجنوب وتحول الظل الى جهة الشرق وهذا هو وقت الزوال المذكور بدخل
وقت الظهر وبزوال وقت النهي والظل الموجود عند الاستواء ليس ظل الزوال لوجوده
عند كل كرة الصلاة بعد ظهور الزيادة فالاولى ان يحتاج هذا المكلف بان الباء للالصاق
او الزمخشري كناية عن الشاخص والمقدر وحتى جعل الظل الملصق بالشاخص اي ابتداء
قدمه او حتى يستقل اذ لم يقع الظل الملصق بالشاخص عما حواليه شيئا يبقى على الارض منه الا
قدر شبر بذراع اليد وما ذكره من ان نسخ مسلم العدة وروى بعض الشارحين غيرها فيه
عن بعض الرواة تصحيف والحال ان ترجيف لما علمت من صحته من غير تكلف فيه
كيف وسن الحاديث وضع محجة على ما لك رضي الله عنه في تجويزه الصلاة عند الساعة المذكورة
مستندا بانه لم يترك بروز الناس يصلون حينئذ يوم الجمعة ومما استدل به لا ينهض له لان
يوم الجمعة مستثنى كما يأتي فراقصر عن الصلاة فان حينئذ تسجر اي يهيج بالوقود جهنم واتم
ان الصدر رضية على حد وسنايانه يزيكم البرق او ضيا لسان وما قيل انه لا حذف فلان القصد
به التعظيم وهو يفوت بحذفه مردود بان سيبويه لا لة على التعظيم انما مه وحذفه دال على
الاثبات ومن ثم حذف خبر كاد لزيادة التحيم والتهويل اي قوله تعالى تكاد تميز من الغيظ قلوب
قرئ بضم فاء افعل التي اسم للظل بعد الزوال اي اذا رجع الى جهة المشرق وفضل
الظل وما شيء فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلاة
بعدها السابق حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان اي تكتنفها مارد حينئذ ليجد
لها الكفار فاخذ من هذا المنتصار للقول الضعيف السابق ان الصواب النهي عنه في هذه
الاوقات تتعقد لوجوه النهي الى امر خارج عنها وهو توافقه عباد الشمس يسجدون لها
عند طلوعها وغروبها كما دل عليه هذا الحديث والحديث السابق وللك ان تزده فان هذا
حكمة النهي وليس بعلة لعدم اطراده مما مر في عن ذات السبب وفي مكة ايضا وقد قال ابن
عبد السلام للتعليل بذلك لا تظهر لان تعظيم الله في وقت ليجد فيه احرى اول مما فيه
من ارغام اعدائه ولو سلم التعليل فالفرق بين ما له سبب وغيره انتهى والجواب انه حكمة
كما تقرر فلا يلزم اطرادها ووجه اختصاصها بغير ذي السبب وبوقتي الطلوع والغروب
ان النفس صلاة ما سبب لها في هذا الوقت فيه نوع تشبه بالكفار في عبادتهم للشمس جيد
وقد نبينا من التشبه بهم او توهمه ولا شك ان ايقاع ذلك جميعه يشاركه كل ذلك بخلاف
ذات السبب كركعتي الطواف على الراجح عندنا او كالفجر والعيد بناء على دخول وقتها بالطلوع
فان ظهور السبب الحامل عليها يفيق ذلك وقد ذكر ابن الهمام ما يؤيده لذلك وهو ان كلا من
هذين وقت لظهور سلطانها وافعالها فكره ليلا يتوهم تعظيم شانها كما هي عادة الملوك
عند قومهم وافعالهم فان قلت ما المانع فان السبب غير نفس الطلوع اما
اذا كان هو الطلوع كما في المثل الثلاثة المذكورة فكيف يظهر ما يتوفى به لذلك قلت الطلوع
وعدمه اتباعا بالنسبة لنية المصلي فحيث نوى شيئا انتفى له عند من علم بنيته وحيث لا

ثلاثة شبه اينتفع الجوانب ما يقال الصلاة عندنا للقبلة وتجوز الكعبة انا نمنعها القبلة
فكيف يتأتى التشبه او انها معه جوابه ما قررته من ان نية الصلاة حينئذ لسبب يوهم ان
للشمس بها عبادة ظهور سلطانها او انفسها لها حينئذ وحالة هذه الصلاة فاستمعت
لذلك فان قلت لم امتنع النهي مع زوال وقت الصبح والعصر وان ابيحا لحلال
يزاد للذبح انتفاء تلك الحكمة او العلة قلت للقاعدة المشهورة عندنا ان القارب
الشيء اعطى حكمه كتحريم فرج الحايض وهو ما من السرة والركبة وايضا فرخصة الحرم
يوشك ان يتسع فيه وايضا نقيناه الشمس زمانها وازا تعظيمها من اول ما بدا لوقتين
فيرصدونها مترائين لها ان تطلع فيخرجها لهما سجدا فلو بيح الصلاة وقتين
لكان فيه ايضا تشبه بهم او ايهامه او السبب البعيد قال قلت يا رسول الله فالوضوء حتى
عند نزحيب الفضيلة بدليل الجواب قال ما منكم رجل يقرب وضوءه اي يحضرها يتوضاه حتى
هذا ما لذكر لانه يترتب عليه من الثواب ما يترتب على نزول اول مشعة في تحصيل الما
واحضاره فيخصص لانها في هذا ندب غسل اليدين مقترنا بالنية والبسملة وسبوقا بامر
في الوضوء ما ذلك كله مما في الاحاديث السابقة وهذا بخلاف الزمن كل ما في الوضوء مما فيه
ثواب تعظيم لاسيما ما اختلف فيه في وجوبه كالمضمضة والاستنشاق لو اد تبينوا ما ثم يشتر
ابو يجذب الماء بانفاسه ثم يدفعه ليزيل ما في منخريه من اذى المرة بالخاء وروي بالجيم دفعا
اي صغايرا كما ثم وكبيره محتمل ان يراد جميعه والا فالم تطهر الا بقيضه ما قدرنا فيه فخرا رخطايا
الوجه كناية عن تزيد التطهير وان يراد بعضه لذكر كله الوجه فقط وفيه وخياشيمه بيان
لذلك البعض لهم شراد غسل وجهه كما امر والله بقوله فاغسلوا وجوهكم فان قلت ليس في الاية افادة شيء زايد على ما استفيد من قوله غسل وجهه
فاية فايدة قوله كما امر الله وايضا فلم يذكر هنا الحالي الوضوء مع ان كلا منها بقدر امر به الله
قلت بل فيه افادة زايد على ما قدمناه من وجوب الترتيب لتوسط تمسح بين غسلين
والقرينة بينهما الفصل بينهما بتوسط اجنبيا بين متجانسين الحكمة وجوب الترتيب
وحكمة ذكره في الاول المشبه به محل رعايته فيما بعده ايضا فلم يحتج لتكريره فان قلت
تلك الفايدة انما تم عند من يوجب الترتيب فما فايدته عند من لا يوجبه قلت فايدته
استحضار ان هذا مما امر الله بغسله وذلك محل المقاتلة الى استدلاله والمراد
به على اوجه الاكل الماخوذ من تأكل عظايا اوجه ان قلت لم يوجه بما يتضمن رد سنة
ان الاولين لم تطهر بان غسل وجهه اولا كفرت خطايا اما وان لم يغسل الا بوسط غسل ما
اوجه من الوجه لجهته عبر بها للغالب والماهن لا لجهة لانه كالمرة والمرة كذلك يتم المأمور
في المتطهر بها لانه لو ذهب الترتيب الذي قلنا به يغسل به الا لم تغفر خطايا

[illegible] على [illegible] وصل [illegible] على [illegible] الصلاة في مثل هذا المحل
على الدعاء به ساعة شاء ليلا ونهارا رواه الترمذي وابو داود والنسائي وسنده
صحيح وسماه حديثا مشهورا لا كراهة في شاهر وردت وحكمة تنزيهه عزم وجود كما قرره
والسر في ايثار القشيه عليه ظن الفرقة ثم رأيت قيضهم ابدي له حكمة اخرى هي شرف مكة
يسأل الله اكثر مضاعفة شاهر ثم وقفت وزعم بعضهم ان ظاهر الحديث اختصاص الجواز بالمسجد
الحرام وليس بمراد اما اولا فلان قوله وصل لم يقيد بشيء فيحمل على سائر الحرم لشلك
الحكمة وثانيا لمعارضة لما عارضه السابقة المرجحة بالمنع مطلقا واما ثالثا فلانه لو سلم فابل
بالفرق بين المتعدد وبقيته الحرم بل الرواية الثلاثة على المنع من كل الحرم واما قول الجواز
في الحرم واما ثالثا فلانه ورد في حديث استثناء مكة لكنه متعقب ومع ذلك فيه تقوية
لما تقرر من عموم المنع الحرم وتابع الهاشوي من استثناء اصل دلالة الحديث على المدعى
بالتسليم محله للمتأمل وزعم انه كناية عن المنع عن منع دخول المسجد الحرام فان العالم على
وفعله انما يتطوف بنوع ايماء على قول الفراء اللفظ حقيقته اي هذا الجائز وكل
بعد فالذي ينبغي الموافقة على ارادة الحقيقة قال بعض اصحابنا المتقدمين وتركه
الصلاة بالحرم في وقت النهي افضل خروجا من الخلاف واقره المتأخرون وشهد له
المخالفين بعد وردون في تاويلهم وصل بركعتي الطواف لان قرينة السياق تويدهم وان
كانت متعينة لا موجبة للمأمور به والمأمور به لذا بان الطواف شيئا لها فلا حاجة
الى تخصيصها بالمستثنى باجابته عنه بان بعض المدينة جوزه ومنعها لكن الظاهر ان هذا الخلاف
انما يأتي اذا خالف السنة صحيحة مرجحة ما ويلي ان الصلاة عندهم مكروهة مستغرقة
حتى سنة الطواف فيما في قوله وصل من كل وجه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم
الجمعة رواه الشافعي وغيره وفي سنده مقال
وعن ابن الخليل عن ابن قتادة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره الصلاة
نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر اي توقد حينئذ كما في
خبر مسلم مرفوعا بعد الصبح والوقوف لذلك الحديث السابق ايردوا بالظهر فان شدة
الحر من فيح جهنم اي تشرح لحيثيتها الناشئ عن تسجيرها ايقادها يوم الجمعة رواه ابو داود
وقال ابو الخليل لم يلق ابا قتادة لكنه اعتضد بمجيئه من طريق اخرى توصلا ومن ثم
احتج به الزبي قبله الشافعي نقلا لما تكره الصلاة مطلقا عند الاستواء يوم الجمعة
لذلك ولانه صلى الله عليه وسلم استثنى الشمس التي هي ترغب في الصلاة اي حضور الامام
من غير تصريح بها استثناء كما قاله البيهقي واعترض السبكي بانه يتوقف على ورود الترغيب
فيه بدليل خاص قدم على حديث النهي وبجاب عنه بانه يكفي في الترغيب فيه استثناء يوم
الجمعة به الجنس المذكور وتعليله بكون جهنم بالتوقيد المقتضي لكون الوقت وقت رحمة

مهملة [illegible] وقاء الجيرة الحجاز انما استثنا لتوجه هواء لا لتوجه الشمس اليها
لانها افضل عبادة انما البقاع فيتأتى فيها وقوع العبادة في جميعها بل الشهود شرط المنع
والجود

الفصل الثالث

عن عبد الله بن الصنابحي رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان
ثم معناه والخلاف فيه قاله الرافعي فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها هذا ابدي له
عاشرا نه في الطلوع والغروب وبه يظهر حكمة التوجيه الحاق هذا بما قبله فاذا زالت فارقها
فاذا دنت للغروب باذ اصفرت وقربت من ستر قارنها فاذا غربت فارقها
ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بفعلها السابق عند الترمذي وقد مر في
تلك الساعات رواه احمد ومالك والنسائي وعن ابي بصرة بفتح الموحدة وسكون
المهملة الغفاري رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمخمص
موضع صلاة العصر فقال ان هذه صلاة عرضت على من كان قبلكم فتركوها او نسوها
الصلاة بهاتهم فضيعوها اي فاعدكم الله قادروا ان يكونوا سلكم بها فحافظوا عليها
فمن حافظ كان له اجره مرتين مرة لفعلها لانها الوسطى ومرة لمحافظته
عليها ومشاركة بقية الصلوات لها بعد هذا الموثوق بتخصيصها بمجموع الجاهون ففيه عظيم
اجر فضل صلاة العصر ويزيد الحث عليها والاعلام بعدها مشروعة جوازه قبلها كما يؤيده هنا خلافا لكثيرين اخذ وا بقضيته الحاق حدي بايقاعهم هذا حتى يتطلع ان هذا
والشاهد الجمع رواه مسلم فان قلت يستدل به لوضع الركعتين بعد التنفل قبل المغرب
قلت لا دليل له فيه لان المراد صلاة ما سبقتها وهذه لما سبق على ان المراد
بطلوع النجم ظهوره او امكان ظهوره وذلك حاصل متى تام غروب الشمس وشرطها عندنا
انه يتمهد بدخول الليل او بثبوته بظهوره كما يثبت الحق المدعي بشهود المدعى وعن معاوية
رضي الله عنه قال انكم لتصلون صلاة لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فارايناه
يصليها ولقد نهى عنها يعني الركعتين بعد العصر رواه البخاري وقد ثبت الكلام عليهما بجواب
وان نهيه صلى الله عليه وسلم شديد الخ شراحاه قضا الفائتة وذوات الاسباب وقتا لكراهة
وفعله لها مفيد لحل ذات السبب في الوقت المكروه انها لما فاتتا قضاها وقت النهي
فابقاعها فيه صريح في حل ذات السبب فيه وقد اوضته عليها بما لم ار من تعرض لبعضه كما مر
وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال الحبال انه صعد على درجة الكعبة مؤذن بلال حين فرغ
بلال صوته بالكعبة ليؤذن فيه النهار ثم يريد وجهها فاذا اقفلت عن المحل فرقب من
الطواف فيحتمل ان يكون في ذلك الوقت لكن يحتمل ان يكون بكيفية اخرى من وقوفا بين
فقد عرفي بصدق الاتحاد والتغاير التام بالقول فلا يضر ذكر بعض كلمة الجاهد تيقن حقيقة
وقد يريد التحري بعد قوله التغاير غيرها كما قال صلى الله عليه وسلم اذا اكلت الحمار فلا
اقلت الغنم اصدق اجتمع ان يراد بها الجزاء والشرط واذا اتحد اللفظ اختلفا في

لا تعزر ومن لم يعرفني فليعرفني حتى يطمئن نفسه لما انقله له عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فان استشار صدق بحمل الجاهل بي الى المبادرة الى امتثال ما امر به فانا جذب
بزمامه الى ذرعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع
الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس الحاكمة الحاكمة رواه احمد ورزين
ومر ان سنده ضعيف وانه مع ذلك مؤيد لحديث يا بني عبد مناف
الطائف وشغل الحاقن تقله مرتها وقبل الصلاة بالدعا
والطواف بدخول المسجد وغيره للنواة
تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع
والمآب وكان الفراغ من كتابة هذه
النسخة المباركة التي نقلت
من خط مؤلفه بمكة
المشرفة حرسها
الله تعالى
في اليوم المبارك يوم الخميس تاسع عشر شهر القعدة الحرام الذي من شهور سنة ست وخمسين والف
على يد العبد الفقير الراجي عفو مولاه القوي منصور بن حسن الدمنهوري المالكي الشافعي
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين امين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم تسليما
كثيرا ابدا
الى يوم
الدين
آمين
ثم عقب الجزء المبارك بحمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقه ويليه الجزء الثاني واوله
باب حكم الجماعة وفضلها من شرح المشكاة للعلامة البحر الفهامة شهاب الدين ابو العباس احمد
الهيتمي رحمه الله تعالى ونفعنا ببركته وعلومه ولوالدينا
ولمن كان سببا في نقله واستكتابه بركة
سيدنا محمد خاتم النبيين وجد
رب العالمين صلى الله
عليه وسلم وعلى آله
وصحبه وسلم

392
189
203